

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

... سر رجا الليل والنهار مفيض الانوار على عباده الاخيار ... ان

نزل الأبرار من فقه النبي المختار

تحت ادراة العبد الاثم محمد ابي القاسم ابن المولوي محمد سعيد المرحوم البنارسي

قد انطبع في مطبع سعيد المطابع الواقع في بلدة
بنارس سنة ١٣٢٥ھ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

احمدك يا من شرح صدورنا بالهداية الى دين الاخيار ونقى قلوبنا [illegible] الاكدار والغبار ونور بصائرنا بتنوير الابصار وسلكنا فى منهاج الاتباع والايتمار [illegible] تحفة الصلوة والسلام الى النبى الذى هو بين الانبياء كالدر المختار [illegible] الشمس فى نصف النهار ثم الى آله واصحابه الذين بهم نيل المآرب والبهم [illegible] الاوطار والى ائمة الحديث الذين هم كالدرر البهية نضروا روضة [illegible] الشريعة بمياه الاخبار والآثار والى الفقهاء المجتهدين الذين نهوا عن التقليد وامروا باتباع ما روى عن سيد الابرار **وبعد** فان [illegible] العلوم قدرا واجلها عزا وفخرا علم الفقه المستنبط من الكتاب و السنة فانه عن مكائد الشيطان جنة اى جنة اعنى به الفقه الذى تبتنى [illegible] فروعه على الاحاديث والآى لا على الاوهام السخيفة والراى وقد الفت فيه كتابا طويلا سميته بهدية المهدى من الفقه المحمدى درجت فيه المسائل مع اثباتها واحكامها بالشواهد والدلائل ونقضت فيه حجج المخالفين ومتمسكاتهم ونبهت فى كل موضع على غلطاتهم وعثراتهم غير ان بعض اخوانى سال منى ان اجرد له المسائل من غير تعرض للدلائل حتى يكون متنا متينا فى فقه اهل الانصاف ونظير المتون الشوافع والاحناف فاستخرت [illegible] وشرعت فيه مع [illegible] الكبر وتوافر الهموم والبلابل وتكاثر الافكار والقلاقل اسال الله سبحانه [illegible] ان يجعله [illegible] بين الطلاب والا فاضل ومقبولا فى الزمن الآتى والفاضل

فمن اراد معرفة الحجج والدلائل فعليه بكتابنا الهدية ومن قصر نظره على حفظ المسائل فعليه بهذا الكتاب الحافل من حفظه فهو الفقيه الماهر والحبر الباهر وسميته **بنزل الابرار** من فقه النبي المختار وعلى الله التوكل وبه الاستنصار

كتاب الايمان

العالم حادث بالزمان فلا بد له من محدث وهو الله تعالى وله اسماء وصفات وردت فى الشرع نؤمن بظاهر معناها ونكل كيفيتها اليه سبحانه من غير تشبيه ولا تمثيل وصفاته على نوعين ذاتية كالحيوة والعلم والقدرة والارادة والمشية والسمع والبصر وقوة الكلام وهى قديمة كذاته سبحانه وفعلية كالكلام والاستواء والنزول والصعود والضحك والتعجب وغيرها وهى حادثة وعلمه محيط بالجزئيات والكليات ويتكلم متى شاء بصوت وحروف يسمعها الملائكة المقربون ويكلم الناس فى الآخرة كفاحا من غير ترجمان وينادیهم بصوت وهو شئ لا كالاشياء ونفس لا كالنفوس وذات لا كالذوات وشخص لا كالاشخاص ومرء لا كالناس وهو فى جهة الفوق ومكانه العرش وله صورة هى احسن الصور ويقدر ان يتجلى فى اى صورة شاء وله تعالى وجه وعين ويد وكف وقبضة واصابع وساعد وذراع وجنب وحقو وقدم ورجل وساق وكنف كما تليق بذاته ويجوز عليه الانتقال اى التجلى من مكان الى مكان آخر لا شبه له ولا ضد ولا ند ولا شريك لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والشرك غير مغفور ان مات

صاحبه ولم يتب منه ونعني به الشرك الاكبر اى الشرك فى الالوهية ووجوب الوجود او الشرك فى صفات الله او الشرك فى العبادة اما الشرك الاصغر كالريا والحلف بغير الله وامثاله فهو كسائر الذنوب يمكن مغفرتها من غير توبة وطلب الحوائج التى لا يقدر عليها الا الله كغفران الذنوب والهداية وانزال الغيث وتوسيع الرزق وتطويل العمر واعطاء الاولاد وكشف السوء والشفاء من الامراض ونحوها من غيره شرك اكبر ويستوى فيها الاحياء والاموات اما طلب الدعاء او الشفاعة من غير الله فليس بشرك اكبر وان كان سواله عن الاموات بدعة غير ماثورة عن السلف واختلف فى جوازه عند القبور فلم يجوزه الشيخان وهو الراجح والدعا عند القبر بدعة ومن ظن انه شرك فقد اخطأ والدعاء مخ العبادة فلا يجوز من غير الله اما نداء غير الله فان كان المنادى يعتقد ان المنادى له سميع محيط او بصير محيط او هو يقدر على امر من الامور بشركة مع الله او بقدرة ذاتية او موهوبة منه فهو مشرك اما اذا لم يعتقد ذلك وناداه من بعيد فهو سفيه ولو نادى الاموات عند قبورهم يمكن ان يسمعوا لان الاموات لهم سماع عند اصحابنا اهل الحديث صرح به الشيخان وتقبيل القبور والطواف حولها والقيام عندها وارخاء الستور والاردية عليها غير جائز وكذلك تصور الشيخ المرشد عند بعض الصوفية والتسمية بعبد على او عبد الحسين او عبد النبى او عبد الكعبة والحلف بغير الله واهداء الحلواء والزيت الى قبور المومنين وامثالها شرك فى العادة لا يكفر فاعلها وكذلك تقليد مجتهد معين من المجتهدين بالالتزام فى جميع مسائل الدين والاشتراك فى اعياد المشركين وقيل ان الاخير كفر

ف التسمية بعبد النبى وعبد المصطفى وعبد الله والمسيح وعبد الملك وعبد الرب ونحوها

اختلف فی مجلس المیلاد والصحیح انه بدعة وکذلک القیام عند ذکر الولادة و
کذلک مجلس العزاء وبناء التابوت ونصب الاعلام المرسوم بین جهلاء الهند کذلک
قرأة الفاتحة علی الطعام وتعیین یوم من الایام او الاجماع لقرأة القرآن او لایصال
الثواب الی من مات من اهل الاسلام وکذلک العرس ای تسریج السرج علی القبور

فصل التوسل الی الله تعالی بالانبیاء والصالحین من عباده جائز ویستوی
فیه الاحیاء والاموات وقیل لا یجوز بالاموات وکذلک الدعاء بحق فلان او حرمته

فصل هو سبحانه خارج عن العالم بائن عن خلقه لا یتحد بغیره ولا یحل فی غیره
ولا یحل غیره فیه وهو علی عرشه وعلمه وقدرته فی کل مکان ورؤیته بالبصر جائزة
عقلا ولکن لا تقع فی الدنیا وتقع فی الآخرة وهو خالق لافعال العباد خیرها
وشرها بلا واسطة وتکلیف ما لا یطاق جائز عندنا غیر واقع والاستطاعة
قبل الفعل اما القدرة علیه فیخلق الله والمقتول میت باجله والحرام رزق
والقبیح ما نهی عنه شرعا والحسن بخلافه وهما شرعیان ولا غرض لفعله سبحانه
فهو الغنی المطلق لا یحتاج الی شیئ حتی الی عرشه بل هو الحامل للعرش وغیر العرش
لا حاکم علیه ولا قبیح منه ولا کذب ولا شر ولا ظلم لکنه یقدر علی الظلم وخلق
الشر لیس بشر ومخالفة الوعد ممکن عقلا ممتنع بالغیر فنظیر نبینا صلی الله علیه و
سلم ممکن مقدور لله تعالی ممتنع بالنظر الی وعده ولا یجب علیه شیئ
بایجاب غیره فیفی بالوعد کرما وتفضلا ویجوز له العفو عن الشرک والکفر عقلا
وکذا التخلید المومنین فی النار وجوز بعض اصحابنا الخلف فی الوعید ــ

فصل عذاب القبر للکافرین ولبعض عصاة المومنین حق وکذا تنعیمه

الحق والصحیح انه لا یجوز التوسل بالاموات لانه لو کان جائزا لتوسل عمر رض بالنبی صلعم فی الاستسقاء ولم یتوسل به بل توسل بعمه العباس ۱۲ محمد ابو القاسم البنارسی

للمومنين وكذلك السوال واعادة الروح فى جزء من اجزاء الميت و
الصور والبعث والحشر والوزن والحساب والحوض والصراط والمقاصة
حق والجنة والنار مخلوقتان موجودتان واختلف فى محلهما ومرتكب الكبيرة
غير الشرك الاكبر والكفر مومن ناقص الايمان فلا يخلد فى النار ولومات بغير توبة
ولا نكفر احدا من اهل القبلة مالم ينكروا اصلا قطعيا من اصول الدين مجمعا عليه
والشفاعة حق ثابتة للرسل ولصالحى عباد الله فى الآخرة باذن الله تعالى
والاذن يكون فى الآخرة والايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله
والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت والاعمال الصالحة
داخلة فيه مكملة له فيزيد الايمان بزيادة الطاعة وينقص بالمعصية والاسلام
والايمان واحد وقد يفرق بينهما ويطلق الاسلام على الخضوع والانقياد
الظاهرى والايمان يهدم ما كان قبله من المعاصى وايمان الباس وتوبة
الياس غير مقبول وفرعون مات كافرا والالهام ليس بحجة شرعية وكذلك
الاجماع الظنى والقياس والاجماع القطعى حجة ومنكره كافر. **فصل** فى ارسال
الرسل حكمة وايدهم الله تعالى بالمعجزات وخوارق العادات لكى يصدق دعواهم
واول الانبياء آدم ع وآخرهم وافضلهم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ختم الله
به النبوة فلا يجئ نبى صاحب شريعة جديدة بعده فى الدنيا وهم معصومون
عن الشرك والكفر والكبائر قبل النبوة وبعدها وعن الصغائر بعدها لا عن
الزلات التى لا تعد لغيرهم من الذنوب وكرامات الاولياء حق والملائكة عباد الله
مكرمون خلقهم من نور كما خلق الجان من نار ولله تعالى كتب انزلها على

انبیائه والمعراج بالجسد والروح حق من مکة الی بیت المقدس ثم من بیت المقدس الی السموات العلی ورویة الله فی المنام جائزة **فصل** اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لم یکونوا معصومین غیر انه لا نطعن فیهم عملا بحدیث النبی ونسکت عن مساویهم ومعنی کونهم عدولا انهم لم یکذبوا فی روایة الحدیث لا انهم معصومون والامام الحق بعد رسول الله صلعم ابوبکر ثم عمر ثم عثمان ثم علی ثم الحسن بن علی ولا ندری ایهم افضل عند الله ثم ملک عضوض فتمت الخلافة الشرعیة بخلع الحسن بن علی ومعاویة ومن بعده ملوک وامراء لا أئمة وخلفاء ویجب ان یکون الامام من قریش ولا یجوز من غیرهم واهل الحدیث شیعة علی رضی الله عنه یحبون اهل بیت النبی صلعم وازواجه وهم القائمون علی وصیة النبی م متمسکون بالکتاب والعترة ولا یبلغ الولی درجة النبی ولا یبلغ الولی درجة یسقط عنه الامر والنهی والاستهانة والاستهزاء بالشریعة کفر ولا یعلم الغیب احد الا الله والاموات تنتفع بسعی الاحیاء وثواب کل عبادة یصل الیهم من الصلوة والصدقة والصوم وتلاوة القرآن والذکر والله مجیب الدعوات ویقضی الحاجات وما اخبر النبی م من اشراط الساعة کطلوع الشمس من مغربها وظهور المهدی ونزول عیسی بن مریم وخروج الدجال وخروج یاجوج وماجوج ودابة الارض وغیرها کلها حق والجمع بین الصلوتین والمسح علی الخفین والمسح علی العمامة والجوربین جائز عندنا ولا بد للعامی من تقلید مجتهد او مفتی اما تقلید مجتهد معین فی جمیع المسائل والتزامه بدعة مذمومة ویجب ترک

قول المجتهد اذا وجد النص على خلافه والمجتهد قد يخطئ ومع خطائه له اجر ويجوز الافتاء من كتب الحديث لمن يعرف الحديث ولا يجب تعيين قرأة من القرآت السبع المشهورة ويجوز التلاوة على القرأة الشاذة ايضاً اذا رويت باسناد صحيح والبيعة التى شاعت بين الفقهاً لها اصل من الشرع وهى بيعة التوبة اما الباس الخرقة والقلنسوة و امثالها من مراسم الفقر لا اصل له من الشارع ولا عن اصحابه ويجب علينا ان نحب الاولياء كلهم ونعظمهم من غير تفضيل وتخصيص ونترك قولهم وراٰيهم اذا خالف الحديث والفقر هو الاخلاص والتوكل على الله والزهد فى الدنيا والاشتغال بذكر الله والاعراض عما سواه وفقر من يخالف الشرع كاد ان يكون كفراً فضلا عن ان يكون ولاية والبدعة الشرعية الامر الحادث فى الدين بعد القرون الثلثة المشهود لها بالخير لم يدل عليها دليل من الكتاب والسنة ولم يدخل تحت عمومها وكل بدعة ضلالة والالتزام المذهب ليس بمذهب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم بقدر القدرة ولا يجوز الانكار على الامر الذى اختلف فى جوازه

فصل

لاهل البدع علامات وهى الوقيعة فى اهل الاثر وتسميتهم بالوهابية والنجدية والحرشية والمجسمة وهم براء من ذلك ليس لهم الا الاسم الواحد وهو اصحاب الحديث كثرهم الله وابقاهم الى يوم القيامة وهم اهل السنة والجماعة لان السنة هو الحديث والجماعة عبارة عن الصحابة والتابعين فهم على طريقهم وسائر الفرق الضالة من الخوارج والروافض والمعتزلة والمرجئة

وغيرهم قد تركوا طريقهم اما الاحناف والشوافع والمالكية والحنابلة فهم مسلمون داخلون في زمرة اهل السنة والجماعة اذا اعتقدوا ان اتباع النبي صلعم مقدم على اتباع المجتهد ولم يطعنوا في اصحاب الحديث ولم يسبوهم واذا بلغهم حديث النبي صلعم وضعوه على الراس والعين وتركوا قول المجتهد اذا خالفه اما النياچرة (الطبعية والدهرية) فهم كفار لاشك في كفرهم وكذلك القاديانية والچكرالوية اللتان حدثتا في زماننا والله اعلم۔

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان قال الله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلوة والطهارة مفتاحها بالنص شرط لها لا لها في كل الاركان كستر العورة والنية الا انها تسقط بعدم القدرة كفاقد الطهورين فانه يوخر فاذا خاف فوت الوقت يصلى من غير وضوء وتيمم ومن توالت عليه الهموم والافكار تكفيه ادنى ارادة للصلوة ومن لم يجد سترا فيصلي عريانا وبه لظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوته لغير القبلة او مع ثوب نجس وقيل من صلى بغير طهارة مع العمد يكفر والطهارة لغة النظافة وشرعا النظافة عن حدث اوخبث وحكمها استباحة مالا يحل بدونها وسببها ما لا يحل فعله الا بها كالصلوة ومس المصحف على القول المحقق وقيل لا يشترط الطهارة لمس المصحف وجزم به الشوكاني وغيره من اصحابنا والظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل فترك ارادة النفل يسقط الوجوب

وقیل سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوٰة او ارادة ما لا یحل الا بها وقیل سببها الحدث فی الحکمیة وهو وصف شرعی یحل فی الاعضاء یزیل الطهارة وما قیل انه مانعیة شرعیة قائمة بالاعضاء الی غایة استعمال المزیل فتعریف بالحکم والخبث فی الحقیقة وهو عین مستقذرة شرعا وقیل سببها القیام الی الصلوٰة وهو قول اصحابنا اهل الظاهر ولا یرد علیهم النقض بوجوبها عند کل صلوٰة اذ هم قد سلموا ذلك واعلم ان اثر الخلاف انما یظهر فی التعالیق نحو ان وجب علی طهارة فانت حر دون الاثم للاجماع علی عدمه بالتاخیر وشرائط وجوبها تسع العقل والاسلام والقدرة علی المطهر ووجود المطهر والبلوغ والحدث وعدم الحیض وعدم النفاس وضیق الوقت وشرائط صحتها اربع امرار المطهر علی الاعضاء المنصوصة وفقد النفاس وفقد الحیض وزوال المانع عن البدن وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسی وجود المزیل والمزال عنه والقدرة علی الازالة فلا یجب علی مقطوع الرجل غسله ولا مسح وشرط وجودها الشرعی کون المزیل مشروع الاستعمال فی مثله وشرط وجوبها التکلیف والحدث وشرط صحتها صدوره المطهر من اهله مع فقد مانعه وصفتها فرض للصلوٰة والطواف ومندوب لسجدة التلاوة ومس المصحف علی قول والاذان والنوم وقیل مندوبة فی بیف وثلاثین موضعا منها بعد کذب وغیبة وقهقهة و شعر وحین الاستیقاظ من النوم والوضوء علی الوضوء حین تبدل المجلس او ارادة الصلوٰة وحین الاکل والشرب وحین ارادة الجماع وحین الغضب وقراءة القرآن او الحدیث وروایة الحدیث ومس کتب الحدیث وعلوم الدین والخطبة

وزيارة النبي صلعم وذكر الله وذكر البعض منها بعد اكل الجزور او مس الذكر و
وعندنا ينقض الوضوء باكل الجزور ومس الذكر كما سياتي وركنها غسل ومسح
وزوال النجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما مما نص عليه الشارع ودليلها آية اذا
قمتم الى الصلوة الآية الى قوله لعلكم تشكرون وهي مدنية اجماعا واجمع اهل
السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبرئيل ع وانه
صلعم لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا لقوله ع هذا وضوئي و
وضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
قصه الله تع ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير
الحكم الثابت ويأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما ذكرها صاحب الضياء
من الاحناف وعلى ثمانية امور كلها اثنين طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل
والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي
في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير
الذنوب واتمام النعمة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى
يوم القيامة قال في الضياء وكانه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه
والى في الوضوء باداة التحقيقية وفي الجنابة بان للتشكيك للاشارة الى ان الصلوة
من الامور الملازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل
والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا
للاول فيكون الغسل على الغسل وكذلك التيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء
نورا على نور. **فصل** فرائض الوضوء واركانها التسعة وقيل عشرة والعاشرة

الولاء وسياتى بيانه والفرق بين الفرض والركن ان الركن هو الفرض
الذى يدخل الماهية والشرط ما يكون خارجها والفرض يعمها ونعنى
بالفرض ههنا الفرض العملى وهو ما تفوت الصحة بفواته لا الفرض القطعى
الذى يكفر جاحده لمكان الاختلاف فى بعض الفرائض آولها النية
وآلثانى التسمية وآلثالث المضمضة وآلرابع الاستنشاق وآلخامس
غسل الوجه اى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وقيل بله مرة واحدة
لان الامر لا يقتضى التكرار من مبدء سطح جبهته الى اسفل ذقنه اى
منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعرا ولا وانما تركنا اللفظ المعروف
عند الفقهاء من قصاص شعره ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين
شحمتى الاذنين عرضا وحينئذ يجب غسل المآقى وما يظهر من الشفة
عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله فى الحد لا غسل
باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
ونيم الذباب للحرج وآلسادس غسل اليدين وآلسابع غسل الرجلين
الباديتين السليمتين فان المجروحين والمستورين بالخف وظيفتهما
المسح مرة مع المرفقين والكعبين وقال ابن جرير من اصحابنا يتخير المتوضى
ان يغسل رجليه او يمسح عليهما لان ظاهر الكتاب ينطق بالمسح ولكن الصحابة
اتفقوا على الغسل الا ما روى عن ابن عباس وحكى عنه الرجوع ويحكى عن
الشيخ ابن عربى جواز مسح الرجلين فى الوضوء وهو المنقول عن عكرمة
ووجدنا فى كتب الزيدية والامامية الروايات المتواترة عن ائمة

اهل البيت رضى الله عنهم لشعر بجواز المسح والثامن مسح الراس كله اذا
كان مكشوفا او على بعضه مع التكميل على العمامة او على العمامة فقط مرة
واحدة كما ورد فى الحديث انه بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه فوق الاذنين ولو اصابه مطرا وبلل بما
بعد غسل لا بعد مسح الا ان تيقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان
يكون بالكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما ويستوعب سائر الراس و
لو ادخل راسه الاناء او خفيه او جبيرته وهو محدث اجزأه ولا يجب
غسل المسترسل من اللحية فى غسل الوجه وعليه الفتوى اما الملاصق
الملاقى للبشرة فيجب غسله وكذا الخفيفة التى ترى لبشرتها ويجب غسل
بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة ولا يعاد الوضوء بل
ولا يلزم بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء
بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء
وضوءه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها
ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها سواء تالم بالنزع او لم يتالم
نصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره ولو نزع العمامة بعد الوضوء يلزمه
المسح على الراس كما لو نزع الخف فيلزمه غسل الرجل والتاسع الترتيب لما اثر
عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان فى اعضاء المتوضى شقاق غسله ان
قدر والا مسح والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم وكذا ان كان فى
عضوه جرح وعليها جبيرة فيغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة وما اخذت من

الصحيح للاستمساك ومثل الحكم للجنب والحائض والنفساء فى الغسل سواء وضعت
الجبيرة على طهارة اوغيرها وقال الحنابلة اذا وضعت على غير طهارة وخاف
الضرر بنزعها وجب غسل الصحيح والتيمم لها لانه موضع يخاف الضرر باستعمال
الماء فيه فجاز التيمم له كجرح غير مشدود ولامسح مع تيمم مالم توضع على طهارة
وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم لها ولو قطع من المرفق اوالكعب غسل موضع
القطع ان بقى شئ منهما والاسقط غسله ولوخلق له يدان ورجلان فلو
يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهى الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان
نبتت فى محل الفرض والا فما حاذى منهما محل الفرض غسله ومالا فلا اما
الاصابع الزائدة فى اليد اوالرجل فيغسلها بالاجماع آما النية فوقتها قبل
الشروع فى الوضوء اوعند غسل الرسغين واختلفوا فى انها قبل التسمية
اوبعدها والكل واسع عندنا ومحلها القلب والنية باللسان قبل الوضوء
كقول العامة نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا الى الله تعالى بدعة لم تجئ
عن النبى صلعم ولا عن اصحابه آما التسمية فتجب باللسان بان يقول حين البداية
بسم الله او بسم الله الرحمن الرحيم او بسم الله والحمد لله كما رواه الطبرانى
عن ابى هريرة مرفوعا وان نسى فى البداية ثم ذكرها يقولها مالم يتمه وان
نسيها حتى اتم وضوءه فلا اعادة عليه لانها تسقط بالنسيان وقال الاحناف
انها تحصل بكل ذكر وهو الظاهر ويسن قبل الاستنجاء ان يقول اللهم انى
اعوذ بك من الخبث والخبائث واذا فرغ فيقول غفرانك وفى حالة الانكشاف
ومحل نجاسة يقولها بالقلب وسننه البداءة بغسل اليدين الطاهرتين

الی الرسغين قبل غسل الاعضاء المتقدمة ولمن استيقظ من النوم اكد و
اذا كانتا نجسين فغسلهما واجب ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه
مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ويده طاهر فلا
باس اما لو كان نجسا فان تغير الماء باد خاله يصير الماء نجسا وتبقى نجاسة
اليد على حالها والا فيطهر ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ ويداه نجستان
بحيث لو ادخلهما فى الماء يتغير الماء فيتيمم ويصلى ولا يعيد والسواك
عند كل وضوء وكذا عند كل صلوة ووقتها عند المضمضة وقيل قبلها
ويندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقرأة قرآن واقله ثلاث فى الاعالی
وثلث فى الاسافل ولا حد لاكثره وقد ورد انه صلعم كان يتسوك
كثيرا حتى خشى ان يحفى مقدم فمه وندب امساكه بيمناه كما نقل عن
ابن مسعودؓ وكونه لينا مستويا بلا عقد فى غلظ خنصر وطول شبر
ويستاك عرضا لا طولا ويكره بمؤذ وذى سم وعند فقده او فقد اسنانه
تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه وهو سنة للمرأة كما للرجل وقال الاحناف
تقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه وهذا قول بلا دليل كقولهم
انه لا يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يمصه فانه يورث العمى
ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان
يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون وهذه كلها اقوال القهستانی
الذى هو من الفقهاء المتقشفة لا يعرف الحديث ولا اقوال السلف
فلا يعتد بها عند اهل العلم وغسل الفم بمياه ثلثة وكذا غسل الانف ببلوغ الماء

المارن بمياه ثلثة والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم والسنة فى تقديم غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فى الوضوء معرفة اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده من الماء ما يكفى لغسل الاعضاء مرة مع المضمضة والاستنشاق وثلثا بدونهما مضمض واستنشق وغسل الاعضاء مرة لكونهما واجبين والسنة فى المضمضة والاستنشاق ان ياخذ غرفة فيمضمض ببعضه ويستنشق بالباقى وهكذا ثانٍ وثالث مرة ولو فصل بينهما يجوز وهل يدخل اصبعه فى فمه وانفه الاولى نعم وتخليل اللحية بعد غسل الوجه واستحبوا ان يجعل ظهر كفه الى عنقه وان ياخذ له ماء جديدا او يدخل الاصابع تحت الحنك وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بالخنصر وهذا بعد دخول الماء خلالهما فلو منضمة فرض وتثليث الغسل ولا باس بالتثنى والتوحد وكلها منقول عن النبى صلعم واذا اعتاد الغسل مرة واحدة لا يأثم كما زعمه الاحناف وتكره الزيادة على الثلث ومن لم يكرهها لطمانية القلب اولقصد الوضوء على الوضوء فقد اخطأ ووجه الكراهية الاسراف فى الماء الذى منع منه وقول القهستانى نقلا عن الجواهر انه لا باس بالاسراف فى الماء الجارى مردود بقول النبى صلعم لا تسرف فى الماء وان كنت على نهر جار ولا يستحب التثليث فى مسح الراس واحاديث تكرار المسح كلها مجروحة ومسح الاذنين والصدغين مع الراس بالماء الذى يبقى فى يده بعد مسح الراس نعم لو مس عمامته او ثوبه بعد مسح الراس فيستحب

اخذ الماء الجديد لمسحهما ومسح الاذنين باطنهما بالسباحتين وظاهرهما
بابهاميه وفى رواية انه صلعم مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف
ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما والولاء اعنى غسل المتاخر
ومسحه قبل جفاف الاول بلاعذر فلوفنى ماءه فمضى لطلبه فلا باس وقال امامنا
احمد بن حنبل انها فريضة ومثله الغسل والتيمم وآلدلك وترك الاسراف
وتحريك الخاتم والتيامن ولومسحا الا فى الاذنين والخدين فان المسح فى الاول
والغسل فى الثانى مسنون معاً ولم يصح فى مسح العنق حديث واستحبه الاحناف
بظهر يديه ومسح الحلقوم بدعة وآلدعاء الماثور عند الفراغ اعنى
اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين اويقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لااله الا انت استغفرك واتوب اليك ومن آدابه
استقبال القبلة وادخال خنصره المبلوله صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه
على الوقت لغير المعذور وعدم الاستعانة بغيره وحديث مغيرة محمول على
الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الالحاجة تفوته وآلجلوس فى مكان مرتفع و
التسمية عند غسل كل عضو وكذا الممسوح ولم تثبت الادعية المخصوصة بكل
عضو عن النبى صلعم وما رواه المستغفرى والديلمى وابن عساكر وابن حبان
فى ذلك كله ضعيف لايعتد به وقال النووى لم يثبت فيه شى وكذا الصلوة
والسلام على النبى صلعم بعده لم يثبت وان ذكرها الاحناف فى الآداب و
الشرب من فضل وضوءه قائما مستقبل القبلة ولايكره الاكل والشرب قائماً

للمسافر لثبوت ذلک عن النبی صلعم وعن اصحابه وتعاهد کعبیه وعرقوبیه واخمصیه واطالة غرته وتحجیله واختاره الشوکانی وقال اکثر اصحابنا لا یستحب وغسل رجلیه بیساره ولا یستحب التمسح بالمندیل ومارواه الترمذی ضعیف وصلوة رکعتین بعده اعنی تحیة الوضوء واخراج المخاط بالیسار ومکروهه لطم الوجه وغیره بالماء تنزیها والاسراف والزیادة علی الثلث تثلیث المسح بماء جدید او بالبلل الباقی وقیل لا یکره الاخیر والتوضی بفضل وضوء المراة وقیل لا یکره وهو المختار والتوضی فی موضع نجس او فی المسجد الا فی اناء او فی موضع اعد لذلک والقاء النخامة والامتخاط فی الماء وینقضه مایخرج من السبیلین من المتوضی الحی لا المیت لا ینقض وضوءه بذلک بل ینبغی غسل موضع النجاسة فقط معتادا او غیر معتاد الی ما یطهر والمراد بالخروج الظهور فلا ینقض بخروج الدم من غیر السبیلین ولو سال وینقض بخروج غیر نجس مثل ریح او دودة او حصاة من دبر واختلف فی خروج الریح من قبل غیر مفضاة او ذکر لانه لیس بریح اما من المفضاة فینقض وکذا الریح الخارج من الدبر ینقض ولو علم انه لم یکن من الاعلی وقیل لا لانه اختلاج وخروج الدود والحصاة من الفرج ناقض بالاتفاق لا خروج دودة من جرح او اذن او الف او فم وکذا لحم سقط منه والدم الخارج من الجروح والبثور لا ینقض وکذا القیح والصدید والمخرج کالفصد او عصر البثرة مثل الخارج لا ینقض واختلف فی القئ والقلس والرعاف فقیل انها تنقض الوضوء واخترناه فی متن الهدایة سواء کان ملاء الفم او اقل منه من مرة او علق او طعام او ماء وسواء نزل

من الراس او خرج من المعدة وقيل غير ناقض واختاره مالك والشافعی اما ماء فم النائم فلا ينقض اتفاقا واختلف فی نجاسة المنی والصحيح انه لا دليل على نجاسته قالوا لو كان الطعام او الشراب فی المرئ ولم يصل الی المعدة فلا ينقض خروجه اتفاقا کقئ حية او دود کثير ولو قاء خمرا او بولا ولو قليلا ينقض لنجاستهما والصحيح ان الخمر ليس بنجس فيمكن ان يكون محلا للاختلاف وقئ البلغم لا ينقض بالاتفاق الا المخلوط بطعام ففيه اختلاف وقال الاحناف يعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة وعندنا كله سواء ولو خرج دم مائع من جوف او فم غلب على البزاق او ساواه او غلبه البزاق لا ينقض عندنا والقيح والصديد ولو خرجا بالوجع كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق ولو مصت العلقة او القراد الكبير وامتلأت من الدم فلا ينقض الوضوء كما لا ينقض بالحجامة او الفصد وينقض الوضوء ما يوجب الغسل والنوم مضطجعا او مستلقيا او على وجهه او متكئا لا قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولو فی غير الصلوة او متوركا او محتبيا ولو راسه على ركبتيه او فی محمل او سرج او اكاف او على دابة عريان ولو حال الهبوط ولو نام قاعدا فتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض وكذا لو نام متربعا وكذا النعس او عرضه العتة كنوم الانبياء عليهم السلام وينقض الوضوء الاغماء والغشی والجنون واختلف فی اغماء الانبياء وغشيهم وكذا اختلف فی السكر ولو باكل الحشيش والافيون والصحيح انه ان صار ثملا زال حسه وعقله فينقض والا فلا ولا ينقض بالقهقهة ولو من مصل بالغ فی صلوة كاملة وكذا لمس المرأة والامرد وكذا بالمباشرة الفاحشة وينقض بمس الذكر والفرج ببطن الكف

او ببطون الاصابع من غير حائل وينقض وضوء اللامس والملموس و
قيل لا ينقض وهو قول الاحناف واختاره بعض اصحابنا ثم قالوا انه
يندب للخروج من الخلاف لاسيما للامام وينقض باكل لحم الابل بورود الحديث
الصحيح فيه ولا ينقض بخروج الدمع من العين الرمداء او العمشاء ولو خرج
بالوجع وقول بعض الاحناف انه ينقض عجيب ولو حشا احليله بقطنة عالية
او محاذية رأس الاحليل طرفها الظاهر انتقض الوضوء وان كانت متسفلة
عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل
لا ينتقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو
ادخل اصبعه في دبره فينتقض الوضوء ولو ادخل آلة الاحتقان
او خشبة او حديدا ونحوه ثم اخرجها فان رطبه انتقض والا لا اما
لو غيبها فينتقض مطلقا ويستحب للرجل ان رايه الشيطان ان يحتشي و
يجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي ولو رابه حال الصلوة ولم
يتيقن بالنجاسة فلا يقطع الصلوة ولا يلتفت اليه قطعا للوسوسة
والاولى لمثل هذا الرجل ان يرش الماء على ازاره بعد الوضوء ولو
خرج دبر المبسور فان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل
بنفسه لا ينتقض كما لو خرج بعض الدودة ثم دخلت ولو كان
لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد كالجرح وكذا الفرج
الآخر للخنثى الغير المشكل والمشكل ينتقض وضوءه بكل وهل يكفر
منكر الوضوء الجواب نعم ان انكر الوضوء للصلوة لتكذيبه القرآن

ولو شک فی وضوءه اعاد ما شک فیه لو فی خلاله ولم یکن الشک
عادة له والا لا ولو علم انه لم یغسل عضوا وشک فی تعیینه یعید الوضوء
وقال الاحناف انه یغسل رجله الیسری لانه آخر العمل ولو ایقن
بالطهارة وشک فی الحدث او بالعکس اخذ بالیقین ولو تیقنهما
وشک فی السابق فهو متطهر ومثله المتیمم ولو شک فی نجاسة
ماء او ثوب لم یعتبر الشک ویحکم بطهارته واذا وجد ماء یتوضأ به
وکذا اذا وجد فراشا او ارضا یصلی علیه ولا یلزمه السوال بانه
طاهر ام لا

فصل

فی الغسل فرائضه المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن بان یفیض الماء علی جمیع بدنه او ینغمس فیه
مع نیة رفع موجبه ویندب الدلک وقیل یجب واختاره
الشوکانی من اصحابنا وهو قول مالک ویجب غسل کل ما یمکن
من البدن بلا حرج مرة واحدة کاذن وسرة وشارب و
حاجب ولحیة وشعر راس ولو متلبدا او فرج خارج لانه کالفم لا
داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها فی قبلها ولا یجب غسل ما فیه
جرج کعین وان اکتحل بکحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة لکنه
یندب ولا یلزم علی المرأة ان تنقض ضفائرها اذا تحثی
علی راسها ثلث حثیات فان کان شعرها غیر مضفور
یجب غسل کله ولو ضرها غسل راسها ترکته وقیل تمسحه ولا تمنع زوجها
اما الرجل فینبغی له نقض الضفیرة ولو علویا او ترکیا لامکان حلقه

ولا يمنع الطهارة ونيم اى خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته و
جناء ولو جرمه ودرن ووسخ ودهن ودسومة وتراب وطين ولو فى
ظفر مطلقا سواء كان الغاسل بدويا او مصريا بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما
على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او سنه المجوف وقيل ان صلبا
يمنع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا وجب نزعه او تحريكه
كقرط ولو لم يكن ثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره
على اذنه اجزأه والا ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه
والمعتبر غلبة ظنه بالوصول ولو نسى المضمضة او جزءا من بدنه
فصلى تطوعا ثم تذكرهم يعد لان النفل لا يلزم اتمامه عندنا بالشروع
فيها وكذا عند الاحناف لعدم صحة شروعه ولو كان عليه غسل ولم
يجد موضعا يحجبه عن الناس وخاف فوت الصلوة تغسل وان رأوه
والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخر الغسل لا بين نساء فقط و
اختلف فى الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط وينبغى لهما ان تتيمم
وتصلى لعجزهما عن استعمال الماء واما الاستنجاء فيتركه اتفاقا ويصلى
ولو استنجى بالاحجار وبقى بالماء فيتركه اتفاقا لانه مندوب ويجوز
الاكتفاء على الاحجار وكذا اذا كانت على عورته نجاسة اخرى ولا يمكن
التطهير بغير الكشف والسنة فيه ان يبدأ بغسل كفيه ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على سائر
جسده ثم يغسل رجليه وفى رواية انه صلعم غسل كفيه مرتين او ثلثة ثم ادخل

يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض
فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملأ كفه
ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتى بالمنديل فرده و
بقية سننه كسنن الوضوء وآدابه كادابه غير استقبال القبلة لانه يكون غالبا
مع كشف العورة ولا يتوضأ بعد الغسل وصح نقل بلة عضو الى عضو آخر فيه
لاشتراط التقاطر كما في الوضوء والمعاني الموجبة للغسل انزال المني بشهوة من
الرجل والمرأة نوما او يقظة ولو بتفكر وتخيل فلو لم يخرج المني من العضو المخصوص
لا يلزم الغسل ومني الرجل ابيض ومني المرأة اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني
لا تعيد الغسل ولا الصلوة لانها لم تخرج بشهوة والمعتبر الشهوة عند الخروج
فلو امسك الذكر حتى بطلت شهوته ثم خرج المني لا يلزمه الغسل ولو خرج المني
بعد البول فان كان ذكره منتشرا مع الشهوة يلزمه الغسل والا لا والتقاء
الختانين اي ايلاج الحشفة من الرجل في فرج الامرأة على الفاعل والمفعول اذا
كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط وان لم ينزل فلو دخل الجني حشفته
في فرج المرأة ولم تره ولم تنزل لا يلزم عليها الغسل وكذا اذا اولج في فرج البهيمة
او دبر الآدمي او دبر البهيمة ومن كان مقطوع الحشفة فيعتبر ايلاجه بقدرها
واختلف فيما اذا اولج في فرج امرأة صغيرة لا تجامع مثلها والحق وجوب الغسل كذا
اذا اولج في فرج امرأة ميتة والمرجح فيه عدم الوجوب اما المراهق فلا يلزمه الغسل لكن
يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وههنا مذهب آخر
ذهب اليه طائفة من الصحابة واختاره بعض اصحابنا كالامام البخاري هو

انه لا یجب الغسل بالایلاج فقط اذا لم ینزل عملا بحدیث انما الماء من الماء و لو ادخل ذکره فی دبر نفسه لا یلزم الغسل الا بالانزال اما الخنثی المشکل فلا غسل علیه بالایلاج ولا علی من جامعه الا بالانزال والاحتلام مع وجود بلل وان لم یتذکر بعد الاستیقاظ ان کان یظنه منیا اما اذا تیقن انه لیس بمنی فلا یجب علیه الغسل ولو رای السکران بعد زوال سکره او المغمی علیه او المجنون بعد افاقته بللا یجب علیه الغسل ان ظن انه منی وعند الاحناف لا یجب ولو تذکر الاحتلام ولم یر بللا لا یجب علیه الغسل بالاجماع ولو وجد بین الزوجین ماء ولا ممیز ولا تذکر ولا نام قبلهما غیرهما اغتسلا ولو لف الحشفة بخرقة ثم اولجها فان وجد لذة الجماع اغتسل والا وانقطاع الحیض والنفاس لا عند مذی وودی بل الوضوء منه ومن البول جمیعا ونظیره الرعاف بعد البول او البول بعد الرعاف ولا عند ادخال اصبع ونحوه کآلة الاحتقان او ذکر غیر آدمی او ذکر خنثی او میت او صبی لا یشتهی وما یصنع من نحو خشب او فلوس للمساحقة فی الدبر والقبل علی القول المختار فینتقض به الوضوء ان مس الذکر او الدبر او الفرج بلا حائل والا فلا نعم لو انزل فی هذه الصور یجب الغسل ولو اتی عذراء ولم یزل عذرتها لا یجب الغسل ولو حبلت فلا تعید ما صلت لان خروج المنی من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل ولم یوجد ویجب علی الاحیاء المسلمین کفایة ان یغسلوا المیت المسلم الا الخنثی المشکل فیتیمم کما یجب علی من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع او بلغ لا بسن بل بانزال او حیض او ولدت ولم تر دما او اصابت کل بدنه نجاسة او بعضه وخفی مکانها ولو اسلم طاهرا یجب علیه الغسل عندنا وعند الاحناف یستحب ولکن اذا بلغ بالسن

فيندب ومن الغسل للجمعة عطـ ولمن يريد ان يصلي الجمعة يجب وقيل يسن له
ايضا ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا وللعيدين عطـ ويكفي غسل واحد
لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما الفرضي جنابة وحيض وللاحرام عطـ وبيوم عرفة عطـ
وقيل اذا كان في جبل عرفة بعد الزوال ولمن غسل ميتا عطـ ولدخول مكة و
لمجنون عطـ افاق وكذا المغمى عليه وهل لسكران كذلك لم اره واستحبه العلما
عند حجامة وفي ليلة برائة وليلة عرفة وليلة القدر اذا رآها وعند
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر ولصلوة
كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد ولدخول المدينة و
لحضور مجمع الناس ولزيارة قبر النبي م وقبور الصالحين ولمن لبس
ثوبا جديدا ولمن يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر و
لمستحاضة انقطع دمها ولم ار لها دليلا من الكتاب والسنة وثمن ماء
غسل المرأة ووضوءها على الزوج ولو غنية كاجرة الحمام ولو كان الاغتسال
لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث ففيه اختلاف والحق
وجوبها على الزوج ايضا ويحرم بالحدث الاكبر اعني الجنابة والحيض و
النفاس دخول مسجد للمكث فيه اما العبور اي المرور او مناولة شئ
من المسجد فلا باس به لهؤلاء لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة
ولو احتلم في المسجد فيحل له المرور لاجل الخروج منه ولا حاجة الى التيمم
يباح المكث ان خاف على جسمه او ماله ويندب له التيمم ويحرم على هؤلاء تلاوة
القرآن بقصد التلاوة ولو دون آية وقال بعض اصحابنا لا يحرم وكذلك مس المصحف

ورخصوا للحائضة المتعلمة فی مس المصحف والتلاوۃ وانما قیدنا بقصد التلاوۃ لانهم لو قصدوا الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعلیم ولقنوا کلمة کلمة فیجوز ولکن لا یحرم علی هؤلاء الطواف بالکعبة لوجوب الطهارۃ فیه اما مس المصحف للمحدث فجوزه الاکثر من اصحابنا ولم یجوزه البعض ورجحناه فی الهدایة وهل مس التوراۃ والانجیل وغیرهما من الکتب السماویة کذلک فیه اختلاف اما مس الدرهم او الجدار المرقوم فیه آیة من الآیات فلا باس به وکذلک مس الکتب التی ذکرت فی مواضعها المختلفة آیات من القرآن وکذلک مس التفسیر والترجمة والکتب الشرعیة ولو کتب المصحف بالخط الفارسی او الانکلیزی او الیونانی او غیرها فحکمه حکم المصحف لان القرآن عبارۃ عندنا عن اللفظ والمعنی فاذا اجتمعا جمیعا یقال له المصحف ولذلک لا یقال لترجمة القرآن قرآن اما علی اصول الاحناف فلا یحل مس الترجمة ایضا للمحدث وفی التفاسیر لهم قولان ولنا انه لا یقال للتفسیر المصحف لخلط کلام الناس فیه ومن ههنا جوز البعض مس التوراۃ للمحدث لوقوع التحریف فیه ومن لا یقول بوقوع التحریف اللفظی فیه فالظاهر عنده عدم الجواز ویحل مس المصحف له لو کان فی غلاف متجافٍ غیر مشرز وکذا مسه بحائل کالکم والثوب واختلفوا فی مسه بغیر اعضاء الطهارۃ وبما غسل منها وفی القراءۃ للجنب بعد المضمضة والاظهر عدم الجواز لفقد الطهارۃ الکاملة ولا یکره النظر الیه لجنب وحائض ونفساء کما لا تکره الادعیة ای تحریما اما کراهة التنزیه فباق لان الوضوء مندوب لمطلق الذکر ولا یکره مس متعلم او معلم او صبی للمصحف حال کونهم محدثین لاجل الضرورۃ ودفع الحرج وکذا

كتابته من غير مس ما يكتبه او بوضع الصحيفة واللوح على الارض وفي حكم
المصحف حصته من النصف او الربع او منتخبه المشتمل على سور معدودة
لا القرطاس الذي فيه آية او آيتان لانه لا يقال له المصحف وكره بعض العلماء
قراءة التوراة والانجيل والزبور ونحوها للجنب وخصها بعضهم بما لم يبدل
لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ويدونه ولا معاودة اهله
قبل اغتساله وكذا بعد الاحتلام ومنع عنه بعض الاحناف من غير دليل ولو صار
المصحف بحيث لا يقرأ فيدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه البعض اذا
اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن او الحديث عسى ان يهتدي ويكره وضع المصحف
تحت رأسه وكذلك خلف ظهره الا اذا كان في خريطة او زنبيل او صندوق
والاولى ان توضع كتب النحو والصرف ثم فوقها كتب الفقه ثم فوقها كتب الحديث
ثم فوقها كتب التفسير ثم فوقها المصاحف اما كتب المنطق والفلسفة والكلام
فلا عظمة لها وجوز بعضهم الاستنجاء باوراقها وتكره اذابة الدراهم
المسكوكة لسكة المسلمين او باية من القرآن الا لضرورة ولا يجوز حمل المصحف
معه في الخلاء او في مقام نجس وكذا حمل الرقية والتميمة التي فيها اسماء الله
تعالى او كلامه او اسماء ملائكته او اسماء انبياءه والصالحين من عباده وقيل
يجوز اذا كان في غلاف متجاف ولم يمكن تركه خوفا من السارقين او الناهبين ولم
يجد محلا مناسبا لوضعه خارج موضع الحاجة وكذا لا يجوز قراءة القرآن
حالة الاستنجاء او في الخلاء ولو قرأه بالقلب فلا بأس به وكذا ذكر الله
تعالى ولا بأس برمي براية القلم الجديد وبراية القلم المستعمل خلافا للاحناف

فی الاخیر لاحترامه کحشیش المسجد وکناسته فلا تلقی فی موضع یخل بالتعظیم ولا یجوز لف شئ فی کاغذ فیه قرآن اما لو کان غیره فیجوز ولو کان فیه اسم الله تعالی او اسم رسوله فیمحوه ثم یلف فیه واذا وجد کاغذا فیه اسم الله تعالی او اسم رسوله او آیة من القرآن فی الطریق او فی موضع غیر طاهر فیحمله ویدفنه فی موضع طاهر لا یمر الناس علیه ویجوز قطع اسم الله تعالی او رسوله او آیة من آیات القرآن بالخط اذا وقع فیه الغلط ویکره محوه بالبزاق اما محو غیرها فلا بأس به ویجوز قربان المرأة فی بیت فیه مصحف مستورا او غیر مستور خلافا للاحناف فی الاخیر ولو کتب علی بساط الملک لله او نحوه فیکره بسطه و استعماله لا تعلیقه للزینة ولو کتب علیه کلام الناس من شعر ونحوه فلا بأس ویکره کتابة الآیات او کتابة اسماء الله تعالی علی المراوح وجدر المساجد و کذا علی جدر البیوت۔ **فصل** فی المیاه یرتفع الحدث بالماء المطلق ای بماء السماء والاودیة والعیون والآبار والبحار سواء کان عذبا او ملحا باردا او حارا او کان فیه من اجزاء الکبریت او الحدید مالا یقیده بوصف دون وصف وبماء زمزم بلا کراهة وعن احمد یکره وبماء مسخن بالشمس وبالنجاسة وبماء ینعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لا بعصیر نبات ولا بما یقطر من الکرم والفواکه بنفسه ولا بماء یخرج من الحجب والبطیخ وغیرهما ولا بنبیذ التمر ولا بماء مغلوب بشئ طاهر بحیث لا یسمی ماء الا مقیدا کماء الورد وماء الباقلی وماء الزعفران وماء اللبن وجوز من اصحابنا شیخ الاسلام ابن تیمیة الوضوء بماء الورد وقال انه طاهر مطهر قلت ویقاس علیه عرق الکاذی فانه اطیب کماء الورد واطهر

ويجوز التوضي بماء تغير بالتراب مع بقاء السيولة او ما عسر الاحتراز عنه كالطحلب وورق
الشجر وكالدهن في القربة بغيره تغييرا يسيرا وكذلك ما بقي فيهما من القرظ وكذلك
ما شرع خلطه بالماء كالسدر وغيره وكذلك بماء لم يتغير احد اوصافه بوقوع النجاسة
فيه وان كان قليلا او راكدا او بموت الحيوان الدموي او غير الدموي فيه فان تغير
احد اوصافه بنجاسة او بموت حيوان فيه لا يجوز التوضي به ولو كان كثيرا او جاريا
لا لو تغير بطول مكث او وقوع الاوراق فيه ان بقيت رقته ولا فرق عندنا بين
مستعمل وغير مستعمل ولا بين ساكن ومتحرك فالمتغير بالنجاسة نجس وبالطاهر كالصابون
والاشنان والزعفران طاهر غير مطهر وغير المتغير طاهر مطهر ولو كان مستعملا ولو كان
ساكنا ولا بين القلتين او الكر وما دونهما او ما فوقهما ولا بين عشر في عشر وما
دونه وبهذا ما احتجنا الى مسائل وتفريعات كثيرة ذكرها الفقهاء من الاحناف
والشوافع واطالوا الكلام من غير طائل ويجوز الطهارة بماء خلت به المراة المكلفة
ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث وماء بئر بمقبرة وما اشتد حره او
برده وما سخن بمغصوب او استعمل في طهارة واجبة او غير واجبة او استعمل في
غسل كافر او تغير بملح مائي كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن خلافا
للحنابلة في البعض وان اشتبه ما يجوز به الطهارة بماء لا يجوز به لم يتحر ويتيمم
ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله **فصل** في الدباغة ايما
اهاب دبغ فقد طهر ومثله المثانة والكرش واستثنى بعض اصحابنا جلد الخنزير
والآدمي والصحيح عدم الاستثناء الا ان الخنزير جلده غير قابل للنزع والدباغة
وجلد الآدمي طاهر الا انه لا يجوز استعماله لكونه محترما والدباغة بالشمس

كالدباغة بالملح والقرظ والادوية وقميص الحية طاهر ولا يجوز اكل دقيق او سكر طحن فيه او خلط فيه عظم الآدمى او الميتة وكذا لا يجوز استعمال الصابون الذى يصنع من شحم الخنزير لانه نجس وما يطهر بالدباغة يطهر بالذكوة الا لحم الخنزير فانه رجس وكذلك شحمه وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكوة شرعية فيه قولان والجلود التى تجئ من دار الحرب طاهرة اذا كانت مدبوغة وكذا النعال التى تجئ من بلاد الكفار (البوث والشوز والاسليپر) لان الاصل فى الاشياء الطهارة وكونها مدبوغة بالنجاسة غير مشاهد وشعر الميتة والخنزير طاهر وكذا عظمها وعصبها وحافرها وقرنها وكذا كل ما لا تحله الحيوة كالمنقار ونحوه اما انفحة[له] الميتة ولبنها ففيه قولان والراجح نجاستهما وكذا شعر الانسان وعظمه وسنه واختلف فى اذنه وما قطع من الحى فحكمه حكم الميتة ودم السمك طاهر وكذا الكلب وريقه عند المحققين من اصحابنا وقال اكثر اصحابنا انهما نجسان فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلے ودلوا ولو سقط فى الماء ولم يتغير لا يفسد الماء وان اصاب فمه الماء وكذا الثوب لا يجس بانتفاضه ولا بعضه ولا العضو لو اصابه ريقه ولا تفسد صلوة حامله وشرط بعضهم شد فمه وقيل تفسد لعدم شهود الملائكة بيتا فيه كلب وتصاوير وفى طهارة لحمه اذا ذكى قولان ولا خلاف فى طهارة شعره والمسك طاهر حلال وكذا نافجته وبول ماكول اللحم طاهر وكذلك الادوية الانگليزية والعطر الانگليزى الذى يلقى فيهما روح الخمر (ليونڈر واسنس) وكذا الخبز الذى تلقى فى عجينه ربدى الخمر طاهر وحلال اكله اذ لا دليل على نجاسة الخمر واختلف فى التداوى بالمحرم والاصح عدم الجواز لقوله ع ان الله لم يجعل شفاءكم

[له] قال صاحب القاموس الانفحة شئ يستخرج من بطن الجدى قبل ان يطعم غير اللبن اصفر فيعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن ولا اكل الجدى غيره فهو كرش وانفحة اقول اهل فارس يسمون الانفحة به پنير مايه واهل الهند جيتا ١٢ منه

فيما حرم عليكم وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يوجد دواء آخر حلال يوثر اثره كما رخص الخمر للعطشان واكل الميتة للمضطر **فصل** فى البير لا يفسد ماء البير ولو كان صغيرا والماء فيه قليلا بوقوع نجاسة او موت حيوان دموى وغيره دموى او انتفخ او تفسخ فيه او تمعط بشرط ان لا يتغير احد اوصافه والا يفسد ويجب نزح كل ماءه او الى ان لا يبقى التغير ان كان لا ينقطع ماءه بالنزح وللاحناف فى مسائل البير تفريعات وتفصيلات لا نحتاج اليها فلذلك لم نذكرها **فصل** فى الاسآر عرق كل شئ معتبر بسوره فسور الآدمى ولو جنبا او كافرا وامراة وكذا سور ما يوكل لحمه طاهر طهور وكذا جميع الاسآر غير سور الكلب والخنزير ففيه قولان والاصح الطهارة ورجح الشوكانى والسيد من اصحابنا النجاسة وسور شارب الخمر طاهر سواء كان فور شربه الخمر او بعده لان الصحيح طهارة الخمر وكذا سور الجلالة وعرقها +

باب التيمم

هو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب وهو لغة القصد وشرعا قصد صعيد اى تراب طاهر او ما فى حكمه لاجل اقامة القربة فيجوز على الارض المتنجسة اذا جفت لانها طاهرة وكذلك على الاحجار اذا كان عليها غبار ولو تيمم لقصد التعليم لا يصلى به واركانه وشرائطه ثمانية وقيل تسعة والتاسع التسمية العقل والاسلام والنية والضربة والاستيعاب والمسح والصعيد الطاهر ولو سبخة وفقد الماء وسننه الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسميته وترتيب ، ولا ءمن اراد عبادة كالصلوة او الطواف لم

يجد الماء في محلته ورفقته ساغ له التيمم ولا فرق في ذلك بين مقيم ومسافر
ولا من هو داخل البلد او خارجها ولا يشترط بعده ولا طلبه ميلا من جهة او
اربع جهات كما ذكره الاحناف ولو كان عنده ماء يكفي لازالة النجاسة فقط او
للوضوء فيتوضأ لانه شرط للصلوة وكذلك لو يكفي للوضوء ولازالة لبعض
النجاسات فيقدم الوضوء ويزيل النجاسة مهما امكن ولو كان الماء قليلا لا يكفي
للوضوء استعمله في بعض اعضائه ثم تيمم لباقيها وقيل يتيمم فحسب وكذلك يجوز
التيمم اذا خاف اشتداد المرض او امتداده لغلبة ظن او قول طبيب حاذق
ولو تحرك او لم يجد من يوضيه ولا يقدر عليه بنفسه فان وجد ولو باجر المثل وله
ذلك لا يتيمم ولا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه او تعهده وفي مملوكه
يجب وكذلك يجوز للجنب اذا خاف الهلاك او المرض لو استعمل الماء لشدة
البرد ولو في المصر اذ الم تكن له اجرة الحمام او لم يجد الماء الحار ولم يقدر
على تسخينه او لم يجد مكانا محفوظا من الهواء وهو يضره لغلبة الظن او التجربة
او قول الطبيب الحاذق او لم يجد ما يدفيه وفي جوازه عوضا عن الوضوء في هذه
الصور اختلاف والراجح عدم الجواز لانه لا يخاف الهلاك والمرض في غسل اعضاء
الوضوء عادة وما قيل ان الجنب في زماننا يحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع
نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا وكذلك يجوز لخوف عدو
انسانا كان او غيره كحية او نار على نفسه او عرضه كخوف المرأة من فاسق او خوفه
من حبس غريم وهو صعلوك او ماله ولو امانة عنده وكذلك يجوز لخوف عطش
ولو بكلبه او رفيقه في السفر حالا او مآلا وكذلك يجوز لو حال دون الماء سبع او

كان في مركة او حوض او بير وهو لا يقدر على النزول لمرض في راسه يخاف ان يسقط فيه ليس عنده ما يغترف به تو شاشا ولم يجد من ينزل اليه ولو ماجرد كذلك ولو كان الماء يفضل الحنين فقط وكذلك ان لم يكن عنده اناء يحفظ الغسالة و يخاف عطش دوابه و قال الفقهاء ان الرجل اذا صار مضطرا بالعطش او الجوع فله اخذ الطعام والشرب قهرا و جاز له القتال ان لم يعط فان قتل رب الطعام والشراب فدمه هدر و ان قتل المضطر ضمن بقود او دية وكذلك يجوز اذا كان عنده ثوب ينقص قيمته بالادلاء اوا شق باكثر من ثمن الماء ولو اقل او مساويه لم يجز ففي هذه الصور كلها لا اعادة عليه ولو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا جاز له ان يصلي بذلك التيمم لانه بدل عن الوضوء خلافا للاحناف وقول النبي صلعم التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين يدل على ما ذهبنا اليه ولو ترك من وجهه وكفيه مقدار شعرة لم يجز لان الاستيعاب فرض فيه كما ذكرنا من قبل ولو كان في يده خاتم او سوار فينزعهما او يحركهما و اقل التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين و اكثره ضربتان ضربة للوجه و اخرى لليدين مع المرفقين ولو تمعك في الصعيد ناويا التيمم كما فعله عمار جاز الصلوة به لعدم انكار النبي صلعم عليه ولو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم لم يجز لعدم الضربة وقد قال النبي صلعم التيمم ضربة للوجه واليدين و لو تيمم على ثوب او خشب وجد يديه عليهما الغبار جاز والا فلا لانهما ليست بصعيد وتراب يجوز التيمم للجنب الحائض والنفساء ولو تيمم على ما هو من جنس الارض كالحجارة والجص والكحل والطين الاحمر والزرنيخ و الكبريت والياقوت والزبرجد

والفيروزج والعقيق والآجر واللبن والسفال والخذف لم يجز لانها ليست
بتراب وقيل يجوز لانها صعيد حكما وخالف بعض اصحابنا في عدم جوازه على
المطبوخ بالنار كالاجر والجص والسفال والخذف وكذلك لا يجوز على الرماد
والاحناف لم يجوزوا على المنطبع والمترمد وجوزوا على غيرهما ولو لم يدخل الغبار
بين اصابعه لم يحتج الى الضربة الثانية والثالثة للتخليل ولو يمم غيره فيكفي الضربة
الواحدة او الضربتان وقال الاحناف يضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى و
يجوز على الغبار الصرف عجز عن التراب اولا لانه تراب دقيق ولا يجوز بالبوع ولو
مسحوق ولا بمرجان ولا بمنطبع كفضة وزجاج ورصاص وتوتيا وكذلك لا يجوز
على رماد الحجر كجر مدقوق او مغسول ويجوز على حائط مطين لا مجصص ولا على اوان
من طين غير مدهونة او مدهونة او مزفتة وطين مغلوب بماء ولا يجوز على الظروف
الصينية لانها مدهونة وكذلك لا يجوز على الرخام والمرمر والزاج والملح
والبارود والبورق والجوارة والحصى واللاقوته لانها كلها ليست بتراب
ويجوز على المعادن التي في محالها ولم تنفصل عن التراب عليها ويجوز على الحنطة
والشعير والذرة وغيرها من الحبوب والثمار والقوارير وظروف الزجاج ان
كان عليها غبار والا فلا والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة
ولا يجوز على ارض محترقة وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض واحد ولو يتيمم
لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قرأة القرآن او مس المصحف جاز به الصلوة
لانه بدل مطلق عن الوضوء لا بدل ضروري كما قدمنا ولا يجوز لخوف فوت صلوة
جنازة كلها او بعضها مع وجود الماء وكذلك لخوف فوت صلوة العيد مع الامام

كلها او بعضها او بزوال الشمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا و
سبق حدثه ولا فرق بين كونه اماما او مقتديا لان شرط الجواز عدم الماء و
خالف بعض اصحابنا في صلوة العيد والجنازة واجازوا التيمم فيهما مع وجود
الماء وكذلك لا يجوز لكسوف وخسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها
وحدها ولصلوة الوتر اذا خاف فوتها ولسجدة التلاوة والنوم والسلام ورده
ودخول المسجد للنوم فيه ومس المصحف ولكل ما لا يشترط له الطهارة كقراءة القرآن
مع وجود الماء وعند عدمه لو تيمم يجوز ليصلي به الفرض لانه بدل مطلق عن الوضوء كما قدمنا
وقال الاحناف لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته
او تعليمه او لزيارة قبر او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام
او سلام او رده لم تجز الصلوة به بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة وعندنا
في كل هذه الصور اذا عدم الماء يجزئ به الصلوة لانه بدل مطلق عن الوضوء
فلو تيمم للنفل استباح له الفرض وكذلك لو تيمم للطواف النفل يستبيح له الطواف الفرض
والصلوة الفريضة خلافا للحنابلة ولا يتيمم لفوت جمعة وفرض من الفرائض لو وقتية ضيقة
بل اذا فات الوقت فيؤدي الظهر بدلا عن الجمعة ويقضي سائر الصلوات المفروضة
ان وقع التاخير عمدا بلا عذر وفيه خلاف شيخنا ابن تيمية رح او يؤديها اداء ان
وقعت بعذر كنوم ونسيان ونحوهما وان منع ظالم عن الوضوء والتيمم فيصلي بغير
طهور كما ذكرنا في فاقد الطهورين ولا يجب طلب الماء قدر غلوة من كل جانب
كما قرره الاحناف بل يكفي طلبه في رحله ومنزله ورفقته كما ذكرنا من قبل و
قال الاحناف يجب الطلب ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار

عدل ولا يجب السوال عن الماء فلو صلى بتيمم وثمه من يساله ثم اخبر بالماء لم يعد وقال الاحناف يعيد وتيمم الكافر ووضوءه لغو لاشتراط النية فيهما عندنا والاحناف جوزوا الثاني دون الاول ولو تيمم وعلى كفيه غبار فيمم رجلا آخر بذلك الغبار الباقي على كفيه فلا يجوز لاشتراط الضربة فيهما وقال الحنابلة لان الغبار صار مستعملا وهذا التعليل لا يستقيم على مذهبنا لان الماء المستعمل طاهر مطهر عندنا كما مر من قبل فكذا الغبار القائم مقامه والنية شرط في تيمم الصلوٰة وكذا لصلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ولو تيمم الجنب بنية الغسل فكانه اغتسل فلا يلزمه التيمم ثانيا لرفع الحدث بل يصلي بتيمم واحد وصح تيمم جنب بنية الوضوء فقط فلا يصلي به ولا يندب الانتظار ولا يلزم لراجي الماء التاخير الى آخر الوقت بل اذا اراد الصلوٰة ولم يجد الماء تيمم فاذا تيمم وصلى جاز ولو كان بينه وبين الماء اقل من ميل ولو صلى بالتيمم ومن في رحله ماء نسيه ثم تذكره بعد الصلوٰة فلا اعادة عليه سواء كان في العمران او غيره وكذا اذا ظن فناء الماء كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او موخره سايقا او نسي ثوبه وصلى عريانا ولو صلى في ثوب نجس ومعه ما يزيله او ثوب طاهر او توضأ بماء نجس وصلى محدثا ثم ذكر اعاد بالاجماع وفي الاول خلاف شاذ للشوكاني والسيد من اصحابنا ولو وجد ماء نجسا فلا يتوضأ به بل يتيمم ويصلي ويطلبه من رفيقه من هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم بل يشتري الماء ويتوضأ ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش او ليس له ذلك تيمم وهذا للمقيم فاما المسافر فلا يلزمه الشراء لان الله تعالى جعل السفر سببا مستقلا

لجواز التيمم اما للعطش فيجب على القادر شراءه ولو بغبن فاحش احياء النفسه
ولا يتيمم قبل طلبه لان الماء مبذول عادة وكذا يطلب الدلو والرشاء فلو قال له
انتظر حتى استقي وخاف خروج الوقت يتيمم ويصلي ولو شرع في الصلوة ثم ظن
ان رفيقه يعطيه الماء او تيسر له الوضوء لا يقطع ولا يعيد سواء كان الوقت باقيا
اولا ولو كان مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جرح لا يستطيع ان يمسح عليه
فيصلي بغير طهارة ولا يعيد ولو كان الرجل محبوسا ولم يقدر على الماء تيمم وصلي
سواء كان في المصر وغيره ولو لم يكن عنده من الثوب الا النجس ولم يجد ما
يزيل النجاسة فيصلي به ولا يصلي عريانا واذا وجد ماء موقوفا للوضوء فيحل له الشرب
منه وبالعكس لاحتى باذن رب الماء والجنب والحائض اولى بمباح من محدث
وميت ولو لاحدهم فهو اولى وجاز تيمم جماعة من محل واحد وقال الاحناف حيلة
جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بشئ آخر حتى يزول
عنه اسم الماء المطلق او يهبه على وجه يمنع الرجوع واهل الحديث لا يرضون
بامثال تلك الحيل لان الله تعالى عليم بذات الصدور وينقضه ما ينقض الاصل
وضوءكان او غسلا فلو تيمم للحدث الاصغر فينقضه ما ينقض الوضوء ولو تيمم للحدث
الاكبر كالجنابة فينقضه ما يوجب الغسل ولو تيمم لهما معا ثم احدث صار محدثا لا جنبا
فيتيمم ثانيا للحدث الاصغر ولو تيممت للحيض او النفاس فلا ينقض حتى تحيض او
تنفس ثاني مرة ولو تيممت بعد طهرها من حيض ثم اجنبت فلزوجها الوطي لبقاء حكم
تيمم الحيض والوطي انما يوجب حدث الجنابة ولو كان لابسا خفيه على طهارة كاملة
فاصابته الجنابة ولم يجد الماء فيتيمم ثم صار محدثا ووجد الماء الذي يكفي للوضوء

فقط فيتوضأ وينزع خفيه ثم يمسح عليه ما لم يجد الماء الذي هو يكفي للغسل فان وجد
مثل هذا الماء ومر عليه ولم يغتسل فيتيمم ثانيا للجنابة ثم ان وجد الماء الذي يكفي
للوضوء فقط فينزع خفيه ويغسل رجليه ثم يمسح عليهما ما لم يجد ماء كافيا للغسل و
هكذا اعلم جرا ولو كان عند الجنب ماء يكفي لبعض اعضاء الوضوء او كلها فانه يتيمم
ولا يجب عليه الوضوء ثم ان احدث فيلزمه الوضوء لانه قدر على ماء يكفي له
وتنقضه القدرة على الماء وزوال المبيح له قبل الشروع في الصلوة وبعد الفراغ
منها ولو حالة الصلوة فلا ينتقض كما لو تيمم لمرض فعوفي او لبرد فزال البرد قبل ان
يشرع في الصلوة فيبطل التيمم اما لو شرع في الصلوة وقدر على الماء وهو يصلي او
عوفي من مرض او نجا من البرد وهو يصلي فيتم صلوته ولا يعيد ولو قدر بعد ان
يفرغ من الصلوة او عوفي او زال البرد كذلك لا يعيد اجماعا ويكفي لانتقاض التيمم
وجدان ماء يكفي لطهره ولو مرة مرة بشرط ان يفضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل
نجس مانع ولمعة جنابة وكذا ينقضه الارتداد لوجوب الغسل عليه اذا اسلم ثانيا
مرة كما ذكرنا من قبل ولو مرض رجل او عدم الماء فتيمم ثم عوفي او وجد الماء حالة
الصلوة لم يبطل تيممه فان مرض ثانيا بمجرد الفراغ من الصلوة او عدم الماء حين
ذاك يبقى تيممه على حاله وان بقيت المعافاة او القدرة على الماء بعد الصلوة
بطل تيممه بمجرد السلام ثم ان مرض او فقد الماء فيتيمم ثانيا ولو مر على الماء
وهو ناعس او نائم نوما لا ينقض به الوضوء لا يبطل تيممه كما لو تيمم وبقرب به
ماء لا يعلم به ولو كان اكثر الاعضاء مجروحا او به جدري تيمم وبعكسه يغسل الصحيح
ويمسح على الجرح او الجبيرة كما مر في الوضوء وعند الحنابلة يتوضأ ويتيمم

وان استويا فالاحوط ان يغسل الصحيح ويمسح الباقي ولو تيمم جاز كما لو كان الجرح بيديه وان وجد من يوضيه ولا يجمع بين التيمم والغسل لا في الوضوء ولا في الغسل وقال بعض اصحابنا الجمع اولى واحوط والله اعلم وان كان به وجع راس لا يستطيع معه المسح محدثا ولا غسله جنبا فيتيمم وان كان عليه جبيرة فيمسح عليها في الوضوء والغسل

باب المسح على الخفين المسح لغة عبارة عن امرار اليد على الشئ والمسح على الخفين شرعا اصابة البلة للخفين بطريق مخصوص في زمن مخصوص بشرائط تذكر فيما بعد والخف شرعا ما يستر الكعبين سواء كان من جلد او ثوب او غيرهما ثخينا او غير ثخين فيدخل فيه الجرموق والجورب ونحوهما وشرطه ان يكون ساترا لمحل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا ولو كان الخف واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولو كان الخف من زجاج او خشب او حديد او غيرها جاز عليه المسح لدخوله في تعريف الخف وقد اجمع المسلمون على جواز المسح على الخفين فالمسح على الخفين وغسل الرجل سواء في الفضيلة لثبوتهما من فعل الشارع بل المسح افضل في موضع التهمة بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الاماء يكفيه ولا يكفي لغسل الرجلين او خاف فوت وقت او وقوف عرفة ومنكر المسح مبتدع ولا نقول بكفره وقال ابو يوسف هو كافر لانكاره الحديث المشهور وهو في حكم المتواتر عنده وهو يجوز للمتوضئ محدث

ولمن جدد الوضوء على وضوء ولا يجوز لجنب لاحايض فيلزم عليهما نزع الخف وغسل الرجل وكذلك لا يجوز لمغتسل جمعة وعيدين واحرام ونحوها لان الغسل هو امرار الماء على جميع البدن وهو نيا فى المسح وسن ان يكون باصابع يده مبتدئا من اصابع رجليه الى ساقيه ومحله على ظاهر خفيه ولا يسن على باطنه بل هو بدعة احدثها بعض الفقهاء برائه ويجوز على الجرموقين اللذين يلبسان على الخفين وكذلك على الجورب بين الرقيقين اللذين يرى منها القدم او يسرى رطوبة الماء منهما الى الرجلين لان غرض الشارع من تجويز المسح عليهما هو التخفيف على المتوضى ورفع الحرج كما شرع مسح العمامة بدلا عن الراس ومسح الجبيرة بدلا عن غسل العضو وقيل لا يجوز المسح على الجورب اذا كان غير ثخينين ولو لبس النعل الذى يستر الكعبين (البوٹ) على الجورب فيجوز المسح عليه ولو كان فى احدى رجليه جورب وعليه نعل وفى الاخرى نعل كذلك فقط او جورب فقط يجوز المسح عليهما وكذلك لو كان احدى رجليه مقطوعة فيجوز المسح على خف الرجل السالم ونعله اذا كان ساترا للكعب ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما وبقى الخفان فيعيد المسح على الخفين ولو ادخل يديه فى الجرموقين ومسح خفيه جاز لحصول المقصود وهو مسح ما على الرجلين ففى هذه الصورة لو نزع جرموقيه لا يعيد المسح على خفيه ويجوز المسح للرجل للمرأة وللخنثى وللصبى لغير البالغ بشرط ان يلبس الخف الثانى على طهارة كاملة والمراد بالطهارة الكاملة اتمام الوضوء بالشرائط اللازمة وغسل الرجل فيجوز ان يغسل رجلا ويدخله فى الخف ثم يغسل رجلا آخر ويدخله ومنع عنه الشافعية واكثر العلماء قالوا لو ادخل احد الخفين

رجله بعد تطهيرها وقبل تطهير الاخرى لم يكفه حتى يطهر الاخرى وينزع الذى
لبسه ثم يلبسه ثانيا فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس جرموقيه لا يمسح
عليه ولو ترك فى وضوءه لمعة ولبس خفيه لا يجوز المسح عليهما لانه
لم يكمل الطهارة فيمر يده مبلولا على اللمعة ثم ينزع خفيه ويلبسهما
ثانى مرة فحينئذ يجوز ان يمسح عليهما ولو تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء
فلا يجوز المسح عليهما ولو توضأ ولبس خفيه ثم احدث فتيمم ثم وجد الماء
يجوز له المسح الى مدة معلومة ومن له عذر ووجب عليه الوضوء لكل
صلوة فهو مثل الصحيح يمسح لوقت كل صلوة الى مدة معلومة بعد
طهارة كاملة ولو انتقض وضوءه بحدث آخر والوقت باق
فيمسح ايضاً ويشترط الطهارة الكاملة عند اللبس لا عند الحدث
كما زعمه الاحناف واثر الخلاف يظهر فيما اذا تخفف المحدث ثم
خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث لم يجز له المسح عندنا و
جاز عند الاحناف وكذلك لو غسل رجليه وتخفف ثم اتم الوضوء لم
يجز المسح عندنا لعدم جواز الوضوء بفوات الترتيب وعند الاحناف
يجوز ومدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من اول مسح بعد الحدث ويجوز المسح على العمامة ولا يجوز على
القلنسوة وبرقع وقفازين والفرق بين المسح على العمامة وبين المسح
على الخفين بان الاخير يشترط لبسهما على طهارة كاملة وله مدة معلومة
بخلاف الاول ويجوز المسح على الموق اى الخف الصغير والجرموق وكذلك على المجلد

وهو نوع من العمامة وكذلك على الخمار اذا خمر به راسه فحكمه حكم العمامة اما قدر
المسح فلم ترد فى الحديث صريحا وقال امامنا احمد بن حنبل يجب مسح اكثر على الخف
وقال الاحناف قدر ثلث اصابع اليد طولا وعرضا من كل رجل فمنعوا فيه مد
الاصبع ولو مسح باصبع واحد ثلث مرات بمياه جديدة على محال مختلفة جاز
عندهم ولو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها جاز لان الماء المستعمل
طاهر مطهر عندنا وعند الاحناف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند
الوضع قدر الفرض وقال بعضهم لو كان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع
قدمه ان بقى من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبيه ولو
له رجل واحدة مسحها كما مر وجاز المسح على خف مغصوب كما جاز
لمن وجب عليه قطع الرجل فى حد او قصاص ثم فر وعصم رجله ولو
سافر لاجل المعصية فيجوز له المسح الى ثلثة ايام ولياليها كسائر المسافرين
خلافا للحنابلة وكذلك لو لبس الرجل خف حرير يجوز المسح عليه خلافا لهم
ولو تخرق الخف وظهر بعض محل الفرض فان كان الخرق يسيرا جاز له المسح
والا لا وقدره الاحناف باقل من ثلث اصابع القدم الاصاغر وما
كان بقدرها فهو الخرق الكبير منع المسح اما عندنا فالخرق اليسير
قدر الظفر من اصبع اليد وما زاد فهو كبير وذلك ايضا مما نراه هبرا انيا
فمن قدر على احسن من ذلك فله الحكم بموجبه ولو كان فيه خروق فى
محال متعددة ان كان كل واحد منها قدر الظفر فلا يضر والا منع المسح
نعم لو كان فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه ولا فرق بين عندنا

بين خرق وخرق فالخرق على الاصابع والعقب كالخرق على غيرهما خلافا للاحناف
ولو لم ير القدر المانع عند المشى لصلابته لم يمنع المسح وان كثر
كما لو انشقت الظهارة دون البطانة ولا يجمع الخروق المختلفة الغير
المانعة ولو كانت فى خف واحد خلافا للاحناف ولو وقع مسح على الخرق
اليسير الغير المانع وبلغت الرطوبة الى الرجل فلا باس عندنا خلافا
للاحناف وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ولو واحدا ومضى المدة
وان خاف المتخفف بغلبة ظنه ذهاب رجله من شدة البرد فيمسح
الى ان يزول الخوف ولو بعد مضى المدة فيصير كالجبيرة فيستوعبه
بالمسح ولا يتوقت ولو تمت المدة وهو فى صلوته ولا ماء مضى فى الاصح
وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه فلو نزع خفه او مضت المدة يكفى له
غسل الرجلين وعند الحنابلة بطل الوضوء لوجوب الولاء عندهم وخروج
اكثر قدمه من الخف فى حكم النزع وكذا اخراجه ولا عبرة بخروج عقبه
او دخوله ولو دخل الماء فى خفيه لا ينتقض المسح وقال الاحناف ينتقض
ولهم قول بعدم الانتقاض قال فى البحر عن السراج هو الاظهر ومن نواقضه
الخرق الكثير ولو مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة
المسافر امالو سافر بعد اتمام المدة نزع ولو اقام مسافر بعد مضى مدة
مقيم نزع والا اتمها ولو شك فى ابتداء المسح فيتم مدة المقيم من
وقت اللبس احتياطا ومسح الجبيرة يخالف مسح الخف من وجوه منها عدم
التوقيت بمدة لانه كالغسل فيؤم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا

لم يجب اعادة المسح بل يندب ومنها جواز الجمع بين مسح جبيرة رجل مع
غسل رجل اخرى ولا يجوز ان يغسل رجلا ويمسح على الرجل الآخر المتخفف و
كذلك لا يجوز ان يمسح على خف جبيرة رجل ويمسح على جبيرة رجل اخرى
اذا كان الرجلان مجبرتين ومنها انه يجوز مسحها ولو شدت بلا وضوء و
غسل ومنها انه يترك مسحها ان ضر والا لا ومنها ان مسحها مشروط بالعجز
عن مسح نفس الموضع بخلاف الخفين فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل
لزوم غسل المحل ولو بماء حار ان قدر عليه فان ضر مسح فلو ضر مسحها سقط
اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها ان ضره الماء او حلها
ومن الضرر ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ولو انكسر ظفره
فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا
مسحه والا تركه ومنها ان مسح الجبيرة يبطله سقوطها عن برء فان كان
سقطت فى الصلوة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برئ موضعها
ولم يسقط وهذا اذا لم يضر ازالتها فان ضره لا يبطل المسح ومنها ان الرجل
والمرأة والمحدث والجنب سواء فى المسح عليها وعلى توابعها ومنها انه يشترط
الاستيعاب فى مسحها ولا يسن فيه التكرار فيكفى مسحها مرة واحدة وقال
الاحناف يكفى مسح اكثرها ولا يشترط الاستيعاب ؛

باب الحيض

هو لغة السيلان وشرعا دم ينفضه رحم امرأة بالغة غير آيسة
لا لولادة فبقولنا دم ينفضه الرحم خرج الاستحاضة ولقولنا بالغة

خرج ماتراه صغيرة وبقولنا غير آيسة خرج ما تراه الآيسة والخنثى المشكل وبقولنا لا لولادة خرج النفاس واوانه يختلف باعتبار البينة والقوة والضعف وهواء البلاد فاذا ظهر تترك الصلوة ولو فى اقل من تسع سنين ولا حد لاقله واكثره وكذلك للطهر والمعتاد المعروف بين النساء ستة ايام اوسبعة ايام ولياليهن فذات العادة المتقدرة تعمل عليها وغيرها ترجع الى القرائن فان دم الحيض يكون اسود وتعرفه النساء وقد يخرج من الحامل ايضاً فتكون حائضاً اذا رات دم الحيض ومستحاضة اذا رات غيره وما تراه من الصفرة والكدرة والفترة بين دمى الحيض وقبل القصة البيضاء حيض وبعدها طهر فاذا رأتها طهرت فتغتسل وتتبع اثر الدم بفرصة ممسكة اومايتيسر من طيب وتتبعه الحادة بنحو الكست ونحوه والحائض لا تصلى ولا تصوم حتى لا تسجد سجدة الشكر ولا سجدة التلاوة ولا تطوف بالبيت ولا تصلى صلوة جنازة ولا توطأ ولو شرعت فى الصلوة المفروضة ثم حاضت فى اثنائها فتقضى بعد الطهر وكذا فى الصوم المفروض ولا يلزمها قضاء تطوع من صلوة اوصوم حاضت فى اثنائه ولا تمس المصحف ولا تحمله ولا تقرأ القرآن ولا تدخل المسجد ولا تمكث فى المسجد ومثلها الجنب الا انه يحل لها تناول الشئ من المسجد وكذا العبور اذا صارت حائضة وهى فى المسجد واختلفوا فى مس المصحف للمحدث والمختار الجواز عند الاكثر من اصحابنا كما مر والمحقق ماذكرناه فى الهداية من عدم الجواز اما مس كتب التفسير والحديث والفقه فيحل للحائض والجنب المحدث اذ لا دليل على الحرمة والكراهة وكرهه

بعض الاحناف ويحل الاستمتاع من الحائض ما فوق الازار اى كل شئ غير الدخول حتى النظر الى ما تحت الازار ومباشرته له ولا بأس لحائض وجنب بقراءة التسمية او قراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى والتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب وكذا يحل لهما مس المصحف بحائل كالكم وغيره ومس درهم او دينار او جلد ارتكب عليها آية من القرآن او سورة لانها ليست بمصحف واختلفوا فى مس اللوح المكتوب عليه آية او سورة والراجح عدم الجواز ولا يحل وطى الحائض حتى تغتسل بعد الطهر سواء كانت مسلمة او كتابية وسواء انقطع لاقله او اكثره وخالف فيه الاحناف اذا انقطع لاكثره يجوز الوطى قبل الغسل ومن اتى حائضا عالما بتحريمه عامدا فليتصدق بدينار او نصفه استحبابا لا وجوبا ويتوب الى الله تعالى ولو اتى ناسيا او جاهلا بالتحريم فلا اثم ولا كفارة ومن استحل وطى الحائض او اللواطة بالذكور فهو كافر لانكاره نص كتاب الله اما مستحل وطى النساء فى الدبر فليس بكافر ولا فاسق لاختلاف الصحابة فيه ومن قال انه يكفر فهو قليل العلم والدراية ثم الحائض لا تقضى الصلوة وتقضى الصوم وهذا مجمع عليه لم يخالف فيه الا بعض الخوارج

فصل

فى الاستحاضة المستحاضة ان كانت مبتدءة او معتادة ناسية لعادتها قدرا او وقتا فترجع الى القرائن لان دم الحيض تعرفه النساء ويمكن لهن التمييز بينه وبين دم الاستحاضة فاذا ذهب قدر دم الحيض فهى كالطاهرة فتصلى وتصوم ويحل لزوجها وطيها

وتطوف وتمس المصحف وتقرأ القرآن وان كانت ذات عادة مستمرة لا تختلف
ولم تميز دم الحيض فترجع الى عادتها ولو نسيت بعض العادة المستمرة وذكرت
بعضها عادت الى العادة فيما ذكرت وفيما سواه كالمبتدءة فاذا رأت غير دم الحيض
فهي كالطاهرة فتغسل اثر الدم وتتوضاء لكل فرض ولو توضأت آخر وقت الاولى
وقدمت الثانية اجزأها بالجملة يجوز لها الجمع بين الصلوتين تقديما او تاخيرا
ومثله كل من دام الحدث به كسلس البول او ريح البواسير او دمه وسلس المذى
ونحوه والافضل لها ان تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسل وتصلى الظهر والعصر
جميعا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء فتغتسل وتجمع بين الصلوتين وتغتسل مع الفجر
فتغتسل ثلث مرات فى اليوم والليلة وهذا اعجب الامرين

فصل فى النفاس وهو لغة ولادة المراة وشرعا دم يخرج من رحم المراة بعد الولادة
فلو لم تره يجب الغسل ايضاً لانها فى حكم النفساء ولو ولدته من سرتها ان سال
الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت للمولود احكام الولد وكذلك
ان شق الطبيب بطنها واخرج الولد من موضع آخر ولو خرج بعض الولد او ولدت
سقطا فحكمها حكم النفساء من حين الخروج وكذلك لو خرج مستقطعا عضوا
عضوا وهو لا حد لاقله واكثره اربعون يوما ما زاد عليه فهو استحاضة للمبتدءة
اما المعتادة فترد الى عادتها وتتبدل العادة بثلث مرات ولو وضعت توامين
فحكم النفاس من الاول مالم يتجاوز ما بين وضعها اربعين يوما فان تجاوز فليس
نفاسا فاذا وضعت الثانى فهو نفاس ايضاً الى اربعين اخرى وكذا اذا وضعت
ثلثة توآم وتنقضى العدة بالولادة الاخيرة ولو سقط الحمل ولم يظهر المولود

عصوفلا يحصل لها حكم النفساء بل المرئ حيض بمقدار عادتها وما زاد عليها فهو
استحاضة وان كانت مبتدءة فترجع الى القرائن كما مر ولو لم يبد حاله ولاعدد
ايام حملها ادام الدم تدع الصلوة ايام عادتها ثم تغتسل وتصلي كالمستحاضة ولا يحد
اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن مالا تحيض مثلها وهذا يختلف باختلاف
الهواء والبلاد والقوة والضعف فاذا بلغته وانقطع الدم حكم باياسها فما راته
بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة
وصاحب العذر من لا يمضي عليه وقت صلوة الا وجد فيه وحكمه الوضوء لكل
فرض او الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فاذا خرج وقت
الفرض لا يبطل وضوءه انما يلزمه الوضوء الجديد بما اذا يصلي فرضا آخر
غير الفرض الذي توضأ له مثلا لو توضأ وقت الفجر ولم يحدث حدثا آخر
غيرالعذر فوضوءه باق الى ان يقوم لصلوة الظهر فاذا اراد ان يصلي الظهر
توضأ وضوءا جديدا ثم لو جمع بين الظهر والعصر فوضوءه باق الى ان
يقوم لصلوة المغرب وان لم يجمع وقام لصلوة العصر توضأ وضوءا جديدا
ولو كان به عذر ينجس به ثوبه بحيث لا يمكنه الصلوة فارغا عنه فلا يلزمه
غسل ثوبه والاولى له ان يستثفر بثوب او نحوه كالمستحاضة لكن المريض الذي
لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه ويجوز اقتداء غير المعذور بالمعذور
وكذلك اقتداء من به انفلات ريح خلف من به سلس بول او كلاهما
وخالف فيه الاحناف وسياتي في باب الامامة ومن يمتنع قراءته او
يلحقه السلس او عذر آخر قائما صلى قاعدا ومن لم يلحقه الا راكعا او ساجدا

ركع وسجد كالمكان النجس ويجوز للرجل شرب دواء مباح او اكله لبطلان الشهوة وكذلك للانثى لالقاء نطفة او عدم تعليق الحمل ولحصول الحيض وقطعه وليس لاحد ان يسقيها مثل هذا الدواء بلا علمها ورضائها۔

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع النجاسة الحقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا حتى لا يبقى عين ولا لون ولا ريح ولا طعم ولا يجوز بغير الماء ولو عسر زوال الاثر فلا يضر ويطهر الخف والنعل بمسحه بالارض سواء كانت النجاسة رطبا او يابسا ذات جرم او غيرها وقيل ان كانت غير ذات جرم كالبول لا يطهر حتى يغسله والصقيل كالمرآة والظفر والعظم والزجاج والسيف والآنية المدهونة وخراطي وصفائح فضة وذهب وحديد يطهر بالمسح بالثوب او الصوف او التراب وتطهر الارض بصب الماء عليه وكذلك البساط ونحوه مما لا يمكن غسله حتى يذهب اثر النجاسة والمني طاهر سواء كان رطبا او يابسا مغلظا او غير مغلظ وغسله ازكى واولى وكذلك الدم غير دم الحيض وكذلك رطوبة الفرج وكذلك الخمر وبول ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه من الحيوانات ولا نجس عندنا الا غائط الانسان وبوله ودم الحيض وبول الخنزير وخراءه والروث ولحم الخنزير والحمار الانسي والميتة ويكفي النضح لبول الذكر الرضيع وكذلك للمذي وخالف بعض اصحابنا في لحم الحمار والميتة واختلفوا في لعاب الكلب والخنزير وسورهما والارجح طهارته

كما مر وكذلك فى بول الكلب وخراءه والحق انه لا دليل على النجاسة ثم ما هو نجس فيجب تطهير قليله وكثيرة سواء كان قدر الدرهم او اقله حتى الرشاش ويستثنى من الميتة عظامها وقرونها واظلافها والريش والشعر واصوافها واوبارها وكذلك جلودها اذا دبغت وما لا نفس له سائلة والسمك والجراد والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه فالملح الذى كان حمارا او خنزيرا طاهر يحل اكله وكذا الرماد الذى كانت روثا او خرءً او حيث قلنا بطهارة الخمر فالادوية التى خولطت بخمر وقد استحال والخبز التى عجنت به ثم زال اثره بالطبخ وكذلك سائر المشومات العطرية التى تصنع من اسپرٹ يا (جزء من الاجزاء التحليلية للخمر) طاهرة يحل اكلها او استعمالها ولو تنجس طرف من الثوب ثم نسيه فيغسل طرفا منه بالتحرى ولو ظهر بعد الغسل ان النجس طرف آخر وصلى فيه قبل الظهور لا يعيد والثياب التى يصبغ غزلها بالنجاسة طاهرة اذا جلبت من بلاد اخرى ولم نر صبغها بالنجاسة والاولى ان تغسل ويكفى فى الغسل ازالة العين واللون والريح ولو بمرة واحدة والاحسن غسل ثلاث مرات ولو انتفخت الحنطة من بول الانسان او الحمص او نحوه تنقع فى الماء وتجفف فتطهر والدابة اذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار اذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت ولو استحال الماء والطعام بولا وعذرة يتنجس والخمر اذا استحال خلا يحل اكله وكل نجس حرام لا عكسه والكافر ليس بنجس حقيقى ونجاسته حكمية فيجوز اكل ما طبخه الكافر او مسه ولو كان

رطبا وكذا الوضوء والغسل والشرب من ماء نزحه الكافر او ادخل يده فيه و
اوانى المشركين واهل الكتاب طاهرة اذا لم يكن عليها نجاسة الا لو اراد احد
ان ياكل او يطبخ فى اوانيهم فيغسلها ثم ياكل او يطبخ فيها وان وجد غيرها
فلا ياكل ولا يشرب ولا يطبخ فيها وهذا للاستقذار لا للنجاسة لانهم
يشربون الخمور وياكلون الميتات والخنزير ويجوز لبس الثوب النجس فى غير
صلوة **فصل** فى الاستنجاء هو ازالة نجس عن القبل والدبر فلا يسن
من منى وريح وحصاة ونوم وفصد وهو واجب عندنا بالماء او بالحجر ونحوه واقله
ثلثة احجار وثلثة مسحات تعم كل مسحة المحل فان حصل الانقاء فبها والا وجب
الزيادة الى ان يقع فى قلبه انه حصل الانقاء وسن الايتار والجمع بين الحجر والماء
افضل واجب ويجوز الاكتفاء باحدهما الا اذا جاوزت النجاسة الى محل لا يصله
الخارج عادة فحكمه حكم سائر النجاسات يعنى يجب غسله بالماء والانقاء بالماء
عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا
ولو لم يمكن بالماء الا بكشف العورة فيتركه فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف
لاغتسال او تغوط ولم يمكن التستر وفى معنى الحجر كل قالع غير نجس ومحترم فيكره
بالرجيع او العظم او البعرة او الروث او الطعام او القرطاس المكتوب او غير
المكتوب وما قاله بعض الفقهاء بجوازه باوراق المنطق محل نظر ولو استنجى
بالحجر المغصوب اجزأ ويأثم وعليه ارضاء رب الحجر خلافا للحنابلة وان
استنجى بما نهى عنه لم يجزئه بعد ذلك الا الماء كما لو استجمر بمتنجس ولو وجد
حجرا ذا ثلاث اطراف جاز ان يمسح بكل طرف مسحة وحل محل الثلثة الاحجار

[illegible] [illegible] فان عكس له ذلك ١٢ منه

ويسن الاستنجاء باليسار اى ياخذ الاحجار بعد التغوط بيساره ويمسح بها المخرج ويغسل بالماء ويمر يده اليسرى على المخرج اما بعد البول فيا خذ الذكر بيساره والحجر او المدر بيمينه ويمر الذكر عليه والمرأة تاخذ الحجر فى الصورتين باليسار تمره على قبلها او دبرها ولوكان اليسار معذورا او مشلولا يستنجى باليمين ولو كانا معذورين او مشلولين ولم يجد من يجوز كشف الستر عنده سقط كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه ولا يكره الاستنجاء باحجار او خزف او زجاج او ثوب ولوكان حريرا ويكره بالفحم وعلف الحيوان وحق غيره وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزأه ولم ينقل عن النبى صلعم الاستنجاء بالحجر بعد البول فالاكتفاء على الماء بعد البول حسن ولو جمع بينهما فهو احسن وحمل الحجر فى الازار والمشى بين الناس باخذ التكة الى ساعات كما اعتاده الاحناف بدعة مذمومة لم تنقل عن النبى صلعم ولا عن اصحابه انما روى عن عمر رض انه مسح ذكره بالجدار بعد البول وهذا العدم وجدانه الماء حين ذاك والا لاكتفى به والعجب من الاحناف انهم لم يوجبوا الاستنجاء بعد التغوط او البول وقالوا ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلوة معه ثم بالغوا فى الاستنجاء بعد البول الى حد الوسواس ويجب على المتخلى الاستتار وكذا على البائل ولو بدرقة او شمسية ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويبعد او يدخل كنيفا ولا يحمل ماله حرمة كالمصحف وغيره ولوكان فى يده خاتم فيه اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او آية من آيات القرآن ينزعها ثم يدخل الخلاء ولا يتكلم ولا يرد السلام حالة قضاء الحاجة وكذا لا يذكر الله تعالى

باللسان ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير معد ويحرمان بالصحراء
اذالم يكن بينه وبين القبلة شئ ساتر ولا يبول على محل صلب ولا في مهب
ريح ولا في جحر ولا يبول ولا يتغوط في طريق مسلوك ومورد الناس ومعبرهم
ومحط رحالهم ونزولهم وظلهم ولا تحت شجرة مثمرة ولا بين قبور المسلمين
وعليها ولا يبول قائما الا بعذر او اذا كان المحل غير قابل للجلوس وخاف
ان تلصق النجاسة بثوبه او بدنه ولو بال قائما بلا عذر جاز مع الكراهة
ولا يبول في مستحمه ولا في الماء الراكد ولا باس بالبول في اناء وقال الحنابلة
يكره بلا حاجة قالوا يكره البول في نار ورماد ولم نجد لهذا دليلا ويقول
عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج
منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ولا يكره الاستقبال
والاستدبار للاستنجاء ولو جلس للحاجة مستقبلا او مستدبرا في موضع
يكره فيه وهو غافل ثم تذكر فيندب الانحراف ان امكنه والا فلا باس به
وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها
من غير ضرورة وعذر ولا يكره استقبال الشمس والقمر او استدبارهما
لاجل بول او غائط وكذا استقبال القطب الشمالي او استدباره ويكره بجنب
مسجد ومصلى عيد وفي المقابر ويكره البول في اسفل الارض الى اعلاها مخافة
عود النجاسة اليه ولا يجب الاستبراء بمشي وتنحنح ونوم على شقه الايسر
بعد الاستنجاء كما زعمه الاحناف ويكره ان يلبث في الخلاء فوق حاجته
وحرمه الحنابلة ولو استنجى المتوضئ فان مس ذكره او دبره انتقض وضوءه

والا لا ولو نام او مشی علی نجاسة ان ظهر عینها علی البدن او الثوب او
النعل تنجس والا لا ویستثنی من هذا ذیل المرأة بالحدیث فیطهرہ ما بعدہ
ولو لف طاهر فی نجس مبتل بماء ان بحیث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف فی
مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثرہ تنجس والا لا فارۃ وقعت فی سمن
فیلقیها وما حولها ثم یاکله ولو وقعت فی الخمر ثم تخلل فالخل طاهر لاجل
الاستحالة ولو وقع الخمر فی الخل ان استحال خلا یحل شربه ولو تعارضت
خبر الحلة والحرمة او الطهارۃ والنجاسة فیعمل بالاقوی واذا استاویا یرجح
خبر الحلة والطهارۃ ولا یحرم اکل لحم انتن ولا اکل شحم کذلک ولا شرب
سمن ولبن ولا اکل طعام کذلک ولو خرج شعیر فی بعر او روث اوخثی یوکل بعد
غسله ومرارۃ کل حیوان کبوله وجرته کزبله واذا اختلط التراب والماء
واحدهما نجس فالطین نجس ولو مشی فی حمام ونحوہ لا ینجس ما لم یعلم
ویتیقن انه غسالة نجس وثیاب الفسقة واهل الذمة طاهرۃ الا
ان یتیقن نجاستها ودیباج اهل فارس طاهر وکذا ثیاب النصاری
التی تجیٔ من بلادهم طاهرۃ حتی تعلم نجاستها بالیقین وقیل دیباج اهل
فارس نجس لجعلهم فیه البول لبریقه ولو رای فی ثوب غیرہ نجسا مانعا
وجب علیه اخبارہ وحمل السجادۃ علی العواتق بدعة لم تنقل عن النبی صلعم
ولا عن اصحابه ویجزئ فی تطهیر صحن واجرۃ حمام وحیطان واحواض
امرار الماء علیها بحیث یذهب لون النجاسة وریحها ولو احرق النجس و
صار رمادا فقد طهر لاجل الاستحالة وطین الشوارع طاهر وان ظننت

نجاسته ولو اكل الطفل من النجاسة ثم شرب من مائع فلا يتنجس المائع
وميتة الآدمی طاهرة ووجوب الغسل لاجل التكريم لا للنجاسة
والدم ولو كان مسفوحا والقيح والصديد والقئ لا دليل على نجاستها
غير دم الحيض فانه نجس كما مر والله اعلم + **كتاب الصلوة**
وهی فی اللغة الدعاء وشرعا افعال مخصوصة وهی فرض عين على كل مكلف
بالاجماع فرضت فی الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة
بسنة ونصف وكانت قبله صلوتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ووجب ضرب ابن عشر عليها بالحديث وان كان غير مكلف والصوم
كالصلوة فيومر الصبی اذا بلغ عشر سنين بالصوم والصلوة وينهى عن
شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها وكذا تاركها
عمدا وقيل التارك فاسق يحبس حتى يصلی وهی عبادة بدنية محضة فلا
نيابة فيها بخلاف الصوم والحج وسببها الوقت ای الجزء الاول منه
ان اتصل به الاداء والا فما يتصل به الاداء والا فالجزء الاخير قدر
ركعة ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء
طهرتا وصبی بلغ وكافر ومرتد اسلم اذا وجد وامن الوقت ما يكفی لركعة
ولو صلی الظهر فی اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وقد بقی من
وقته قدر ركعة وجب عليه الاعادة وبعد خروجه يضاف السبب
الى جملته **وقت صلوة الفجر** اذا طلع الفجر الثانی وهو البياض المنتشر
المعترض فی الافق لا المستطيل مالم تطلع الشمس **وقت صلوة الظهر**

اذا زالت الشمس الى بلوغ ظل كل شئ مثله سوى فئ الاستواء ويختلف
باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهى ستة
اقدام ونصف يقدمه من طرف ابهامه **وقت صلوة العصر**
منه الى غروب الشمس مع الكراهة فيما بعد الاصفرار فالوقت المختار لها
الى مصير الظل مثلين وقيل اذا اصفر الشمس خرج وقت العصر وقيل وقت
الظهر من الزوال الى ان يصلى العصر ووقت العصر الى غروب الشمس فلو
غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الصلوة الوسطى على
القول الراجح۔ **وقت صلوة المغرب** اذا غربت الشمس الى ان يغيب
الشفق الاحمر **وقت صلوة العشاء** اذا غاب الشفق الاحمر امتد الى
طلوع الفجر والوقت المختار منه الى نصف الليل ووقت الوتر بعد صلوة العشاء
الى طلوع الفجر وفاقد وقت العشاء كساكن البلغار لا يكلف به وقيل يكلف
ويقدر لها كما ورد فى حديث الدجال وكذا فى الصوم وافضل الصلوة
الصلوة فى اول وقتها الا صلوة العشاء فالافضل تاخيرها عند عدم المشقة
والا صلوة الظهر فيبرد بها فى شدة الحر ووقت الجمعة كوقت الظهر ولا تجوز
الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا عند غروبها
ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا ماله سبب متقدم
او مقارن مالم يتحين للصلوة فيها فيجوز فيها قضاء الفوائت من الفرائض والسنن
الرواتب واداء صلوة الفجر والعصر واداء ركعتى الطواف وتحية المسجد وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وكذا النفل فى يوم الجمعة خاصة حين الاستواء لورود الحديث

فيه فلو بدأ احد بالنفل المطلق فى الاوقات المكروهة يجب قطعه ولا يجوز
ان يتطوع اذا اقيمت الصلوة المكتوبة ولو سنة الفجر او اذا ضاق وقت الفرض
ويكره التنفل بالمصلى قبل صلوة العيدين وبعدها وما بين صلوتى الجمع وتكره
الصلوة عند حضور الطعام وقيل تفسد وهو قول اهل الظاهر من اصحابنا فيقدم
الطعام على الصلوة اذا حضر وان خشى خروج الوقت ولا ينبغى الاستعجال حتى
يفرغ منه وكذلك تكره الصلوة فى الارض المغصوبة او فى لباس مغصوب
او مصبوغ بالعصفر وكذا فى ثوب الحرير وفى الازار التى تستر الكعبين للرجل
وان جازت فى هذه الصور كلها وكذا تكره فى المزبلة والمجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق والحمام واعطان الابل وفوق ظهر بيت الله وعند مدافعة
الاخبثين او الرياح وقال الحنابلة لا تصح الصلوة فى المقبرة الا صلوة الجنازة
ولا يصح الفرض فى الكعبة ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها وزاد
الفقهاء فى اماكن الكراهة مربط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها
وسيل واد وصحراء بلا سترة وتجوز فى مرابض الغنم وعلى الجسر الذى تحته نجاسة
وكذلك على انابيب الحديد التى تجرى فيها النجاسة ومثل الحديد كل ما لا تؤثر
النجاسة فى سطحه الظاهر ويكره النوم قبل العشاء والكلام من غير ضرورة بعدها
ويجوز الجمع بين صلوتى الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء جمع تقديم
او تاخير بسفر او عذر او مرض او حاجة من حوائج الدنيا والآخرة كما سيأتى و
يحرم تاخير الصلوة عن وقت الجواز ويجوز التاخير عن اول الوقت الى ان لا يفوت
الوقت المختار ويجوز الصلوة فى الثوب النجس او المغصوب اذا لم يجد ثوبا آخر

ولا يصلي عريانا وقال الحنابلة لا يصلي في ثوب مغصوب واذا لم يجد غيره فيصلي
عريانا ومن نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها ومن ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادركها اعني تكون صلوته اداء والمتيمم وناقص الصلوة كمن به مرض
يمنعه عن استيفاء بعض اركانها او ناقص الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص على وجه مخصوص بكلمات مخصوصة وسببه
ابتداء اذان جبرئيل واقامته ثم رؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب في السنة
الاولى من الهجرة والاذان والاقامة مشروعتان للمكتوبات الخمس في اوقاتها
المعينة او غيرها لا لغيرها من الصلوات كصلوة العيد والجنازة والكسوف والخسوف
والاستسقاء والتراويح والوتر وامثالها نعم يشرع في اذن المولود وعند تغول
الغيلان اما الاذان لدفع الوباء او الطاعون او لاجتماع الناس فلا اصل له في الشرع
وشرط الاذان دخول الوقت في الصلوات التي تودى في اوقاتها المعينة واولها
افضل الا في الفجر فيشرع له اذانان واحد قبل الفجر والآخر بعده فتعاد اذان وقع
بعضه قبله كالاقامة ومن اذن او اقام على صفة من الصفات الواردة في الحديث
كفاه واجزاه والاولى ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة والتكبير
اولها وآخرها فمثنى مثنى والا التكبير اوله فاربعا وكلمة التوحيد آخر فواحدة و
يجزم الاذان اي يقول الله اكبر لا الله اكبر يا لمد لانه استفهام ولو اراد الاستفهام
كفر ولكن لا يضم راء اكبر بل يجعله ساكنا وقيل له الخيار في الضم والسكون

فی الاول والثالث والخامس ویستحب الترجیع فیه وقول الاحناف بکراهته خطاء بین ولا یلحن فیه ای لا یتغنی بغیر کلماته فانه لا یحل فعله وسماعه کالتغنی بالقرآن ویترسل فیه ای یرتل ویتانی فی تادیة الفاظه بسکتة بین کل کلمتین ویکره ترکه ویندب اعادته ویوذن قائما مستقبل القبلة ویلوی عنقه یمینا وشمالا عند الحیعلتین ولا یستدبر القبلة ولا یزیل قدمیه ولا باس باذان المسافر راکبا او ماشیا اذا اقتضی الحال ذلک ویجعل اصبعیه فی اذنیه ویرفع صوته بحسب استطاعة الا ان یکون فی بیته من بین نساءه واولاده ویشترط فی الاذان وکذا فی الاقامة الترتیب فلو قدم واخر یعید الاذان کله ولا یضر کلام وسکوت وضحک یسیرا اما الکلام او السکوت الطویل او الضحک الکثیر فیکره وهل یعید اذا وقع ذلک ام لا فیه قولان ویستحب التثویب فی اذان الفجر ای یقول بعد الفلاح الصلوة خیر من النوم مرتین ولو زاد بعد الحیعلتین حی علی خیر العمل فلا باس به ولکن لو یجعل اصبعیه فی اذنیه والاقامة کالاذان الا ان المقیم لا یدخل اصبعیه فی اذنیه ویحدر فیها ای یسرع ویزید قد قامت الصلوة مرتین بعد الفلاح ویقول التکبیر مرتین مرتین فی اولها وآخرها ویفرد سائر الکلمات کما مر ولا ترجیع فیها والمنفرد یوذن ویقیم ولو اقتصر علی الاقامة جاز ولیرفع صوته بالاذان فی مسجد وقعت فیه جماعة الجواب لا وهل یقیم او لا فیه قولان والاحسن ان یکتفی بالاقامة ولو اذن غیر الراکب وترک استقبال القبلة فیکره ولا یعید ویکره التثویب ای الاعلام الثانی بعد الاعلام بالاذان کما یقول الموذنون فی زماننا هذا الصلوة فرض الظهر او واجب العید او واجب الوتر

ع
[illegible]
[illegible]
یثبت
محمد ابو القاسم
البنارسی
١٢

لانه بدعة وقد خرج عبد الله بن عمر من مسجد ثوب فيه المؤذن قال لرجل كان معه اخرج بنا من عند هذا المبتدع ويفصل بين الاذان والاقامة بجلسة اوصلوة مراعيا للوقت الافضل ولا يتجاوز عنه وبين كل اذانين صلوة حتى بين اذان المغرب واقامته ويكره الوصل اجماعا اما الصلوة والسلام على رسول الله صلعم قبيل الاقامة فمحدث لم ينقل عنه صلعم ولا عن اصحابه انما احدثه السلطان صلاح الدين كما احدث مجلس الميلاد فعليه وزر هذه البدعة ووزر من عمل بها وزعم بعض الاحناف انه بدعة حسنة واحدث بعض الجهال في بلادنا الصلوة والسلام على رسول الله صلعم وعلى الانبياء الماضين برفع الصوت بعد الفراغ من التراويح وهذه ايضا بدعة منكرة لم ينقل عن رسول الله صلعم ولا عن اصحابه ولا يضر فصل لحاجة بين الاقامة والتحريم وان طال ويؤذن للفائتة ويقيم وان كانت اكثر من واحد فيؤذن للاولى ويقيم للبلقى او يؤذن ويقيم لكل واحد منها هذا اذا قضاها في مجلس واحد ولو في مجالس متعددة فيؤذن ويقيم لكل واحد منها ولو نسى صلوة او نام عنها فهي ليست بفائتة فيؤذن ويقيم لها واذا كانت اكثر من واحد فيؤذن ويقيم لكل واحد منها وشرط المؤذن الاسلام والتميز والذكورة ويكره للمحدث والجنب والاقامة مثله وقال امامنا احمد بن حنبل لا يكره للمحدث حدثا اصغر كقراءة القرآن تمنع المرأة من الاذان لجماعة الرجال ومثلها الخنثى المشكل ولو اذنت امرأة لجماعة النساء وحدهن او خنثى لهن او للخناثى فلا ينبغي المنع بل الظاهر الجواز لثبوته عن عائشة رض ويجوز اذان الاعمى والصبي المميز والمجبوب العنين والمخنث والعبد والاعرابي ولا يجوز اذان الكافر

ویکرہ اذان الفاسق والقاعد والراکب الا المسافر فلو اذن او اقام وھو محدث
او جنبا او فاسق او اذن قاعدا لا یعاد و یعاد اذان کافر و امرأۃ و مجنون و معتوہ
و سکران وصبی لا یعقل وکذا اقامتھم ولو شرع المؤذن فی الاذان ثم مات قبل تمامہ
یعاد من الاول وکذا الاقامۃ ومثلہ الغشی والخرس والحصر وذھابہ للوضوء و
کرہ ترکھما لمسافر ولو منفردا وکذا عند حضور الرفقۃ بخلاف مصل ولو بجماعۃ فی
بیتہ بمصر او قریۃ لھا مسجد وقد اذن فیہ فلا یکرہ لہ ترک الاذان ویکرہ لہ ترک
الاقامۃ وکذا المصلی فی بیتہ منفردا ولو بمصر او قریۃ واذا اراد الامام نصب
مؤذن فیلزم ان یختار مکلفا ذا امانۃ وعدل ومعرفۃ بالاوقات ویسن ان یکون
صیتا حسن الصوت عدلا ولو تخاصموا علی اذان قدم اندا ھم صوتا وان استووا
اقرع بینھم ومن اذن فھو یقیم ویکرہ ان یقیم آخر بحضورہ الا بعذر او اجازۃ منہ —
ولو اذن رجل واقام غیرہ جاز ولو اذن اکثر من واحد فالامر الی الامام یختار من شاء
للاقامۃ او اقرع والسنۃ ان لا یقیم فی المسجد الواحد الا واحد ویجوز ان یؤذن اثنان
او ثلثۃ او اربعۃ فصاعدا فی مسجد واحد اذا کان البلد کبیرا واھلہ کثیرا
ویجوز ان یؤذنوا دفعۃ واحدۃ فی جوانب او منارات مختلفۃ او مرتبا واحد بعد
واحد ولا یقیم الا بامر الامام نطقا او عرفا ولا یقوم اھل المسجد الا اذا رأوا
الامام وان کان حاضرا حتی تفرغ الاقامۃ وقال بعض العلماء حتی یقول المقیم
قد قامت الصلوۃ وقال البعض اذا قال المقیم اللہ اکبر وجب القیام واذا قال
حی علی الصلوۃ عدلت الصفوف واذا قال لا الہ الا اللہ کبر الامام واذا کان
مطر او برد شدید او ریح عاصف فی اللیل او النھار یقول المؤذن بعد الاذان

الا صلوا فی الرحال او الصلوة فی الرحال او یقول ذلک بدلا عن الحیعلتین وهل یختص ذلک بالسفر او یعم الحضر والسفر فیه قولان ولا یشترط اجرة علی الاذان ولو اعطی من غیر شرط یجوز له اخذها وافتی بعض المتاخرین فی زماننا بجواز الاشتراط نظرا الی حالة المسلمین وفقد بیت المال والامام العادل اما لو کان علی المسجد اوقاف فلا خلاف فی ان اولاهم واحق بها المؤذنون ثم الائمة والکناسون وسدنة المسجد ویسن لمن یسمع الاذان او الاقامة اجابته فیقول مثل ما یقول المؤذن والمقیم فی الکل وان شاء یقول عند الحیعلتین لا حول ولا قوة الا بالله او یجمع بینهما وعند لفظ الاقامة اقامها الله وادامها وعند قوله الصلوة خیر من النوم صدقت وبررت واما قولهم عند ذلک صدق رسول الله فلم یثبت ولو سمع الاذان وهو محدث او جنب فلا یجیب عند امامنا احمد بن حنبل یجیب المحدث ولا یجیب الجنب وکذا الحائض والنفساء وسامع الخطبة ومصل ومجامع ومن فی المستراح والذی یاکل ویعلم العلم او یقرأ القرآن ولا یکفی المجاوبة بالقلب ولو تکرر الاذان فیجیب الاول ولا یندب القیام حین سماع الاذان ولو لم یجبه حتی فرغ من الاذان فیجیب ان قصر الفصل والا لا وینبغی ان لا یقدم الجواب علی کلمة المؤذن بل یجیب اذا شرع المؤذن فیها او فرغ عنها ولو کان حاضرا فی المسجد فیجیب کما یجیب من هو خارجه ولا یستحب تقبیل الابهامین او وضعهما علی العینین عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله اذ لم یصح فی ذلک حدیث وکذلک زیادة لفظ سیدنا فی اشهد ان محمدا رسول الله لان کلمات الاذان توقیفیة وعند الفراغ سنة یصلی علی النبی صلعم ثم یقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة

آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ويجتهد فى الدعاء
بين الاذان والاقامة لا باثم وقطيعة رحم وكان الامام احمد يرفع يديه ويدعو
ولو سمع الاذان فى آن واحد من جهات متعددة يجيب للكل جوابا واحدا ولو اقام
ثم اخر الامام فى الخروج او صلى المقيم بعدها لا يعيدها ولكن ان طال الفصل بينها
وبين الصلوة لحاجة كما مر ويكره ان يؤذن فى مسجدين اذا صلى بعد الاذان الاول
ولا ينتظر لاقامة الصلوة رئيس المحلة الا اذا كان شريرا يخاف الاذى منه واتسع
الوقت اما اذا ضاق الوقت فلا يجوز الانتظار ولو دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى
ان يقوم الامام فى مصلاه وولاية الاذان والاقامة لبانى المسجد مطلقا وكذا الامامة
لو كان اهلا وعند الاداء الاولى ان يؤذن رجل ويؤم رجل آخر وزعم الاحناف ان الافضل كون
الامام هو المؤذن وهذا خلاف ما ثبت عن رسول الله صلعم وما واظب عليه لم يثبت
انه اذن الا مرة فى السفر واختلف الرواة فيه ففى بعض طرقه انه صلعم امر بلالا بالاذان
والاذان من شعائر الاسلام فلو تركه اهل بلد يجب قتالهم ويستحب ان يكون الاذان
على علو ويرفع المؤذن وجهه الى السماء فى الاذان كله وقيل عند الشهادتين وقيل
عند كلمة الاخلاص ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد قبل ان يفرغ من الصلوة
بلا عذر او نية رجوع الا ان يكون التاذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج +

باب شروط الصلوة

المراد بالشروط ههنا الامور التى يجب تقدمها على الصلوة او وجودها فى الصلوة
وليس المراد بها المعنى الاصطلاحى لمكان الاختلاف فى اشتراط بعض الامور المذكورة

ههنا فمنها الطهارة من الاحداث وهى شرط لا لصحة الصلوة بدونها اذا قدر عليها
واختلف فى اشتراط الطهارة من الانجاس فرجح الشوكانى والسيد من اصحابنا عدم
الاشتراط وقالوا لو صلى فى ثوب نجس او صلى وعليه نجاسة تصح صلوته غير انه يأثم
وذهب الآخرون الى شرطيتها فقالوا لو صلى فى النجاسة الغير المعفو عنها وهو
قادر على ازالتها لم تصح صلوته وان لم يقدر على ما يزيلها صلى بها للضرورة
واعاد بعد ازالتها فيجب على المصلى طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه وكذا
ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبى عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه منع
صحة الصلوة والا لا كجنب وكلب ولو كان عنده بيضة فيه دم جازت الصلوة
لكونه فى معدنه اما لو حمل قارورة فيها نجاسة لم تصح ولو كان سقف البيت
او الخيمة نجسا ويتصل راس المصلى به اذا قام لا يضر ومكانه اى موضع صلوة من
الراس الى القدم وقال الاحناف تكفى طهارة موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده لا موضع يديه وركبتيه من كل هذه الصور لو لم يجد ما يزيل به النجاسة
او لتعذر ازالتها او لم يعلم بها وصلى جازت صلوته ولم يعد وقد مر تقدم الكلام على النجاسات
وكيفية تطهيرها وانه لا فرق بين قليلها وكثيرها عندنا الا ما لا يدرك كما الطرف كما
يلصق برجل الذباب الذى يقع على ثوب قاضى الحاجة او رشاش خفيف لانه لا يحس
داخل فيما لا نعلمه بشاعرنا ولو اشتبه طاهر بمتنجس تحرى واجتهد فان لم يتعين
بالتحرى وصلى فى اى ثوب اجزأه ولم يعد وكذلك ان تحرى وصلى فى ثوب ثم بانت نجاسته
ولو تنجس بعض الثوب او البدن وجهل محلها غسل الكل وان علم محلها او ظنه بعلامات غسل
ما ظنه فقط ولو اخبره من يقبل خبره بها او بمحلها اخذ بخبره واذا راى فراشا او ثوبا

او حصيرا او ارضا يجوز له الصلوة عليها ولا يحتاج الى ان يبحث فى طهارتها او يسأل انه طاهر او غير طاهر ولو وقعت نجاسة فى بيت او بساط جاز له ان يصلى فى جانب آخر غير جانب النجاسة وحيث لم يجد ما يزيل به النجاسة لا يجب عليه قطع الثوب ليصلى فى باقيه الا ان كان المقطوع يسيرا لا يضره فى قيمته ولا باس ان يصلى فى ثوب طرفه البعيد الذى لا يتحرك بحركته نجس وكذلك يجوز للمرأة المسبلة ذيلها وهى تمشى لو لصقت به نجاسة ان تصلى فيها لانه يطهره ما بعده وكذلك ما يعسر الاحتراز عنه كطين الشارع المتيقن نجاسة لا يضر ومن وقعت عليه جيفة او قذر وهو يصلى ولم يمكن دفعها عنه الا بتنجيس سائر بدنه او يخاف ان دفع ظالما او لم يقدر عليه لثقلها لم تفسد صلوته وان امكنه الدفع بدون ما ذكر لزمه دفعها على الفور ويجب عليه ستر عورته ورجح الشوكانى والسيد من اصحابنا عدم اشتراطه فلو صلى عريانا ومعه ثوب صحت صلوته ويأثم عندهما وقال الآخرون باشتراطه ثم وجوب لستر انما هو عام فى الصلوة وغير الصلوة حتى فى الخلوة الا لغرض صحيح كالغسل وقضاء الحاجة والختان والعلاج والوطى الحلال وعورة الرجل ما تحت سرته وفوق ركبته وقيل الفخذ ليس بعورة فالسرة والركبة ليست من العورة باتفاق اهل الحديث وفى الفخذ لهم خلاف ويجوز كشف الفخذ للراكب اذا تعسر عليه ستره وقال مالك العورة هى القبل والدبر فقط وقال احمد يجب ستر منكبيه ايضا فى الصلوة والمرأة كلها عورة حتى شعرها النازل الا وجهها وكفيها وقيل ذراعيها ايضا وقيل عورة الامة كعورة الرجل ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها وما جنبيها تبع لهما وصوت المرأة ليست بعورة وفى القدمين اختلاف فيجوز كشف الوجه

والكفين للمراة سيما فى مواضع الحاجة للرجال الاجانب وقيل تمنع المرأة الشابة من
كشف الوجه بين الرجال لا لانه عورة بل لاجل مخافة الفتنة ولا يجوز مس الوجه
والكفين للاجنبي ولا النظر اليهما بشهوة كوجه امرد امابدونها فيباح بل يستحب
فى بعض المواضع كما اذا خطب امرأة وقيل يجوز النظر فى حالة الخطبة ولو بشهوة ولا عورة
للصغير ويجب الستر اذا بلغ عشر سنين ويجوز دخول الصبى على النساء ما لم يحتلم او يظهر
بلوغه بامارة اخرى وقيل يمنع المراهق ايضا وان كان الثوب مخرقا تكشف به عورته
وهو واجد للثوب الآخر فلا يجوز صلوته فى الثوب المخرق سواء كان المكشوف قليلا
او كثيرا واما غير الواجد فيستر ما امكن وهو احب من كشف الكل والاحسن له ان
يستر القبل والدبر ولا اثم ساتر عورته ولو لم يستر به وصلى عريانا تجوز صلوته هذا
اذا لم يمكن اصلاح الخرق وان امكن فهو فى حكم الواجد ويجب الستر من اعلاه و
جوانبه لا اسفله لان القميص كذا الازار لا يستر من اسفل فلو صلى على محل عال
او سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله والذى يراها عمدا هو آثم ولو صلى فى
قميص فقط بلا ازار يجوز ان زره ولو بشوكة فلو لم يزر قميصه ولم يشد وسطه
ورؤيت عورته عند ركوعه من اعلى سواء هو راها بنفسه او امكن ان يراها
غيره بطلت صلوته عند الاكثر من اصحابنا الا ان سترها حالا فالكشف الآنى
لا يبطل الصلوة ولو بان قبض موضع الزرار بيده او غطى ذلك الموضع بلحيته و
نحوها فان لم يجد ساترا الا ما يستر سوءتيه تعين لهما وان لم يجد الا ما يستر
احدهما ستر آلة ذكر اذا كان يصلى بحضرة امراة وتستر المراة قبلها اذا كانت
تصلى بحضرة رجل وبحضرة خنثى مثله يتخير كما لو كان وحده والاحسن ان يقدم

القبل لانه بارز للناظر والقبلة تجاهه ولو صلی فی بیت مظلم یجب ستر العورة
لما فی غیره ولا تکفی ستارة الظلمة ولو رای المصلی ستره من جیبه تفسد صلوته
وقال الاحناف لا تفسد وشرط الساتر منع ادراك لون البشرة وان لم یمنع حجمها
فلا یضر التصاقه وتشکله ولا یکفی زجاج وماء صاف وثوب رقیق وصباغ لاجرم
له ومن لم یجد ثوبا الا ثوب حریر فیلبسه ویصلی فیه ولا یصلی عریانا وکذلک فی الثوب
المغصوب وقال الحنابلة لا یصلی فی الثوب المغصوب فیصلی عریانا ان لم یجد غیره ولا
یجب علیه تطیین عورته ولا الجلوس فی الماء الکدر والصافی وان استحبه بعض
العلماء ولا الصلوة قاعدا ولا الایماء بالرکوع والسجود بل یصلی قائما کما یصلی
اللابس ویرکع ویسجد مثله سواء کان فی ظلمة او ضیاء وخالف فیه الاحناف ولو
ابیح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته ولو وعد به فلا یجب له الانتظار بل یجب
اذا کان الوقت المختار وسیعا فیصلی عریانا اذا خاف فوت الوقت المختار
ولا ینتظر الی آخر الوقت ویلزمه الشراء بثمن المثل اذا قدر علیه لا بثمن فاحش
الغلاء ولو وجد ثوبا نجسا او جلد میتة لم یدبغ صلی فیه ولا یصلی عریانا ولو وجد
ثوبا یستر بعض العورة فیستر بها امکن وان لم یستر وصلی عریانا تجوز صلوته و
کذلک حکم المرأة وقیل اذا وجدت ما یغطی قبلها ودبرها ولم تسترها بطلت
صلوتها فینبغی لها ان تجد علی القبل والدبر وتترك راسها مکشوفا وکذلک صدرها
وثدییها وقال الاحناف یستر القبل والدبر ولا فان وجد ما یستر احدهما قیل
یستر الدبر وقیل یستر القبل فالدبر فی اول مرتبة من الستر ثم القبل ثم الفخذ ثم
بطن المرأة وظهرها ثم الرکبة ثم الباقی ولا یشتمل المصلی اشتمال الصماء ولا یسبل

ازاره خيلاء ولا يصلي في ثوب حرير ولا في مغصوب فلو صلى في ثوب مغصوب وهو
واجد للثوب الآخر فسدت صلوته فسادًا موقوفا فان ارضى رب الثوب صحت صلوتها
فان مات رب الثوب قبل ارضائه يجب الاعادة وكذلك اذا صلى في ارض مغصوب
او صلى بماء مغصوب او بماء مسخن بحطب مغضوب او في آنية مغصوبة ولو صلى في ثوب
حرير وهو واجد للثوب الآخر فسدت صلوته ويعيد وكذلك لو صلى في ثوب شهرة
او مصبوغ بالعصفر او الزعفران وصلوة العبد الابق فاسدة فسادا موقوفا فان
رجع الى سيده وتاب صحت صلوته وان مات السيد قبل رجوعه ورجع الى ورثته
فكذلك وان لم يكن له من يقوم مقامه ينبغي ان يعيد الصلوة ويتوب الى الله تعالى
وليسن ان يصلي في النعلين اذا كانا طاهرين ولو خلعهما وصلى بدونهما فلا باس
والوقت من شرائط صحة الصلوة ووجوبها ولو تقديرا والمراد به فاليم وقت الضرورة
والعذر وهي بعده قضاء ومن لا يغيب الشفق عنده الا وقد يطلع الشمس
فلا يصلي العشاء والفجر وقيل يصلي بالتقدير كما مر واما سكان ارض تسعين الذين
يومهم وليلتهم سنة كاملة عندنا فهم يصلون خمس صلوات في السنة وقيل يقدرون
كما ورد في حديث الدجال اما الصوم فمعفو عنهم لمكان الحرج ولعدم علة الوجوب
وهو شهود رمضان ولو نسي صلوة او نام عنها فيصليها اذا ذكرها او استيقظ
فهي اداء لو صلاها متصلة بالذكر والاستيقاظ ولا يضر الفصل لاجل الطهارة
والاستنجاء او قضاء الحاجة اما لو اخرها بلا عذر فتصير قضاء ومن شرائطها
النية اي قصد العبادة المعينة التي يريد الشرع فيها ومحلها القلب فان
خالفه اللسان فلا اعتبار للذكر باللسان مثاله لو نوى اداء صلوة الظهر

وقال باللسان أؤدی صلوة العصر تصح نية الظهر ولا يسن التلفظ بالنية
بل هو بدعة لم يرو فيه نقل لا عن النبی صلعم ولا عن اصحابه ؤثما قال
الاحناف التلفظ باللسان مستحب خطأ فاحش عفا الله عنهم ولو عجز عن
احضار النية بسبب الهموم والافكار ينبغی له الاحضار بالجبر علے نفسه وقال
الاحناف يكفيه التلفظ باللسان وينبغی ان تكون مقارنة للتكبير
ولا يجوز تقديمها علے التكبير الا تقديما يسيرا بحيث لا نعد تقديما
بالعرف ولو كبر او لا ثم اخر النية لا تجوز صلوته الا فی النفل المطلق فانه يكفی
فيه نية مطلق الصلوة وينوی المقتدی كما ينوی الامام ويزيد
نية المتابعة فی كل صلوة ولو صلوة الجمعة او الجنازة او العيد ولو نوی
الفرض الوقتية صحت النية حتى فی صلوة الجمعة وكذلك لو نوی
ظهر الوقت والوقت باق ومع عدمه لا تصح ومصلی الجنازة تكفيه
نية صلوة الجنازة وقيل ينوی مع ذلك الدعاء للميت وان اشتبه
عليه الميت ذكرا و انثی ينوی بنية الامام ولو نوی الميت الذكر فبان انه
انثی او عكسه لم يجز للاختلاف فی ضمائر الدعاء ولو نوی انه يصلی علی زيد
فظهر انه عمرو او نوی انه يصلے علے زينب فظهرت انها سلمی جاز ولا يجب
علے الامام ان ينوی امامة المقتدی بل يكفيه نية صلوته ونية استقبال
القبلة ليست بفرض بل يكفيه الاستقبال فقط كنية تعيين الامام
فلو ائتم به بظنه زيدا فاذا هو عمرو صحت الاقتداء الا اذا عينه باسمه
فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم فی المحراب او اشارة كهذا الامام الذی

هو زيد فلا يضر كونه عمروا الا اذا اشار بصيغة مخصصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفضله ولو نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز ومن شرائطهما استقبال القبلة حقيقة او حكما اى استقبال عين الكعبة ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد ولغير المشاهد استقبال جهته بعد التحري حتى لاهل الحرم روى البيهقي مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها ومن كان خائفا او مريضا يصلي الى اى جهة قدر والمراد بالجهة ما بين المشرق والمغرب لقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة والظاهر ان هذا الحكم لاهل المدينة خاصة وقيل ان يفرض من تلقاء وجهه خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة ثم يفرض عمود من جانبي وجهه اى اليمين والشمال قاطعا للخط الاول على زاويتين قائمتين فمن كان على هذا العمود كان مستقبلا لجهة الكعبة وتعرف بالدلائل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا يسال عن العالم بها ولا يكلف العوام بمعرفة عين الكعبة ولا سمت القبلة بالاصطرلاب والآلات الرياضية والبراهين الهندسية والمعتبر في القبلة العرصة من الارض الى العرش لا البناء والعاجز عن معرفته يتحرى فان صلى بعد التحري ثم علم انه اخطأ لا تلزمه الاعادة وان علم به في صلوة او تحول رايه استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب الناس ومس الجدران ولو كان اعمى وشرع في الصلوة الى غير القبلة ثم سواه رجل الى القبلة بنى ويجوز للبصير الذى سواه ان يقتدى به وكذلك متحرى

تحولی سواء علم حالة الاول اولا ولو سلم الامام فتحول رای مسبوق استدار المسبوق وکذا اللاحق وقیل یستانف اللاحق ومن لم یقع تحریه علی شی صلی لکل جهة مرة احتیاطا ومن رجع رایه الی جهة الاولی استدار ومن تذکر ترک سجدة من الاولی استانف وان شرع بلا تحر لم یجز وان اصاب الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا یعید بخلاف من خالف جهة تحریه فانه یستانف مطلقا کمصل علی انه محدث او ثوبه نجس والوقت لم یدخل فبان بخلافه ولو صلی جماعة عند اشتباه القبلة بالتحری وتبین انهم صلوا الی جهات مختلفة فمن تیقن منهم مخالفة امامه فی الجهة حالة الاداء او تقدمه علیه لم تجز صلوته ومن لم یعلم ذلک فصلوته صحیحة ولو اقتدی باحد رجلین یصلیان ولم یعین لا تصح القدوة ومن صلی فی سفینة تحت الکعبة او ارض تحتها توجه الی حیث شاء وقیل یتوجه الی احد القطبین لما وقع علی طول الزمن من التسطیح فی جانبهما بالجملة یلزم علی المصلی التوجه الی اقرب الاقواس فیما بینه وبین الکعبة ومن کان فی سفینة تمشی او تتحرک فی الماء او فی المرکب الدخانی او بیلون او المرکب الهوائی (ایرشپ) فیکفیه الاستقبال عند التحریم وانحرافه بعد ذلک لا یضر وکذلک للمتنفل علی الدابة السائرة +

فروع لو صلی مرائیا یسقط عنه الفرض اما القبول فهو بید الله سبحانه والریاء انه لو خلا لا یصلی مطلقا او لا یصلی بطول القراءة وتعدیل الارکان کما یصلی بین یدی الناس ولو قیل لرجل صل ولک بکل صلوة فلوس تصلی تصح صلوته ولا یستحق الفلوس ولا یسمع دعواه عند القاضی ولا یجوز الصلوة لارضاء الخصوم لکونها بدعة ولو ادرک القوم فی الصلوة ولم یدر

افرض امام تراویح ینوی الفرض ویقتدی فاذا سلم یقوم ویستیم صلوته ولو سلم
من التراویح لان اقتداء المفترض بالمتنفل صحیح عندنا ولو نوی فرضین ولم
یعین لم یجز اما لو نوی لنا فلتین معاً کسنة فجر وتحیة مسجد جاز عنهما ولا تبطل
الصلوة بنیة القطع مالم یکبر بالنیة الثانیة ولو نوی فی صلوته الصوم صح ولو نوی
العصر ثم تذکر انه لم یصل الظهر فبدل النیة بعد التحریمة لا یجوز بل ینبغی له ان یستانف
واذا کان الارض ندیة مستوحلة فیجوز الفریضة علی الدابة ان لم یجد ارضا
غیرها ویکفی له فی هذه الحالة الاستقبال عند التحریمة وقیل یجب توقیف الدابة
واتمام الفریضة مستقبلا ان امکنه والا فلا ولا تجوز الصلوة فی بیت فیه تصاویر
وتماثیل وکذا فی ثوب علیها تصاویر وکرهها بعض اصحابنا وکذلک تجوز فی الثوب
الاصفر غیر المزعفر للرجل بلا کراهة وفی المزعفر بکراهة وقیل تجوز فی المزعفر ایضاً
بلا کراهة وافضل الامکنة لصلوة الفرض المساجد وللنفل البیوت وافضل
المساجد مسجد الحرام ثم مسجد المدینة ثم مسجد القدس ویجب لمن سمع النداء
حضور المسجد والصلوة بالجماعة الا بعذر ولو صلی فی البیت منفردا او جماعة
جاز واثم وقیل لا تجوز صلوته اذا لم یکن معذورا ولو کان فی بیته قبر
او قبران او ثلثة قبور فصاعدا لا تکره الصلوة فیه ولا یجب استقبال
القبلة فی حال التحام الحرب وهرب من سیل او نار او سبع او صلب وقتل بل یتوجه
الی ای جهة قدر علیها ولو نوی اداء صلوة فبان ان وقتها قد خرج فصلوته صحیحة
وتقع قضاء ومن احرم بنفل ثم قلبه فرضا لا یصح فان اتمه صار نفلا ومن احرم بفرض
ثم قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت والا لم یصح ویبطل فرضه فیستانف الصلوة +

باب صفة الصلوة

من فرائضها التحريمة لفظا ولو في صلوة الجنازة او النفل اي قول المصلي في
ابتداء صلوته الله اكبر فمن كان يحسن التلفظ بالعربية لم يجزئه الا بها
ومن عجز ترجم ويجب عليه التعلم ويجب على الاخرس تحريك لسانه على
مخارج الحروف اذا امكنه ذلك والا لا يكلف به وتسقط عنه التحريمة
ولو كبر للفرض يجوز بناء النفل عليه وكذا بناء النفل على النفل ولا يجوز بناء
الفرض على الفرض بل ينبغي لكل فرض تحريمة جديدة وكذا بناء الفرض على النفل
ولو كبر حاملا للنجاسة او كاشفا عورته ثم طرح النجاسة بمجرد الفراغ من التكبير
او ستر العورة لا تجوز صلوته لان التحريمة ركن من اركان الصلوة عند الاحناف
الاصح ويسن للامام رفع صوته به بحيث يسمعه المقتدون او بعضهم فان
كثروا فلا باس بالمبلغ ويسن ان يرفع يديه بحيث يحاذي كفيه منكبيه
واصابعهما اذنيه مقارنا للتكبير ولا يضر تقديم وتاخير يسير وقال امامنا
داؤد الظاهري رفع اليدين عند التحريمة واجب ويضع اليمنى على اليسرى
ثم يضعهما على صدره وهو المختار وقيل بين صدره وسرته وقيل تحت سرته وقيل
يرسل يديه ويكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة وتسوية الصفوف ومن
فرائضها القيام في الفرض للقادر الغير المعذور ولو في فرض صبي ويشترط
للقيام ان يكون بحيث يسمى قائما لغة وهو ان ينصب فقار ظهره فان وقف منحنيا
او مائلا بحيث لا يسمى قائما مع الاستطاعة لم يكفه فان صلى كذلك لزمته

الاعادة و قال الاحناف يجب القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه و فرضه بقدر قراءة سورة الفاتحة ومسنونه بقدر قراءة الفاتحة والسور المأثورة عن النبي صلعم في كل فرض كما سياتي في باب القراءة فالامي والاخرس العاجز عن القراءة لو كبر قائما فركع ولم يقف لم تصح صلوته وعند الاحناف يصح ولو كان قاريا لا ادنى القراءة عندهم آية صغيرة كثم نظر او مدهامتان و مثله من وجد الامام في الركوع فكبر قائما فركع حيث لا يكون واجد الركعة عندنا لانه فات منه الركنان القيام وقراءة سورة الفاتحة وعندهم يكون واجدا لها وبقولنا في الفرض خرج غير الفرض كسنة الفجر والوتر فانه لا يفرض فيه القيام ويجوز اداؤه قاعدا مع القدرة على القيام ومن لم يقدر على الركوع والسجود قام ويومي ايماء بقدر امكانه لهما ويجعل ايماء السجود اخفض من الركوع وقال الاحناف ندب ايماؤه قاعدا فاسقطوا عنه القيام ولم نجد له دليلا والذي يسيل جرحه في السجود يسجد اذا لم يضره السيلان ولم يخف الهلاك لان سيلان الدم غير ناقض للوضوء عندنا والا يومي ايماء مع القيام كما مر والذي يسيل جرحه عند القيام هو مثله اي يقوم اذا لم يضره السيلان ولم يخف الهلاك والا ليصلي قاعدا كمن يسلس بوله بالقيام او يبدو عورته او يضعف عن القراءة ولو اضعفه عن القيام الخروج الى الجماعة صلى في بيته قائما منفردا وقيل يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وليسن بعد التحريم دعاء الاستفتاح ثم التعوذ لكل مصل يسرهما والمأموم يقرأ ذلك اذا كان موافقا فان شرع الامام في القراءة فلا يسن له ذلك بل يقرأ الفاتحة وينصت ويكفي في دعاء الاستفتاح كل دعاء

روى عن النبي صلعم والاحرج فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياى بالثلج والماء والبرد فان شرع في التعوذ
او في القراءة قبله فاته ولم يقرأه والاولى التعوذ في كل ركعة قبل القراءة و
قيل في الاولى فقط ورجحه الشوكاني من اصحابنا ومن فرائضها قراءة
الفاتحة لقادر عليها في كل ركعة من الثنائية والرباعية في الفرائض
والنوافل للامام والماموم والمنفرد والمسبوق وفيما زاد على الفاتحة خلاف
والصحيح عدم وجوبه ولو في الاوليين من الرباعية فان اكتفى بالفاتحة
في صلوة الفجر كلا الركعتين وكذلك في صلوة الظهر في اربع ركعاته
جازت صلوته ولو ترك قراءة الفاتحة في الاخريين من الرباعية فسدت
صلوته لانه لا صلوة الا بام القرآن فيعيد صلوته والتسمية آية من
الفاتحة فيقرأها جهرا في الصلوة الجهرية وقيل سرا ورجحه كثير من
اصحابنا ويجب ترتيب الفاتحة وموالاتها الا لعذر كسهو وجهل او اعياء
او للاتيان بما يتعلق بالصلوة كالتامين مع تامين الامام او فتحه عليه او
سجوده معه للتلاوة او كسوال رحمة او استعاذة من عذاب عند قراءة
امامه آيتيهما ويسن الترتيل في قراءة الفاتحة وكذا في قراءة السورة
بعدها وثلاث سكتات احدها بعد التحريم والثانية بعد الفاتحة سيما
للامام والثالثة بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ومن اصحابنا من لم يذكر
السكتة الثالثة وهي لطيفة جدا للراحة النفس ويسن عقب الفاتحة آمين

للامام والماموم والمنفرد والمسبوق يومن الماموم مع تامين الامام وان كان فی
اثناء قرائته الفاتحة ويجهر به فی الصلوة الجهرية وكذلك يسن سورة بعد الفاتحة
فی كل ركعة من صلوة ثنائية وفی الاوليين من غيرهما هذا فی الفرائض واما
فی النوافل فيسن قراءة السورة فی كل ركعة ويسن الجهر بالفاتحة والسورة للامام
والمنفرد فی الصلوة الجهرية كالفجر والمغرب والعشاء وصلوة الليل والجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء والتراويح ونحو ذلك والسر فی غيرها والماموم يقرأ
الفاتحة فقط سرا فی الجهرية والسرية اما المسبوق فيسن له الجهر فی الجهرية والسر
فی السرية واذا نام عن صلوة او نسيها ثم صلاها حين استيقظ او تذكر فيجهر فی الجهرية
ويسر فی السرية ولو منفردا وكذا فی الفوائت ولو جهر فی السرية او اسر فی الجهرية
جاز وكره وان فعله سهوا لا يجب عليه سجدة السهو ولا باس لو جهر بآية او
مادون ذلك فی السرية وادنی السر ان يسمع نفسه وادناه ان يسمع من يليه
من الجانبين وادنی الجهر ان يسمع من يليه من الجانبين واعلاه لاحد له
ويجری ذلك فی كل نطق كتسميته علی ذبيحته ووجوب سجدة تلاوة وعتاق
وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنی ولم يسمع نفسه لم يصح وقيل
فما نحو البيع يشترط سماع المشتری وكذلك من صلی وقرأ فی نفسه بحيث لم يسمع
نفسه لا تجوز صلوته الا ان يكون اصم فيقرأ بقدر ما يسمعه غير الاصم
وقيل يكفی فی السر تصحيح الحروف ويسن التطويل للمنفرد ولامام المحصورين رضوا به
والتوسط اولی والتخفيف لعارض من سفر او بكاء صبية المامومين ونحوها
ولو فی اثناء الصلوة والاولی الاقتداء بالنبی صلعم فكان يقرأ فی الفجر بستين

آیة الی مأئة آیة و صلاها بسورة ق و بالروم و بکورت و بزلزلت فی الرکعتین
کلیهما و بالمعوذتین فی السفر و صلاها بسورة المومنین حتی بلغ ذکر موسی و هارون
فی الرکعة الاولی فاخذته سعالة فرکع وکان یصلیها یوم الجمعة بالم تنزیل
السجدة و هل اتی علی الانسان وکان یدیم علی ذلک وکان یقرأ فی الظهر تارة بقدر الم
تنزیل السجدة و تارة بقدر سبح اسم ربک الاعلی و اللیل اذا یغشی و تارة یقرأ
والسماء ذات البروج و السماء و الطارق و تارة یطیل قراءتها باکثر من ذلک
حتی کانت صلوة الظهر تقام فیذهب الذاهب الی البقیع فیقضی حاجته ثم یاتی
اهله فیتوضأ و یدرک النبی صلعم فی الرکعة الاولی وکان یقرأ فی العصر بقدر
النصف من صلوة الظهر اذا قصرت و بقدرها اذا طالت وکان یقرأ فی المغرب
بسورة الاعراف فرقها فی رکعتین و قرأ مرة بالطور و مرة بالمرسلات و قرأ فیها
بالصافات و حم الدخان و الاعلی و التین و المعوذتین و قصار المفصل اما
المداومة علی قراءة قصار المفصل فی المغرب فبدعة مروانیة انکر علیه زید
بن ثابت وقال مالک تقرأ فی المغرب بقصار المفصل وقد رایت رسول الله صلعم
یقرأ فیها بطولی الطولیین یعنی الاعراف وکان یقرأ فی صلوة العشاء بالتین والزیتون
و امر معاذا ان یقرأ فیها بنحو والشمس وضحاها و سبح اسم ربک الاعلی و اللیل
اذا یغشی و انکر علیه قرائته فیها بالبقرة وکان یقرأ فی الجمعة بسورة الجمعة و
المنافقین او بالاعلی و الغاشیة و قراءة اواخر السور کما اختاره اهل عصرنا
لیست بسنة بل مخالفة لهدیه صلعم وکان یقرأ فی صلوة العید ق و اقتربت
کاملتین و تارة الاعلی و الغاشیة ویسن ان یطیل اولی الاولیین وهما

على ما بعدهما وكان صلعم ربما يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشر آية وفي العصر في الاوليين قدر
خمس عشر آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك لهذا يجوز للرجل ان يقرأ بعد
الفاتحة السورة في الاخريين ايضاً من الصلوة الرباعية ولا بأس بذلك
وليس ان يقف عند آية الرحمة وآية العذاب يسأل عند الاولى ولو
رافعا يديه ويستعيذ عند الثانية وليس في شيء من الصلوات سورة بعينها
لا يجوز غيرها سوى الفاتحة ولا يقرأ في الركوع والسجود شيئاً من القرآن ومن
فرائضها الركوع مرة في كل ركعة الا في صلوة الكسوف كما سيأتي واقله ان ينحني
القائم بحيث ينال راحتيه ركبتيه مع الطمانينة فلو لم يفصل بين حركة الهوي وحركة
الرفع لا يجوز صلوته وكذلك اذا قصد به غيره كما لو هوى لتلاوة او قتل حية
او هامة فجعله ركوعا لم يكفه وتكره قراءة القرآن فيه والمكمله ان يكبر رافعا يديه
ويحني واضعا يديه على ركبتيه مفرقا لاصابعهما وان يجافي يديه عن جنبيه
وان يسوي ظهره وعنقه ورأسه غير رافع ولا منكس رأسه وينصب ساقيه
معتدلا بالقوة على ركبتيه ويكره غير ذلك للرجل كالتطبيق ويشرع ان يقول فيه سبحان
ربي العظيم واختلف في افتراضه وقدره للذاكر وكذا في سجود السهو لمن نسيه و
قيل واجب مطلقا وهو المختار وبه قال الامامان احمد وداؤد وان التسبيح في الركوع
والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات
واجبة فان ترك منها شيئا عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو
وادني تسبيح الركوع ثلث ويندب الاكثار منه على نسبة تطويله في الصلوة

ولا يخرج عن فعل المسنون من ضم اليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي
او اللهم لك ركعت الخ وكان رسول الله صلعم يجوز ركوعه لبقدر عشر تسبيحات
وكذلك سجوده وكذلك اعتداله وكذلك جلسته بين السجدتين كلها كانت قريبا
من السواء ومن فروضها الاعتدال قائما لمن صلى قائما وقاعدا لمن صلى قاعدا او
مضطجعا لمن صلى مضطجعا اى الرفع من الركوع والاطمينان فيه واقله قدر ان
يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وترجع العظام الى مفاصلها وينبغي ان يقصده
ولا يقصد غيره كان رفع فزعا من شئ فانه لم يكفه ويسن للامام والماموم والمنفرد
رفع يديه مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده ثم يرسل (ع) يديه ويقول
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
او اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض الحديث ويسن اطالته
بقدر الركوع والسجود ومن فرائضها السجود مرتين فى كل ركعة على جبهته وانفه
وكفيه وركبتيه واطراف قدميه على مصلاه مع الطمأنينة ويقول فيه سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وهذا اقل ما يجزى فى السجود عندنا فان اخل بشئ منه
لم يعتد له ذلك السجود ويلزمه تداركه ذلك ما دام فى الصلوة ان كان ساهيا او
جاهلا وان لم يتداركه حتى خرج منها ولم يطل الفصل عرفا فان كان سجود الركعة
الاخيرة سجد وتشهد وسلم وتصح صلوته وان كان من غيرها اتى بركعة كاملة و
تشهد وسلم ايضا وان اقتصر بوضع الجبهة او بوضع الانف فقط او رفع قدميه
او كفيه او ركبتيه عن الارض لم يجز ويعيد السجود وكذلك اذا لم يسجد فيه الامرة

(ع) اذا لم ينقل فيه الوضع عن رسول الله صلعم ولا عن اصحابه والصلوة انما نقلت مسلسلة عن النبي صلعم وعن اصحابه رآها الناس فى كل يوم خمس مرات فصاعدا ومن المحال ان ليس الوضع فيه ولم يحكوه وقد رايت مشائخنا من اهل الحديث والشوافع والاحناف والمالكية يرسلون ايديهم فى القيام وما رايت احدا منهم يضع يمينه على شماله فيه فالذى يقول بالوضع فيه كانه يخالف الاجماع ويحدث فى الدين والله اعلم ۱۲ منه

او مرتين كما مر ولا يلزم على المصلي كشف الجبهة فيجوز له ان يسجد على كور العمامة
وقيل لا يجوز ويجوز السجدة على الثياب والاولى ان يسجد على الحصير او الارض او على
ما هو من جنسه كالحجر والمدر ونحوهما ويستحب ان ياخذ الخمرة وهي قطعة من
حصير تسع وجه المصلي ويسجد عليها ويشترط فيه ان ينال مسجده ثقل راسه وان
لا يهوي لغيره فلو سقط على وجهه من غير قصد للسجدة وجب العود الى
الاعتدال ثم السجود وان ترتفع اسافله على اعاليه ان استطاع والاكمل ان يكبر
لهويه بلا رفع ليديه ويضع يديه على ركبتيه ثم يضع ركبتيه على مصلاه ثم يديه
ثم انفه ثم جبهته واذا رفع عكس ذلك قال بعض اصحابنا يضع يديه اولا على
مصلاه ثم ركبتيه ثم جبهته ثم انفه والكل واسع غير ان شيخنا ابن القيم رجح
الاول والشوكاني رجح الثاني فان شق عليه ذلك لكبر سن او وجع او لفرط سمن
فعل ما تيسر له من وضع اليدين اولا والركبتين وان يفرج يديه عن جنبيه
ويضع كفيه حذو منكبيه واصابعهما حذو اذنيه وان يعتدل على يديه ولا
يبسط ذراعيه انبساط الكلب وان ينشر اصابعه مضمومة للقبلة وان يفرق بين
ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه وجنبيه في سجوده وكذا في ركوعه وتضم المراة
والخنثى وان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ثم يقول سبحان ربي الاعلى الى عشر
مرات ولا يخرج عن فعل المسنون من ضم اليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي
او سبوح قدوس رب الملائكة والروح او سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت او اللهم لك
سجدت الحديث او اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث وان يجتهد
في الدعاء فيه واختلف في ان السجود افضل او القيام قال شيخنا ابن تيمية انهما

سواء والقيام افضل بذكره والسجود بهياته ومن فرايضها الجلوس بين السجدتين مطمئنا وان لا يقصد برفعه غيره واكمله ان يرفع راسه مكبرا غير رافع يديه ويرفع راسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا ليفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويضع يديه على فخذيه ويجعل حد مرفقيه على فخذه وطرف يده على ركبتيه ويقبض شيئين من اصابعه ويحلق حلقة ويرفع اصبعه اليمنى السبابة يدعو بها ولا يحركها اويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويشير باصبعه ويقول اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وارفعني وعافني او يقول رب اغفرلي رب اغفرلي ويستحب اطالة هذه الجلسة بقدر السجود ثم يسجد السجدة الثانية كما مر ويستحب ان يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية ثم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا بيديه على فخذيه وان يمد التكبير من حين يرفع راسه من السجدة الى ان يستوى قائما وليصلي الركعة الثانية وهي كالاولى الا في السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام والتطويل فيقصرها عن الاولى اي في القراءة وهل يتعوذ قبل القراءة فيه خلاف والذي نراه انه يتعوذ سرا ثم يجلس للتشهد فان كانت الصلوة ثنائية فهذه القعدة من فرايض الصلوة وان كانت رباعية فسنة وقال الاحناف بوجوبها والزموا سجدة السهو على من تركها وهو مختار بعض اصحابنا من اهل الحديث وهو الصحيح فاذا جلس للتشهد الاوسط وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة اي يقبض

اصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة
يدعو بها ولا ينصبها نصبا ولا ينيمها بل يحنيها شيأ ويحركها ويرمي ببصره اليها ويبسط
الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها ويجلس فيها كما يجلس بين السجدتين
اى على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة وقيل يتورك ثم
يتشهد يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله او بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ
بالله من النار ويستحب علانيه الصلوة الكاملة على النبي صلعم ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه ليدعو به ربه وليخففه فى اتمام بان يختصر فى الادعية بعد التشهد
الصلوة على النبي صلعم ثم ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على
فخذه ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يصلي بقية صلوته كما مر ثم يجلس
للتشهد الاخير وهذه الجلسة من فرائض الصلوة بالاتفاق وكذا التشهد فيها
عند نا فيقدم رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته او يجعل قدمه
اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى وقيل يتورك وقيل ينصب
اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها وفى حديث ابى حميد فى الصحيحين حتى
اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخرج رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا
وعلى هذا العمل عند الاكثر من اصحابنا فى القعدة الاخيرة فيتشهد فيها كما مر

ثم یصلی علی النبی صلعم بأی لفظ شاء من الالفاظ التی وردت فی الحدیث واصحها اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم انک حمید مجید وبارک علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم انک حمید مجید ثم یدعو بالادعیة المأثورة او غیرها ما شاء لحوائج الدنیا والآخرة وهذه الصلوة علی النبی صلعم والدعاء المأثور سنة عند الاکثر من اصحابنا وقیل ان الصلوة علی النبی صلعم فی التشهد الاخیر فرض ومن ترکها فلا تصح صلوته واخترناه فی متن الهدایة وهو الراجح ومن فرائضها التسلیم ای قول المصلی اذا اراد الخروج من الصلوة السلام علیکم ورحمة الله ولا یزید علی السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته والسنة فیه ان یسلم عن یمینه ثم عن یساره ویصرف الوجه فی الجانبین حتی یری خده من کان علی یمینه ویساره وقیل یسلم تسلیمة واحدة وقیل یسلم المأموم ثلث تسلیمات عن یمینه وعن شماله وتلقاء وجهه یردها علی امامه ومن فرائضها الترتیب ای تقدیم القیام علی الرکوع والرکوع علی السجود والسجود علی القعدة بالکیفیة التی بیناها من قبل فان ترکه سهوا فما بعد المتروک لغو لیکمل صلوته بما ترک ان لم یتذکر فان تذکر قبل ان یاتی بمثل المتروک من الرکعة الثانیة عاد لیفعل المتروک وان ترکه عمدا بان سجد قبل رکوعه بطلت صلوته والانتقال من رکن الی رکن آخر ومتابعته لامامه فی الفروض وصحة صلوة امامه بحسب الظاهر والله اعلم بالسرائر وعدم تقدمه علیه وعدم مخالفته فی الجهة فی علمه وتعدیل الارکان وشرط لاداء الفرض فعلها بالاختیار والارادة کما قدمنا فان اتی به نائما نوما مستغرقا تفسد الصلوة اما الذهول فلا یضر لانه لا یمکن

الاحتراز عنه ولو ركع او سجد فنام فيه غير مستغرق اجزأه اذا كان الوضع و الرفع بالاختيار وان لم يسجد فی کل ما یلزم تبرکه او فعله سجدة السهو وحصل الفصل المعتد به فيلزم اعادة الصلوة وتكون الصلوة الثانية التامة فرضا وصلوته الاولی نفلا وان ترک فرضا من فرایض الصلوة وحصل الفصل المعتد به او تلبس بشئ مما يفسد الصلوة اعاد الصلوة وجوبا فتكون الصلوة الثانية التامة فرضا و صلوته الاولی کالعدم ولو قدم السورة على الفاتحة جازت الصلوة ويسجد للسهو قال الامام الشوكانی رح ان اركان الصلوة كلها فريضة الا التعوذ التشهد الاوسط وجلسة الاستراحة ولا يجب من اذكارها الا التكبير والفاتحة فی کل رکعة والتشهد الاخير والتسليم وما عدا ذلک فسنن وهی الرفع فی المواضع الاربعة التی مر ذكرها وضم اليدين على الصدر او تحت السرة ودعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الاولی والتعوذ والبسملة والتامين وقراءة غير الفاتحة معها والتشهد الاوسط و الاذكار الواردة فی کل رکن والاستكثار من الدعاء بخيری الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد اقول والجهر والاسرار وقيل انهما واجبان والجمع بين التسميع والتحميد للامام والماموم والمنفرد ودعاء القنوت فی النوازل فی کل صلوة بعد الركوع من الركعة الاخيرة وقنوت الوتر بعد الركوع او قبله وتكبيرات العيدين ونشر الاصابع عند التحريمة وان يطاطئ راسه عند التكبير وقبل فی القیام ایضاً وجهر الامام بالتكبير لقدر حاجته وكذا بالتسميع والسلام والصلوة على النبی صلعم فی القعدة الاخيرة وقال الشافعی انها واجبة تفسد الصلوة بتركها وهو المختار كما قدمنا وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند التسليم ونظره الی موضع سجوده حال قيامه [illegible] نظره قدميه [illegible] الی [illegible] ركوعه والی ارنبة انفه

حال سجوده و الى اصبعه حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية وامساك فمه عند التثاوب فان لم يقدر غطاه باليد اليسرى او اليمنى او كمه واخراج كفيه من كميه عند التحريم الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع وعدم الالتفات يمينا وشمالا

فروع متعلقة يحرم الاقعاء في الصلوة كالكلب وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وما سوى ذلك فكيف قعد جاز وتحصل السنة باى هياة ماثورة جلس والتورك في الاخير اولى ومن فعل الاقعاء عالما عامدا بطلت صلوته وكل ما يفعله في الجلسة الاولى فيندب في الاخير ويخصه بالتورك والتطويل ولو قال حين التحريم الله فقط او اكبر فقط لا يصير شارعا للصلوة ولو قال المؤتم الله مع الامام واكبر قبله ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم تصح الاقتداء كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو مد همزة الله او اكبر او باء اكبر فسدت صلوته وتعمده كفر ولو كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رائه انه كبر قبله لم يجز والا جاز ولو كبر متعجبا او متابعا للمؤذن لا يجزئ تكبيره عن التحريم والاولى ان يجزم راء اكبر ولو رفعه جاز ويروى عن النبي صلعم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم والمرءة ترفع يديها عند التحريم كالرجل وصلوة المرءة كصلوة الرجل في جميع الاركان والآداب الا ان المرءة ترفع يديها عند التحريم الى ثدييها ولا تجافى في السجود كالرجل بل تنخفض وتلصق وتضم بطنها بفخذيها[عه] واذا احدث حادثة تصفق ولا تكبر والامة كالحرة ولو هلل او حمد او قال الله رحيم او كريم او غيره مما يشعر بتعظيم الله سبحانه كالله اجل او اعظم او عظيم او كبير عند التحريم لا يصح وكذا لو قرأ بالفارسية لا تصح صلوته الا اذا كان عاجزا عن النظم العربي ويجب عليه التعلم بقدر ما

عه روى ابن عدى عن ابن عمر مرفوعا فاذا سجدت الصقت بطنها على فخذها الحديث وضعفه ۱۲ منه

تصح صلوته اعنی سورة الفاتحة والاولی ان يسبح ويهلل العاجز بل لا عن الفاتحة
اما الاذان والخطبة وسائر الاذكار التی شرعت خارج الصلوة كالايمان و
التلبية والسلام والتسمية عند الذبح والشهادة ورد السلام وتشميت
العاطس ونحوها فيجوز بغير العربية ولو قادرا عليها قال صاحب الدر من
الاحناف ان الخطبة وجميع اذكار الصلوة تصح بغير العربية ولو قادرا عليها وهذا
قول ابی حنيفة وشرط صاحباه العجز قال الطحطاوی والمعتمد قول الامام
ولو قرأ فی الصلوة بالعربية ما يكفی لصحتها اعنی سورة الفاتحة عندنا وعندكم آية ثم قرأ شيئا من القرآن بالفارسية او قرأ التورات او الانجيل او الزبور لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ القراءة الشاذة المنقولة بالرواية الصحيحة ولو قرأ بالتهجی بعد
قراءة الفاتحة كما هی مثلا قال ال ح م د ل ل ا ه لا تفسد صلوته ولو اقتصر
عليه لا تجزئ ويجوز كتابة ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها من الالسنة
وكذا تفسيره ولو تحت سطوره ولو تعوذ او بسمل او حوقل او قال اللهم اغفر لی عند
التحريم لم يجز وكذا عند الذبح وقوله اللهم فقط او يا الله لا يجزئ عن التحريم ويجزئ
عند الذبح ولم ير وكيفية الوضع عن رسول الله صلی الله عليه وسلم يجزی كيف
ما وضع الكف على الكف او الكف علی الرسغ اعنی يضع كفه اليمنی علی كف اليسری
او كفه اليمنی علی رسغ اليسری او يضع يده اليمنی مع الساعد علی يده اليسری بحيث
تبلغ اصابع اليمنی الی مرفق اليسری والكل واسع والمختار عند الاحناف ان يضع يمينه
علی يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه او يأخذ الرسغ بالخنصر و
البنصر والابهام ويضع السبابة والوسطى علی الرسغ وعندنا يضع الكف علی الكف

او الساعد على الساعد اى اليمين على الشمال كيف شاء على صدره وكذلك تضع المرأة والخنثى تحت ثديها وكذلك الذى يصلى قاعدا وكذلك فى صلوة الجنازة لا فى الخطبة ولا فى القنوت بل يرسل يديه فيهما او يرفع يديه للدعاء فى القنوت وكذلك يرسل بعد القيام من الركوع وبين تكبيرات العيدين ولو ضم مع سبحانك اللهم وجهت وجهى الخ يجوز ولا تفسد الصلوة بها ومن قال بفسادها فهو سفيه جاهل ويقول فيها وانا من المسلمين ولو قال انا اول المسلمين لا تفسد صلوته ولو ترك التعوذ سهوا ثم تذكر قبل اكمال الفاتحة يتعوذ ويعيد الفاتحة ولو اكملها تركه ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه غير القرآن لانه مسنون قبل قراءة القرآن لا غير ويتعوذ المسبوق وكذا المقتدى ويؤخره عن تكبيرات العيدين لكونه تابعا للقراءة ولو ترك البسملة سهوا ثم تذكر قبل اكمال الفاتحة او بعدها يقرأها ويعيد الفاتحة وتسن قراءتها قبل كل سورة فى الصلوة جهرية كانت او سرية ولو تركها بين الفاتحة والسورة جازت الصلوة اما لو تركها قبل الفاتحة فلا تجوز لكونها جزءا منها على القول الراجح وقيل تجوز لانها ليست جزءا من الفاتحة ولا من كل سورة وهذا قول الاحناف ومن تبعهم وتحرم قراءتها على الجنب والحائض بنية التلاوة لا بنية التبرك قبل الاكل والشرب او الذبح ويكفر جاحدها لكونها آية من كتاب الله وقيل لا يكفر لاختلاف مالك فيها ولو آمّن بالمد ولو قصر او امال او مدّ مع تشديد او حذف ياء لا تفسد صلوته ولو قصر مع تشديد الميم او حذف الياء او مد مع تشديد وحذف او قصر معهما تفسد لعدم ورود تلك الالفاظ فى القرآن واذا فرغ من القراءة يستحب له سكتة لطيفة كما قدمنا فلو وصل القراءة بالتكبير

يكره وكذا الو ابقى حرفا اوكلمة واتمه حالة الانحناء ولا يكره اطالة الركوع والقراءة لادراك الجائى ويحرم بنية الرياء كما لا يكره قصر القراءة لحدوث حادثة اوبكاء صبى ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلث وجب متابعته ولو رفع المأموم قبل امامه اوسجد اوركع اثم ويعود فان لم يعد عمداً حتى ادركه الامام فيما سبقه بطلت صلوته ولو ناسيا اوجاهلا لا ولو سلم الامام اوقام الى الثالثة قبل ان يتم المأموم التشهد فلا يتبعه فى السلام بل يتم التشهد الاخير لانه واجب ثم يسلم ويتبعه فى القيام الى الثالثة لعدم وجوب التشهد الاوسط ووجوب متابعة الامام اما لو سلم ولم يتم التشهد جازت صلوته على قول لمعارضة الواجب لواجب فيجوز ترك احدهما بلا كراهة ولو سلم الامام والموتم فى الدعاء الماثور او الصلوة على النبى صلعم اوفى دعاء غيره تابع الامام وسلم لانها سنة ولو قال سمع الله لمن حمده فابدل النون باللام تفسد صلوته ان كان قادرا على اخراج النون والا فلا وهل يقف على هاء حمده بجزم اوتحريك فيه قولان ولم ار فيه نصا عن النبى صلعم الظاهر الوقف بالجزم وما زعم الاحناف من ان الافضل اللهم ربنا لك الحمد بزيادة الواو فاسد لانه لم يصح عن النبى صلعم وانما صح اللهم ربنا لك الحمد بغير واو ويجوز مسح الحصى مرة واحدة للسجدة وكره الزيادة على ذلك كذلك يجوز ان يبسط كمه اوفاضل ثوبه للسجدة لو كان المبسوط عليه طاهرا والا لا لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه فى الاصح وفخذه وركبته لو بجذر وكذا على ظهر مقتدآخر لاجل الزحام اذا لم يجد الفرجة وكذا على ظهر غير المصلى اوامصلى صلوة اخرى اوظهر دابة ماكولة وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمه تراب

او حصاة او حرا وبرد لانه شرع واما لا وكره بسط ان كان لدفع تراب عن وجهه وعن عمامته لا او لا يكره بسط الخرقة او القباء للصلوة ويكره ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين الا لعذر كزحام وغيره وقيل ان كان ارفع من نصف ذراع لا تجوز سجدته وانا افتيت بجواز السجود على الطاولة وقدها على الارض اذا لم يقدر على السجود عليها لوجع او عذر والاعتدال اعنى القعدة بين السجدتين فرض عندنا فلو رفع راسه قليلا ولم يجلس مع اطمانينة لم تجز صلوته وكذلك لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع لم تصح صلوته وقال الاحناف يكفى ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وقال بعضهم ان كان الى القعود اقرب صح والا لا والسجدة الصلوتية تتم بالوضع اى وضع سبعة اعضاء والتسبيح ثلث مرات فلو احدث بعد الوضع ولم يكمل التسبيحات الثلث فعليه الاعادة وزعم الاحناف انه لو زاد فى التشهد الاول على عبده ورسوله كره وتجب الاعادة باطل لانه روى عن النبى م زيادة اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار وثبت عنه اجازة الدعاء به كما مر وقال الشافعى انه يصلى فيه على النبى صلعم والاحناف يقولون لو زاد فيه اللهم صل على محمد وجب عليه سجود السهو لتاخير القيام وهذا قول لا دليل عليه ويكره ان يقول فى الصلوة على النبى صلعم اللهم ارحم محمدا وآل محمد لانه لم يثبت ولا باس بزيادة لفظ سيدنا على اسم نبينا وابراهيم عليهما السلام وقيل يكره فى الصلوة لا خارجها مع انه صلعم سيد العالمين لان المصلى يناجى ربه سبحانه وتعظيم الغير تجاه الملك مما يعد سوء ادب سيما اذا روى الانكار عنه صلعم على من قال هذا اللفظ خارج الصلوة قال الاحناف انها مندوبة والمختار عندنا وجوب الصلوة على النبى صلعم على السامع اذا ذكر اسمه وذكره

عند فتح التاجر متاعه ولو دعا بغير العربية فی الصلوة کره ان کان بلا عذر وکذلک
الدعاء للمستحیلات کنزول المائدة من السماء او رویة الله تعالی فی الدنیا وکذلک
الدعاء للکافر بالمغفرة ولا یکره سوال خیر الدارین او دفع شرهما کما زعم الاحناف
لورود ه فی الاحادیث ولا الدعاء بما یشبه کلام الناس ولا الدعاء فی وسط
الصلوة فی السجود او بعد القیام من الرکوع او بعد الفراغ من القراءة ولا الدعاء
بتسمیة شخص خاص کزید او عمرو ولا الدعاء المقید بالمال ونحوه کقوله اللهم زوجنی
فلانة او اعطنی الف روبیة او هب لولدی الصالح امراة جمیلة وعند الاحناف تفسد
الصلوة بهذا النحو من الادعیة ولو سلم عن یساره اولا فیسلم عن یمینه ولا یعید
السلام عن یساره ولو سلم تلقاء وجهه اولا فیسلم عن یمینه ثم عن یساره اذ لا باس
بثلث تسلیمات وتتم صلوته بالسلام الاول فلو احدث بعد السلام الاول لا یجب
علیه ان یتوضأ ویسلم ثانیا ولو نسی الیسار لا باس به وکذلک لو نسی الیمین ولو اتی
به قبل استدبار القبلة فهو احسن ولا یخرج الموتم عن الصلوة بسلام امامه حتی
یسلم هو بنفسه ولو قهقه الامام بعد اتمام التشهد قبل ان یسلم فسدت صلوته
وصلوة الموتم ولو احدث فعلیه ان یقدم غیره حتی یسلم مع القوم وهو یتوضأ
ثم یسلم ولو اتم المأموم التشهد قبل امامه ثم احدث او تکلم عمدا او قهقه فعلیه
الوضوء فی الحدث واتمام الصلوة بالتسلیم واعادة الصلوة فی الاخیرین ویسلم المأموم
بعد سلام الامام ویقول السلام علیکم ورحمة الله وزیادة وبرکاته جائزة لانها
وردت فی روایة ابی داؤد وقیل انها بدعة ویسلم عن الیمین وعن الشمال بصوت
واحد ولا یجعل الثانی اخفض من الاول کما زعمه الاحناف وینوی بالسلام الخروج

من الصلوة ومع ذلك ينوى الامام بخطابه السلام على من فى يمينه ويساره
ممن معه فى صلوته ولو جنا ونساء والحفظة فيهما والمقتدى ينوى الامام فى التسليمة
الاولى ان كان الامام فيها والا ففى الثانية ولو اه فيهما لو محاذيا وكذلك ينوى
المقتدين ممن على يمينه ويساره وينوى الحفظة والمنفرد ينوى الحفظة فقط فان لم
ينو المصلى بالسلام غير الخروج من الصلوة جازت صلوته وكذا اذا لم ينو شيئا
ولا يكره تاخير السنة عن الفرض مالم يات الوقت الذى تكره الصلوة فيه ويستحب
دبر كل صلوة مكتوبة قراءة آية الكرسى والتسبيح والتكبير والتحميد ثلثا وثلثين
ثلثا وثلثين او عشرا عشرا والتهليل تمام المائة ويستحب للامام ان يتنفل فى غير
موضع الفرض اذا وجد سعة ولا يكسر الصفوف ولا يتخطى رقاب الناس ولا
يوذى احد الاجله وكذا للماموم وهو الارجح وقيل استحباب التحول خاص بالامام
ويختار المصلى فى ان يتحول الى جانب اليمين او جانب اليسار وكذلك التحول بعد الفراغ
من الصلوة فى اى جهة شاء واسع لكل احد والاولى الانصراف الى جهة اليمين
ولا يلزم عليه ان يتحول الى جانب اليمين كما زعمه الجهلاء ويستحب ان يجهر الامام
بحسب الجماعة والمبالغة فيه مكروهة ولو جهر فى موضع الاسرار واسر فى موضع
الجهر صحت صلوته ولا يسجد للسهو وقيل يسجد لترك السنة وان فعله عمدا فليس
اعادة الصلوة لكن لا يلزمه وكان صلعم يجهر فى الكل ثم تركه فى الظهر والعصر
لدفع اذى الكفار ويخير المنفرد فى الجهر والاسرار والجهر فى الجهرية افضل له
والمتنفل بالليل ان كان اماما فالجهر له افضل وان كان منفردا فله الخيار وكذا
المسبوق له الخيار والافضل ان يجهر فى الجهرية ويسر فى السرية فمن وجد ركعة

من الجمعة فقام يصلي الركعة الاخرى بعد سلام الامام فالافضل له ان يجهر بالقراءة
ولو ترك السورة في اولى العشاء يقرأها في الاخيرين مع الفاتحة جهرا ولو تركها
في اولى المغرب فان تركها سهوا يسجد للسهو وان تركها عمدا فليس له اعادة
الصلوة ولا يجب وان تركها في الاولى او الثانية من المغرب يقرأها في الثالثة
جهرا مع الفاتحة وان تركها في الاولى من الفجر سهوا فيسجد وان عمدا فليس الاعادة
ولا تجب وان تركها في الاوليين من الظهر والعصر فيقرأها في الاخريين وان
ترك في واحدة منهما يقرأها في احد الاخريين وفرض القراءة الفاتحة
فيجب حفظها على كل مكلف وحفظ جميع القرآن سنة وقال الاحناف فرض
كفاية ولا بأس ان يقرأ السورة في ركعة ويعيدها في الركعة الثانية وكذلك
لا بأس بقراءة سورتين فصاعدا في ركعة واحدة وقراءة سورة الاخلاص
في كل ركعة بعد السورة الاخرى ولا بأس ان يقرأ على خلاف ترتيب المصحف
مثلا يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر والذي كرهها لم يأت عليه بدليل
ولا بأس ان يقرأ من اوائل السور واوساطها واواخرها الا ان السنة ان يقرأ
السورة من اولها ولا بأس لو لم يتمها وقراءة اواخر السور كما عاده الجهلاء في عصرنا
لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز ان يصلي الرجل على المنبر ويركع عليه
فاذا اراد ان يسجد ينزل ويسجد ثم يصعد عليه ويستحب ان يقنت في صلوة الفجر
احيانا بعد القيام من الركوع في الثانية لا يدا وم عليه ويرفع به صوته ان كان
اماما ويؤمن من خلفه المؤتمون ودعاء القنوت مشهور اللهم اهدني فيمن هديت الخ
وان ترك التشديد الا حرفا في الفاتحة لا تجوز صلوته اما لو تركها عمدا لغت الركعة

وقامت التي بعدها مقامها ومن لم يعرف من الفاتحة الا بعضها فيتسبح وقيل ان اكمل آية يكررها بقدر الفاتحة ولو جهر المأموم بالفاتحة او السورة خلف الامام يكره ولا يبطل صلوته ومن تيقن في آخر صلوته انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده ولو من غيرها لزمه ركعة وكذا لو تذكر بعد سلامه قبل طول الفصل حيث لم يتلبس بما لا تقع صلوته معه وان شك في كونها من الاخيرة او غيرها جعلها من غير الاخيرة ولياتي بركعة وليس الذكر بعد السلام من الصلوة ويمكث في موضعه مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقيل يكره للامام المقام في مكان صلوته بعد السلام فان كان وراءه نساء مكث حتى ينصرفن وليقبل على المامومين بوجهه ولا باس اذا استقبل من على يمينه

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى رياسة عامة لحفظ مصالح الناس الدينية والدنيوية بطريق النيابة عن رسول الله صلعم ونصبه من اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات والمسلمون آثمون بترك هذا الواجب في عصرنا والذي يعذرهم خوفا من الحكام هو متملق ومداهن في امر الدين فهو يخشى الناس اشد مما يخشى الله ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا او علويا او معصوما ولا يجوز تقليد الفاسق المعلن ولا ينعزل بالفسق والجور ولا يجوز الخروج عليه الا اذا ترك الصلوة كما مر في الجزء الاول بالجملة الامامة الكبرى لا تنعقد الا باحد امرين اما بنصب امام اماما آخر كما نصب الصديق رض عمر بن الخطاب

او باتفاق اهل الصلاح والسداد وشورتهم ومن اخذها بالتغلب من غير استحقاق واهلية او من غير رای ومشورة فلا تجوز امامته ويجوز الخروج عليه لعن له ولهذا خرج امامنا الحسين بن علیؑ علی يزيد وخرج زيد بن علی بن الحسين وابناه علی هشام بن عبد الملك وقال الاحناف تصح سلطنة متغلب للضرورة ولا تصح امامة الصبی ولا امامة غير القرشی ولا المجنون ولا المرأة ولا العبد والامامة الصغری ربط صلوة الموتم بالامام ويشترط لها امور نية الموتم الاقتداء بقلبه وكون الموتم والامام بحيث يمكن الربط وسيأتی ذكره وعدم التقدم علی الامام وعلمه بانتقالاته ومشاركته فی اركان الصلوة ولا يشترط اتحاد صلوتهما ولا صحة صلوة الامام ولا عدم محاذاة امرأة ولا العلم بحاله من اقامة وسفر ولا كونه مثله او دونه كما زعم الاحناف وثبوتها من القرآن اركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة والترغيب الی الاتحاد وتعلم الجاهل من العالم والقاء الرعب فی قلوب الاعداء واظهار شوكة الاسلام وهی افضل اما للاذان فيه قولان وهی من اكد السنن للرجال وفرض كفاية وقيل فرض عين وهل هی شرط لصحة الصلوة ام لا فيه قولان والمختار انها فرض كفاية وليست بشرط لصحة الصلوة المكتوبة وشرط فی صلوة العيد والجمعة وفی التراويح سنة كفاية وفی غيرها من التطوعات جائزة ولو علی سبيل التداعی وقيل كرهت بالتداعی وبدونه لا ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة فی مسجد واحد وبغير اذان لا وقيل لا يكره فی مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا موذن ولا يجوز لمن فی المسجد اذا اقيمت الجماعة ان لا يشترك فيها بل يشترك وان قد صلی منفردا او بجماعة وكذلك لا يجوز ان ينتظر الجماعة الثانية او الثالثة كما يفعله الجهلاء المتعصبون

فی الحرمین الشریفین وقد رایت بعینی یقام الجماعة الشافعیة فی المسجد الحرام والاحناف لایشترکون فیہا بل ینتظرون الی ان تقام الجماعة الحنفیة وکذلک بعض الشافعیة والحنابلة والمالکیة لایشترکون فی جماعة الاحناف وهم جالسون فی المسجد الی ان تقام جماعتهم وهذا التفریق فی الدین وبدعة شنیعة یجب علی سلطان الوقت ان یعزر من ارتکبه تعزیرا شدیدا وانما شرع تکرار الجماعة المتخلف لم یمکنه ان یحضر فی الجماعة الاولی ولایشرع لمن تخلف عن الجماعة الاولی عمدا بل المتخلف عن الجماعة عمدا مرتکب للامر الحرام ولاغرو لو نسب الی الکفر والنفاق بقی الکلام انه اذا صلی رجل فی الجماعة الاولی ثم اقیمت الجماعة الثانیة فهل یلزمه الاشتراک فیها الجواب لانعم ان کان المتخلف رجلا منفردا فیستحب لمن شاء من الذین قد صلوا ان یصلی معه کما ورد فی حدیث ابی سعید ومنه یوخذ جواز الجماعة الثانیة فی مسجد واحد والذین کرهوها مالهم من دلیل والله یهدیهم الی سواء السبیل واقلها اثنان ولو صبیا ممیزا وملکا او جنیا فی مسجد اوغیره ولو فاتته ندب طلبها فی مسجد آخر الا المسجد الحرام ومسجد المدینة والمسجد الاقصی وتسقط عن المریض والمقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الید والرجل من خلاف والخائف حدوث المرض والشیخ الکبیر العاجز عن المشی والاعمی ان لم یجد قائدا ومحل ذلک اذا لم یکونوا فی المسجد فان کانوا بالمسجد لزمهم الجماعة ومن له ضایع یرجوه ومن حال بینه وبینها مطر او وحل اوثلج او جلید او برد شدید او ظلمة او ریح او خوف علی ماله[ع۵] او من غریم او ظالم او مدافعة احد الاخبثین او خوف الافتراق من القافلة والطریق غیر مامون او کون الطریق مظلما وفیه الحیات

ع۵ کشی دواب وبیته
واباق عبده و
سفر من له عنده
ودیعة او خوف
من احتراق خبزه
او طبخه او اطلاق
الماء علی زرعه
بغیبته عنه
او خوف علی مال
استوجر لحفظه
کذا فی سرة بستان
۱۲ منه

والعقارب او قيامه بمريض يخاف هلاكه او اذاه ان فارقه او حضور طعام او تطويل امام لا عن مشتغل بامور الدنيا او الدين حتى بالفقه والحديث والتفسير والاولى ان يكون الامام من الخيار واحقهم بالامامة اقرأهم لكتاب الله فان استووا فاعلمهم بالسنة المتعلقة باحكام الصلوة صحة وفسادا ثم الاسن اذا كان من الخيار فان استووا وكانوا احديثى اسلام فاقدمهم اسلاما ولا ترجيح لاولاد من تقدم اسلامه على اولاد من تاخر اسلامه الى هذا الحد ورد فى الحديث وزادت الفقهاء على هذا فقالت الحنابلة ثم الاشرف نسبا ثم الاتقى والاورع ثم يقرع وقال الاحناف ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاكثر تهجدا وقياما بالليل ثم الاشرف حسبا ونسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا ثم الاصغر قدما ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلى على المعتق ثم المعتق على العبد ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم وتصح صلوتهم وصاحب البيت ولو كان عبدا وامام المسجد الراتب ولو كان عبدا اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستاجر احق من المالك والحر اولى من العبد والبصير اولى من الاعمى والمصرى اولى من البدوى والمتوضى اولى من المتيمم ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا فى اهله بدون اذنه ومن زار قوما فلا يؤمهم الا باذنهم ولا يؤم الرجل قوما وهم له كارهون ولو ام ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما وان هو احق كره له تنزيها وهم آثمون بكراهته بقى لو كرهه بعض القوم وارتضى به بعضهم فالاولى حينئذ ان لا يؤم اذا كان

الکارهون بعدد الراضین او اکثر منهم ولو الراضون اکثر فتجوز له الامامة ولا یعتد بکراهة جاهل او متعصب فان الجهلاء اعداء لاهل العلم فی کل عصر وتجوز امامة الاعمی والاصم والاقلف والعبد والمعتق اذا تاهلوا لها وکذلک امامة الاعرابی وولد البغی والصبی الممیز ولو فی الفرائض وامام الجور وتکره الصلوة تنزیها وان جازت خلف الفاسق المعلن والمبتدع الذی لا یکفر ببدعته اما من انکر بعض ما علم من الدین بالضرورة فهو کافر لا یصح الاقتداء به اصلا فتجوز امامة الرافضی والخارجی والمعتزلی والمقلد لا امامة النیچری ای الطبعی او الدهری ومنکر الاحادیث ومنکر وجود السماء او الملائکة او الجن لانه کافر اتفاقا وامامة الکافر لا تصح اصلا وقالت الحنابلة لا تصح امامة الفاسق الا فی جمعة وعید ان تعذرا خلف غیره ولیعلم ان هناک فرقا بین الکافر والمکفر فمنا من کفر الروافض ومنا من کفر الخوارج فهم لیسوا بکافرین بل مکفرین بلسان البعض والکافرین کفره صریح ومتفق علیه کمن ذکرنا من النیاچرة والدهریة والطبعیة ومنکری المعاد او منکری حشر الاجساد او منکری الملائکة او منکری وجود ابلیس والجن فلا یصح الاقتداء بهم اصلا ولو صلی خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة ولا تکره خلف الامرد اذا کان ممیزا کما قد منا ومن کرهه فقد اخطأ خطاء بینا وتکره امامة غیر الاولی بالامامة بلا اذن الاولی وامامة المفضول بدون اذن الفاضل وقال بعض الفقهاء تکره خلف السفیه والمفلوج والابرص الذی شاع برصه ولم نجد لهذا دلیلا وکذلک بقولهم تکره اقتداء الحنفی بالشافعی ولعمری انه تعصب فالحنفیة والشافعیة

والمالكية والحنابلة كلهم مسلمون يجوز الاقتداء بهم بلا نكير وان لم يراعوا مذهب المامومين مثلا امر شافعي لم يتوضأ من خروج الدم او ام حنفي لم يتوضأ من مس الذكر فيجوز اقتداء الحنفي بالاول والشافعي بالثاني لكون الصحابة مختلفين في هذه المسائل ومع ذلك كان يصلي بعضهم خلف بعض وقال صاحب البحر من الاحناف ان تيقن المراعاة لم يكره وان تيقن عدمها لا تصح الاقتداء وان شك كره وهذا القول ساقط بالمرة وصاحب البحر قد سقط في بحر الخطاء وما شعر بانه يجوز الاقتداء بالرافضي والخارجي وينكر الاقتداء بالشافعي وهل هذا الا لقلب ظاهر ويسن ان لا يشق على المقتدين بالتطويل فان رضوا به ولو عرف ذلك منهم بالقرائن جاز التطويل بل استحب له ذلك فان شاركهم فيه من يشق عليه ذلك او حدث حادثة خفف فيما بقي منها والذي كره التطويل مطلقا فقد اخطأ خطاء بينا وينبغي ان يلاحظ في تخفيف الصلوة وتطويلها ما نقل من صلوة رسول الله صلعم ولا عبرة بخفة صلوة الكسالى والجهلة في هذا الزمان واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ويستحب له التطويل اجماعا ولا تكره للنساء وحدهن الصلوة جماعة وتقف الامام وسطهن فلو تقدمت جازت الصلوة الا الخنثى فتتقدمهن ومثلهن العراة اعني يتوسطهم الامام ولا يجوز منع النساء عن حضورهن الجماعة ولو جمعة وعيد ووعظ اذا خرجن تفلات غير متبرجات بزينة مع لباس ساتر سيما العجائز وقيل تمنع الشواب لفساد الزمان وتكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد من ذكر او معهن

فی المسجد الماذون فیه لکل احد فلا یکرہ ومن صلی مع واحد ولو صبیا
او خنثی اقامه عن یمینه فلو وقف عن یسارہ کرہ اتفاقا وکذا لو وقف خلفه
جازت الصلوۃ اما المرأۃ فتتأخر فان لم تتاخر وقامت بجنبه تصح صلوتهما
وکرهت صلوۃ المراۃ وان ام اثنین فصاعدا تقدم علیهما فلو توسط اثنین
فصاعدا کرہ ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف کرہ اجماعا ولیصف
الرجال ولو عبیدا ثم الصبیان ثم الخناثی ثم النساء وینبغی ان یصفهم الامام
علی هذا الترتیب ویامرهم بان یتراصوا ولیسدوا الخلل ولیسووا مناکبهم
ویلزقوا اقدامهم اعنی یلزق کل واحد قدمه الیمنی بقدم الآخر الیسری
بالعکس ولیقف الامام فی وسط الصف فلو قام فی جانب کرہ واذا کان
الامام فی وسط الصف وجاء مقتدی آخر وفی الصف سعة من الجانبین
فیستحب ان یقوم فی جانب الیمین وان کانت فی الصف فرجة لیسدها
اولا وان لم تکن سعة فی الصف فیجذب رجلا من الصف ویقوم معه
فان صلی منفردا خلف الصف وفیه سعة فسدت صلوته واعادہ
خیر صفوف الرجال اولها وخیر صفوف النساء آخرها ولو صلی علی رفوف
المسجد مع وجود المکان فی الصحن کرہ ان کان بلا عذر ومع العذر لا کلونه
مکبرا ونحوہ ولو وجد فرجة فی الاول لا الثانی له خرق الثانی لتقصیرهم وبهذا
یعلم جهل من یستمسک عند دخول داخل بجنبه فی الصف ویظن انه ریاء
فلا تفسد الصلوۃ بحرکته کما لا تفسد صلوۃ من جذب من الصف ولو لم
یکن هناک الا صبی واحد فیقوم فی الصف والاولی ان یقوم فی جانب الشمال

بعد الرجال وكذلك لوكان هناك خنثى واحد فيقوم فى صف الصبيان اما
الامرأة لوكانت منفردة فتقوم خلف صف الرجال ولا تدخل فى صفهم
وكذا فى صف الصبيان فلو حاذت امراة رجلا ولوكانت مشتهاة ولا حائل
بينهما ولو فى صلوة مشتركة تحريمة واداء واتحدت الجهة لا تفسد صلوة
الرجل ولو نوى الامام امامتها عند الاحناف تفسد ولا دليل لهم على ذلك
اما صلوة المرأة فتكره وكذلك لو حاذاه الامرد الصبيح ولا يصح اقتداء
رجل بامراة وخنثى ولو فى جنازة ونفل الا انه يجوز ان تؤم الامراة عبيدها
واهل بيتها وكذا يجوز ان تؤم الصبيان والخناثى ويصح اقتداء الرجال
بالصبى المميز كما مر لا بمجنون مطبق او منقطع فى غير حالة افاقته او سكران
او مغمى عليه ونصح اقتداء صحيح بمعذور كاقتداء رجل صحيح برجل مبسور
او مفتصد او من به سلس البول او اقتداء امراة صحيحة بمستحاضة وكذلك
تصح اقتداء من به عذر ان بمن به عذر واحد وكذلك اقتداء ذى انفلات
بذى سلس وكذلك اقتداء الفاضل بالمفضول واقتداء الكاسى بالعارى و
القارى بالامى والمتوضى بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والا حدب
والقاعد بالمضطجع والساجد والراكع بالمومى والمفترض بالمتنفل وبمن يصلى
فرضا آخر وبالعكس والناذر بالمتنفل والمفترض والناذر نذرا آخر والناذر
بالحالف واللاحق باللاحق او المسبوق والمسبوق باللاحق او بالمسبوق الآخر
والمدرك والمبتدى بالمسبوق وباللاحق والمسافر بالمقيم ولو بعد الوقت فيما
يتغير بالسفر وبالعكس والنازل بالراكب والراكب براكب دابة اخرى وغيرها لا التغ

بالالثغ وكذا من يقدر على تلفظ كل حرف بمن لا يفصح ببعض الحروف وطلق
اللسان بمن به حكلة او لكنة وغير الفافاء بالفافاء وغير التمتام بالتمتام
واذا اقيمت الصلوة قاموا ان كان الامام حاضرا وان كان غائبا فلا حتى
يروه وينبغي لهم ان يتموا الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك فلو اقيمت
الصفوف وقامت صف من الرجال خلف صف النساء لا تفسد صلوتهم
ويكره ان يصفوا بين السواري ويشترط علم المقتدي بانتقالات امامه بان
يراه او يرى بعض الصف او يسمع من المبلغ ولا يضر بعد المسافة ما لم يكن
فذ او في الصف سعة وكذلك لا يضر الحائل وكذلك لا يضر كون المقتدي
على سقف المسجد والامام تحته وكذلك لا يضر كون الامام في المسجد وكون
المقتدي في غرفة بيته بحيث يرى امامه او يسمع صوته او يبلغه المكبر وان
حال بينهما شارع عام تمشي فيه العجلات والمراكب او نهر تجري فيه السفن او
خلاء يسع صفين او اكثر وسواء في ذلك الفرض والنفل والمسجد وغيره
من ابنية او فضاء ويكره ارتفاع الامام على المأموم بازيد من درجة
المنبر في الموقف الا لحاجة او عذر ولا يكره عكسه الا لقاصد ذلك ترفعا
او كبرا فيجوز الاقتداء من سطح داره بالامام الذي هو في المسجد سواء كانت
متصلة بالمسجد او لا ان رأى الامام او رأى من وراءه او سمع انتقالاته
من مبلغ ونحوه ولو كان بينهما فوق ثلث مائة ذراع وصح اقتداء من يرى
الوتر واجبا بمن يراه سنة واذا ظهر حدث امامه او مفسد آخر في رأي
المقتدي اعاد الامام صلوته ولا يعيد المقتدي ولا يلزم على الامام اخبار

القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن ولو اخبر بعد
اتمام الصلوة انه كافر فلا يعيدون واجبر على الاسلام والا قتل ولو احرم
للصلوة ثم علم انه محدث او جنب فيروح للطهارة ويومى الى الموتمين
ان مكانكم ويجوز له ان يستخلف رجلا غيره ثم اذا جاء بعد الطهارة
فيبنى على تلك التحريمة ولا يلزم على الموتمين اعادة التحريمة والمدرك من
صلى الصلوة كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن
بعد اقتدائه عند تحريمة الامام بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث و
خوف وكذا بلا عذر بان سبق امامه فى ركوع او سجود فانه يقضى ركعة
وحكمه كالمسبوق يتابع امامه ثم يتم صلوته والمسبوق من سبقه الامام بها
او ببعضها فما ادرك المسبوق هو اول صلوته فلو ادرك من المغرب ركعة
مع الامام تشهد معه ولم يكتف به عن تشهده فى ثانية صلوة لنفسه فيجلس
اذا صلى ركعة منفردا ويجهر فيه ثم فى الركعة الثالثة لا يلزمه قراءة السورة
وقال الاحناف هو قاض اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد
وعن امامنا احمد بن حنبل روايتان ولو اتم المسبوق صلوته قبل فراغ الامام
فتفسد صلوته لمخالفة الامام وينبغى للمسبوق ان يدخل فى الصلوة على الحالة
التى يجد الامام عليها فيكبر للتحريمة ويركع ان وجده راكعا ويسجد ان ساجدا
وان ادى الصلوة التى فاتت مع الامام او لا ثم اقتدى بالامام صحت و
كرهت لمخالفة الحديث ولو وجد المسبوق بعد سلام الامام رجلا يصلى واقتدى
به صح القدوة ويسلم اذا اكملت صلوته قبل صلوة الامام الثانى وينبغى للمسبوق

ان لا يقوم الى قضاء ما سبق به حتى يفهم انه لا سهو على الامام والا يسجد
معه ولو قام ثم سجد الامام فعليه ان يعود ولو كان السهو قبل اقتدائه ولو
قام قبل ان يسلم الامام ولم يعد فسدت صلوته لان متابعة الامام فريضة
سواء قام قبل قعود الامام قدر التشهد او بعده وقيل يكره الا لعذر كخوف
حدث او خروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة المسح ومرور ما
بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد للسهو فى آخر صلوته استحسانا هذا كله قول الاحناف ولو سلم المسبوق
ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه لا
تفسد صلوة المسبوق وتفسد صلوة الامام ان ترك القعدة الاخيرة فان
عاد الامام الى القعدة عاد المسبوق متابعة له ولو ظن الامام السهو فسجد له
فتابعه فبان انه لم يكن هناك سهو لا تفسد صلوة المسبوق وعند الاحناف
تفسد ولهم قول بعدم الفساد وعليه الفتوى وتجب متابعة الامام فى غير
مبطل واذا قصد متابعة مصل فى صلوته كانا جماعة وهذه هى النية المعتبرة
ولا تنعقد صلوة الجمعة الا بنية الامامة من الامام ونية الاقتداء من المؤتم
وكذا صلوة العيد وفى غيرهما من الصلوات لا يشترط نية الامام ولا يجوز
للمقتدى ان يقرأ فى قيامه غير فاتحة الكتاب ولا تحسب له ركعة بل ونفلا
لو مسبوقا واذا خرج الامام من صلوته انقطعت القدوة ولا يجوز للمأموم قطع
القدوة الا لعذر يسوغ ترك الجماعة ابتداء او لمسافر اقتدى بمقيم فيجوز له
ان يسلم بعد ثنتين ويخرج من الصلوة وان لم يخرج امامه كما مر من الاعذار

ترک امامه سنة مقصودة كقعود التشهد الاول او ترك الترتيل فی
قراءة القرآن واذا عرض مبطل كترك الاعتدال فی صلوة امامه وجب
قطع القدوة ومن کان فی صلوة جاز له ان يقتدی بمصل غيره وسواء
فی ذلک الامام والمنفرد والموتم والمسبوق واللاحق بعد مفارقة الامام
الاول ومن ادرک الامام قبل السلام فقد ادرک الجماعة والجمعة وقيل ان ادرک
من الجمعة اقل من رکعة فيتمها ظهرا ويسن للامام انتظار من احس به
داخلا ليدرک الجماعة او يدرک الرکعة ما لم يضر بالموتمين وكلما كانت
الجماعة كثيرة فهی احب الی الله ومن بعد من المسجد فاجره اعظم وتحسب
خطاه وتكتب آثاره وما يعد وكان جمعه اكثر او امامه افضل فالصلوة فيه
افضل ويجوز للرجل ان يصلی الفريضة فی مسجد او مع امام جمعه اكثر ثم يرجع
الی قومه او اهل محلته فيومهم فی الفريضة فصلوته الاولی فريضة والثانية
نافلة واخطأ صاحب الدر حيث قال صح ان معاذا كان يصلی مع النبی صلعم نفلا
ولقومه فرضا حيث لم ينقل ذلک اصلا لا فی رواية صحيحة ولا فی رواية ضعيفة
ومثل هذا ينبئ عن قصور باعه فی علم الحديث واذا انقضت صلوة الامام
وحضر متخلف واحد او اكثر سن لهم جماعة اخری بالاقامة لا بالاذان وسواء
فی ذلک المسجد او غيره وقال الحنابلة يكره امامة من يصرع ومن يضحک صوته
او رؤيته وينبغی للماموم ان يكبر للتحريمة بعد تحريمة الامام فان احرم مع امامه
او قبل امامه لم تنعقد صلوته والاولی له فی سائر افعال الصلوة ان يشرع فيها
بعد امامه فان وافقه فيما کره وصحت *

باب الحدث فی الصلوٰۃ

من سبقہ الحدث فی الصلوٰۃ بطلت صلوتہ ولا یبنی ومن ظن انہ احدث فلا یجوز لہ الخروج من الصلوٰۃ فان خرج بطلت صلوتہ سواء خرج من المسجد اولم یخرج وان تیقنہ بان یسمع صوتا او یجد ریحا فلیخرج ولا یبنی بل یستانف الصلوٰۃ بعد الوضوء ومن جن او نام نوما مستغرقا فی الصلوٰۃ بطلت صلوتہ وکذا ان قام بہ مانع عن تکمیلہا حسیا او شرعیا وجاز لہ قطعہا وکمن طعن فعجز وجاز لہ الاستخلاف ایضا ان کان اماما وکذا من حصر عن القراءۃ استخلف اما اذا حصر لمرض لا یرجی برءہ فلا تبطل صلوتہ ولا صلوۃ من خلفہ بل یلزمہ القیام بقدر القراءۃ المفروضۃ فاذا فعل ذلک نقدا لی بالواجب ولو لم یقدر علی القیام الواجب ایضا یستخلف ومن کان ماسحا فانقضت مدۃ مسحہ او خلع خفیہ او کان ماسحا علی الجبیرۃ فسقطت عن برء او کان صاحب عذر فانقطع عذرہ کمستحاضۃ وصاحب سلس بول او مذی ونحوہا بطلت صلوتہ ویستانف ولو رای المتیمم فی صلوتہ الماء او توقعہ او تیقنہ فلا یضرہ ذلک شیئا کما تقدم واذا تعلم الامی الفاتحۃ او سورۃ لزمتہ القراءۃ لکل رکعۃ فعلہا بعد التعلم ولو تعلمہا وہو فی التشہد الاخیر جاز صلوتہ ولا یعید والعریان اذا وجد الثوب لزمہ التستر بہ فان لم یفعل ما ینافی الصلوٰۃ فی تحصیلہ بنی علی صلوتہ فان ترکہ او قطع الصلوٰۃ لتحصیلہ بطلت واستانف ومن صلی قاعدا فقدر علی القیام او مؤمیا فقدر علی الرکوع والسجود

اتم صلوته حسب استطاعته ولم يعد ماصلے قبلها فان فعل دون المستطاع اعاد وان استطاع فی التشهد الاخير جلس المومی ولتشهد وسلم وصلوته ما صلی قبل الاستطاعة صحيحة ومن خرج الوقت وهو فی الصلوة قال کان قد الی بر کعة فقد ادرکها اداء والا فقضاء ان تقصر بالتاخير وان تقصر بالنوم او النسيان فاداء کما مر ولو دخل وقت العصر وهو فی صلوة الجمعة فان صلی رکعة تمها جمعة وان صلی اقل منها فيتم الظهر ولو احدث بالاختيار فی صلوة بطلت صلوته وليستانف وقال الاحناف فيما جاز له الاستخلاف يستحب له ان يشير الی الخليفة باصبع لبقاء رکعة وباصبعين لرکعتين وليضع يده علی رکبته للترکوع وعلی جبهته لسجود وعلی فمه لقراءة وعلی جبهته ولسانه لسجود تلاوة وعلی صدره لسهو ولو خرج من الصفوف او المسجد او الجبانة او الدار الذی کان يصلی فيه من غير استخلاف بطلت صلوته ويجوز لاحد من المقتدين ان يتقدم ويقوم مقامه فلا تبطل صلوة المقتدين ولو استخلف رجلا ثم تکلم عامدا بطلت صلوته ولم تفسد صلوة القوم وکذا اذا اکل او شرب او فعل فعلا آخر منافيا للصلوة ولو قرأ القراءة المفروضة اعنی سورة الفاتحة ثم استخلف رجلا لقراءة السورة لا تفسد صلوته وقيل تفسد ولو عجز عن الرکوع والسجود لا يستخلف بل يوديهما موميا وتصح صلوة المومتمين خلفه کما بينا من قبل ولو استخلف مع ذلک لا تفسد صلوته ولو اصابه نجاسة من خارج لا يستخلف وتصح صلوته وکذلک لو صار اميا ولو کشف عورته او کشفت المرأة راسها او ذراعيها بطلت الصلوة وبطلت صلوة من خلفه او خلفها الا اذا ستر ها

او سترتها على الفور كما مر ولو طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة لا
تفسد صلوته كما لا تفسد بالاشارة لرد السلام او حل المنزقة بيد واحد والبزق
فيه ولو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها ابطلت صلوته ويستانف ولو قدم القارى
اميا لا تفسد الصلوة ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر
او مسافرا وهو مقيم صح والاولى ان يستخلف المدرك ولو جهل المسبوق الكمية
قعد فى كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرض له القعدتان ولو استخلف
مسبوقا وخلفه المدركون فاذا اتمت صلوة المدركين فهم يجلسون ويصبرون
حتى يفرغ المسبوق من صلوته فاذا سلم سلموا معه وجاز للمسبوق اذا اتم صلوة
الامام ان يقدم مدركا للسلام فان احدث المسبوق بعد ان يستخلف المدرك
تفسد صلوته ولا تفسد صلوة المدركين وان لم يستخلف تفسد صلوتهم ايضاً
لان السلام عند نا ركن من اركان الصلوة وعند الاحناف لا تفسد ولكن تفسد
صلوة المسبوق بحدث امامه عمداً قبل السلام وكذا ان تكلم او خرج من مسجده و
كذا تفسد صلوة المقتدين خلفه وكذا صلوة اللاحقين ومن تذكر فى ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها
اعادهما ندبا ولو ام رجل رجلا فاحدثا فسدت صلوتهما ويستانفان

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها من تكلم فى صلوته عامدا بطلت صلوته
ولو بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام ولو كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا
او مكرها فلا ولو سلم ناسيا للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها لا تفسد
الصلوة ولو سلم عمدا بنية التحية على انسان تفسد وكذلك لو سلم عمدا بنية

التحية فی صلوة الجنازة وکذلک بردّ السلام بلسانه ولاتفسد لواشار بالید اتفاقاً وکذلک لو صافح بیمن واحد وقیل تفسد ولو قال فی الصلوة السلام علی محمدؐ او السلام علی ابراهیم او السلام علی جبرئیل لاتفسد لانه لیس بنیة التحیة اذ هو لا یراهم و ینتج من هذا انه لو سلم علی رجل غائب فقال السلام علی فلان لاتفسد والسلام سنة وردّه واجب ویکره السلام علی مصلی وتال ومؤذن ومستنج ولا یکره علی الذاکر والمحدث والخطیب ومکرر الفقه و القاضی والباحث فی العلم والمدرس ولاعب الشطرنج ومن هو مثله وشارب الخمر وآکل الربوا والجائع ومطیر الحمام ومکشوف العورة والامرأة الاجنبیة ولوکانت فتیة شابة وقیل یکره علیها ولایجب ردّ السلام علی مستنج ومصلی وتالی قرآن ومؤذن وبائل ومتغوط وجنب ویستحب له ان یتیمم ویرد و لوکان هناک ماء ولاتفسد الصلوة بالتنحنح اذا کان لغرض او عذر او تحسین الصوت وتصفیة الحنجرة وکذلک بالدعاء بما یشبه کلام الناس فان انّ فیها او تأوه او تأفف فارتفع بکاؤه لم تبطل ویکره ان کان لوجع او مصیبة ما لم یفحش وقیل تبطل وقیل ان ظهر به حرفان وقیل ان ظهر حرف مفهم او غیر مفهم وبعده مدة والمختار عدم الفساد فی الصور کلها ولو بکی من خشیة الله او ذکر الجنة او النار فلاتبطل اتفاقاً ولو ارتفع صوته ومن عطس فقال له آخر رحمک الله وهو فی الصلوة عامداً عالماً فسدت صلوته وقیل لاتفسد ولو ناسیاً او جاهلاً فلا وکذا لاتفسد لو آمّن بعد التشمیت او سمع خبر سوء فاسترجع ولو قرأ آیة من القرآن بقصد التفهیم والجواب فقط کان قیل له

وهو فی الصلوٰة ما مالک فقال الخیل والبغال والحمیر او من این جئت فقال جئتک من سباء او بئر معطلة وقصر مشید او خاطب رجلا اسمه یحیی بیا یحیی خذ الکتاب بقوة او سال عن رجل اسمه موسی ما تلک بیمینک یا موسی او قال لمن دخل بیته من دخله کان آمنا ونحو ذلک تفسد صلوته وان قصد مع التفهیم القراءة او لم یقصد شیئا فلا تفسد صلوته ولو سمع اسم الله تعم فقال جل جلاله او سمع اسم النبی صلعم فصلی علیه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله لا تفسد وکذلک لو سمع ذکر الشیطان فلعنه وکذلک لو حوقل او تعوذ لدفع الوسوسة ولو لامور الدنیا ولو سقط شیء من السطح فبسمل او دعی لاحد او علیه فقال آمین لا تفسد وقیل تفسد ولو قیل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له تفسد ولیس للمصلی ان یفتح علی امامه وعلی غیره بای قصد وفی ای حال ولا یشترط فیه شروط ذکرها الاحناف کان ینوی الفتح دون القراءة وان لا یکون الفتح علی غیر امامه ولو قیل للمصلی امع الله آله غیره فقال لا اله الا الله لا تفسد صلوته وکذلک لو اخذ القرآن من مصل او غیر مصل وکذلک لو جری علی لسانه نعم او بلی او لا من غیر قصد الاجابة اما لو قصد الاجابة تفسد ولو قال آری او هان بالفارسیة او الهندیة او نهین بالهندیة او نو او لیس بالانگلیزیة تفسد صلوته ولو لم یقصد الاجابة لعدم ورود تلک الالفاظ فی القرآن ولو اکل او شرب عالما عامدا فسدت صلوته ولو اکل سمسمة او شرب قطرة الا اذا کان بین اسنانه ماکول دون الحمصة فابتلعها اما المضغ فمفسد کسکر فی فیه یتبلع ذوبه اما لو اکل قطعة من السکر

ولقيت حلاوته فی الفم فابتلعها وهو فی الصلوة لا تبطل صلوته وكذلك لو اكل
او شرب وهو ناس او جاهل ولا يجوز لمن شرع فی صلوة الظهر مثلا ان ينتقل الی
صلوة اخری لانه ابطال للعمل ولو نوی صلوة اخری تبطل صلوته الاولی ويأثم
ان لم يكن له عذر مسوغ ولا بأس للمنفرد ان ينوی الاقتداء وكذا عكسه لوجه
شرعی فيبنی علی صلوته الاولی ولا يستانف ولو صلی ركعة من الظهر ثم نوی
الظهر ثانی مرة لا تفسد صلوته الاولی الا اذا نوی باللسان فتفسد صلوته الاولی
ويستانف ولا بأس ان يقرأ من مصحف ولو حمله باليد او اليدين او قلب اوراقه
سواء كان فی الفرائض او النوافل وكذلك لا بأس ان يفتح علی امامه من
المصحف ولو حمل طفلا صغيرا ثم وضعه حين الركوع والسجود لم تفسد صلوته و
كذلك اذا قام وركع علی المنبر ثم نزل قهقری وسجد تحته وكذلك اذا مشی
لفتح الباب اذا لم يكن فی البيت غيره من يقدر علی فتحه او قتل الحية والعقرب
بضربة واحدة او ضربتين فصاعدا او مشی لقتلهما واخذ العصا ونحوه و
تفسد الصلوة بالعمل الكثير ای ما لا يشك بسببه الناظر فيه انه ليس فی
الصلوة وفتح الباب فی الصورة المذكورة وقتل الحية والعقرب والمشی لاجله
مستثنی عنه بالنص ولو قبل امرأته او مسها بشهوة وهی فی الصلوة لا تفسد
صلوة المرأة ويأثم الرجل وتفسد صلوته لو فعله وهو فی الصلوة ولو رفع يديه
فی غير ما ورد الرفع فيه لا تفسد صلوته ولو سجد علی نجس عامدا من غير عذر
فسدت صلوته وكذلك لو كان يداه او ركبتاه علی نجس وكذلك لو كشفت عورته
ولم يسترها علی الفور او طرأت عليه نجاسة وهو قادر علی ازالتها من غير ان

بخس سائر بدنه ولم يزل لها او صلى على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وهذا كله على ما رجحناه في باب شروط الصلوة وعند الشوكاني والسيد من اصحابنا تصح صلوته لان الطهارة من الانجاس وستر العورة ليست بشرط عندهما ولو صلى في الصور المذكورة ناسيا تصح بالاتفاق ولو حول صدره عن القبلة عالما عامدا من غير عذر يجوز التحول كقتل الحية والعقرب او فتح الباب ونحوها فسدت صلوته اما لو مشى مستقبل القبلة تقدم او تخلف فلا تفسد وقيل ان خرج من المسجد او جاوز الصفوف في غيره تفسد ولو حول وجهه فقط فلا تفسد اتفاقا بل يكره وهو الالتفات المكروه والالتفات الجائز هو صرف البصر فقط من غير صرف الوجه وقد ثبت ان النبي صلعم كان يلتفت يمينا وشمالا في الصلوة وما ورد من النهي محمول على الالتفات المكروه ولو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان خرج من المسجد تفسد والا لا وهكذا لو ظن انه اتم الصلوة فاستدبر القبلة وكلم الناس ثم ظهر انه لم يتم لا تفسد ويبني على صلوته ويكملها ولو قبلت المرأة زوجها وهو في الصلوة لا تفسد صلوته وتفسد صلوتها لو هي في الصلوة ومن دفع او جذبته الدابة خطوات وبقي صدره الى القبلة لا تفسد صلوته وان حول عنها تفسد كما لو وضع على ظهر الدابة وهو في الصلوة او رفع عن محله ووضع على السرير او الكرسي او العجلة اعني ان بقي صدره مستقبل القبلة لا تفسد صلوته والا تفسد هذا في الفرائض واما في النوافل فالقياس انه لا تفسد مطلقا لانه يكفيه الاستقبال عند التحريمة فقط ولا يضر الاستدبار فيما بعده ولو رأى الدابة او

طائر الحجر كان عنده او حمله من الارض ثم رمی به لا تفسد صلوته الا اذا ارتکب العمل الکثیر ولو ارتد والعیاذ باللہ فی الصلوة فسدت صلوته وکذلک لو مات فیها او فعل فعلا یوجب الوضوء او الغسل وکذلک لو ترک رکنا عامدا عالما بلا قضاء او شرطا بلا عذر ولو رکع ورفع راسه قبل ان یرفع الامام ثم لم یعده معه فسدت صلوته ولو قام المسبوق وشرع فی صلوته الفائتة قبل ان یسلم الامام ثم سجد الامام للسهو فینبغی للمسبوق ان یقتدی به ثانی مرة و یسجد معه ثم یعید ما قد صلی منفردا وقال الاحناف تفسد صلوته ان صلی رکعة منفردا او فی اقل منها لا ولو جلس للقعدة الاخیرة ثم تذکر سجدة صلبیة او تلاوية واداها ولم یعد القعدة فسدت صلوته ولو قهقه الامام بعد الجلوس الآخر قبل السلام فسدت صلوته وصلوة المؤتمین خلفه وصلوة المسبوق ولو مدّ الهمزة فی التکبیر فسدت صلوته کما مر وکذلک لو الحن وغیر المعنی وکذلک لو زل فی القراءة زلة تغیر المعنی او توجب الکفر او تهمل اللفظ او تغییر الحرف الی حرف آخر من غیر عذر او یبدل لفظا مرادفا للفظ الوارد فی القرآن او وقف فی غیر محله وقفا یوجب الکفر وفی غیرها لا تفسد کخطاء فی الاعراب من غیر تغیر فی المعنی کجر دال الحمد ونصب هاء لله ونصب باء رب او اخرج الحرف عن غیر مخرجه بعذر او جهل کقراءة العامة الضاد بما یشبه الدال المفخم او وقف فی غیر محله بلا ایجاب لکفر ولکن تکره ولو قرأ الضاد ظاء تجوز الصلوة بالاتفاق لمشابهتهما فی الصفات اما لو قرأ الدال المفخمة فلا یجوز لتباینهما فی المخرج وفی الصفات الا بعذر او جهل ولو زاد کلمة او نقص کلمة او نقص حرفا

ولو تغیر المعنی بغیر ... [illegible] ... تفسد الصلوة

او ندمه او اخره تفسد صلوته ولو كرر كلمة فان تغير المعنى فسدت والا
لا ولو نظر الى مكتوب وفهمه لا تفسد صلوته ولو مستفهما كره ولو تفكر في
الصلوة في اعداد العسكر للجهاد او بناء مدرسة تعليم علوم الدين فلا
يكره اما التفكر في امور الدنيا التي لا يترتب عليها الاجر والثواب فمكروه
ولو عرضته الوساوس من غير اختيار وتعمد فيستعيذ بالله ويمضي في
صلوته ولا اثم عليه ولا حرج غير انه يندب له دفع الوساوس والخيالات
الواهية ما قدر عليه ولو عطس او حدثت له نعمة فحمد الله لا تفسد
صلوته ولا تكره الاشارة فيما الحاجة كسلام ونحوه ويجب على المصلى
ان يصلى الى سترة ويدنو منها الا اذا صلى على دكان او دكة مثل قامة
الرجل او على سرير او سطح كذلك وكان قريبا من حافته ولا بد من ان
تكون كموخرة الرحل اى بقدر ثلثي ذراع فان لم يجد ذلك ثابتا فلينصب
عصاه فان لم يكن معه عصاء فليخط طولا خطا يمكنه ان يسجد على آخره
او يبسط ثوبه او مصلاه ولو خط عرضا جاز وليجعل بينه وبين الساتر ثلثة
اذرع تقريبا وليجعله على حاجبه الايمن فان لم تكن سترة ومر في موضعها
حمار او كلب اسود او امراة بطلت صلوته وقيل لا تفسد بمرور شيء وقيل تفسد
بمرور الكلب الاسود فقط واذا صلى اليها فلا يضره المار ويحرم المرور بين المصلى
وبين سترته او بين يدى المصلى وللمصلى ان يدرأ المار بتسبيح او اشارة
او يد فان ابى فليقاتله فانه شيطان فان قتله فلا شيء عليه واذا مر ولم يمكن
دفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور اما من صلى قريب المطاف

فی مسجد الکعبة فانہ لا یدفع المار اذا کان طائفا ولا یاثم المار ھناک لانہ مشغول بالعبادۃ والمرأۃ تدفع بالتصفیق ولو سبحت او اشارت لا تفسد صلوتھا وسترۃ الامام سترۃ لمن خلفہ ومن خلفہ لمن یلیہم وکذلک اذا لم یستر الامام ومر بین یدیہ ما یقطع الصلوۃ تبطل صلوۃ الامام ولا تبطل صلوۃ المقتدین وکرہ سدل الثوب فی الصلوۃ ای ارسالہ بلا لبس معتاد والعبث بثوبہ او جسدہ والحک من غیر ضرورۃ وتقلیب الحصی الا لحاجۃ السجود مسحۃ واحدۃ وصلوتہ فی ثیاب بذلۃ یلبسھا فی بیتہ ومھنتہ ای خدمتہ ان لہ غیرھا والا فلا ولا یکرہ فی ثوب واحد وقال احمد رح ان لم یکن علی عاتقہ شئ تفسد الصلوۃ واخذ درھم ونحوہ فی فیہ لم یمنعہ من القراءۃ فلو منعہ تفسد وصلوتہ حاسرا راسہ للتکاسل ولا باس بہ للتذلل ولو سقطت قلنسوتہ فی الصلوۃ فاعادتھا افضل ان لم یحتج الی عمل کثیر وکذلک اذا سقطت الساعۃ من جیبہ او النظارۃ من عینہ فلا باس بحملھا ان لم یحتج الی عمل کثیر ولا تجوز الصلوۃ مع مدافعۃ الاخبثین وقیل تکرہ وعقص شعرہ وفرقعۃ الاصابع وتشبیکھا والتخصر والاعتماد علی الیدین فی القعود لاحین القیام ولو لحاجۃ او عذر جاز والالتفات بوجھہ کلہ او بعضہ واما اللحظ بالعین فلا یکرہ کما مر وتفسد الصلوۃ بالاقعاء کما مر وعند الاحناف لا تفسد ویکرہ وافتراش الرجل ذراعیہ کالکلب وصلوتہ الی وجہ انسان او الی مرآۃ یری فیہ وجھہ اما الصلوۃ خلف ظھر الرجل قائما او قاعدا او مضطجعا ساکتا او متحدثا او الامراۃ فلا باس بھا ولا یکرہ رد السلام

بيده والذى كرهه اخطأخطأ فاحشا وكذلك لاباس برد السلام براسه والتكلم
والاجابة به كمالوطلب منه شئ اواريه درهما وقيل اجيد فاومى براسه نعم اولا
اوقيل له كم صليتم. فاشار بيده انهم صلوا ركعتين والتربع بغير عذر و القيام صافنا
اوصفا فذالامن عذر او حاجة ولا يكره تغميض عينيه اذا كان التفتيح مخلا
بالخشوع والا فيكره ولا قيام الامام فى المحراب اوعلى المنبر نعم يكره تنزيها قيام
الامام منفردا اعلى محل اعلى من ذراع كما ركاعكسه وتجوز الصلوة فى الحالين ولو كان
الامام مرتفعا بقدر قامة الرجل فصاعدا وتجوز الامران اعذر او حاجة ومن
العذر ارادة التعليم او التبليغ ولا تجوز الصلوة بثوب فيه تماثيل ذى روح
وقال الاحناف يكره وكذا اذا كانت التماثيل فوق راسه او بين يديه او بحذائه
يمنة اويسرة اومحل سجوده ولو فى وسادة منصوبة لامفروشة وكذا لا تجوز
فى بيت فيه تماثيل فان الجاته حاجة الى الصلوة فيه ولم يقدر على ازالتها
حسا اوشرعا صلے ويتحرى مجانبتها والابتعاد عنها مهما استطاع ولوكان التمثال
خلفه ففيه قولان والاظهر الكراهة ولا يكره لوكانت تحت قدميه اوعلى فراشه
اومحل جلوسه ولوكانت التماثيل صغيرة اوعلى خاتمه بنقش غير مستبين اومستترة
فى كيس اوكم اوثوب اوهميان اومقطوعة الراس اوالوجه اوممحوة عضو لا يعيش
الحيو ان بدونه اولغير ذى روح لا يكره فالذى يحمل الدراهم الانگليزية او
الفرنساوية وعليها تمثال ملكهم تجوز صلوته بلاكراهة لصغر التمثال وكونها
مقطوعة النصف وتسترها فى الثوب او الهميان وكذلك لا يكره خزنها و
حفظها فى البيوت لان الحاجة اليه داعية وعدم دخول الملائكة محمول على

التماثیل الکبار او المجسمة کذا قال عیاض و اطلق النووی و ھذا الاختلاف
فی حملھا وحفظھا اما تمثیلھا وتحیتھا و اعداد ھا فحرام بالاتفاق ولا یکرہ
عد الآی والسور والتسبیح لانہ لیس بعمل کثیر وقیل یکرہ ولو عدھا بقلبہ
او غمز انامله لا یکرہ بالاتفاق ولا باس باتخاذ المسبحة وقیل یکرہ لانہ لم ینقل
اتخاذھا عن رسول اللہ صلعم ولا عن اصحابه ویکرہ لاجل الریاء اتفاقا ولا
تکرہ الی مصحف او سیف او شمع او سراج او نار توقد والاولی ان لا یصلی الی
شمع او سراج او نار ویتحیز عنھا الی یمین او شمال ویکرہ ان یشتمل الصماء فی الصلوة
وقیل الاعتجار والتلثم والتنخم ایضاً وکل عمل قلیل بلا عذر و حاجة کلبس الخاتم
وقتل القملة والذباب وترک کل سنة ومستحب ولا یکرہ حمل الطفل کما مر ویباح
قطعھا لخوف قتل حیة وند دابة و فور قدر واشتعال سراج او نار وضیاع مال و
یجب القطع لمدافعة الاخبثین ویستحب للخروج من الخلاف کما اذا مسته امراة
اجنبیة او قبلته ویجب لاغاثة ملھوف وغریق وحریق وحفظ روحه او روح
غیرہ کان رای الاعمی کاد ان یسقط فی البیر لا لنداء ابویه بلا استغاثة او نداء
زوج المراة الا فی صلوة النفل عند البعض ویکرہ مد الرجل الی المصحف وکتب
الشریعة الا ان تکون علی موضع مرتفع عن المحاذاة وکذا وضعھا علی الارض والجلوس
علی محل ارفع منھا وکذا وضعھا خلف ظھرہ اذا کانت مکشوفة ولو کانت فی
صندوق او خریطة فلا باس وسالنی رجل کتب اسم نبینا صلی اللہ علیه وسلم علی
قرطاس والصقه بجدار المنبر وکان یجعل ظھرہ حین یخطب الیه فافتیت بکراھته
وامرته ان یضعه فی موضع آخر ولا یجعل ظھرہ الیه لانه سوء ادب ولو نسی التشھد

مسئلہ تسبیح پڑھنا مسنون ہے

الاول وقام وشرع فی القراءة فلا یعود ولو عاد بطلت صلوته الا ان یکون
ناسیا او جاهلا وکذلک ان مضی فی موضع یلزمه الرجوع او رجع فی موضع یلزمه
المضی عالما تحریمه بطلت صلوته کترک الواجب عمداً وان فعله یعتقد جوا
لا تبطل وتبطل الصلوة بفسخ النیة او بالتردد فی الفسخ کما مر ولا تبطل لو
عمل عملا کثیرا للضرورة کخوف او هرب من عدو او سیل او سبع ویکره فی صلوة
الفرض الاستناد الی جدار او عمود او عصا ولا یکره فی النوافل وقیل تفسد
صلوة الفرض بالاستناد القوی وهو انه لو فصل لسقط۔

فصل

فی المساجد من بنی لله مسجدا بنی الله له بیتا فی الجنة ولا ترفع المساجد
کالصوامع ولا تزخرف ولا تنقش بماء احد النقدین ولا باس بتوثیق بناءها
واحکامه لتقویة ویسن کنسها وتطییبها وصیانتها عن الروائح الکریهة
والبصاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها فان لم یمکن دفنها فلیغیبها
بثوب ونحوه ولا حرم ویحرم الوطی فیه والبول والتغوط والقاء النجاسة والقا ذورات
ولا یبزق المصلی عن یمینه ولا قبل وجهه فان کان لابد فعن یساره او تحت
قدمه ما لم یوذ احدا او فی ثوبه وسواء فی ذلک المسجد وغیره ویکره البصاق
تجاه القبلة مطلقا ومن اکل بصلا او کراثا او ثوما او شیئا آخر ذا ریح کریهة
کالفجل وغیره فلا یقربن المساجد ونحوها ولو لم یکن فیها احد حتی یزیلها عن
فمه والحق بعضهم به من به بخر فی فیه او جرح له رائحة کریهة توذی المصلین
ومن شرب التنباک الغصن فان دخل یستحب اخراجه ویکره انشاد الضالة فی المسجد
والبیع والشراء والهجر من الکلام وقبیح سواء کان شعرا او نثرا والحلق یوم الجمعة

فیه قبل الصلوٰة ویقال للاول لا رد الله علیک للثانی لا اربح الله تجارتک
ولا باس بما فیه فائدة او عظة من الکلام والشعر فیه مثله لما روی عن سمرة قال
شهدت النبی صلعم اکثر من مائة مرة فی المسجد واصحابه یتذاکرون الشعر
واشیاء من امور الجاهلیة فربما تبسم معهم رواه الترمذی وصحح ولا تقام
الحدود فیه وما تغلظ من الایمان کاللعان توقع فیه ولا یمنع احد من الاضطجاع
والنوم فیه ولا باس ان یقیم فیه فقراء او مسافرون لم یجد واما یکنهم غیره
وکذالا باس بوضع المریض والجریح فیه وکذلا یمنع الفقیر ونحوه عن السوال فیه
غیرانه یمنع عن رفع الصوت وقال الاحناف یحرم فیه السوال ویکره فیه الاعطاء
مطلقا وقیل ان تخطی وکذا لا باس بالاکل والشرب والزواج فیه وکذلک لا باس
بتناشد الاشعار الغیر القبیحة والتکلم بکلام الدنیا والتقاضی علی الغرایم والحکم
والقضاء والحبس فیه ویجوز دخول الکافر والمشرک فیه باذن الامام او
المسلمین ویسن تنزیه القبلة عما یلهی المصلین کالتصاویر والنقوش والزخارف
ومن دخل فیه بعد الاذان او کان فیه وقد اذن فلا یخرج حتی یصلی الا لعذر و
یسن ان یتیامن لداخله والتیاسر عند الخروج منه ویستحب اذا دخله ان یقول
اللهم افتح لنا ابواب رحمتک واذا خرج یقول اللهم انی اسالک من فضلک
او اذا دخل یقول بسم الله والسلام علی رسول الله اللهم اغفرلی ذنوبی وافتح لی
ابواب رحمتک واذا خرج یقول بسم الله والسلام علی رسول الله اللهم اغفرلی
ذنوبی وافتح لی ابواب فضلک ویجب ان یصلی فیه رکعتین تحیة المسجد قبل ان
یجلس وما اعتاده الجهلاء فی عصرنا انهم یجلسون شویة ثم یقومون فیصلون

بدعة منكرة يجب الزجر عنه ولا بأس ان يفعل فيه ما فعله مطلوب شرعاً في غير حين الصلوٰة كقسمة مال فيء ونحوه وكتدريب بلعب سلاح ونحوه وكدعوة الى الاكل والشرب وتعليق قنوا ووضع ثمار للمساكين فيه وخزن ماء للشرب او الوضوء ووضع مال للقسمة بين المسلمين ويكره اغلاق باب المسجد ولو في غير اوقات الصلوٰة وقيل لا يكره في غير اوقاتها اذا كان فيه متاع يخاف ان يسرق ولا يمنع احد عن الصلوٰة والذكر فيه وان اختلف مذهبه او مشربه كرافضي او خارجي او معتزلي او مقلد ومن الكبائر اختصاص الطوائف من اهل المذاهب بمساجد لا يدخلها الا اهل ذلك المذهب ومعاصرونا عنه غافلون فقد سمعت ان بعض الاحناف كتب على باب المسجد انه مسجد الاحناف او لا يدخلها الا الحنفي ولم يعرف انه يرتكب كبيرة من الكبائر والمسجد الذي يختص به طائفة دون طائفة ليس في حكم المسجد فلا تجوز الجمعة فيه على مذهبهم ومن يصلي فيه لا يحصل له اجر الصلوٰة في المسجد وقد قال الله تعالىٰ ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وكره الوطي فوقه والبول والتغوط فيه واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال نجاسة فيه او عليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول ولا الحجامة ولا الفصد فيه ولو في اناء والاولى ان يبنيه البناء المسلم فان لم يوجد يجوز ان يبنيه البناء الكافر كما في بلادنا فان اكثر البنائين كفار ولكن الفعلة غير انه ينبغي ان يغسلوا ايديهم ان كان عليها نجاسة ثم يبنون ويكره ادخال الصبيان والمجانين فيه حيث غلب تنجيسهم والا فلا

وينبغی لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل والاحناف عنه غافلون فقد اوجبوا خلع النعل فی الصلوة ظلما من عند انفسهم والشارع عليه السلام رغب فيه وقال خالفوا اليهود فانهم لايصلون فی نعالهم ولا يكره ماذكر من الجماع والبول والبراز فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا ولكن المتخذ لصلوة جنازة او عيد لحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا فی مساجد القوارع والشوارع ولا باس بتجصيصه وتفريش الحجارة فيه وافضل المساجد مسجد الكعبة ثم مسجد المدينة ثم مسجد القدس وسائر المساجد سواء فی الفضيلة وقبا ثم مسجد القبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ولا تشد الرحال لقصد الصلوة الا الی المساجد الثلثة لان ماعداها سواء فی الفضيلة والاجر وللمعلم والمتعلم فی مسجده صلی الله عليه وآله وسلم اجر المجاهد فی سبيل الله وليس ذلک فی غيره من المساجد والاولی ان لايدخله الا لخير والمسجد ذات الجماعة الكثيرة افضل من مسجد قليل الجماعة وقال الاحناف ان مسجد استاذه لدرسه اولسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع وان كان فی حيه مسجدان يصلی فی الاقدم ان كانا مساويين فی بعد المسافة والا ففی الاقرب ولمسجد المحلة حق علی اهل المحلة ان يعمروه بالاذان والصلوة حتی لو لم يبق فيها الا واحد فهو يؤذن ويصلی فيه وما الحق بمسجد المدينة والكعبة له حكم الملحق به ولكن لو وسع باكثر من الحاضر فی المستقبل ويكره رفع الصوت بالذكر فيه اذا خيف الرياء والايذاء

ویدن ونحوھما لا وکذا التلاوۃ بالجہر لاکثر من واحد لوجوب الاستماع والانصات عند تلاوۃ القرآن وکذا الوضوء والغسل اذا آذی بھما اما اذا لم یوذ فیباح وکذا غسل المیت فیہ واراقۃ ماء الغسل او الوضوء فیہ او فی مکان یداس فیہ کالطریق وغرس الاشجار الا لنفع او حاجۃ کتقلیل نز وتصفیۃ ھواء وتکون للمسجد ویکرہ ادخال الموذی فیہ ولو بلسانہ ولا یکرہ الکلام المباح کما مر وقال الاحناف یکرہ وقیدہ بعضھم بالجلوس لاجلہ وھذا مکروہ عندنا ایضاً اذ المساجد بنیت لذکر اللہ والصلوۃ ویکرہ تخصیص مکان فیہ لنفسہ ولیس لہ ازعاج غیرہ اذا جلس فیہ قبلہ ولو ضاق ولا لاھل المحلۃ ان یمنعوا من لیس منھم عن الصلوۃ فیہ نعم ان کان جلوس احد مخلاً فی اقامۃ الصف فلھم ان یامروہ بالاستقامۃ فی الصف او الانزعاج عن محلہ و یجوز جعل المسجدین واحداً ویکرہ عکسہ ولاھل المحلۃ ان ینصبوا متولیاً للمسجد ان لم ینصبہ الامام او القاضی واذا کان فی المسجد عظۃ وقرآن فسماع الوعظ اولی للعوام وسماع القرآن اولی للخواص ولا ینبغی الکتابۃ علی جدرانہ ولا الکتابۃ علی رقاع ثم الصاقھا بالجدر بالصمغ او غیرہ ورأیت فی محراب مسجد کتبوا فیہ علی رقعۃ اسم اللہ ثم کتبوا تحتہ علی رقعۃ اخری یا محمد فانا امرت بازعاج الرقعۃ الثانیۃ وقرأت ھذہ الآیۃ وان المساجد للہ فلا تدعوا مع اللہ احداً ویحرم اتخاذ القبور مساجد کما مر وکذا تحلیۃ المساجد بذھب او فضۃ وکذا المحراب والسقف وتجب ازالتہ وافضل الصلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ فالافضل اداءھا فی المسجد بالجماعۃ ولا یجوز

لجار المسجد ان يصلي المكتوبة في بيته فلا صلوة له الا في المسجد الا بعذر و
قيل يكره ويجزئ لو صلى في بيته ويأثم ويجوز نصب الخيمة فيه لجريح او معتكف
او سادن كالكناس وغيره واخراج الاذى والقذى من المسجد يوجب الاجر العظيم
ومن فعل فيه ما لا يجوز او آذى او تخطى رقاب الناس عوقب او منع بما يراه الامام
حسما للمفسدة +

باب صلوة الوتر والنوافل

صلوة التطوع افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم و افضلها ما سن جماعة
واكدها الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر واقله ركعة ولو [illegible]
مرض او سفر او نحوهما واكثره في صلوة الليل احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين
ويوتر بركعة ويفتتحها بركعتين خفيفتين وسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير
وان صلاها كلها بسلام واحد جاز [illegible]
جاز لكن الاحب الاولى ما ذكرنا [illegible] صلوة الليل [illegible]
ابن القيم ثمانية انواع وهي كلها ثابتة مطابقة للسنة [illegible]
او سبع او تسع جاز والاولى ان [illegible] ثمانيا ثم يجلس [illegible]
ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم [illegible]
يجلس الا في آخرهن وادنى الكمال ثلث ركعات [illegible]
على احدى عشرة ركعة يجوز وكذلك لو صلى ثلاث ركعات [illegible]
لا يجلس بعد الثانية [illegible]

واحدى كما هو مذهب الاحناف فمنهى عنه لئلا يتشبه النفل بالفرض اى صلوة المغرب ومن احرم بشفع فخشى طلوع الفجر وفوت الوتر قلبها وترا ولا يضره عدم نية التحريم ووقته ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر وتجب القراءة فى صلوة الليل والوتر كما يجب فى غيرها من سائر الصلوات ومن وصل الوتر خمسا او سبعا وتسعا او احدى عشرة او زيادة عليها فالافضل ان يقرأ فى اولى الثلاث الاخيرة منه سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بعدها قل يا ايها الكافرون وفى الاخيرة موصولة او مفصولة قل هو الله احد والمعوذتين وان صلى ثلث ركعات فيقرأ فى الاولى الاعلى وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والقنوت فيه وكذا فى المكتوبات كلها عند النوازل مشروع فمن شاء قنت ومن شاء ترك وليس بسنة مستمرة دائما وكذا القنوت فى صلوة الفجر يقرأه احيانا ويتركه احيانا فمن قنت فى الوتر فالاولى له ان يقرأه فى الركعة الاخيرة منه بعد الركوع ويجهر به ان كان اماما ليؤمن المؤتم ولا بأس ان يدعو فى قنوته بما شاء فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ومن ارجح ما ورد فيه اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت نستغفرك ونتوب اليك ثم يصلى على النبى صلعم ثم يمسح بوجهه يديه وكرهت الحنابلة القنوت فى غير الوتر الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيسن لامام الوقت خاصة القنوت فى غير الجمعة ويندب لمن يثق على نفسه بالاستيقاظ ان يصلى الوتر فى آخر الليل

ويختم صلوة الليل به والا فيصليها بعد العشاء ولو صلى الوتر بعد العشاء ثم
استيقظ فى آخر الليل واراد صلوة الليل فالافضل له ان ينقض وتره السابق
بضم ركعة ثم يصلى صلوة الليل ثم يوترها بركعة لانه لا وتران فى ليلة
واذا قام لصلوة الليل يستحب له ان يقرأ بعد ان يتوضأ ان فى خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار الى آخر السورة ثم يصلى ركعتين خفيفتين
ثم يصلى ما شاء ان يصلى ولو تذكر فى صلوة الفجر انه لم يصل الوتر فلا تفسد
صلوته لان الوتر تطوع عندنا وليس من الفرائض مع ان الترتيب يسقط
بالنسيان كما سياتى ولو نسى القنوت بعد الركوع وهوى للسجدة فلا يعود بل
يترك القنوت ولا يلزمه سجدة السهو لانه ليس بسنة مستمرة فان
عاد الى القيام للقنوت تفسد صلوته اذا كان عالما وان جاهلا فلا ولو قنت
قبل الركوع او قنت فى غير الركعة الاخيرة جازت صلوته ولا يعيد القنوت
ولو شك فى انها ركعة اخيرة او غيرها يتحرى ويقنت فى الآخرة بالتحرى
وان لم يترجح شى يضيف اليها ركعة اخرى ويقنت فيها والمسبوق يقنت
فى آخر ركعة من وتره لان ما ادركه مع الامام اول صلوته واذا قنت
الامام فالموتم الذى يسمع قنوته يؤمّن ولا يقنت والذى لا يسمعه هو يقنت
ويدعو كما ذكرنا اولا فلو ركع الامام قبل فراغ المقتدى قطعه وتابعه وكذا ان
ترك الامام القنوت فيتركه المقتدى ويتبع امامه وآفضل الرواتب سنة الفجر
ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء فى الفضيلة ثم سنة العصر وركعتان
قبل المغرب وهى اربع قبل الظهر وان شاء ركعتين واربع بعده وان شاء

ركعتين وركعتين قبل العصر وقيل اربع وركعتان بعد المغرب وان
شاء ركعتين قبلها ايضاً وركعتان بعد العشاء وان شاء اربعا اوستا
وركعتان قبل الفجر وعن امامنا احمد بن حنبل رح ان الرواتب الموكدة عشر
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وآكد المؤكدات ركعتان قبل الفجر فلا ينبغي
ان يتركهما الا لعذر ومن لم يصل الرواتب فلا شئ عليه وكذا من لم
يصل الوتر او التراويح اوصلوة الليل وقال الحنابلة يسن قضاء الرواتب
والوتر الا ما فات من الرواتب مع فرضه وكثر عه فالاولى تركه وقضى النبي
صلعم الفجر مع سنته وقضى ركعتي الظهر بعد صلوة العصر ولم يثبت عنه صلعم
انه قضى الوتر وفعل كلها في الدار افضل من فعلها بالمسجد ويسن الفصل بين الفرض
وسنته بانتقال اوكلام ولا يصلي مواظبة في السفر الرواتب غير الوتر وسنة
الفجر كما سياتي وسن قبل الجمعة ركعتان وبعدها ركعتان او اربع ركعات
او اربع قبلها واربع بعدها وقال السيد من اصحابنا لا يشرع قبل الجمعة الا
تحية المسجد ركعتان والاولى ان صلى الاربع قبل الظهر والجمعة او بعدهما
او قبل العصر او بعد العشاء ان يصليها بتسليمة واحدة ولو صلاها [تسليمتين] مثنى
جاز ولم تثبت اربع قبل العشاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحبها الاحناف [ف]
بلا دليل ويسن الاضطجاع على الجنب الايمن بعد ركعتي الفجر وتخفيف القراءة
فيهما ومن سن فيهما تطويل القراءة فقد اخطأ وقال ابن حزم من اصحابنا
ان الاضطجاع بعد سنة الفجر فرض من شرائط صحة الصلوة وتفرد بهذا القول

عه يعني ما زاد على الواحد منه

رحمه الله رحمة واسعة ومن زعم من الاحناف وجوب سنة الفجر حملها انه لا تجوز صلوتها قاعدا الا راكبا فقد اخطأ ولا شك انها من آكد السنن فتجوز صلوتها قاعدا وراكبا وكذلك من زعم منهم ان سائر الرواتب ما عدا سنة الفجر لا تقضى فقد اخطأ ايضا لان النبی صلعم قضى راتبة الظهر بعد صلوة العصر كما بينا من قبل ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزئه عن ركعتيها وقيل تجزئ ولو صلى اربعا قبل الظهر او العصر او قبل الجمعة او بعدها فصلى على النبی صلعم فی القعدة الاولى فقد احسن ولا شیء عليه ومن قال انه يجب عليه سجدة السهو فقد اخطأ لجوازها واستحبابها فی القعدة الاولى من الفرض فكيف لا تجوز فی النفل وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام وقيل طول القيام افضل وليس قيام رمضان وتحصل السنة بالصلوة فی اداء جماعة او زرافات وعلى امام واحد وفی البيوت او المسجد ولا يتعين لصلوة ليالی رمضان يعنی التراويح عدد معين والارجح ان يصلی احدی عشرة ركعة مع الوتر منها ثمان للتراويح وثلث للوتر وقيل احدى وعشرين وقيل ثلث وعشرين وقيل ست وثلثين وقيل احدى واربعين والاحب ان تصلى بجماعة خلف امام واحد فی المسجد ووقتها ما بين فرض العشاء وسنة الوتر فلا تعيد قبل صلوة العشاء فمن صلى التراويح ثم ذكر انه صلى العشاء محدثا فانه يعيد التراويح وصلوة الليل افضل من صلوة النهار والنصف الاخير منه افضل من النصف الاول والتهجد ما كان بعد النوم والتراويح تكفی عن التهجد فی رمضان وكذلك الاولى ان يصلی

التراويح [illegible] اجر التهجد ولم يثبت عن النبي صلعم انه صلى
التراويح [illegible] قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين كما مر من
[illegible] النوافل المستحبة صلوة الضحى غباً واقلها ركعتان
واكثرها ثمان [illegible] وهي صلوة الاوابين ووقتها من خروج وقت
[illegible] الى قبيل الزوال وافضله اذا اشتد الحر ومنها
تحية المسجد [illegible] من اصحابنا بوجوبها وهي ركعتان لمن دخل المسجد
[illegible] فعلهما قام فاتى بهما ان لم يطل الفصل فان كان ناسيا
[illegible] في جميع الاوقات حتى في الاوقات المنهي عن الصلوة
فيها [illegible] في المصلى اذا دخله لصلوة العيد ويتركها لو قامت
الجماعة [illegible] ومن دخل المسجد الحرام فتحية الطواف تكفي
عنها واختلف في انه هل تكفي عنها الراتبة والفريضة فقيل تكفي ولو كانتا اثنتين
وقيل لا [illegible] وهي التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما له ولا تكفي عنها
[illegible] ومنها تحية الوضوء اي ركعتان عقبه
[illegible] ركعتان [illegible] فيهما الهم الى
[illegible] اربع ركعات اخرجه الترمذي
والطبراني [illegible] ابن الجوزي بذكرها في الموضوعات ومنها صلوة
الزوال [illegible] وفيه اربع ركعات حين تزيغ الشمس
[illegible] ثمان ركعات ومنها صلوة الزلازل ركعتان بست ركوعات
[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما ومنها ركعتان

بين كل اذان و اقامة لقوله صلعم بين كل اذانين صلوة لمن شاء و به يمكن الاستدلال
على استحباب الركعتين قبل العشاء اما الاربع قبلها فلم تثبت كما مر و منها ركعتان
خفيفتان بعد الوتر جالسا يقرأ فيها باذا زلزلت والكافرون وانكرهما مالك
وقال احمد لا افعلهما ولا امنع من فعلهما اما صلوة الرغائب وصلوة عاشوراء
وصلوة الاشراق قبل صلوة الضحى وصلوة ليلة البراءة فلم تنقل عن النبي صلعم ولا
عن اصحابه والصلوة الغوثية التي احدثها البطالون تقضي صاحبها الى الشرك
عياذا بالله وصلوة التسبيح لم تثبت بسند صحيح وصرح ابن الجوزي رح من اصحابنا
ان حديث صلوة التسبيح موضوع والحق ضعفه وكذلك صلوة الاوابين بعد
المغرب ست ركعات او عشرون ركعة سندها ضعيف و منها صلوة الحاجة
ركعتان والثناء على الله تع والصلوة على النبي صلعم بعدها ثم يدعو بالدعاء
المشهور لا اله الا الله الحليم الكريم الخ وفي بعض طرقه يا محمد اني اتوجه بك
الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في ذكره الجزري في الحصن و منها
صلوة ليلة القدر ولا يشترط لها عدد معين وهي داخلة في قيام رمضان
و منها احياء ليلة النصف من شعبان و منها صلوة العود من السفر ركعتان
في المسجد ورويت بسند ضعيف ركعتان اذا اراد الخروج الى السفر والافضل
في نوافل الليل والنهار ان تصلي مثنى مثنى الا ما ورد ادائها بعدد مخصوص او كيفية
مخصوصة فالافضل ان يؤدي كذلك ولا تجزي ركعة في غير وتر وقالت الحنابلة
يصح التطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس ويجوز ان يصلي النوافل قاعدا او
مضطجعا مع القدرة على القيام او القعود او مستندا في القيام على شي

لو ازيل لسقط و اجر المصلى القاعد غير المعذور نصف اجر القائم و اجر النائم
اى المضطجع نصف اجر القاعد فاما ان كان معذورا لمرض ونحوه فانها
كصلوة القائم فى الاجر ويجوز ان يبدأ النفل بالقيام ثم يجلس فيه من
غير عذر وكذا عكسه اما الفرائض لو شرع فيها قائما فلا يجوز له الجلوس
الا لعروض مرض او نحوه واذا قدر على القيام فيها وهو قاعد يلزمه القيام
ويجوز التطوع على الراحلة الى اى جهة توجهت ولو لغير مقصده ويومى
بسجوده اكثر من ركوعه والاصح انه لافرق بين الحضر والسفر ولا داخل المصر
ولا خارجه ومن افتتح راكبا ثم نزل يبنى وكذا عكسه وفى جواز ذلك للراجل الماشى
خلاف والاوجه جوازه ويجب الاستقبال حين التحريمة ثم لايضره الالتزام
بعد ذلك والاصح فيما نختاره صحة صلوة الفريضة على الراحلة او العجلة
واقفة او سائرة للمسافر بعذر او مطر وجل وثلج او برد او خوف ذهاب رفقة وخوف
على نفسه من نزوله من سيل او سبع او قاطع طريق او عجز عن ركوب ان
نزل كالراكب فى السفينة وسكة الحديد الحديثة المعروفة بالريل والمركب
الهوائى المخترع حالا (اير شپ) فيكفى لهم الاستقبال عند التحريم فقط ان
امكن والا ما سهل وكذا من عجز كمريض لم يجد من يوجهه ومربوط على خشبة
وغريق على لوح يخاف لو استقبل الغرق وكذا الماشى لو انقطع عن الرفقة
يخاف على نفسه او ماله التلف او ان يضل الطريق ولا اعادة على واحد من
هولاء **فروع متعلقة** لاينوب الدخول بنية الفرض او الاقتداء
عن تحية المسجد نعم ينوب عنها الفرض او الراتبة اذا صلاها بمجرد الدخول

ولو لم ينو وكذلك لا ينوب عنها التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير كما زعمه
صاحب قوت القلوب ولو تكلم بين السنة والفرض فلا إعادة ولا ينقص الكلام
ثوابها كما زعمه فقهاء الاحناف لان النبي صلعم كان يكلم عائشة رض بعد ركعتي
الفجر ولم ينه عن الكلام بينهما وقال شيخنا ابن القيم في سنة المغرب سنتان
احدهما ان لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام وقال امامنا احمد بن حنبل يستحب
ان لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى ان يصليهما كلام ووجهه قوله صلعم
من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين وثانيتهما
ان تفعل في البيت انتهى ولو اشتغل بعد السنة ببيع او شراء او اكل لا يعيد
السنة وقيل تبطل واعادها ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها
لا باس ان يتناوله بعد السنة قبل الفرض ولو اخرها لآخر الوقت تكون
سنة ويأثم والتغليس بسنة الفجر وفرضه افضل ولو نذر السنن وأتى
بالمنذور بقي سنة كما كانت لان الوجوب عارضي ويكره لمريد النوافل ان
ينذرها ثم يصليها ولا يأثم بترك السنن ان رآها حقا وان استحقرها
او انكرها يكفر والافضل في كل نفل غير التراويح ان يصلي في البيت سيما سنة
الجمعة وسنة المغرب فقد كره بعض السلف ادائهما في المسجد والاولى قراءة
الفاتحة والسورة في كل ركعة من ركعات النوافل الرباعية والخماسية
ولو اقتصر في الاخريين او الاخرى على الفاتحة فلا باس وهل يستحب دعاء
الاستفتاح في كل شفع في النفل الرباعي ام لا اختلف فيه والحق ان النفل الرباعي
الذي ورد بسلام واحد لا يستحب فيه دعاء الاستفتاح في الشفع الثاني

والثالث والا فيستحب لا يلزم اتمام النفل بالشروع وكذلك اتمام الفرض
الذي شرع فيه ظانا انه عليه ثم تذكر انه اداه ولو صلى الف ركعة ولم
يقعد الا في آخرها صح ولا تعاد الصلوة بمحض توهم الفساد كما لا يعاد الوضوء
بمحض توهم الحدث وكذلك لا تصلى بعد صلوة الفرض صلوة مثلها اى القضاء
العمري الذي احدثه البطالون حيث لم ينقل لا عن النبي صلعم ولا عن اصحابه
وكذلك لا تصلى الظهر الاحتياطي بعد الجمعة كما يصليها بعض الشوافع والاحناف
وتستحب القعدة في النفل كالقعدة في الفرض وله الخيار ان يجلس متربعا او كيف شاء
غير انه لا يجوز الاقعاء كما مر ولو نذرت امرأة عبادة كصوم وصلوة في غد فحاضت
فيه يلزمها قضاؤها ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر معصية
ولا يجوز الوفاء بها ويستحب ان يختم القرآن في التراويح مرة واحدة وقيل ثلاثا
افضل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويصلي على النبي صلعم بعد التشهد
كما يصلي في الفرض ويكره الاقتصار على الصلوة البتراء ويستحب ان يجلس بعد
كل ترويحة اى شفع او اربع ركعات بقدر الوقت الذي صلاها فيه اراحة
للناس وتيسيرا عليهم ولا تكره ان تصلى قاعدا مع القدرة على القيام
كسائر النوافل وكذا لا يكره ان يقرأ الامام فيها من المصحف ويقلب الاوراق
باصبعه لانه ليس بعمل كثير ان لم يكن حافظا للقرآن ولو كان حافظا فلا
يكره للسامع ان يفتح على امامه من المصحف بل يستحب ان لم يكن احد من
المؤتمين حافظا ان يفتح عليه واحد من المصحف ليؤمن من الخطاء ويكره
ان يؤخر القيام الى ركوع الامام لانه تشبه بالمنافقين والذي يفعل ذلك

لایحصل له اجر سماع القرآن بل یشترک مع الامام بعد التحریمة ولا یوخر و
الذی فاتته الجماعة فی الفرض یجوز له ان یصلی التراویح بجماعة نعم لو ترکوا
کلهم الجماعة فی الفرض فلا یصلون التراویح بجماعة لانها تبع ولو لم یصلها بالامام
او صلاها مع غیره له ان یصلی الوتر معه بقی لو ترکها الکل هل یصلون الوتر بجماعة
والمختار ان لهم ذلک اذ لا باس ان یصلی التطوع او الوتر خارج رمضان ایضاً
بجماعة ولو علی سبیل التداعی عندنا خلافاً للاحناف ؞

باب ادراک الفریضة

من کان فی اثناء صلوٰة مکتوبة ثم اقیمت دخل مع القوم علی ما کان علیه
فاذا انقضت صلوته فهو بالخیار اما ان یسلم او یبقی جالساً فی تشهد لا ینتظر
لیسلم مع الامام ومن دخل مسجداً قد اذن فیه یکره له ان یخرج حتی یصلی ولا
باس بالخروج لمن کان ینتظم به امر جماعة کامام ونحوه او خرج لحاجة ویرید
الرجوع ومن ادرک الاذان وهو فی المسجد لکنه قد صلی تلک الصلوٰة فان
کانت قد اقیمت الصلوٰة وهو فی المسجد فیشترک فی الجماعة ولیصلی معهم
وتکون له نافلة ولو کانت صلوٰة العصر او الفجر او صلوٰة المغرب او الظهر
او العشاء اما لو اراد الخروج قبل اقامة الصلوٰة فهل یکره له ذلک
اولا فیه قولان وان کان فی اثناء فرض غیر ذات الوقت او نفل واقیمت
الصلوٰة فان خشی فوت الرکعة الاولی خرج منها ودخل مع القوم والا اتم ثم
دخل ولا یجوز له الشروع فی ای صلوٰة اذا اقیمت الصلوٰة المکتوبة ولا فرق

بين ركعتي الفجر وغيرها في هذا الحكم ولا بين ان يؤديها في المسجد ام خارجه
عند بابه وقول الاحناف انه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد مردود
بنص الحديث ومن ادرك الامام قبل ان يسلم ادرك الجماعة اي فضلها
وكذلك يكون مدركا للجمعة وقيل اذا ادرك ركعة منها فان لم يدرك
ركعة منها فيتم الظهر ومن حلف فقال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة
او ادرك الظهر بجماعة وادرك الامام قبل تسليمه حنث لانه مدرك
للجماعة ومن خشي فوت فضيلة اول الوقت كره له ان يشتغل عن تأديته
بتطوع الا الراتبة فان كان منتظر الجماعة فلا بأس ما لم يخف فوت
وقت الاختيار والا صلى منفردا وتطوع او يذهب الى محل آخر للجماعة فاذا
اقيمت صلى معهم وكانت له نافلة ولو كان يصلي الفرض اوجاءت جنازة و
خاف فوتها لا يقطع الفرض اما لو ندت دابته او فار قدره او اشتعل سراجه
وخاف حرقة البيت او المتاع يجوز له قطع الصلوة ويجب القطع لنحو انجاء
غريق او حريق او الذي يخاف سقوطه في البير او البحر ولو دعاه ابواه وهو
في الصلوة لا يجيبهما وقيل يجيب في النفل دون الفرض ويجوز له قطع الصلوة
فيما يجوز قائما او قاعدا والاولى قطعها بالسلام ولو تكلم او احدث عمدا او
اكل او شرب انقطعت ولو وجد الامام في الركوع لا يعتد بتلك الركعة لان
قراءة الفاتحة فرض عندنا ولو ركع قبل الامام ينبغي له ان يعود الى
القيام ولو لم يعد فرضه حتى لحقه امامه فيه صح واثم لمخالفة الامام
ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية

بل يسجد ثالثا مع الامام ولا يبطل صلوته +

باب قضاء الفوائت

من تعمد ترك الصلوة بلا عذر شرعي قال بعض اصحابنا لا يمكنه قضاؤها
بل قد باء باثمه ويندب ان يكثر من النوافل ويجب عليه التوبة
والانابة الصادقة واختاره شيخ الاسلام وهو قول داؤد وابن حزم من
اصحابنا وقال الجمهور انه يقضي وليكثر من النوافل ايضا ويتوب ومن
الاعذار الشرعية النسيان والسكر وخوف العدو وخوف القابلة موت الولد
وخوف المتعهد فوت المريض فان تركها لعذر فليست بقضاء بل فائتة و
وقتها حين يتذكر او يزول العذر الا صلوة العيد ففي ثانيه ثم الاداء
فعل الواجب او المندوب في وقته الاصلي كلا او جزءا لا ينقص من ركعة
والاعادة فعل مثله في وقته لخلل او فساد فيه والقضاء فعل الواجب
او المندوب بعد وقته والفوات فعل الواجب او المندوب بعد وقته
الاصلي المعين المعروف المرسوم ويندب ان يقدم الفائتة على ذات
الوقت فان خاف فوات ذات الوقت او بعضها لزمه تقديم ذات الوقت
ولا يلزمه قضاؤها فصح فجر من تذكر انه لم يصل العشاء او الوتر خلافا
للاحناف ويجب الترتيب بين الفوائت كما يجب في الصلوات الوقتية وقيل
يسن لانه لا دليل على الوجوب ولا يجب في الصلوات المقضية التي تركها
عمدا او اخرها بعذر او الى العذر ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة

اتمها ولو اتسع الوقت ولا ينقضها ولا يعيدها بعد اداء الفائتة وكذا
لوكان ذاكرا لها عامدا وهي صحيحة لا يجب عليه قضاؤها قلت الفوائت ام
كثرت ولو شرع في الفائتة فبان ضيق وقت الحاضرة قطعها او قلبها نفلا
وسلم من شفع ان اتسع الوقت وتسن الجماعة للفائتة والاذان والاقامة
كالوقتية فان كثرت الفوائت يؤذن للاولى منها ويقيم للكل ويحرم التهاون
بالصلوة والتسبب في تفويتها ولو بالنوم مع سعة الوقت ولا يحرم التاخير
الى ان يمكنه اداءها في الوقت المختار ويحرم التاخير الى آخر الوقت المختار
ويسن تنبيه الغافل وايقاظ النائم ومن تركها متعمدا جاحدا فقد كفر و
كذلك من تركها كسلا ولم يتب عند الاستتابة واخرجها عن وقت الضرورة
فيقتل حدا غير ان كفره عملي غير مخرج عن الملة وقيل مخرج عنها وقيل لا يطلق
عليه الكفر مطلقا اما من اهان بها او ضحك عليها وظنها قياما وقعودا من
غير فائدة فقد ارتد وخرج عن الاسلام ويجب قتله ان لم يتب اتفاقا
بين العلماء ومن ترك شرطا او ركنا مجمعا عليه بها او منها فهو كتركها
الا ان يكون حديث عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ومن
ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد ثبوته لها ومنها فلا يقتل و
عليه اثم من ترك مجمعا عليه وقيل يقتل ومن انكر فرضية الجمعة كفر
ولا يقتل بتركها بلا عذر بل يعزر وقيل يقتل ويسن قضاء الوتر والراتبة
والاوراد والاحزاب والنوافل والوظائف ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه
ثم افسده خلافا للاحناف ولا يصلي احد عن احد حتى الوارث عن

مورثه ولو بامره ومن مات وعليه صلوات واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة مثل صدقة الفطر من ثلث ماله ان كان له مال والا فلا ولا تجوز حيلة الاسقاط وهو ان يعطى الفقير مالزم فى الكفارة باللسان ثم يستقرضه منه ثم يعطى بدله درهما او مصحفا كما تفعلها جهلاء الهند وكذلك لا يجوز ما اخترعه فقهاء الاحناف بان يستقرض وارثه نصف صاع مثلا و يدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم الكفارة ولا يجوز تاخير الفوائت بعد زوال العذر الا بقدر يسير للطهارة ونحوها الا لعذر وقيل يجوز لعذر السعى على العيال وفى الحوائج ويجوز تاخير سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان وسياتى بيانه فى كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ولا قضاء على حربى اسلم فى دار الحرب ومكث هناك ولم يعرف الصلوة ولا على المرتد اذا اسلم ما فاتهما زمن الجهل والارتداد ومن صلى صلوة ثم ارتد والعياذ بالله ثم تاب واسلم فى الوقت فلا يلزمه اعادتها خلافا للاحناف ولو احتلم صبى بعد ان صلى العشاء واستيقظ بعد طلوع الفجر لا يلزمه قضاؤها لان صلوته صحيحة مجزئة عن فرضه نعم ان لم يصل واحتلم فى وقت العشاء فيلزم عليه القضاء وقيل لا يلزم لارتفاع القلم عن النائم حتى يستيقظ ولو صلى فى مرضه بالتيمم والايماء ما فاته فى صحته صح ولا يعيد لو صح ولو كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم لو من رمضانين ولو من رمضان واحد فتكفى نية الصوم بلا تعيين ويندب ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير عمدا بلا عذر

معصیة فلا یظهرها اما اطلاعه علی الفائتة فلا باس به کما روی عن النبی صلعم انه اخبر عمر بفوت صلوته ومن شک فی تعیین الفائتة انها الفجر او الظهر او العصر او المغرب او العشاء فیودی الخمس ومن شک فی اثنین یودی اثنین ومن شک فی ثلث یودی الثلث ومن شک فی الاربع یودی الاربع واذا اسلم الکافر فلیس علیه قضاء صلوات ادرکها من الکفر وکذلک اذا افاق المجنون اما النائم والناسی والسکران والساهی فیصلون بعد زوال العذر کما مر +

باب سجود السهو

یجب لما یاتی علی من ذکره او غلب ظنه علیه قبل السلام او بعده ما لم یخش الفصل بعد السلام والسهو والنسیان والشک واحد والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح فلا یبتنی علی الوهم شیئ بل یجب ترکه والاخذ بالطرف الراجح فسجود السهو عبارة عن سجدتین یکبر للهوی والرفع فیهما مطلقا فان فعلهما قبل السلام فلا تکبیرة احرام ولا تشهد بعدهما وان فعلهما بعده شرع لهما ذلک ومن سها عنه عن فعل مسنون استحب له السجود وان ترکه فلا باس وکذلک ان زاد فیه سهوا ما لیس بمشروع فیه وکذلک ان فعل منهیا او مکروها وان فعل امرا عمدا مبطل للصلوة سهوا یجب علیه السجود ومن ترک رکعة او رکنا سهوا تدارک وسجد للسهو وبعد السلام افضل واذا شک فی عدد الرکعات بنی علی الیقین وهو الاقل والافضل فیه ان یسجد للسهو قبل السلام ولو شک فی رکن تحری الصواب کذلک

عه ای ترکه سهوا ۱۲

فان لم یات بنظیرہ من الاخری عاد له والا فلیات برکعة فی آخر صلوته ویسجد للسهو قبل السلام ولو قام ساهیا للتشهد الاوسط عاد الیه ان لم یتجاوز حد الرکوع ولا یسجد والا امضی ولم یعد وسجد للسهو قبل السلام ولو سجد بعده جاز ولو تجاوز حد الرکوع ثم عاد عامدا عالما بالتحریم بطلت صلوته وان جاهلا فلا ویجب علیه سجدة السهو ولو قام الی الخامسة ثم تذکر عاد ولو کان قد قیدها بالسجود وسواء تشهد بعد الرابعة ام لا خلافا للاحناف ولا یضم الیها سادسة ولا یتابعه المقتدی بل یفارقه او ینتظر جالسا لیسلم معه واذا انتظره سجد معه للسهو متابعة واذا سجد الامام تابعه المؤتم ولا یسجد المقتدی لسهو نفسه الا المسبوق فیوافق ویتابع الامام اذا سجد قبل السلام ویسجد فی آخر صلوة نفسه ثانی مرة ولو سها المسبوق بعد مفارقة الامام فیسجد کالمنفرد ولو سلم الامام وتبعه المسبوق فعلیه سجود السهو فی آخر صلوة نفسه لانه صار منفردا بنفس سلام امامه ومن سلم عامدا فقد انقضت صلوته فان سجد بعده فلا یقتدی الداخل به ولو سلم سهوا فیصح اقتداء الداخل به ولو سها امام الجمعة وسجد فبان فوت الوقت صحت الجمعة ولا یجب اتمامها ظهرا خلافا للشافعیة وصلوة التطوع کالمکتوبة فیما مر وان تعدد السهو فلا یسجد الا سجدتین ولو ضم السورة فی الآخریین من الرباعیة لا یلزمه شیء ولا یسجد للسهو وان ترک السورة فی الاولیین یقرأها فی الاخریین ویسجد ندبا وقیل لا یسجد وان ترکها فی الاخریین ایضا او ترکها فی احدی الاولیین ولم یتدارکها فی احدی

الآخرين تسن له سجدة السهو اتفاقا فان لم يسجد صحت صلوته ولا
يلزمه الاعادة خلافا للاحناف وان سجد بعد السلام فله ان يتشهد بعد
السجدتين وان لا يتشهد وقيل يتشهد حتما واذا تشهد فياتى فيه بالصلوة على
النبى صلعم والدعاء كما فى التشهد الاول ولو بنى النفل على فرض سها فيه
يسجد فى آخر النفل ولو صلى على النبى صلعم فى التشهد الاولى او دعا فيه عمدا
او سهوا فلا سجدة عليه خلافا للاحناف ولو جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر يسن له السجود لا يجب ولو ترك القعود الاول فى النفل سهوا فلا
يلزمه العود الى القعود ولا يسجد وهو المختار لما ورد انه صلعم كان يصلى
الثالثة سبعا او خمسا وكان لا يجلس الا فى آخرهن فان عاد سجد للسهو
ولو ترك القعود بعد الركعة الثانية او الثالثة من الفرض الثنائى و
الثلاثى وقام الى الثالثة او الرابعة فمتى تذكر عاد ولو كان قد قيدها
بالسجود وكذلك لو قام بعد القعود والتشهد الى الثالثة او الرابعة
ولا يضم اليها رابعة ولو سها فى الفرض او النفل فسجد بعد السلام فلا
يبنى عليه شفعا آخر ولو سها المسافر فسجد بعد السلام ثم نوى الاقامة
لا يلزمه الاتمام لان صلوته قد تمت بالسلام اما لو سجد قبل السلام ثم
نوى الاقامة فيتم صلوته ويسجد للسهو ثانى مرة فى آخر صلوته والفصل
الفاحش هو ان يخرج من المسجد او يتكلم عامدا او ياكل او يشرب ويحدث
فلا تجزئه السجدة بعده بل يعيد الصلوة فيما تستحب فيه استحبابا وفيما
يجب وجوبا اما التحول عن القبلة او التكلم ناسيا فليس بفصل فاحش فتجزئه

السجدة ولو نوى بالتسليم قطع الصلوة ولو سها في سجدة السهو اي لم
يسبح مثلا او لم يعتدل فيسجد سجدتين اخريين لسهو السهو وهكذا اهلم
جرا ولو ترك التسبيح او الاعتدال فيها عمدا بطلت سجدة السهو فيعيدها ندبا
او وجوبا ولو نسي السجدة السهوية او الصلبية او التلاوية يسجدها مادام في
المسجد اما اذا خرج من المسجد فلا فان كانت سجدة السهو واجبة يعيد
الصلوة وتبطل الصلوة بتعمد تركها ولا يكفي سجود السهو لتركه ولو سلم مصلي الظهر
على راس الركعتين بتوهم الاتمام اتمها اربعا ويسجد للسهو ندبا ولا تفسد صلوته
بالسلام ناسيا وكذلك لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر
او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتا لانه لم يخاطب
الناس بالتحية ومثل هذا السلام لا يفسد كما مر ويسجد للسهو في صلوة العيد
والجمعة والتطوع كالمكتوبة اما اذا سها في صلوة الجنازة فيعيدها لان
السجدة لم تشرع فيها واذا شك في صلوته من لم يكن ذلك عادة له اعني وقع
الشك اول مرة فالاولى له ان يستانف والا اخذ بالاقل كما مر وقعد في موضع
توهمه آخر صلوته وجوبا وكذلك من كثر شكه ويسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا
ندبا الا في غلبة الظن ولو تفكر قدر ركن ولم يشتغل فيه بقراءة او تسبيح
خلافا للاحناف ولو اخبره عدل بعد الصلوة بانه ما صلى اربعا وشك في صدقه
او كذبه يتم صلوته ندبا واحتياطا الا اذا تيقن انه صلى اربعا يتم وجوبا
اذا علم صدقه وعند الاحناف يعيد ولو اختلف الامام والقوم فلو كان الامام على

يقين لم يتم والا اتم لقراءتهم وعند الاحناف اعاد ولو شك انها ثانية او ثالثة من الوتر فيختار الاقل ولا يجلس الا بعد الثالثة ويقنت فيها ان شاء ولا يقنت فی التی شک فیها انها ثانية او ثالثة ولو شک هل کبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا ان کان اول مرة ندب له ان يعيد الصلوة او الوضوء او غسل النجاسة او مسح الراس والا لا هذا اذا کان الشک فی اثناء الصلوة والوضوء اما بعد الفراغ فلا يعتد به ولو شک فی ارکان الحج او اشواط الطواف فحکمه حکم الصلوة ای البناء علی الاقل ولو قرأ فی السجود او القعود او تشهد فی القيام سهوا يسن له سجدة السهو ولو ترک الفعل المسنون عمدا لا يسن له السجود بل اعادة الصلوة ولو زاد رکوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة سهوا ولحن لحنا يغير المعنی سهوا يسجد وجوبا اما لو زاد فيه عالما عامدا يبطل صلوته ولو سها الامام وهو لا يعتقد وجوب سجدة السهو ويعتقده الماموم او المسبوق فيسجد الماموم بعد ايأسه من سجود الامام والمسبوق اذا فرغ من قضاء ما فاته

باب صلوة المريض

يلزم المريض القادر علی القيام ان يصلی المکتوبة قائما ولو مستندا الی شیء ولو باجرة يقدر عليها فان عجز عن القيام او شق عليه لضرر يلحقه بقيامه او زيادة مرض صلی قاعدا ويرکع ويسجد فان لم يستطع السجود اوصلی ايماء وجعل سجوده اخفض من رکوعه وان لم يستطع القعود

او شق عليه يصلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن او شق عليه صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة وقيل ان لم يستطع القعود يصلى على احد جنبيه والجنب الايمن افضل ولا يرفع الى وجهه شئ ليسجد عليه ومن عجز عما تقدم اخرت عنه ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه ولا يجرى الاركان على قلبه وقال الحنابلة اومى بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ثم اذا وجد الاستطاعة يصلى باحد الانواع المذكورة فى حديث على رض وهى حينئذ اداء لا قضاء فان اخرها بعد الاستطاعة فهى قضاء اتفاقا وقيل تسقط الصلوٰة عمن عجز عن الاشارة واختاره الشوكانى والسيد وهو قول الاحناف اذا كثرت الفوائت ومن امكنه القيام دون الركوع والسجود لزمه القيام وفعلهما بقدر امكانه ومن صلى قائما صحيحا كان او مريضا ثم حدث به مرض او زاد مرضه اتمها كيف ما امكنه فان زال عذره وهو فى الصلوٰة اتمها قائما ان قدر على القيام وقاعدا ان قدر على القعود ولا فرق بين المومى وغيره خلافا للاحناف ومن زال عقله بلا تعد منه او اغمى عليه ودام ذلك حتى انقضى وقت الصلوٰة او لم يبق منه ما يسع ركعة لم تجب عليه تلك الصلوٰة خلافا للشافعية والاحناف فلو افاق وعاد قبل ان يجد زمنا يكفى لفعل الطهارة والصلوٰة لم تجب عليه ولو طرأ عذر كان حاضت او جن او اغمى عليه او زال عقله غير متعد اول الوقت ودام الى ان خرج وقتها وجبت ذات الوقت ان ادرك من وقتها ما يسعها

لاما قبلها خلافا للشافعية فيما تجمع معها ولا تصح صلوة الفرض على الراحلة
لمرض وتصح لعذر المطر والوحل كما مر ويومي بركوع وسجود من كان بالماء
والطين ولا يمكنه الخروج كمصلوب او مربوط على خشبة ويسجد الغريق
على متن الماء ان امكن والا فيومي وقال الاحناف ان امكن الغريق الصلوة
بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا والذي يخاف ان قام بطوء برءه
او دوران راسه وسقوطه او يجد المشاق شديدا او كان لو صلى قائما سلس
بوله او تعذر عليه الصوم صلى قاعدا ويجوز له الاستناد في القعود ايضاً
الى وسادة او انسان اذا تعذر دون الاستناد ويجلس على اىّ هياة شاء و
يندب له التربع ان امكن وان تعذر قيامه بقدر قراءة الفاتحة والسورة
قام واقتصر على الفاتحة وان لم يقدر عليه بقدر الفاتحة يصلي قاعدا وعند
الاحناف يقوم ولو قدر آية او تكبيرة وقال بعض اصحابنا به ولو اشتبه على
المريض تعداد الركعات والسجدات لمرض في دماغه او نعاس يلحقه يجوز له
ان يوديها بتلقين غيره وقيل تسقط عنه الصلوة ولو صلى الفرض في فلك جار او
عجلة دخانية او مركب هوائي قاعدا بلا عذر صح لاحتمال السقوط بالحركة ودوران
الراس وقيل لا يجوز الا بعذر وان كانت السفينة مربوطة بالشط فان امكنه
النزول على الارض ينزل ويصلي على الارض والا فيصلي فيها ويكفي له الاستقبال
عند التحريم فقط فلا باس لو تحركت بالامواج الى جانب آخر والمربوطة بلجة البحر ان
كان الريح يحركها شديدا فحكمها حكم السائرة والا فكالواقفة لا يجوز فيها الفرض
قاعدا بلا عذر وكذا العجلة الدخانية الواقفة والمركب الهوائي المستقر في

لحله اما ان كان متحركا بالهواء فله حكم السارى ولو زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء بخلاف الاغماء فانه لا قضاء فيه ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يعيد وقيل لا صلوة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع ولو امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينه صلى مستلقيا بالايماء ولو كان تحت المريض ثياب نجسة وكلما بسط شئ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه اما اذا كان الرجل مجروحا ودمه جار تتلوث به الثياب فى كل ساعة فيصلى فى هذا الحال بالطريق الاولى عندنا لان الدم غير دم الحيض ليس بنجس عندنا وخروجه لا ينقض الوضوء وكذا عند الاحناف لمكان العذر والعجب من بعض المشائخ الاجلة حيث جوزوا ترك الصلوة فى هذه الحالة +

اى بغير وضوء ولا تيمم ١٢ منه

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة وتشرع فى خمس عشر موضعا من القرآن منها سجدة صٓ وفى الحج سجدتان وتسن للقارى قراءة مشروعة وتتاكد للمستمع ان سجد القارى والسامع مخير اما اذا كانت القراءة غير مشروعة كقراءة الجنب والحائض والسكران والساهى والنائم وما علم من الطيور كالببغاء والهدهد ونحوهما وكذا الفونوغراف واليليفون او بغير العربية او فى نحو ركوع وسجود وتشهد وصلوة جنازة فلا تشرع السجدة سواء سجد القارى ام لا اما لو قرأ وبلغ الصوت بتيليفون فتشرع السجدة ومن القراءة المشروعة

القراءة بين يدي المدرس وكذا قراءة الملك والجني والصبي المميز والامرأة والخطيب ونحو ذلك واختلف في الكافر والحق انه لا يسجد لقراءته لكونه غير اهل لها وهل يسجد هو لقراءة نفسه والظاهر انه يسجد واذا لم يسجد القارى فهل يسجد السامع والمستمع والظاهر انهما لا يسجدان وقيل يندب لهما السجود ولا تياكد وان قرأ آيتها في الصلوة سجد لقراءة نفسه ندبا فان كان اماما سجد المقتدى لسجود امامه فقط وان لم يسمعها لاجل البعد او الطرش او اسرار القراءة وسواء قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه او غير بدل ولو قرأ غير الامام آية السجدة فلا يسجد الامام ولا موتمه ولا المنفرد فان سجد عالما عامدا لا تبطل صلوته وقيل تبطل ولو قرأ المقتدى آية السجدة حالة الاقتداء فلا يسجد لنفسه لا في الصلوة ولا بعدها فان سجد في الصلوة عالما عامدا اثم ولا تبطل صلوته وقيل يبطل ولو تبين ان امامه محدث فلا يسجد لسجوده لانه كا لسجود لقراءة الاجنبي فان سجد الامام ولم يسجد المقتدى اثم ولا يبطل صلوته وقيل تبطل ولو قرأ المقتدى فسمعه الامام لا يسجد الامام ولا الموتم الآخر السامع فان سجد يسجد معه المقتدى وقيل يبطل صلوة الامام والمقتدى لانه يودى الى انقلاب وضع الامامة واذا قرأها من في الصلوة وسجد وسمع او استمع لها من ليس في الصلوة سجد استحبابا ولو كان قدام القارى او عن يساره او سمعها من متنفل ولو سمعها من في الصلوة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجد في الصلوة ولو سجد فيها عالما عامدا اثم ولا تبطل صلوته وقيل تبطل ثم يندب له ان يسجد اذا فرغ من الصلوة ان لم يسجد

فيها اما اذا سجد فيها فهل يسجد بعد الصلوة ام لا فيه قولان ومن سمعها من مصل فاقتدى به فى تلك الركعة او فى الاخرى بعدها بعد ما فرغ من سجودها فلا سجود عليه وان اقتدى به قبل ان يسجدها سجد معه والمصلى اذا ترك سجدة التلاوة لا يتداركها بعد الصلوة ولو كرر آية السجدة فى مجلس او مجلسين سجد لكل منهما عقب سببه وكذلك لو كرر فى ركعة ولو لم يسجد للاولى كفته سجدة واحدة ولو كررها الف مرة سواء اتحد المجلس ام تعدد ولا فرق بين قرائتها فى صلوة الجهر او صلوة السر واذا اراد السجود نواه سواء كان فى صلوة او ليس فيها ثم يكبر للهوى بلا رفع ليديه ولا يكبر للرفع ولا تشهد ولا سلام لها وتجوز على غير وضوء وتستحب الطهارة لها وكذلك الطهارة فى الثوب والمكان ويقول فيها ما يقول فى السجدة الصلوتية اى سبحان ربى الاعلى ويسن ان يقول فيها سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وتجوز على الدابة ولو ايماء ويشترط لها استقبال القبلة والحائض تومى برأسها اذا سمعتها ويكره ان يقرأ السورة فى صلوة او غيرها ويدع آية السجدة ولا باس ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها ولا يستحب اخفاؤها على السامعين خلافا للاحناف ولا باس لو تعمد قراءة آية السجدة فى الصلوة ليسجد خلافا لبعض الشافعية والتسبيح واجب فيها عندنا كما فى السجدة الصلوتية ولا يكره للامام قراءة السجدة فى الصلوة السرية وقيل يكره ويلزم الموتم متابعة امامه لو سجد فيها ولا يتخير وقيل يتخير ويسجد الرجل لقراءة الامراة والخنثى ويسجد رجل وخنثى وانثى

تلاوة رجل امی وزمن وصبی ممیز ولیس سجود الشکر عند تجدد النعم واندفاع النقم وھی کسجدة التلاوة فی التکبیر والتسبیح وعدم اشتراط الطھارة ولا تجوز للحائض والجنب کسجدة التلاوة وان سجد للشکر فی الصلوة عامدا عالما اثم ولا تبطل صلوته وقیل تبطل ومن رای مبتلی فی دینه سجد بحضوره وان رای مبتلی فی بدنه سجد بغیر حضوره والسجدة مع قطع النظر عن الصلوة عبادة مستقلة الا انه لا یشترط لھا الطھارة ویجوز ادائھا علی الراحلة ولو بلا عذر ولا یکفی بدلھا الرکوع ولو فی الصلوة وعن بعض الاحناف انه یکفی لو فی الصلوة والمریض یودیھا ایماء ولو تلاھا او سمعھا وھو صحیح او نازل ثم مرض او رکب یجوز ان یودیھا ایماء او علی المرکب ولو ترک التسبیح فیھا لم تجز ویعید لوجوبه عند ناکما مر وان قرأ آیة السجدة وھو نائم ثم اخبره رجل بعد ان استیقظ لا یسجد وکذا من سمعه من نائم کما مر وکذا المغمی علیه والمجنون وکذا اذا سمع من الصدی ویجوز التراخی فی ادائھا ان لم یکن صلوتیة ویکفیه ان یسجد عدد ما علیه بلا تعیین ویکون مودیا ولو سمع آیة السجدة من قوم من کل واحد منھم جزءا او حرفا لم یسجد ولو قرأ خمس عشر آیة السجدة کلھا فالاولی ان یسجد لکل واحد منھا ثم یقرأ الآیة الاخری ولو سجد خمس عشر سجدة بعد ان قرأھا کلھا جاز ولا یکره للامام قراءتھا فی جمعة او عید ولو تلا علی المنبر ینزل ویسجد ویسجد السامعون +

باب صلوة المسافر

فرض المسافر من الرباعیة رکعتان لا یجزیه اقل منھما ویتاکد ان له فان

صلی اربعا اجزأته والمختار عندنا انه لا اعادة علیه ولا اثم وقیل ان الاتمام مکروه له والاصح عندنا ان القصر افضل ولا یجوز القصر فی الثنائیة والثلاثیة ومن قصد الی محل یسقط عنه وجوب الحضور للجمعة او ما یسمی فی العرف عـ سفرا شرع له القصر وقیل لا یجوز فی اقل من اربعة برد اما اذا لم یقصد محلا معینا کالهائم والتائه والسائح فلا یجوز له القصر اتفاقا واول السفر مفارقة عمران البلد لا فناءه واذا رجع انتهی سفره من حیث ابتدأ ولو سافر لاجل معصیة یجوز له القصر وکذا اذا سافر للنزهة والفرجة وقیل لا یجوز فی سفر المعصیة ومن نوی الاقامة اکثر من عشرین یوما اتم من حین وصوله او نیته بعد وصوله وقیل اکثر من اربعین یوما ما ما هی فیقصر مترددا او غیر متردد وقیل ان کان غیر متردد ونوی اکثر من اربع لیس فیها یوم دخوله وخروجه اتم واختاره الشوکانی والسید من اصحابنا وان کان مترددا یتوقع قضاء حاجة ونحوها فیقصر الی عشرین یوما وقیل ثمان عشر یوما وقیل اربعة ایام وقیل ابدا ولو اقام سنین کمن حبس ظلما او بمطر او مرض او ثلج او برد ولو خرج من موضعه مسافر اثم نوی الرجوع انقطع سفره ان کان من البلد علی اقل من ثلثة امیال وهل یقضی ما صلاه قصرا قبل النیة ام لا والمختار انه لا تجب علیه الاعادة ولو کان لمقصده طریقان احدهما طویل والاخر قصیر فسلک الطویل عامدا لغرض غیر القصر قصر والا فلا کما لو سلک القصیر الذی دون مسافة القصر فانه لا یقصر والعبرة بالمسافة لا للطوی فلو قطع مسافة یوم فی نحو ساعة بالکرامة او بتائید الجنة او بالمرکب

عـ قدره النواب بما زاد علی میل وقیل بما زاد علی فرسخ ای ثلثة امیال ۱۲ منه

الذخائر (کالریل والموتر کار وایرشپ) یقصر ولا فرق بین السهل والجبل ولا
البر والبحر ومن خرج متابعا لغیره ولم یعلم مقصده لم یقصر قبل بلوغه ثلاثة
امیال فلو قصر المتبوع العالم فهو کما لو علمه بالسفر اتفاقا واذا نوی التابع مسافة
القصر دون متبوعه صحت نیته لکن نحو العبد والزوجة یاثم اذا عصوا السید
والزوج اما الممنوع عن فعل مختار اته حسا فلا یستقل بنیة السفر ولا الاقامة
اتفاقا والعبرة فی الرجوع عن السفر بنیة التابع وفعله الا الماسور ونحوه
ممن مانعه محسوس وفی الاقامة نیته مطلقا او مضی المدة المضروبة للقصر
واهل الغزو اذا نووا الاقامة بارض العدو لاکثر من عشرین یوما اتموا وکذا
بارض اهل البغی فان کانوا محاصرین لکفار او لاهل البغی فکذلک حیث لاخوف ولا
فسیاتی فی بابه ولو اقتدی المسافر ناویا للقصر خلف متم فالافضل للمقتدی
الاتمام ولا یجب علیه وقیل یجب علیه الاتمام واذا صلی المسافر بالمقیمین
رکعتین سلم واتموا ویسن ان یقول لهم اتموا فانا قوم سفر ومن استوطن غیر
وطنه الاول تارکا للاول فوطنه الثانی یتم اذا بلغه ویقصر فی الاول اتفاقا
واذا اجتاز ببلد له فیه زوجة او تزوج فیه اتم وفائتة السفر تقضی فیه
رکعتین اتفاقا ولو تخلل بین السفرین اقامة ولو شرع قضاءها فی السفر فبلغ وطنه
او نوی الاقامة بعد ان اتی برکعة منها اضاف الیها الثانیة فقط ولو قضی
فائتة السفر فی الحضر فیتم ای یصلی اربعا ان کان فوتها بعذر وکذا ان ذکرها
فی السفر ولکن لم یبق منه ما یسع رکعة وکذا ان کان فوتها بلا عذر وقلنا
بصحة القضاء وفاقا للجمهور ولو نوی الاقامة اثناء الصلوة یتم اتفاقا و

فائتة الحضر هي ما فاتت فيه كلها او ما امكنه ان يصلي فيه منها ركعة ان
فاتت بعذر وذكرها في السفر فيقصر ولا يجب عليه الاتمام وان فاتت بلا عذر
قضاها اربعا في السفر او الحضر اذا قلنا بصحة القضاء وفاقا للجمهور ولا تسن
للمسافر صلوة الرواتب الا الفجر والوتر ومن صلاها فلا بأس غير ان الاولى تركها
في السفر اقتداء بالنبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ويسن للمسافر ان يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما او تاخيرا وتجوز للمقيم بعذر
كمرض او مشقة او حاجة دنيوية او دينية وبلا عذر ايضا عند البعض من
اصحابنا وقيل بشرط ان لا يتخذه عادة والتفريق افضل له وهي السنة الثابتة
المستمرة المنقولة عن النبي صلعم واذا ارتحل المسافر قبل وقت الاولى فالتاخير
افضل والا فالتقديم والافضل للماكث وقتهما في السفر ترك الجمع ويجب في
الجمع تقديم الاولى فلو صلى الاولى فبان فسادها فشرع في الثانية لم تنعقد
الثانية ولو شرع في الثانية ثم بان فساد الاولى او بان فساد الاولى بعد
الفراغ منها اجزأته الثانية واعاد الاولى فقط ولو بطلت الثانية او بان فسادها
بعد السلام اعادها فقط ولا يعيد الاولى ويكفي التيمم الواحد للصلوتين
كالوضوء والتاخير بلا قصد جمع وقيل يشترط النية فتصير قضاء واذا اخرها
بلا قصد ولو جمع تقديما فاقام قبل ان ينقضي وقت الثانية لا يعيد الثانية ومن
اراد الجمع اذن للاولى واقام واقام فقط للصلوة الاخرى وقيل يجمع باقامتين بدون اذان ولا يعيد من قصر
بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة لان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها واذا مر المسافر بوطنه ولو لم يقم فيه
او لم يكن له به حاجة فانه يتم هناك ولو دخل وقت الصلوة في الحضر وهو

ع اي للمقيم منه

يريد السفر فسافر قبل ان يصلي يجوز له القصر لان الاعتبار في تغيير الفرض لآخر الوقت وقيل يجب عليه الاتمام ولو شرع الصلوة في السفر وهو راكب السفينة او المركب الدخاني فبلغ وطنه في اثناء الصلوة فانه يتم ولو شك في انه نوى الاقامة عند التحريم اولا فانه يتم كما لو نوى القصر عند التحريم ثم رفضه ولو نوى في الصلوة اثناءها كقطع الطريق ونحوه فلا يجب عليه الاتمام كما لو سافر بنية المعصية ويجوز الجمع للمرضعة اذا لحقتها مشقة في التطهير عند كل صلوة وكذا للمستحاضة والعاجز عن الطهارة بالماء او التيمم لكل صلوة والعاجز عن معرفة الوقت كالاعمى ونحوه كالمطمور وللخائف على نفسه او حرمته او ماله وللمشتغل بشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة مثلا لو ترك الجمع يعيقه عن معيشة يحتاجها لنفسه او اهله ولا يمكنه الكسب بوسيلة اخرى وكذا يجوز الجمع عند وجود ثلج او برد او جليد او وحل او ريح شديدة باردة او مطر يبل الثياب فيجمع في بيته او في مسجد طريقه او محلته وان كان مقيما فيه ولا يشترط لصحة الجمع اتحاد الامام والماموم فلو صلاهما خلف امامين اي كل واحدة خلف امام او صلاهما بماموم الاولى وبماموم آخر الثانية او صلاها خلف من لم يجمع او صلى احدهما منفردا والاخرى في جماعة او صلى اماما بمن لم يجمع صح ذلك كله لكن متى ذكر انه نسي من الاولى ركنا او من احدهما ونسيها اعادهما ان بقي الوقت والا قضاهما مرتبا وان بان انه من الثانية اعادها فقط كما مر ويجوز الجمع بين الجمعة والعصر جمع تقديم كما بين الظهر والعصر ومنعه الشوكاني من اصحابنا ولا يجوز جمعهما تاخيرا بالاتفاق اذ لم ينقل عنه صلعم

تاخير الجمعة عن وقت الظهر ولو قصد السفر وهو كافر ثم اسلم فانه يقصر
ولو خرج للسفر ولم يبلغ الى مسافة تسمى بالعرف سفرا فنوى الرجوع يتم بمجرد نية
العود وتصح نية الاقامة فى كل موضع حتى فى الصحراء من اهل الاخبية وغيرهم و
اذا قصد المسافر الاتمام عند التحريم او قبل ان يجلس للتشهد الاولى ثم ترك
التشهد الاولى ناسيا تمت صلوته ويسجد للسهو وان تركه عامدا يسن له
اعادة الصلوة اما عند الاحناف فتبطل صلوته وتصح اقتداء المسافر بالمقيم ولو
بعد الوقت ولو فى الصلوة الرباعية لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل خلافا للاحناف
ولو خرج السلطان من قاعدة مملكته الى ممالكه المحروسة يقصر ولو طهرت الحائض
وبقى لمقصدها اقل من مسافة القصر فانها تتم وكذا الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم

باب الجمعة

تصح الجمعة فى كل موضع تصح فيه سائر الصلوات فتصح فى البلد والقرية والصحراء
والبيت وتجب على كل مكلف حر ذكر عاقل بصير مقيم بلا مرض او عذر فى جماعة و
اقلها امام ومقتدى ومن كان خارج محل اقامتها بحيث يسمع النداء وجب
عليه السعى اليها ولا يشترط لها حضور الامام او نائبه ولا وجودهما ولا امرهما ولا
اذن الحاكم او الباشا او القاضى ولا المصر ولا دار الاسلام ولا اربعون رجلا ووقتها
من حين ارتفاع الشمس قدر رمح الى انتهاء وقت الظهر وقيل لا تجوز قبل الزوال
فاذا خرج الوقت قبل ان يدرك منها ركعة اتموها ظهرا واذا ادركوا منها فيه ركعة
اتموها جمعة ومن ادرك مع الامام ركعة منها فقد ادركها اتفاقا وكذلك

اى من اول وقت العيد ١٢ منه

لو اقتدی بهذا المسبوق آخر وادرک معه رکعة ثم وثم هکذا هلم جرا اما لو ادرک مع الامام اقل من رکعة ففیه خلاف والمختار انه ادرک الجمعة اذا اقتدی به قبل التسلیم ولو اقتدی به فی سجدة السهو فیتمها ظهرا وقیل یتمها جمعة وقیل ان سجد الامام قبل التسلیم یتمها جمعة والا ظهرا ولا تقام الجمعة الا بتقدم خطبتین تلیهما لا تصح بدونهما وقیل بعدم اشتراطهما لصحتها واختاره الشوکانی والسید من اصحابنا ولا تکون الخطبة مجزئة الا اذا اشتملت علی ذکر وتذکیر بحیث تسمی خطبة ولا تتعین لها الفاظ مخصوصة ویشترط تصدیرها بحمد الله ثم الشهادتین وما سوی ذلک فمندوب کان یخطب علی مرتفع او منبر ویسلم علی من قرب من المنبر ثم یسلم ثانیا اذا صعد المنبر واقبل علیهم وجلس واذن المؤذن ویعتمد علی عصا ونحوه او قوس ویخطب قائما ویجلس بینهما ولا یرفع یدیه للدعاء بینهما ویاتی بخطبة بلیغة بالعربیة ان کان اکثر السامعین عارفین بها والا فینبغی التذکیر بلسانهم ویقرأ فیها شیئا من القرآن ولو قرأ سورة ق او شیئا من سورة براءة فهو احسن ویقصرها ویطیل الصلوة ویقول فی الخطبة اما بعد ویجد فی الموعظة ویرفع بها صوته واذا دعا فیها رفع السبابة فقط ویکون متطهرا عن الحدث وطاهرا عن الخبث ولا باس بالکلام فیهما وبینهما وبین الصلوة للمصلحة وذکر الخلفاء فیها لم ینقل عن السلف الصالحین فترکه اولی واستحسنه المتاخرون من غیر دلیل وکذا ذکر السلطان ووصفه بما لیس فیه حتی کرهه الاحناف قال صاحب الدر ویکره تحریما وصفه بما لیس فیه کقول الخطباء فی زماننا السلاطینهم الظالمین الفاسقین

السلطان العادل او خاقان البرين والبحرين او خليفة المسلمين وامثال ذلك مع انه ليس فى ايديهم
بحر واحد ولا تصح خلافتهم ويجوز ان يقرأ بعد الفاتحة فى ركعتيها ما شاء من القرآن اتفاقا و
يجهر بالقراءة والافضل ان يقرأ فى الاولى بالجمعة او الاعلى وفى الثانية بالمنافقين
او الغاشية ويستحب ان يقرأ فى صلوة الصبح من يومها الم تنزيل السجدة وهل اتى
على الانسان حين من الدهر ولا بأس لو داوم عليهما وقيل تكره المداومة
لئلا يظن الوجوب ومن كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا فى المسجد او
ركعتين او ست ركعات فى بيته وليس لها قبلها سنة راتبة ويستحب ان يصلى
من التطوع المطلق ما شاء حتى يخرج الامام ويجب الغسل لمن اراد حضورها
والاقيس ويسقط الوجوب بالمرض او العذر او المشقة او خوفها او خوف فوات
الخطبة او بعضها وكذا ان شغل عنه او نسيه ويسن ان يتنظف ويدهن
ويتطيب ويتزين باحسن ثيابه وان يبكر ويقصدها ماشيا بسكينة (ولو راح
راكبا جاز) وان يدنو من الامام مهما استطاع بلا ايذاء ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يفرق بين اثنين ولا ينتزع جالسا عن محله نعم لو تركوا بين ايديهم
محلا خاليا ولم يجد الداخل محلا يجلس فيه فيشير اليهم ان يتفسحوا ويتراصوا
بسد الخلل فان لم يفعلوا يجوز له التخطى ويستحب ان يشتغل قبل خروج الامام
بصلوة او ذكر واذا جلس الامام على المنبر استقبله فاذا شرع فى الخطبة
وجب الانصات وحرم الكلام ولا تشرع حينئذ صلوة الا تحية المسجد فمن جاء
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ثم يجلس ويسمع الخطبة ويستحب
تجمير المسجد يوم الجمعة ويستحب ان يتفرغ فى يوم الجمعة للعبادة وان يكثر فيها

وليلتها من الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان يقرأ فيها سورة
الكهف وفي يومها آكد وافضل ومن صلى الظهر قبل صلوٰة الناس الجمعة ولا
عذر له اثم ولم تجزئه عن فرضه فتكون صلوته نفلا ويلزمه حضور الجمعة
فان لم يدركها صلى حينئذ الظهر والمعذورون اذا صلوا الظهر في المصر و
نحوه فلا تكره لهم الجماعة ويندب لهم اخفاؤها والجمعة في يوم العيد رخصة
مطلقا لاهل البلد وغيرهم فان شاء صلى العيد والجمعة كليهما وان شاء
صلى العيد فقط ولم يصل الجمعة وفي سقوط الظهر خلاف والحق جواز تركه ايضاً
اما اذا سقطت الجمعة بوجه آخر من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت
عنه ان يصلي الظهر وهو مختار امامنا الشوكاني والذي رجحناه في الهدية عدم
سقوط الظهر الا بصلوٰة العيد يوم الجمعة ولا تجب على امرأة وخنثى وعبد
ومسافر ومريض وصبي فلو اشتركوا في الجمعة تجزئ عنهم ويسقط عنهم
الظهر واختلف في انه اذا لم يكن مع الامام الا واحد منهم او اكثر هل تصح
الجمعة ام لا والظاهر الصحة لوجود الجماعة وقيل لا تصح الا اذا كان معه
رجل يجب عليه الجمعة ولو شرع الامام في صلوٰة الجمعة ثم نفر المقتدي قبل
ان يصلي ركعة يتمها ظهرا وكذلك ان لم يكن لاستماع الخطبة احد ثم جاء
رجل حين التحريم للصلوٰة وكذلك لو كان حين الاستماع رجل ثم نفر حين التحريم
وجاء آخر فاقتدى بالامام وقيل نفوه في الاخير على ما اختاره الشوكاني
والسيد من عدم اشتراط الخطبة ولو خطب الصبي المميز اوام في الجمعة
صحت وكذلك لو خطب المسافر او المريض او العبد واما ما لو خطبت امرأة لا

او الخنثی فلا تصح وکذا ان امتا وقیل ان امت الامرأة نساء ولم یکن فیھا رجل وخطبت تصح وتسقط عنھن الظھر ولا باس لو خطب رجل وام آخر وقیل یکرہ ویباح الکلام اذا سکت الخطیب او شرع فی الدعاء وتصح اقامة الجمعة والعید فی اکثر من موضع واحد من البلد والقریة ولا یجب الانصات علی البعید الذی لا یسمع الخطبة ویباح له الصلوة علی النبی صلعم او ذکر من الاذکار سراً وکذا تلاوة القرآن وقیل لا تباح ویجب الانصات اما اذا قرأ الخطیب صلوا علیه وسلموا تسلیما فیصلی علی النبی صلعم سرا بالاتفاق ولا یسلم من دخل فی حالة الخطبة ویجوز تامینه علی الدعاء وحمدہ خفیة من اذا عطس وتشمیت عاطس ورد السلام نطقا ولا یصلی بعد الجمعة الفرض الاحتیاطی ای اربع رکعات بنیة آخر ظھر کما یفعله الجھلاء من الاحناف ولو خطب وھو محدث جاز مع الکراھة وقیل لا تجوز لان الخطبة بدل عن الرکعتین وتجوز بعرفات خلافا للاحناف ولو خطب قبل الوقت وصلی فیه لم تصح وکذا اذا خطب بعد الصلوة ولو خطب وھو جنب جاز وقیل لم یجز وقال الاحناف لو خطب جنبا ثم اغتسل وصلی جاز ولو خطب وعلیه نجاسة ثم ازالھا وصلی جاز بالاتفاق وینبغی الموالاة بین الخطبتین وبینھما وبین الصلوة والفصل الیسیر لا یضر ولو بکلام او اکل او غسل او وضوء اما لو طال الفصل بان رجع بیته فتغدی او جامع ثم اغتسل فیعید الخطبة وتجب الجمعة علی الاعور لوجود البصر فیه والترقیة المتعارفة فی زماننا بدعة وکذا الترضی عند ذکر الاصحاب قال صاحب الدر من الاحناف انھا مکروھة اتفاقا وکذا الدعاء للسلطان جھرا

نخذل الله ملكه او انصر عساكره ونحو ذلك واذا دخل البدوي موضعا تقام فيه الجمعة
وسمع النداء لزمته الجمعة ولو سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت الجمعة
او المكتوبة لا ان خاف فوت الجماعة وقال الاحناف الافضل حلق الشعر وقلم الظفر
بعدها ولم نجد لهذا دليلا بل القياس يقتضي ان يكون تقديمهما افضل وفيها
ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وهي ما بين ان يجلس
الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة او حين تقام الصلوة الى الانصراف
منها وفي رواية انها بعد العصر وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة ويوم الجمعة افضل
من ليلتها ويكره افراده بالصوم ومن مات فيه او في ليلته امن من سوال
وعذاب القبر ويكره السفر يوم الجمعة قبل الصلوة اما بعدها فلا ولا يكره التنفل
فيه عند الاستواء واذا اجتمعت صلوة الجمعة او العيد مع صلوة الجنازة و
الكسوف والاستسقاء فيقدم الجمعة او العيد ثم يصلي الجنازة ثم الكسوف ثم الاستسقاء
ومن ترك ثلاث جمعات بغير عذر كتب من المنافقين او طبع الله على قلبه واذا
لم يستطع الرجل ان يسجد يوم الجمعة على الارض فيسجد على ظهر اخيه ؞

باب العيدين

تسن سنة موكدة وقيل تجب صلوتها على من تجب عليه الجمعة وجوب عين
لا كفاية وهي كالجمعة الا ان الخطبة سنة فيها بعد الصلوة فمن شاء يجلس ويسمع
الخطبة ومن شاء لا يجلس ويروح بعد الصلوة وتسن فيها خطبتان كالجمعة يفتتحهما
بالحمد لله لا بالتكبير ويكثر التكبير بين اصناف الخطبة اي اثنائها وينبغي ان يخرج

لصلوة العيد خارج البلد الى المصلى ولو صلى بعذر فى مسجد البلد جاز وقيل يجوز لضعفة الناس وقيل يجوز بغير عذر ايضا ويستحب الغسل لصلوة العيد قبل الخروج ونقل ذلك عن النبي صلعم بسند ضعيف وعن الصحابة باسناد جيدة ولا يضره التخلل بالحدث بينه وبين الصلوة ويستحب التجمل باحسن ثيابه والتطيب واكل تمرات قبل صلوة الفطر اما فى الاضحى فالسنة فيه ان لا ياكل حتى يرجع من المصلى فياكل من اضحيته ويستحب ان يخرج ماشيا مكبرا جهرا فى الطريق حتى يبلغ المصلى ولا يتنفل قبلها ولا بعدها بل يجلس مكبرا الى ان يخرج الامام فيبدأ بصلوة العيد بلا اذان ولا اقامة فيصلى ركعتين يكبر فى الاولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام وبعد الاستفتاح قبل التعوذ ويسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويرسلهما ولو حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلعم بين كل تكبيرتين جاز[ع] وروى هذا عن ابن مسعود رض ثم اذا اتم التكبيرات يضع يمينه على شماله على الصدر ويقرأ فاتحة الكتاب ثم سورة قٓ او سورة الاعلى جهرا فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم اذا اكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متوالية فاذا اكمل التكبير استعاذ واخذ فى القراءة ويقرأ اقتربت الساعة او الغاشية بعد الفاتحة ولا ذكر عقيب التكبيرة السابعة فى الركعة الاولى وعقيب الخامسة فى الثانية وان نسى التكبيرات او تكبيرة منها يسجد للسهو وقيل لا يسجد كما لو نسى دعاء الاستفتاح ولا بأس لو خطب على الراحلة فى المصلى او على مكان مرتفع او دكان او منبر مبنى من اللبن والطين او من اللبن والجص اما اخراج المنبر لصلوة العيد فبدعة

ع فى فقه الحنابلة انه يقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي الامى وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ۱۲ منه

احدٰتهما مروان ويستحب فى العيدين اخراج النساء حتى ذوات الخدور والعواتق والحيض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقالت ام عطية يكبرن بتكبيرهم فان لم تكن عند احداهن جلباب فتستعيرها من اختها وتخرج ويكره حمل السلاح الى المصلى الا لحاجة او خوف وتستحب المخالفة فى الطريق فى الذهاب والاياب ووقتها من حين ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال ويستحب التعجيل فى الاضحى والتاخير فى الفطر والاكثار من التكبير والتهليل من يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وليس له وقت معين فيكبر فى كل وقت يتيسر له قبل الصلوات وبعدها ولم يثبت تعيينه بعدد مخصوص او وقت مخصوص كما ذكره الاحناف من انه يجب عقب كل فرض ادى بجماعة من فجر عرفة الى عصر العيد او الى عصر آخر ايام التشريق ويستحب ان يبين احكام صدقة الفطر فى خطبة الفطر واحكام الاضحية فى خطبة الضحى ويعظ النساء ويامرهن بالصدقات والزكوة ولا يجب الانصات فى خطبة العيدين وقيل يجب كما فى خطبة الجمعة وتصح صلوتها فى القرى والبيوت وتصح انفرادا اذا لم يدرك له مع الامام فتصليها المرأة والخنثى فى البيت وتقدم على صلوة الجنازة كما مر وتوخر لعذر الى الزوال من الغد فتكون اداء لا قضاء ووقتها فى اليوم الثانى كما فى اليوم الاول فلو زالت الشمس فى اليوم الثانى وهو لم يدرك ركعة منها فاتت وتكون قضاء كما لو صلاها بعد ايام ويجب قضاءها ان تركها عمدا او بعذر وقيل لو تركها عمدا فلا يقضى ولو نسيها او نام عنها فيوديها اذا ذكرها وتكون اداء لا قضاء وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد او الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا ويستحب الاجتهاد في اعمال الخير
ايام عشر ذي الحجة من الذكر والقيام والصدقة وسائر اعمال البر ولا يصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانها ايام اكل وشرب وبعال واجتماع
الناس يوم عرفة ووقوفهم تشبيها بحجاج بيت الله ليس بشئ بل هو بدعة
يجب النهي عنه والمصافحة والمعانقة بعد صلوتي العيدين مكروه حتى صرح
به الاحناف في كتبهم وكذا بعد كل صلوة لانه من شعائر الروافض نعم لا باس
بالتهنية والبشاشة وقولهم فيما بينهم تقبل الله منا ومنكم او عيدكم
سعيد وامثال ذلك وتجوز صلوة العيد خلف المريض او المسافر او المعذور
ممن لا تجب عليه ولا تجوز خلف المراة نعم لو امت امراة النساء وحدهن
وخطبت لهن فالظاهر الجواز ويستحب ان يودي صدقة الفطر قبل صلوة
الفطر كما سيجئ +

باب الكسوف والخسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر وصلوتهما واجبة
عندنا وقيل سنة وهو الراجح من غير خطبة بلا اذان واقامة ولا باس ان ينادي
الناس فيهما ان الصلوة جامعة ووقتهما من ابتداء الكسوف والخسوف الى ذهابهما
ولا تشترط فيها جماعة ولا تقضى ان فاتت لفوات محله وهي ركعتان يقرأ في الركعة
الاولى منها جهرا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد
ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة ايضاً وسورة طويلة دون الطول الاول في القيام

ثم يركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين الطويلتين ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم فان فرغ من الصلوة قبل الانجلاء فلا تعاد بل يذكر الله ويدعو ويجوز ان ياتي في كل ركعة منها بثلاث ركوعات او اربع او خمس لورودها عن النبي صلعم ولا يزيد على خمس ركوعات والركوع الثاني من كل ركعة سنة فيسجد ان تركه سهوا ولا يسجد ان ترك الثالث او الرابع او الخامس سهوا ولو ترك ما بعد الركوع الاول عمدا لا تبطل صلوته ويندب فيهما الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار ولا يسن الصلوة لآية غير الكسوف والخسوف كظلمة نهارا وضياء ليلا وريح شديد او صواعق او ثلج او مطر دائمين اوطاعون او وباء او نار وتشرع للزلزلة الدائمة ركعتان مع ست ركوعات واربع سجدات كما مر +

باب صلوة الاستسقاء

وهي سنة عند الجدب او القحط او غور ماء العيون والانهار والآبار ووقتها وصفتها واحكامها وقدرها كصلوة العيد الا انه يجوز فيها ان يخطب قبل الصلوة او بعدها فاذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج الامام وكذا من معه متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ويستحب ان ياخذ معه من اهل الدين والصلاح والشيوخ ويباح خروج الاطفال والضعفة والعجائز والبهائم والتوسل بمن ظهر صلاحه ولو توسل بالنبي صلعم او بمن مات من الصلحاء كامامنا الحسن بن علي او مرشدنا وشيخنا

عبد القادر الجيلاني او امامنا احمد بن محمد بن حنبل الشيباني او امامنا
ابن تيمية الحراني او امامنا ابن حزم الاندلسي او اميرنا في الحديث محمد بن
اسماعيل البخاري فلا باس وقيل لا يجوز التوسل بالاموات فيصلي ركعتين
ويكبر فيهما كتكبيرات العيدين ويخطب بعدهما او قبلهما خطبة واحدة
يفتتحها بالتحميد ويكثر فيها الاستغفار ويقرأ الآيات التي فيها الامر به ويرفع
يديه وظهورهما نحو السماء ويدعو بدعاء النبي صلعم اللهم اسقنا غيثا
مغيثا الحديث ولؤمن المؤتمون ثم يستقبل الامام القبلة ويحول رداءه فيجعل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن وكذا الناس يحولون اردیتهم فان
سقوا فيها والا عادوا ثانيا وثالثا حتى يسقون ويسن الوقوف في اول المطر
والوضوء والاغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها الماء وان كثر المطر
وخيف الضرر سن ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا الحديث وسن لمن اغيث
بالمطر ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم ان يقول مطرنا بنوء كذا ويباح
ان يقول في نوء كذا ومن رای سحابا مقبلا فليسال الله خيره ويتعوذ به من شره
ولا يسب الريح اذا عصفت بل يسال الله خيرها وخير ما ارسلت به ويتعوذ به
من شرها وشر ما ارسلت به ويقول عند البرق والصواعق اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وروى ابو نعيم عن ابي زكريا
من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة ولو اقتصر في الاستسقاء
على الاستغفار والدعاء او الدعاء فقط جاز اما تبعيد الاطفال عن الامهات
فيما لم نعرف دليله ولا روی فيه عن النبي صلعم شئ +

باب صلوة الخوف

تجوز فی اول الوقت واوسطه وآخره ولا یلزم التاخیر وهی رویت عن النبی صلی الله علیه وسلم بصفات مختلفة قیل ستة عشر وقیل سبعة عشر وقیل ثمانیة عشر وقیل اقل من ذلک وللامام الخیار ان یختار ای نوع منها شاء علی وفق المصالح الحربیة والمواقع المقتضیة ای نوعا یکون ابلغ فی الحراسة واحوط للصلوة واوفق لقواعد الحرب والتی صحت منها انواع الاولی ان یصلی بطائفة من الطائفتین رکعة وطائفة اخری تثبت وجاه العدو ثم یبقی قائما فاتموا لانفسهم وانصرفوا وجاه العدو وتجئ الطایفة الاخری فیصلی بهم الرکعة التی بقیت له فاتموا لانفسهم ویبقی جالسا ثم سلم بهم والثانیة انه یصلی بکل طائفة رکعة فیکون للامام رکعتان وللقوم رکعة رکعة وهی تکفی فی حالة الخوف فلا یقضون رکعة اخری وقد قال ابن عباس فرض الله الصلوة علی نبیکم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعة والثالثة ان یصلی بکل طائفة رکعتین فیکون للامام اربع رکعات وللقوم رکعتان ومنه یستفاد جواز الاتمام فی السفر وجواز اقتداء المفترض بالمتنفل والرابعة ان یصلی بهم جمیعا فیکبر ویکبرون ویرکع ویرکعون ویرفع ویرفعون ثم یسجد ویسجد معه الصف الذی یلیه وقام الصف الموخر فی نحر العدو فلما قضی السجود ونهض الصف الذی یلیه انحدر الصف الموخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف الموخر وتاخر الصف المقدم ویفعلون

ف: ای مشاة ولو رکبوا افسد صلوتهم الا اذا کانوا رکبانا من الاول ١٢ منه

كالركعة الاولى غيرانه يصير الصف الموخر مقدما والمقدم موخرا ثم يسلم ويسلمون جميعاً والخامسة ان يصلي باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم تنصرف وتقوم مقام الطائفة الاخرى مقبلة للعدو وتجئ اولئك فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ويقضي كل واحد من الطائفتين ركعة ركعة واحدا بعد واحد والسادسة ان تقوم مع الامام طائفة وطائفة اخرى مواجهة للعدو وظهورهم الى القبلة فيكبر ويكبرون جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم يركع وتركع معه الطائفة التي معه ثم يسجد وتسجد الطائفة التي معه والطائفة الاخرى تبقى قائمة مقابل العدو ثم يقوم وتقوم الطائفة التي معه وتذهب الى العدو وتقابلهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فيركعون ويسجدون والامام يبقى كما هو ثم يقومون فيركعون ركعة اخرى مع الامام ويسجدون معه ثم تجئ الطائفة الاولى وتركع وتسجد والامام يبقى قاعدا ومن معه ثم يسلم ويسلمون جميعا فتكون للامام ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصور كلها في الصلوات الثنائية الاصلية او المقصورة ومنها الجمعة والكسوف والخسوف والعيدين والرباعية في الخوف وقيل في الرباعية يصلي الامام بكل طائفة ركعتين وفي الثلاثية يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس او يصلي بكل طائفة ثلث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات والكل جائز ومن العجائب اقتصار الاحناف على نوع واحد والقول بعدم جواز نوع آخر منها مع ورودها عن النبي صلعم على انواع كما بيناها حيث قالوا يجعل

الامام طائفة بازاء العدو وليصلي باخرى ركعة ثم تذهب هذه وتجيء تلك الطائفة فيصلي بها ركعة ويسلم وحده ثم تذهب هذه الثانية الى العدو وتجيء الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم تجيء الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون انتهى ما قالوا وهذا ان تنازعوا في الصلوة خلف امام واحد ولو صلت كل طائفة بامام فالامر ظاهر قال الاحناف انه افضل ولا دليل على افضليته بل الافضل الصلوة خلف امام واحد باحد الانواع التي نقلت عن النبي صلعم واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا مشاة وركبانا فرادى ولو الى غير القبلة ولو بالايماء ومن كان رديفا للامام يصح اقتداؤه به واذا كان القوم كلهم ركبانا والامام كذلك فيجوز لهم ان يصلوا صلوة الخوف باحدى الانواع المذكورة بالايماء اذا تعذر عليهم النزول ولا يلزمهم افتتاحها الى جهة القبلة فيومئوا طاقتهم ويجعلوا السجود اخفض من الركوع وحالة الهرب من العدو او السيل او السبع او النار او الغريم الظالم او من مهلك آخر كحالة الحرب فيجوز في كل منها صلوة الخوف كما وصفت من قبل ويجوز في الحضر اذا وقع الخوف او القتال وقيل لا يجوز صلوة الخوف الا في السفر وقيل اذا وقع الخوف او القتال في الحضر فحكمه حكم السفر ويجوز فيه قصر الصلوة فعلى هذا لا تكون صلوة الخوف الا ثنائية او ثلاثية وهو المختار عندنا وقالت الحنابلة تصح صلوة الخوف ان كان القتال مباحا او فرضا او مندوبا ولو حضرا اما ان كان القتال معصية وظلما فلا تصح فيه والظاهر عندنا جوازها فيه كالقصر في سفر المعصية وتجوز صلوة الخوف لخوف فوت وقت الوقوف بعرفة او الخوف على نفسه

ف۱ بان تواصل الضرب والطعن والرمي والكر والفر والتحم بين تفرق القوم صفين ولا صلوتهم على وجه من الوجوه المذكورة سابقا ۱۲ منه

ف۲ فلا تصح صلوة الخوف من البغاة والظلمة وقطاع الطريق واشباههم ۱۲ منه

ف۳ وهو قول الاحناف ۱۲ منه

واهله وماله او الذب عن ذلك وعن نفس غيره وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلوة خائف ثم بان امن الطريق لم يعد ومن خاف او امن فى صلوته انتقل وبنى ويجوز للمصلى صلوة الخوف الكر والفر وكذا التقدم والتاخر لمصلحة وكذا الطعن والضرب والرمى ولا تبطل بطوله وكثرته وقال الاحناف ان مشى لغير اصطفاف او ركب او قاتل قتالا كثيرا تفسد صلوته لا بقتال يسير كرمية سهم وجاز حمل نجس غير معفوعنه فى صلوة الخوف لضرورة ولا يعيد والسابح فى البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة يرسل ويصلى بايماء وان لم يمكنه فيصلى سابحا كصلوة الماشى والسائف اذا لم يمكنه الوقوف والراكب ان كان مطلوبا يصلى صلوة الخوف وان كان طالبا فكذلك ان خاف فوات المطلوب الماموربه شرعا كما فعل عبد الله بن انيس حين بعثه النبى صلعم الى خالد بن سفيان الهذلى لقتله والا فلا تصح +

باب صلوة الجنازة

بكسر الجيم والفتح لغة وقيل بالفتح للميت وبالكسر اسم للنعش عليه ميت والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة يسن الاستعداد لها بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم والاكثار من ذكره ويكره الانين وتمنى الموت الا لخوف فتنة فان كان لا بد فيقول اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى ويستحب تمنى الشهادة ويسن عيادة المريض المسلم غير المبتدع والمتجاهر بالفسق ولو من وجع ضرس او رمد او دمل ولا يجب التداوى

بل يباح وتركه والتوكل على الله افضل وكذا الرقية ويسن توجيه المحتضر القبلة على جنبه الايمن ان تيسر مع سعة المكان والا جاز الاستلقاء على ظهره وقدماه الى القبلة لكن يرفع راسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم والمقتول قصاصاً او حدًّا لا يوجه ويسن تلقينه عند موته بلا اله الا الله وقيل بذكر الشهادتين مرة واحدة ولا يزاد الا ان يتكلم وقيل ثلث مرات ان لم يجب اولا ولا يامره بقوله بل يقول الحاضر عنده لا اله الا الله حتى يسمعه المحتضر ويقوله من غير امر وتوبة اليأس مقبول ما لم يغرغر لا ايمانه واخطأ من قال ان فرعون مات طاهرا مطهرا كما مر في الجزء الاول وما ظهر من المحتضر من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولهذا استحسن بعض الناس زوال العقل قبل الموت وينبغي للمريض ان يستحضر في نفسه انه احقر مخلوق الله تعالى والله سبحانه غني عن عباداته وطاعاته وانه لا يطلب العفو والاحسان الا منه وانه يرجو رحمته وفضله لانه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين واذا كان الوفود على الكريم فلا خوف من فقد الزاد وان يبادر الى اداء الحقوق الى اهلها برد المظالم والودائع والعواري واستحلال اهله من والد وزوجة واولاد وغلمان وجيران واحباب واصحاب وكل من كان بينه وبينه معاملة او تعلق في شيء ويحافظ على الصلوات الخمس واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة تلحقه في ذلك وان يتعاهد نفسه بتقليم اظفاره واخذ شعر شاربه وابطه وعانته ولبس الثياب الحسنة

واستعمال الطيب والتكحل والتزين كانه يتهيا ءان يزور ملك الملوك وان يعتمد على الله تعالى فيمن يحب من عياله واطفاله ويتركهم معتمدا عليه سبحانه لا على مال ودولة وامير من امراء الدنيا ويوصى بالصلوة عليه لمن يعلم انه من اتقى الناس داورعهم وافضلهم ويوصى بوصايا اخر انكانت عنده ودائع ولم يمكنه رد الوديعة ويوصى اولاده وعياله بالتقوى والعمل الصالح وخشية الله بالسر والعلانية والاجتناب من المبتدعات والمنكرات الشايعة ومن صحبة الفساق والفجار ونحو ذلك مما يفهمه ضروريا بمقتضى الحال والمحل والوقت ويسن ان يقرأ عند المحتضر سورة يٰسٓ وقيل الفاتحة والرعد ايضاً فاذا مات تغمض عيناه وقيل تشد لحياه ايضاً ويقول المغمض بسم الله وعلى ملة رسول الله وزاد صاحب الدر اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ويكره ان يقربه حائض ونفساء اوجنب وفى كتب الحنابلة يسن تليين مفاصله بان يرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذيه الى بطنه و ساقيه الى فخذيه ثم يمدهما ولا دليل على السنية والمقصود منه السهولة فى الغسل ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ممن يباح له ذلك حال حيوته ولو بعد تكفينه ويستحب المبادرة بتجهيزه وقضاء دينه الا اذا شك فى موته فلا يعجل دفنه حتى يعلم بالقطع انه مات كصاحب السكتة والبرسام وملسوع الحية والعقرب ونحوها

فصل

فى غسل الميت هو فرض كفاية ولو اوصى الميت بعدم غسله ويسقط غسل الجنابة والحيض بهذا الغسل وشرط فى الماء والطهورية

والاباحة ويستحب كونه مخلوطاً او مغلي بالسدر وشرط في الغاسل الاسلام والعقل
والتمييز لا البلوغ والافضل ان يختار للغسل ثقة عارف باحكامه والاولى به اقاربه
والزوج للزوجة والزوجة للزوج واذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً ثم يلف على
يده خرقة فينجيه بها ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ
سبع سنين لغير الزوج من زوجتها والزوجة من زوجها وسن ان لا يمس سائر
بدنه الا بخرقة وبيده فان لم يمكن الغسل فالمسح وان تعذر المس ايضاً فصب
الماء وان تعذر يسقط وجوب الغسل والاولى ان يعد الغاسل خرقتين احدها
للسبيلين والاخرى لبقية بدنه وللسيد ان يغسل امته وطئها اولا وام
ولده ومكاتبته ولو لم يشترط وطأها لا امته المزوجة ولا المعتدة من
زوج ولا المعتقة بعضها ولا من هي في استبراء واجب ولا تغسله وللرجل
ان يغسل زوجته ان لم تكن ذمية ولو قبل الدخول وللرجل ان يغسل بنتا دون
سبع سنين وللمرأة غسل زوجها ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته او
طلاق رجعي ما لم تتزوج بآخر او تكون ذمية وللامة ان تغسل سيدها وللمرأة
ابنا دون سبع سنين وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة فيبدأ
بغسل السبيلين ويمسح البطن حتى يخرج ما فيه من النجاسة ولا يدخل الماء
في فمه وانفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه وينظفهما
ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويثلث
ذلك ويجعل في الاخير كافوراً ويكره الاقتصار في غسله على مرة ويجوز الزيادة الى
سبع مرات فصاعداً ان لم يخرج منه شي فان خرج شي بعد الغسل لم تجب اعادة

الغسل وقيل وجب اعادة الغسل الى سبع مرات فان خرج منه شي بعدها حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حر اي خالص ثم يغسل المحل ديو منئ وجوبا كالجنب اذا احدث بعد غسله ولا غسل بعد السبع وجوبا ولو غسل فهو افضل وان خرج منه شئ بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل وشهيد المعركة في الجهاد ولو صبي وامراة لا يغسل وجوبا ولا يكفن ولا يصلى عليه وقيل يصلى عليه ويجب ابقاء دمه عليه الا ان تخالطه نجاسة فتغسل ويدفن في ثيابه ودمائه الا انه ينزع منه السلاح ونحو خف وفرو ودرع وجوشن ومغفر وخاتم وتميمة وان حمل من المعركة فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس وطال بقاؤه عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة او حيض او نفاس فهو كغيره كالمطعون والمبطون والغريق والحريق والمرأة التي تموت بجمع والذي يموت بالهدم او ذات الجنب والمقتول ظلما في بلاد الاسلام والذي قتل في المدافعة عن نفسه او ماله فانهم يغسلون وقيل المقتول ظلما ولو في بلاد الاسلام والذي يقتل في المدافعة عن نفسه او ماله لا يغسل وحكمه حكم الشهيد في المعركة ويغسل من قتل في حد او قصاص ولكن لا يغسل السقط لاربعة اشهر فهو كالمولود حيا الا لا قل منه ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا سواء كان قريبا او اجنبيا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يواريه لو لم يكن احد من الكفار من يواريه وقال الاحناف يغسله ويكفنه ويدفنه اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب ولا فرق في ذلك بين الذمي والحربي والمرتد والمستأمن

فصل وتكفينه فرض كفاية والواجب ستر جميعه سوى راس المحرم ووجه المحرمة

بثوب لا یصف البشرۃ و یجب ان یکون من ملبوس مثلہ مالم یوص المیت بدونہ
ویکرہ فی اعلی من ملبوس مثلہ والمغالاۃ فیہ مکروھۃ ولکن لک یحرم تکفین
الرجل بالحریر والمعصفر والمزعفر والاحمر القانی والمذھب والمفضض وتکرہ
تکفین المراۃ بھا ومؤنۃ التجھیز والتدفین تعطی من راس مالہ مقدما علی کل
شئ حتی علی الدین والوصیۃ وارش الجنایۃ فان لم یکن لہ مال فتعطی من مال من
تلزمہ نفقتہ الا الزوج فانہ لا یلزمہ کفن زوجتہ ولا مؤنۃ تجھیزھا ثم ان
لم یکن لہ من یلزمہ نفقتہ فمؤنتہ علی بیت المال ان کان المیت مسلما ثم
ان لم یکن ھناک بیت مال او کان وتعذر اخذہ فعلی کل مسلم عالم بہ سیما
علی رفقتہ واحبابہ واھل محلتہ والسنۃ تکفین الرجل فی ثلاثۃ لفائف بیض
من قطن ویکرہ تکفینہ فی اکثر من ثلثۃ اثواب ولکن لک ازدیاد قمیص وعمامۃ
ورداء تلقی فوق الکفن فی عصرنا التزمہ الجاھلون المبتدعون اعداء الدین
والسنۃ والمتاخرون الذین استحسنوا العمامۃ لا یعبأ باستحسانھم ما اتبع قولھم
وفعلھم والکفن الذی یقدم علی الدین ھو الکفن ثوب ساتر جمیع البدن واما ما
عداہ فیقدم الدین علیہ لا الوصیۃ وتقدم الوصیۃ علی الکفن الغیر المسنون
تبسط اللفائف الثلث بعضھا علی بعض بان تبسط واحدۃ ثم اخری فوقھا ثم
اخری فوقھا لیوضع المیت علیھا مرۃ واحدۃ ولا یحتاج الی حملہ ووضعہ علی واحدۃ
بعد واحدۃ ویستحب تجمیرھا وتبخیرھا وتجعل الظاھرۃ احسنھا واطولھا واعرضھا
ویستحسن ان یجعل الحنوط العطر والطیب الکافور فیما بینھا وعلی بدن المیت
سیما علی اعضاء السجود وان لم یرد فی تطییب اعضاء السجود حدیث ویوضع

عليها مستلقيا ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن
ثم يرد طرفها الايمن على شقه الايسر ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك فيدرج
فيها ادراجا ويجعل الكثر الفاضل عند راسه ثم تعقد وتحل اذا وضع فى القبر وتكفن
الانثى والخنثى فى خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين وابي
والسقط فى ثوب واحد ويباح ان يكفن فى ثلثة وتكفن الصغيرة فى قميص
ولفافتين قال ابن عقيل ومن اخرج فوق العادة فاكثر الطيب والحوائج واعطى
المقرئين بين يدى الجنازة واعطى الحاملين والحفارين زيادة على العادة
على طريق المروة والسماحة لابقدر الواجب اوتسم الاخباز او الدراهم على
الفقراء فى الطريق او المقبرة فان كان من التركة فمن نصيبه وكذا ما يعطى
للحفاظ والقراء والى افنى اموانهم بالذكر والرثاء وما ينفق فى الاخباز و
الرياحين والثمرات والحلاوات والحبوب ونحوها وكذلك ما ينفق فى البدعات
المستحدثة (سوم وچهلم برسى وغيره) كلها من نصيب المنفق ولا يرجع بمصارفها
على سائر الورثة وان لم يكن المنفق وارثا فيكون تبرعا منه واضاعة لماله
ولا يرجع به على ورثته اى لا ياخذها من انصبائهم من التركة ويكره التكفين
بشعر وصوف ومنقوش وجلد وان كانت الجلد على شهيد فتنزع عنه ـ

فصل فى الصلوة على الميت الصلوة عليه فرض كفاية ويسقط بصلوة
واحد مكلف ولو انثى او خنثى وشروطها ثمانية النية والتكليف واستقبال
القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان بالبلد الذى
يصلى فيه او حضور قبره اما ان كان الميت فى بلاد اخرى وبعيد ابمقدار

مسافة القصر فتصح الصلوة عليه غائبا و اسلام المصلی و المصلی علیه و طهارتهما و لو بتراب لعذر وقیل لا یشرع التیمم بدلا عن غسل المیت و انما شرع التیمم للاحیاء فقط و اختاره السید من اصحابنا و آرکانها سبعة القیام فی فرضها فلا تصح من قاعد و لا ممن علی راحلة الا لعذر کبقیة الصلوات المفروضة و اختلفوا فی انه اذا ادیت صلوة الفرض علیها فمن صلی علیها بعد ان صلی علیها غیره هل یجوز القعود ام لا الظاهر انه لا یجوز الا لعذر وجوزه الحنابلة لسقوط الفرض بالصلوة الاولی و الثانی التکبیرات و اقلها اربعة و الثالث قراءة الفاتحة لامام و منفرد و الرابع الصلوة علی النبی صلی الله علیه و آله و سلم وقیل الصلوة علی النبی صلعم مسنون فیها و لیست برکن و الخامس الدعاء للمیت و السادس السلام و السابع الترتیب فتتعین القراءة فی الاولی و الصلوة علی النبی صلی الله علیه و سلم فی الثانیة و الدعاء للمیت فی الثالثة وقیل لا تتعین الدعاء فی الثالثة بل یجوز بعد التکبیرة الرابعة و صفتها ان یقوم الامام عند راس الرجل و وسط المراة و الخنثی و یکون الراس علی یمین الامام فان عکس جاز مع کراهة و ان ینوی الصلوة علی المیت الحاضر و لا یشترط معرفة کونه ذکرا او انثی و ان کان الاولی معرفة ثم یکبر و یرفع یدیه و یضع یمینه علی شماله و یتعوذ و یبسمل و لا یستفتح (و عند الاحناف یستفتح) و یقرأ الفاتحة و السورة او الفاتحة فقط جهرا او سرا ثم یکبر و یصلی علی النبی صلعم کما یصلی فی التشهد ثم یکبر و یدعو للمیت و لا تحدید فیه و یسن ان یقرأ الدعاء الماثور اللهم اغفر لحینا و میتنا الی

آخره اللهم لاتحرمنا اجره الخ اللهم اغفر له وارحمه الخ اللهم ان فلان بن فلان
فی ذمتک الخ اللهم انه عبدک الخ ثم یکبر الرابعة ویقف بعدها قلیلا و
یجوز ان یقرأ بعض الادعیة المأثورة بعد التکبیرة الرابعة ثم یسلم ویجزئ
تسلیمة واحدة ولو لم یقل ورحمة الله ولا یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی
وقال بعض الاحناف برفع یدیه مع کل تکبیرة ولا تشترط فیها الجماعة ویجوز ان
تصلی علیه طائفة بعد طائفة ولو الف مرة ویجوز ان یصلی الرجل علیه
مرات ویجوز ان یصلی علیه بعد دفنه ولا له المدة فتجوز بعد شهر او سنة فصاعدا من دفنه وقالت
الحنابلة لا تجوز بعد شهر وشئ ولا باس لو کبر علیه خمسا فصاعدا الی ثمانیة وقیل
لا یزید علی اربع وقیل لا یزید علی خمس والاولی الاقتصار علی اربع تکبیرات
لانه حکی علیها اجماع العلماء بعد الاختلاف ولا باس لو صلی علیه فی المسجد
وقیل بکراهته ولا یصلی علی الخائن الغال وقاتل نفسه والکافر ویصلی
علی الملک الظالم السافک للدماء عسی الله ان یغفر له وعلی العصاة
من المسلمین ولو کانوا اصحاب الکبائر والبدعات کالرفضة والخوارج والمعتزلة
والجهمیة وقیل لا یصلی علی الجهمیة **فصل** فی حمل المیت ودفنه حمله
ودفنه فرض کفایة لکن یسقط الحمل والدفن والتکفین بالکافر لان فاعل
کل من ذلک لا یختص ان یکون من اهل القربة ویکره اخذ الاجرة علی
ذلک وعلی الغسل والمشی امام الجنازة وخلفها سواء فی الفضیلة ویسن کون
الراکب خلفها ویکره الرکوب هنا الا لحاجة ولا یکره اذا عاد والقرب منها افضل
ویستحب القیام لها اذا جاءت او مرت به وهو جالس ولو لم یقم فلا باس وقیل

ان القيام منسوخ ويكره رفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن فما اعتاده الجهلاء في عصرنا من جهرهم بكلمة الشهادة معها وبنشيد الاشعار معها جهرا بدعة منكرة يجب النهي عنه وكذلك قول القائل مع الجنازة استغفروا الله ونحوه بدعة نعم لو قرأ القرآن او اتى بكلمة الشهادة سرا فلا بأس ويسن لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت الصياح والجهر ينفي الخشوع ويخل بالفكر ويحرم النعي والنياحة ومرادنا من النعي الاعلام مع الصيحة على ابواب الدور والاسواق ولا بأس بالاعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلوة من احبابه واقاربه ويكره اتباعها بنار وكذلك شق الجيوب والدعاء بالويل والثبور ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته ويسن ان يعمق القبر مهما امكن ويوسع ولا بأس بالضرح واللحد اولى وافضل ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة الكريهة ولا فرق في ذلك بين قبر الرجل والمرأة ويجوز ادخال الخشبات والاحجار والاجر واللبن فيه وقيل يكره ادخال ما مسه نار كالاجر وكذلك يكره الدفن في التابوت كما اعتاده النصارى ولو امرأة وادخال المكتوب فيها اسماء الله تعالى او اسماء الانبياء وصلحاء الامة او القرآن او الادعية المأثورة وما اعتاده بعض جهلاء الديار من وضع الشجرة (مكتوب فيه اسماء المرشدين) عند راس الميت بدعة منكرة يجب النهي عنه وكذلك يكره وضع الفراش تحته ولو كان حصيرا بل ينبغي وضع الميت على الارض وكذلك يكره جعل المخدة تحت راسه بل يضع حجرا او لبنة تحت راسه حتى يبقى وجهه مستقبلا الى الكعبة ويجب ان يستقبل به القبلة على

جنبه الايمن و يدخل الميت من موخر القبر اى يسل سلا من قبل رجلى القبر
وقيل يدخل من جهة القبلة و سن لمدخله ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويحرم دفن غيره عليه اومعه الا لضرورة او حاجة ككثرة الموتى و
قلة من يدفنهم وضيق المحل او الفرصة كما فى مواقع الحروب وغيرها ومتى ظن انه
بلى وصار رميما جاز نبشه و دفن غيره فيه وان شك فى ذلك رجع الى قول
اهل الخبرة فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها مكانها و اعاد التراب كما كان
ولم يجز دفن ميت آخر عليه وسن لكل من حضر ان يحثو التراب عليه ثلاثا
من قبل راسه باليد ثم يهال عليه التراب اما وضع المدر بعد قراءة سورة
الاخلاص عليها عند راس الميت او حوله فما لم نقف على دليله والظاهر
انه بدعة واستحب بعض العلماء التلقين بعد الدفن وقيل لا يلقن و
رجحه الاحناف واليه مال شيخنا ابن القيم وصفته ان يقول يا فلان بن فلانة
فان لم يعرف اسم امه نسبه الى حواء اذكر ما خرجت اليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ووضع
صخرة عليه ليعرف انه قبر ويكره تعلية القبور فوق شبر وبناؤها بآجر وحجر ولبن
وتشييدها وتطييبها وزخرفتها والتسقيف عليها وتطلية الصندل
عليها والقاء الورد والرياحين عليها وتزويقها وتجصيصها وتجميرها و
تقبيلها والطواف بها والاتكاء اليها والحديث فى امر الدنيا والوطى والجلوس
عليها والمبيت والضحك عندها والكتابة عليها وتعليق الرقاع والعرائض عليها

وكتابة الرقاع اليها ودسها فى الانقاب والبناء عليها سواء ولاصق البناء القبر او حولها من قبة ونحوها قال ابن القيم كل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه صلعم وكان قبور اصحابه لا مشرفة ولا لاطية وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقد بعث على بن ابيطالب ان لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه فسنته صلعم تسوية هذه القبور المشرفة كلها انتهى اما مس القبور للتبرك فقد اختلفوا فيها فمن مبيح وكاره ويكره المشى بالنعل بين القبور الا لخوف شوك او لسع من حية ونحوها ويحرم اسراج المقابر ووضع الجامر عندها ويحرم الدفن بالمساجد وينبش من دفن فيها وكذا من دفن فى ملك الغير ما لم ياذن رب الارض او يرضى به والدفن بالصحراء خارج العمران افضل وان ماتت الحامل بمن ترجى حياته حرم شق بطنها مسلمة كانت او ذمية واخرج النساء من ترجى حياته فان تعذر لم تدفن وترك حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما يموته وقال الاحناف يشق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا ولو قدر الرجال على اخراجه وان خرج بعضه حيا شق بطنها للباقى **فصل** فى التعزية والزيارة يسن تعزية المسلم الى ثلاثة ايام فيقال له ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المصاب من حرم الثواب وان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ويقول المصاب استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك وكره تكرارها فلا يعزى عند القبر من عزى واذا راى الرجل قد

او شق ثوبه او ضرب صدره او لطم خده لاجل المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وان نهاه عن هذه الامور فحسن ولا بأس بالبكاء على الميت ويحرم الندب وهو البكاء مع عد محاسن الميت بلفظ الندبة كقولهم يا سيداه واجبلاه واخليلاه وانقطاع ظهراه وكذلك النوح وهو رفع الصوت بذلك برنة ويحرم شق الجيوب ولطم الخدود والضرب على الصدور والمأتم والقاء التراب على الرؤس والوجوه والصراخ والصياح والويل ونتف الشعر ونشره وحلقه كما هو دأب المشركين واظهار الجزع والسخط على ما فعل الله تعالى وسب الدهر والسماء والملائكة ونحوه بل يستحب اظهار الرضاء بقضاء الله تعالى والصبر احتسابا لا ويستحب اهداء الكلام لاهل الميت ولا بأس بالاجتماع اليهم لتسليهم وتسكينهم اما الاجتماع لقراءة القرآن في اليوم الثالث الذي يسمونه يوم الزيارة وقسمة الحلاوات واوراق التنبول و

المحبوب والرياحين فيها وجمع الرياحين بعد ان تمسها ايدى الحاضرين في قدح فيه ماء احمر ثم القاؤها على القبر وكذلك الاجتماع في اليوم العاشر والاربعين وفي كل سنة فمما لم نجد له دليلا والظاهر ان كل هذه الامور بدعة مكروهة اما نفس قراءة القرآن وايصال ثوابها وايصال ثواب العبادات البدنية او المالية الى الاموات بلا تعيين اليوم والوقت فمما لا بأس به والزيارة للموتى مشروعة للرجال وللنساء وقيل تكره للنساء وقيل تكره كثرة الزيارة لهن او للنساء اللاتي تفعلن في الزيارة ما لا يجوز من نوح ونحوه وهو المختار ويكره اتباعهن للجنائز بالاتفاق ولو اجتازت المرأة بقبر في

طريقها نسلمت عليه ودعت له فهو حسن بالاتفاق لانها لم تخرج لذلك و
يقف الزائر مستقبل القبلة وقيل مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت
ويقول السلام عليكم اهل دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
نسأل الله لنا ولكم العافية وفي رواية السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا
ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر ولا باس لو قرأ سورة يس او سورة الاخلاص
او سورة الملك عند قبر من القبور ثم وهب اجرها للميت وكذلك لا باس
ان يروح لزيارة قبور الصلحاء والاولياء من اهل بلدة اما شد الرحال
لزيارتها فقد اختلفوا فيه فبالغ شيخنا ابن تيمية ومن تبعه فحرم شد الرحال
اليها حتى لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجازه آخرون وقالوا
ان المقصود من النهي هو شد الرحال الى مسجد غير المساجد الثلثة
لكونها متساوية في الفضيلة فشد الرحال اليها اتعاب للنفس واضاعة
للمال والوقت من غير فائدة ويكره سب الاموات فانهم قد افضوا الى
ما قدموا ويكره الانحناء للسلام على اهل القبور كما هو داب الجاهلين في
عهدنا وكذلك للاحياء وابتداء السلام على الحي سنة كما على الميت ومن
جماعة سنة كفاية والافضل السلام من جميعهم فلو سلم عليه جماعة فقال و
عليكم السلام وقصد الرد على الذين سلموا عليه جميعا جاز ذلك وسقط
الفرض في حق الجميع ورفع الصوت بابتداء السلام سنة وان سلم على
ايقاظ عندهم نيام او على من لم يعلم هل هم ايقاظ او نيام خفض صوته ولو
سلم على انسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب من ان يسلم عليه ثانيا او

ثالثا والكثر ويبدأ بالسلام قبل الكلام ورد السلام فرض كفاية وكذلك تشميت العاطس اذا حمد ثم رده من العاطس فرض عين ويكره ان يشمت من لم يحمد وان نسي لم يذكره لكن يعلم الصغير ونحوه ان يحمد ولا يشمت بعد العطسة الثالثة والميت يسمع سلام زائره وكلامه ويرد السلام غير ان الحي لا يسمعه واصحابنا اهل الحديث كلهم متفقون على ان للموتى سماعا وانهم يفرحون بزيارة الاحياء وينتفعون بها وانكرته المعتزلة وبعض فقهاء الاحناف فلا اعتداد بقولهم وكذلك الميت يعرف زائره سيما يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير واهداء القرب مستحب ويستحب اهداؤها حق للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اما اهداء الطعام والحلادات والغلافات (الغلف) والنقود والشموع الى القبور فمما لم نجد له اصلا فيكون بدعة منكرة وكذلك القاء الارد يت والغلف على القبور كما مر في الجزء الاول. **فروع متعلقة** يحرم التدفين بلا كفن والاولى للامامة في صلوة الجنازة الامام او ولي الميت ثم قريبه وتكثير الصفوف وتثليثها فيها حسنة وينبغي الاسراع في المشي بالجنازة لا العدو اي دون الخبب دون البطوء اعني المشي بالقصد مع الاسراع اليسير المتوسط ولا يحمل معها نار وتربيع القبر افضل من تسنيمه ويحرم اتخاذ القبور مساجد لورود اللعن على من فعله ويجوز النبش لاخراج الكفن المغصوب وغسل غير المغسول قبل ان يتفسخ الميت وبعده لا ولا حرمة لقبر الكافر ذميا كان او حربيا فيجوز نبشه ورمي عظامه في محل آخر وبناء مدرسة او مسجد او دار

فی محله ویصلی علی المرجوم والمقتول حدا او قصاصاً وکذلک علی المدیون ولو لم یترک وفاء لدینه ویجوز شق بطن المیت لاستخراج المال منه اذا ابتلعه ولو مال نفسه لان اضاعة المال ممنوعة واختلفوا فی انه هل یجوز تلاوة القرآن عند المیت قبل ان یرفع الی الغسل والظاهر الجواز وکذا القراءة عند القبور او فی المقبرة واستحسن بعض العلماء وضع النعش علی السریر وتجمیره اذا مات علی الارض واستحسنوا تجمیر السریر وترا الی سبع ثلاث مرات عند ازهاق الروح وعند الغسل وعند التکفین وقالت الاحناف کره قراءة القرآن عنده الی تمام غسله ویجرد المیت من ثیابه عند الغسل غیر انه تستر عورته وغسله فی قمیصه کان من خواصه صلعم ویجوز خلط الاشنان بدلا عن السدر فی ماء الغسل ان لم یتیسر السدر وکذا الصابون والاماء خالص مغلی فان لم یتیسر الماء المغلی یلیغی غیر المغلی ایضاً واستحسنوا ان یغسل راسه ولحیته بالخطمی او الصابون وکره استعمال الزعفران والورس فی حنوط المیت وجعلها فی الکفن جهل ولا یسرح شعره ولا یقص ظفره الا المکسور وکذا شعره ولا یختن ولا یمنع الزوج من النظر الی زوجته بعد موتها عند الاحناف ایضاً کما لا یمنع عندنا من مسها وغسلها ولو وجد راس آدمی میت او نصف جسده لا یغسل ولا یصلی علیه بل یدفن الا ان یوجد اکثر من نصفه ولو بلا راس والمعتبر صلاحیة الرجل والمرأة فی حالة الغسل فلو مات زوجها کافر ثم اسلم قبل ان تغسل یجوز له غسلها وکذلک لو اسلمت بعد موته قبل ان یغسل وان وجد میت ولم یدر انه مسلم او کافر ولا علامة فان وجد فی دار الاسلام غسل وصلی علیه والا لا ولو اختلط اموات الکفار والمسلمین ولم علا

اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف فی الصلوٰة علیهم ومحل الدفن كذلك ذمیة حبلی من مسلم قالت الاحناف الاحوط دفنها علیحدة ویجعل ظهرها الی القبلة لان وجه الولد لظهرها هذا اذا كان الحمل لاربعة اشهر وان كان لاقل منه نتدفن فی مقابر الكفار اتفاقا ولو ماتت بین رجال او هو بین نساء یممه او یممها المحرم فان لم یكن فالاجنبی بخرقة وكذلك ییمم الخنثی المشكل لو مراهقا والا فكغیره فیغسله الرجال والنساء ولو یمم المیت لفقد ماء وصلی علیه ثم وجد ه غسلوه وصلوا ثانیا والاصح انه لا یغسل ولا یعاد الصلوٰة علیه ولو وجد والماء بعد دفنه فلا ینبش اتفاقا والمسبوق فی صلوٰة الجنازة ینتظر تكبیر الامام فاذا كبر كبرمعه ویقرأ فیه ما یقرأ بعد التكبیر الاول ثم اذا سلم الامام یتم تكبیراته اربعا ولو جاء بعد التكبیرة الرابعة لم یفته الجماعة لانه جاء قبل السلام فاذا سلم الامام كبر وقرأ ما یقرأ بعد التكبیر الاول ثم یتم صلوته كما مر وقیل یصلی منفردا ولو صلی الامام محدثا او جنبا لم تجز صلوته و صحت صلوٰة المقتدین خلفه خلافا للاحناف وفی عكسه صحت صلوٰة الامام ولا تجب الاعادة فی الصورتین عندنا خلافا للاحناف فی الصورة الاولی و اذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوٰة علی كل واحد علحدة اولی ویقدم الذی جاء اولا ثم من جاء بعده وهكذا ولو صلی صلوٰة واحدة علی جمیعها جاز وله الخیار ان یجعلها صفا واحدا وقام عند راس افضلهم وان شاء جعلها صفا مما یلی القبلة واحدا خلف واحد بحیث یكون راس كل میت بحذاء الامام والاولی ان یراعی الترتیب المعهود فیقرب منه الافضل فالافضل والرجل ما یلیه

ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة قالت الاحناف يقدم في الصلوة عليه السلطان
أو نائبه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي
ثم الولي فان لم يكن له ولي فالزوج ثم الجيران وعندنا لا دليل على هذا
الترتيب فالاحق بالصلوة عليه من أوصى له بالصلوة عليه ثم الامام ثم الولي
ثم امام الحي ثم الجيران ثم سائر المسلمين ولو صلى عليه من هو المرجوح جاز
وليصلي عليه الراجح بعده ان شاء ولا يشترط اذن الولي لغيره بالصلوة
عليه فلو صلى عليه غير الولي فللولي حق مثل ذلك ان يصلي عليه وقال الاحناف
لو اذن الولي لاحد غيره صح الا اذا كان هناك من يساويه ولو اصغر سنا فله
المنع ولو صلى عليه من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام حي تابعه الولي
ان شاء وعند الاحناف تابعه وجوبا ولا يعيد وعندنا يجوز له ان يعيد
الصلوة عليه لان تكرار الصلوة على الجنازة مشروعة ومن جعلها غير
مشروع فلا دليل له وكذلك يجوز للراجح او المرجوح ان يصلي على قبره متى
شاء كما مر قالوا ان صلى الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي عليه
غيره بعده وان حضر من له التقدم اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا
أعاد السلطان وهذا اختراع من عند انفسهم لا دليل عليه بل لكل احد
ان يصلي عليه متى شاء قبل الدفن وبعد الدفن ويصلي على الولد ان ولد فمات
ويغسل ويرث ويورث ان استهل وان سقط لاربعة اشهر فصاعدا ولم
يستهل فلا يرث ولا يورث ولكن يغسل ويصلي عليه لا من سقط لاقل منه
ولا يصلي على صبي سبي مع احد ابويه ولم يسلم ولو بدونه فهو مسلم يغسل ويصلي عليه

تبعا للدار والسابى او به فاسلم هوا واسلم الصبى وهو عاقل اى ابن سبع سنين
ذكره تاخير صلوته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف
فوتها بسبب دفنه وقيل لا يكره اذا مات يوم الجمعة او فى ليلتها كما كره
لمتبعها الجلوس قبل ان توضع وقيام بعده ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة او
مخدة كما مر ولو مات فى سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقى فى البحران لم
يكن قريبا من البر ويجوز الدفن بالدار الا انه خلاف الاولى واتباع الجنازة
افضل من النوافل لو قرابة او جوارا وفيه صلاح معروف ويندب دفنه
فى جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان
راى به ما يكره لم يجز ذكره ولا باس بنقله قبل دفنه ولا باس بالارثاء بشعر
او غيره غيرانه يكره الاطراء والافراط فى مدحه او وصفه بما ليس فيه
ولا باس بالاحداد والجلوس لها فى غير المسجد الى ثلثة ايام اما بعدها
فلا الا الامراة على زوجها فتحد الى اربعة اشهر وعشرا والى ان تضع ان كانت
حاملا ولا باس بحفر القبر واعداده لنفسه وقيل يكره ولا يكره اعداد الكفن
وتغميته ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر ويكره كتابة
بسم الله على ناصية الميت وكذا على كفنه وقيل لا يكره اذا كتب بالاصبع
نقط لا بالقلم ومداد وكتابة عهد نامه بدعة لا يستشهد لها بكتاب لا سنة
فلا تجوز هذه الكتابة بحال لا على بدنه ولا على كفنه والذى جوزها من الفقهاء
المتقشفة لا اعتداد بقوله ورائه وتكره التعزية بعد ثلثة ايام الا لغائب
ولمن بلغه خبر الموت بعد ايام فتستحب تعزيته من حين بلوغ الخبر الى ثلثة

ايام ولو حاضت المرأة ثم قتلت فى المعركة فان كان دمها دم حيض تغسل والا لا وقالت الاحناف اذا رأت ثلثة ايام غسلت والا لا ولم يغسل حنظلة بن ابى عامر الثقفى لانه غسلته الملائكة ومن قصد العدو فى المعركة فاصاب نفسه كما وقع لعامر بن الاكوع فهو شهيد كامل لا يغسل وقول الاحناف انه يغسل مردود بالحديث الصحيح والذين يحصل لهم اجر الشهادة اى هم شهداء حكما لا حقيقة عدهم السيوطى ثلاثين رجلا وزاد عليه بعض المالكية احد عشر وتفصيلهم يطلب من المطولات

فصل فى الصلوة فى الكعبة

مر ان الحنابلة لا يجوزون الفرض فيها ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها وقال الاحناف يعم الفرض والنفل فيها وعلى ظهرها ولو بلا سترة[ع] منفردا او بجماعة وان اختلف وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه وتصح اتفاقا لو حلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه فى المحراب انتهى ما قالوا ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى داخل البيت الفرض الا انه روى عنه صلعم انه صلى فيها النفل بين العمودين المقدمين وفى رواية انه كبر فى نواحيه ولم يصل فيه ورفع الاختلاف بتعدد الواقعة والله اعلم وعلمه اتم آخر كتاب الصلوة والحمد لله اولا وآخرا +

[ع] وكره الثانى للنهى وترك التعظيم ١٢ در مختار

تم كتاب الصلوة ويتلوه كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى

تم بيد المولف فى عشرين
من رمضان سنة ١٣٢٧ هـ

كتاب الزكوة

وهى ركن من اركان الدين الخمس فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض
رمضان وقرنها بالصلوة فى اثنتين وثلاثين موضعا من القرآن دليل على كمال
الاتصال بينهما ولا تجب على الانبياء اجماعا وهى لغة الطهارة وشرعا تمليك
جزء مال مباح عينه الشارع طائفة مخصوصة بوقت مخصوص لله تعالى مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه وتجب فى الاموال التى الى ذكرها اذا كان
المالك مكلفا حرا فلا تجب على كافر ومرتد وصبى وعبد ولو كان مكاتبا وكذلك
ليس فى مال اليتيم زكوة حتى يبلغ ولا يخرج وليه الزكوة من ماله [illegible] ملك
نصاب حولى فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلو اطعم يتيما
ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم اما لو كساه بنية الزكوة وهو يعقل
القبض تجزيه الا اذا حكم عليه بنفقته وكذلك لو اسكن فقيرا داره سنة ناويا
الزكوة لا تجزيه وكذلك لا يلزم الزكوة فى المال المغصوب لانه حصل له بسبب
خبيث ولو خلطه فى ماله وكذلك لا يلزم الزكوة فيما حصل له بالربو ولو خلطه
ما حصل بالربو براس ماله يودى زكوته بقدر راس المال ويرد ما اخذ بالربو
على صاحبه وكذلك لا زكوة على من عليه نفقة من دينه قال بعض اصحابنا لا تسقط
الزكوة بالدين على الاظهر سواء كان دين الله او دين بنى آدم فلو عرضه دين اثناء
السنة قبل ان يتم الحول ثم كملا لك المال لا يجب عليه الزكوة للاشهر التى لم يكن عليه
فيها دين ثم لو كمل النصاب قبل اتمام الحول فيحسب الحول من وقت الكمال ثم لو عرضه

دین قبل تمام الحول وبقی اقل من النصاب فارغا لا تجب علیه الزکوة وهکذا و
هکذا لو مضت علیه مائة سنة وتجب الزکوة علی معتق البعض بقدر ملکه ولو نقص
من النصاب فی الاثمان مالا یعتد به کحبة او حبتین یسقط عنه الزکوة کما لو
نقص من الحول ساعة او ساعتان وکذلک لو نقص نصاب الحب والتمر یسیر
خلافا للحنابلة فی الاثمان ولا زکوة علی السید فی دین الکتابة لان حصوله
مشکوک اما الدین الذی حصوله متیقن کالدین علی الحکومة (پرامیسری نوٹس)
او علی مدیون متمول فتجب فیه الزکوة وکذلک تجب فی قراطیس الحوالة
(بینک نوٹس وکرنسی نوٹس) لانها کالنقود ولا زکوة فی مال المجنون والصغیر
خلافا للحنابلة ولا تجب فی المال الذی وقف للجنین فی ارث او وصیة و
انفصل حیا عندهم ایضا والاموال التی تجب فیها الزکوة اربعة الاول
الذهب والفضة اوما یقوم مقامها کالفلوس او قراطیس الحوالة (نوٹس)
الثانی الحنطة والشعیر والذرة من الحبوب وقیل الارز والدخن والحمص و
الدرج والمج والعدس والجاورس والکوسنة والقلت وسائر الحبوب المأکولة
ایضا والتمر والزبیب من الفواکه الثالث العسل الرابع الابل والبقر والغنم
من المواشی والجاموس کالبقر والضان کالمعز داخل فی الغنم ولا شئ فیما عدا
ذلک عندنا کالحلی والتبر المکسور الذی یرید اهله صلاحه ولبسه واللولؤ والمسک
والعنبر والدر والیاقوت والزمرد والالماس والمرجان والفیروزج والعقیق
وسائر الجواهر والاحجار واموال التجارة من الحدید والثیاب والفواریر
والمرایا والاوانی والآلات والکتب والبضایع الاخر والمستغلات کالدور

ف۵ وقیل لا یجب فیه الزکوة لان الاحادیث الاربعة فیه ضعیفة قال النووی والجمیع لا یقصر عن الصلاحیة للاحتجاج به ۱۲ منہ

والاراضي التي يكريها مالكها والدواب كالخيل والبغال والحمير والافيال والظباء وحمر الوحش والعبيد والاماء وان كانت للتجارة والفواكه كالقثاء والبطيخ والرمان والنارنج والكمثرى والانب وغيرها والخضراوات والبقول والقرطم والخروع والخردل والسمسم والخشخاش والتنباك والفلفل والقطن ونحوها اما في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى وكتب العلم لاهلها وآلات المحترفين والاموال المفقودة والساقطة والمغصوبة التي لابينة عليها والمدفونة بالبرية التي نسي مكانها والمودوعة عند غير المعارف فلا تجب فيها الزكوة بالاتفاق وكذا في المال الذي جحده المديون ولابينة او تفلس ولو اقر المديون بعد سنين او وجد البينة بعد سنين فلا تجب عليه الزكوة لما مضى قبل الاقرار وحصول البينة وكذا فيما اخذ منه مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولايشترط نية التجارة في الاموال التي تجب فيها الزكوة فلو امسك الذهب والفضة او السوائم من غير نية التجارة او الدر والنسل تجب عليه الزكوة وشرط صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او عزل مال الزكوة عن سائر امواله ثم قسمها على اهل الاستحقاق بالتدريج والدفعات او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها الفقراء جاز ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكليه بلا اذنهم ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء او خلط باذنهم وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه عن جانب الموكل اجزأ عنه ان كان على نية الرجوع على الموكل سواء كان دراهم الموكل موجودة

عنده ام لا ولو تصدق بكل ماله فانها لا تجزئ عن الفرض وقيل سقطت عنه الزكوة الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر او وهبه لغني فيضمن الزكوة وكذلك او تصدق ببعضه من غير نية لا تسقط عنه زكوة ذلك البعض وقيل تسقط ولو كان لرجل دين على آخر وتفلس المديون فقال الدائن انا ابرأتك عن الدين تسقط عنه زكوة هذا الدين ويجوز اداء دين الزكوة باسقاط الدين عن المديون المفلس المستحق للزكوة بقدر دين الزكوة والمخصوان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز والاحناف بينوا حيلة الجواز بان يعطي مديونه الفقير زكوته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي وكذلك جعلوا حيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذلك في بناء المسجد والمدرسة والرباط وامثالها من امور الخير[ع] واستفتيت في انه هل يجوز دفع الزكوة في بناء الريل الحجازي الذي شرع في بنائه السلطان عبد الحميد خان من الشام الى الحجاز فافتيت بعدم الجواز لان هذا المصرف ليس من مصارف الزكوة التي بينها الشارع نعم يجوز صرفها على طلبة العلم الفقراء في اكلهم وشربهم ولباسهم ومسكنهم واشتراء كتب العلم لهم وكذلك بين الاحناف الحيلة في ادائها لهاشمي ان يعطيه لفقير ثم هو يهدي الى الهاشمي وهذه الحيلة لا شك في جوازها لان لها دليلا من حديث بريرة اما سائر الحيل التي لا اصل لها من الشرع فلا ارتضي بها والله اعلم بسرائر القلوب والضمائر ثم يفترض اداء الزكوة على الفور بمجرد طلب الامام او نائبه ادعاءه له

[ع] فيعطي الزكوة اولا للفقير ثم يأمره ببناء المسجد او الرباط او المدرسة ۱۲ منه

وان لم يكن هناك امام فيجوز فيه التراخي وقيل لا يجوز وليصرفه الى مصارفه
بنفسه على الفور وان كان هناك امام وهو صرف بغير اذنه لا يجوز بالجملة الامر
باخذ الزكوة وقع في التنزيل للنبي صلعم والامام قائم مقامه فتولى اخذ الزكوة مفوض الى الائمة
وقيل يستحب ان لم يكن هناك امام ان تفوض اموال الزكوة الى رجل صالح امين من اهل العلم
فهو يقوم مقام الامام وان لم يفعل وصرف في مصارفها برايه جاز وان ورث ذهبا او فضة او سائمة
لزمه الزكوة بعد حولان الحول من تاريخ القبض وان لم ينو التجارة او السوم فيها ولا يلزم عليه
زكوة ما مر من الايام قبل القبض في الخصومة مع سائر الورثة او غيرهم وكذلك ان ملكها بصنعه كهبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ولو نوى التجارة فيما خرج من الارض لا تصح ولا تلزم عليه الزكوة
لوجود المانع وهو العشر والخراج كما لو شرى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية زرعها او بذر [التجارة]
وزرعه لا يكون للتجارة ويجوز تعجيل الزكوة اي اداؤها قبل ان تحل ولو بسنين
وعلى الامام ان يرد صدقات اغنياء كل محل في فقرائهم الا ان كان الآخرون
افقر منهم او يرى المصلحة في الانفاق على غيرهم ويبرأ رب المال بدفعها الى
السلطان او نائبه او عامله وان كان جائرا او متغلبا او باغيا ولا يجوز مع المطالبة
من الامام صرفه بنفسه الى مصارفها وكذلك حين وجود الامام قبل المطالبة
منه وقيل ان رب المال اذا صرفها في مصرفها قبل ان يطالب الامام بتسليمها
تجزئه والذي منعها عند المطالبة تؤخذ منه جبرا ويؤخذ شطر ماله تعزيرا و
مصادرة ولا تجب الزكوة في دين لا يتمكن الدائن على اخذه او لا يرجى رجوعه
الا بعد حولان الحول من يوم القبض والوصول او القدرة على اخذه ولا زكوة
في حصة المضارب قبل القسمة ويزكي رب المال حصته من الربح بعد ظهور الربح
والقسمة كالاصل تبعا له ومن مات وعليه زكوة اخذت من تركته ولو لم يوص بها

كالعشر ٥

باب زكوة السوائم

انما تجب منها فى الابل والبقر والغنم لا غير وهى ايضاً بثلاثة شروط أحدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل فلا تجب الزكوة فى بقرات الحرث والنضح وكذلك فى الابل العاملة من السقى والنضح والحمل ٥ لا الابل التى تكرى وتوجر الثانى ان تسوم اى ترعى المباح ولو اكثر الحول ولا تشترط نية السوم فلا زكوة فى العلوفة اى فى السوائم التى يعلفها صاحبها فى بيته اكثر السنة وكذلك لو علفها نصف سنة لا تكون سائمة وقيل تجب الزكوة فيها اذا كانت للتجارة او الكراء ولو كانت عوامل او علوفة الا ان تلك الزكوة تكون زكوة التجارة ولم نجد لهذا القول دليلا غير قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفى الاستدلال به كلام مذكور فى الاصول الثالث النصاب فلو نقص واحد منه لم تجب فيه الزكوة وكذلك لا شئ فى الاوقاص اى ما بين الفريضتين وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية ولا زكوة فى سوائم الوقف ولا فى المواشى العمى ولا مقطوعة القوائم او مكسورتها **فصل** اول نصاب الابل خمس فاذا بلغت خمساً ٥ ففيها شاة ثم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض وهى ما تم لها سنة او ابن لبون وهو ما تم له سنتان فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون واذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة اى التى تم لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة واذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة اى التى تم لها اربع سنين ودخلت فى الخامسة واذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون

---

٥ وفى الجاموس له حكم البقر والضأن له حكم المعز كما مر ١٢ منه

٥ فان كانت الابل معيبة فتلزم الشاة الصحيحة ولكن يرد المصدق على صاحب المال من قيمة الشاة بقدر عيبها ١٢ منه

اذا بلغت احدی وتسعین ففیها حقتان الی مائة وعشرین فاذا زادت ففی کل اربعین ابنة لبون وفی کل خمسین حقة وقیل فی مائة واحدی وعشرین ثلاث بنات لبون الی مائة وثلاثین ثم فی کل اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة فلو کان عندہ مائة وخمس وعشرون لا یلزمه الا حقتان ومن وجب علیه جذعة ولیس عندہ جذعة یوخذ منه الحقة وشاتان او عشرون درهما ومن وجب علیه حقة ولیس عندہ حقة یوخذ منه الجذعة وترد علیه شاتان او عشرون درهما ولیس فی الاوقاص شی کما مر وقال الاحناف تستانف الفریضة بعد مائة و عشرین فیوخذ فی کل خمس شاة مع الحقتین ثم فی کل مائة وخمس واربعین بنت مخاض وحقتان ثم فی کل مائة وخمسین ثلث حقاق ثم تستانف الفریضة بعد المائة والخمسین ففی کل خمس شاة مع ثلث حقاق ثم فی کل خمس وعشرین بنت مخاض مع الحقاق ثم فی ست وثلثین بنت لبون معهن ثم فی مائة وست و تسعین اربع حقاق الی مائتین ثم تستانف الفریضة بعد المائتین ابدا کما تستانف فی الخمسین التی بعد المائة والخمسین حتی تجب فی کل خمسین حقة فاذا کان عندہ مائتان وخمس ففیها اربع حقاق وشاة او خمس بنات لبون وفی مائتین وعشر اربع حقاق وشاتان وفی مائتین وخمس عشرة اربع حقاق وثلث شیاہ وفی مائتین وعشرین اربع حقاق واربع شیاہ وفی مائتین وخمس وعشرین اربع حقاق وبنت مخاض الی مائتین وخمس وثلاثین فاذا بلغت مائتین وستا وثلثین ففیها اربع حقاق وبنت لبون الی مائتین وخمس واربعین فاذا بلغت مائتین وستا واربعین ففیها خمس حقاق الی مائتین وخمسین ثم تستانف الفریضة کما مر فاذا بلغت

مائتين وستا وتسعين ففيها ست حقاق الى ثلث مائة وهكذا ولا تجزئ
ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير فيه وان
العامل لا يأخذ منه فحل غنم بالجبر وكذلك الثور **فصل** في زكوة البقر والغنم
انما تجب الزكوة في البقر الاهلية او فيما ولد من وحش واهلية لا في بقر الوحش
وكذلك في الاوعال اي الغنم الوحشي وعند الحنابلة وحشية البقر والغنم
كاهليتها تجب فيها الزكوة نصاب البقر والجاموس ذكورا كانت او اناثا ثلثون
سائمة وفيها تبيع او تبيعة اعني ما تم له سنة وفي اربعين مسن او مسنة اعني
ما تم له سنتان ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او
مسنة ولا يوخذ في الاوقاص شيء كما مر الا عند ابي حنيفة فيما زاد على الاربعين
بحسابه فعندنا يوخذ من احد واربعين مسن او مسنة وعنده مسن او مسنة
وربع عشر ثمن المسنة وهكذا الى اثنين واربعين يوخذ عندنا مسن او مسنة و
عنده مسن او مسنة ونصف عشر ثمن المسنة فاذا بلغت الى ستين ففيه
تبيعان او تبيعتان واذا بلغت سبعين فتبيع ومسن او تبيعة ومسنة واذا تداخلا
كمائة وعشرين فيخير المزكي بين اربع اتبعة وثلث مسنات ونصاب الغنم ضانا او
معزا اربعون وفيها شاة ذكرها وانثاها سواء الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى
ثلث مائة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وما بينهما
من الاوقاص عفو فلا يلزم في اربعمائة وتسع وتسعين الا اربع شياه فاذا بلغت
خمس مائة ففيها خمس شياه ولا توخذ في زكوة الغنم الا الثني اعني ما تم له سنة

لا الجذع وقيل يجزی الجذع من الضأن كما فی الاضحية والثنی من البقر ابن سنتين و
من الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شی فی الخيل و
البغال والحمير والانيال والظباء وحمر الوحش ولو كانت سائمة للتجارة والدس و
النسل ولا فی عوامل وعلوفة ولا فی حمل وفصيل و عجول الا تبعا للكبار ولو واحدا و
يوخذ ذلک الواحد ولو ناقصا فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد
الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار وقال اكثر اصحابنا انه لا تنضم الحملان
والفصال والعجاجيل الى الكبار ولا تلزم فيها الزكوة اذا انفردت وكذا ان كان معها
كبار مالم يبلغ عدد الكبار النصاب ولو هلک كل المال بعد وجوبه ومنع الساعی
سقطت الزكوة وان هلک بعضه سقطت بحصته ولو خذ منه شطر ما بقی مصادرة
كما مر بخلاف المستهلک بعد الحول لوجود التعدی منه ومنه ما لو حبسها عن العلف
والماء حتی هلكت فيضمن الزكوة ولو بدل الغنم بالبقر او الابل او بالعكس قبل اتمام
الحول لا تلزم عليه الزكوة حتی يتم الحول علی البدل ولو بدل فی آخر الحول وتحيل لاسقاط
الزكوة فيوخذ منه شی مصادرة علی ما يری الامام ولو بدل الغنم او البقر او الابل
بما ليس فيه زكوة كالخيل والبغال والحمير والعبيد والاماء فان كان قبل اتمام الحول
لا يلزم عليه الزكوة وبعده تلزم وان بدل علی راس الحول وتحيل لاسقاطها فتوخذ منه
شئ مصادرة علی ما يری الامام ولا يجمع بين مفترق من الانعام ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة ومن فعل ذلک توخذ منه المصادرة علی ما تقتضيه رای
الامام واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل الزكوة فی نصاب ماشية لهم جميع الحول سواء
كان خلطة اعيان بان يملكا نصابا من الماشية مشاعا بارث او شراء او هبة

عه يعنی ما تم له سنة او شهرا و ستة اشهر السنة ١٢ منه

او جعالة او صداق او مخالعة او غيره او خلطة اوصاف بان يكون مال كل منهما متميزا او اشتركا فى المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد ولا يعتبر لصحة الخلطة اتحاد المشرب والراعى ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضان والمعز وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد منهم اربعون شاة فيلزمهم شاة واحدة ولا اثر لتفرقة المال الزكوى ما لم يكن سائمة فان كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة تصر فلكل حكم نفسه فاذا كان له شياه بمحال متباعدة فى كل محل اربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شئ عليه ان لم يجتمع له فى كل محل اربعون ما لم يكن خلطة فاذا كان لشخص من اهل الزكوة ستون شاة بثلاث محال متباعدة فى كل محل عشرون ولم تكن خلطة فلا شئ عليه وبهذا يظهر معنى الحديث لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولو كان عنده جل عشرون شاة الى ستة اشهر ثم بلغت الى اربعين فى آخر السنة فلا تجب عليه الزكوة الا اذا مر الحول على اربعين شاة وقيل[ع] يضم الجنس الى الجنس لا الى جنس آخر فتجب الزكوة عند اتحاد الجنس اذا كمل النصاب على راس الحول وان كان عنده اربعون شاة لابتداء الحول ثم نقصت فى اثنائه ثم كملت قبل تمام الحول فلا تجب عليه الزكوة ما لم يمر الحول على نصاب كامل وهكذا الحكم فى زكوة الذهب والفضة لقوله ع من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول ولا يجوز دفع القيمة فى زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة الا عند عدم الجنس وقيل يجوز فى الفطرة والنذر والكفارة وقيل يجوز فى الكل وتعتبر القيمة يوم الاداء

[ع] وهو قول الاحناف ۱۲ منہ

ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه وينبغي للمصدق ان لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيدا وان وجبت عليه اربع شياه اوساط واعطى بدلها ثلث شياه جيادا وتساوي قيمتها قيمة اربع شياه اوساط جاز وكذلك في المكيل والموزون اذا اختلف الجنس اما عند اتحاد الجنس فلا يجوز وان لم يجد المصدق ما وجب من ذات سن ياخذ الادنى مع الفضل او ياخذ الاعلى ويرد الفضل كما مر في زكوة الابل او ياخذ القيمة ولا تيخذ في الزكوة هرمة ولا ذات عوار ولا صغيرة ولا اكولة ولا ربّى ولا ماخض ولا فحل غنم اما اذا احتاج المصدق الى الفحل ورضي المالك باعطائه يجوز اخذه وكذلك اذا نقصت السوائم من النصاب واراد ربها ان يعطي الزكوة فيجوز للمصدق اخذها وتكون تبرعا منه ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم الى السوائم التي كانت في يدها من قبل حتى يمر عليها الحول وكذا في عكسه وكذلك لو ادى عشر الخارج او خراج الارض او اخرج صدقة الفطر من العبد ثم باع الارض او الغلة او العبد لا تضم قيمته الى نصاب النقد ولا تلزم فيه الزكوة حتى يمر عليها الحول وكذلك لو كان له نصابان كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا آخر ذكر انضمام الالف الموروث لا الى اقربهما حولا ولا الى ابعدهما وكذلك الربح لا ينضم مع الاصل ولا تلزم فيه الزكوة حتى يمر عليه الحول ويستحب للامام ان يدعو للمتصدقين اذا ادوا صدقاتهم بان يقول اللهم صل عليهم ولا تجب الزكوة في المال الحرام كالمغصوب والمنهوب والمسروق وحلوان الكاهن ومهر البغي والربوا ادى الزكوة منه ياثم كما لو سمى الله تع عند شرب الخمر او اكل ما حرم عليه فان

اختلط الحرام بالحلال والحلال غالب فيخرج الزكوة من كل ماله وان غلب الحرام فيودى الزكوة بقدر ما هو حلال منه وكذلك ان تساويا ولو خلط السلطان المال المغصوب او المأخوذ على خلاف الشرع بماله نفسه لا يملكه ويجب عليه الرد الى رب المال فلا يودى منه الزكوة بالجملة الزكوة لا تودى الا عن مال حلال وقال بعض الفقهاء اذا تصدق بالحرام القطعى يكفر وكذلك يكفر آخذه اذا دعا للمعطى مع علمه بانه مال حرام ولا يجوز تعجيل العشر قبل الخروج ويجوز تعجيل الخراج المعين على الرؤس وان ادى زكوته الى الفقير ثم ايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد لا تلزم عليه اعادة الزكوة وكذلك ان ظهر بعد الاعطاء انه غنى او هاشمى او فاسق او كافر وقيل لا تجزئه فى غير الغنى بل يستردها منه بنمائه او يوديها مرة اخرى من ماله وان تلفت فى يد القابض الغير المستحق ضمنها ولو مات وعليه زكوة غير العشر والخراج فلا توخذ من تركته بغير وصية فان اوصى بها تنفذ من الثلث الا ان رضيت الورثة بما زاد عليه وحول الزكوة قمرى لا شمسى ولو شك فى ادائها يؤديها فى اى وقت شاء من عمره لان وقتها العمر ولا تفوت بانقضاء الوقت كالصلوة

باب زكوة الاثمان

وهى الذهب والفضة او ما يقوم مقامها كالفلوس وقراطيس الحوالة (كرنسى نوٹس وپرامیزری نوٹس) يجب فيها ربع العشر اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا وهى بالدراهم الاسلامية ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدينار الشرعى هو المثقال وقدر النصاب الذهب

بالوزن المروج فی الهند بسبع تولات ونصف توله وزن دهلی قاعدة الهند ونصاب
الفضة مأتا درهم كل درهم اثنتا عشرة حبة ضروب وقدر والنصاب الفضة
بالوزن المروج فی الهند باثنین وخمسین توله ونصف توله وبالروبية الانكليزية
المروجة فی الهند باربع وخمسين روبية اوخمس وخمسين روبية والمعتبر وزنهما
لا قيمتهما وينبغی لوجوب الزكوة فيهما ان يكون كل منهما بقدر النصاب
فلوكان عنده نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب فلا يجب عليه
شیء وقيل يضم الذهب الى الفضة فی تكميل النصاب وتجب الزكوة فی مفردهما
ومعمولهما وتبرهما واوانيهما ولوكانت للاستعمال ولا تجب فی الحلی وقيل تجب فيه
وقال الحنابلة لا زكوة فی حلی مباح معد لاستعمال او اعارة وتجب فی الحلی
المحرم والحلی المباح المعد للكراء او النفقة واختلفوا فيما كان على السيف
او المنطقة او الجنبية او السرج او اللجام او الدواة او المقلمة او المكحلة
ونحوها والارجح عدم الوجوب وقيل تجب وهو الاحوط ولا يجوز اخراج الردی من
الجيد ويجوز عكسه ويوجر المزكی وكذلك لا اعتبار للجودة والرداءة فی الذهب
والفضة بل المعتبر الوزن المذكور لوجوب الزكوة ولا شیء فی عروض التجارة
غير الذهب والفضة كما قدمنا خلافا للائمة الاربعة فانه يجب عندهم الزكوة
فی عرض تجارة قيمته نصاب الذهب او الفضة وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب فان غلب الغش فلا يلزم فيه الزكوة الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا
واختلف فی الغش المساوی والاحوط لزومها ولا تجب فی نصاب مشترك من ذهب
او فضة ولوكان مخلوطا ما لم تبلغ حصة كل واحد من الشركاء نصابا فلا اثر فيه

للخلطة بخلاف السوائم كما مر فان بلغ نصيب احدهم نصابا زكاه دون الآخرين ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فان كان المديون موسرا لا تسقط عنه الزكوة وان كان معسرا تسقط لانه كالتصدق بجميع ماله وقيل لا تسقط فيهما وان اعطى امراته الف ربية مهرها ثم بعد مضى السنة طلقها قبل الدخول وردت الامراة خمس مائة منه عليه فيجب عليها زكوة خمس مائة لا زكوة الالف وقال الاحناف تجب عليها زكوة الالف لان النقود لا تتعين فى العقود ولنا ان المراة لم تملك الالف ملكا تاما لاحتمال الطلاق وانما ملكت خمس مائة ملكا ليس فيه تردد ولو وهب ماله قبل تمام الحول لاحد ثم رجع فيه ورد اليه المال بقضاء او غيره يلزم على الواهب اداء زكوته وعند الاحناف لا يجب وهم جعلوه حيلة لاسقاط الزكوة نقالوا لو وهب ماله لغيره على راس الحول ثم استرده قبل ان ينقضى الحول عند الموهوب له فلا تجب الزكوة لا على الواهب ولا على الموهوب له كما لو وهب لطفله قبل التمام بيوم وعندنا يحرم مثل هذه الحيل لاسقاط الزكوة ويجوز لاسقاط الشفعة +

باب زكوة الخارج من الارض

يجب العشر فى الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب ولا شئ فيما عداها وما كان يسقى بالسنى منها او بالنضح ففيه نصف العشر بلا رفع مؤن وبلا اخراج البذر ومصارف الزرع وحفر الانهار والجداول وقالت الحنابلة تجب الزكوة فى كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والحج والذرة والارز والحمص

والعدس والباقلا والكرسنة والسمسم والدخن والكراديا والكزبرة والقطن
وبزر الكتان وبزر البطيخ ونحوه من الابازير وتجب فى كل ما يكال ويدخر من
الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق واختاره اكثر
اهل الحديث من اصحابنا ولا زكوة فى عناب ولا فى زيتون وجوز وتين
ومشمش وبنق وتوت وزعرور ورمان وجبيب وخوخ وانب وبطيخ وقثاء
ولا فى الخضراوات والبقول كالبصل والثوم والفلفل والبطاطة والقلقاس
والسرمق والباميا والسلق وبقلة الحمقاء والشبت والحلبة والقرع وقثاء الحمار
والجزر والفجل والاسفاناخ والباذنجان والبقلة اليمانية وغلاف الفول
والشلجم والكرنب والقثد والشكوهنج والعصيب ونحوها واختلفوا فى الهيل
والدارجينى والكمون والقرنفل والزنجبيل والحلتبت والهرد لانها مما يكال
ويوزن ونصابها خمسة اوسق فلا شئ فيما دونها كل وسق ستون صاعا بالصاع
الحجازى اعنى خمسة ارطال وثلث رطل ولم تشترط الحنفية النصاب فيها وقولهم
باطل بالحديث الصحيح ويعتبر النصاب بعد تصفية الحب من قشره وبعد جفاف
التمر والعنب ولا يشترط حولان الحول فيها بالاتفاق ويجب على رب المال اخراج
زكوة الحب مصفى والتمر يابسا فلو خالف واخرج رطبا لم يجزه ووقع نفلا ان كان
الاخراج للفقراء وقيل يجوز اخراجه رطبا اذا لم يكن الساعى ولا الامام و
قسمه على الفقراء للاكل فلو كان الآخذ الساعى وجففه وصفاه وجاء قدر
الواجب اجزأ ولا رد الفضل ان زاد واخذ النقص ان نقص وان كان
[illegible] بالواجب وان تلف بيد الساعى رد بدله

لمالکه ویتعین (العین) فی الزکوة فان تلف فالعدول الی الجنس الاقرب فان انعدم
فالقیمة ولا یجوز تکمیل الجنس بجنس آخر فلا تجب الزکوة ما لم یبلغ کل جنس خمسة
اوسق وتجب الزکوة عند الحصاد وتصفیة الحب وجفاف الثمر فلو تلف بتفریطه
مع القدرة علی حفظه ضمن الزکوة والا فلا وسن للامام بعث خارص لثمرة النخل
والکرم اذا بدا صلاحها ویکفی واحد وشرط کونه مسلما امینا لا یتهم خبیرا بالخرص
واجرته علی رب الثمرة وان لم یبعث الامام خارصا فعلی مالک الثمار فعل ما یفعله
خارص لیعرف قدر ما علیه قبل تصرفه ویجب ترکه لرب المال الثلث او الربع فیجتهد
بحسب المصلحة ولا یجوز الخرص قبل الطیب والصلاح وما یخرج مرات فی السنة
یخرص فی کل مرة فان بلغ النصاب یوخذ منه الزکوة فان ادعی رب المال النقص
بسبب خفی یحتاج الی البینة والا فالقول قوله فی السبب الظاهر المعتاد ویجب علی
الامام بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زکوة المال الظاهر کالسائمة و
الزرع والثمار ولا یجتمع العشر (ف ۱) والخراج فی الارض الخراجیة لانه لا یوخذ من
المسلم فی الارض الخراجیة ایضا الا العشر ولا یجوز ان اخذ الزائد منه ویجوز من الکفار
یاخذ ما رای الامام فیها ولا یجوز اخذ الزائد من النصف والارض الخراجیة
علی ثلاثة اضرب احدها ما فتحت عنوة ولم تقسم بین الغانمین کمصر والشام (ف ۲)
والعراق وهند والصین وفارس والروم ومراکو وافغان وبلاد افریقیه والمغرب
وبلاد النصاری من اوروپا والثانیة ما جلا اهلها عنها خوفا منا والثالثة ما
صولح اهلها علی انها لنا ونقرها معهم بالخراج ولا زکوة علی من بیده ارض
خراجیة فی قدر الخراج اذا لم یکن له مال آخر یقابله ویجب فی العسل العشر

ف ۱ هذا المضمون الحق لکنه موضوع کما صرح به صاحب فتح الهدایة ۱۲

یعنی ابو القاسم البنارسی +

ف ۲ اما الیمن فارضه عشریة وکذا ارض الحجاز لان اهل الیمن دخلوا فی الاسلام طوعا وقال النبی صلعم الایمان یمان والحکمة یمانیة ۱۲ منه

سواء اخذه من ملكه او موات وسواء كانت الارض التى اخذ منها عشرية او خراجية وقيل لا تجب فيه الزكوة لان الاحاديث الواردة فيه غير قابلة للاحتجاج ثم اختلفوا هل له نصاب ام لا و يجب فيما قل او كثر فقالت الحنابلة ان له نصابا وهو مائة وستون رطلا عراقية واربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقي والوارد فى حديث ضعيف من كل عشرة زقاق زق وقالت الاحناف انه تجب فيه الزكوة بلا شرط النصاب فيما قل او كثر فى ارض غير الخراج لئلا يجتمع العشر والخراج وقالت الحنابلة يجتمع العشر والخراج فى الارض الخراجية ولا يجب العشر فى ثمرة جبل او مفازة غير التمر والزبيب ولو حماه الامام خلافا للاحناف ولو لم يحمه فلا تجب بالاتفاق ويجوز للامام ان يأخذ العشر او الخراج بالجبر ولا يسقطان بالموت فيوخذان من التركة ولا يجب مع الدين وفى ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وقيل يجب وبه قالت الاحناف ولو سقى الزرع بماء اشتراه ففيه نصف العشر ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباع العشر واذا اسلم الكافر ولو تغلبيا تصير ارضه الخراجية عشرية واذا اشترى الكافر ارضا عشرية من المسلم تصير خراجية ولو اشترى المسلم ارضا خراجية او ملكها بشفعة او ارث او ردت عليه لفساد البيع او بخيار شرط او رؤية او عيب بقضاء القاضى او بغيره تصير عشرية ولو خذ الخراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمى وان كانت للمسلم فيوخذ منه العشر سواء سقاها بماء الخراج او بماء العشر او بهما ولا شئ فى دار ومقبرة ولو لذمى ولا فى عين قير او نفط ونفط مطلقا اى فى ارض

عشر او خراج ولا يجب العشر والخراج الا عند ظهور صلاح الثمرة او الزرع
فلا يجوز اخذ الخراج من غير زرع او ثمر وقيل يجوز للامام في الارض الخراجية اخذ
الخراج اذا كانت الارض صالحة للزراعة ولم يزرعها وكذلك من حريم عين صالح
للزراعة من ارض الخراج اما العشر فلا يجوز اخذه الا من الخارج ولا يحل لصاحب
ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها وكذلك لصاحب ارض عشرية فان اكل
ضمن عشره وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج الى سنين فان كان محتاجا يعفى
عنه خراج ما مضى والا فللامام ان ياخذ من ماله ويسقطان بهلاك الخارج ويلزم الخراج
على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع
ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع
ولو آجرها فالعشر على المستاجر وقيل على الموجر ولو اعارها فعلى المستعير اما في المزارعة
فيعمل بشرائط المعاهدة فان لم يصرح فيها على من يكون العشر فان كان البذر
من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حق في بيت
المال وظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع بالفتح صرف وديعة مات
ربها ولا وارث له على نفسه ان كان فقيرا وعلى غيره ان لم يكن مصرف الزكوة و
دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر
من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وظلما ويجوز للامام عفو الخراج
لمصلحة من مصالح المسلمين ولا يجوز له عفو العشر والاموال التي تجمع في بيت المال
على انواع احدها الغنائم والكنوز والركاز وثانيها زكوة المتصدقين من السوائم
والنقود وثالثها الخراج والعشر ورابعها ما يوخذ من التجار ان كانوا مسلمين

فربع العشر وان ذميين فنصفه وان حربيين فالعشر او ما يراه الامام اوفق للمصلحة وخامسها الضوائع اى الاموال التى لا يبقى لها وارث وسادسها الجزية وسابعها ما يوخذ مصادرة من مانعى الزكوة وامثالهم مما ورد فيه النص والا لا يجوز المصادرة بالمال فى غيره واموال اهل الحرب اى الكفار الذين لم يا منهم الامام مباحة لكل احد بالنهب او السرقة او الاغارة باى نوع امكنه ان ياخذ منهم ويجوز للامام تامين اهل الحرب واذنهم لدخولهم فى دار الاسلام والتجارة فيه على شرائط تناسب مصالح المسلمين ؛

باب

العاشر يجب ان يكون مسلما فلا يصح تولية الكافر لاخذ العشور كذا التولية القضاء والاسف كل الاسف ان سلاطين عصرنا تركوا احكام الشرع بالكلية فهم يولون الكفار القضاء واخذ العشور والخراجات ولا يستحيون من الله ورسوله ويصح تولية الهاشمى ولو بالاجرة لانها بدل عمله لا صدقة وينبغى ان يكون العاشر امينا قادرا على حماية ارباب الاموال من اللصوص وقطاع الطريق لان الجناية بالحماية ويصح تولية العبد فالعاشر من ينصبه الامام على الطريق والساعى من ياخذ صدقة المواشى فى اماكنها وعمل العاشر ان ياخذ الصدقات من التجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب او قال اديت الى عاشر آخر وكان محققا او قال اديت الى الفقراء فى المصر وحلف صدق فى الكل بلا اخراج

براءة وقيل لا يصدق بغير البراءة وهو الاصلح فی زماننا هذا لان الكذب فاش فی الناس سيما فی الكفار فلو ظهر كذبه ولو بعد سنين اخذت منه وللامام اخذ شیٔ منه مصادرة كمانع الزكوة وبه يفتى وكل ما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمی الا فی قوله اديت الی الفقراء ولا يصدق حربی فی شیٔ الا فی ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ابنی او لبنت تولد مثلها لمثله انها بنتی فان لم يمكن ان يولد مثله اخذ منه العشر ولكن اليقبل قوله ان قال اديت الی عاشر آخر ولكن بشرط ان يخرج البراءة ويكون ذلك العاشر محققا معروفا وقيل لا يقبل قوله فی هذا ويوخذ منه العشر ولو اخرج البراءة لان الخط يشبه الخط ويوخذ من التجار المسلمين ربع العشر من كل اموال التجارة والمرجح عند اصحابنا اهل الحديث انه لا يوخذ العشر ولا ربعه من التجار المسلمين وليس فی اموالهم حق سوى الزكوة والزكوة ايضاً فی الاموال الزكوية الماضية قبل وهی الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والعسل لا غير وفی العسل خلاف كما مر ويوخذ من اموال اهل الذمة نصف العشر تغليبا وغيره ومن الحربی العشر ويشترط كون المال نصابا وعدم علمنا بان الكفار كم ياخذون عن تجار المسلمين فان علم فناخذ منهم مثل ما ياخذون منا مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه مامنه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا فی الاقل من النصاب ولو علم انهم لا ياخذون شيئا من التجار المسلمين فنحن لا ناخذ منهم شيئا ليستمروا عليه وتكثر التجارة اذ فی تكثيرها من الفوائد ما لا يخفى وكذلك لا ناخذ من اموال صبيانهم الا ان يكونوا ياخذون

عـ ومن المظالم الشديدة اخذ نصف العشر من التجار المسلمين كما هو ديدن السلاطين فی عصرنا وقد قال النبی صلعم لا يدخل الجنة صاحب مكس ۱۲ منه

من اموال صبياننا فاذا اخذ العشر من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك
السنة الا اذا حاز الى دار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام فيوخذ العشر ثاني
مرة او تجدد له وصول اموال اخر من دار الحرب ولو مر الحربي بالعاشر ولم
يعلم به حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي
وقيل يعشر الكل ويوخذ نصف عشر قيمة الخمر وجلود الميتة من الذمي و
عشرها من الحربي ولا يوخذ من المسلم شئ فيهما كما لا يوخذ شئ من خنزير
الكافر مطلقا بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل
حقه اصلا فيتضرر ولا يوخذ العشر من مال يكون في بيت المال ولا من
مال بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب
فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ويوخذ العشر في مال البضاعة والمضاربة
من رب المال ولو اذن للمضارب والعامل ان يودي العشر فيوخذ العشر
منه ولا يوخذ من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او
ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه وكذلك لا يوخذ من الوصي
اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب ولو مر تاجر على عاشر البغاة
وله طريق آخر فعشره ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا اما اذا لم
يكن له طريق غير طريقهم وكان مروره عليهم مما لا بد منه فلا يعشر
ثاني مرة ولو غلبوا على بلد او ولاية واخذوا زكوة الاموال والعشر برئت
ارباب الاموال فلا يوخذ ان منهم ثاني مرة ولا عشر في البقول والفواكه الرطبة
وقيل ان كان عند العاشر فقراء ياخذ منها العشر ويقسمه على الفقراء ولا

يجوز للعاشر والساعي قبول الهدية فان اخذها ردها الامام الى بيت المال ؎

باب الركاز

هو دفن الجاهلية او دفن من تقدم من الكفار وكان عليه او على بعضه علامة كفر او معدن الذهب والفضة وقيل معدن النحاس او الحديد او كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق ايضا اما معدن المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار والفحم الحجري فليست بركاز عند الاحناف ايضاً ويجب فيه الخمس يوخذ من الواجد ولو كان مسلما او ذميا كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا حرا او مكاتبا وباقيه للواجد وقيل لمالك الارض لو وجد في ارض مملوكة والا للواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى ولو اجير النقض حائط او حفر بير ونحوه الا اذا كان اجيرا لطلب الركاز فيكون لمستاجره ولو وجد المعدن في داره او حانوته فلا يجب في شي وقيل يجب فيه الخمس ايضا ولا يشترط فيه النصاب فيوخذ الخمس من قليله وكثيره ولا يجب الخمس في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها اما لو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والمرجح عند الاحناف ان الكنز يخمس كيف كان ذا المعدن ان كان ينطبع وقال مالك الركاز دفن يوجد من دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز فعلى هذا القول لا خمس في معادن

الذهب والفضة ايضاً التي يحتاج لاخراجها وتصفيتها من الاحجار والرمال الى
كبير عمل ومؤنة شديدة كثيرة ولا خمس فيما يستخرج من البحر من اللؤلؤ و
المرجان حتى في الحلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر وما عليه سمة الاسلام من
الكنوز نقدا او غيره فلقطة وسيجئ حكمها ولو وجد الحربي المستامن ركازا
في دار الاسلام فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المعادن باذن الامام على
شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز بالاشتراك ووجدا
فالمال بينهما نصفان ولو ترك احدهما ولم يسع ثم سعى الآخر ووجده فهو
للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا المال عن العلامة او
اشتبه الضرب فهو جاهلي وقيل اسلامي ولا يخمس ركاز معدنا كان او
كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص
ولو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشئ من كنوزهم وجب خمسه
لكونه غنيمة وان وجده مستامن مسلم في ارض مملوكة لهم رده الى
مالكه تحرزا عن الغدر اما اذا لم يكن مستامنا فلا يلزمه الرد وهو حلال
للواجد لكون اموال اهل الحرب مباحة كما مر فان لم يرده حال كونه مستامنا
واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به ولو باعه صح لقيام ملكه
لكن لا يطيب للمشتري وللواجد صرف الخمس على نفسه ان كان فقيرا وكذا على
اصله وفرعه والفقراء الاجانب ان لم يكن هناك امام او
كان واجازه *

باب زكوة العروض

لا تجب فی عروض التجارة غير ما ورد فيه النص الزكوة عندنا وتجب عند الائمة الاربعة والجمهور واليه مال اصحابنا اهل الحديث ايضاً خلا الشوكانی والسيد ونحوهما فلنذكر شيئاً من احكامها عرض التجارة ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح فتقوم اذا حال الحول عليها واوله من حين بلوغ القيمة نصابا فلو نقصت قيمة النصاب فی بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته ابتدئ حينئذ كسائر اموال الزكوة وتقوم بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة لا بما اشتريت به فلو كانت قيمته تبلغ نصابا باحد النقدين دون الآخر فانه يقوم بما يبلغ به نصابا وتقوم الامغنية ساذجة والخصی بصفته ويقوم العبد الرقاص او المغنی ساذجا فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا وكذا اموال الصيارف ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة لتحريمها وكذا الركاب واللجام ونحو ذلك بل العبرة بوزنها ولا عبرة بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها بان يقوم الطنبور ونحوه سبيكة ومن كان عنده عرض معد للتجارة او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية لان القنية الاصل فی العروض والرد الی الاصل يكفی فيه مجرد النية كما لو نوی المسافر الاقامة ولان نية التجارة شرط لوجوب الزكوة فی العروض فاذا نوی القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب وفارقت السائمة اذا نوی علفها لان الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفی الوجوب الا بانتفاء السوم اما فی حلی اللبس اذا نوی التجارة فتصير للتجارة لان الاصل وجوب الزكوة فيه

فاذا نواها للتجارة فقد ردها الى الاصل والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية وما استخرج من المعادن كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص ونحاس وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزيبق ونفط وقار وطلق ابيض او اصفر وذهب ابيض وصد او قطران وفحم حجري ولا تو تنة وحوارة وبورق ورخام ومرمر وسماق وملح بارود وزاج وياقوت ومغنطيس والماس وتوتيا وتنك ونحوها ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية وكان المخرج من اهل الوجوب +

فروع متعلقة يجوز التاخير في اخراج الزكوة لزمن الحاجة او لقريب وجار ولتعذر اخراجها من النصاب ولو قدر ان يخرجها من غيره لان الاصل الاخراج من عين المال المخرج عنه والاخراج من غيره رخصة ولا تنقلب الرخصة تضييقا ومن جحد وجوبها عالما بالوجوب او جاهلا به لكونه قريب عهد بالاسلام وعرف فعلم واصر على الجحود عنادا فقد كفر لانه مكذب لله ورسوله وتجري عليه احكام المرتدين بان يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا حتى لو اخرجها مع جحوده ومن طولب بالزكوة وادعى اخراجها صدق بلا يمين وكذلك ان ادعى بقاء الحول او نقص النصاب او زوال الملك عن النصاب في اثناء الحول او تجدده قريبا او ان ما بيده لغيره وسن لمخرج الزكوة اظهارها وان يفرقها ربها بنفسه وان يقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وان يقول الآخذ آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك في ما ابقيت وجعله لك طهورا ويشترط لاخراجها نية من مكلف وله

تقديمها بيسير والافضل قرنها بالدفع فينوى الزكوة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او صدقة الفطر ولا يجزئ ان ينوى صدقة مطلقة ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين المال المزكى عنه وقيل تجب التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الابل واخرى عن اربعين من الغنم ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال بالاتفاق وفى الزائد منه خلاف وقالت الحنابلة يحرم نقلها الى مسافة قصر سواء كان النقل لرحم او شدة حاجة او ثغر او غير ذلك وجوزه الاحناف اذا كانوا افقر من اهل بلده او اصلح او اورع او كانوا ذوى رحم وقرابة من المزكى او كانت فى النقل مصلحة دينية ترجى منه اصلاح المسلمين وتقوية الاسلام كالنقل الى طالب علم وكالنقل من دار الحرب الى دار الاسلام او كانت معجلة قبل تمام الحول وان لم يوجد فى اهل بلده من يستحق الزكوة او كانوا اغنياء فيفضل المال عن مصارفهم فحملها ونقلها الى بلد آخر جائز بالاتفاق ومع حرمة النقل بلاعذر لو نقلها تجزئ عند الحنابلة ايضاً وقالت الحنابلة يصح تعجيل الزكوة لحولين فقط لا لاكثر من حولين ومحل جواز التعجيل اذا كمل النصاب لانه سببها فلم يجز تقديمها عليه فان تلف النصاب المعجل زكوته او نقص قبل تمام الحول وقع نفلا وان مات قابض زكوة معجلة او ارتد او استغنى قبل مضى الحول اجزأت الزكوة عمن عجلها وان نقص المال عن المقدار الذى عجل زكوته ولكن لم ينقص عن النصاب فلا يجوز وضع ما عجل عن الزكوة الثانية الواجبة عليه ؛

باب مصارف الزكوة

اما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم وهم ثمانية اصناف لايجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والمدارس والقناطر والرباطات وسد البثوق وتكفين الموتىٰ ووقف المصاحف والكتب وغيرذلك من جهات الخير لقوله تعالىٰ انما الصدقات للفقراء الاول الفقير وهو من لم يجد شيئاً البتة او لم يجد نصف كفايته وهو اشد حاجة من المسكين الثانى المسكين وهو من يجد نصفها او اكثر وقال الاحناف الفقير من له ادنى شئ اى دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة وهو المختار فتحل له الزكوة والمسكين من لا شئ له فهو اشد حاجة من الفقير الثالث العامل عليها يعم الساعى والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا والجابى والحافظ والكاتب والقاسم وسائر عملة الساعى والعاشر فى حكم العامل يعطى لهم بقدر اجرتهم وان كانوا اغنياء لكن لا يزاد على نصف مال الزكوة واجاز بعض الاحناف لطالب العلم اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه والحق تقئيده بالفقير كما قدمنا الرابع المولف وهو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او [illegible] جبايتها ممن لايعطيها وهم قوم اذا اعطوا من الزكوة جبوها ممن لايعطيها الا بالتخويف او من اجل دفع عن المسلمين وقال الاحناف الآن سقطت المولفة قلوبهم اما بزوال العلة او بالنسخ ولنا انه لا دليل على النسخ والعلة باقية

فی کل زمان اذا احتیج الیها و رأی الامام فیها مصلحة الخامس المکاتب لغیر
هاشمی وقیل لهاشمی ایضاً ولو قبل حلول نجم ویجزئ ان یشتری منها رقبة لا
تعتق علیه برحم ولا تعلیق فیعتقها وان یفدی بها اسیرا مسلما لا ان یعتق
قنه او مکاتبه عنها فلو عجز المکاتب عن اداء بدل الکتابة حل ما عنده من
مال الزکوة لمولاه کفقیر استغنی وابن السبیل وصل الی ماله ووطنه السادس
الغارم ای المدیون وهو ضربان الاول من تدین للاصلاح بین الناس او
تحمل اتلافا ونهبا عن غیره ولم یدفع من ماله ما تحمله والثانی من تدین
لنفسه فی امر مباح او محرم وتاب منه واعسر ومن غرم فی معصیة لم یدفع
الیه شی فان تاب دفع الیه والمراد بالمدیون من لا یملک نصابا فاضلا عن
دینه وقال بعض الاحناف الدفع للمدیون اولی منه للفقیر السابع الغازی
فی سبیل الله بلا دیوان او لا یکفیه ما هو له فی الدیوان او انقطع عن الغزاة
ولیس عنده ما یوصله الیهم وقیل المراد من فی سبیل الله طلبة العلم او حجاج
بیت الله وفسره بعض الاحناف بجمیع القرب والخیرات تصرف الزکوة فیها
بشرط الاحتیاج الثامن ابن السبیل وهو الغریب المنقطع عن بلده ولیس
معه مال یوصله الیه ویدخل فیه من ماله یکون موجلا او علی غائب او
معسر او جاحد واحتاج الیه للمصرف فان وجدت الاصناف کلها تعطی الجمیع
بقدر الحاجة الا العامل فیعطی بقدر اجرته وان وجد بعضها وصرف الیه
جاز ولو واحدا من ای صنف ویستحب صرفها فی الاصناف الثمانیة کلها
ولا یجب فلو صرف الکل فی صنف واحد مع القدرة علی الاصناف الاخر جاز

وشرط الشافعی ثلثة من کل صنف ویشترط ان یکون الصرف تملیکا لا اباحة

ولو کان لامرءة دین المهر علی زوجها وهو موسر یعطیها مهرها ان سالت فلا

تحل لها الزکوة اذا احتاجت والا حلت لها ویجوز صرف الزکوة فی اداء دین

المدیون الفقیر اذا کان حیا بامره لا فی اداء دین المیت ولو اذن فمات

هکذا قال الاحناف وعندنا یجوز صرفها فی اداء الدین مطلقا اذا کان المدیون

معسرا او مات معسرا ولم یترک وفاء لدینه وهو الصحیح ولو کان له ذو رحم

محرم یبغی اعتاقه من مال الزکوة فالحیلة فیه ان یتصدق علی الفقیر ثم

یامره بالشراء والاعتاق ولا یجوز دفع الزکوة للکافر غیر المولف ولا للرقیق

غیر العامل والمکاتب ولعبده ولا للغنی بمال او کسب ولا لمن تلزمه نفقته

کزوجته واطفاله وابویه العاجزین وقیل یجوز صرفها الی الاصول والفروع بشرط

الحاجة وهو المختار وکذلک لا یجوز صرفها الی عتیقه ما لم یکن عاملا او غازیا

او مولفا او مکاتبا او ابن سبیل او غارما لاصلاح ذات البین وقیل یجوز وهو

المختار ویجوز صرفها الی الزوج ان کان فقیرا والی اولاده من غیرها ومنها

اذا کانوا کبارا فقراء ویجوز صرفها الی عبد اعتق بعضها سواء کان کله له او

بینه وبین ابنه فاعتق الاب حظه معسرا یدفع له لانه مکاتبه او مکاتب ابنه ویجوز

عندنا صرف الزکوة الی مکاتبه واما المشترک بینه وبین الاجنبی فیجوز للمعتق

دفع الزکوة الیه بالاتفاق ولا یجوز دفع الزکوة لبنی هاشم وهم سلالة هاشم

فیدخل آل عباس وآل علی وآل جعفر وآل عقیل وآل الحارث بن عبد المطلب لا

آل ابی لهب وکذلک لبنی المطلب ما لم یکونوا غزاة او مولفة او غارمین لاصلاح

ذات البين ولا لمواليهم وفي تحريم صدقة النفل عليهم خلاف وقال الاحناف
قد ابطل النص قرابة بني لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب وكذلك
لا تحل زكوة بني هاشم وبني مطلب لبني هاشم وبني مطلب وقيل تحل واجاز بعض الاحناف الزكوة في
عصرنا لبني هاشم لانه لم يبق عوضها وهو الخمس لهم وهو الاصلح في زماننا
هذا سيما لطلبة العلم من الهاشميين والمطلبين ولا تدفع الى ذمي ولو كان
فقيرا وكذلك الى الحربي وكذلك العشر والخراج وكذلك الصدقة الواجبة
كالنذر والفطرة والكفارة وجاز دفع صدقة التطوع اليهما وقيل لا يجوز
دفعها الى الحربي فان دفعها الى غير مستحقها وهو جاهل بعدم استحقاقه
اجزأ وان عالما فلا وقيل لو دفعها لعبد او هاشمي او كافر ثم علم حقيقة الحال
اعادها ويسترد ها ربها بنمائها منه وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان
غنيا اجزأ بالاتفاق وقال الاحناف لو ظهر بعد الاعطاء انه ابوه او ابنه
او امراته او هاشمي او غني او ذمي لا يعيد وان ظهر انه عبده او مكاتبه او
حربي لو مستامنا يعيد ولا يكره اعطاء فقير نصابا او اكثر وقيل يكره الا اذا كان
مديونا او صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يحصل لكل منهم نصاب او لا
يفضل بعد دينه نصاب وسن ان يفرق الزكوة على اقاربه اذا كانوا فقراء
على قدر حاجتهم فان استووا في الحاجة وتفاوتوا في القرب يبدأ بالاقرب
فالاقرب منهم وقال بعض الاحناف لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدأ بهم وقيدت الحنابلة الاقارب بمن لا تلزمه نفقتهم وتجزئ ان
دفعها لمن تبرع بنفقته عندهم ايضاً كيتيم اجنبي وعمة وخالة واولاد العمة

والخالة والخال وابناؤه وبناته والاخ والاخت الكبيرين واولادهما واولاده الكبار

فروع متعلقة التصدق على العالم الفقير اولى وعلى طلبة العلم الفقراء او على الزهاد التاركين للدنيا المتعففين عن السوال افضل ويكره صرفها الى اهل البدع ولو صرفها اليهم وهم من احد الاصناف الثمانية جاز وقال الاحناف لا يجوز كالكرامية والمشبهة ويجوز صرفها الى ولده من الزنا اذا كان فقيرا محتاجا وكذا الذى نفاه وقيل لا يجوز ولا يحل السوال لمن عنده قوت يومه او كان قويا قادرا على الكسب ولا ياثم معطيه ان لم يعلم بحاله وان علم ياثم لانه اعان على المعصية وقيل لا ياثم المعطى مطلقا وهو الحق لقوله عم السائل حق وان جاء على فرس ويحل سوال من عنده قوت يومه للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم وقيل لا يحرم السوال الا على الغنى وهو من عنده خمسون درهما وحسابها من الذهب وفى رواية اخرى قيمة اوقية وهذا الغناء يعتبر لتحريم السوال لا لتحريم الزكوة كما مر والدفاتر والكتب العلمية للعالم والمتعلم مستثناة بالاتفاق ويندب دفع ما يغنيه يومه عن السوال ان تيسر والا فما تيسر ولو شق تمرة اوكسرة خبز واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر فى الزكوة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى فى الفطرة مكان المودى ولو دفع الزكوة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدى الباكورة جاز ان نوى الزكوة وهم فقراء ولو نص على التعويض لم تجز ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملى مقر ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث

يحمل له لو لم يعط صح والا لا ولو وضعها على كفه او على الارض فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم والا لم يجز وتسن صدقة التطوع في كل وقت لاسيما سرا وكونها في الزمن الفاضل كشهر رمضان وفي المكان الفاضل كالحرمين افضل وعلى جاره وذوي رحمه لاسيما مع عداوة وهجران منهم صدقة وصلة وهي افضل من الصدقة على غير الجار وغير ذوي الارحام ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه او اضر بنفسه او غريمه او كفيله او عياله او اقاربه بسبب صدقته اثم بذلك وكره لمن لا صبر له على الضيق او لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة والفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه وقيل لا باس بذلك ورايت مولانا فضل رحمان كان يقترض ويطعم منه الفقراء والمسافرين والضيوف ونص امامنا احمد بن حنبل في فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدي له وحث شيخنا ابن عقيل وابن الجوزي والامام سفيان الثوري على امساك المال فان الزمان زمان من احتاج فيه الى المال كان اول ما يبذل دينه وقد لامني بعض اخواني على ما امسكت من المال فما باليت بملامتهم لاني ارى هذا الزمان زمان البدعة والفساد فمن لم يكن عنده مال فهو يسامح لاهل البدعة او يترضى عن اقوالهم وافعالهم او يسكت عن الانكار على منكراتهم لانه محتاج الى اعانتهم وهذا الامر اشد من امساك المال بمراتب كثيرة فالحمد لله الذي اغناني عن ارباب البدع وعن اعانتهم ومساعدتهم والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب حتى قال بعضهم ان طلب الدعاء من المتصدق عليه نوع من المن

اعاذنا الله منه ويحرم شراء ما تصدق او زكى به من المتصدق عليه ولو اشتراها
من غيره من اخذها منه وان رجع اليه بارث او هبة او وصية او ردة لها لا
بعد قبضه منه لكونه من اهل الزكوة جاز ويجوز اخذ العطية من الامير او السلطان
ولو جائرا الا اذا عرف انه مال حرام او ظلم ؎

باب زكوة الفطر

وهي صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها من لا تجب عليه
هذه الصدقة من المسلمين لا من لا تجب عليه زكوة وتجب عليه هذه الصدقة
ولا يمنع وجوبها دين عند الحنابلة ايضا الا مع طلب تجب باول ليلة العيد فمن
مات او اعسر قبل الغروب او طلق زوجته او اعتق عبده او انتقل الملك في الرقيق
وكان كله قبل غروب الشمس فلا زكوة عليه وان حصل شيء مما ذكر من موت او اعسار
او طلاق او عتق او نحو ذلك بعده تستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم حر ولو من
اهل البادية ومكاتب ذكر وانثى كبيرا وصغير ولو يتيما ويخرج عنه من ماله وليه
وسيد مسلم عن عبده المسلم يجد ما يفضل من قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته
بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم يحتاجها لنظر
وحفظ وحلي المرأة للبسها او لكراء تحتاج اليه وتلزمه عن نفسه وعمن يمونه من
المسلمين كولده وعبده ولو للتجارة فان لم يجد من عنده عاملة فطرة تكفي لجميعهم بدا
بنفسه فرقيقه فامه فابيه فولده فان كان له اولاد ولم يكف لجميعهم اقرع
فاقرب في الميراث وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على من

سه عن زوجته وقيل يجب عن زوجته فان الزوجة ... عن مالها ان لم يكن لها ... فقط وجوب ... دينه قال ... ف ١٢ منه

استاجر اجيرا او ظئرا بطعامه او شرابه و تسن عن الجنين و لا تجب لمن نفقته
فى بيت المال كاللقيط و الواجب اخراجها يوم العيد قبل الصلوة و لا يجوز بعدها
و يحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر و يقضيها و قيل يجوز التاخير موسعا فى العمر
و تجزئ قبل العيد بيوم او يومين لا قبلهما و من عليه فطرة غيره كزوجته و عبده
و ولده اخرجها مع فطرته مكان نفسه و الواجب عن كل شخص صاع تمرا و زبيب
او شعيرا و اقط او صاع مجموع من الخمسة المذكورة و تجزئ نصف صاع من الحنطة
لا من غيرها و يجزئ دقيق البر و الشعير و سويقهما ان كان وزن الحب و لو بلا نخل
كيلا سنفية لا خبز و لا معيب مكسوس و مبلول و قديم و فاسد تغير طعمه و لا
مختلط بكثير مما لا يجزى كالقمح المختلط بكثير الشعير و ان و يخرج مع عدم الاصناف الخمسة
ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة و ارز و دخن و باقلا و عدس و تين يابس
و مويز و قيل يجزئ اخراج كل ما يقتات من لبن و لحم و يجوز ان تعطى الجماعة فطرتهم
للواحد و يجوز ان يعطى الواحد فطرته لجماعة و لا يجزئ اخراج القيمة فى هذه
الصدقة الا عند عدم المانع من اخراج العين و قال الاحناف دفع القيمة افضل
اما فى زكوة المواشى و المعشرات ففيه خلاف و لا يجب اداء الفطرة عن
مكاتبه و قيل يجب لانه عبد ما بقى عليه درهم و له الخيار يوم العيد ان ياكل
شيئا قبل اداء الفطرة او بعدها او معها و لو مات فادى وارثه عنه جاز و لا
تسقط الفطرة بهلاك المال بعد الوجوب و لا يجب عن عبده الآبق و المأسور
و المغصوب المجحود ان لم تكن عليه بنية و يجب بعد عوده لما مضى و قيل لا يجب لما
مضى و لو كان العبد مشتركا فيودى كل شريك فطرة كاملة و قيل لا تجب فى عبد

مشترک الا اذا کان بین اثنین وتهایاٰه ووجد الوقت فی نوبة احدهما علی قول وتوقف الوجوب لوکان المملوک مبیعاً بخیار فاذا مر یوم الفطر والخیار باق تلزم علی من یصیر له ولا یبعث الامام علی صدقة الفطر ساعیا ولو خلطت الزوجة حنطة فطرة الزوج بحنطتها بغیر اذن الزوج ودفعت الی فقیر جاز عنها لا عنه والصحیح انه یجوز عنهما لان اموال الزوجین تختلط عادة فلا یکون هذا الخلط فی حکم الاستهلاک ولا یجوز اداء الفطرة الی کافر وقال الاحناف یجوز دفعها الی ذمی ویجوز دفعها الی زوجة عبده وان کان نفقتها علیه ❊ ❊

آخر کتاب الزکوٰة ویتلوه کتاب الصوم ان شاء الله تعالیٰ

تم بید المولف سابع وعشرین

من شهر رمضان سنة ١٣٢٧ هجریة

كتاب الصوم

هو امساك مخصوص من شخص مخصوص فی وقت مخصوص عن اشیاء مخصوصة حقیقة او حکما مع النیة المعهودة والاصح انه لا یکره قول رمضان وکره[٥] بعضهم بدون اضافة الشهر الیه فرض بعد صرف القبلة الی الکعبة لعشر فی شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وبقولنا حکما دخل من اکل او شرب ناسیا فانه ممسک حکما وبقولنا من شخص مخصوص خرج الکافر والحایض والنفساء لان امساکهم لا یسمی صوما وبقولنا مع النیة خرج الامساک بلا نیة الصوم لغرض اخری کاصلاح المعدة وغیره وبقولنا فی وقت مخصوص خرج الامساک فی اللیل او الامساک فی النهار من طلوع الشمس الی الظهر مثلا ونحوه اما البلوغ والافاقة فلیسا من شرائط الصحة لصحة صوم الصبی ومن جن او اغمی علیه بعد النیة[ع٥] وانما لم یصح صومهما فی الیوم الثانی لانعدام النیة وحکمه نیل الثواب اذا لم یکن منهیا عنه کالصلوة فی الارض المغصوبة فانه لا اجر لهما[تبعا] وسبب صوم النذر النذر ولذا لو عین شهرا او یوما وصام فی غیره اجزأه لوجود السبب ویلغو التعیین وسبب صوم الکفارة الحنث او نیة العود فی الظهار او نقض صوم رمضان عمدا او الحلق حالة الاحرام وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر اعنی الجزء الذی یمکن انشاء الصوم فیه من کل یوم فلو افاق المجنون فی لیلة او فی آخر یوم من رمضان بعد الزوال فلا قضاء علیه ولکن لا وجوب علی سکان ارض تسعین لان یوم ولیلة حقهم سنة

[ع٥] وقال الحلبی بلفظ لو نوی العاقل الصوم لیلا ثم جن او اغمی علیه جمیع النهار لم یصح صومه ولو افاق منه جزء قلیلا یصح کما لو قام بقیة ... ١٣٥٢ منه

حقنا فلا شهود لرمضان عندهم ولا يمكن تقدير الصوم بالاوقات لوقوع الاشتباه
فيه سيما للعوام ولو صام احدهم بتقدير الاوقات فى رمضان فهو متبرع بوجه
فاذا رأينا هلال رمضان وجب الصوم برؤية هلاله علينا وعلى جميع الناس وحكم
من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع فاذا رآها اهل بلد وجبت على اهل
جميع البلاد متابعتهم حتى لو رآها اهل المشرق وجب على اهل المغرب الصوم
اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق صحيح مقبول وهو على وجوه الاول ان يشهد
مسلم مكلف عدل ولو كان عبدا او انثى برؤيته ولو بلا دعوى وبلا لفظ اشهد و
بلا حكم ومجلس قضاء فيلزم الصوم على من سمع عدلا يخبر برؤية الهلال ولو رده
الحاكم او لم يكن هناك حاكم مسلم والمستور كالعدل لا الفاسق سواء كانت السماء مصحية
او مغيمة خلافا للاحناف فانهم قالوا لو كانت السماء مصحية فلا بد من شهادة
جمع عظيم يقع غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير بعدد
وعندهم رواية انه يكتفى بشاهدين والثانى ان يشهد شاهدان ان انه شهد شاهد
عند قاضى البلد الفلانى برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى به لان قضاء
القاضى حجة فلو شهدوا برؤية غيرهم فحسب ولم يشهدوا على قضاء القاضى فلا يقبل
والثالث ان يستفيض الخبر فى البلدة الاخرى ويتحقق بان تجئ جماعات متعددة
من بلدة وتذكر ان اهل البلدة المذكورة صاموا برؤية الهلال اما مجرد الشيوع
فلا يكفى لان الاخبار الكاذبة ربما تشيع سيما فى آخر الزمان كما ورد فى الحديث ولا
عبرة بقول المنجمين الموقتين ولو عدولا وكذا الخبر التلغراف اذ مبلغه فى الاكثر يكون
كافرا ولو كان مسلما ففيه خلاف والصحيح عدم القبول لجهالته وعدم المعرفة بعدالته

ص وفى قول لهم يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ١٢ منه

وامكان الكذب فى اظهار الاسلام لان الكفار اعداء المسلمين فيجتون افساد
عبادتهم باى نوع امكنتهم وقد اطبقت الاحناف والحنابلة والمالكية على
عدم اعتبار اختلاف المطالع ووافقهم الشوكانى والسيد واكثر اصحابنا اهل الحديث
لكن القياس يقتضى اعتبار الاختلاف لان الارض كرة فربما يكون فى وقت واحد فى
بعض البلاد ليل وفى بعضها نهار وفى بعضها وقت الغروب وفى بعضها وقت
الاستواء فترى الهلال فى بعض البلاد دون البعض الآخر منها وهذا واضح لمن له
ادنى ملكة بعلم الهيأة والجغرافية فالاولى ما قال الشافعى انه لا يلزم من
رؤية الهلال فى البلاد البعيدة وجوب الصوم فى بلادنا بل المعتبر لكل اهل بلد
رؤيتهم او رؤية اهل بلد يكون قريبا عنهم نعم رؤية بعض اهل البلد موجبة
على الباقين بالاتفاق وتقدير القرب والبعد مما صارت فيه الافكار والذى
نختاره ان ما دون مسافة شهر قريب ومسافة شهر فما زاد فى حكم البعيد ولا
يقبل للفطر ولبقية الشهور الا رجلان عدل لان بلفظ الشهادة ولا تشترط الدعوى
والمحدود فى القذف اذا تاب فحكمه حكم العدل تقبل شهادته فى الصوم والافطار
خلافا للاحناف فى الاخير ويستحب لمن رأى الهلال ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما
تحب وترضى يا هلال ربى وربك الله ويكره ان يشير اليه لانه من عمل الجاهلية
كذا ذكر الاحناف ولا يصوم يوم الشك اى يوم الثلثين من شعبان اذا حال دون
الناس ودون مطلعه غيم او قتر او دخان او غيرها وقيل يصوم احتياطا بنية
انه من رمضان فان ظهر انه من رمضان يجزى ذلك الصوم من رمضان

والا يقع نفلا وتصلى التراويح ايضاً احتياطا اما اذا لم يكن بالسماء علة فلا يكره صوم التطوع فيه على قول ويكره على قول لانه نهى عن استقبال رمضان بصوم يوم او يومين الا لمن كان يصومه من قبل وقال الاحناف لا يصوم يوم الشك وان لم يكن علة الا نفلا ويكره غيره وقيل يصومه الخواص ويفطر غيرهم ثم ان نوى فى يوم الشك صوم التطوع او صوم واجب آخر ثم ظهر انه كان من رمضان يقع عن رمضان و لو نوى انه ان كان من رمضان فعن رمضان والا فعن نفل لا تصح نيته كمن نوى ان يصوم غداً ان كان من رمضان والا فلا لعدم الجزم ووقوع التردد كذلك لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر وقالت الحنابلة لو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غداً من رمضان فهو فرض والا فانا مفطر فبان من رمضان فانه يجزئه ولا يجزئ ان قاله ليلة الثلاثين من شعبان فبان انه من رمضان ويلزم على الصائم النية بعد غروب الشمس الى ما قبل الفجر فى صوم الفرض الا اذا لزم فى اثناء اليوم اما فى صوم النفل فتصح النية الى قبل الزوال والنية عبارة عن مجرد القصد فمن قام فى وقت السحر وتناول طعامه وشرابه من دون عادة له فى غير ايام الصوم فقد نوى وكذلك من امسك فى صوم التطوع عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس من غير عذر مانع فكانه نوى كما يكفى فى نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد والاشتغال بغسل الاعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة ويكفى فى نية الصلوة الدخول فى المحل الذى تقام فيه والتاهب لها والشروع فيها والصوم على اقسام صوم فرض كصوم رمضان والنذر والكفارة وقضاء رمضان ومندوب كصوم ايام البيض

من كل شهر وصوم ست من شوال متفرقا او متتابعا وصوم تسعة ايام من
ذي الحجة وصوم اليوم التاسع والعاشر من المحرم وقيل صوم يوم عرفة لغير الحاج
وله ايضاً لو لم يضعفه عن اداء المناسك وصوم سيدنا داؤد عليه السلام اعني
صوم يوم وافطار يوم وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم يوم عاشوراء مع صوم
يوم قبله ويوم بعده وصوم شهر محرم وصوم اكثر ايام من شعبان ووصله برمضان
ولم يجئ في صوم رجب دليل وكل ما روي في فضله فهو باطل وموضوع ومكذوب
عطف
ومنهي عنه محرم كصوم العيدين وايام التشريق ومكروه كصوم يوم الجمعة
منفردا او صوم يوم السبت كذلك حذرا عن المشابهة باليهود وصوم نيروز
او مهرجان حذرا عن التشبه بالفرس وصوم دهر وصوم صمت ووصال و
استقبال رمضان بصوم يوم او يومين ولو نوى قبل الغروب او عند الغروب
لا تصح لانه قبل الوقت ولو نوى في رمضان مطلق الصوم او النفل او واجبا
آخر تصح ويكون الصوم اداء عن رمضان لا غير خلافا للاحناف في المريض و
المسافر اما النذر المعين فلا يصح بنية واجب آخر وكذا النذر الغير المعين
ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عن رمضان ولا تكفي النية
الواحدة لكل شهر رمضان بل يحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا
مقيما وقيل تكفي النية الواحدة ولا تسن النية باللسان وقال الحدادي من
الاحناف السنة ان يتلفظ بها ولم اجد لها دليلا ولا يضر ان اتى بعد النية
بمتأن للصوم او قال ان شاء الله غير متردد فان قصد بالمشية الشك والتردد
في العزم والقصد فسدت نيته ولو نوى الصائم الفطر ثم لم يفطر فنيته لغو

لو نوى الصوم فى الصلوٰة صح ولا تفسد هايلا تلفظ ومن افطر اى اكل وشرب يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يجب عليه الامساک بقية اليوم وان لم يفطر ثم ظهر انه من رمضان صحت نية الصوم فى النهار ولو بعد الزوال لسقوط اشتراط التبييت بعدم انكشاف رمضان ومن شرع فى صوم التطوع فهو امير نفسه ان شاء اتم الصوم وان شاء افطر وهل يجب القضاء ام لا فيه قولان والراجح عدم وجوب القضاء لحديث ام هانى ان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وقوله صلعم صوموا مكانه يوما آخر محمول على الندب وفرض الصيام فرضا كان او نفلا الامساک عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثانى الى كمال غروب الشمس وفيه قول شاذ للاعمش ان الامساک يجب من طلوع الشمس الى غروبها فلو فعل شيئا من المفطرات بعد الفجر الاول وقبل الفجر الثانى لم يفطر وسننه ستة عط تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس ويباح ان غلب على ظنه وتحقق غروب الشمس شرط لفضيلة تعجيل الفطر لا جوازه والفطر قبل صلوٰة المغرب افضل وتاخير السحور عط ما لم يخش طلوع الفجر الثانى والزيادة عط فى اعمال الخير ككثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسان عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش والمراء والجدال والخصومة وقوله جهرا عط اذا شتم او خوصم انى صائم ورجح الجهر شيخنا ابن تيمية مطلقا وقيل سرا ينزجر نفسه بذلک خوفا من الرياء عط وقوله عند فطره اللهم لک صمت وعلى رزقک افطرت ومن زاد فيها وبالصوم غدا نويت فهذا من جهله حيث لم ينقل هذا اللفظ من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفطره عط على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات

نحسوات من ماء ۵

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يكره فيه وما لا يكره

يفسد الصوم الاكل او الشرب او الجماع عمدا وكذا القئ عمدا وخروج دم الحيض والنفاس والموتُ الردة والاحتقان من الدبر والاستعاط وشرب الدخان اى الحقة وانزال المنى بتكرار النظر او بالتقبيل او المس او المباشرة الفاحشة او الاستمناء بالكف وادخال شئ فى جوفه او حلقه او دماغه بفعله وبلع ما فى اسنانه من الطعام او غيره قدر الحمصة ان قدر على مجه واخراجه والاكل والشرب او الجماع بظن ان الوقت باق ثم ظهر انه مضى الوقت وكذا الظن ان حان للافطار ثم ظهر انه لم يحن لا ذرع القئ ولو كان ملاء الفم او فاحشا وابتلاع ما فى الاسنان اقل من الحمصة او دخولها فى الحلق من غير فعل منه او دخول الريق او النخامة فى الجوف ولو باختياره وقال احمد ان ادخل النخامة بعد وصولها الى الفم فى جوفه بفعله افطر ولو جمع ريقه فى فمه ثم ابتلعه لا يفطر اجماعا او التقطير فى الاذن او الاحليل او الانف ان لم يصل الى جوفه او دماغه والا افطر او مداواة الجائفة ان لم تصل الدواء الى جوفه والا افطر او الاكتحال او الادهان وان وصل اثره الى حلقه او جوفه سواء اكتحل بكحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير وقال احمد ان وصل اثره الى جوفه او حلقه افطر او مضغ العلك ان لم يجد طعمه فى حلقه او ذوق الطعام بالشرط المذكور والا افطر او الحجامة خلافا لاحمد او الفصد او [illegible]

ع
اما عندنا الاحناف
فلا يفسد الصوم
بتكرار
اذا استمر
النظر ولو الى
فرجها مرارا
١٢ در مختار

او خروج المذی ولو بتقبیل اولمس او استمناء او مباشرة خلافا لاحمد
او دخول الغبار او الذباب ونحوه فی حلقه بغیر قصده او دخول شئ فی حلقه
وهو نائم او اکل وشرب وجماع ناسیا او مکرها وکذا جمیع المفطرات فی حالة
النسیان او الاکراه وقیل یبطل الصوم بالجماع مکرها او ناسیا لا بغیره من المفطرات
ولو سبقه ماء المضمضة او الاستنشاق الی جوفه من غیر مبالغة لا یفطر
وقیل یفطر ولو جامع بهیمة او میتة او صغیرة او صبیا فی قبل او دبر فسد
صومه مع انزال او لم ینزل خلافا للاحناف فیما اذا لم ینزل ولو طلع الفجر وهو یجامع
فنزع فی الحال صح صومه وان استدام لم یصح ولا باس لو اصبح جنبا ویستحب
الاغتسال قبل الفجر وکره لو بقی کل الیوم جنبا ویکره الکذب والغیبة والنمیمة
والشتم فی الصوم کراهة شدیدة وان صح الصوم وکذا مضغ العلک والتقطیر
فی الاذن والانف والاحلیل والتقبیل واللمس لمن لا یقدر علی نفسه وان قدر
فلا باس ولو نظر الی امرأة او تفکر فانزل لا یفسد صومه وکذا بالاحتلام وکره
ذوق شئ ومضغه بلا عذر ولو بعذر فلا ولو ابتلع حصاة او مما لا یتغذی
فسد صومه ولو ادخل عودا او حدیدة او خشبة فی دبره او احلیله کره ولم
یفسد صومه وقیل ان کانت رطبة یفسد وان جامع امرأته فلما رای الفجر
اخرج الذکر فخرج المنی بعد طلوع الفجر صح صومه ولو ساحقت المرأتان
فان انزلتا فسد صومهما والا فلا ولو استنجی فدخل الماء من الدبر او الاحلیل
الی جوفه لم یفسد صومه وقیل یفسد ویستحب له التنشیف بثوب ونحوه
بعد الاستنجاء ولو ادخل دخان العود او العنبر ذاکرا لصومه فی فمه یفسد

صومه وان شم الورد والرياحين او العطر او المسک او غيرها من انواع الطيب او الازهار لا يفسد ولو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق لا يفسد كطعم ادوية ومص اهليلج او دق ادوية بخلاف نحو سكر ولو خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او جوفه مع ريقه لم يفسد وقيل ان غلبه الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه ولو طعن برمح او رمي بسهم ودخل في جوفه او نفذ من جانب آخر او بقي هناک لا يفسد صومه وكذا لو بقي النصل في جوفه او ادخل المشرط في جوفه او دماغه لمعالجة ثم خرج منه الصديد او الدم اما لو ادخل الدواء بعد ذلک في جوفه فيفسد الصوم ولو ابتلع خشبة او خيطا فيه لقمة ثم اخرجها ولم يبق او لم يفصل منها شئ في الجوف لا يفسد صومه وكذلک لو ادخل اصبعه في دبره او ادخلت اصبعها في فرجها لا يفسد الصوم وقيل يفسد ان كانت مبتلة وكذلک لو ادخلت قطنة ثم اخرجتها وان غابت في فرجها او كان عليها دواء او غذاء فسد بالاتفاق ولو رمى اللقمة من فيه عند ذكر الصوم او طلوع الفجر صح صومه ولو ابتلعها فسد ولو جامع امرأته فيما دون الفرج ولم ينزل لم يفسد والا فسد قيل ان جامع في دبرها يفسد ولو لم ينزل وهو المختار ولو ادخلت الدواء او الماء في قبلها يفسد لانه كالاحتقان ولو نزل في انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه وان نزل لراس انفه او ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستشفه ولو عمدا او فتل الخيط بين فمه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق لا يفسد ولو كان مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا وقال الاحناف يفسد لو كان مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه

ذاكرا وان اكل او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القئ فظن انه افطر فاكل او شرب او جامع عمدا فسد صومه ولزمه القضاء دون الكفارة ولو علم عدم فطره لزمه الكفارة فى الجماع دون الاكل والشرب كما سيجئ وقيل فى الاكل والشرب ايضاً ولو لم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك يلزمه القضاء لان الامساك لا يقوم مقام النية الا فى صوم التطوع وقيل صح صومه ولا يلزمه القضاء وهو قول زفر من الاحناف ولو اصبح غير ناو للصوم فى رمضان فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال يلزمه القضاء دون الكفارة لان النية لا تصح فيه الا قبل الفجر الا اذا لزم فى اثناء اليوم كما مر ولو دخل فى حلقه مطر او ثلج بنفسه فسد صومه لامكان التحرز عنه بخلاف نحو الغبار والقطرة والقطرتين من دموعه او عرقه واما الاكثر فان وجد الملوحة فى جميع فمه واجتمع شئ كثير وابتلعه افطر والا لا ومن اكل السحور ثم ظهر انه اكل بعد طلوع الفجر او افطر ثم ظهر انه لم تغرب الشمس يجب عليه الامساك بقية اليوم كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح وضعيف قدر على الصوم وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين وان افطرا ولو نويا قبل الزوال كان نفلا لا يلزم قضاؤه بلا فساد خلافا للاحناف ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن صوم رمضان لاهليتهم للصوم ونية النفل لا تضر فى كونه واقعا عن رمضان كما مر اما لو نوت الحائض والنفساء فلا يصح اصلا لمنافى اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبى بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كما فى الصلوة

فصل فى الكفارة

من جامع امراة مشتهاة من غير اكراه عمدا فى نهار رمضان وهو صائم بطل صومه وعليه القضاء والكفارة ككفارة الظهار عتق

اعتاق رقبة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وقد سها الشوكانی فی الدرر فقدم الاطعام على الصوم وتبعه السيد واخطأ
باتيان صرف التخيير فی النهج وعرف الجادی ولا بد فی الاطعام من ان يعطی لكل
مسكين مدبرا ونصف صاع من تمر او ذرة او شعير وليفح لو الحصر مسكينا واحدا الی شهرين
غدا او عشاء فان لم يقدر على شیء من الامور الثلاثة المذكورة سقطت عنه
الكفارة فيصوم يوما آخر مكانه ويستغفر الله ولا كفارة الا بالجماع عمدا مع آدمية
ولا تجب الا على الرجل اما على المرأة فلا يجب الا القضاء ولو اكرهت فلا قضاء
عليها ايضا على القول الراجح وكذلك لا كفارة على من جامع بهيمة او ميتة او صبيا او صغيرة
او جنية او اكل او شرب او استقاء عمدا بل تجب القضاء فقط وقيل تجب الكفارة
فی الاكل والشرب عمدا كما فی الجماع واختاره جمهور العلماء من اهل المذاهب
الاربعة ولو تكرر منه الجماع عمدا فی يومين لزمه كفارتان وقيل ان لم يكفر عن
الاول اجزأته كفارة واحدة ولو تكرر فی يوم واحد لم يجب بالثانی شیء ولا تجب
الكفارة الا فی صوم رمضان بالاتفاق ولو كانت الموطوءة نائمة يفسد صومها
ويلزمها القضاء فقط وان جامع المسافر عمدا فی سفره وهو صائم او جامع فی غير
الفرج وانزل لزمه القضاء فقط كما لو طرء مسقط كمرض او مرض بجرح نفسه او
سوفر به مكرها ففيه اختلاف والظاهر عدم وجوب الكفارة ومن اكل او شرب
فی نهار رمضان شهرة بلا عذر يعزر تعزيرا شديدا حتى يجوز للامام ان يقتله ولا
يكره السواك للصائم ولو عشيا او رطبا بالماء وكرهه الشافعی بعد الزوال وكذا الحجامة
والتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق **فصل** فی العوارض المبيحة للفطر

يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على انفسهما او ولديهما فان افطرتا لزمهما
القضاء وقيل الكفارة ايضا عن كل يوم مد او قيل تجب الكفارة دون القضاء واما
المسافر ولو كان سفره سفر معصية فالفطر له رخصة الا ان يخشى التلف او الضعف
عن القتال فعزيمة وقيل بوجوب الفطر للمسافر وهو قول بعض اهل الظاهر وكذا
المريض ثم عليهما القضاء اذا زال السفر او العذر اما المريض الذي لا يرجى
برؤه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم فلا صوم عليهما بل يكفر عن كل يوم باطعام
مسكين وقيل لا كفارة عليهما ولا قضاء ورجحه السيد من اصحابنا ويجب الفطر
على الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة كغريق ونحوه و
يجوز الفطر لمن لم يجد معيشة لنفسه او لعياله الا بالاشتغال في اجرة او معيشة
يعجز عنها ان صام ثم عليه القضاء اذا زال العذر ووجد كفافا وكذلك
يجوز الفطر اذا خاف هلاك زرعه او سرقة ماله ولم يجد اجيرا يعمل له او لم يقدر
على الاستيجار وكذلك لمن لسعته حية او لدغته عقرب واحتاج الى شرب الدواء
او لحقه مرض يخاف الهلاك او الضرر الشديد لو اتم الصوم وكذلك اذا خاف الهلاك
بعطش او جوع شديد وعليهم القضاء ويجوز الفطر في كل مرض كالحمى وغيره وقيل
لا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب او وجع ضرس او اصبع او دمل ونحوه ولو
دخل في الصوم وكان مقيما ثم خرج مسافرا يحل له الافطار وقيل يجب عليه اتمام الصوم
واذا قدم المسافر مفطرا او برئ المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض
في اثناء النهار لزمهم امساك بقية اليوم واذا اسلم المرتد لزمه قضاء ما فاته حال
ردته وقال ابو حنيفة لا يجب ولا يجوز ترك الصوم للمطيق المقيم الغير المعذور

ولا تكفى عنه الفدية وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اما منسوخ واما محمول على
من لا يطيق الصوم ومن خالف فى هذا فقد خرق الاجماع ويجوز قضاء رمضان
متفرقا ومتتابعا وليس قضاؤه على الفور والتتابع الا اذا بقى من شهر شعبان
بقدر ما عليه من عدد الايام التى لم يصمها من رمضان فيجب عليه التتابع
عند امامنا احمد بن حنبل اما عند المحققين من اصحابنا فلا دليل على وجوب التتابع
ولا على وجوب الكفارة لو اخر فى قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر وقال
الائمة الثلثة لو اخر قضاء رمضان من غير عذر حتى دخل رمضان آخر اثم ولزمه
مع كل يوم مد من الطعام نعم ان مات قبل امكان القضاء او لم يمكنه القضاء
حتى دخل رمضان فلا اثم عليه ولا كفارة بالاتفاق ويصوم عنه وليه اذا مات
وعليه صوم سواء كان صوم نذر او فرض وسواء اوصى او لم يوص وقيل يطعم
عنه مكان كل صوم مسكينا وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه
ولو نذر صوم يوم العيد او ايام التشريق لزمه الكفارة^عه^ ولا يجوز له الاداء
ولو نذر صوما يوم يرجع غائبه فرجع فى يوم العيد او ايام التشريق او رمضان
سقط عنه الاداء والقضاء ولزمه الكفارة

فروع متعلقة

لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف مثلا لو كان خبازا فيخبز نصف النهار
ويستريح الباقى فان قال لا يكفينى كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه
بالعمل حتى مرض ثم افطر فلا كفارة عليه بل يلزمه القضاء خلافا لبعض الاحناف
اما على العبد والامة فلا كفارة بالاتفاق ولو صام عجز عن القيام فى الصلوة

عه اى الطعام مسكين عن كل صوم مد اشبه

ثم يقوم عن الصلوة ويفطر عن الصوم ثم يصلي قاعدا او صام جميعا بين العبادتين ولو كان صحيحا
لكنه يخاف المرض بغلبة الظن او خاف المريض زيادة المرض ان صام يجوز
له الافطار وكذلك الخادمة ان خافت الضعف بغلبة الظن بامارة
او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم ولا يعتبر قول الطبيب الكافر والفاسق
المعلن ولو كان مستور الحال فيعتبر قوله اما التطبب بالكافر فيما ليس فيه
ابطال عبادة فلا باس به وقول صاحب الدر ان نصح المسلم عنده كفر فاني
يتطبب به غير مسلم لان من الكفار من يكون ناصحا للمسلم وكافر سواء سواء كذا تر
هذا الزمان حيث ليس فيهم حمية دينية بل هم تاركون للدين والمذهب
ومذهبهم ليس الا جمع الاموال ويجوز للعبد والامة ان يمتنعا عن امتثال
امر المولى اذا كان يعجزهما عن اقامة الفرائض لانهما مبقيان على اصل
الحرية في الفرائض والافضل للمسافر ان يصوم ان لم يضره فان شق عليه
او على رفيقه فالفطر افضل فان مات المعذور في حالة العذر فلا تجب
عليهم الوصية بالصوم ولو مات بعد زوال العذر وجبت الوصية
بقدر ادراكه عدة من ايام آخر والولي يصوم عنه فان لم يقدر على الصوم
فدى من كل ماله سواء اوصى او لم يوص وتقدم هذه الفداء على تقسيم
التركة ولكن تؤخر عن دين العباد وقال الاحناف فدية كل صلوة ولو وترا
كفدية صوم يوم ولم اجد له دليلا وكذلك قالوا في الاعتكاف الواجب
انه يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان
الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة وان كانت بدنية

كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب وان كانت مركبة كالحج فيحج عنه رجلا
من مال الميت اما الوصلى الولى عن الميت فلا يكفى لان النص ورد
فى الصوم فقط وهو مخالف للقياس فيقتصر على مورده ويجوز للشيخ
الفانى اخراج الفدية فى اول الشهر ولا يشترط تعدد الفقراء فلو اطعم
فقيرا واحدا الى شهر غداء وعشاء صح وتكفى الاباحة فى الفدية
لورود لفظ الاطعام فيها وهو يشمل الاباحة والتمليك ولو شرع فى
الصوم يوم العيد او ايام التشريق ينقضه ويفطر وجوبا وان اتمه اثم ولا
قضاء عليه كما لو شرع فى صوم التطوع ثم نقضه ولو مضت ساعة او
ساعتان خلافا للاحناف وان اصر صاحب الضيافة على الاكل ولم يرض
بمجرد حضوره فالافطار افضل وكذلك لو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم
يفطر ولو بعد الزوال وكذلك ان امره ابواه بالافطار او دعاه احد
اخوانه للاكل هذا كله فى صوم التطوع وقضاء رمضان والنذر الغير المعين
لا فى صوم رمضان والنذر المعين ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج
ولو فطرها فلا يجب عليها القضاء كما مر وكذلك العبد والامة ولو نوى
المسافر الفطر او لم ينو فاقام ولو نوى الصوم صح ان نوى قبل الزوال لانه لزمه
الصوم بالاقامة وان اقام بعد الزوال فيمسك بقية يومه وليس له صوم
كما مر ومن اغمى عليه اوجن فلم يرعليه قضاء الصوم الا اذا فات ولو
ساعة من غروب الشمس [illegible] اذا اغمى بعد النية.
اما النائم فهو يقضى الصوم [illegible] صوم يوم [illegible] صوم ايام التشريق

سواء اغمى [illegible] الشهر كله او بعضه ١٢ منه

فنذره باطل ولا يفي به لانه نذر معصية خلافا للاحناف ولو نذر صوم سنة فيفطر في الايام المنهية ويكملها من ايام السنة الاخرى ولو شرط التتابع فيها فكذلك فيصوم خمسة وثلاثين يوما من السنة الآتية ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فوقع فيه يوم منهي وافطر فيه استقبل صوم شهر وان نذر شهرا معينا فلا يستقبل بل يقضي صوم يوم منهي فقط ويصح تعيين الزمان والمكان في النذر الغير المعلق والمعلق فان خالف لم يصح ويجب كفارة اليمين اما تعيين الدرهم او الفقير فلغو ولو قال مريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شي عليه وان صح ولو يوما لزمه الوصية بجميعه وقيل بعدة ايام الصحة كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع ولو قال والله اصوم لزمه الصوم لان العامة لا يفرقون بين النفي والاثبات الا باتيان لا وعدمه ولو نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان ولو نذر صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر باطعام مسكين لكل صوم ولو نذر الصوم يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها لا يلزم عليه شي وقيل يقضي وكذلك لو قدم في رمضان او في يوم المنهي ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام صام ستين ولو قال سبعة فسبعة اسبت واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام اما لو نذر لله وقالوا ان شفا الله مريضي او رد غائبي او

تضى حاجتى التصدق على خدام قبر فلان او اطعم الفقراء على بابه فيجوز قال صاحب الدر و قد ابتلى الناس بذلک لاسيما فى هذه الاعصار و قال الشامى انما الجواز بالشرط المذكور مقيد بدار اهم الصدقة ونحوها اما نذر الشموع او الادهان للتسريج على القبور او على المنارات التى بنوها على المزارات فباطل وقبيح لانه نذر معصية واقبح منه نذر المولد فى المنارات يكون فيها السماع و اللعب ثم يوهب ثوابه للنبى صلعم قلت واقبح منه ما يعتقده العوام من ان روح النبى صلعم يجئ فى مجلس المولد ولهذا يقومون عند ذكر ولادته صلعم ولو اثبتوا علم الغيب للنبى صلعم فهم كافرون بالاجماع وما يعلم الغيب الا الله +

باب الاعتكاف

هو سنة فى كل وقت وهو فى رمضان آكد وآكده عشرة الاخير وليس له زمان معين فيجوز بعض يوم وقيل لا يجوز اقل من يوم و يجب بالنذر و شرط صحته ستة اشياء الاول النية والثانى الاسلام و الثالث العقل والرابع التميز فلا يصح من كافر ولا مجنون ولا طفل والخامس عدم ما يوجب الغسل فلا يصح من جنب ولو متوضيا والسادس كونه بمسجد فلا يصح فى غير مسجد وقيل يشترط المسجد الجامع ويزاد على كونه بمسجد فى حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد لما تقام فيه الجماعة ولو من معتكفين ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه و رحبته المحوطة فاذا اذن والانسان بالرحبة فلا يجوز له الخروج

حتى يصلي ومنه منارته التي هي فيه او بابها فيه ومن عين بنذره الاعتكاف
او الصلوة بمسجد غير المساجد الثلثة التي يجوز شد الرحال اليها لم
يتعين لانها متساوية في الفضيلة فتعيين مسجد غيرها يكون لغو كتعيين
الدرهم والفقير في نذر الصدقة وقيل يصح تعيين مسجد قباء ويبطل الاعتكاف
بالخروج من المسجد لغير عذر عامدا او اما ناسيا فلا خلاف فالاحناف ولو لساعة
اما لو شرط في اعتكافه الخروج لشئ فيجوز الخروج له ام لا فيه قولان ويبطل
بنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطي ولو ناسيا وقيل لا يفسد بوطي ناسيا وبالمس بشهوة
والمباشرة فيما دون الفرج والتقبيل وقيل يبطل بالمباشرة دون الفرج اذا انزل
فان باشر دون الفرج بغير شهوة فلا باس وبشهوة حرم ويبطل بالردة والسكر
فان شرب ولم يسكر او اتى كبيرة من الكبائر لا يبطل وقال الاحناف لا يبطل
بسكره ليلا وحيث بطل الاعتكاف وجب استيناف النذر المتتابع غير المقيد
بزمن ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استانفه وعليه كفارة يمين
لفوات المحل وان خرج لعذر غير معتاد كنفير وشهادة واجبة وخوف من
فتنة ومرض او وقوع نار وحريق بالمسجد او خوف سقوطه بشدة المطر ونحو ذلك
كقئ نفسية ولم يتطاول عد فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا
مباحا وان تطاول فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه وان كان
واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه ثم لا يخلو النذر من ثلثة احوال احدها
نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة كنذر عشرة ايام مع الاطلاق فيلزمه
ان يتم ما بقي عليه من الايام محتسبا بما مضى لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه

عـ فسروا التطاول بالزائد من نصف يوم ١٢ منه

من اوله ولا كفارة الثانى نذر ايام متتابعة غير معينة بان قال لله تعم على ان اعتكف عشرة ايام متتابعة فاعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وقال فيتخير بين البناء على ما مضى بان يقضى ما بقى من الايام وعليه كفارة يمين وبين الاستيناف بلا كفارة الثالث نذر اعتكاف ايام معينة كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة ولو وضوءا قبل دخول وقت الصلوة او لازالة نجاسة وغسل متنجس يحتاجه او الجمعة تلزمه ومن السنة ان لا يعود مريضا الا ان يخرج لحاجة فيسأل المريض مارا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ويستحب ان يعتكف فى المسجد الجامع وان يعتكف وهو صائم ولا اعتكاف الا بصوم ولا يخرج للاكل والشرب ويجوز له غسل الراس والادهان في التطيب وترجيل الشعر ولبس الثياب الرفيعة الثمينة وما فى معناه من انواع الزينة ولا يبطل الاعتكاف ان خرج للاتيان بماكل ومشرب لعدم خادم يجيء باكله وشربه وله اذا خرج لما لا بد منه المشى على عادته من غير عجلة والاولى لمن قصد المسجد ان ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه ولو ساعة سيما اذا كان صائما ويصح الاعتكاف بلا صوم عند المحققين من اصحابنا اذ لا دليل على اشتراط الصوم واجتهاد الصحابى ليس بحجة ولم يثبت قول عائشة رض انه من السنة ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف وليعتكف مصليا اوليصلى معتكفا لزم الجمع كنذر صلوة بسورة معينة ويستحب تشاغله فى الاعتكاف بالقرب كالصلوة والقراءة والذكر بالاجماع وفى اقراء القرآن

والحديث والفقه اختلاف والاصح الاستحباب لانه لا شئ افضل من تعليم العلوم الدينية وكذا تاليفها وكتابتها ويلزم عليه الاجتناب عما لا يعنيه ومنه الاشتغال بعلوم الكلام والفلسفة والجدل والمناظرة وسائر الالعاب والملاهي والحكايات والقصص الباطلة المصنوعة وكثرة الكلام من غير ضرورة دينية او دنيوية ويستحب الاجتهاد في العبادات واعمال الخير في العشر الاواخر من رمضان وقيام ليالي القدر ويصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها واذا اذن لزوجته للاعتكاف فدخلت فيه فلا يجوز للزوج منعها من اتمامه وقيل يجوز ولو نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فان اخل بشئ منه قضاه وقيل يلزمه الاستيناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز الاتيان به متتابعا ومتفرقا و قال ابو حنيفة يلزمه التتابع ومن نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليله صح قال مالك لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين يلزم اعتكاف الليلة التي بينهما وقيل لا يلزم وهو الظاهر ويجوز للمعتكف الكتابة والصنعة والتعليم لتحصيل المعيشة وكذا الاكل والشرب والنوم و كل عقد احتاج اليه لنفسه او عياله كبيع وشراء ونكاح ورجعة لا البيع و الشراء للتجارة او احضار المبيع ويكره له الصمت الى الليل واذا حاضت امرأة معتكفة تخرج من المسجد اما المستحاضة فحكمها حكم الطاهرة۔

فروع متعلقة شد الرحال لزيارة قبور الانبياء والاولياء منعه شيخنا ابن تيمية ومن تبعه واجازه اكثر اصحابنا والمسئلة اختلافية فلا يجوز التشدد واخلو فيها والعجب كل العجب ممن جعله شركا حيث كفر وجهل اعاظم ائمة الدين

والعلماء الراسخين كالغزالی والنووی والسبکی والحافظ ابن حجر والسیوطی تغمدهم الله بغفرانه وانزل علیهم شآبیب رضوانه ولما اعتکاف عبادة من العبادات فلو اعتکف لغیر الله تعالی اعلی قبر من القبور والتزم شرائط الاعتکاف فقد اشرک وخرج من الاسلام اما سدانة قبور الاولیاء ومجاورتها لتحصیل البرکة فلا باس بها وقد حکی ذلک عن کثیر من صلحاء هذه الامة وفضلاءها وکره جمع من العلماء اعتکاف المرأة فی مسجد المحلة او مسجد الجامع ولا باس لو اعتکف فی موضع عین للصلوة فی بیتها ان لم یکن فیه مسجد ولو نذر احد اعتکاف لیلة صح عندنا اما عند الاحناف فلا لاشتراط الصوم عندهم فی الاعتکاف الواجب و یجوز للمعتکف التدریس فی سیر الانبیاء وسیما سیرة نبینا صلی الله علیه وآله وسلم وحکایات الصالحین وقصص الانبیاء ویکره درس تواریخ السلاطین الماضیة والقرون السالفة ومطالعتها ونقلها من غیر ضرورة دینیة داعیة الیها ولو نذر اعتکاف ایام متتابعة لزمه الاعتکاف فی لیالیها وکذا لو نذر اعتکاف لیالی متتابعة لزمه الاعتکاف فی ایامها وقیل لا یلزم وهو الظاهر ولیلة القدر دائرة فی رمضان غیر خارجة عنه الا انها تتقدم وتتاخر فلو قال لامرأته بعد مضی لیلة من رمضان انت طالق لیلة القدر فلا یقع الطلاق حتی ینقضی رمضان الآتی بتمامه وکذا فی الاعتاق ونحوه لجواز کونها فی الاول فی الاول وفی الاخیر فی الآتی +

تم کتاب الصوم ویتلوه کتاب الحج ان شاء الله تع

تم بید المولف ثالث وعشرین من شوال سنة ۱۳۲۷ھ



كتاب الحج

اجمع العلماء على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض فى العمر مرة واحدة ومنكره كافر وشرط الوجوب ستة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة وسعة الوقت والعمرة مشروعة فى جميع السنة حتى فى اشهر الحج وقيل واجبة فى العمر مرة ثم سنة ويصحان من الصغير والرقيق وكذا المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضه والمعلق عتقه على صفة ولا يجزى حج الرقيق والصغير عن حجة الاسلام فان بلغ الصغير عاقلا او عتق الرقيق قبل الوقوف بعرفة او بعده فان عاد فوقف فى وقته اجزأه عن حجة الاسلام ومناسك الحج والعمرة كلها واجبة الا انها لا تترك معا فى عدمه غير الوقوف بعرفة ولو ساعة فى وقته المعين فلو فات بطل حجه والاستطاعة عبارة عن الزاد والراحلة بشرط كونهما فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وعن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام ولا تبطل الاستطاعة بجنون فيحج عنه عند الحنابلة وعندنا اذا جن بمجرد الاستطاعة يسقط عنه الوجوب والا لا والراحلة تشترط اذا كان فى مسافة قصر عن مكة لا فى دونها الا لعاجز ولا يلزمه السعى حبوا ولو امكنه والزاد يشترط فى كل حال سواء قربت المسافة او بعدت وان كان عنده نسختان

من كتاب واحد ويستغني باحدهما باع الاخرى وحج بثمنها ويصير مستطيعا ببذل غيره له زادا وراحلة ولو كان اباه او ابنه ولا يجوز له الرد بل يجب عليه القبول لتأدية الفرض فاذا اكملت الشروط الستة المذكورة لزمه السعي الى الحج فورا ثم ان اخره بلا عذر هذا اذا كان في الطريق امن ولو غير الطريق المعتاد برا كان او بحرا او يشترط ان يكون في الطريق خفارة فان كانت يسيرة والا او يشترط ان يوجد فيه العلف على المعتاد وكلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره هذا اذا كانت الراحلة مملوكة له اما اذا قدر على تحصيلها بالكراء فلا يبحث عن العلف لان تعليفها اذن يتعلق بربها وفي حكم الراحلة العجلة والرجل اذا قدر على استكرائها وكذلك البغل والحمار خلافا لبعض الاحناف فان عجز عن السعي فورا بعد ان كملت الشروط المذكورة لعذر ككبر او مرض لا يرجى برأه لزمه فورا ان يقيم قريبه ولو امرءة عن رجل وبالكراهة يحج عنه من بلده ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل احرام نائبه فان كان مرضه مما يرجى برأه لا يجوز له ان يستنيب فان فعل لم يجزه ولو مات قبل ان يستنيب فعند الحنابلة يجب ان يدفع من تركته لمن يحج عنه من دويرة اهله اوصى به او لم يوص وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي فيحج عنه من ثلث ماله وقال اصحابنا لو حج القريب عن قريبه الميت يجزئ اما الحج عن الاجنبي فلم تقم على صحته دليل وكذلك لم يوجب اصحابنا الايصاء بالحج قالوا لو اوصى فتنفذ وصيته من ثلث ماله ثم ان حج عنه اجنبي فهل يسقط هذا الحج الحج الفرض عن الميت ام لا فيه تردد ولو حج قريبه عنه في حالة العذر ثم زال العذر لا يجب عليه

الحج ثانيا لسقوط الفرض بحج قريبه عنه ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج
عن غيره فان فعل انصرف حجه اولا الى حجة الاسلام وتزيد الانثى ولو
كانت عجوزة على الرجل شرطا سابعا وهو ان تجد له زوجا او محرما نسبيا او
سببيا وهو من تحرم عليه على التابيد كالاب والابن والعم والاخ والخال
او ابن زوجها او ابيه ويكون ذلك المحرم مكلفا عادلا فلا يكون الصبى ولا
الفاسق ولا المجنون محرما اما المراهق فكالبالغ وشرط كونه مسلما ذكرا ولو
عبدا ويشترط ان تقدر على اجرته وتقدر على الزاد والراحلة لنفسها
وله فان حجت بلا محرم حرم او كره واجزأ حجها كمن حج وقد ترك حقا يلزمه
من دين او غيره **فروع متعلقة** الصبى لا يجب عليه الحج بالاجماع
ويصح احرامه باذن وليه اذا كان عاقلا مميزا ومن لم يجد الزاد والراحلة
وقدر على المشى وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق
وان احتاج الى مسئلة الناس كره له الحج ويجوز للامام ان يمنع اناسا ليس عندهم
زاد ولا راحلة من الخروج الى الحج اذا خيف الايذاء باهل مكة من كثرة
السائلين وقال مالك ان كان له عادة بالسوال وجب عليه ومن استوجر
للخدمة فى طريق الحج اجزأه حجه عن حجة الاسلام وكذا من لم يجد الزاد
والراحلة وحج مع فقدهما ومن غصب مالا فحج به او دابة فحج عليها او حج
عن مال حرام كما حصل من الربوا والرشا او السرقة صح حجه وان كان عاصيا
وقال امامنا احمد بن حنبل لا يصح حجه ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق
ولو كان معه ما يكفى للحج ولكنه محتاج الى شراء مسكن لنفسه اولاهله وعياله

فله تقديم شراء المسكن وتاخير الحج وقال ابو حامد من ائمة الشافعية يصرفه للحج ولوكان له دار فاضل عن حاجته فانه يبيعه ويصرف ثمنه في الحج بالاتفاق وكذا ان كانت له دابة فارغة عن حاجته او سلعة اخرى لايحتاج اليها من السلاح والكتب والثياب وغيرها وركوب البحر اذا غلبت السلامة فيه لا يمنع فرضية الحج الا عند الشافعية في قول والاظهر قولهم انه لايمنع واليه ذهب الائمة الثلثة وجوز الشافعية الحج لامراة مع جماعة النساء الثقات او مع امراة واحدة ولايجوز الاستيجار على الحج عند اصحابنا وقالت الحنابلة اذا استاجر من يحج عنه وقع عن الحاج عنه ان لم يكن حج والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الطريق لزمه الحج ولاتجوز له الاستنابة وقال ابو حنيفة لايلزمه مطلقا واما الميت فتجوز الاستنابة عنه بالاتفاق في حج الفرض وكذا في حج النفل عندنا وللشافعي قولان اصحهما المنع وقال فقهاء الاحناف لوكان الابن صبيا فللاب منعه من الخروج للحج حتى يلتحي ولو اخر الحج مع القدرة وكمال الشروط يفسق وترد شهادته ولو لم يحج حتى تلف ماله وسعه الاستقراض للحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لايواخذه الله بذلك لو ناويا وفاءه لو قدر ومن كان مفلوجا او غير صحيح البدن او شابا لا يستقيم على الراحلة يجب عليه ان يستنيب كما مر اما عند الاحناف فلايجب عليه الحج والحج راكبا افضل منه ماشيا وقيل بالعكس ويستحب ان يركب على رحل ويجوز ان يركب في المحمل والهودج والعمارية خلافا لمالك ولوكان معه الف درهم و

خاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو فوته لزمه الحج وقيل بعض الحجاج فى كل سنة ينفى امن الطريق فتسقط فرضية الحج فى هذه الحالة وهل مايوخذ فى الطريق من المكس والقرنطينا عذر ام لا فيه قولان والاصح انه يحتسب فى الفاضل عما لا بد منه مصارف المكوس والقرنطينا ونحوها ايضاً مما توخذ ظلما وعدوانا وان كانت المرأة جامعة للشروط الا انها لم تجد محرما فهل يجب عليها التزوج ام لا فيه قولان وعبد المرأة محرم لها عندنا خلافا للاحناف وان كانت المرأة فى العدة وقت خروج اهل البلد فهو عذر لها ولو احرم صبى عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجرده ويلبسه ازارا او رداء فان بلغ الصبى او عتق العبد قبل وقوف عرفة ومضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما الا ان يجددا احرامهما للحج الفرض ويفسخا الاحرام الاول خلافا للاحناف فى العبد ولو حج رجل ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يلزمه الحج ثانيا بل الاول يجزئ عن الفرض **فصل** انواع الحج ثلاثة التمتع والقران والافراد فالتمتع ان يحرم الآفاقى بالعمرة فى اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى والقران ان يحرم الآفاقى بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة اولا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع فى طوافها ثم يدخل مكة ويتم العمرة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج ثم يذبح ما استيسر من الهدى والافراد هو ان يحرم بالحج فقط ولا يجوز لاهل مكة ولمن هو داخل الميقات

الا الافراد فان تمتعا او قارنا جاز واساءا وعليهما دم جبر ولا يجزيهما الصوم فيجب على كل من اراد الحج تعيين نوع من الانواع الثلثة المذكورة بالنية فان لبى بلا نية لم يصح احرامه وقيل يجب مع النية التلبية او سوق الهدى ايضاً والتمتع افضل الانواع ثم القران ثم الافراد وقيل القران افضل ثم التمتع ثم الافراد ويكون الاحرام من الميقات للآفاقي ولمن منزله دون الميقات من منزله للحج والعمرة ولاهل مكة للحج من منزله وللعمرة من الحل فلو تجاوز الميقات بلا احرام وهو يريد الحج او العمرة اثم وقيل عليه دم اما لو لم يرد الحج ولا العمرة فلا باس ان يتجاوزه بغير احرام ولو احرم المكي للحج من الحل صح ولا دم عليه وكذلك لو احرم للعمرة من الحرم وقيل عليه دم ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر واذا انعقد لم يبطل الا بالردة ولا يبطل بالجماع ولو قبل التحلل الاول وقيل يبطل وقيل يفسد ويلزمه اتمامه والقضاء ولو احرم بالحج ودخل مكة فله ان ياتي بالعمرة وينقض احرام الحج ويحل ثم يحرم للحج يوم التروية ان لم يكن معه هدى والا ولو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة صح عندنا خلافا للحنابلة ويكون كانه قارن ومن احرم واطلق اى لم يعين نسكا لا يصح احرامه وقيل يصح ويصرفه لما شاء وما عمل قبل التعيين يصير لغوا والسنة للمحرم ان يشترط ويقول اللهم انى اريد النسك الفلاني فيسره لى وتقبله منى وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستني وفائدة في هذا الاشتراط انه متى حبس بمرض او عذر او غير ذلك حل ولا شئ عليه الا ان يكون معه هدى فيلزمه نحره ولا يجوز الاحرام للحج قبل اشهر الحج ولا للآفاقي قبل بلوغه الى الميقات اما احرام العمرة فيجوز في كل السنة

ومن كان فى مكة خرج الى الحل وهى مشروعة وقيل واجبة مرة واحدة
ثم سنة كما مر وندبت فى رمضان ولا تكره فى اشهر الحج وهى طواف
وسعى ثم الحلق بعده او القصر ثم يحل له كل شى مما منع عنه فى الاحرام
وميقات اهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن والهند والصين يلملم ولاهل العراق
ذات عرق فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج
او العمرة **فصل** فى الاحرام ومحظوراته استحب العلماء لمن اراد
الاحرام الغسل ويجوز الاكتفاء على الوضوء والتيمم له عند فقد الماء
غير مشروع ويستحب له ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه
ان اعتاده والا فيسرحه والتلبيد افضل وجماع زوجته او جاريته
لو معه ولا مانع منه ولبس ازار ورداء والتطييب ولو بطيب يبقى
اثره على بدنه او شعره او ثوبه بعد الاحرام فيجوز له ان يستمر على الطيب
الذى كان على بدنه او ثوبه قبل الاحرام ثم يصلى ركعتين ويقول المفرد
بالحج اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ويقول المعتمر اللهم انى
اريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى ويقول القارن اللهم انى اريد الحج
والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يلبى[ع] دبر الصلوة بقوله لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا باس لو زاد عليها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء
اليك والعمل لبيك اله الحق لبيك ويرفع صوته بها واذا فرغ من التلبية

[ع] التلبية سنة عندنا وعند الشافعى واحمد وقال مالك بوجوبها ١٢ منه

سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار وليصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا يزال يلبي في احرام الحج كلما نزل واديا او علا شرفا او لقي ركبا وفي الطريق وبعد الصلوات الى ان يرمي جمرة العقبة اما في احرام العمرة فيلبي حتى يستلم الحجر واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي وتوجه معها يريد الحج والعمرة فقد احرم ثم لا بد له مدة كونه محرما من ان لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تتنقب المرأة اي لا تغطي الوجه ببرقع او نقاب لكن يجوز لها ان تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها ولو مس الثوب وجهها للحاجة كمرور الرجال قريبا منها ولا تلبس القفازين وما مسه الورس او الزعفران ولا يتطيب ولا يستر وجهه وراسه والاذنان منه ولا يأخذ من شعره وظفره وبشرة الا لعذر ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب وقيل يجوز العقد اما الشهادة فيه والرجعة فجائزتان بالاتفاق ولا يقتل صيد البر ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم ولا ياكل ما صاده غيره لاجله اما لو لم يصد لاجله وكان الصائد حلالا فيحل له اكله ويجوز له قتل الفواسق الخمس الغراب والحداءة والعقرب والفارة والكلب العقور وصيد حرم المدينة وشجره محرم كحرم مكة فمن قطع شجر حرم المدينة او قتل صيده كان سلبه حلالا لمن وجده ولا جزاء ولا قيمة بل ياثم ومن قطع شجر حرم مكة فيأثم ولا جزاء ولا قيمة سواء كان محرما او حلالا ومن قتل صيد حرم مكة فان كان حلالا ياثم ولا جزاء ولا قيمة وان كان محرما فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به

م
الا من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ولا فدية عليه
مدرشه

ذ داعدل يحرم صيد وج (وادبالطائف) وشجره

فروع متعلقة

يحرم قطع شجر الحرمين حتى ما فيه مضرة كعوسج وشوك وسواك ونحوه الا اليابس او الموذى او ما زال بفعل غير آدمى او انكسر ولم يبين والا الاذخر والكماءة والفقع والا الثمرة والفاكهة والا ما زرعه آدمى من بقل وقثاء وريا حين وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح اخذه والانتفاع به ويحرم قطع حشيشهما وقال جمهور العلماء من اهل المذاهب الاربعة انه يضمن متلف الشجرة لو كانت صغيرة ان قلعت او كسرت بشاة وما فوقها من الوسطى والكبرى ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويضمن غصن بما نقص ولو كان المتلف كافرا او صغيرا او عبدا فعليه ما على المحرم من الضمان ولا يلزم المحرم جزاء ان فان استخلف شيئا منها سقط ضمانه ويحل للمحرم لبس المخيط غير ما ورد فيه النص وهو ما ذكرناه سابقا قل او كثر فى بدنه او بعضه مما عمل على قدره ولو درعا منسوجا او لبدا معقودا او غير معتاد كجورب فى كف وخف فى راس وعند الجمهور لا يجوز ويلزم الدم فيه عند الحنابلة وكذلك لا يجوز للرجل تغطية الراس بطين او نورة او حناء ويجوز بشئ غير ملاصق كالاستظلال بمحمل او شمسية او هودج او عمارية او محارة وكذلك يجوز ان حمل على راسه شيئا او نصب حياله شيئا او استظل بخيمة او شجرة او بيت بالاتفاق وقيل لا يجوز الاستظلال بشئ غير ملاصق ايضا كالشمسية والهودج والعمارية وهو قول الحنابلة اما المراة فيحل لها لبس المخيط من كل نوع وكذلك من الوان الثياب كالمعصفر والخز والسراويل او القميص والحلى ويلزم عليها تغطية الراس ولا يجوز للمحرم قصد شم الطيب فان

لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجة و داخل السوق او داخل الكعبة يتبرك بها فلا باس وكذلك لو شرى طيبا لنفسه او للتجارة ولا يمسه ولا يجوز له مس ما يعلق من الطيب بالممسوس كالعطر وماء الورد وكذلك التبخر بالعود والند وكذلك استعماله في اكل او شرب او ادهان او اكتحال او استعاط او احتقان بحيث يظهر طعمه او ريحه فيما كله او شربه او ادهن او اكتحل به او استعط به او احتقن به فلا يجوز له استعمال الكاذي والورد في الماء والشراب وكذلك استعمال المسك او الزعفران او العنبر في التنباك او الزعفران او دارچيني او الهيل في الطعام وقيل يجوز[عه] القاء الطيب في الطعام و الشراب والحناء ليس بطيب عندنا و عند الثلثة خلافا لابي حنيفة رح فمن لبس مخيطا او تطيب او غطى راسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه ومتى زال عذره ازاله في الحال ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه بخرقة او نحوها او حكه بتراب او نحوه حسب الامكان وله غسله بيده وبمائع فان اخره بغير عذر اثم وقال جمهور العلماء يفدي ولا باس بازالة الشعر او تقليم الظفر بعذر كمرض وقمل وقروح وصداع وشدة حر او كسر ظفر فان فعل بغير عذر اثم وعند الجمهور يفدي ويجوز له الغسل وغسل راسه ولحيته ولو بصابون او دلك او اشنان او سدر ولا يجوز بالخطمي لانه يقتل الهوام وقيل لا يجوز بالسدر ايضا وكذا لا يجوز بالصابون المطيب المصالح المعطرة ويحل للمحرم صيد البحر لا بالحرم كسمك وسلحفاة[عه] وسرطان اما طير الماء فهو بري والمراد بالبري الوحشي فيجوز له ذبح الحيوان الانسي كبهيمة الانعام

عه وهو قول بلا خلاف قال ابو حنيفة يجوز للمحرم جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله ان يتبخر بالعود والند ولا فدية في اكل الطيب عنده وان ظهر ريحه وقال في الدر بخلافه كما سياتي ١٢ منه

عه قال الرازي وغيره من المحققين ان السلحفاة والسرطان من صيد البر لانهما يعيشان في البر تارة وفي البحر اخرى وما هذا شانه فهو من صيد البحر اه زكريا (ابو القاسم النباري)

والخيل والدجاج والمتولد من الوحشي وغيره فى حكم الوحشي والاعتبار باصله فحمام وبط وحشي ولو استأنس ويحرم عليه الدلالة عليه اى على الصيد والاشارة والاعانة على قتله ولو باعارة وحمل سلاح ليقتله او ليستخرجه سواء كان معه ما يقتله به اولا وافساد بيضه وقتل الجراد لانه طير يشبه بالعصافير وكذلك يحرم عليه قتل القمل والنمل لا قتل البراغيث وقتل الموذيات مع وجود اذى او بدونه كالاسد والنمر والذيب والدب والفيل والفهد والقرد والبازي والصقر والزنبور والبق والبعوض ويحرم عليه الاستمناء بالكف ودواعي الوطي ويجوز له دخول الحمام وشد الهميان والمنطقة والسيف والسلاح والختان والفصد والحجامة وقلع الضرس وجبر الكسر وحك الراس والبدن بالرفق كما لا يخاف سقوط شعرة او قملة ويجوز له حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شئ عليه خلافا لابى حنيفة رح +

فصل فى الفدية والجنايات لا جزاء عند اصحابنا اهل الحديث الا فى قتل الصيد البري الوحشي حالة الاحرام وكذلك لا فدية الا فيما ورد فيه النص وهو حلق الراس او القصر او اخذ الشعر بعذر او غير عذر وفديته ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يتصدق بثلاثة آصع من زبيب او تمر او غيرهما بين ستة مساكين فلو لبس مخيطا ينزعه ولا شئ عليه وكذلك لو تطيب يغسل الطيب ولا شئ عليه وكذلك لو قدم بعض نسك الحج على آخر كمن حلق او ذبح او افاض الى البيت قبل ان يرمي فلا حرج وكذلك لو جامع امرأته ولو قبل الوقوف بعرفة او قبل طواف الافاضة فلا يفسد حجه

ولیس علیه دم بل یاثم فینبغی ان یتوب ویستغفر الله وکذلک لو وطی فی العمرة
قبل الطواف او اتمام السعی اما قتل الصید حالة الاحرام فیجب فیه المماثل
من النعم ففی الضبع کبش وفی الغزال عنز وفی الارنب عناق وفی الیربوع جفرة
وفی النعامة بدنة وفی حمار الوحش بقرة وکذلک فی بقر الوحش وفی الوبر
والضب جدی له نصف سنة اما فی الحمام والطیور مما لا مثل له فتجب فیه
القیمة یحکم بها رجلان عدلان واذا وجد المثل فلا یصح اداء القیمة وقالت
الاحناف وجمهور العلماء من اهل المذاهب الاربعة اذا وطی المحرم فی الحج قبل
الوقوف فسد نسکه ووجب علیه المضی فی فاسده والذبح والقضاء علی الفور
من حیث احرم وان وطی بعد الوقوف لا یفسد ویجب بدنة وان وطی بعد الحلق
قبل طواف الافاضة تجب شاة ولو وطی فی العمرة قبل طوافه اربعة اشواط تفسد
فیمضی وذبح وقضی ولو وطی بعد اربعة اشواط ذبح ولم تفسد وقالت الحنابلة یجب علی
من وطی فی الحج قبل التحلل الاول او انزل منیا لمباشرة او استمناء او تقبیل ولمس
لشهوة او تکرار نظر بدنة فان لم یجدها صام عشرة ایام ثلاثة فی الحج وسبعة
اذا رجع واذا وطی فی العمرة قبل تمام السعی تفسد ویجب المضی فی فاسدها والقضاء
فوراً وتجب شاة ولا یفسد بالوطء بعد الفراغ من السعی قبل الحلق کما لو وطی فی الحج
بعد التحلل الاول والتحلل الاول یحصل باثنین من ثلاثة رمی وحلق وطواف ویحل له
بالتحلل الاول کل شئ الا النساء والتحلل الثانی یحصل بعد الفراغ من الثلثة المذکورة
والسعی ان لم یکن سعی من قبل وفی جمیع المحظورات المتقدمة التی ذکرناها فی فصل
محظورات الاحرام عندهم فدیة دم او اطعام او صیام الا قتل القمل وعقد

النكاح وقالت الاحناف تصدق فى قتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه فى الشمس و موتها فيه بما شاء كجرادة و قدره بعضهم بكسرة خبز او قبضة من طعام او تمر كما سياتى و قال الحنابلة يلزم فى البيض و الجراد قيمة مكانه و لا يضمن البيض المذر و لاما فيه فرخ ميت سوى بيض النعام فان لقشره قيمة فيضمنه بقيمته و فى الشعرة الواحدة او الظفر الواحد اطعام مسكين و فى قص بعض الظفر ما فى جميعه وكذا فى قطع بعض الشعرة و فى الاثنين من ظفرين او شعرتين طعام اثنين اى مسكينين و الضرورات تبيح للمحرم المحظورات و يفدى و قالوا الفدية ما يجب بسبب الاحرام او الحرم و هى قسمان قسم على التخيير و قسم على الترتيب فقسم التخيير كفدية اللبس و الطيب و تغطية الراس من الذكر و الوجه من الانثى و ازالة اكثر من شعرتين او تقليم اكثر من ظفرين و الامناء بنظر و المباشرة بغير انزال منى يخير الجانى فيها بين ذبح شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم مد بر او نصف صاع من غيره كتمر و شعير و ذرة و دخن و نحوه و من التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثلى بمحل التلف او قربه ليشترى بقيمته طعاما يجزى فى الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما و قسم الترتيب كدم المتعة و دم القران و ترك الواجب كالتجاوز عن الميقات بغير احرام و دم الاحصار و الوطى و نحوه فيجب على متمتع و قارن و تارك واجب دم فان عدمه او ثمنه صام ثلثة ايام فى الحج و الافضل كون آخرها يوم عرفة و تصح ايام التشريق ايضا لقول ابن عمر و عايشة لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى و صام

سبعة اذا رجع الى اهله وان صام قبل ان يرجع الى اهله بعد احرام بحج اجزأ
لكن لا يصوم ايام منى لبقاء ايام الحج وكذلك يجب على محصر دم مكان الاحصار بنية
التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل انتهى من كتاب الحنابلة واهل الحديث
يقولون ان وجوب البدنة وفساد الحج والعمرة بالوطی مما لا دليل عليه وما
تمسک به الفقهاء الاربعة مرسل او ضعيف او موقوف فلا تقوم به الحجة وقالت
الحنابلة انه يلزم على المحرم فی قتل الحمام والقطا والورش والفواخت شاة وما
لا مثل له كالاوز والحباری والحجل والكبير من طير الماء والكركی القيمة وقالوا
ايضا يضمن الشجرة الصغيرة لو قطعها فی الحرم او كسرها بشاة وما فوقها ببقرة
ويجزی عن البدنة بقرة كعكسه ويجزی عن سبع شياه بدنة او بقرة والمراد
بالدم الواجب حيث اطلق ما يجزی فی الاضحية وهو جذع ضأن او ثنی معز
او سبع بدنة او سبع بقرة فان ذبح احدهما فافضل وتجب كلها اما الاحناف
فقالوا انما يجب الدم على محرم بالغ (فلا شیء على الصبی) ولو ناسيا او جاهلا او مكرها
ان طيب عضوا كاملا ولو فما او اكل طيبا كثيرا او ما يبلغ عضوا والوجع والبدن كله
كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزل الطيب عنه
لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما
وكذلك يلزم الدم ان خضب رأسه بحناء رقيق اما التلبيد به ففيه دمان او ادهن[ع]
بزيت او خل ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب لو اكلهما او استعط بهما
او داوى بهما جراحة او شقوق رجليه او اقطر فی اذنيه لا يجب دم ولا صدقة
اتفاقا بخلاف المسک والعنبر الغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه

[ع] قلت الادهان بالزيت او الخل مما ليس فيه طيب جائز عندنا وكذا استعمال الحناء كما مر ١٢ منه

يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح وكذلك يلزم الدم لو لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء عليه وكذلك يلزم الدم لو ستر راسه او وجهه بمعتاد يوما كاملا او ليلة كاملة اما لو ستر بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه ولو ستر او اقل من يوم او ليلة يتصدق والزائد على اليوم او الليلة كاليوم والليلة وان نزعه ليلا واعاده نهارا لو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما ودوام اللبس بعد ما احرم ونحوه كانشاء بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس كمن اخذته الحمى فلبس القميص ثم صح فعرض له مرض آخر فلبس القميص تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واحد واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب وكذلك يجب الدم على من حلق راسه او ربع راسه ولحيته او حلق محاجمه واحتجم او حلق احدى الابطين او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل او يدا او رجلا في مجلس واحد اذا الربع كالكل ولو اقتصر على حلق المحاجم او على الحجامة يتصدق ولو قص اظفار اليدين او الرجلين في مجلسين تعدد الدم الا اذا تحد المحل كحلق الابط في مجلسين او راسه في اربعة وكذلك يجب الدم لو طاف للقدوم جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو طاف للفرض اي طواف الزيارة جنبا فبدنة ان لم يعد فاذا اعاد بالطهارة

عند ابي حنيفة واصحابه وعند اهل الحديث اذا اضطر اليه فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ١٢ منه

عند ابي حنيفة واصحابه وعند اهل الحديث فلا يجوز تغطية الاذنين كما هو لقوله عليه السلام الاذنان من الراس ١٢ منه

فلا شئ عليه والاصح وجوب الاعادة فى الجنابة و ندبها فى الحدث وان
المعتبر الاول والثانى جابر لنقصانه فلا يجب اعادة السعى اذا فرغ منه
قبل الاعادة ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها
شوطا لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة وكذلك يجب الدم لو افاض من
عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعد
الغروب وكذلك يجب الدم اذا ترك اقل من سبع الفرض لو لم يطف غيره
حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقى اقل الصدر
تصدق والا فدم ولو ترك اكثر طواف الفرض بقى محرما ابدا فى حق النساء
حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض
وكذلك يجب الدم لو ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك
الا بالخروج من مكة وكذلك لو ترك السعى او اكثره او ركب فيه بلا عذر
او ترك الوقوف بجمع او الرمى كله فى يوم واحد او الرمى الاول او اكثر رمى
يوم واحد او حلق فى حل بحج فى ايام النحر فلو بعدها فدمان او حلق فى
حل بعمرة ولا دم على متمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج
ان رجع فى ايام النحر والا فدم للتاخير وكذا يجب الدم لو قبل او لمس بشهوة
انزل او لا او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق
او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر فيجب فى يوم النحر اربعة
اشياء الرمى ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شئ على
من طاف قبل الرمى و الحلق نعم يكره كما لا شئ على المفرد الا اذا حلق

يجب الدم ۱۲ منه

وعند ابى يوسف ومحمد لا دم فى التقديم والتاخير كما لا يبطل بتقديم بعض ... ولا شئ ... ۱۲ منه

قبل الرمی وجب دمان علی قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من
عضوا وستر راسه او لبس اقل من يوم تصدق نصف صاع من بروان
لبس اقل من ساعة يكفی التصدق بقبضة وظاهره ان الساعة فلكية يعنی
الجزء الثانی عشر من اليوم او الليلة وكذلك يكفی التصدق بنصف صاع
من بران حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او
قص اقل من خمسة اظافير او خمسة الی ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة
وقد استحق ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وكذلك
يكفی التصدق بنصف صاع من بر لو طاف للقدوم او الصدر محدثا
او ترك ثلثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعی نصف
صاع او ترك احدی الجمار الثلث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان
يبلغ دما كما مر وافاد الحدادی انه ينقص نصف صاع وكذلك يكفی
التصدق لو حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف
ما لو طيب عضو غيره ولو يمس طيبا او البسه مخيطا فانه لا شی عليه
اجماعا وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح فی الحرم او
تصدق بثلثة اصوع علی ستة مساكين او صام ثلثة ايام ولو متفرقة
ولو قتل محرم صيدا ای حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله
مصدقا له غير عالم وانصل القتل بالدلالة والاشارة والدال والمشير
باق علی احرامه واخذه قبل ان ينقلب عن مكانه بدءا او عودا سهوا
او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاءه ولو سبعا غير صائل مستانسا او

حماما ولو مسرولا وهو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا
واكل لحمه بسبب الاضطرار ويقدم الميتة على الصيد (وقيل الصيد على
الميتة والصيد على مال الغير ولحم الانسان والخنزير ولوكان الميت
نبيا لم يحل بحال كما لا يوكل طعام مضطر آخر وفى البزازية الصيد المذبوح
اولى اتفاقا والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفى فى
مقتله اوفى اقرب مكان منه والجزاء فى حيوان لا يوكل ولو خنزيرا اوفيلا
لا يزاد على قيمة شاة وان كان اكبر منها يشترى به هديا ويذبحه بمكة
اوطعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة ولا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون
تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل عن طعام مسكين او
كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز
ان يفرق نصف صاع على مساكين كما جاز فى الفطرة وقيل يجوز ههنا ايضا
وتكفى الاباحة هنا كدفع القيمة ولا يجوز هنا ان يدفع كل الطعام الى
مسكين واحد بخلاف الفطرة كما لا يجوز دفعه الى من لا تقبل شهادته له اصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم فى كل
صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص من
قيمته ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمام من سنور او
شبكة فلا شئ عليه وان مات وجب كل قيمته بنتف ريشه وقطع قوائمه
حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت

به وذبح حلال صيد الحرم و حلبه لبنه وقطع حشيشه و شجره غير مملوك وان كان مملوكا فعليه جزاءان غير منبت يعني ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شئ عليه الا اذا كان مملوكا لاحد فيجب عليه اداء القيمة الى مالكه فحسب كما لا يجب شئ في مقطوع وورق لم يضر بالشجرة ولذا احل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات ولا تجب القيمة فيما جف وانكسر او ذهب بحضر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا للغصن فاذا كان اصلها في الحرم فهي شجرة الحرم ولو بلغت اغصانها الى الحل وبعضه ككله وكذلك العبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه بعضها كلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه وكذا العبرة لحالة الرمي الا اذا مر من الحل مر السهم في الحرم فيجب الجزاء استحسانا بالجملة لو كان الرامي والمرمي كلاهما في الحرم او كان احد منهما فيه وجب الجزاء وان كانا في الحل فلا الا ان يمر السهم في الحرم وكذا الحكم في ارسال الصقر والباز والكلب المعلم ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكوة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة فلا يجوز للمحرم بيعه حيا ايضا لانه في حكم الخمر في حقه ومن ههنا قال بعض الفقهاء اذا قدم الحلواء او الزيت او السمن نذرا لغير الله فالنذر حرام ولكن الحلواء والزيت والسمن المنذورة تبقى حلالا على اصلها لعدم الذكوة ولو ذبح الحيوا

على اسم غير الله فهو ما اهل به لغير الله ويكون كالميتة لا يحل اكله
ولا بيعه ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع بمنجل الا الاذخر والكماءة وكذلك
يجب التصدق بما شاء بقتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه في الشمس
لتموت كجرادة ويجب الجزاء فيها بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه
نصف صاع وهو الزائد على ثلاثة والجراد كالقمل ولا شي تقبل غراب وحداءة
وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور اى وحشي اما غيره فليس بصيد
اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذى ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب
الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ اذا لم تضر وكذا لا شي بقتل
برغوث وقراد وسلحفاة وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر و
صياح ليل وابن عرس وام جبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام
الارض وكذا لا شي بقتل سبع صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره
فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا وكذا لا شي عليه بقتل ثور او
تيس وحشي صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وكذلك
ذبح بقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم[ع] وذبحه في الحل
بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم و
تجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم
ولو حلالا او احرم وفي يده صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له و
في جامع الفتوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها
فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال وفي مختارات

[ع] عندنا اهل الحديث لا ياكل المحرم ما صيد لاجله ۱۲ منه

النوادل سيبت ابة فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال
عند تسبيتها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها و
القول بيمينه ولا يجب الارسال ان كان الصيد في بيته او تفصه ولو
القفص بيده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد
عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه
منه فلو كان جارحا كبازي وقتل حمام الحرم فلا شي عليه فلو باعه رد البيع
ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري
بل بسبب جبري كالارث ونحوه فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزائين
الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله ان كفر بمال وان
كفر بصوم فلا ولو كان القاتل بهيمة لا يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ عليه بالقيمة وكل ما على المفرد
به دم لسبب الجناية فعلى القارن فيها دمان وكذا على المتمتع ان ساق
الهدى معه وكذا الحكم في الصدقة الا في مجاوزة الميقات غير محرم
ففيها دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان صيد
الحرم لا ويبطل بيع محرم صيدا او شراءه لما اصطاده وهو محرم والا فلا
وكذا جميع التصرفات كالهبة والوصية فلو قبض المشتري على الصيد فعطب
في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ان كانا محرمين والا فعلى المحرم فقط و
لو ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى

جزاءها ثم ولدت لم يجز الولد وهل يجب ردها الى الحرم بعد الجزاء
الجواب نعم ولو جاوز الآفاقي المسلم البالغ الميقات وهو يريد الحج او
العمرة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم اما من لا يريد الحج او العمرة فليس
عليه دم وان وجب عليه حج او عمرة فان عاد الى الميقات ما ثم احرم او عاد اليه
محرما مالم يشرع في نسك ولبى سقط دمه وان لم يلب لم يسقط خلافا للصاحبين
والافضل عوده الى الميقات الا اذا خاف فوت الحج وان
لم يعد او عاد بعد شروعه في النسك لا يسقط الدم وكذلك المكي الذي
يريد الحج والمتمتع الذي فرغ من عمرته اذا خرجا من الحرم واحرما بالحج
فعليهما دم وكذا لو احرما بعمرة من الحرم ويسقط بالعود كما مر ولو دخل
الآفاقي مكانا من الحل لحاجة وذلك المكان داخل الميقات له دخول
مكة غير محرم وان لم ينو الاقامة فيه وميقاته ذلك المكان ولا شئ
عليه وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من
دخل بمكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه
عن آخر دخوله وصح منه لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر
او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لا بعده ولو جاوز الميقات بلا
احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه للمجاوزة ولو
طاف المكي لعمرته شوطا فاحرم بالحج لزمه رفض الحج وجوبا لان المكي لا
يجوز له القران ولا التمتع وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح واساء
وذبح لدم جبر ودم الآفاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر

بآخر فان کان قد حلق للاول لزمه الآخر فی العام القابل بلا دم والا فمع دم حلق بعده اولا ومن اتی بعمرة الا الحلق فاحرم باخری فعلیه دم ولو احرم الآفاقی بالحج ثم احرم بالعمرة لزماه وصار قارنا مسیئا ولذا یبطل عمرته بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الی عرفة والاولی له ان یتم العمرة اولا ثم یحج فان طاف طواف القدوم ثم احرم بالعمرة فمضی علیها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها فان رفض قضی وذبح ولو اهل بعمرة یوم النحر اوفی ثلثة ایام بعده لزمته بالشروع ورفضها واجب علیه ولیقضیها مع دم وان مضی علیها صح فعلیه دم جبر ولو احرم فائت الحج بالحج او العمرة وجب الرفض وینبغی له ان یتحلل بافعال العمرة ثم بعده یقضی ویذبح انتهی ذکره فقهاء الاحناف بالفاظهم وعباراتهم ونحوه فی کتب الشافعیة والمالکیة بتفاوت یسیر وانما نقلناه بطوله لان الحج عبادة لا تیسر لاکثر الناس الا مرة او مرتین فی العمر فالاولیٰ ان یحتاط فی ادائه ویخرج عن محل الخلاف وانت قد عرفت مذهب اهل الحدیث فی هذا الباب وهم لا یحتاجون الی هذه التطویلات والتفریعات والامر ظاهر فی کل مسئلة علی اصولهم فتامل ولا تستعجل۔

باب صفة الحج

وندب دخوله من باب السلام نهارا ملبيا متذللا متواضعا خاشعا ملاحظا
فی قلبه جلالة البقعة وان اغتسل قبل الدخول فهو احب واستحبوا ان یقول
وقت الدخول اللهم هذا حرمک وما منک قلت وقولک الحق ومن دخله
کان آمنا اللهم فحرم لحمی ودمی علی النار وقنی عذابک یوم تبعث عبادک
وان کانت حائضا او نفساء فلا یحل لها الدخول قبل الغسل وحین شاهد البیت
کبر ثلاثا ورفع یدیه وقال لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله
الحمد وهو علی کل شیء قدیر اعوذ برب البیت من الکفر والفقر ومن ضیق
الصدر اللهم زد هذا البیت تشریفا وتعظیما وتکریما ومهابة وزد من
شرفه وکرمه ممن حجه واعتمره تشریفا وتعظیما اللهم انت السلام ومنک
السلام حینا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام ثم یبدأ بطواف القدوم
سبعة اشواط ولا یصلی تحیة المسجد ولا یسن هذا الطواف للمکی او لمن
احرم من مکة فان خاف فوت المکتوبة او جماعتها او الوتر او السنة الراتبة
المؤکدة یبدأ بها ثم یشرع فی الطواف فیستقبل الحجر مکبرا مهللا رافعا یدیه
کالصلوة واستلمه بکفیه وقبله بلا صوت ان امکن بلا ایذاء ویستحب
ان یقول عند الاستلام اللهم ایمانا بک وتصدیقا بکتابک ووفاء بعهدک
واتباعا لنبیک اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وکفرت بالطاغوت فان لم یمکن الاستلام
بهذا الوجه من ازحام لیضع یده علیه ثم یقبله فان لم یمکنه هذا ایضا
لیشیر الیه بشیء فی یده کمحجن ونحوه ثم یقبله فان لم یمکنه هذا ایضا استقباله

وکان عمر رضی یقول اذا قبل الحجر والله انی لاعلم انک حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رایت رسول الله صلعم یقبلک ما قبلتک فی روایة قال عمر رض هذا قال له علی رض بلی انه یضر وینفع سمعت رسول الله صلعم یقول یاتی هذا الحجر یوم القیامة له عینان بصر بهما ولسان ینطق به یشهد لمن استلمه بحق ١٢ منه

مشيراً اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه ويهلل ويكبر ويحمد الله تعالى
ولیصلی على النبي صلعم ثم يقبل كفيه كذا روی عن الاحناف و ما ورد في
رواية عمر رض انه قال له النبي صلعم يا عمر انك رجل قوی تزحم على الحجر فتؤذي
الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ويشرع
في الطواف عن يمينه مما يلي الباب ويستلم الركن اليماني والحجر في كل
شوط فيستحب تقبيل الركن اليماني ايضاً وقيل يمسه ولا يقبله ولا يمس غيرهما
ولم يحفظ عن النبي صلعم دعاء معين في الطواف الا ما ورد انه صلعم كان يقول
بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي رواية كان يقول في الطواف اللهم قنعني بما رزقتني و بارک لي
فيه واخلف على كل غائبة لي بخير لا اله الا الله وحده لا شريک له له الملک
وله الحمد وهو على كل شیء قدير والموضع موضع دعاء فيدعو ويسال الله تعالى
من حوائج الدنيا والآخرة ما شاء وفي كتب الاحناف انه اذا فرغ من استلام
الحجر واستقبل الملتزم فيقول اللهم اليک مددت يدی وفيما عندک عظمت
رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتک و
اعذ لي من مضلات الفتن اللهم ان لک علی حقوقاً فتصدق بها علی و
يقول عند الباب اللهم هذا البيت بيتک وهذا الحرم حرمک وهذا الامن
امنک وهذا مقام العائذ بک من النار اعوذ بک من النار فاعذني منها
ويقول عند الركن العراقی اللهم انی اعوذ بک من الشک والشرک والنفاق
والشقاق ومساوی الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد و

يقول عند الميزاب اللهم اني اسألك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه واله وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا ويقول عند الركن الشامي اللهم اجعله حجا مبرورا (او عمرة مبرورة) وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ويقول عند الركن اليماني اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزى في الدنيا والآخرة ويقول بين الركنين اى الحجر الاسود والركن اليماني ما مر من دعائه عليه السلام ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان عكس اى شرع في الطواف عن جانب يساره اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كذا قال الاحناف واما عندنا فيأثم ويجب عليه العود ولو رجع فليس عليه شي وقال الفقهاء يمر بجميع بدنه على جميع الحجر ويسن ان يجعل قبل الشروع في هذه الطواف رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر ويجب ان يطوف من وراء الحطيم فلو طاف من الفرجة لم يجز ويتم كمال سبعة اشواط فلو طاف ثامنا مع علمه به يجوز له ان يترك الطواف وان يطوف ستة اشواط اخرى لاتمام الطواف الثاني وقال الاحناف يلزمه اتمام الاسبوع ويجوز الطواف راكبا وماشيا ومن كل محل حول بيت الله وقال الاحناف

والحنابلة لا يجوز خارج المسجد ولو خرج من الطواف او من السعی الی
جنازة او مکتوبة او لزمه تجدید وضوء فیتوضأ ثم یبنی من حیث
قطع وجاز فیهما اکل وبیع وکلام وافتاء وقراءة والذکر افضل وقیل الذکر
الماثور ثم القرآن ویرمل فی الاشواط الثلثة الاول من الحجر الی الحجر ای
یمشی بسرعة مع تقارب الخطا وهز کتفیه فلو ترکه او نسیه فی الشوط
الاول لم یرمل الا فی الشوطین بعده ولو فی الثلثة لم یرمل فی الباقی و
لو زحمه الناس وقف حتی یجد فرجة فیرمل وکلما مر بالحجر والرکن الیمانی فعل ما
ذکر ویختم الطواف باستلام الحجر ثم یصلی رکعتین تحیة الطواف فی کل وقت
وقال الاحناف فی وقت مباح وهذا الشفع واجب بعد کل طواف فرض
او نفل وقیل سنة والاولی ان یصلیه عند مقام ابراهیم ولو صلی فی
غیره من المسجد جاز ولو صلی فی غیر المسجد وقیل لا یجوز خارج المسجد
ویستحب ان یقول بعد هذا الشفع اللهم انک تعلم سری وعلانیتی فاقبل
معذرتی وتعلم حاجتی فاعطنی سؤلی وتعلم ما عندی فاغفر لی ذنوبی
اللهم انی اسالک ایمانا یباشر قلبی ویقینا صادقا حتی اعلم انه لن
یصیبنی الا ما کتبت علی ورضا بقضائک ثم یلزم الملتزم ویدعو هناک
بکمال التخشع والتذلل عسی الله ان یستجیب له ثم یشرب من ماء
زمزم وماء زمزم لما شرب له فیدعو بما شاء والمستحب ان یقول اللهم انی اسالک رزقا واسعا وعلما
نافعا وشفاء من کل داء ثم ان اراد السعی بعده فیعود الی الحجر ویستلمه ویکبر ویهلل وندب ان یخرج من
باب الصفا ویقول بسم الله والسلام علی رسول الله اللهم اغفر لی

ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک وادخلنی فیہا واعذنی من الشیطان
ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ ابدأ بما بدأ اللہ بہ ثم لیصعد
الصفا بحیث یری الکعبۃ من الباب واستقبل البیت ویکبر ویہلل و
یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بصوت مرتفع ویقول لا الہ الا اللہ
وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد یحیی ویمیت وہو علی کل شئ قدیر
لا الہ الا اللہ وحدہ انجز وعدہ ونصر عبدہ وہزم الاحزاب
وحدہ ویرفع یدیہ نحو السماء ویدعو بما شاء والماثور ان یقول اللہم
انا نسالک موجبات رحمتک وعزائم مغفرتک والغنیمۃ من کل بر والسلامۃ
من کل اثم لا تدع لی ذنبا الا غفرتہ ولا ہما الا فرجتہ ولا کربا الا
کشفتہ ولا حاجۃ من حوائج الدنیا والآخرۃ الا قضیتہا یا ارحم
الراحمین اللہم انک قلت ادعونی استجب لکم وانک لا تخلف المیعاد
وانا اسالک کما ہدیتنی للاسلام ان لا تنزعہ منی حتی تتوفانی وانا مسلم
ثم ینزل من الصفا ویقول اللہم استعملنی بسنۃ نبیک وتوفنی علی ملتہ
واعذنی من مضلات الفتن برحمتک یا ارحم الراحمین ثم یمشی نحو المروۃ
ساعیا بین المیلین الاخضرین قائلا بینہما رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انک انت الاعز الاکرم ثم یصعد المروۃ وفعل علیہا ما فعل علی الصفا
یفعل ہکذا سبعا یبدأ بالصفا ویختم الشوط السابع علی المروۃ فلو بدأ
بالمروۃ لم یعتد بالاول فان کان متمتعا صار بعد السعی حلالا وان کان

قارنا او مفردا يبقى محرما بالحج ويجوز ان كان مفردا ان يفسخ الحج و
يجعله عمرة ويحل بعد الطواف والسعي ان لم يكن معه هدى خلافا للاحناف
ثم يسكن بمكة ويطوف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل واضطباع وان
حل فيجوز له ان يعتمر ويكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد كالمفرد
خلافا للاحناف حيث قالوا يطوف القارن طوافين ويسعي سعيين
وليس لهم دليل على هذا والطهارة من الحدث ليست بشرط للطواف
فلو طاف محدثا جاز لاجنبا او حايضا وقال جمهور العلماء ورجحه
الشوكاني انه يلزم ان يكون حال الطواف متوضئا ساترا العورة ولو
احدث في الطواف عمدا توضا وبنى ولا يجب الاستيناف وان طال
الفصل والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
فان حل بعد الطواف والسعي يحرم ويهل يوم التروية بالحج ويخطب الامام
يوما قبله اى سابع ذى الحجة بعد الزوال وبعد صلوة الظهر يعلم الناس
فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية اى ثامن ذى الحجة و
احرم ان كان حل يخرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ويلبي حين السير الى
منى في الطريق وفي منى ايضا قالوا يقول في الطريق اللهم اياك ارجو وا
اياك ادعو واليك ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح في ذريتي واذا
دخل منى يقول اللهم هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فمن
علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك
وبما مننت به على اهل طاعتك فاني عبدك ناصيتي بيدك جئت طالبا

مرضاتک ثم بعد طلوع الشمس یروح الی عرفات ویقول عند الخروج
اللهم الیک توجهت وعلیک توکلت ووجهک اردت فاجعل ذنبی
مغفورا وحجی مبرورا وارحمنی ولا تخیبنی وافض بعرفات حاجتی انک
علی کل شئ قدیر فاذا بلغ قرب عرفات ورای جبل الرحمة یقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وعرفات کلها موقف الا بطن
عرنة (فانه من الحرم وعرفات فی الحل) واذا زالت الشمس خطب
الامام خطبة واحدة وعلی الراحلة اولی یعلم الناس فیها احکام الحج
ویعظهم ویحثهم علی المعروف والاجتناب عن المنکر وقال الاحناف
یخطب خطبتین کالجمعة یجلس بینهما واذا فرغ من الخطبة یصلی
بالناس باذان واقامتین الظهر والعصر ویجمع بینهما ولا یصلی
بینهما الراتبة ولا التطوع ویسر فی القراءة ولا یشترط لهذا الجمع
الامام فان لم یکن الامام یصلی منفردا ویجمع وکذلک یجمع ان لم یجد
الصلوة مع الامام خلافا للاحناف حیث شرطوا لصحة الجمع
الامام الاعظم اونائبه والاحرام بالحج فیهما وعندنا لا یشترط شئ
من ذلک فلو صلی الظهر باحرام العمرة ثم صلی العصر باحرام الحج جاز
وکذلک جاز لو صلی الظهر منفردا ان یصلی العصر مع الامام فی وقت الظهر
وکذلک لو صلی الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم خلافا للاحناف
ثم اذا فرغ من الصلوتین یذهب الی موقفه ویستحب له ان یغتسل
ویقف الامام علی ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا القبلة ودعا

جمرا لجمد وعلم المناسک ویقف الناس خلفه مستقبلین القبلة
سامعین خاشعین باکین داعین ولا یشترط فی وقوف عرفة القیام
فلو بقی جالسا فی عرفات جاز حجه الا انه تشترط نیة الوقوف فلا
یصح وقوف مجتاز وھارب وطالب غریم ونائم ومجنون وسکران
خلافا للاحناف ویصح وقوف الصبی بنیة ولیه وافضل الدعاء
فی عرفة ان یقول لا اله الا الله وحده لاشریک له له الملک وله
الحمد یحیی ویمیت وھو حی لا یموت بیده الخیر وھو علی کل شئ قدیر
وزید فی روایة اللھم اجعل فی قلبی نورا وفی سمعی نورا
وفی بصری نورا اللھم اشرح لی صدری ویسر لی
امری واعوذ بک من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر
اللھم انی اعوذ بک من شر ما یلج فی اللیل وشر ما یلج فی النھار وشر ما
تھب به الریاح ومن شر بوائق الدھر وفی روایة الطبرانی اللھم
لک الحمد کالذی تقول وخیرا مما نقول اللھم لک صلوتی ونسکی ومحیای
ومماتی والیک مآبی ولک رب تراثی اللھم انی اعوذ بک من عذاب
القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللھم انی اعوذ بک من شر ما
تجئ به الریح اللھم انک تسمع کلامی وتری مکانی وتعلم سری وعلانیتی
ولا یخفی علیک شئ من امری انا البائس الفقیر المستغیث المستجیر
الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبه اسألک مسالة المسکین و
ابتھل الیک ابتھال المذنب الذلیل وادعوک دعاء الخائف الضریر

من خضعت لک رقبته وفاضت لک عيناه وذل جسده ورغم انفه اللهم لا تجعلنى بدعائک شقيا وكن لى رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين ثم اذا غربت الشمس يرجع الى مزدلفة ولا يصلى المغرب بعرفة ولا بالطريق بل اذا دخل فى المزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين قال الاحناف يستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر والاولى ان ينزل عند جبل قزح ويبيت فيها ولو صلى احد المغرب او العشاء فى الطريق جاز مع كراهة واثم وقال الاحناف اعاد ولو خاف طلوع الفجر وهو فى الطريق يصليهما فى الطريق اتفاقا ولو صلى العشاء قبل المغرب صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر يقضيها بعد طلوع الفجر وقيل تعود حينئذ الى الجواز وينوى فى المغرب الاداء لانه قد ثبت عن فعل الشارع وقوله ان وقته هو هذا فى المزدلفة والاحناف ايضاً لا يشترطون فى الجمع بمزدلفة الامام ويجوزون للمنفرد ايضاً الجمع ويقولون يجمع بالمزدلفة باذان واقامة ولا يصلى الراتبة ولا التطوع بينهما ثم يستحب له ان يحيى هذه الليلة بالصلوة والذكر والدعاء والتلاوة قال بعض الفقهاء انها من اشرف ليلة القدر وجزم بعض شراح البخارى بان عشر ذى الحجة افضل من العشر الاخير فى رمضان وكلا القولين فيها كلام فاذا طلع الفجر بمزدلفة يصلى الفجر بغلس (حتى عند الاحناف) ويقف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيها ولو مارا ولو تركه بعذر او زحمة فلا شئ عليه ويكبر ويهلل ويلبى ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقيل

يدعو بهذا الدعاء اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه الهى لكل وفد جائزة وقرى فاجعل جائزتى وقراى فى هذا المقام ان تقبل توبتى وتتجاوز عن خطيئتى و تجمع على الهدى امرى وتجعل اليقين من الدنيا همى اللهم ارحمنى واجرنى من النار واوسع على الرزق الحلال اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقنى العود ما احييتنى برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اذا طلعت الشمس واسفر جدا يرجع الى منى مهللا مكبرا ملبيا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه محل هلاك اصحاب الفيل وبرزخ بين مزدلفة ومنى فاذا دخل منى يسلك الطريق الوسطى بين الطريقين الى الجمرة التى عند الشجرة وهى جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة قالوا يكون بين الرامى وبين الجمرة خمسة اذرع ويرميها برؤس الاصابع ولا يرميها الا بعد طلوع الشمس فلو وقعت على ظهر رجل او جمل ثم وقعت بقرب الجمرة بنفسها جاز والا لا وكذلك لو وقعت الحصاة بقرب الجمرة جاز والا لا قالوا القريب ما دون ثلثة اذرع و البعيد ثلثة اذرع فصاعدا ويجوز للنساء والصبيان والضعفة الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمى قبل طلوع الشمس ويقطع التلبية باول الرمى و لو رمى باكثر من سبع جاز وباقل لا وجاز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والخزف والمغرة وقالت الاحناف ولو بكف من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة واهل الحديث لا يجوز دونه ولا يجوز الرمى بالخشب والعنبر و اللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة والبعر والروث بالاتفاق ويكره اخذها من عند الجمرة ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان

يرمى لمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى فجر الحادى عشر من ذى الحجة والوقت
المسنون من طلوع الشمس يوم النحر الى زوالها والمباح من الزوال الى الغروب ثم
بعده الى الفجر الثانى مكروه ثم اذا فرغ من الرمى يذبح ان كان معه هدى
او كان قارنا او متمتعا وقدر على الهدى ثم يحلق راسه كله وهو افضل ويجوز
القصر قالوا بان يأخذ من شعره قدر الانملة وتقصير الكل مندوب
ان كان اقرع فيمر الموسى على راسه ان امكن والا سقط كمن تكون على راسه جروح
ومتى تعذر احدهما من الحلق والتقصير تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث
تعذر التقصير تعين الحلق ولو ازاله بنحو نورة جاز وكره ويستحب ان يقول
حين الحلق او التقصير الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا اللهم هذه ناصيتى
بيدك فتقبل منى واغفر لى ذنوبى اللهم اكتب لى بكل شعرة حسنة
وامح بها عنى سيئة وارفع لى بها درجة اللهم اغفر لى وللمحلقين والمقصرين
يا واسع المغفرة واذا فرغ منه يقول الحمد لله الذى قضى عنا نسكنا اللهم
زدنا ايمانا ويقينا واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والآن حل له كل شىء كان
محظورا فى الاحرام الا النساء وقيل والطيب والصيد ايضا والصحيح حلة الطيب
والصيد بعد الحلق او التقصير ومن حلق او ذبح قبل ان يرمى فلا حرج ويرمى
بعده ثم يفيض الى البيت والافضل ان يفيض يوم النحر ويجوز الى يومين بعده
ويطوف طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان كان سعى قبله ورمل
والا فعلهما وكره التاخير من يومين الا انه لا يسقط عنه بالتاخير ولو الى آخر
العمر واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وقال الاحناف لو اخره عن ايام النحر

ولياليها كره تحريماً ووجب عليه الدم الا انه يجوز التاخير لحائض ولذا العذر و
هذا الطواف ركن من اركان الحج وفريضة عند اهل المذاهب الاربعة بخلاف
طواف القدوم وطواف الوداع فانهما سنتان عند اهل الحديث او واجبتان
عند غيرهم وقال السيد من اصحابنا انه لا دليل على فرضية طواف الزيارة
على التعيين بل الطواف الواحد لا على التعيين كاف للحج والعمرة فلو طاف طواف
القدوم يكفيه وكذا اذا طاف طواف الوداع وهو قول شاذ لم يذهب اليه احد
ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه اى الوسطى
ثم بالعقبة يكبر بكل حصاة ويقف حامداً مهللاً مكبراً مصلياً ولطيل الوقوف
عند الاولى وعند الثانية (قيل قدر البقرة وقيل قدر عشرين آية) - ولا
يقف عند جمرة العقبة بعد الرمى بل يرجع ويجوز الرمى راكباً والافضل ان يرمى ماشياً
وقيل الافضل ان يرمى يوم النحر راكباً ثم بعده ماشياً وقيل فى الاوليين ماشياً
وفى الاخيرة راكباً ثم رمى غداً كذلك ثم بعد غد ان اقام بمنى وان نفر فلا
باس والمكث احب فان قدم الرمى فى اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر
من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمى ثم اذا نفر الى مكة يستحب
له ان ينزل ولو ساعة بالمحصب اى الابطح ويستحب لمن حج بالناس ان يخطبهم
يوم النحر بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائماً والاخيرة اخف ويجلس بينهما
كالجمعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثاني واذا زالت الشمس اغتسل ان
احب وكذلك يستحب ان يخطب فى وسط ايام التشريق ويستحب رفع اليدين

للدعاء فی الحج ست مرات الاولی علی الصفا الثانیة علی المروة الثالثة بعرفة
الرابعة بمزدلفة الخامسة عند الجمرة الاولی السادسة عند الجمرة الوسطی
واذا فرغ عن اعمال الحج واراد السفر طاف للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعی
وهو واجب عندنا وعند الجمهور وسنة عند البعض علی الآفاقی لا علی اهل مکة
ومن فی حکمهم ویسقط عن الحائض اذا اراد اهلها الخروج والسفر من مکة ثم
النیة شرط للطواف فلو طاف هاربا او طالبا لم یجز وتکفی نیة الطواف مطلقا
فلو طاف بعد ارادة السفر ونوی التطوع اجزأه عن الوداع کما لو طاف بنیة
التطوع فی ایام النحر وقع عن الفرض ای عن طواف الزیارة فاذا فرغ من طواف
الوداع صلی رکعتین ثم بعده یشرب من ماء زمزم والافضل ان یخرج الماء
بنفسه ویستقبل القبلة ویتضلع عنه ثلث مرات قائما وفی کل مرة ینظر الی
بیت الله ولو امکنه فیفرغ الدلو منه علی جسده وکان ابن عباس اذا شرب
ماء زمزم یدعو باللهم انی اسالک علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من کل داء
واستحبوا ان یقبل العتبة ویضع صدره وجبهته علی الملتزم ویتشبث
بالاستار ساعة کالمستشفع بها ویقول السائل ببابک یسالک من فضلک ومغفرتک
ویرجو رحمتک ویبکی او یتباکی ثم یرجع ویخرج کما یخرج الناس من المساجد وقیل یرجع
القهقری الی خلف حتی یخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبیت وقلبه متأسف
علی الفراق منه کانما یفارق حبیبه وقیل یستحب له ان یدعو بهذا اللهم هذا
بیتک الذی جعلته مبارکا وهدی للعالمین فیه آیات بینات مقام ابرهیم
من دخله کان آمنا الحمد لله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا ان

هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من
بيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين ولو لم يبق لوقوف
عرفة وقت فينبغي للحاج ان يروح الى عرفة راسا ويترك طواف القدوم ويسقط
عنه ومن وقف بعرفة ساعة او لحظة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر
صح حجه ولو مجتازا او نائما او جاهلا انها عرفة واختلفوا فيما لو جن او سكر عه
او اغمي عليه ومن لم يقف فيها فاتته الحج فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
ولا دم عليه ومن احرم ثم اغمي عليه واهل عنه رفيقه او غير رفيقه
ثم انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء طيف به المناسك
وان احرم عنه رفيقه اكتفى بمباشرته والمراة فيما مر كالرجل لكنها تكشف
وجهها لا راسها كما مر ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز بل ندب
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين وقالت الحنابلة لا ترقى على
الصفا ولا على المروة ولا تحلق بل تقصر عن شعرها وتلبس المخيط والخفين والحلي
ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل كالمراة وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف
ولا شي عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر وقال الاحناف لو طهرت فيها
بقدر اكثر الطواف ولم تطف وجب عليها الدم وعندنا لا يجب عليها الدم لانه
لم يرد في وجوب الدم بالتاخير نص كما مر

باب منه

قد مر ان مناسك
الحج كلها واجبة عندنا وركنه النية والوقوف بعرفة وقيل الطواف اي طواف الزيارة
او طواف واحد لا على التعيين والسعي ورمي الجمار ايضا وقالت الحنابلة اركانه
اربعة الاول الاحرام اي النية الثاني الوقوف بعرفة الثالث طواف الافاضة

عه في فقه الحنابلة لا يصح الوقوف ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه ١٢ منه

الرابع السعی و واجباته سبعة الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى ليالى ايام التشريق لغير رعاء الابل فانه رخص لهم ان يبيتوا فی منازلهم ورخص للعباس للمبيت فی مكة من اجل سقاية بعد الرمی فی كل يوم ورمی الجمار مرتبا والحلق او التقصير وطواف الوداع واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعی بين الصفا والمروة وواجبها شيئآن الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير وسنن الحج المبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين عند الاحرام والتلبية من حين الاحرام الى اول الرمی فمن ترک ركنا لم يصح حجه ومن ترک واجبا فعليه دم و حجه صحيح ومن ترک سنة فلا شیء عليه وشروط صحة الطواف احد عشر النية والاسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره والمشی الی جانب اليمين من الحجر وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة فيتسانفه لحدث فيه وكذا القطع طويل وان كان القطع يسيرا او اقيمت الصلوة او حضر جنازة صلى وبنى من الحجر الاسود ولا يعتد بنصف شوط او ربعه بل يستانفه قلت اهل الحديث منهم من لا يشترط فی الطواف الطهارة من الحدث نعم يشترط الطهارة من الجنابة والحيض وكذا لا دليل على اشتراط الاجتناب من النجاسة والموالاة والمشی فيجوز الطواف راكبا سيما فی حالة العذر وسنن الطواف عشر استلام الركن اليمانی بيده اليمنى واستلام الحجر الاسود وتقبيله والاضطباع والرمل والمشی فی موضعه والدعاء والذكر والدنو من البيت

والركعتان بعده وشروط صحة السعي ثمانية النية والاسلام والعقل والموالاة والمشي مع القدرة وكونه بعد الطواف وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة قلت اهل الحديث لم يخالفوا الحنابلة فى هذه الشروط الا فى الموالاة والمشي فانه جائز والسعي راكبا نعم السعي ماشيا افضل والطهارة من الحدث ليست شرطا فيهما بالاتفاق فلو لم يستوعب ما بين الصفا والمروة لم يجز السعي نعم لا يجب ان يرقيهما فيكفي الصاق عقبيه باسفل الصفا واصابع رجليه باسفل المروة وبالعكس وسنن السعي الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف والمشي من الصفا الى المروة شوط ثم منه الى الصفا شوط آخر وهكذا سبعة اشواط ولو قدم السعي على الطواف فقد خالف السنة ولا يجب عندنا فيه دم خلاف للحنابلة والاحناف وان شك فى عدد اشواط الطواف او السعي فيختار الاقل ويطرح الشك ويبني عليه

فصل يجب على القارن والمتمتع اذا فرغا من رمي يوم النحر دم شكر اي ذبح شاة او بقرة او نحر بدنة ويستحب للمفرد ويجوز اشتراك السبعة فى البقرة والبدنة ويجوز فى الحرم وفى سائر فجاج منى الذبح او النحر فان عجز عنه صام ثلثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة وسبعة بعد تمام حجه فان فاتت الثلثة تعين الدم وكذلك ان قدر عليه فى ايام النحر قبل الحلق والافضل للقارن ان يسوق الهدي معه كما فعله رسول الله صلعم وقيل يشترط للقارن سوق الهدي وكذا للمتمتع ويستحب تقليدها واشعارها ومن كره الاشعار فقد اخطأ فمن كان معه هدي وهو متمتع فلا يتحلل بعد العمرة حتى يذبح هديه

يوم النحر بل يحرم للحج يوم التروية ثم يودي المناسك كلها كما مر وادنى الهدي شاة واوسطها بقرة واعلاها بدنة ويكفي فيه ما يكفي في الاضحية الا ان في الاضحية يجوز الاشتراك في البدنة لعشرة وفي الهدي لا يجوز لاكثر من سبعة ويجوز لصاحب الهدي اكلها وكذا الاكل من دم الجناية والجبر خلافا للاحناف وكذا الركوب عليها ولا يحلبها بل ينضح ضرعها بالماء البارد ان كان المذبح قريبا والا حلبها وتصدق به فان عطبت او تعيبت يقيم بدلها وان كانت تطوعا نحرها وصبغ قلادتها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليعلم انه هدي للفقراء ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم +

باب الفوات والاحصار

تقدم حكم فائت الحج انه من فاته وقوف عرفة ولو لعذر فاته الحج وانقلب احرامه عمرة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر سواء كان قارنا او غيره ولا تجزي هذه العمرة التي انقلب احرامه اليها عن عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم عند الفقهاء وعليه ان ياتي بالحج في العام القابل ان كان الحج الفائت فرضا وكذا لو كان نفلا عند الفقهاء لا عندنا ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف او منع من دخول الحرم ظلما او جن او اغمي عليه او لم يكن له طريق امن الى الحج وفات الحج ذبح في موضع الحصر هديا اي شاة او سبع بدنة او بقرة بنية التحلل فان لم

يجب صام عشرة ايام بنية وقد حل ولا اطعام فيه ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق فلا ياتي النساء حتى يطوف فاذا زال الحصر اتى بالطواف و اتم حجه ولا دم عليه بالتاخير ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي فلي ان احل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شئ ولا يلزمه الاتيان به من قابل او القضاء على قول الفقهاء وقال الاحناف اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة بعث المفرد والمتمتع دما والقارن دمين او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجدا ويتحلل بطواف وعن ابي يوسف انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما ولو بعث القارن واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله لكن يشكل هذا فيما اذا لم يمكن ارسال الهدى ايضاً الى الحرم لخوف العدو او غيره وارجو ان يكون الذبح بغير الحرم جائزا في هذه الحالة عند الاحناف لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي ابقاء الاحرام الى مدة طويلة حرج لا يخفى وقال صاحباه لا يجوز في الاحصار عن الحج الذبح قبل يوم النحر ويجوز في العمرة ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل او صبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها ونعمت والا تحلل بالعمرة وبذبحه كل ولو بلا حلق وتقصير فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة وعمرة ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدى والحج معا توجه والا لا

يلزمه التوجه ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من الفوات ويكفى له الدم من ترك الواجبات كالوقوف والرمى والتاخير فى الحلق وطواف الزيارة والممنوع ولو بمكة او الحرم من الركنين محصر والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فتحلله به كما مر ولو امر رجلا بالحج عنه يجزءه صح عند الاحناف ودم الاحصار على الآمر ودم القران والتمتع والجنايات على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده لا عندهم وقد عرفت مذهب اهل الحديث فى الحج عن الغير

فروع متعلقة

شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم ويصح الوقوف لحديث النبى صلى الله عليه وسلم العرفة يوم تعرفون والاضحى يوم تضحون وقيل وقته تقبل ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا ولو رمى فى اليوم الثانى الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فلا حرج وليرم الاولى بعده وقيل ان رمى الكل بالترتيب يحسن ولو نذر حجا ماشيا مشى من منزله حتى يطوف الفرض فان لم يستطع لكبر او ضعف او مرض لا باس بالركوب بل يركب حتما ويهدى هديا او يصوم ثلثة ايام وقيل لا شئ عليه وقال الاحناف لو ركب فى اكثره او كله فعليه دم ولو نذر المشى الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لزمه ايفاؤه فان لم يقدر كفر ككفارة اليمين وقال الاحناف لا شئ عليه ولو نذر المشى فى السفر الى مزار احد من الاولياء او شد الرحل الى غير المساجد الثلثة ففيه قولان والمختار عند الشيخين انه لا يفى بهذا النذر لانه نذر معصية ومن اجاز شد الرحل لزيارة الانبياء والصلحاء قال يلزمه الايفاء فان تعذر يكفر ككفارة اليمين اما لو نذر شد الرحل الى مسجد غير

المساجد الثلاثة فلا يلزمه الوفاء بالاتفاق ولو اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او قلم ظفرها او لمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بالجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدى ولو اذن لامراته بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها منافعها و كذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها حج الغني افضل من حج الفقير وحج الفرض يقدم على طاعة الوالدين لا حج النفل قالوا ان بناء الرباط والمدارس لتعليم علوم الدين وطبع كتب الدين واشاعتها وتاليفها وتربية طلبة العلم والانفاق عليهم وتربية اليتامى والارامل افضل من حج النفل و اختلف في الصدقة ولا اصل لما يقوله العوام من الحج الاكبر اذا وقع عرفة يوم الجمعة بل الحج الاكبر الحج والعمرة حج اصغر وما يروى من نفل حجة تقع عرفة فيها يوم الجمعة من انها كسبعين حجة نحوه فضعيف لا يعتد به ولو ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلوة ويذهب بعرفة لرفع الحرج وهل الحج يكفر الكبائر و حقوق العباد ام لا فيه قولان والاسلام يهدم ما كان قبله بالاتفاق كما مر في الجزء الاول قال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير الصلوة ونحوها يسقط بالحج والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمراد بالمبرور ان لا ياتى بالكبائر بعده وقيل ما لا يجنى فيه ويجر وفق السنة ولا يندب دخول البيت وليس من مناسك الحج ان خاف الايذاء او احتاج الى النفقة كما في عصرنا ياخذون من الداخل ريالا واحدا او ريالين والا فيندب ويندب ان يكبر

فی نواحیها ویدعو ویستغفر وان یصلے فیه التطوع فی مصلے رسول الله صلعم ولا
یجوز بیع کسوۃ الکعبة ولا شراؤها الا للامام ومن الامام وله لبسها ولو جنبا
او حایضا ولا یقتل القاتل فی الحرم الا اذا قتل فیه ولو قتل فی البیت لا یقتل
فیه ویکره الاستنجاء بماء زمزم ویستحب الاغتسال به او یباح واختلف فی ان
مدینة افضل او مکة واختار الاحناف ان مکة افضل من المدینة الا ما ضم
اعضاءه الشریفة فقالوا انه افضل مطلقا حتی من الکعبة والعرش والکرسی
لم اجد لهذا دلیلا من الکتاب والسنة والزیارة قبر النبی صلعم مندوبة اذا بلغ الرجل المدینة
اما شد الرحل لزیارة النبی صلی الله علیه وسلم ففیه قولان لاصحابنا کما مر والاحوط ان یشد
الرحل لزیارة المسجد النبوی ثم اذا بلغه فزیارة قبر النبی صلعم من افضل القربات والمندوبات و
یبدأ بالحج لو فرضا وفی النفل یخیر ما لم یمر بالمدینة فیبدأ بزیارته صلی الله
علیه وآله وسلم ولا تکره المجاورة بالمدینة وکذا بمکة لمن یثق بنفسه انه لا
یرتکب الکبائر والمعاصی والا فالاولی السکونة فی مقام آخر کما هی اولی لرجل
یعلم الناس علوم الدین او یشیع ویولف کتب الدین ویخاف فوت ذلک ان جاور
مکة او مدینة وقال بعض اصحابنا ان فی عصرنا هذا کثرت البدعات والرسوم
القبیحة فی الحرمین الشریفین فمن خاف فتنة او ضررا یمسه من اهل البدعات
فالاولی له ان لا یجاورهما بل یحج ویزور ثم یرجع الی بلده لانه لو اقام هناک
لزمه احد امرین اما تحمل الایذاء والوقوع فی الشدائد واما المداهنة فی الدین
ان سکت عن المنکر ولم ینهه عنه او رضی به

فصل فی الزیارة

یستحب زیارة المعلی اذا بلغ الرجل الی مکة سیما قبور ام المومنین خدیجة والقاسم
بن رسول الله صلعم وعبد الله بن عمرو ابی محذورة وعبد الرحمان بن

ص وهو ان یدخل ویمشی تلقاء وجهه حتی یکون بینه وبین الجدار نحو ثلاثة اذرع فهناک مصلی رسول الله صلعم ۱۲ منه

ابی بکر وغیرهم من الصحابة والتابعین والاولیاء والصلحاء وممن لا یحصی عددهم
فیسلم علیهم ویکثر من الدعاء والاستغفار لهم ولسایر المومنین من اهل هذا
المقبرة وغیرهم وفیها مواضع اخری یزورها الناس کغار ثور وغار جبل نور
ومسجد الرایة ومسجد ابی بکر ومسجد الجن ومسجد الشجرة ومسجد الکبش ومسجد التنعیم
ومسجد ذی طوی ومسجد اجیاد ومولد النبی ومولد علی وحمزة وجعفر ودار
خدیجة ومولد فاطمة ودار ابی بکر وحجر سلم علی النبی صلعم فان زارها فلا باس
وان لم تکن زیارتها سنة ولا فرضا ومنع عنها شیخ الاسلام قال انها بدعة اما
مسجد الخیف فمشهور فی منی دفن فیها سبعون نبیا واذا بلغ المدینة قبل الحج او
بعده فیاتی مسجد النبی صلعم ویصلی فیه ثم یسلم علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم و
صاحبیه فیقوم مستقبل الحجرة ومستدبر القبلة ویقول اولا السلام علیک
یا رسول الله السلام علیک یا نبی الله یا خیرة الله من خلقه یا اکرم الخلق
علی ربه یا امام المتقین فهذا کله من صفاته بابی هو وامی صلی الله علیه
وسلم ثم یتقدم الی الیمین بقدر ذراع ویسلم علی ابی بکر ثم یتقدم هکذا الی
الیمین ویسلم علی عمر ثم ینصرف ولا یستلم الحجرة ولا یقبلها ولا یطوف بها ولا یضع
یمینه علی شماله کهیئة الصلوة ولا یصلی الیها ولا یدعو هناک مستقبلا
للحجرة وقیل لا باس بالدعاء هناک وبوضع الیمین علی الشمال وقال شیخ الاسلام لان
الدعاء عند القبور بدعة فالاولی الاحتراز عنه ویستحب ان یاتی
مسجد قباء ویصلی فیه ویخرج الی البقیع ویزور من به من الصحابة واهل البیت
علیهم السلام ویزور قبور شهداء احد سیما قبر حمزة عم النبی صلعم ویاتی ببئر اریس التی

ع قال شیخنا ابن تیمیة الطواف بالمقابر من اعظم البدع المحرمة ومن اعتقده دینا استتاب فان تاب والا قتل ۱۲ منه

تنفل فیہا رسول اللہ صلعم ویستحب ان یتصدق بما امکنہ علی جیران رسول اللہ صلعم وینظر اھل المدینۃ بعین التعظیم ویودع المسجد الشریف برکعتین ویحرم علیہ ان یستصحب شیئا مما عمل من تراب حرم المدینۃ او من احجارہ الی خارج حرمہا ولو الی حرم مکۃ ویستحب زیارۃ المسجد الاقصیٰ والصلوۃ فیہ آخر ابواب الحج والحمد للہ اولا وآخرا ❊

تم کتاب الحج ویتلوہ کتاب النکاح ان شاء اللہ تعالیٰ

خاتمۃ الطبع

الحمد للہ الذی فقہ فی الدین من عبادہ العلماء الاخیار ❊ وخص المستنبطین منہم بمزید الشرف والفخار ❊ والصلوۃ والسلام علی رسولہ الذی محی ظلم الشرک بثواقب الانوار ❊ وقرر قواعد الاسلام واشاد المنار ❊ وعلی الہ الاطہار واصحابہ الکبار ❊ المہاجرین منہم والانصار ❊ امابعد فبشری لکم ایہا الطالبون لعلم فقہ الحدیث والاسرار ❊ وطوبی لکم ایہا الراغبون فی درجات الآخرۃ والزلفی من الجبار ❊ ان ہذا الکتاب الذی صنعتہ ید الافکار ❊ قد برز فی قالب الطبع علی طرز جدید تبتہج بہ النفوس والانظار ❊ ٥

کتاب حوت الفاظہ کل رقۃ ❊	ولکن معانیہا ارق والطف
بہا تغتدی الالباب سکری کانما	یدار علی الالباب منہن قرقف

المسمى بنزل الابرار * من فقه النبي المختار * للعلامة الفهامة

قمقام الفقهاء والمحدثين همام الحكماء الراسخين بحر العلوم الزخار * المولوي

وحيد الزمان الحيدرآبادي الملقب بنواب وقار نواز جنك صانه الله

عن شرور الدهور والاعصار * وبلغه الى ذروة المنى وغاية الاوطار

وقد اهتممت بطبعه وبذلت جهدي في تصحيحه حصل الفراغ منه في

شهر رجب المرجب سنة ثمان وعشرين وثلثمائة والف من هجرة رسوله

الذي ارسل الى البادين والحضار * وانا العبد الراجي رحمة

العزيز الغفار * محمد ابو القاسم مدير مطبع

سعيد المطابع الواقع في بلدة البنارس حرسها

الله عن الآفات والاكدار * فقط

تم الجزء الاول ويليه الثاني

انشاء الله تعالى

سنة ١٣٢٨ هـ

جو صاحب اس کتاب مقدس کو ملاحظہ کرنا چاہیں پہلے سب اغلاط حسب صحت نامہ ہذا درست فرمالیں

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۱۵	اجرو	اجرد	۴۰	۱۰	اذاکان	اذاکانا
۳	۱۷	لاندار	لانذر	۴۱	۳	علیه	علیها
۴	۱۰	سمیع	سمح	۴۲	۳	فتعوانیه	فتعوافیه
//	۱۱	بصیر	بصر	۴۵	۲	البینة	البنیة
۸	۴	الفقهاء	الفقراء	۴۸	۱	بمقدر	بمقدار
//	۶	الفقو	الفقر	//	۳	ادام الرم	ودام الدم
//	۱۲	عمومها	عمومهما	۵۰	۲	کثیرة	کثیره
۹	۱۵	استبانة	استباحة	//	۱۵	جلست	حبست
۱۰	۴	الحقیقة	الحقیقیة	۵۱	۱۰	واجب	وأحبُّ
//	۱۱	شرط	شروط	۵۷	۱۱	اولا اذا	الا اذا
۱۱	۱۶	الملازمة	اللازمة	۵۹	۸	کلمه	کله
//	۹	ویاتی	وتاتی	۶۰	۸	یرفع	برفع
۱۲	۲	یعمها	یعمهما	//	۱۴	تمنع	وتمنع
//	۱۳	للجراح	للحرج	۶۴	۲	عوم	عدم
//	۱۶	علیها	علیهما	//	۱۳	قدم تقدم	قد تقدم
۱۴	۱۶	فلاء اعا	فلا اعا	//	۱۵	برحل	برجل
۱۶	۱۳	یکرههما	یکرهها	۶۵	۷	نجاسة	نجاسته
۲۰	۳	بوردود	لورود	۶۶	۳	امرة	امرد
//	۸	رطتبة	رطبة	۶۷	۱	تجاهة	تجاهه
۲۲	۲	جناء	جنّاء	//	۱۷	ثدیها	ثدییها
۳۰	۲	طعن	طحن	۶۸	۱۲	ارض تسعین	عرض تسعین
۲۳	۲	فذلکها	فدلکها	//	۱۹	نری	نوی
۲۴	۸	بخرقه	بخرقة	۶۹	۹	لولوی	لونی
۲۷	۱۴	والثمیمة	والتمیمة	۷۱	۳	جهة الاولی	الجهة الاولی
۲۸	۸	الملک الله	الملک لله	۷۳	۱۵	صدورة	صلوة
//	۱۵	ینقعد	ینعقد	۷۶	//	فما نحو	فیما نحو
//	۱۸	الورود	الورد	۷۸	۹	راحتیة	راحتیه
۲۹	۹	اوالکردوما	اوالکروما	//	۱۲	رکبیة	رکبتیه
۳۱	۴	وموی	دموی	۸۵	۱۰	قبلها ادرک	قبلها او ادرک
۳۳	۲	دلوشاشا	ولورشا شا	۸۸	۱۶	ظاهر	طاهر
۳۵	۷	یجوز یصلی	یجوز ان یصلی	۹۱	۱۰	استجابا والتحول	استحباب التحول

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٩٣	١٨	كما مر في الجزء الاول	كما ذكر في الجزء الاول من الهداية	١٥١	٥	ثم	إنما
٩٣	١	شودتهم	شودلهم	١٥٤	١٠	ينظف	يتنظف
"	٢	ملا تجوز	فلا تجوز	١٥٧	١١	تحريصلي	ثم يصلي
"	٨	الحادصلوتهما	الحادصلوتهما	١٥٨	١٨	الرحلة	الراحلة
٩٤	١١	اما الاذان	اما الاذان	١٥٩	١٣	الصلوة	صلوة
٩٥	١	يقام	تقام	١٦٣	٤	الجربية	الحربية
٩٧	١٩	بقولهم	لقولهم	١٦٧	٩	مر في الجزء الاول	ذكر في الجزء الاول من الهداية
٩٨	٨	لقلب	تصلب	١٦٩	٣	اذ شرع	اذا شرع
١٠٠	٣	قلوحا	ظلوحا	١٧٣	١٤	يمن الامام	يمين الامام
"	١١	لمستحاضة	بمستحاضة	١٧٥	٧	الصيحة	الصحيحة
١٠٣	١٧	اورد ته	اوردته	١٧٦	٦	الجرة	الخبرة
١٠٦	٣	قال كان	فان كان	١٧٧	١٦	فتقوا	نفقوا
١١١	١٦	وضع	او وضع	١٧٨	٩	اهل الكلام	اهل الطعام
١١٤	٩	لم يقعه	لم يمنعه	١٨٠	١٥	اغنى	اعنى
١١٥	١٧	هلكهم	ملكهم	١٨٥	٤	مردودو	مردود
١١٦	٢	اعدادها	اعدادها	١٨٧	٣	لحبة اوحبتين	لحبة اوحبتين
١١٧	١٨	الغصن	العفن	١٨٨	١٨	إذانال	اذاقال
١١٨	١٩	شوبة	شويه	١٨٩	٢	الذالك او	كذلك لو
١١٩	١٦	يبنيه	يبنيه	١٩٤	٤	لكباء	للكبار
١٢٠	١	فضل	افضل	"	١٧	المصاورة	المصادرة
١٢٢	١٧	ولوراد	ولوزاد	١٩٦	١٩	ادى	فان ادى
١٢٣	١٣	ماورود	ماورد	٢٠١	١٧	اوروبا	اوروبا
١٢٤	١٣	يترجم	يتزجح	٢٠٤	٨	باب	باب الغاشر
١٢٦	١٥	كذلك	لذلك	٢٠٧	١٢	في شيء	فيه شيء
١٢٨	٣	انكرتهما	انكرهما	"	١٣	وحدات	وحدت
"	٦	نقضي	نفضي	"	١٥	ذالمعدن	والمعدن
١٣٠	١٩	شفع	الشفع	٢١٠	٦	والحاس	والماس
١٣١	١٥	تقلب	يقلب	٢١٨	١	اشتاها	اشتراها
١٣٣	١٨	فرضه	فرصة	"	٢	الما /	الامام
١٣٥	١٦	غلبه اثر	[illegible]	٢١٩	١٨	يجب ما	يجب لما
١٣٨	٥	خامة	عامسة	٢٢١	١٨	ارض	عرض
١٤٠	١٨	يتم	يتمم	٢٢٩	١٠	مسلة	مبتلة
١٤١	١٩	اوصلي	[illegible]	٢٣١	٣	صرف	حرف
١٤٣	٣	امر لوط	[illegible]	٢٣٢	١٥	فرص	ضرس
١٤٩	٩	لكفار	[illegible]	٢٣٤	١٣	عليهم	عليه
"	٨	السنه	[illegible]	"	١٩	بل نميت	[illegible]
				٢٣٠	١٧	لما تقام	مما تقاه

٢٣٨	١٥	كفنى نقبة	كفى نغبة
٢٤٣	٤	اوبحر ماءاد	اوبحر او
"	٥	ان يكون	ان لا يكون
"	"	يسيرة و الا لا	يسيرة لزمه والا لا
"	٦	مملوكه	مملوكة
٢٤٦	١٥	استيسير	استيسر
٢٥٥	١١	احدنهما	احديهما
"	١٣	ولوهما باكل	ولوقما باكل
"	١٦	ادهن	اوادهن
٢٥٨	١٧	حالم	عالم
٢٥٩	٣	المبيتة	الميتة
٢٦٤	١٠	انتهى ذكره	انتهى ماذكره
٢٦٥	٥	شاهذ	شاهد
"	١٨	يصنع	يضع
"	١٩	لشير	يشير
"	"	استقباله	استقبله
٢٦٦	٣	انه قال	هو انه قال
٢٦٧	١٥	الحطم	الحطيم
٢٧٠	٥	ارجوا	ارجو
٢٧٣	٣	مزدنفة	مزدلفة
"	١٣	للامام	الامام
"	١٥	من اشرف	اشرف من
٢٧٤	٨	يرميهما	يرميها
"	١٩	فبكسره	فيكسره
٢٧٥	٢	الزوال لغروب الغروب	الزوال الى الغروب
٢٧٩	١٨	اكركن	الركن
٢٨١	١٢	القلب	انقلب
٢٨٢	١	بنية	بنيته
"	١٦	بن بحد كل	بن بجد بجل
٢٨٣	١٥	اليمن	اليمين
٢٨٤	١١	بحوه	ونحوه
٢٨٦	٨	المدينه	المدنية
"	١٠	مستقل	مستقبل
"	١٩	بابرارنيس	بابرارنيس

١٤٤	١٧	وصلوة جنازة	وبعد التكبيرة الاولى في صلوة جنازة
١٧٣	١٣	بعد التكبيرة الرابعة	بعد كل تكبير حتى بعد التكبيرة الرابعة

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

لله الحمد والمنة على ان

الجلد الثاني

من

نزل الابرار من فقه النبي المختار

للحبر العلام والبحر القمقام المولوى وحيد الزمان الحيدرآبادى

تحت ادارة المولوى محمد ابى القاسم البنارسى

طبع فى مطبع سعيد المطابع الكائن فى بلدة البنارس

سنه ١٣٢٨ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو عقد يحل الاستمتاع من المراة قصدا او بالذات بشرط ان لا يمنع منه مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية والمحارم والجنية وانسان الماء والوحش وقيل يجوز نكاح الجنية بشهود وكذا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وهو حقيقة في العقد ومجاز في الوطي خلافا للاحناف فمنكوحة الاب محرمة على الابن وان لم يقع الوطي بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم بخلاف مزنية الاب فانها تحل للابن خلافا للجمهور واما قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاريد بالنكاح الوطي بدليل الحديث الصحيح حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهو مشروع لمن استطاع الباءة ويجب على من خشي الوقوع في المعصية وقال شيخنا ابن حزم بفرضيته وبه قالت الاحناف اذا ملك المهر والنفقة وقيل سنة مؤكدة فيأثم بتركه وينبغي ان ينوي تحصينا فان لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وقلة الاكل والاجتناب عما يقوي الباءة واستعمال ما يضعفه فانه له وجاء ولا اثم عليه بتركه والتبتل غير جائز الا للعجز عن القيام بما لا بد منه ويكره اذا خاف الجور او تيقنه وقيل يحرم في الاخير وكذا ان كان مسرورا عنهما وخاف الاشتغال عن الطاعات او تضرر المراة بترك الجماع

وبداونه يباح وقيل يكره في الحالين لعدم الاحتياج وخوف تشتت البال بكثرة العلائق
فالاولى له التجرد والتعرب اتفاقا وندب اعلان النكاح ولو بضرب الدفوف واستعمال
المزامير والتغني ومن حرمه في النكاح والاعياد ومراسم الفرح كالختان وغيره فقد
اخطا والصحيح هو ان تقاس المزامير المرسومة في كل بلد على الدف الوارد في الحديث
بل الظاهر يقتضي وجوب ضرب الدفوف في النكاح اذا قدر عليه فالذي يمنع منه
هو لم يخض في مقاصد الشرع والالفاظ الواردة في الاحاديث واما الاستدلال على
تحريم استعمال المزامير في النكاح ومراسم الفرح بقوله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ففاسد لان سياق الاية يدل على ان المنع مختص بما اذا كان الغرض
الاضلال عن سبيل الله فاما اذا لم يقصد الاضلال فلا سبيل الى المنع وقد ثبت
عن رسول الله صلعم التحريض والترغيب للهو في النكاح حيث قال فهلا لهو فان
الانصار يعجبهم اللهو وقد سمع الغناء في نكاح الربيع بنت معوذ بن عفراء (عن دار)
حين
البخاري اول وكذا استعمال الصفرة للعروس والمعرس والباس عقد الورد والرياحين
والقاء وشحها في الاعناق وعلى الرؤس ونحوها ومن اصحابنا من شدد في
مثل هذه الامور وزعم حرمته لاجل المشابهة بالكفار قلنا اذا اجرى الامر المرسوم
بين الكفار المتعلق بالمعاشرة كالاكل والشرب واللباس والزينة والزواج في المسلمين
من غير نكير ولم تقصد المشابهة ولم يرد النهي عنه صراحة فلا وجه للحرمة كسائر
الالبسة والاتبية والنعال التي كان الكفار يلبسونها اولا ثم شاعت بين المسلمين
نعم اذا ثبت النهي بالتصريح عن الشارع في امر من هذه الامور فلا نشك في كونه محرما
او مكروها اما ما سكت عنه الشارع من انواع الاطعمة والالبسة وطرق الامر

والمشرب واللباس والزينة فعفو وكل واحد له الحرية ان يختار فيه ما شاء وهذا
بخلاف امور الدين فان الاحداث فيها بدعة شنيعة محرمة مذمومة الا
اذا كان لها اصل من الشرع او دخلت فى عمومات النصوص المحرضة عليها فاحفظ
هذا الكلام فانه مما تزل فيه الاقدام وكذا ندب تقديم خطبة قبله والاولى ان يخطب
قائما لانه لم ينقل عن النبى صلعم انه خطب الناس قاعدا ولو خطب قاعدا جاز وينبغى
ان تكون المراة ودودا ولودا بكرا ذات جمال وحسب ودين ومال فان لم توجد
كلها فيها فتقدم ذات الدين على غيرها ولو كانت فوقها فى الجمال والحسب والمال
وقال الفقهاء انه يندب كونه فى مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول و
لا استدلال له وقد ورد فى الحديث ما يدل على استحباب كونه فى المساجد فحسب
ويستحب النظر الى المخطوبة ولو بشهوة قبله فانه احرى ان يودم بينهما ولا باس
لو وقع بصره على صدرها او ظهرها مما يستر عن الاجانب هذا كله اذا رجا قبول النكاح
من جانب المراة فلا يجوز ان ينظر الحايك او القصاب او الخشاش الى بنت الوزير
او السلطان لانه لا يرجو قبول النكاح منها وقال الاحناف يستحب كونها دونه
سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا ويكره تزويج البنت الشابة
والجميلة بقبيح الشكل ولا دليل على هذا ولا يكره الزفاف اى ارسال المراة الى
زوجها واجتماع النساء فيه اذا لم يشتمل على مفسدة دينية كاختلاط الرجال
بالنساء وملاعبتهم بهن مما يودى الى الفتنة وكذلك لا يجوز ان تنظر النساء
من وراء الحجاب الى ما يقع بين العروس والمعرس كما هو المرسوم بين النساء
الجاهلات بالهند وينعقد بايجاب من جانب والقبول من جانب آخر اذا كانا

بصيغة الماضي كزوجت ابنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت او قبلت
او كان احدهما بصيغة الماضي والآخر بالامر كقوله لولي المرأة او وكيلها زوّجني
فلانة انت وليها او وكيلها فقال زوجت او قبلت او فعلت وقيل ينعقد
بلفظ المضارع المبدأ بهمزة او بنون اوتاء اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا اتزوجك
او جئتك خاطبا ايضا والصحيح عندنا عدم الانعقاد بهما لكون اللفظ محتملا للوعد ولو
قال لاب البنت هل اعطيتنيها او ملكتنيها فقال اعطيت او ملكت ولو كان في غير
مجلس النكاح لعدم اشتراط لفظ التزويج او النكاح في الايجاب عندنا وعند الاحناف
ينعقد اذا صدر هذا الكلام في مجلس النكاح ولو قال لها كوني زوجة لي فقالت
زوجت او قبلت او قال لها كوني امرأة لي فقالت زوجت او قبلت او فعلت
او قال لها يا عرسي فقالت لبيك لا ينعقد لان توسط الولي شرط في صحة
النكاح وانكاح المرأة نفسها بغير ولي غير صحيح عندنا ولو كانت ثيبة او بالغة
وعند الاحناف ينعقد في هذه الصور كلها اذا كانت المرأة بالغة ولو قال
مین نے اُس سے شادی کی یا بیاہ کیا بالهندية او آئی ہیو میریڈ ہر بالانکلیزیة
او بلسان آخر بالفاظ مرسومة للنكاح فيه وقال الولي منظور ہے او اکسپٹڈ
اي قبلت صح النكاح ولا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بكتابة حاضر بل غائب
بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فتستولى لطرفين ويكفي
اسماع القبول منها للشاهدين ولا باقرار على المختار لانه ليس بانشاء بل اظهار
وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء
ولا بتزوجت نصفك او ربعك او ثلثك بل لا بد من الاضافة الى الكل اولى

مایعبر به عن الکل ومنه الظهر والبطن والرقبة اما الطلاق فلا یقع بالاضافة
الی الظهر والبطن والرقبة لانه مبغوض ودفعه مهما امکن مرغوب بخلاف
النکاح واذا وصل الایجاب بالتسمیة للمهر کان من تمامه فلو قبل الآخر قبله لم یصح
وشرط لصحة الایجاب القبول اذا کانا حاضرین اتحاد المجلس وان طال کمخیرة و
ان لایخالف الایجاب القبول کقبلت النکاح لا المهر نعم یصح الحط کزیادة قبلتها
فی المجلس وان لایکون مضافا ولا معلقا ویشترط العلم بمعنی الایجاب فی القبول
کما فی البیع وغیره ویصح بلفظ تزویج ونکاح وما وضع لتملیک العین فی الحال
فلا یصح بالشرکة والوصیة الغیر المقیدة بالحال ویصح بلفظ هبة وتملیک و
صدقة وعطیة وبیع وجعل وکل ما تملک به الرقاب ولا یصح بلفظ اجارة واجارة
واعارة ووصیة ورهن ووديعة ولفظ مصحف کتجوزت بدل تزوجت نعم
لو اتفق قوم علی النطق بهذه الغلط وصدرت عن قصد کان ذلک وضعا جدیدا
فیصح به ولا ینعقد بتعاطی من غیر تلفظ بالایجاب والقبول بخلاف البیع
وشرط سماع کل من العاقدین لفظ الآخر اذا کانا حاضرین الا اذا کان اصم فیکتفی
باشارته وکذا یکتفی باشارة الاخرس عن التلفظ وتخطب الکبیرة الی نفسها
والمعتبر حصول الرضاء منها لمن کان کفوا لها وتخطب الصغیرة الی ولیها بالجملة
لا بد لصحة النکاح من رضا العاقدین وتعیینهما والاشهاد والولی وخلو الزوجین
من الموانع المحرمة اما الکفاءة فلیست شرطا لصحة النکاح بل شرط للزومه
ولنبین کلا من هذه فی فصل **فصل** فی رضا العاقدین مر ان رضا العاقدین
تحصل بالایجاب والقبول وفیه تفصیل کما ذکرنا وینبغی ان یکونا متبینین

فلا يصح ان تقدم القبول على الايجاب او تراخى عن الايجاب حتى تفرقا او تشاغلا
بما يقطعه عرفا ويصح النكاح هزلا ويصح بكل لسان يودى معناهما الخاص ولو
كان غير عاجز عن الاتيان بالعربي وقالت الحنابلة بشرطان يكون عاجزا عنه
ولا يصح ايجاب ولا قبول اذا كانا حاضرين بالكتابة ولا بالاشارة المفهومة
الا من اخرس فيصحان منه بالاشارة المفهمة لرضاه بالجملة لابد لصحة النكاح
من رضا زوج مكلف ولو كان رقيقا لان السيد لا يملك اجباره على النكاح ولو كان
الزوج غير مكلف فللاب ان يجبره لا للجد فان لم يكن اب فللحاكم وقيل لوصيه
فان لم يكن فالحاكم ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضى وكذلك
لابد من رضا زوجة حرة عاقلة تم لها تسع سنين باكرة كانت او ثيبة ولا يجوز
للاب اجبارها وان زوجها وهى كارهة فلها الخيار فان كانت اقل من تسع سنين
وزوجها ابوها بالاجبار او جدها او ولى آخر فلها الخيار اذا بلغت تمضى النكاح
او تفسخه ويجوز لكل ولى تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها لا من دونها بحال
الا للاب او وصيه واذن الثيب الكلام الا اذا كانت خرساء فيكتفى باشارتها
المفهمة لرضاءها واذن البكر صماتها وضحكها وبكاؤها بصوت او بلا صوت و
قيل بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا سواء استاذنها الولى الاقرب
او الابعد عند غيبة الاقرب وشرط فى استيذانها تسمية الزوج على وجه
تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو كان فاسقا عبده غير المكلف وكذلك امته
ولو كانت مكلفة بكرا او ثيبا **فصل** فى تعيين الزوجين لابد لصحة النكاح
من تعيينهما فلا يصح ان قال الولى زوجتك بنتى وله بنات غيرها وكذلك

لا يصح ان قال قبلت نكاحها لابنی وله غيره حتى يميز كلا منهما باسمه او صفته التى لا يشاركه فيها غيره من اخواته او اخوته كقوله الكبرى او الصغرى او الوسطى او البيضاء او الحمراء او السوداء او الكبير او الصغير او الابيض او الاسود

فصل فی الاشهاد لا ينعقد النكاح الا بشهادة ذكرين مكلفين عدلين من غير اصلى الزوجين وفرعهما ولو كانا ضريرين او عبدين او محدودين فی قذف لم يتابا او عدوين بشرط ان يشهد الشاهدان معا ولو شهد واحد بعد واحد فلا يجوز وقيل يجوز اذا اعلنوا ذلك وهو قول امام مالك بن انس وقيل تجوز شهادة رجل وامراتين فی النكاح وقيل لا يشترط الاشهاد لان الاحاديث التى تدل على اشتراطه كلها ضعيفة ولنا ان الامة تلقتها بالقبول وعليها العمل من عهد النبی صلعم الى الآن فالصحيح عدم جواز النكاح بغير الاشهاد اما شهادة اصلى الزوجين او فرعهما فقد اختلف فيه فلم يجوزها الحنابلة وجوزها الاحناف الا انهم قالوا لا يثبت النكاح بشهادة الابن والاب اذا انكر الآخر وقالوا انه يصح نكاح مسلم ذمية بشهادة ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره ولو امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين ان كان الاب حاضرا جاز عند الاحناف لان الوكيل صار بمنزلة الشاهد مع وجود الاب والا لا واما عندنا فلا يجوز فی الحالين لانه لا بد لصحة النكاح عندنا من شهادة ذكرين مكلفين عدلين والمراد بالعدل من ظاهره العدل فيجوز شهادة المستورين وقالت الاحناف يجوز بشهادة فاسقين

ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضر شاهد واحد لم يجز النكاح عندنا
ولو كانت الابنة حاضرة وجاز عند الاحناف وكذلك لو زوج المولى عبده البالغ
بحضرته وحضرة رجل واحد ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح ولو
تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز النكاح بل قال بعض الاحناف انه يكفر
لانه جعل الرسول صلعم عالم الغيب مع انه لا يعلم الغيب الا الله **فصل**
في الولي لا ينعقد النكاح الا بولي الا نكاح النبي صلعم وشرط فيه الذكورة فالمرأة
لا تنكح المراة والعقل والبلوغ والحرية واتفاق الدين فلا يكون للكافر
ولاية على مسلمة واختلفوا في ولاية النصراني على المجوسية فقيل له ولاية
عليها لان الكفر ملة واحدة وقيل لا واستثنى منه امة كافرة لمسلم فان
للمسلم ولاية عليها وكذا السلطان والعدالة الظاهرة واستثنى منه السلطان
والسيد فلا يشترط فيهما لتزويجهما العدالة والرشد وهو معرفة الكفوء
ومصالح النكاح فمن لا يراعي مصلحة المراة وقصد افسادها سقطت ولايته
لمن كان عاضلا والولي هو الاقرب من العصبة واهل الفرايض وذوي الارحام
ومن العصبات المعتق وعصبته ان لم توجد عصبة النسب ومن مات من الاولياء
سقطت ولايته فلا تثبت لوصيه خلافا لمالك فالاباء والابناء اولى من غيرهم
ثم الاخوة لابوين ثم الاخوة لاب او لام ثم اولاد البنين واولاد البنات ثم
اولاد الاخوة واولاد الاخوات ثم الاعمام والاخوال واذا اجتمع الاب
والابن فالاب مقدم عليه وهو قول امامنا احمد وقيل الابن وابنه مقدم
على الاب ولو اجتمع الجد والابن قدم الجد وقيل يقدم الابن او ابنه واذا

اجتمع الجد والاخ قدم الجد فالجد اولى من جميع العصبات غير الاب واذا اجتمع
الجد اذا كان اولاهم اقربهم كالجد مع الاب ثم ان لم يكن من العصبات النسبية
او الولائية وذوى الفروض وذوى الارحام احد فالولاية للسلطان اونائبه والقاضى
اوذى سلطان فان عدم الكل وكلت من يزوجها ولو زوجها الولى الابعد مع وجود
الاقرب بلا عذر لم يصح النكاح في الاصح وقيل يتوقف على اجازة الولى الاقرب
ومن العذر غيبة الولى مسافة قصر او تجهل المسافة او يجهل مكانه مع قربه
او يمتنع من بلغت تسعا كفوءا رضيت به يعنى يعضل واذا تشاجر الاولياء
سقطت ولايتهم وثبتت للسلطان واذا كان الولى غائبا وترضى المراة ومن
يريد الزواج بالانتظار لعقده فذلك حق لهما وان طالت المدة اما مع
عدم الرضاء فلا وجه لايجاب الانتظار **فصل** فى التوكيل يجوز التوكيل
فى النكاح فلكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا ولو قالت المراة
لوليها زوجنى بمن رايت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ووكيل
الولى يقوم مقامه وله ان يوكله بدون اذنها فيثبت له من الحق ما كان
للولى ويبقى حق المراة على حاله ويشترط فى وكيل الولى ما يشترط فيه ويصح
توكيل لفاسق فى القبول كمسلم وكل لنصرانى فى قبول نكاح زوجته الكتابية و
يصح التوكيل المطلق كقوله لوكيله زوج من شئت و يتقيد بالكفو ولا يملك
ان يزوجها من نفسه من غير اذن الموكل وكذلك يصح التوكيل المقيد كزوج
زيدا او زوج هندا و يشترط لصحة النكاح مع وجود التوكيل فى الايجاب
والقبول اوفى احدهما قول الولى لوكيل زوج اوقول وكيله لولى زوج زوجت فلانة

فلانا اوزوجت فلانة لفلان ويشترط قول وكيل الزوج قبلته لموكل فلان اوقبلته لفلان ولا يصح ان لم يقل لفلان في الاصح ووصي الولي في النكاح بمنزلته فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد ان اذنت لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره وقيل يبقى موقوفا على اذنه ومن زوج بحضرة شاهد بن عبده الصغير بامته اوزوج ابنه بنحو بنت اخيه اووكل الزوج الولي اوعكسه اووكلا واحدا صح للوكيل ان يتولى طرفي العقد ويكفي قوله بحضرة شاهدين زوجت فلانا فلانة اوتزوجتها ان كان هو الزوج وقالت الحنابلة يستثنى من ذلك صورتان لابنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط لصحة النكاح اذا اراد ان يتزوجها ولي غيره اوحاكم من قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح وهي ان يكون الكلام متصلا وان يكون بحضرة شاهدين فلوقال اعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه اوتكلم بكلام اجنبي ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لانها صارت بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها بصداق جديد

فصل

في خلو الزوجين عن الموانع وهي تذكر في باب المحرمات بان لا يكون بهما اوباحدهما ما يمنع التزوج من نسب اوسبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين يمنع صحة النكاح كمشركة اوكونها في عدة اوكون احدهما محرما لقوله عم لاينكح المحرم ولا ينكح خلافا للاحناف

فصل

في الكفاءة هي ليست شرطا لصحة النكاح بل شرط للزومه فيصح النكاح مع فقدها لكن لمن زوجت بغير كفوان تفسخ نكاحها ولوكان المفسخ متراخيا مالم ترض بقول او فعل كما لو مكنته عالمة بانه غير كفو وكذ الاولياء

كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من يحدث منهم بعد العقد ولو رضيت اورضى بعضهم فلمن لم يرض الفسخ و يملكه الابعد مع رضا الاقرب وقال ابوحنيفة اذا زوج بعض الاولياء بغير كفو برضاها فليس لبقية الاولياء الاعتراض ويسقط برضاها ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ دون اوليائها كعتقها تحت عبد والكفاءة معتبرة فى الدين والخلق فقط فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفوا لعفيفة عدل وقيل فى الصناعة ايضًا فلا يكون الحائك والحجام والزبال و النقاط كفوا لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز والكتبى الطابع وقيل فى المال ايضًا فلا يكون المعسر كفو الموسرة وليس مولى القوم كفوا لهم وقيل فى الحرية ايضًا فلا يكون العبد كفو الحرة وقيل فى النسب ايضًا فلا يكون العجمى كفوًا لعربية والعرب اكفاء بعضهم لبعض واستثناء بنات فاطمة مما لا دليل عليه فقريش اكفاء لهن وكذا سائر العرب وكذا اهل العجم اكفاء بعضهم لبعض ولا تعتبر فيهم الكفاءة بالنسب لانهم ضيعوا انسابهم وقيل فى البراءة عن العيوب ايضًا فلا يكون المبروص والاعمى والاعرج والمجذوم ودميم الخلق كفو السليمة جميلة ويحرم على ولى المراة تزويجها بغير كفو بغير رضاها ويفسق به الولى **فروع متعلقة** يجوز النظر الى فرج الزوجة والامة ومملوك المراة محرم لها فيجوز نظره اليها ولا يصح نكاح الصبى والسفيه وقيل يصح موقوفا على اجازة الولى ولا يجوز للمراة ولو كانت بالغة او ثيبة ان تعقد النكاح بنفسها وقال ابوحنيفة لها ان تتزوج بنفسها وان توكل فى نكاحها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها فى غير كفو فيعترض عليه الولى وقال ابوثور لها ان تتزوج باذن وليها واذا طلب العبد بيعه اولنكاحه

فهل يجبر المولى على ذلك قال ابوحنيفة ومالك لا يجبر وقال احمد يجبر وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واذا قال الولي انكحتك او زوجتك فقال الزوج قبلت فعند
الثلاثة ينعقد وقال الشافعي في احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح و
يحرم الخطبة في العدة الا بالكناية والاشارة وكذلك الخطبة على خطبة مسلم
آخر حتى ينقطع الاول قالوا الواعتبار النسب والصناعة في الكفاءة فاشرف الانساب
نسب قريش ثم اشرف الاشراف بنو هاشم وافضل الصنايع صنعة العلم والكتابة
ونكاح غير الولي باطل عندنا وعند الاحناف فضولي يتوقف على اجازة الولي اما
نكاح الفضولي فهو صحيح عندنا فلا حاجة الى تجديد الايجاب والقبول وكذلك
عند الاحناف فاذا الجازم من وقع فضوليا عنه صح مثلا زوج زيد ابنه البالغ العاقل
بامراة بلا اذنه واجاز ولي الامراة والابن غائب ثم رجع بعد سنين واجاز النكاح
فلا حاجة تجديد الايجاب والقبول عندنا وكذلك عند الاحناف اذا اجاز الابن ثم
النكاح والزوج ادخل في استحقاق الوطي فيجوز له الوطي كيف شاء ومتى شاء واين
شاء ما خلا الدبر ولا يجوز للمراة الانكار عن الاستمتاع بها باي نوع شاء
كالاستمتاع بالفخذين او الوطي من الدبر الى القبل ولا يلزمها التمكن عن نفسها في
غير خلوة او في حالة الحيض او النفاس ولا يجوز للزوج طلبه منها في هذه
الحالة لان الستر حين الوطي آكد واختلفوا في جواز التعري والصحيح جوازه
مع كراهته ولا يكره الكلام حالة الجماع وتشهد الحاجة ما ورد في الحديث الحمد لله
نحمده ونستعينه الخ مع ثلث آيات يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
الآية ويا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية ويا ايها

الذین آمنوا اتقوا اللہ وقولوا قولا سدیدا الآیۃ یقرأہ قبل العقد قائما ولو
قرأ قاعدا اجاز کما مر ویستحب للحاضرین ان یقولوا للمعرس بعد العقد بارک اللہ
لک وبارک علیک وجمع بینکما بخیر ولو قال رجل لآخر زوجتنی ابنتک فقال
الآخر زوجت او قال نعم مجیبا لہ لم یکن نکاحا ما لم یقل الموجب بعدہ قبلت لانہ
استخبار ولیس بعقد ولو غلط وکیلہا بالنکاح فی اسمہا او اسم ابیہا بغیر حضورہا
لم یصح العقد وبحضورہا ان اشار الیہا صح وکذا لو غلط الاب فی اسم ابنتہا
اولہ بنتان واراد تزویج الکبری فغلط فسماہا باسم الصغری صح للصغری و
لو بعث مریدا النکاح اقواما للخطبۃ فزوجہا الاب او الولی بحضرتہم صح فیجعل
المتکلم فقط خاطبا والباقی شہودا ولو قال زوجنی ابنتک علی ان امرہا بیدک لم
یکن لہ الامر لانہ تفویض الطلاق قبل النکاح ولو وکل احد ابان یزوجہ فلانۃ بکذا
فزاد الوکیل فی المہر لم ینفذ ولو لم یعلم حتی دخل بہا فلہا مہر المثل ولو تزوج بشہادۃ
اللہ ورسولہ لم یجز وقیل یکفر لانہ اثبت علم الغیب للرسول صلعم مع انہ
لا یعلم الغیب الا اللہ وہل یجوز الاعتراض للقاضی او الحاکم اذا کان ولیا فی غیر
الکفو فقیل نعم لان لہ ولایۃ حین فقد الاقارب النسبیۃ والولائیۃ وقیل لا
لانہ لا تلحقہ غضاضۃ بذلک وکذلک اختلف فی ذوی الارحام والام والحق ان
لہم الاعتراض خلافا للاحناف ولو تعدد المزوج للبکر فزوجہا احدہما بزید والآخر
بعمرو معا لم یکن سکوتہا اذنا ولو قالت بعد موتہ زوجنی ابی بامری وانکرت
الورثۃ فالقول لہا فترث وتعتد ولو قالت بغیر امری لکنہ بلغنی ورضیت
فالقول لہم لعدم انعقاد النکاح بلا اذن عندنا ولو استاذن الولی لتزویجہا

من زيد فقالت غيره اولى منه فهو رد سواء كان قبل العقد او بعده ولو زوجها
لنفسه فان استاذنها قبل العقد فسكوتها رضاء وان لم يستاذنها لم يصح العقد
وان اجازت بعده باللسان لانه فضولى من جانب فلا يتولى الطرفين
ولو استاذنها فى معين فردت ثم زوجها منه فسكتت لا يكون سكوتها رضا وقيل
يصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز بالاتفاق لبطلانه
من الاول عندنا وعند الاحناف لبطلانه بالرد وقال الاحناف يستحب
تجديد النكاح عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع
وهذا مما لا دليل عليه لانه لا يصح النكاح عندنا من غير استيذان كما مر
فاذا اذنت فلا حاجة الى التجديد ولو استاذنها فى معين فسكتت فوكل من يزوجها
ممن سماه جاز ان عرف الزوج لان توكيل الولى صحيح وهو ليس بوكيل ولا يجوز للوكيل
ان يوكل آخر بلا اذن ولا بد لصحة الاستيذان من ان تعلم بالزوج والا ما لم
تفوض له الامر ولا يشترط لصحة النكاح العلم بالمهر وقيل يشترط ولو زوج الولى
البكر بحضرتها فسكتت صح فى الاصح ان علمت الزوج ولو استاذنها اجنبى فسكتت
لا يكون سكوتها اذنا ولا يصح النكاح ولو صرحت بالرضاء متكلمة لان الولى
شرط عندنا لصحة النكاح ومن زالت بكارتها بوثبة او درور حيض او جراحة
او تعنس او مرض فهى فى حكم البكر بخلاف من زالت بكارتها بزنا ولو لم يتكرر ولم
تحد فانها فى حكم الثيبة ولو قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت
بل رددت ولا بينة لهما على ذلك فالقول قولها بيمينها ولو برهنا فبينتها
اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها وكذلك اذا قال للثيب البالغة

بلغك النكاح فرضيت وانكرت كما لو زوج البكر ابوها بالجبر زاعما عدم بلوغها
فقالت انا بالغة فالقول قولها اذا بلغت تسع سنين ولو برهنا فبينة البلوغ اولى
وكذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ او حالة البلوغ فالقول قولها ولو زوج الاب
بكرا صغيرة او صغيرا بالاجبار وعرف منه سوء الاختيار مجانة وفسقا او عرفت
سفاهته فلا يصح النكاح كما لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة
دنية اما اذا لم يعرف منه ذلك يصح انكاحه ولو بغبن فاحش في المهر بنقصان او زيادة
او بغير كفو غير انه يثبت لها الخيار اذا بلغت ولا يصح انكاح غير الاب صغيرا او صغيرة
بغبن فاحش او بغير كفو وكذلك بكفو او بمهر المثل ايضا عندنا اما عند الاحناف فيصح النكاح في الا خير
ولهما خيار الفسخ بعد البلوغ ولو بلغت وهو صغير وطلبت الفسخ فرق بينهما ثم
الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق وان من قبله نطلاق ولا يكون
سكوت الباكرة اذنا اذا سكتت بعذر كما لو لحقتها لسعال او العطسة وخيار الصغير
والصغيرة اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس و
دفع مهر او قبوله او تمكينها للزوج ولا بقيامهما عن المجلس ولو ادعت التمكين كرها
صدقت باليمين وليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له ولو زوجت صغيرة نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمه فالنكاح باطل وقال الاحناف
توقف ونفذ بالاجازتها بعد بلوغها ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم
يدرا او وقعا معا بطلا وان زوجها الولي الابعد ثم رجع الاقرب لا يبطل تزويجه
السابق بعوده وولي المجنون او المجنونة الاب ثم الابن وقال الاحناف الابن مقدم
فيهما على الاب اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر

وكيل رجل او امراة اومولى العبد بالنكاح وانكروا لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف
مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه ولو اقر الولى حالة صغرهما ولم
ينكر بعد البلوغ ينفذ اتفاقا كما اذا شهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضى خصما
عن الصغير حتى ينكر فيقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او
يصدق الموكل والعبد ولا يجوز للولى انكاح المجنون والصغير اما انكاح بنته الصغيرة
او الكبيرة المجنونة يجوز ولهما الخيار بعد البلوغ او الافاقة والكفاءة تعتبر من جانب
الرجل لان الشريفة الصالحة تابى ان تكون فراشا للدنى الفاسق لا من جانبها وقيل
من الجانبين والكفاءة حق الولى لا حقها ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم
الكفاءة ثم علموا فلهم الخيار كما اذا شرطوا الكفاءة او اخبر بها الزوج وتم العقد
فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو والمسلم بنفسه والمعتق كفو لمن ابوها مسلم
او حر ومعتق والمهاجرة الاصل خلافا للاحناف وكذا معتق الوضيع لمعتقة الشريف
خلافا لهم والمرتد اذا اسلم فهو كفو لمن لم يرتد ولا تعتبر الكفاءة بين الذميين ولا
يضر زوال الكفاءة بعد العقد ان كانت حاصلة عند ابتداء العقد فلو كان وتم
العقد صالحا ثم فجر لم يفسخ النكاح وقال الاحناف لو كان دباغا ثم صار تاجرا ان
بقى عاره لم يكن كفوا والا لا وعندنا لا اعتبار للحرفة والصنعة وقد امة الحرية
فى الكفاءة كما مر حيث امر النبى صلعم بنى بياضة بانكاح ابى هند وهو كان حجاما وانكح
زيد بن حارثة بزينب بنت جحش القرشية وزوج اسامة بن زيد بفاطمة بنت
قيس القرشية وزوج عبد الرحمان بن عوف بلالا باخته وزوج ابو حذيفة ابنة
اخيه بسالم مولاه وكذلك اولاد الاماء اكفاء لمن امهاتهم الاصل فان اولاد بنت

زين العابدين امه شهر بانو بنت يزدجرد وامامنا موسى الكاظم [illegible]
حميدة وامامنا على الرضا امه ام ولد اسمها تكتم وامامنا محمد بن [illegible]
اسمها خيزران وقيل ريحانة وامامنا على بن محمد الهادى [illegible] اسمها
سمانة وامامنا الحسن بن على الملقب بالزكى امه ام ولد اسمها سوسن [illegible]
بن الحسن الملقب بحجة الله والمهدى امه ام ولد اسمها نرجس [illegible] الائمة
كلهم من اشرف الاشراف وليت شعرى بما يقولون ان اولاد الامهات [illegible] اكفاء [illegible]
الحرائر مع ان المسلمين كلهم اولاد الائمة فان سيدتنا هاجرة كانت امة ولد من بطنها
سيدنا اسماعيل والعرب كلهم من اولاد اسماعيل والقروى كفو للمدنى [illegible] ولو
نكحت المراة باقل من مهرها بلا ولى فالنكاح باطل من اصله عندنا وعند [illegible] فللولى
العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضى بينهما [illegible] الزوج
قبل تفريق الولى قبل الدخول فلا يصح الطلاق ولا يكون لها شى [illegible]
وعند الاحناف لها نصف المسمى اما لو فرق الولى بينهما قبل الدخول فلا شى لها
عندهم ايضا وان بعده فلها المسمى عندهم كاملا وعندنا لا شى لها ولكن الوفات
احدهما قبل التفريق فليس للولى مطالبة لشئ من المهر ولو امر لابنه ان يزوج امراة فزوجه
امة نفذ وقيل لا يصح وافتى بعض الاحناف بعدم الصحة وهو المختار ولو زوج بنته
الصغيرة او مولاته جاز اما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره بتزويجها ولم
تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوج المامور بنكاح امراة امراتين فى [illegible]
وعند الاحناف يجوز للامر ان يجيزهما او واحدة منهما ولو فى عقدين [illegible]
يتوقف الثانى على اجازة الامر ولو امره بامراتين فى عقد فزوجه واحدة [illegible]

قال ولو زوجني الامر اثنين فی عقد او عقدتاین وخالف الوکیل لم یجز ولا یتوقف الایجاب علی قبول غائب عن المجلس فی سائر العقود من نکاح و بیع وغیرهما بل یبطل الایجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ویتولی طرفی النکاح واحد بایجاب یقوم مقام القبول فی خمس صور اذا کان ولیا او وکیلا من الجانبین او اصیلا من جانب و وکیلا من آخر او ولیا من آخر او ولیا من جانب و وکیلا من آخر ولا یجوز لو کان فضولیا ولو من جانب ونکاح العبد والامة بلا اذن السید موقوف عند المحققین من اصحابنا وقال بعض اصحابنا انه باطل وعند الاحناف موقوف علی الاجازة کنکاح الفضولی فانه موقوف وقیل باطل ولا یجوز لابن العم ان یزوج بنت عمه الصغیرة من نفسه اما له ان یزوج الکبیرة بعد الاستیذان وکذا لا یجوز للمعتق بالکسر والحاکم والسلطان انکاح الصغیرة بانفسهم ولا من غیرهم وقال الاحناف لابن العم ان یزوج بنت عمه الصغیرة من نفسه فیکون اصیلا من جانب وولیا من جانب کما الوکیل الذی وکلته ان یزوجها من نفسه فان له ذلک فیکون اصیلا من جانب و وکیلا من آخر بخلاف ما لو وکلته بتزویجها من رجل فزوجها من نفسه فانه لا یجوز کما مر لانها نصبته مزوجا لا متزوجا وکذا لو وکلته ان ینصرف فی امرها او قالت له زوج نفسی ممن شئت و لو وکله بمهر مسمی فزاد او نقص لم یجز ویبطل النکاح وعند الاحناف یتوقف علی رضاء الموکل وحکم رسول الوکیل

فصل تحرم الام وهی الوالدة والجدة من کل جهة ای للاب او للام وان علت و البنت ولو کانت من زنا او شبهة وهو الحق لا طلاق قوله تعالی و بناتکم وقیل تحل له بنته من الزنا لان الحرام لا یثبت به الحرمة وقال النبی صلعم الحرام لا یحرم الحلال فی المصاهرة والنسب ویکفی فی التحریم ان یعلم انها بنته ظاهرا وان کان النسب لغیره وبنت الولد

ذكراكان او انثى وان سفل ابوها والاخت من كل جهة اى سواء كانت شقيقة او لاب
او لام وبنت الاخت وولدها ذكراكان او انثى وبنت كل اخ سواء كان شقيقا او لاب
او لام وبنت ولدها ذكراكان او انثى والعمة من كل جهة وهى اخت ابيه وان علت واما
عمة العم فان كان العم لاب فهى عمة ابيه وان كان لام فعمتها اجنبية منه فلا تدخل فى العمات. اما عمة الام
داخلة فى عماته كما دخلت عمة ابيه وعماته والخالة من كل جهة اى اخت امه وام
آبائه وان علت واما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام
فخالتها حرام لانها خالة واما عمة الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت
لاب فعمتها حرام لانها عمة الاب فتلك النساء محرمة حرمة تابيدية ولو كانت القرابة بزنا
او شبهته لما قدمنا من اطلاق النص وقيل لا حرمة اذا كانت القرابة بزنا ويحرم
بالرضاع ولو محرما لكن غصب امرأة على ارضاع طفل ما يحرم بالنسب فتحرم زوجة
ابيه وولده من رضاع كمن نسب الا انه لا يحرم على الرجل ام اخيه من رضاع ولا
اخت ابنه من الرضاع فتحل كما تحل بنت عمته وبنت عمه وبنت خالته وبنت
خاله وكذلك تحل له عمة العمة لام اى اخت زوج الجدة واخت زوج الام
[illegible] بنت زوجة الجد [illegible] الفاسد اى خالة خالة ابيه لا عمة جدة وجدته وخالتهما
[illegible] شقاء وغير شقيق اى لاب او ام وخالة خالة ابيه وعمة عمة امه الا شقاء او الاولى
لام والثانية لاب ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد الاولى زوجة
ابيه وان علا والثانية زوجة ابنه وان سفل والثالثة ام زوجته وان علت من
نسب او رضاع وقيل لا تحرم بمجرد العقد بل بالدخول بالبنت فان وطيها حرمت
[illegible] بنتها ايضا وبنت ابنها ولا تكون الحرمة فى كل ما ذكر بالوطى الحرام لانها

لا تؤثر فی تحریم المصاهرة فلو زنا بامراة تحل له امها و بنتها وکذلك لو زنا ابنه
بامراة تحل لابیه وکذلك لو زنا ابوه بامراة فتحل لابنه خلافا للجمهور وعندهم
ایضا لاحرمة الا بالوطی فی قبل اصلی او دبر[۱] ان کان غیب ابن عشر فی بنت تسع
فلو ادخل ابن ست سنین حشفته فی فرج امراة او ادخل الکبیر حشفته فی فرج
بنت سبع سنین لم یؤثر فی تحریم المصاهرة وکذلك یشترط عندهم ان یکون
الواطی والموطوءة حیین فلو اولج الرجل حشفته فی فرج میتة او ادخلت
امراة حشفة میت فی فرجها لم یؤثر فی تحریم المصاهرة ولا یؤثر فی التحریم
اللواط فتحل لکل من لائط وملوط به ام الاخر وبنته کذلك اللمس او التقبیل بشهوة
او المباشرة الفاحشة او النظر الی الفرج او الذکر بشهوة خلافا للاحناف فی الثانی خلافا لامامنا
احمد بن حنبل رضی الله عنه فی الاول ولا تحرم ام زوجة ابیه ولا بنت زوجة
ابیه وکذلك لا تحرم ام زوجة ابنه ولا بنت زوجة ابنه ویحرم الجمع بالنکاح
الصحیح او وطیا بملك ولو فی عدة من طلاق بائن بین الاختین سواء کانتا من
نسب او من رضاع حرتین کانتا او امتین[۲] او حرة وامة قبل الدخول او بعده
وبین المراة[۳] وعمتها وخالتها وان علتا کل جهة من نسب او رضاع وبین
خالتین او عمتین او عمة وخالة وصورة الجمع بین خالتین ان یتزوج کل
من رجلین بنت الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان کل منهما خالة الاخری وصورة الجمع بین
العمتین ان یتزوج کل من رجلین ام الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان کل واحدة منهما
عمة الاخری وصورة الجمع بین العمة والخالة ان یتزوج الرجل امراة ویتزوج ابنه امها
وتلد کل واحدة بنتا فبنت الابن خالة بنت الاب وبنت الاب عمة بنت الابن
وبین کل مرئتین ایتهما فرضت ذکرا والاخری انثی حرم نکاحه لها لقرابة

[۱] خلافا للاحناف فعندهم لا یکون الوطی فی الدبر موجبا لحرمة المصاهرة والنظر الی فرجها الداخل توجیها وهذا العجیب ١٢ منه

[۲] وقال امامنا داود الظاهری لا یحرم الجمع بین الامتین فی ملك الیمین ١٢ منه

[۳] والاحناف جعلوا له قاعدة وقالوا انه یحرم الجمع بین اثنتین لو فرضت احدیهما ذکرا لم یجز النکاح بینهما ١٢ منه

او رضاع ولاباس بالجمع بين المراة وزوجة ابيها او بنت زوجها اوزوجة ابنها لانه
لانسب بينهما وكذالك يجوز الجمع بين امة ثم سيدتها لانه لو فرضت احدهما ذكرا لم
يحرم اعنى الامراة اوامراة الابن اوالسيدة بخلاف عكسه فلابد للحرمة الحرمة
من الجانبين فمن تزوج نحواختين فى عقد واحد اوعقدين معا وتزوج خمسا فى نكاح
واحد لم يصح فى الجميع وان جهل سبقهما فعليه فرقتهما بطلاق فان لم يطلق فسخهما
حاكم دخل بهما او باحدهما او لم يدخل بواحدة منهما وعليه لاحدهما نصف مهرها
بقرعة وان كان دخل باحدهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة لغير المصابة فلها
نصف المهر وللمصابة مهر المثل وقال الاحناف ان تزوجهما اى الاختين اونحوهما
او بعقدين ونسى الاول فرق بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر ان كان
مهراهما متساويين وهو مسمى فى العقد وكانت الفرقة قبل الدخول اوادعت كل منهما
انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فلكل ربع مهرها والا فالكل نصف
اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وان وقع العقد مرتبا واحدا
بعد واحد وعلم السابق صح الاول فقط دون الثانى ومن ملك اختين اونحوهما كامرة
وعمتها اوخالتها فى عقد واحد صح العقد وكذا لو اشترى جارية ووطيها حل له
شراء اختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعتدة من غيره والمزوجة مع كونهما
لايحلان له وله ان يطأ ايهما شاء لان الاخرى لم تصر فراشا كما لو كان فى ملكه احدهما
وحدها وتحرم عليه الاخرى اى التى لم يطأها حتى يحرم الموطوءة منهما باخراج
عن ملكه ولو ببيع او تزويج برجل آخر بعد الاستبراء ومن وطى امراة بشبهة

او زنا يحل له في عدتها ان ينكح اختها وكذا عمتها وخالتها وقيل لا يجوز اذا كان الوطى
بشبهة وقيل لا يجوز في الحالين وهو مذهب الحنابلة وكذا يحل له وطيها ان كانت
زوجة او امة له فلو زنا احد باخت زوجته لا تحرم عليه زوجته ويحل له وطيها خلافا
للحنابلة وكذا يحل له ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد فان كان معه ثلاث زوجات
ووطى امرأة بشبهة او زنا حلت له الرابعة ولا يجب الانتظار الى ان تنقضي
عدة الموطوءة بشبهة او زنا خلافا للحنابلة وليس لحر ولا لعبد جمع اكثر من اربع
زوجات يدل عليه حديث غيلان ونوفل وقيس بن الحارث وقيل اكثر من تسع
زوجات وبه قالت الظاهرية وقيل اكثر من ثمان عشر زوجة وهذان القولان
شاذان بالمرة ومذهب الجمهور انه لا تجوز الزيادة على اربع زوجات في زمن
واحد وقالت الحنابلة ليس للعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن نصفه حر فاكثر جمع
ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى ينقضي عدتها وان
ماتت فلا يحرم عليه ان يتزوج بدلها في الحال فلو قال اخبرتني بانقضاء عدتها
في مدة يمكن انقضاؤها فيه فكذبته لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها
فله نكاح اختها وبدلها في الظاهر ولا تسقط الكسوة والنفقة عنه بدعوة اخبارها
بانقضاء عدتها مع انكارها **فصل** تحرم الزانية على الزاني حتى تتوب وتنقضي
عدتها وقيل تحل للزاني ويحل له وطيها وان كانت حبلى وكذلك لغيره فيصح
النكاح غير انها ان كانت حبلى فيحرم وطيها ودواعيه حتى تضع وهو قول الاحناف
وعندنا ان كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تابت ثم انقضت
عدتها حل نكاحها للزاني وغيره وكذلك يحرم الزاني على العفيفة ولو زنت

امراة منكوحة فعلى الزوج ان يطلقها وان لم يستطع ان يصبر على فراقها فيمسكها فظ بان الزنا لا يبطل النكاح وهو قول الجمهور وقيل يفسد النكاح ولو زنت امة فعلى المولى ان يجرى عليها الحد ثم يبيعها ولو بضفير اى حبل من شعر وقيل يبيعها فى المرة الثالثة ويضربها الحد فى المرة الاولى والثانية ثم لا يثرب عليها ويحرم وطى المراة الحبلى من زوج او سبى او شبهة او زناء من غير الواطى اما نكاحها اذا كان الحمل من زنا فقد اختلف فيه قال احمد ومالك ببطلان العقد وقال الشافعى وابو حنيفة بصحته ثم اختلفا فمنع ابو حنيفة من الوطى حتى تنقضى العدة وكرهه الشافعى وقال اصحابه لا يحرم ثم لو تزوج امراة وهى حبلى فلها الصداق بما استحل من فرجها اى المهر المسمى وقيل يجب مهر المثل وقيل اقل الامرين وورد فى الحديث ان الولد يكون عبدا للزوج واذا ولدت فيجلد ويفرق بينهما وتحرم على الرجل مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ثم تنقضى عدتها من الزوج الذى نكحته وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها والمسلمة على الكافر وتحرم الكافرة غير الكتابية والمجوسية على المسلم ولو عبدا ولا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجبوبا كامل الحرية نكاح امة مسلمة ولو كانت مبعضة الا ان عدم الطول اى لا يجد القدرة لنكاح حرة ولو كانت كتابية ولا يقدر على ثمن امة ولو كتابية وخاف العنت اى عنت العزوبة اما الحاجة متعة واما الحاجة خدمة لكبر او سقم ونحوهما نصا والصبر عن نكاح الامة خير وافضل ولا يكون ولد الامة الذى ليس بذى رحم محرم من مالكها الا باشتراط الحرية من الزوج على مالكها حرية ولدها وان ملك احد الزوجين الآخر بشراء او هبة او ارث او نحو ذلك او ملكه ولده انحل

ثم هل يجوز له ان ينكح امة على امة؟ ثم هل يجوز ان يزيد فى نكاح الاماء على امة واحدة فيه قولان. ١٢ منه

احد الزوجين الحر الزوج الآخر او ملك بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين
مباحة ومحرمة كايم ومزوجة صح في المباحة وبطل في المزوجة بخلاف ما اذا تزوج
اختين بعقد واحد فانه يبطل في كليهما ومن حرم نكاحها كالوثنية يحل وطيها
بالملك كالامة الكتابية فان نكاحها حرام ويحل وطيها بملك اليمين خلافا لابي
حنيفة فانه اباح نكاحها كما اباح وطيها بالملك ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امرة
انه ذكر او انثى وقال السيد من اصحابنا لا دليل على التحريم اما الخنثى الغير المشكل فيصح
نكاحه اجماعا ان كان ذكرا فبانثى وان كان انثى فبالذكر قال شيخنا ابن القيم استفيد
من سياق الاية ومدلولها ان كل امرأة حرمت حرمت ابنتها الا العمة والخالة وحليلة
الابن وحليلة الاب وام الزوجة وان كل الاقارب حرام الا الاربع المذكورات في سورة
الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات **فروع متعلقة**
قال في المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة
على آباء الناكح وان علوا وعلى ابنائه وابناء اولاده من النسب والرضاع جميعا
وان سفلوا تحريما مؤبدا بمجرد العقد ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها
من الرضاع والنسب جميعا تحريما مؤبدا بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت
عليه بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان يدخل بها
جاز له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت
المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها
من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اختك
اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب

ليس لك ام اخت الا وهى ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك ام نافلتك

اذا لم تكن ابنتك اوزوجة ابنك ولا جدة ولدك اذا لم تكن امك اوام زوجتك ولا اخت ولدك

اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك فحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول اكثر اهل العلم انتهى ورجح شيخنا

ابن القيم تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين وقال توقفت طائفة فى تحريمه

مع انه حرم الجمع بين الام وابنتها المملوكتين بالاتفاق وكذلك اتفقوا على حرمة

ام موطوئته بالملك وموطوءة ابيه وابنه بالملك وكذلك اتفقوا على حرمة امه

وبنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة اذا ملكهن واستفيد من تحريم الجمع بين

الاختين وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها ان كل امرأتين بينهما قرابة لوكان احدهما

ذكرا حرم على الآخر فانه يحرم الجمع بينهما اى سواء كان بالنكاح او بملك يمين

ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة كذلك لم يحرم

الجمع بينهما وهل يكره فيه قولان وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها

ويحرم بالاتفاق نكاح المزوجات وهن المحصنات لا نكاح الاماء المزوجات فاذا

ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطيها وقيل بخلافه و

قالت طائفة ان كان المشترى امرأة لم يفسخ النكاح وان كان رجلا انفسخ

اما المسبيات فيحل وطيها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة اومشركة

وثنية اوكتابية قال شيخنا ابن القيم فى الزاد الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة و

هذا الحكم متفق عليه بين الامة فالمرضعة والزوج صاحب اللبن صارا ابوين للطفل

وصار الطفل ولدا لهما انتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلث فاولاد

الطفل وان نزلوا اولاد ولدهما واولاد كل واحد من المرضعة والزوج اخوته

اى بكون ملكه طلاقا لها يعنى من الكفار ١٢

واخواته من الجهات الثلث فاولاد احدهما من الآخر اخوته واخواته لابيه وامه واولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه واولاد المرضعة من غيره اخوته واخواته لامه وصار آباؤهما اجداده وجداته وصار اخوة المراة واخواتها اخواله وخالاته واخوة صاحب اللبن واخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو فى درجة من اخوته واخواته فيباح لاخيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامهاتها ويباح لاخته نكاح صاحب اللبن واباه وبنيه وكذلك لا ينتشر الى من فوقه من آبائه وامهاته ومن فى درجته من اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلاب المرتضع من النسب واجداده ان ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها وبناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخواته وبناته اذ نظيره هذا من النسب حلال فللاخ من الاب ان يتزوج اخت اخيه من الام وللاخ من الام ان ينكح اخت اخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل ام ابنه من النسب واختها واما امها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امراته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامراة ابنه من الرضاعة او يحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة او بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمتها الائمة الاربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا ابن تيمية وقال القول بعدم التحريم اقوى وقد خالف بعض الصحابة فى تحريم لبن الفحل والحق ان لبن الفحل يحرم وان التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المراة وقد ثبت عن جماعة من السلف

جواز نکاح بنت امراته اذا لم تکن فی حجره وبه افتی عمر وعلی فاذا حلت له ابنتها
التی لم تکن فی حجره فکیف تحرم ابنتها من الرضاعة وقد دلت التحریم بلبن الفحل
علی تحریم المخلوقة من ماء الزانی دلالة الاولی وهذا قول جمهور المسلمین ولا
یعرف فی الصحابة من اباحها ونص الامام احمد علی ان من تزوجها قتل بالسیف
محصناً کان او غیره وکذلک اجمعت الامة علی تحریم ام ولد الزنا علیه وانقطاع
الارث بین الزانی والبنت لا یوجب جواز نکاحها انتہی ملتقطاً وبنات الربیبة
فی الحرمة کالربیبة ولو طلق امراته تطلقتین ولها منه لبن فاعتدت فنکحت
صغیرا فارضعته فحرمت علیه فنکحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول
بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود الیه ابداً لصیرورتها حلیلة ابنه رضاعاً و
هذا علی مسلک الائمة الاربعة اما علی مسلک شیخنا ابن تیمیة فتعود بواحدة
ولو شری امة ابیه لا تحل له ان علم انه وطیها ولو تزوج بکرا فوجدها ثیبا وقالت
ابوک فضنی ان صدقها بانت بلا مهر والا لا ولو جامع لحد زوجة ابیه سواء
کان بالغا او غیر بالغ او صغیرا او مراهقا لم تحرم علی ابیه لما قدمنا ان حرمة
المصاهرة لا تثبت بالزنا وکذلک لو جامع ام امراته لا تحرم علیه امراته وکذلک
لو جامع زوجة ابنه لا تحرم علی ابنه ولو ایقظ زوجته او ایقظته هی لجماعها فمست
یده لابنتها المشتهاة سواء کان منه او من غیره او مست یدها ابنه سواء کان
منها او من غیرها لا تحرم الام علیه خلافاً للاحناف وسواء فی ذلک العمد والنسیان
والخطاء والاکراه ولو قبل ام امراته بشهوة او بلا شهوة فی ای موضع کان لم تحرم
علیه امراته خلافاً للاحناف وکذلک لو مسها او عانقها وقرصها او عضها او لمس

والمجنون والسکران کالبالغ فلو قبل السکران بنته ولو بشہوة لا تحرم علیه امها
ولا یجوز الجمع بین امراة وبین اختها من الزنا لان لفظ الاخت یحمل علی موضعه
اللغوی حتی یثبت نقل الشارع له عنه الی غیره صرح به شیخنا ابن القیم فی البنت
من الزنا وکذا بین امرأة وعمتها او خالتها من الزنا ولا یجوز النکاح بعمها او خالها
او ابن اخیها او ابن اختها ولو کانوا من الزنا فهم محرمون لبنات اخیهم واختهم
ولا یلزمهن الحجاب عنهم وقیل الحجاب من العم والخال اولی لانهما ربما ینعتانها لابنائهما
ولو تزوج بنکاح صحیح اخت امة قد وطیها صح النکاح لکن لا یطأ واحدة منهما
حتی یحرم استمتاع احدهما علیه بسبب ما ولو نکحها بنکاح فاسد یجوز له وطی الامة
التی وطیها من قبل لان الوطی لا یحل فی النکاح الفاسد ولو لم یکن وطی الامة ونکح
اختها بنکاح صحیح فله وطی المنکوحة قال الاحناف للعقد حکم الوطی حتی لو نکح مشرقی
مغربیة یثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطی حکما وقطع المسافة ممکن بالکرامة
او بالاعمال العلویة قلت هذا هو الاوفق بالشرع لان النبی صلعم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم مجرد اتی الوطی لیس کالوطی عندنا خلافا للاحناف فلو اتی بدواعی علی امة
ثم نکح اختها بنکاح صحیح یحل له وطی المنکوحة ولا یجوز ان ینکح المولی امته من نفسه
الا ان یعتقها ثم یتزوجها وله ان یجعل عتقها صداقها وقال المتاخرون من
الاحناف الاولی فی هذا الزمان ان ینکح امته لو اراد ان یطاها لکثرة الظلم والعدوان
فیحتمل انها تکون حرة وجعلوها امة بالظلم قلت ان نکحها احتیاطا فهی تعد خامسة
ام لا وهل یجوز ان ینکح الامة علی الحرة فی هذه المادة الخاصة فیه قولان والمختار
انه لا یجوز نکاح المولی امته من نفسه وفی هذا النکاح مفاسد اخری فترکه اولی علی

خلاف ما قال الاحناف وقال الاحناف انه يكره نكاح كتابية ذمية او حربية وان
صح بشرط ان تكون مومنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدت المسيح
الٰهاً لان الله تعالیٰ فرق بين اهل الكتاب والمشركين فقال لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين وروي عن بعض الصحابة تحريم نكاحها اذا اعتقدت المسيح
الٰهاً لانها مشركة واي شرك تكون اعظم من هذا ويجوز مناكحة المعتزلة والامامية
والجهمية واهل البدعات لانا لا نكفر احداً من اهل القبلة ولا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها وكذا نكاح عابدة صنم او شمس او شجر او بقر او قبر ولو ادعت
الاسلام ويحل وطيها بملك يمين اذا سبيت كما قدمنا ويصح نكاح حرة على امة
لا عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اي الامة على حرة
لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد بطل نكاح الاماء
والحرائر الا في قول صح نكاح الاماء لبطلان الخمس ويجوز للحر التسري بما شاء من الاماء
فلو له اربع من الحرائر والف سرية واراد شراء اخرى فلا لوم عليه وقال الاحناف
من لامه خيف عليه الكفر قلت هذا غلو في الدين لان لومه ربما يكون لاجل الحرص
والشرة على النساء ولا شك انه اذا لم يود حقوق النساء فيكره له اجماعهن تحته
من غير جماع وصحبة وكيف يقدر الرجل الواحد ان يجامع الف سرية وبهذا الفعل
قد هلك امراء المسلمين وزالت حكوماتهم واخذها اعداؤهم فالحذر الحذر من
كثرة التسري و[illegible] ولى الاكتفاء على امراة واحدة فان لم يمكن وخاف العنت يزيد
ا[illegible] اربع ولا يجو[illegible] منهن ولو اراد التسري فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه
[illegible] لكن لو [illegible] [illegible]سلا يغمها يوجر لان النبي صلعم قال الراحمون يرحمهم الرحمان

ارحموا من فی الارض یرحمکم من فی السماء وذکرہ صاحب الدر ھھنا حدیثا من رق لامتی رق اللہ لہ ولم نجدہ فی شئ من کتب الحدیث ولا یجوز تزویج امة او ام ولدہ الحامل الا بعد وضع الحمل وقیل یجوز اذا لم یقر بانہا حاملة منہ وکان ذلک نفیا للولد وصح نکاح الموطوءة بملک یمین ان لم تکن حبلی ولا یستبرئہا زوجہا بل سیدہا وجوبا ولا یصح نکاح المضمومة الی محرمة بعقد واحد ویکون لہا مہر المثل ان دخل بہا والا فلا شئ لہا ولو دخل بالمحرمة فلہا مہر المثل ولا یحل لہ وطی امراة ادعت علیہ عند قاض انہ تزوجہا بنکاح صحیح وقضی القاضی بنکاحہا ببینة اقامتہا ولم یکن تزوجہا فی نفس الامر لان قضاء القاضی لا ینفذ باطنا وعلیہ ان یتزوجہا ثم یطاءہا لیعصم نفسہ عن الاثم وقال ابوحنیفة رح یحل لہ وطیہا بقضاء القاضی لانہ ینفذ ظاہرا وباطنا وھذا قول منہ رحمہ اللہ بلا دلیل بل الحدیث الصحیح انما انا بشر الحدیث یدل علی خلافہ وکذا لو ادعی ھو نکاحہا وقضی القاضی بالنکاح ولم یکن ھناک نکاح فی نفس الامر وکذلک اذا قضی القاضی بطلاقہا بشہادة الزور مع علمہا بذلک فلا یحل لہا التزوج باٰخر بعد العدة وقال الاحناف حل للشاہد زورا تزوجہا وحرمت علی الاول وھذا قول تمجہ الاطباع السلیمة وتتنفر عنہ القرائح الکریمة

فصل

فی الشروط فی النکاح قال شیخنا ابن القیم رح قولہ صلعم ان احق الشروط ان توفوا بہ ما استحللتم بہ الفروج تضمن وجوب الوفاء بالشروط التی شرطت فی العقد اذا لم تتضمن تغییر الحکم اللہ ورسولہ وقد اتفق علی وجوب الوفاء بتعجیل المہر او تاجیلہ والضمین والرہن بہ ونحو ذلک وعلی عدم الوفاء باشتراط ترک الوطی والانفاق والخلو عن المہر ونحو ذلک واختلف

فی شرط الاقامة فی بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا یتسری علیها ولا یتزوج علیها وکذا الک اختلف فی اشتراط البکارة والنسب والجمال والسلامة من العیوب التی لا یفسخ بها النکاح وهل یوثر عدمها فی فسخه علی ثلثة اقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حکمه صلعم بطلان اشتراط المراة طلاق اختها وانه لا یجب الوفاء به انتهی بالجملة هی قسمان احدهما صحیح لازم لیس له فکه کزیادة مهر او کونه من نقد معین اوان لا یخرجها من دارها او بلدها او لا یتزوج علیها او لا یتسری علیها او لا یفرق بینها وبین ابویها او اقاربها او اولادها اوان ترضع ولدها الصغیر او یبیع امته اوان یعطی نفقة ولدها وکسوته او نفقة أبیها او امها او احد من اقاربها او احبابها اوان یعین لها خادما او خادمة ویعطی اجرته او یکسیها بحلل کذا وکذا فی کل سنة او یعطی مصروفها کذا وکذا کل یوم او شهر او سنة فمتی لم یف الزوج بهذه الشروط کان لها الفسخ بقضاء القاضی او بقضاء عالم من علماء الدین ان لم یکن هناک قاضی شرعی کما فی بلاد النصاری ولا یسقط هذا الخیار الا بما یدل علی رضاها من قول او تمکین مع علمها بعدم وفائه فاذا سقط برضاءها فلا یثبت لها الخیار ثانیا ولا یکون لها حق الرجوع والاصل فی ذلک قوله علیه السلام احق الشروط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج فیجب الوفاء بکل شرط اشترطته المراة ورضی به الزوج وعقد علیه الا شرطا احل حراما او حرم حلالا کمن اشترطت ان یحلق لحیته او یشرب الخمر ونحوها وقال اصحابنا ان اشترط ان لا یتزوج او لا یتسری علیها او یطلق ضرتها من هذا القبیل فلا یجب الوفاء به ویدل علیه قوله ع ولا تسال المراة

طلاق اختها الملتقى مانى صحفتها او انا بها فانما رزقها على الله - والقسم الثانى
نوعان نوع يبطل النكاح وهو احد ثلاثة اشياء - نكاح الشغار ان يزوجه
مولتيه (ابنته او اخته اوغيرهما) بشرط ان يزوجه الآخر مولتيه ولا مهر بينهما
او يجعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للاخرى وقد اختلف
اصحابنا فى ان هذا النكاح باطل من اصله او جائز فالجمهور على البطلان والفساد
لان النهى يقتضيه - وقال بعض اصحابنا ورجحه السيد بانه بمنزلة فساد التسمية
وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح والمهر ليس بشرط للعقد فيصح النكاح
ولكل واحدة منهما مهر مثلها وبه قال ابو حنيفة - ونكاح التحليل اى يتزوجها
بشرط انه اذا احلها طلقها او ينويه بقلبه او يتفقا عليه قبل العقد وقد لعن
رسول الله صلعم المحلل والمحلل له وقال ابن عمر كلاهما زان وقال عمر لا اوتى
بمحلل ومحلل له الا رجمتهما ثم اختلفوا فى انه اذا وقع نكاح التحليل فهل تحل الزوجة
للزوج الاول بعد ان يطلقها اولا والصحيح انها لا تحل لان قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره المراد به النكاح الصحيح ولم يحصل واهل عصرنا عنه غافلون - فقد
رأيت كثيرا منهم يطلقون نساءهم ثلثا فى حالة الغضب ثم يطلبون المحلل
ويزوجونها بشرط التحليل به ويجلبون الاثم على انفسهم مدة عمرهم بالوقوع
فى الوطى الحرام اذن الاولى لهم ان يصيروا اهل الحديث ويجعلون الطلقات
الثلث واحدة رجعية ويرجعون فهذا خير لهم فى الدنيا والآخرة - ونكاح المتعة
والموقت وخالف بعض التابعين وكذلك بعض اصحابنا فى نكاح المتعة
[illegible] لان نكاحها ثابت فى الشريعة كما ذكره الله فى كتابه فما استمتعتم به

منهن فآتوهن اجورهن وقراءة ابى بن كعب وابن مسعود فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمّى يدل صراحة على اباحة المتعة فالاباحة قطعية لكونه قد وقع
الاجماع عليه والتحريم ظنّي ولا يرفع القطعي بالظنّي واجاب الجمهور بانه قد وقع
الاجماع على التحريم ايضاً فى الجملة وانما الخلاف فى التابيد هل وقع ام لا وكون
هذا التابيد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذى وقع النسخ به۔ فالحاصل
ان الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد
بقيد ظنى وهو التابيد فالناسخ والمنسوخ قطعيان كلان قوله تعالىٰ الا على ازواجهم
اوما ملكت ايمانهم يدل على التحريم كما روىٰ ابن عباس ان كل فرج سواهما
حرام۔ وفى هذا الجواب ما فيه اذ الآيتان اللتان يستدل بهما على تحريم المتعة
مكيتان وقد احل المتعة بعدهما بالاتفاق فعلم ان الآيتين المذكورتين
لا تدلان على تحريم المتعة ولو فرضنا فتكون احاديث التحريم مثبتة لامر زائد
والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائزة۔ وبالجملة القول بتحريم المتعة
لا يخلو عن اشكال وشبهة التحليل لم ترتفع الى الآن ۔قال شيخنا ابن القيم
الصحيح ان النهى عنها انما كان عام الفتح وان النهى يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية
وظاهر كلام ابن مسعود اباحتها او اباحتها عند الضرورة وعند الحاجة فى الغزو
وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها فى الحضر مع كثرة النساء
وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدىٰ والله لا يحب المعتدين وافتى ابن عباس
بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة امسك
عن فتواه ورجع عنها۔ وقد قال بحلتها جماعة من الصحابة بعد رسول الله صلعم

منهم اسماء بنت ابی بکر وجابر بن عبد اللہ وابن مسعود وابن عباس ومعاویۃ وعمرو بن حریث وابو سعید وسلمۃ ومعبد۔ قال الحافظ والاجود ماذهب الیہ جماعۃ المحققین انہا لم تحل قط فی حالۃ الحضر والرفاہیۃ بل فی حال السفر والحاجۃ والاحادیث ظاہرۃ فی ذلک۔ وقال الاوزاعی یترک من قول اہل الحجاز متعۃ النساء ومن قول اہل المدینۃ اتیان النساء فی ادبارہن واللہ اعلم بالصواب

والنکاح بشرط طلاقہا فی العقد بوقت کذا کزوجتک بنتی شہرا وسنۃ او الی انقضاء الموسم او الی قدوم الحاج او الی قدوم زید او بنیۃ الطلاق فی وقت بقلبہ او تزوج الغریب بنیۃ طلاقہا اذا خرج او تعلیق نکاحہا علی شرط غیر زوجت وقبلت انشاء اللہ کقولہ زوجتک اذا جاء راس الشہر او ان رضی ابی او ان رضیت امہا او ان وضعت زوجتی ابنا کالنکاح الموقت فی البطلان لانہ عقد معاوضۃ فلا یصح تعلیقہ علی شرط مستقبل کالبیع۔ ویصح تعلیق النکاح علی ماض وحاضر کان کانت بنتی وکنت ولیہا او انقضت عدتہا والزوج والزوجۃ یعلمان انہا بنتہ وانہ ولیہا وان عدتہا انقضت او زوجتکہا ان شئت فقال شئت وقبلت

وقال الاحناف لا یصح تعلیق النکاح بالشرط ولا اضافتہ الی المستقبل نحو زوجتکِ اِنْ رضی ابی او تزوجتکِ غدًا او بعد غدٍ ولکن لا یبطل النکاح بالشرط الفاسد وانما یبطل الشرط دونہ یعنی لو عقد مع شرط فاسد لم یبطل النکاح بالشرط بخلاف ما لو علقہ بالشرط نعم لو علقہ بشرط ماض کائن لا محالۃ فیکون تحقیقًا فینعقد للحال کان خطب بنتا لابنہ فقال

ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه ان عقد لتعلقه بموجود۔ وكذا اذا وجد المعلق عليه فى المجلس۔ اما النوع الذى يصح معه النكاح ولا يبطله فهو كان يشترط ان لا مهر لها ولا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ضرتها او اقل من ضرتها او ان يطلق ضرتها او ان يشترطا عدم الوطى او ان يشترط احدهما عدم الوطى او ان فارقها رجع عليها بما انفق او خيارا فى عقد او خيارا فى مهر او ان جاءها بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او شرطت عليه ان يسافر بها ولو الى بلد معين او ان تستدعيه للجماع عند ارادتها او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا او ان لا يجامعها قائما او قاعدا او مضطجعا او ان لا يجامع من دبرها الى قبلها ونحو ذلك فيصح النكاح فى هذه الصور كلها دون الشرط۔ ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه وان شرطها مسلمة او قال الولى للزوج زوجتك هذه المسلمة او ظنها الزوج مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية او شرطها الزوج بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفى عيب لا يفسخ به النكاح كما لو شرطها سميعة او بصيرة او طويلة او سمينة او هزيلة او بيضاء او حمراء فبانت بخلافه فله الخيار فى الاصح كما لو شرطها حرة فبانت امة وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هى الغارة سقط مهرها او رجع عليها به ان كانت قبضته ولا يصح فسخ خيار الشرط الا بحكم الحاكم ولا يملك الزوج الفسخ ان شرطها ادنى فبانت اعلى

كما اذا اشترطتها كتابية اوامة فبانت مسلمة او بانت حرة او ثيبا فبانت بكرا
ومن تزوجت رجلاً على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان
صح النكاح بان كملت شروطه وكان باذن سيده وان كانت المرأة حرة
وقلنا الكفاءة شرط للزوم لا للصحة فان اختارت الحرة الامضاء فلا وليائها
الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان كانت امة فينبغي ان يكون لها الخيار
ايضا لانه لما ثبت الخيار للعبد اذا غر بامة ثبت للامة اذا غرت بعبد
وان شرطت الزوجة فيه اى فى الزوج صفة ككونه نسيبا اوعفيفا او جميلا
او عالما او نحوه فبان اقل مما شرطته فلا فسخ لها لان ذلك ليس بمعتبر
فى صحة النكاح فاشبه مالو شرطته طويلا او قصيرا او ابيض - وقال شيخنا
ابن القيم اذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها اعمى اطرش
اخرس اسود يكون لها خيار الفسخ وهو الاوفق بقواعد الشرع - وقال امامنا
ابو محمد بن حزم ان الزوج اذا اشترط السلامة من العيوب ثم وجد اى عيب
كان فالنكاح من اصله غير منعقد فلا خيار ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث
وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم فان لم تعتق كلها
تحت رقيق كله فلا فسخ وكذلك اذا عتقا معا فتقول فسخت نكاحى او اخترت
نفسى فان مكنته اى مكنت المعتقة زوجها العبد من وطيها او مباشرتها
او قبلتها بطل خيارها الا اذا جهلت عتقها او جهلت ملك الفسخ فيثبت لها
الخيار اذا علمت به خلافا للحنابلة وكذلك يثبت الخيار اذا بلغ بنت تسع
او دونها وقد زوجها ابوها وهى كارهة كما قدمنا وكذلك يثبت للمجنونة

اذا زوجها وليها وهي مجنونة فاذا عقلت فلها الخيار واذا تزوج العبد
بغير اذن سيده فنكاحه باطل وقيل ان العقد نافذ ولسيده فسخه

فصل

في العيوب المثبتة للخيار وهي على ثلثة اقسام - قسم يختص بالرجل
وقسم يختص بالمرأة - وقسم مشترك بين الرجل والمرأة - فالاول ثلثة اشياء
احدها كونه قد قطع ذكره كله او بعضه ولم يبق منه ما يمكن به الجماع
ومتى ادعى الزوج امكان الجماع بما بقي من ذكره وانكرت المرأة فانه يقبل قولها
في عدم امكانه - وثانيها كونه قطعت خصيتاه او رضت بيضتاه او
سلتا او كونه اشل مفلوج اعضاء التناسل فلها الفسخ في الحال - وثالثها
كونه عنينا لا يمكنه الوطي ولو لكبر او مرض او اعوجاج في ذكره او استرخاء
في عروقه ويثبت ذلك اي العجز عن ايلاج الذكر في الفرج باقراره او ببينة
او بنكول عن اليمين اذا طلبت ولم يدع وطيا سابقا على دعويها
فيؤجل سنة هلالية او عشرة اشهر منذ ترافعه الى الحاكم فان مضت
ولم يطأها فلها الفسخ وان قال وطيتها وانكرت وهي ثيب فقولها
ان كان دعوله وطيها بعد ثبوت عنته وتاجيله وان كانت بكرا ثبتت
عنته وبكارتها اجل سنة وعليها اليمين ان قال ازلتها وعادت
والثاني كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكره بان تكون رتقاء او قرناء او عفلاء
او كون فرجها بخراء يثور نتنه عند الوطي او كون الفرج ذا قروح سيالة او كونه
نتقاء بانخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومني او كونها مستحاضة
والثالث الجنون ولو احيانا والصرع والجذام والعمى والبرص وبخر الفم

والباسور والناسور والنار الافرنجي وقرحة المثانة واستطلاق البول واستطلاق الغائط والعقم وكون احدهما خنثى مشكلا فيكون لكل واحد منهما خيار الفسخ في هذا القسم فان لم يمسها فلا مهر عليه غير انه لا يأخذ مما آتاها شيئاً وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها قال شيخنا ابن القيم اذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية فاثبات الخيار لها في هذه العيوب بطريق الاولى - وذهب بعض اصحاب الشافعي الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع وهذا القول هو القياس وهو قول امامنا ابن حزم ومن وافقه ولا وجه للاقتصار على عيوب مخصوصة فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين او الرجلين او احدهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات المثبتة للخيار وما الزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة وتناسبه بمصالح المعاشرة والزمان ثم في هذه الصور كلها يجوز لاحدهما الفسخ وخالف في هذا من اصحابنا السيد في الروضة فقال ان الذي ثبت بالضرورة الدينية ان عقد النكاح لازم تثبت به احكام الزوجية من جواز الوطى ووجوب النفقة ونحوها وثبوت الميراث وسائر الاحكام وثبت بالضرورة الدينية ان يكون الخروج منه بالطلاق والموت فمن زعم انه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الاسباب

فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية
وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء
منها. واما قوله صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك فالصيغة صيغة الطلاق
وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه وكذلك
الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح والاصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما
يوجب الانتقال عنه ومن اعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب
بذلك دون بعض لا لمجرد دليل انتهى. وانت تعلم ان ما ذكرناه من الاحكام
ماثور عن جماعة من الصحابة الاجلاء منهم عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود
وعلي رضي الله عنهم ومن المحال انهم حكموا بذلك من غير سماع
او اشارة من النبي صلعم وانتى بفتياهم امام الائمة احمد بن حنبل واتفق
بهم الشافعي ومالك وكذلك ابو حنيفة في الجب والعنة وتقتضيه
مصالح الشريعة وآدابها وقواعدها الاصولية فالعمل بها اولى وما ذكره
السيد هو متفرد به لا نرتضي بقوله واختياره والله اعلم

فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به
وقت العقد والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها اسقطت
حقي من الخيار لعنته او رضيت به عنينا او باعترافها بوطيه في قبلها
لا بتمكينها من الوطي لانه واجب عليها لتعلم ازالت عنته ام لا ويسقط
خيار من له الخيار في غير العنة بالقول وبما يدل على الرضاء من وطي
او تمكين مع العلم بالعيب. ولا يصح الفسخ في خيار العيب [illegible]

بلا حكم حاكم او قاضٍ او عالم من علماء الدين نيفسخه او يرده الى من له
الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج وكا ولي مع حضوره والفسخ لا ينقص
عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد ويكون عقده على طلاق
ثلث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ للاعسار وعدم اعطاء النفقة
والكسوة وفسخ الحاكم على المولى ونحوهما فان فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر
عليه سواء كان الفسخ من الرجل او من المرأة كما لو فسخت نكاحها برضاع
زوجة له اخرى وبعد الدخول يستقر المسمى ويرجع الزوج به على المغر
وهو من علم بالعيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل كما لو غره
بحرية امة فان كان الولي علم غرم وان لم يكن علم فالتغرير من
المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق فان قبضته او شيئاً منه
يسترده الزوج منها ويقبل قول ولي ولو محرماً في عدم علمه به فلو وجد
من زوجة وولي فالضمان على الولي وحده وان حصلت الفرقة
من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع به على غار ولا غيره وان طلق
المعيبة قبل الدخول بها قبل العلم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها
فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على احد لانه قد رضي بالتزامه
بطلاقه فلم يكن له ان يرجع على احد او مات احدهما اى احد الزوجين
مع عيبهما او عيب احدهما قبل العلم به اى بالعيب استقر الصداق
بالموت ولا رجوع ولا يجوز لولي صغير وصغيرة او مجنون او مجنونة او سيد
رقيق تزويجه بعيب ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو امل

لم يصح النكاح ان علموا انه معيب والا صح العقد ولزمه

فان لم يفسخ حتى بلغت الصغيرة او بلغ الصغير او افاق او افاقت المجنون

والمجنونة فلهم خيار الفسخ اذا علموا به والامر في الصداق كما مر من قبل

فصل في نكاح الكفار كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح

بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم

شهود او نكاح في عدة لا يجوز في حقهم اذا اعتقدوه ويقرون عليه

بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل كالنكاح بالمحارم

او الجمع بين الاختين او الزيادة على الاربع يقع جائزا ما داموا معتقدين حله

ولم يترافعوا الينا فان اتونا قبل العقد عقدناه على حكمنا ثم اذا ترافعوا

الينا فنكون انهم على وفق اعتقادهم واسمهم وان لم يترافعوا الينا

فلا يتوارثون بنكاح المحارم. نعم يتوارثون بجهة النسب كما لو تزوج كافر باخته

ثم مات فلا ترث المرأة بالزوجية نعم ترث بالاختية فلو اسلم المتزوجان

بلا اسماع شهود او في عدة كانا معتقدين جواز ذلك اقرا عليه

اما لو اسلما وهما محرمان او اسلم احد المحرمين يفرق بينهما

في الحال وكذلك اذا ترافعا اليه وهما محرمان او ترافع احدهما وقيل

لا يفرق بمرافعة احدهما البقاء حق الآخر الا اذا طلقها ثلاثا او طلبت

التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام عليها

او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر

واذا اسلم الزوجان الكافران معا بان نطقا بالاسلام دفعة واحدة

ص قال شيخنا ابن القيم اذا ... بينهما محرمية من نسب او رضاع او صهر او كانت اخت الزوجة او عمتها او خالتها او من يحرم الجمع بينهما فرق بينهما باجماع الامة لكن ان كانت التحريم لاجل الجمع خير بين امساك ايتهما شاء وان كانت بنته من زناء فرق بينهما ايضا عند الجمهور وان كان يعتقد ثبوت النسب بالزناء فرق بينهما اتفاقا وان اسلم احدهما وهي في عدة من مسلم متقدمة على العقد فرق بينهما اتفاقا وان كانت العدة من كافر لم يفرق بينهما وان اسلم احدهما وهي حبلى من زنا قبل العقد ففيه قولان وان اسلما وقد عقداه بلا ولي او بلا شهود او في عدة وقد انقضت او على اخت وقد ماتت او على خامسة كذلك اقرّا عليه وكذلك ان قهر حربي حربية واعتقداه نكاحا ثم اسلما اقرا عليه وقد ثبت عن رسول الله صلعم ان احد الزوجين اذا اسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح باسلامه في فرق الهجرة بينهما او لم تفرق ولا يعرف ان رسول الله صلعم جدد نكاح زوجين سبق احدهما الآخر باسلامه بل من حكمه صلعم ان النكاح موقوف فان اسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان احبت انتظرته فان اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ۱۲ منه

ولم يسبق احدهما صاحبه فهما على نكاحهما وكذلك اذا اسلم زوج الكتابية
او المجوسية لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية والمجوسية فاستدامته اولى
وان اسلم زوج المشركة الوثنية وامرأته حاضرة في دار الاسلام فيعرض عليها
الاسلام فان اسلمت فبها والا وقف الامر وكذلك ان كانت في دار الحرب
وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلمت قبل انقضائها استقرا على النكاح
وقيل ان لك لو اسلمت بعد انقضاء العدة ايضا بشرط ان لا تتزوج بكافر
اخر والراجح انها ان لم تسلم حتى انقضت العدة او تزوجت بكافر اخر
فقد انفسخ النكاح وان اسلمت الكافرة تحت زوجها الكافر قبل
الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابيا او غير كتابي ولا مهر لها
وان اسلمت بعد الدخول وكان الزوج حاضرا في دار الاسلام فيعرض عليه
الاسلام فان اسلم فبها والا ان ابى او سكت وقف الامر الى انقضاء العدة
فان اسلم في العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم الى ان تنقضي العدة
فالامر الى المرأة ان شاءت ان تتزوج غيره تتزوج. والعدة في كل هذه
الصور ان تحيض مرة واحدة فتطهر وان كانت حاملا فوضع حملها
وان لم يكن الزوج حاضرا في دار الاسلام واسلمت الزوجة فهما على نكاحهما
وان طالت المدة ان لم تتزوج رجلا اخر لان النبي صلعم رد ابنته زينب
على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنين ولم يحدث شيئا
ولها ان تتزوج رجلا اخر بعد ان تحيض فتطهر ثم اذا تزوجت برجل اخر
فلا يبقى للاول عليها سبيل ويكون للزوجة نصف المهر ان اسلم الزوج فقط

او سبقها بالاسلام قبل الدخول وكذلك اذا اسلما معاً وادعت سبقه او قال لا اسبق احدنا ولم نعلم عينه اما بعد الدخول فيجب المهر كله في كل حال فان كان مسمى صحيحاً فهو لها ثم ان كان محرماً وقد قبضته فليس لها غيره لانا لا نتعرض لما مضى مما تقابضاه وان لم تكن قبضته فلها مهر المثل ولا فرق بين كونهما في دار الاسلام او دار الحرب او كان احدهما في دار الاسلام والآخر في دار الحرب وان كان الزوج كافراً صبياً غير مميز واسلمت الزوجة ننتظر عقله وتمييزه اما لو كان مجنوناً فيعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه ويبقى النكاح وان لم يسلم احد منهما يقضي عليه بالفرقة فان لم يكن له اب نصب القاضي او الحاكم عنه وصياً فيقضي عليه بالفرقة واسلم الزوج وهي مشركة فتهودت او تنصرت او تمجست بقي نكاحها والتفريق بينهما فسخ لا ينقص عدد الطلاق وقال الاحناف هو طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ثم قالوا اباء اميه واحد ابوي المجنون طلاق وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لانهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه فانه يعتق عليه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ما اذا ... دخلت الدار فدخلها مجنوناً وقع انتهى ما قالوا ... امراة ... بينهما ... في ... الكافرة عن زوجها الكافر بالسبي ... سبيها ... زوجها معاً ذميين او مسلمين لا تبين فلو نكح الكتابية ... في دار الحرب

تخرج قبلها لم تبن كما لو خرجت قبله خلافا للاحناف ومن هاجرت
الينا مسلمة او ذمية ولم تكن تحت مسلم حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها
بعد الاستبراء بحيضة ولو كانت حاملا فبعد الوضع واذا اسلم
الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن في عدتهن اولا ولو كن كتابيات
او مجوسيات يختار منهن اربعا ويفارق سائرهن وكذلك ان كان
تحته اختان فيختار ايتهما شاء ان كان مكلفا والا يتوقف الامر
حتى يكلف سواء تزوجهن في عقد واحد او في عقود سواء اختار
الاوائل او الاواخر خلافا لابي حنيفة حيث قال ان تزوجهن بعقد
واحد بطل نكاحهن فان رتب فالاخير باطل وهذا القول يخالف
السنة الصحيحة المحكمة المروية عن فيروز وغيلان وتاويل صاحب الهداية
تخييره صلى الله عليه وسلم كان في التزوج بعد الفرقة مردود
بالفاظ الحديث حيث قال لغيلان خذ منهن اربعا وفارق سائرهن
وقال للفيروز اختر ايتهما شئت فان لم يختر من نسائه ما للفسخ
وما للامساك اجبر على الاختيار بحبس ثم تعزير
وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي في الاختيار ان يقول امسكت
هؤلاء ... هؤلاء ويحصل الاختيار بالوطي فان وطي الكل تعين
... الاول للامساك وتعينت الموطوءة للعقد اليه
... يحصل الاختيار بالطلاق كما بالطلاق ...
... مختارة لان الطلاق لا يكون ... زوجة

وان اسلم الحر وتحته زوجات اماء اكثر من اربع فاسلمن معه او كن مدخولا بهن فاسلمن فى العدة اختار ما يعفه منهن ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن بان كان حينئذ فاقدا للطول خائفا للعنت وان لم يجز له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن فسد نكاحهن والمفارقة فى ما ذكرنا فسخ لا ينقص عدد الطلاق كما مر من قبل وان ارتد الزوج قبل الدخول وعرض عليه الاسلام فابى انفسخ النكاح ولها نصف المهر واذا ارتد بعد الدخول فعليه كل المهر وان ارتدت الزوجة بان صارت مشركة وعرض عليها الاسلام فابت انفسخ النكاح ولا مهر لها سواء كان ارتدادها قبل الدخول او بعده ولو صارت كتابية او مجوسية يبقى النكاح على حاله [illegible] اسلما معا ولو ماتت المرتدة فى العدة [illegible] فلا وقال الاحناف تجبر المرتدة على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وافتى مشائخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا على الناس لان من تفحص احوال نساء زماننا وجد اكثرهن يتحيلن للفرقة بالارتداد هذا عند الاحناف۔ واما عندنا فلا تكون الفرقة اذا صارت كتابية او مجوسية ويبقى النكاح على حاله اما لو صارت وثنية مشركة وابت عن الرجوع الى الاسلام ينفسخ النكاح ولا مهر لها ولا نفقة ولا سكنى فان ارتدا معا واسلما احدهما قبل الآخر فسد النكاح ان عرض عليه الاسلام فابى ويستثنى منه من صارت مجوسية او كتابية واسلم الزوج

وهي على حالها حيث يبقى النكاح والولد يتبع خير الابوين دينا ولو كان الوالد
في دار الحرب وابنه في دار الاسلام وفي عكسه كذلك خلافا للاحناف
والوثني والمشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي ولكن
لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية لا يكفر وقال بعض الاحناف
يكفر وهذا القول ليس بصحيح كقولهم ان المجوسية اسعد حالا
من المعتزلة ولو اشترت ابو نصرانية صغيرة تحت مسلم وابى عن الرجوع
الى النصرانية بانت بلا مهر ولو كانت قد ماتت امها نصرانية وكذا عكسه
حربيا او صار مجوسيا او يهوديا فالنكاح يبقى على حاله وكذا لو صارت
امها مجوسية او يهودية بعد ان كانت نصرانية ولو ارتد الوالدين
الصغيرة ما لم يلحقا بدار الحرب. وكذلك لو بلغت عاقلة مسلمة
ثم جنت فارتد الوالدين مطلقا ولا حرمة للمشركات التي تدرن في
طرق بلادنا كاشفات رؤسهن وصدورهن وبطونهن وظهورهن
فلا اثم بالنظر اليهن لانهن في حكم الحربيات وروي ان عمر رضي الله عنه
هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين
قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ولو بلغت المسلمة المنكوحة
ولم تصف الاسلام بالجهل لا تبين وعلى الزوج ان يعلمها اركان
الاسلام وقيل تبين ولا مهر لها قبل الدخول **فصل**
في المهر هو واجب في العقد وسن تسميته فيه ويصح باقل مال ولو خاتما
من حديد او تعليم قرآن فان لم يسم الزوج صداقا او سمى صداقا فاسدا

لخمر وخنزير ودم صح العقد ووجب لها عليه اقل مهر مثل نسائها
اذا دخل بها فان لم يدخل بها وطلقها متعها وان اصدق منكوحته
تعليم شيء معين من فقه او حديث او شعر مباح او ادب او صنعة
او حرفة او كتابة او خدمة لمدة معينة صح ولو لم يعرف العمل الذي
اصدقها تعليمه لانه يتعلمه ثم يعلمها وان تعلمت من غيره لزمته
اجرة تعليمها كما لو تعذر عليه تعليمها ويلزم ان يكون الصداق معلوما
فلو اصدقها دارا مطلقة او دابة مطلقة او ثوبا مطلقا او عبدا مطلقا
او اصدقها رد عبدها اين كان او اصدقها خدمتها مدة فيما شاءت
او اصدقها ما يثمر شجره في هذا العام او مطلقا او اصدقها حمل امته
او ما تحمل به او اصدقها حمل دابته او ما في بيته من متاع ولا تعلمه
لم تصح التسمية ويلزم في هذه الصور كلها المتعة قبل الدخول ومهر المثل
بعده ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة
من دوابه او قميصا من قمصانه او خاتما من خواتمه صح ولها احدهم بقرعة
وقيل تعطى من وسطه فان تشاحا اقرع بينهم ويشترط للصحة فيما
اذا اصدقها دابة من دوابه تعيين النوع كفرس من خيله او جمل من
جماله او حمار من حميره او بغل من بغاله او بقرة من بقره او شاة من شياهه
او ظبيا من ظبائه وان تزوج امته وجعل عتقها صداقها صح وكذا لو
ان اصدقها عتق قنه لا طلاق زوجته وان اصدقها خمرا او خنزيرا
او مالا مغصوبا يعلمانه انه غصب صح النكاح ولم يصح المسمى ويجب عليه

ان يدفع لها مهر المثل وان لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا صح النكاح
ولها قيمته يوم العقد وان اصدقها عصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير
كما لو اصدقها خلا فبان خمرا فان لها مثل الخل ويكره المغالاة
في المهر والاولى ان يكون المهر خمسمائة درهم مهر ازواج النبي صلعم
ولا حد لاقله ومن جعل اقله عشرة دراهم فقد اخطأ خطاء فاحشا
لاطلاق قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقوله عليه السلام التمس ولو خاتما
من حديد وزوج اهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته
على درهمين ولم ينكر عليه احد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله
وتزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم والاسف
كل الاسف ان اهل عصرنا يفتخرون بالمغالاة في المهور مع ان النبي صلعم
قال ان اعظم النكاح بركة اليسره مؤنة ويستحب ان يقدم شيئا من المهر قبل الدخول

فصل فيما يتعين بالمهر وللاب تزويج بنته مطلقا بكرا كانت
او ثيبا بدون صداق مثلها ولو كبيرة وان كرهت ذلك ولا يلزم احدا
تتمته وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح ولم يكن
لغيرها الاعتراض وان زوجها بدون اذنها صح النكاح ويلزم الزوج تتمته
فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن. وان زوج اب ابنه
فقيل له ان ابنك فقير من اين يوخذ الصداق فقال عندي لزمه
ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم طلق ولم يدخل ولو قبل البلوغ
فنصفه للابن وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو كانت بكرا

الا باذنها فان اقبضه الزوج لابيها لم يبرأ ورجعت عليه ورجع هو على
ابيها وان كانت غير رشيدة سلمه الزوج الى وليها في مالها و
وان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمى صح وله نكاح امة
ولو امكنه حرة ومتى اذن له سيده في النكاح واطلق نكح واحدة فقط
وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والسكنى سواء ضمن السيد ذلك او لم يضمنه
وسواء كان العبد ماذونا له في التجارة او محجورا عليه في الاصح وجاز بيعه
فيه كما لو رهنه بدين فعلى هذا لو باعه سيده او اعتقه لم يسقط عن السيد
كارش جناية وان تزوج بلا اذنه يصح النكاح ويتوقف على اجازة المولى
وقال بعض اصحابنا لا يصح وبعيد عادها واختاره الشوكاني من اصحابنا
وهو منطوق الحديث فلو وطي في النكاح الذي لم ياذن فيه سيده وجب
في رقبته مهر المثل وتملك الزوجة بالعقد جميع مهرها المسمى وقيل تملك نصفه
ولها نماؤه ان كان معينا كعبد معين ودار معينة من حين عقد فيكون
كسب العبد ومنفعة الدار لها ولها ايضا التصرف فيه وضمانه ان تلف
ونقصه ان نقص عليها ان لم يمنعها قبضه فان منعها قبضه فضمانه عليه
لانه بمنزلة الغاصب وان اقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع
عليها بنصفه ان كان باقيا ولو النصف فقط ولو مشاعا فيدخل في ملكه
قهرا ولو لم يختره كالميراث وان كان قد زاد زيادة منفصلة كما لو كان
الصداق غنما او نحوها فحملت عندها وولدت فالزيادة لها حتى ولو كانت
ولد امة وان كانت متصلة كالسمن وهي غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه

مهر العبد على المولى ١٢

زائدا أو بين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغير المتميز للزوج
قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى صفة من وقت عقد الى وقت قبض
والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة حال العقد وان كان الصداق
تالفا رجع فى المثلى بنصف مثله وفى المتقدم بنصف قيمته وتعتبر قيمته
يوم العقد والذى بيده عقدة النكاح الزوج لا ولى الصغيرة وعلى هذا
اذا طلق الزوج قبل الدخول فاى الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له
من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه وان وهبته صداقها قبل
الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع الزوج عليها ببدل نصفه وان
حصل ما يسقطه رجع عليها ببدل جميعه **فصل** فيما يسقط الصداق
وينصفه ويقرره لو تزوجها ولم يسم لها مهرا۔ فيسقط الصداق كله قبل الدخول
حتى المتعة بفرقة اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها لعيبه
او اعساره او عدم وفائه بشرطته عليه فى النكاح واسلامها
تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها لانها اتلفت
المعوض قبل تسليمه فاشبه ما لو اتلف البائع المبيع قبل قبضه۔ وتتنصف
صداقها بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه ولو سألته وخلعه اياها ولو سألته
واسلامه وردته قبل الدخول وكذلك يتنصف المهر بملك احدهما
الاخر اى بشراء الزوجة الزوج او الزوج الزوجة قبل الدخول وكذلك يتنصف
لو جاءت الفرقة من قبل اجنبى كرضاع اى كما لو ارضعت اخته او زوجته
زوجته الصغيرة رضاعا محرما۔ وقال الحنابلة مثله اذا وطئ ابن الزوج الزوجة

قبل الدخول وعندنا لا يتنصف به المهر اذ لا تثبت الحرمة بالزنا كما تقدم۔ ويقرره اى المهر كاملا موت احدهما ولو تقبل احدهما الآخر او قتل احدهما نفسه ووطيه اى الدخول حالة حياتها ولو فى دبر لا لمسه لها وتقبيله ونظره الى فرجها بشهوة والخلوة الصحيحة اى التى لا مانع فيها من الجماع خلافا للاحناف والحنابلة فانه يقرر المهر كاملا عندهم باللمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة ولو بحضرة الناس والخلوة الصحيحة

فصل واذا اختلف الزوجان او ورثتهما او زوج وولى صغيرة فى قدر الصداق او فى عينه او فى جنسه او فيما يستقر به الصداق فالقول قول الزوج او وارثه بيمينه۔ واذا اختلف الزوجان او ورثتهما فى القبض للصداق او تسمية المهر فالقول قولها بيمينها ان وجدت او قول وارثها بيمينه وان تزوجها بعقدين على صداقين سر وعلانية اخذ الزوج بالصداق الزائد سواء كان الزائد صداق السر وصداق العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد مادامت فى حباله فيما يقرره او ينصفه قال امامنا احمد بن حنبل فى الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها فى مهرها فهو جائز فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الاول ونصف الزيادة۔ ولو خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وقيمته هالكا وهدية الزوج ليست من المهر فما اهداه الزوج قبل العقد ان وعدوه بان يزوجوه ولم يفوا بان زوجوها غيره رجع بالهداية

ان كان قائماً او قيمته ان كان هالكاً وقيل لا يسترد الهالك والمستهلك
وترد الهدية على الزوج في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد
كفاءة ونحوه قبل الدخول وتثبت الهدية كلها مع امر مقرر له
او لنصفه ومن اخذ شيئاً بسبب عقد كدلال في بيع ونحوه كاجارة
فان فسخ البيع بالاقالة ونحوها مما يقف على تراضٍ لم يرده والا رده وقياسه
نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده **فصل** ولمن زوجت
بلا مهر سواء زوجها ابوها مجبرة او لا باذنها او زوجها غير الاب باذنها
او زوجت بمهر فاسد مهر المثل بفرضه الحاكم او القاضي وعند فقدهما
عالم من علماء الدين فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم وصار حكمه
حكم المسمّى في العقد قليلاً كان او كثيراً سواء كانا عالمين بمهر المثل او لا
فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق من طلاق او غيره قبل فرضه
او تراضيهما وجبت لها المتعة وهي ما يجب لحرة او سيد امة على زوج بطلاق
قبل الدخول لمن لم يسم لها مهر مطلقاً على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
فاعلاها خادم اذا كان الزوج موسراً وادناها كسوة تجزئها في صلوتها
وهي درع وخمار وثوب تصلي فيه اذا كان معسراً **فصل** ولا مهر في النكاح
الفاسد الا بالوطء فان طلقها او مات عنها قبل الدخول فلا مهر لها
فان حصل الدخول استقر عليه المسمّى ان فرض لها مسمى والا فمهر المثل
ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل
بها او لا ۔ ولا مهر في النكاح الباطل كنكاح زائدة على الاربع او نكاح اخت

عہ نکاح بغیر شہود ۱۲

على اخت. اما النكاح بمحرم فلا مهر فيه اصلاً اذا كانت المرأة مطاوعة على الزنا
الا اذا كانت موطوءة بشبهة كمن وطى امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة
ظنها زوجته او مملوكته وكذا حكم المكرهة على الزنا ولو كانت من محارمه
كاخته وعمته من نسب او رضاع وان كانت عالمة وقيل لا يسقط مهرها
بطواعيتها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقي لسيدها
قال الحنابلة من طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن انها لا تبين لما
وطيها لزمه مهر المثل ونصف المسمى وعندنا يلزمه المسمى كاملاً
لا غير ويتعدد المهر بتعدد الشبهة كما لو وطيها يظنها زوجته فاطمة
ثم وطيها ظاناً انها زوجته عائشة ثم وطيها ظاناً انها زوجته زينب
لزمه ثلثة مهور ويتعدد ايضا بتعدد الاكراه على الزنا لا بتكرار الوطى
فى الشبهة الواحدة وعلى من ازال بكارة اجنبية بلا وطى ارش البكارة
وقال الاحناف عليه نصف مهر مثلها وان ازالها الزوج بلا وطى ثم
طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة
لها. وقال الاحناف ان ازالها بحجر او اصبع او شمع يجب عليه مهر المثل
وان ازالها بالدفع يجب عليه نصف المسمى ولا يصح تزويج من نكاحها
فاسد قبل الفرقة بطلاق او فسخ فان اباها الزوج فسخه الحاكم او القاضى
وعند فقدهما فسخه عالم من علماء الدين وتجب العدة بعد الوطى للطلاق
لا للموت من وقت التفريق ويثبت النسب احتياطا وتعتبر مدته من العقد

فروع متعلقة من اسماء المهر الصداق والصدقة والنحلة

والعطية والفريضة والاجر والعلائق والحباء والعقر قال الاحناف العقر فى الحرائر مهر المثل وفى الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب ومن طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول فيجب عليه نصف المهر الثانى وكل المهر الاول وقال الاحناف يجب عليه كل المهر الثانى ايضا وتلزمها العدة على حدة ولو طلقها رجعيا فليس عليه الا المهر الاول ويجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها المهر فان فرض لها مهر فيستحب المتعة على الزوج ويجب نصف المهر وكذلك يستحب المتعة لسائر المطلقات سواء فرض لهن المهر او لم يفرض وقيل يجب وهو قول جماعة من السلف عملا بقوله تعالىٰ وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين - واختلف الائمة فى اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة هو معتبر بقرابا بها من العصبات خاصّةً فلا مدخل فى ذلك لامها ولخالتها الا ان يكون من عشيرتها وقال مالك هو معتبر باحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا ان تكون من قبيلة لا يزدن فى صداقهن ولا ينقصن وقال الشافعى يعتبر باقربائها فاقربهن اخت شقيقة ثم بنات اخ ثم عمات كذلك - فان فقدن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سنٌ وعقلٌ ويسار وبكارة فان اختصت بفضل اوغيره زيد او نقص نقصًا لائقا بالحال - وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعى والاخرى هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوى الارحام من غير ترتيب

ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه او يفرضه الحاكم والقاضي او عالم من علماء الدين وللزوجة ان تمنع زوجها من المباشرة والوطي حتى تستقبض مهرها ولو كان المهر مؤجلا فلها حق المطالبة متى شاءت وان رضيت وسلمت نفسها قبل صداقها فدخل بها الزوج وخلابها ثم امتنعت بعد ذلك فلها ذلك حتى تستقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول ولها النفقة بعد المنع بالاتفاق وقيل ليس لها المنع اذا كان المهر كله مؤجلا كما هو مرسوم في بلادنا. ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه مالم تقبض المهر المعجل فاذا قبضته فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لضرورة عرفية او شرعية او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة ولا تدخل الحمام وقيل يجوز لها دخوله بلا تزئين كذا في كتب الاحناف واذا وفاها مهرها فان اشترط ان لا يسافر بها او لا يخرجها من بلدها الى بلد غيرها فليس له ذلك وان لم يشترط فله ذلك او لا فيه قولان والفتوى على انه ليس له ان يسافر بها لفساد الزمان وقيل يسافر الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب الثلاثة ان للزوج ان يسافر بزوجته حيث شاء هذا كله اذا لم ترض الزوجة بذلك اما رضيت فله ان يسافر بها بالاتفاق ولو كان ابوه او وليه كارها لذلك

ويجوز للزوج ان يطأ امرأته الصالحة للجماع بالعضو المعتاد بالطريق المعتاد فان هلكت به امرأته من غير تعدّ منه فلا غرم عليه اما لو كان بالطريق الغير المعتاد او لم تكن المرأة صالحة للجماع فيغرم الدية وعليه المهر كاملا ولا يجوز له ان يطأ الصغيرة التي لا تصلح للجماع فان وطئها وهلكت فيضمن الدية وان جامعها بالعضو الغير المعتاد او بحجر او حديد او خشبة او نحوها وهلكت فيضمن الدية ويجب عليه المهر كاملا بالموت اما لو جامع اجنبية بالطريق الغير المعتاد او بالحجر او الحديد او الخشبة وهلكت فعليه ارش الجناية ولا مهر ولا عقر وقيل يجب العقر ايضا كما في المغلوطة بها۔ ويصح النكاح لو تزوج حر على ان يخدم زوجته او ولي زوجته او سيد الامة الى سنة او ما زاد عنها او نقص ويجوز للمرأة استخدامه وقيل لا يجوز لما فيه من الاذلال والاهانة اما لو كان الزوج عبدا ماذونا فلها ذلك بالاتفاق ولو حطت المرأة مهرها ورد الزوج فيرتد بالرد ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو تزوج امرأة ثم ماتت قبل الدخول فياخذ وليها المهر كاملا ويحل له ان يتزوج بنتها لا امها ولو قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطي رجع عليها بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده فلا رجوع ولو نكحها بالف

على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام بها
فلها الالف والا فمهر المثل لكن لا يزاد في المسئلة الاخيرة
على الفين ولا ينقص عن الف فان طلقها قبل الدخول تنصف
المسمّى في المسئلتين لسقوط الشرط وهذا قول ابي حنيفة. اما عندنا
فالشرطان صحيحان وهو قول محمد وابي يوسف وعليه الفتوى بخلاف ما
اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة
فانه يصح الشرطان اتفاقا وكذا لو قال تزوجتها على الف ان كانت
ثيبة وعلى الفين ان كانت باكرة ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبا فله الخيار ان يفسخ النكاح كما مرّ فان دخل بها لزمه الكل
وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هي الغارة سقط مهرها
او رجع عليها به ان كانت قبضته ولو تزوجها على هذا العبد
او هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او هذا العبد
وعلى احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل
فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه
فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة
المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة
وجبت المتعة وكل مالم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة
وان لم يعين النوع في المهر وذكر الجنس فقط كثوب ودابة فلا يلزم

الوسط لانه لا وسط له ويلزم مهر المثل ووسط العبيد فی زماننا الحبشی
وان امهرها العبدین واحدهما حر فمهرها العبد وقیمة الحر لو کان عبدا
وصح ضمان الولی مهرها ولو المرأة صغیرة ولوعاقدا وتطالب ایا شاءت
فان ادی رجع علی الزوج ان امر ولا یطالب الاب بمهر ابنه الصغیر
الفقیر اما الغنی فیطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه
اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه کما فی النفقة ولو بعث الی
امرأته شیئا ولم یذکر جهة عند الدفع غیر جهة المهر کقوله
لشمع او ضاء ثم قال انه من المهر لم یقبل قوله ولو قالت فی غیر المهیأ
للاکل والشرب ان المبعوث هدیة وقال هو من المهر او من الکسوة
او عاریة فالقول له بیمینه والبینة لها فان حلف والمبعوث
قائم فلها ان ترده وترجع بباقی المهر ولو عوضته ثم ادعاه
عاریة فلها ان تسترد منه ما عوضته اما فی المهیاء للاکل
والشرب فالقول لها بیمینها ولو ادعت ان المبعوث مهر
وقال هو ودیعة فان کان من جنس المهر فالقول لها وان کان
من خلافه فالقول له ولو انفق رجل علی معتدة الغیر بشرط ان یتزوجها
بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع وان ابت فله الرجوع ان کان
دفع لها لا ان اکلت معه ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلک
فلیس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلک فی صحته
بل تختص به وکذا لو اشتراه لها فی صغرها وذکر الاحناف

حیلة للاسترداد ان یشهد عند التسلیم الیها انه انما سلمه عاریة والاحوط ان یشتریه منها ثم تبرئه ولو اخذ اهل المرأة شیئا عند التسلیم (کما هو المرسوم بین جهلاء الهند حیث اذا بلغ المعرس باب العروس فلا یفتح اخوان العروس الباب حتی یاخذ وامن الزوج شیئا ویسمونه دهنگانه) فللزوج ان یسترده لانه رشوة و اکل مال الغیر بالباطل ولو جهز ابنته ثم ادعی ان مادفعه الیها عاریة وقالت هو تملیک او قال الزوج ذلک بعد موتها لیرث منه وقال الاب او ورثته بعده عاریة فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا کان العرف مستمرا ان الاب یدفع مثله جهازا لا عاریة واما ان کان مختلفا فالقول للاب کما لو کان اکثر مما یجهز به مثلها والام کالاب فی تجهیزها وکذا ولی الصغیرة وقیل ان الاب ان کان من الاشراف لم یقبل قوله انه عاریة ولو دفعت الام فی تجهیزها لابنتها اشیاء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وبقی ساکتا وزفت الی الزوج فلیس للاب ان یسترد ذلک من ابنته لجریان العرف به وکذا لو انفقت الام فی جهازها ما هو معتاد والاب ساکت لا تضمن الام ولو اخذ ولی المرأة مالا من الزوج لاعداد الجهاز ثم زفها الیه بلا جهاز یلیق به فله ان یطالب الولی بما هو العرف اما اذا سکت طویلا فیسقط حقه وقیل لیس له المطالبة لان المال فی النکاح غیر مقصود ولو نکح ذمی او مستامن ذمیة او حربیة ثم بمیتة او بلا مهر بان سکتا عنه او نفیاه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله

او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما و ترافعا الينا و تثبت بقية احكام النكاح فی حقهم کالمسلمين من وجوب النفقة فی النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كالعدة ونسب وخيار بلوغ و توارث بنكاح صحيح و حرمة مطلقة ثلاثا ونكاح المحارم وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير وان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها فی غير عين قيمة الخمر ومهر المثل فی الخنزير ولو نكح صبی بلا اذن وليه وطاوعته او وطی بايع الامة امته قبل التسليم فلا حد ولا مهر و يسقط من الثمن فی الاخير ما قابل البكارة والا فلا ولو تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها فعليها ارش الجناية وقال الاحناف لزمها مهر المثل ولاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل والصحيح انه ليس للزوج المطالبة بالتسليم حتی تحيض ولو اختلفا فی تحملها فيسأل القاضی عن النساء ويحكم برائهن فلو سلمها الولی فضربت لم يلزمه طلبها ولو خدع امرأة واخذها حبس الى ان ياتی بها او يعلم موتها والمهر المؤجل يتعجل بالرجعی ولا يتاجل برجعتها ولو وهبت المطلقة المهر على ان يتزوجها فابی فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لاحد ووكلته لقبضه صح ولو احالت به انسانا وقبله الزوج ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح الهبة كذا قال الاحناف

فصل نكاح الفضولی جائز عندنا ويتوقف على اجازة من هو

فضولی من جانبه ورجحه شیخنا ابن القیم وقال بعض اصحابنا انه باطل فلابد من تجدید العقد من الجانبین عندهم وعندنا یکفی قبول واجازة من هو فضولی من جانبه

فصل

فی القسم بین الزوجات وما ورد فی المعاشرة۔ اذا تزوج الرجل البکر علی الثیب اقام عندها سبعًا ثم قسم واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا ثم قسم واذا اراد سفرًا اقرع بین نسائه فایتهن خرج سهمها خرج بها معه ویجوز للمرأة ان تهب نوبتها لضرتها کما وهبت سودة یومها لعائشة وان تزوج الحرة علی الامة قسم للامة لیلة وللحرة لیلتین واذا تزوج بکرًا علی ثیب فیقیم عندها سبعًا ثم یسوی بینهما وان کان ثیبًا فیجوز له ان یخیرها بین ان یقیم عندها سبعًا ثم یقضیها للبواقی وبین ان یقیم عندها ثلاثا ولا یحاسبها ولا یجب التسویة بین النساء فی المحبة والجماع ودواعیه ولکن یجب العدل فی القسمة وما تدع الحاجة الیه ویجوز للرجل ان یدخل علی نسائه کلهن فی یوم احدهن ولکن لا یطأها فی غیر یومها ویجوز لنسائه کلهن ان یجتمعن فی بیت صاحبة النوبة ویتحدثن الی ان یجیئ وقت النوم فتاؤب کل واحدة الی منزلها واذا قضی رجل وطرًا من امرأته وکرهتها نفسه وعجز عن حقوقها فله ان یطلقها وله ان یخیرها ان شاءت اقامت عنده ولا حق لها فی القسم والوطی والنفقه او فی بعض ذلک

بحسب مایصطلحان علیہ فاذا رضیت بذلک لزم ولیس لہا المطالبۃ بہ بعد الرضاء فلا یبقی لہا حق الرجوع ولا یحل للعبد من النساء الا اثنتین ویطلق ثنتین وتعتد امرأتہ حیضتین ویلزم علی الزوج حسن المعاشرۃ مع ازواجہ فیجاوز عن محقرات الامور ویکظم الغیظ مما یجدہ خلاف ہواہ الا ما یکون من باب الغیرۃ المحمودۃ او التدلل او نحوہما وحسن المعاشرۃ عبارۃ عن المعاشرۃ بالمعروف من الصحبۃ الجمیلۃ وکف الاذی وان لا یمطلہا بحقہا وبینہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالرزق والکسوۃ والسکنی وحسن المعاملۃ فان ارتکبت امرًا منکرًا وعظہا بالرفق والملائمۃ فان اصرت فلہ زجرہا بالکلام الخشن وہجرانہا فی المضجع ماشاء وہجرہا فی الکلام ثلثۃ ایام فقط فان اصرت ضربہا ضربا غیر مبرح قالوا یضربہا بالسواک او المروحۃ او بثوبہ وقیل ضربہا ضربا غیر شدید بعشرۃ اسواط لا فوقہا ویمنع الزوج من ذلک ان کان مانعا حقہا ویلزم المرأۃ طاعۃ الزوج اذا دعاہا الی فراشہ للجماع ولا یجوز لہن ان یوطئن فراش الزوج من یکرہہ ولا یاذن فی بیوتہن لہ ولا یجب علیہا طبخ الطعام وغسل الثیاب ومباشرۃ اعمال البیت والخدمۃ الا انہ لو فعلت ہذہ الامور برضائہا فذلک امر آخر وقال بعض اصحابنا تجب علیہا الخدمۃ فی مصالح البیت کالعجین والطبخ وکنس البیت واستقاء الماء وسائر اعمال البیت وقیل الاولی لہا فعل ماجرت بہ العادۃ واذا اعسر الزوج بنفقۃ امرأتہ فیثبت لہا حق الخروج من النکاح

مما یکون کترک الصلوۃ والصوم او التزین او النشوز او دعاہا الی الطہارۃ للجماع ونحوہ

وكذلك اذا اعسر بالصداق غير انه يلزم ان يكون الخروج بقضاء القاضی او الحاكم او عالم من علماء الدين ولا يجوز اتيان المرأة فی دبرها الا رواية عن ابن عمر تدل على جوازه وهو قول للشافعی ولا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها ويجوز عن الامة بلا اذنها وقال ابن حزم من اصحابنا لا يجوز بحال وقيل يكره وهو الراجح وان كانت زوجته امةً ابيح باذن سيدها ولم يبح بغير اذنه ويجوز وطی المرضعة الا انه يكره اذا افضى اسلی الاضرار بالولد والا لا واذا تضررت المرأة من كثرة الجماع لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرای فيه للطبيب الحاذق يساله القاضی اذا شكت المرأة ولو كان الزوج خصيا او عنينا او مجبوبا او مريضًا او صحيحا او صبيا لم يسقط عنه القسم وكذا لا فرق بين مريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء وعفلاء وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهرة ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا ولو اقام عند واحدة شهرًا فی غير سفر ثم خاصمته الاخرى فی ذلك يومر بالقيام عندها الى شهر وقال الاحناف يومر بالعدل بينهما فی المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به وان عاد الی الجور بعد نهی القاضی عزر بما يراه الامام وقيل عزر بغير حبس والمسلمة والكتابية سواء ولو وهبت نوبتها لضرتها المعينة فيجوز للزوج جعله لغيرها وقيل لا والاولى ان يقيم عند كل واحدة منهما يومًا وليلة وتلزمه التسوية فی الليل

حتی لو جاء للاولی بعد الغروب وللثانیة بعد العشاء فقد ترک القسم ولا یجامعها فی غیر نوبتها وکذا لا یدخلها باللیل الّا لعیادتها ولو اشتد مرضها ولم یکن عندها من یونسها فلاباس ان یقیم عندها حتی تشفی او تموت ولو مرض الزوج فلاباس ان یمرض فی بیت واحدة منهما ان رضیت الاخری وقیل دعا فی بیته کلا فی نوبتها ویجب علی الزوج التسویة بین زوجاته فی المبیت ویکون لیلة ولیلة ولا یجوز للزوج ان یقیم عند کل واحدة یومین ولیلتهما او ثلاثة ایام ولیالیها او اسبوعا فصاعدا الا ان یرضین ولا یقیم عند احدیهما اکثر الا باذن الاخری والرای فی البداءة الی الزوج ویکره الزیادة علی الاسبوع او علی مدة الایلاء ولو کان عمله لیلا کالحارس فهو یقسم نهارا وحقه علیها ان تطیعه فی کل امر مباح یامرها به لا فی معصیة اللّٰه سبحانه ویجوز للزوج ان یضربها ضربا غیر مبرح علی ترک الزینة والصلوة والطهارة والغسل ولو کان ابوها اعرج او مریضا ولیس عنده من یقوم علیه ویعتنی به فلها ان تخدم اباه ولو منعه الزوج سواء کان ابوها مومنا او کافرا وله منعها من الغزل والکتابة ومن اکل ما یتاذی من ریحه کالبصل الّتی والثوم والترب وشرب الدخان ومن الحناء والنقش ان تاذی من ریحه لا من تحصیل علم الدین وتلاوة القران وقراءة الحدیث ودرسه وتدریسه وکذلک یکره للرجل ان یجامعها بمرای انه

حاشیه: ای اذا قام من سفره فلانة

بحضرة اعمى او الصبى العاقل او حضرة ضرتها او امتها او امته وان يجامعها
عريانا او عريانة الا اذا لم ينتشر ذكره بغير التعرى فلا باس به فى مكان خال
وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه و يسن لكل واحد منهما
تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه قال ابن الجوزى
معاشرة المرأة بالتلطف مع اقامة هيبة لئلا تسقط حرمته
عندها وليكن الزوج غيورا من غير افراط لئلا ترمى بالشر من اجله
واذا تم العقد وجب على المرأة ان تسلم نفسها الى بيت زوجها اذا طلبها
وهى حرة يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع فى بلادنا اما فى البلاد البارد
فبنت اثنتى عشرة سنة فما زاد باختلاف الاهوية والفصول ان
لم تشترط دارها لانها اذا شرطت دارها او بلدها لم يكن للزوج
طلبها الى بيته او بلده ولا يجب عليها التسليم ان طلبها وهى محرمة
او مريضة او صغيرة او حائض ولو قال لا اطأ وللزوج ان يستمتع بزوجته
فى كل وقت على اى صفة كانت اذا كان الدخول فى القبل ولو من
جهة عجيزتها ما لم يضرها او يشغلها عن الفرائض وله الاستمتاع ولو
كانت على التنور او على ظهر قتب ولا يجوز لها ان تطوع لصلوٰة او صوم
وهو حاضر الا باذنه ولا تاذن لاحد غير محارمها فى دخول بيته الا باذنه
وله الاستمناء بيدها لا الاستمناء بيده لان فيه اضاعة حق المرأة
وهو مكروه كراهة تحريم عندنا ولا يكره الجماع فى يوم من الايام ولا فى ليلة
من الليالى وكذا السفر والخياطة والغزل والصناعات والتجارات كلها

حيث لا تؤدى الى اخراج فرض عن وقته وله السفر بلا اذنها ويحرم عليه اتيانها فى الحيض فان فعل عزر ان علم تحريمه وان تطاوعا عليه او اكرهها ونهى عنه فلم ينته فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به وقالت الحنابلة فى الدبر مثله وعندنا لا يكون حكم الوطى فى الدبر كحكم الوطى فى الحيض لان حرمة الاخير قطعية بخلاف حرمة الاول فانها ظنية لمكان الاختلاف فيه كما مر ويكره ان يأتى امرأته بحضرة الناس او يقبلها لانه دناءة ووقاحة ويكره لزوجته او سريته بحيث يراه غير طفل لا يعقل او بحيث يسمع حسهما ولو رضيا ان كان مستوري العورة والا حرم مع رويتهما ولا يكره الكلام حالة الجماع وقال الحنابلة يكره اكثار الكلام فيه ويكره الكلام حالة قضاء الحاجة بالاتفاق ويحرم التحديث بما يجرى بينهما ولو لضرتها ويسن ان يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال لذة الجماع مثل ما يناله ويسن ان يغطى رأسه عند الجماع وان لا يستقبل القبلة ويقول عند الوطى بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا واذا انزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً ويستحب ان تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع ليتمسح بها ولا يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التى تمسح بها فرجها وقيل يكره وقال ابن القطان لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره وقال مالك لا باس بالنخر عند الجماع وله ان يلزمها بغسل نجاسة

عليها لا عليه وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة واجتناب المحرمات فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة لا اذا كانت كتابية او مجوسية وله الزامها ايضاً باخذ ما يعاف من شعر وظفر وقالت الحنابلة يحرم على الزوجة الخروج بلا اذنه ولو لموت ابيها فان مرض بعض محارمها او مات احد من اقاربها استحب له ان ياذن لها في الخروج الى تمريضه او عيادته او شهود جنازته وتعزية ورثته وكذلك لمراسم الفرح من زواج وختان في محارمها واقاربها لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها من ذلك قطيعة رحم وربما حملها عدم اذنه على مخالفته ولا يجب عليه ان ياذن لها في الخروج لزيارة ابويها مع عدم المرض وقال الاحناف يجب عليه ان ياذن لها في الخروج لزيارة ابويه في كل جمعة مرة ولسائر المحارم وغيرهما في كل سنة مرة كما مر لكن يجوز لها بالاتفاق ان تخرج لقضاء حوائجها التي لابد لها منها حيث لم يقم بها وكذلك الخروج لصلوة العيد اما الخروج لباقي الصلوات وسماع الوعظ ونحوه فلا يجوز الا ان ياذن لها زوجها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في مسجد محلتها او في مسجد الجامع وغيره ولا يملك الزوج منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها مالم يخف منهما الضرر او المعصية ولا يلزمها طاعة ابويها في فراقه ولا في زيارة ونحوهما بل طاعة زوجها احق ويلزم على الزوج ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من كل اربع من الليالي وعند الامة

ليلة من سبع ويلزمه ان يطأها في كل ثلث سنة مرة ان قدر ولا عذر فان ابى بلا عذر وعجز فرق الحاكم بينهما ان طلبت ولو قبل الدخول قال في الاقناع رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول قال ان دخل بها الى اربعة اشهر فبها والا فرق بينهما وان سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب كحج او غزو واجبين او في غير طلب رزق يحتاج اليه وطلبت زوجته قدومه لزمه القدوم فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبها وعماد القسم الليل وقيل من بعد العصر الى طلوع الفجر ويخرج في نهاره لمعاشه وقضاء حقوق الناس وماجرت العادة به ولصلوة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلوة النهار لكن لا يعتاد الخروج قبل الاوقات اذا كان عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك بعض الاحيان او لعارض فلا بأس ويحرم دخوله في نوبة واحدة من نسائه الى غيرها الا لضرورة مثل ان تكون منزولا بها فيريد ان يحضرها او توصي اليه او نحو ذلك ويحرم ان يدخل اليها في نهارها اي نهار ليلة غيرها الا لحاجة او سوال عن امر يحتاج الى معرفته فان لم يلبث لم يقض وان لبث او جامع لزمه القضاء اي قضاء لبث وجماع لا قضاء قبلة ونحوها وان طلق واحدة من معه اكثر وقت نوبتها مثل ان تكون هي الثانية في القسم فطلقها

فی اخر نوبۃ الاولی فقد اثم لانہ تسبب بالطلاق الی ابطال حقہا من القسم ویقضیہا لہا حتے نکحہا وجوبا کالمعسر اذا ایسر لزمہ قضاء الدین ولا یجب علیہ التسویۃ بینہن فی النفقۃ والکسوۃ والسکنی حیث قام بالواجب علیہ من نفقۃ وکسوۃ وسکنی وان اتمہ ذلک کان احسن واولی لانہ ابلغ فی العدل بینہن روی ان النبی صلعم کان یسوی بین زوجاتہ فی القبلۃ ویقول اللھم ھذا قسمی فیما املک فلا تلمنی فیما لا املک وینبغی للمرأۃ ان لا تغضب زوجہا وان غضب فتصبر وتسکت ولا تبحث معہ ولا تناظرہ ولا تجادلہ فان ذلک احسن واجمل لہا ویدل علی صلاحہا وکمال عقلہا وقد قال النبی صلعم لو امرت احدا ان یسجد لاحد لامرت المرأۃ ان تسجد لزوجہا

فصل

فی الولیمۃ۔ الولیمۃ اجتماع لطعام عرس خاصۃ وحذاق لطعام عند حذاق صبی وغدیرۃ واعذار لطعام ختان وخرسۃ وخرس لطعام ولادۃ وکیرۃ لدعوۃ بناء ونقیعۃ لقدوم غائب وعقیقۃ لذبح لمولود ومادبۃ اسم لکل دعوۃ بسبب اوغیرہ ویدخل فیہ الطعام المعروف بین اہل الہند حیث یطعم اہل العرس المعرس واقاربہ واحبابہ اویرسلون عندھو الطعام وخیمۃ اسم لطعام ماتم وھو العزا اویرسلونہ الی اہل المیت وتحفۃ لطعام قادم وشذخیۃ لطعام املاک علی زوجۃ ومشواخ لطعام ماکول فی ختمۃ القاری اوعند ختم تالیف وتصنیف وکل ہذہ الدعوات

مباحة لا تكره ولا تستحب والاجابة اليها مستحبة (ومن زعم من اهل ايامنا ان اطعام غير الوليمة فى الزواج ونحوه بدعة ممنوعة فقد اخطأ) الاولى وليمة العرس فانها سنة موكدة وقيل واجبة ولو بشاة فلا تنقص عن شاة والاولى الزيادة ويجوز على تمر واقط وسمن وطعام غير اللحم وان نكح اكثر من واحدة فى عقد او عقود اجزأته وليمة واحدة اذا نواها عن الكل والاجابة اليها فى اليوم الاول اى اول مرة واجبة ان كان لا عذر له فان كان المدعوم مريضا او ممرضا او مشغولا بحفظ مال او كان فى شدة حر او برد او مطر يبل الثياب او وحل او كان اجيرا خاصا ولم ياذن له المستاجر او نحوه لم تجب الاجابة وكذلك ان كان هناك منكر فان علم ان فى الدعوة منكرا كرقص الفواحش وغناء النساء الاجنبيات او الامارد حسان الوجوه او الخمر وامكنه الانكار حضر وانكر والا لم يحضر ولو حضر فشاهده ازاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابيح الحلوس اما ان كان هناك غناء صرف او سمع المزامير من غير الفواحش والنساء الاجنبيات والامارد حسان الوجوه فيحضر للاختلاف فى اباحته وكراهته او حرمته والاجابة اليها فى اليوم الثانى اى المرة الثانية سنة وفى الثالثة مكروهة لانها سمعة ومن سمع سمع الله به وانما تجب الاجابة اذا كان الداعى مسلما

يحرم هجره ومنع ابن الجوزي من اصحابنا من اجابة ظالم وفاسق
ومبتدع ومفاخر بها او فيها مبتدع يتكلم ببدعته الا لراد عليه
ويشترط ان يكون كسبه طيبا فان كان في ماله حرام كرهت اجابته
ومعاملته وقبول هديته وصدقته وهبته وتقوى الكراهة
وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته فان كان الحرام غالبا في ماله
فلا تجوز اجابة دعوته وان كان الحلال غالبا او تساويا تجوز مع
الكراهة الضعيفة في الاول والقوية في الثاني وان دعاه اثنان
فاكثر وجب عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب الاقرب
بابا ثم الاسبق فالادين فالاقرب رحما ثم يقرع فان كان صائما
يحضر ويدعو لصاحب الوليمة ولا ياكل وقيل ان كان صائما متطوعا
وعلم ان ترك اكله يكسر قلب الداعي يفطر وياكل لا ان كان صائما
صوما واجبا **فصل** في مسائل متفرقة واذا قدم من سفر
فالاولى له ان لا يدخل على اهله ليلا بل يبيت في محل اخر ثم
يدخل على اهله نهارا وخير النساء احناه على ولد في صغره وارعاه
على زوج في ذات يده وان كان الشوم في شيء فيكون في المرأة
والدار والفرس ويستحب التزوج بالبكر لكي تلاعب الزوج ويلاعبها
وكذلك بالودود الولود ويكره ان تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
كانه ينظر اليها ولا يفضي الرجل الى الرجل ولا المرأة الى المرأة في ثوب واحد
ولا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم

وحرم الخلوة بالاجنبية الا ان تكون عجوزة شوهاء لا يرغب فيها
ولا جناح فى النظرة الاولى اذا وقعت على ما يلزم سترة من الاجنبية
وليس له النظرة الثانية ويكره الدخول على المغيبات فان الشيطان
يجرى من الانسان مجرى الدم ولا يدخل المخنث على النساء
وقال النبى صلعم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا
عليه بالدفوف ولا باس بالغناء والمزامير فى زواج اوختان
اونحوهما من مراسم الفرح بشرط ان لا يكون المغنى امرأة اجنبية
مشتهاة اوامرد صبيح الوجه اما لوغنت جارية من الجوارى
اوغنى رجل شاب اوشيخ فلا باس به وقد سمع النبى صلعم غناء
الجوارى فى زواج الربيع بنت معوذ بن عفراء ومن اصحابنا من
منع عنه والذى ليشدد فيه هومخطئ اوضال ولا يجلد امرأته
جلد العبد فلعله يضاجعها فى أخر يومه وليس منا من خبب
امرأة على زوجها اوعبدا على سيده ويستحب ان يجتنب
خضراء الدمن قالوا يارسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء
فى المنبت السوء واستحسن العلماء ان لا ينكح فى القرابة القريبة
وهوممنوع عند الاطباء ايضًا فان الولد يخلق ضاويا وليس له
اصل فى الحديث انما وقع فى غريب الحديث لابن قتيبة اغربوا
ولا تضووا وقال الشافعى ايما اهل بيت لم تخرج نساءهم الى
رجال غيرهم كان فى اولادهم حمق وقال عمر انكحو فى النوابغ يعنى

تزوجوا الغرائب ويجوز للمرأة النظر الى الرجال الاجانب وحديث
افعميا وان انتما محمول على انه خاص بازواج النبی صلعم وكذلك
يجوز للرجل النظر الى فرج امرأته وحديث يورث الطمس او
العشاء ضعيف ويكره النكاح باليد اى الاستمناء بالكف وقيل
جائز وحديث من نكح يده فهو ملعون ضعيف اما نثر التمر والحلاوة
ونحوهما بعد العقد فلم يرد لجوازه حديث صحيح وقد صح النهى
عن النهبى فالاولى التقسيم لا النثار والنهب والاخصاء حرام
وسوداء ولود خير من حسناء لا تلد واذا اتى احد اهله ثم اراد
ان يعود فيستحب له ان يتوضأ او يغسل فرجه ولعن الله الرجلة
من النساء والقاشرة والمقشورة والمستونة والمفسلة والواشمة
والمستوشمة والمتنمصة والمتفلجة والواصلة والمستوصلة وزيارة
القبور ويستحب للمرأة ان تغير اظفارها بالحناء ويكره ان تلبس ثوبا رقيقا يرى منها
جسمها ويكره للرجل ان يضرب وجهها ويقبحها وكذلك يكره للمرأة
ان تضع ثيابها فى غير بيت زوجها وتخرج مستعطرة تفوح منها
ريح طيب او تسأل زوجها الطلاق من غير باس او تلقى على راسها
مثل اسنمة البعير ولا باس ان تجعل القرط فى اذنها اما فى الانف
فليس بثابت وان كان مرسوما فى الهند والحق جوازه لعدم النهى
واذا استاذنت المرأة الى المسجد فلا يجوز للزوج ان يمنعها وتخرج تفلة
ولا يجوز المنع فى النهار لا فى الليل وكذلك يجوز للنساء الخروج

اى تحرمها لانه افساد للنطفة ثم قال النبى صلعم تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة ١٢ منه

الى ازواجهن او زوجها قالت عائشة ١٢ منه

لحوائجهن ان لم يكن خوف فتنة والحجاب المرسوم فى الهند اى الحبس
الدائمى فى البيوت ليس بحجاب شرعى وقد قال الله تعالى لازواج
النبى صلعم وبناته قل لازواجك وبناتك يدنين عليهن من
جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين وقال النبى صلعم
ان الله اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا باس لو علمها الكتابة او تعلمها وقيل
تمنع عنها وعن الجلوس فى الغرف والولد للفراش وللعاهر الحجر
ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه واذا اشترك ثلاثة فى وطى امة
فى طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعا
فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية

فصل فى البدعات المروجة فى الزواج منها الباس العروس
والمعرس ثيابا صفرا يسمونه مانجها ثم ارسال الحناء مع الحلاوات
والفواكه على ظهور الجمال او فى الجرات واوانى الخزف مع ازهار
القراطيس يسمونه آرائش وساچق ثم ارسال الحناء مع النبات
من العروس الى المعرس مع الزخارف وانواع الزينة يسمونه
مهندى ثم ركوب المعرس مع اصحابه واحبابه بعد نصف الليل
وخروجه مع الزينة والتفاخر مع انواع الملاعب النارية والالعاب
واللهو يسمونه برات وشب گشت ثم عود المعرس بالعروس مع انواع
الزينة والتفاخر والملاعب والسرج الى بيته بطرا ورياء الناس

عه استدل شيخنا عبد العزيز الدهلوى على كراهة البرات بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورياء الناس وهذا استدلال لطيف ۱۲ منه

يسمونه باز گشت و رخصت وهذه ونحوها من مراسم المشركين ولا شك فى كراهتها لانه مع قطع النظر عن التشبه فيها اسراف واضاعة للاموال من غير طائل اما استعمال الصفرة للعروس والعرس والقاء الورد والرياحين والقاء اوشاحها على الاعناق والرؤس فهما لم يامر به الشارع ولا نهى عنه فيبقى مباحًا ان لم يقصد التشبه لان الطيب كان محبوبًا عند النبى صلى الله عليه واله وسلم واى عبد احق واحرى لاستعمال الطيب والتزين من العروس والعرس والله اعلم

كتاب الرضاع

هو شرعا مص لبن اوشربه ونحوه ثاب من حمل من ثدى امرأة فى وقت مخصوص اى حولين من يوم الولادة ويكره استرضاع الفاجرة والكافرة والذمية والمشركة والحمقاء وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء واذا ارضعت المرأة ولو مكرهة طفلا ذكرا كان او انثى او خنثى بلبن حمل لاحق بالواطى صار ذلك الطفل ولدهما اى ولد المرضعة وولد صاحب اللبن وصار اولاده وان سفلوا اولاد ولدهما وصار اولاد كل منهما من الاخر اومن غيره كما لو تزوجت بغيره فثاب لها لبن من حمل من تزوجت اوتزوج بامرأة غيرها فثاب لها لبن من حمل منه فارضعتا به اطفالا اواتتا باولاد فان الذكور منهم يصيرون اخوته والبنات اخواته وقس على ذلك ويصير اباؤهما اجداده وجداته

واخوتهما واخواتهما اعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا تنتشر حرمة
بالرضاع الى من بدرجة مرتضع او فوقه من اخ واخت و اب و
ام وعم وعمة وخال وخالة من نسب فتحل مرضعة لابى مرتضع
واخيه من نسب وتحل ام المرتضع لابى مرتضع واخيه من نسب
وتحل ام المرتضع واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع كما
يحل لاخيه من ابيه اخت اخيه من امه وتحريم الرضاع
فى النكاح وثبوت المحرمية كالنسب وللحرمة بالرضاع شرطان
الاول ان يرتضع اقل من اقل خمس رضعات فصاعدا والثانى
ان يكون فى العامين فلو ارتضع اقل من خمس رضعات فى عامين
او ارتضع بعدهما بلحظة لا تثبت الحرمة وكذلك لو ارتضع اقل
من خمس رضعات فى عامين ثم ارتضع بقية الخمس بعد العامين
بلحظة لا تثبت الحرمة ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية
لتجويز النظر خلافا للجمهور ومتى امتص الثدى ثم قطعه ولو قهرا
او لتنفس او لحلة له عن المص او لانتقال عن ثدى الى ثدى اخر
ثم امتص ثانيا فرضعة ثانية والسعوط فى الانف بان يدخل حلقه
والوجور من قارورة او غيرها واكل ما جبن او خلط بالماء وصفاته
باقية كالرضاع فى الحرمة لا الصب فى العين او الاحتقان او
الايصال الى جوف لا يغذى به كالذكر والمثانة والجلد وان وصل
اللبن الى فمه ثم القاه لم تنتشر الحرمة وان شك فى الرضاع

اوعددالرضعات بنى على اليقين غيران ترك الشبهات اولى
وان شهدت بالرضاعة مرضعة فقط ثبت التحريم بشهادتها
ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة ومن حرمت عليه
بنت امرأة كامه وجدته واخته وكذا من حرمت عليه بنت امرأة
بالمصاهرة مثل ربيبته التى دخل بامها اذا ارضعت طفلة حرمتها
عليه ابدا لانها تصير بنتها ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه
وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته او امته بلبنه طفلة
خمس رضعات حرمتها عليه ابدا لانها صارت ابنة من تحرم
ابنته عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت المرتضعة زوجة صغيرة
اقل من عامين وارتضعت خمس رضعات فتحرمان عليه ان
دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان
لم توطأ لمجئ الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج
على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا وكذا على الموجر ان اوجر
لبن الكبيرة فى الصغيرة خمس مرات ولو قال الزوج لزوجته
هى ابنتى من الرضاع وهى فى سن لا يحتمل كونها ابنته لم تحرم لانه
اقرار فاسد لتيقن كذبه وان احتمل صدقه فكما لو قال هى اختى
من الرضاعة ولو ادعا بعد ذلك خطأ لم يقبل منه ما يدعيه
من ذلك وان اوجر لبن امرأة مخلوط بلبن شاة او بقرة فالحكم
للغالب وان استويا تثبت الحرمة ايضا وكذا ان خلط بلبن امرأة اخرى

ولو خلط بطعام فلا تثبت به الحرمة وان حساه حسوا لان اسم الرضاع لا يقع عليه وقيل ان كان الطعام رقيقا وحساه حسوا كالهريرة خمس مرات تثبت به الحرمة وهو الظاهر والمرضع يجوز ان تكون الوالدة او الظئر المسترضعة فان تيسرت الظئر للزوج فلا تجبر الوالدة على الارضاع وان لم تتيسر او لم يقدر الوالد على استيجارها تعينت الوالدة وليس لها الا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية مادامت زوجة او معتدة وان ارضعت الظئر فلها اجرها ولو ارتضع الطفل والطفلة فى مدة الرضاع لبن شاة او بقرة لا تثبت به الحرمة بينهما واخطأ من نسب التحريم بذلك الى امامنا المجتهد المطلق محمد بن اسمعيل البخارى فان شانه اجل من ان يقول بمثل هذا وان ادعت المرأة انها اخت الزوج من الرضاعة لا يقبل قولها من غير بينة ولا يبطل النكاح الا اذا شهدت امرأة به بخلاف ما لو اقر الزوج فيبطل النكاح بمجرد اقراره وعليه المهر كله ان وطيها والا فالمتعة واختلفوا فى لبن الخنثى المشكل ولبن الرجل لا يثبت الحرمة اتفاقا ولو طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت بآخر فحملت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك فيكون الصغير ابنا رضاعيا للاول وربيبا للثانى حتى تلد فتحل لهذا الصغير بنت الزوج الثانى والوطى بالشبهة كالحلال لا الزنا فلو زنا بامرأة فحملت فوضعت ثم ارضعت صغيرة

فتحل هذه الصغيرة للزانى وقيل لا تحل وهو مختار الاحناف ومن نحو
لو زنا بصغيرة فهل تحل له امهاتها لا واختار اهل الحديث الحلة
كما مر من قبل واختار الاحناف الحرمة وان اقرت المرأة
بان قالت للزوج هو اخى من الرضاعة او ابى وانكر الزوج ثم
اكذبت نفسها وقالت اخطأت تبقى له زوجة كما لو لم تكذب نفسها
او اصرت عليه ولم تجئ ببينة وكذلك لو قالت لرجل اجنبى هو ابى
او اخى من الرضاعة ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت
حل له تزوجها وكذلك لو اقرت بانها مطلقة الثلث من رجل
ولو اقر الزوج والزوجة جميعًا بالرضاع فرق بينهما ثم لو قالا اخطأنا
واكذبا انفسهما لا يحل لهما التزوج خلافا للاحناف وكذا الاقرار
بالنسب وفيه ايضًا خلاف الاحناف ولو مص رجل ثدى
زوجته وشرب لبنها لم تحرم عليه ولو تزوج صغيرتين فارضعت
كلا امرأة ولبنهما من رجل واحد لم تضمنا نصف المهر وان
تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية وعليه نصف المهر لكل منهما
ثم يجوز له ان يتزوج بواحدة منهما بالعقد الجديد ولو قبل
الابن زوجة ابيه او وطيها لا تحرم على ابيه ولا يغرم
المهر خلافا للاحناف فى صورة التقبيل حيث قالوا انه
يغرم المهر وتحرم المرأة على ابيه ولا تثبت الحرمة بلبن انثى
لم يثب من حمل خلافا للائمة الثلاثة سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة

كتاب الطلاق

اصله في اللغة التخلية فشبه ما يقع بالمرأة بذلك هو جائز لسوء عشرة
الزوجة او لعدم بقاء رغبة الزوج فيها من مكلف مختار ولو هازلا
لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله
او في حمل قد استبان فيحرم ايقاعه على غير هذه الصفة في الموطوءة وهل
يقع ام لا فيه وفي وقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف
والراجح عدم الوقوع ولو كانت غير موطوءة فيجوز طلاقها ولو في حالة الحيض
ويكره ايقاع الطلاق من غير حاجة كراهية وكبر لانه ابغض المباحات
عند الله ويحرم في الحيض وفي طهر اصابها فيه ويسن الطلاق ان
تركت الزوجة الصلوة ونحوها فان عاشرها فلا اثم عليه ويجب
على المولى بعد التربص وعلى من علم فجور زوجته والا كان ديوثا فان
لم يصبر على زناها فله الخيار ان يمسكها ويبقى ديوثا ولا يقع طلاق
المكره والناسي والمخطي وغير المميز والمجنون والنائم والمغمى عليه
والمبرسم واختلفوا في طلاق السكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون
او بنج ولو سكر مكرها او مضطرا فقيل يقع وقيل لا يقع ورجح شيخنا
ابن القيم عدم الوقوع وهو المختار وكذلك في طلاق الغضبان والراجح
في طلاق الغضبان اذا طلق في مبادي الغضب اما لو زال عقله
بشدة الغضب فلا يشعر بما قال فلا يقع طلاقه بلا نزاع ولو استحكم

الغضب واشتد به غير انه لم يزل عقله ولكن حال بينه وبين نيته بحيث ندم على ما فرط منه اذا افاق فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى رجحه شيخنا ابن القيم وقال المراتب التى اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به والثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغو والاخيران معتبران ولو افاق من جنون او اغماء ثم ذكر انه طلق في حالة الجنون او الاغماء يقع الطلاق ولا يقع ممن اكرهه قادر ظلما بعقوبة مولمة كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع وفعله ذلك بولده اكراه لوالده بخلاف باقي اقاربه وكذلك لا يقع من اكرهه قادر بتهديد له او لولده كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين واخذ مال كثير واخراج من ديار ونحوه او بتعذيب ولده سلطان او متغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به وعجز عن دفعه وعن الهرب والاختفاء فهذا كله اكراه **فصل** ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه ولو امرأة وقيل لا تصح توكيل المرأة بالطلاق لانها لا تباشر الطلاق وان يتوكل من غيره وللوكيل ان يطلق متى شاء ما لم يحد الموكل له حدا كان يقول طلقها اليوم او الى غد ونحوه فلا يملك في غيره وقال امامنا ابن حزم لا يصح التوكيل

فى الطلاق وتمليك الزوجة امرها لغو وكذلك توكيله غيره فى الطلاق قال ه ۱ قول ابى سليمان وجميع اصحابنا ويملك الوكيل طلقة مالم يجعل له اكثر وليس للوكيل ان يطلق زمن بدعة فان فعل حرم ولم يقع كطلاق الموكل وان قال لها طلقى نفسك كان لها ذلك متى شاءت ولا تملك الاكثر من واحدة كما اذا قال لها طلاقك بيدك او امرك بيدك او قال لها وكلتك فى طلاقك ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطى **فصل** السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يطأها فيه ثم يدعها حتى تنقضى عدتها الا فى طهر متعقب لرجعة من طلاق فى حيض فبدعة فان طلقها ثلثا او ثنتين ولو بكلمات فى طهر لم يصبها فيه او طلقها ثلثا او ثنتين فى اطهار قبل رجعة او طلقها ثلثا بكلمة واحدة فى طهر لم يصبها فيه او طلقها فى الحيض او فى طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها ولو بواحدة او علقه على امر يعلم وقوعه حالتهما او طلقها فى حيض ثم طلقها فى طهر بعده فبدعى وحرام وهل يقع الطلاق فى هذه الصور اولا فيه خلاف كما مر المختار عدم الوقوع الا اذا طلقها ثلثا او ثنتين فى اطهار من دون تخلل رجعة او طلقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة فى طهر لم يصبها فيه فيقع واحدة رجعية وقيل لا يقع شئ فى جميع الصور المذكورة وقيل يقع واحدة ان طلقها

واحدة و ثلث ان طلقها ثلثا وثنتان ان طلقها اثنتين ولو بكلمة واحدة
وهو مذهب الجمهور وقيل يقع الثلاث اوثنتان ان كانت المطلقة
مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك ولو طلق غير المدخول بها
او الصغيرة او الآئسة او الحامل التي استبان حملها فهو جائز اما لو
طلقهن ثلثا بكلمة واحدة او بالفاظ في مجلس واحد فيقع
الواحد وان طلق الآئسة والصغيرة في كل شهر مرة وراجع
بعد كل طلاق فتقع الثلث في ثلثة اشهر وان لم تتخلل الرجعة
فتقع الواحدة ولو طلق الحامل ثلثا في كل شهر مرة وراجع بعد كل
طلاق فتقع الثلث ولو طلق غير المدخول بها فهي تبين بواحدة و
لا يقع الطلاق الثاني والثالث ولو فرق في كل شهر لانها لم تبق صالحة
للطلاق بل بانت بالطلاق الاول فالطلاق الثاني والثالث يكون
لغوا والنفاس كالحيض ولو قال لموطوأة حال حيضها او طهرها انت طالق
ثلثا او ثنتين للسنة او على طريق السنة فلا يقع الا واحدة وان
نوى ايقاع الثلث الساعة او ايقاع واحدة عند راس كل شهر وقيل
يقع عند كل طهر طلقة وتقع اولها في طهر لا وطي فيه وكذلك
لو كانت غير موطوأة او لا تحيض او حاملا فلو نكحها ثانيا لا يقع
عليها شيئ وقال الاحناف كلما نكحها او مضى شهر يقع ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة المعهودة المفهومة ويكون حكمها كالصريح من
غير الاخرس وطلاق الفضولي باطل وقيل موقوف كالنكاح على الاجازة

ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده ولو قال المولى لعبده زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت او قال العبد اذا تزوجت فامرها بيدك ابدا لم يكن للمولى ان يطلقها اذا شاء لانه توكيل قبل العقد اما عند الاحناف فله ذلك ولو علق رجل طلاق امرأته بالشرط ثم جن فوجد الشرط يقع الطلاق ولو ظهر المجنون مجبوبا او عنينا فللقاضي التفريق بعد سنة ولا يمنع جنونه هذه الفرقة وكذا اذا اسلمت زوجة المجنون وانكر ابوه الاسلام ويجوز طلاق الصبي المميز خلافا للاحناف لا طلاق المعتوه والمبرسم والمدهوش ولو قال النائم بعد ان استيقظ اجزته او اوقعته (اى الطلاق الذى تكلمت به فى حالة النوم) لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر بخلاف الصبى اذا بلغ وقال اوقعته او اجزته ولو قال النائم اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع واذا ملك احدهما الآخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته ثم طلقها يكون الطلاق لغوا لبطلان النكاح بالملك ولو خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها يقع الطلاق لبقاء النكاح حتى تتزوج بغيره كما مر واعتبار عدد الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فيملك الحر ثلثا وان كانت زوجته امة

والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وتعتد الامة حيضتين وان
كانت تحت حر والحرة ثلثة اطهار او حيض وان كانت تحت عبد
در بحر الشوكانى من اصحابنا ان عدة الامة كعدة الحرة وقيل
ان طلاق العبد والحر سواء وقيل ان اى الزوجين رق كان
الطلاق بسبب رقه اثنتين فالحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد
بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلث حيض
وقيل ان الطلاق بالنساء كالعدة فطلاق الحرة ثلث وان كان زوجها
عبدا وطلاق الامة ثنتان وان كان زوجها حرا وهو قول
الاحناف وكذلك اختلفوا فى النكاح فنكاح العبد اثنان وقال
مالك ان له ان ينكح اربعا لان حاجته الى ذلك لحاجة الحر
وقال شافعى واحمد اجله فى الايلاء كاجل الحر واذا عتق العبد
وقد طلق زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وقيل له رجعتها ان كانت فى العدة وان مضت العدة فله
ان يعقد عليها عقدا مستانفا من غير حاجة الى التحليل وقيل
ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلث وان كانت امة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق دون الثلث ثم تركها
حتى نكحت زوجا غيره ثم مات الزوج الثانى او طلقها ثم نكحها
الزوج الاول فانها تكون عنده على ما بقى من طلاقها وقيل تعود
على ثلث بالاتفاق كما اذا طلقها ما دون الثلث وبانت بانقضاء العدة

ثم تزوجها فانها تعود على ما بقي من الثلث بالاتفاق واذا طلقها
ثلاثا فلا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثاني فاصابة الزوج الثاني
شرط في حلها للاول وقول من اكتفى بمجرد العقد مردود بالسنة
التي لا مرد لها ولا يشترط الانزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق
العسيلة واذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد
واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة
الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر ونفذ الطلاق ولا يكتفي
بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة واذا لم
تقم للمرأة به بينة يستحلف الزوج في دعوى الطلاق فان
نكل قضى عليه بالطلاق وان حلف بطل دعوى الطلاق
ويقع الطلاق بلفظ العتق اذا نوى الطلاق او دل عليه الحال
لا عكسه ولو كتب الطلاق على لوح او قرطاس واعطاه الزوجة
وقع الطلاق ان نوى سيما من الاخرس ولو على نحو الماء فلا ولو كتب على
وجه الرسالة والخطاب كان كتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا
فانت طالق طلقت بوصول الكتاب ولو تزوج كريمة ثم سافر
وتزوج زينب فغضبت كريمة فكتب اليها كل امرأة لي
غيرك وغير زينب طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه ليسلي بها
كريمة لم تطلق زينب لانه ما نوى طلاقها بالكتابة بل
استثنى زينب عندها وهذا حيلة عجيبة

فصل الطلاق الصريح

لا يحتاج الى النية اذا عرف معناه فان لم يفهم معناه لم يقع به شيئ
وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه كطالق ومطلقة وطلقتك
غير امر كطلقي وغير مضارع كتطلقين وغير مطلقة اسم فاعل
فاذا قال الزوج لزوجته انتِ طالق طلقت هازلا كان او لاعبا
وقال شيخنا ابن القيم اى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق
مع النية ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بالسنتهم
والصواب ان ذلك جار فى سائر الالفاظ صريحها وكنايتها ومفاده
انه لا يقع الطلاق بصريح اللفظ ايضا حتى ينويه ولا فرق بين الفاظ
العتق والطلاق فان ضرب زوجتها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها
بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت المرأة
فى وثاق فاطلقت منه فقال لها انت طالق واراد من الوثاق
لا تطلق كما لو قال غلامي حر لا ياتي الفواحش او امتي حرة لا تبغي
الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا ولو قال
انتَ طالق بفتح التاء طلقت ايضا سواء نوى الطلاق او لم ينوه وقيل
لا ما لم ينوه ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم او بلى او قيل له
امرأتك طالق فقال نعم يريد الكذب بذلك فانها
تطلق وان لم ينوه كما لو قيل له لفلان عليك الف فقال نعم
وجب عليه ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب
[illegible] ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما

لانه خالف ما اقر به ولانه يتعلق به حق انسان معين فلم يقبل
فی الحکم کالاقرار له بمال ثم یقول کذبت ودین فی ما بینه
وبین الله تعالی لانه لم یحلف والیمین انما تکون بالحلف
وان قال علی الطلاق او یلزمنی الطلاق او الطلاق لازم لی
نصریح لا یحتاج الی نیة سواء کان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا
به وکذا اذا قال لامرأته انت الطلاق یقع واحدة ولو نوی
الکثر وان قال لامرأته انت علی حرام او علیّ الحرام او یلزمنی الحرام
او الحرام یلزمنی ونوی امرأته فهو ظهار وان نوی به الطلاق او
وصله بقوله اعنی به الطلاق ولو قال ان سافرت او ان کلمت هذا
او کلمت فلانا فامرأتی علیّ حرام فهو یمین یجب التکفیر عنه
وقیل انه لغو لا شئ فیه لا فی الزوجة ولا فی غیرها لا طلاق
ولا ایلاء ولا یمین ولا ظهار وقیل انه طلاق ثلث فی الزوجة
وقیل ثلاث فی حق المدخول بها لا یقبل منه غیر ذلک وفی
غیر المدخول بها وقع ما نواه من واحدة او اثنتین او ثلاث فان
اطلق فواحدة وان قال لم ارد طلاقا فان کان قد تقدم کلام
یجوز صرفه الیه قبل منه وان کان ابتداء لم یقبل وان حرم
امته او طعامه او متاعه فلیس بشئ وهذا مذهب مالک
وقیل ان نوی الطلاق کان طلاقا ثم ان نوی به الثلث فثلث
وان نوی دونها فواحدة بائنة وان نوی یمینا فهو یمین فیها کفارة

ع ـ او انت معی فی الحرام او حرمتک علیّ او انت محرمة علیّ او لم یحل علیّ او انا علیک حرام او حرام علیّ او حرمت نفسی علیک او انت علیّ حرام کالمیتة والخنزیر او کالخمر او الدم ١٢ منه

وان لم ينو شيئاً فهو ايلاء فان نوى الكذب صدق ديانة ولم يكن شيئاً ويكون فى القضاء ايلاءً وان صادف غير الزوجة والامة كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارة وهذا مذهب ابى حنيفة وقيل ان نوى به الطلاق كان طلاقاً ويقع ما نواه فان اطلق وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهاراً او ان نوى اليمين كان يميناً وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئاً ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيئ والثانى يلزمه كفارة يمين وان صادف جاريته فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين وان نوى الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شيئ وقيل بل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيئاً ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيئ والثانى عليه كفارة يمين وان صادف غير الزوجة والامة لم يحرم ولا يلزمه شيئ وهذا مذهب الشافعىؒ وقيل انه ظهار اطلاقه نواه او لم ينوه الا ان يصرفه بالنية الى الطلاق او اليمين فينصرف الى ما نواه هذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية ثانية انه باطلاقه يمين الا ان يصرفه بالنية الى الظهار او الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل حال ولو نوى غيره وعنه رواية رابعة انه طلاق بائن ولو وصله بقوله اعنى به الطلاق فعنه فيه روايتان احدهما انه طلاق

فعلی هذا اهل تلزمه الثلاث او واحد علی روایتین والثانیة
انه ظهار ایضاً کما لو قال انت علیّ کظهر امی اعنی به الطلاق وقیل
ان نوی به ثلثا فهی ثلث وان نوی به واحدة فهی واحدة بائنة
وان نوی به یمینا فهی یمین وان لم ینو شیئا فهی کذبة لاشیٔ
فیها وهذا مذهب السفیان الثوری وقیل انه طلقة واحدة
بائنة بکل حال وهذا مذهب حماد بن ابی سلیمان وقیل
ان نوی ثلثا فهو ثلث وان نوی واحدة اولم ینو شیئا فواحدة
بائنة وهذا مذهب ابراهیم وقیل انه طلقة رجعیة وقیل
انها حرمت علیه بذلک فقط ولم یذکر هولاء ظهارا ولا
طلاقاً ولا یمینا بل الزموه بموجب تحریمه وقیل بالتوقف
فی ذلک لا یحرمها المفتی علی الزوج ولا یحلها له وهذه الاقوال
کلها فیمن حرم زوجته اما لو حرم شیئا غیر الزوجة من الطعام
والشراب واللباس او امته لم یحرم علیه بذلک وعلیه کفارة یمین
وقال الشوکانی فی الدرر انه لا یقع الطلاق بانت علیّ حرام بل هو یمین
من الایمان ورجحه شیخنا ابن القیم وقال السید فی الروضة
هذا اذا اراد تحریم العین اما اذا اراد الطلاق بلفظ التحریم
غیر قاصد لمعنی اللفظ بل قصد التسریح فلا مانع من وقوع الطلاق
بهذه الکنایة کسائر الکنایات ومن طلق زوجة من زوجاته
ثم قال عقبه لضرتها شرکتک معها وانت شریکتها او انت مثلها

وقع عليهما الطلاق وان قال على الطلاق او امرأتى طالق ومعه
اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان كان هناك
سبب يقتضى تعميما او تخصيصا عمل به وان نوى واحدة مبهمة
اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا ولم يكن سبب يقتضى تعميما او تخصيصا
طلق الكل وقال الاحناف تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين
ومن طلق زوجته فى قلبه لم يقع طلاقه فان تلفظ به او
حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه بخلاف قراءة سرية الصلوة فانها
لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع
فلو قال لم ارد الا تجويد خطى او غم اهلى قبل منه وكذا اذا قال كتبته
نقلا وكذا اذا اقرأ ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة ولو قال ان خرجت
يقع الطلاق او لا تخرجى الا باذنى فانى حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع
لعدم الاضافة اليها ولو بين مسائل الطلاق لامرأته ولم يقصدها
بالخطاب انما قال لها لغرض التعليم والمثال فلا يقع الطلاق ولو
قال شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك
طلاقك وقع وان قال بالهندية او الفارسية او غيرهما (مجهكو طلاق
هے يا مينے تجهكو طلاق ديا يا ترا طلاق دادم يا تو مطلقه شدى يا ترا طلاق
است) او قال بالانكليزية لفظ ڈيورس وهو مرادف للطلاق وخاطبها
يقع الطلاق ولو قال الهندى طلّاق بتشديد اللام او طلاغ وتلاغ
وطلاك وتلاك او طلاق باش وقع وان قال تعمدته تخويفا

لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتي و تقع في كل ما ذكر
اي في صريح لفظ الطلاق واحدة رجعية ان نهم معناه وقصد
الطلاق وان نوى البائن او ما فوق الواحد وقال الاحناف لو نوى به
الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء
ايضاً كما لو صرح بالوثاق او العقيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها
الاول ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلاً ولو صرح به دين فقط و
عندنا صدق ديانة و قضاء في جميع ما ذكر و قال شيخنا ابن القيم
لو كان معه امرأته في طريق فافترقا فقيل اين امرأتك فقال
فارقتها او سرحتها ولم يرد طلاقا لا تطلق وان كان جاهلاً
محضاً وخادعه رجل فعلمه لفظ الطلاق وقال له ان معناه انت
جميلة او حسينة او غير ذلك فخدع وقال لزوجته انت طالق
لا يقع الطلاق عندنا وقيل يقع قضاء لا ديانة ولو قال له انت
الطلاق او انت طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا تقع واحدة رجعية سواء نوى واحدة او ما فوقها او لم ينو
شيئاً ولو قال لزوجته الغير المدخول بها انت طالق انت طالق
انت طالق ثلث مرات او انت طالق طالق طالق بانت بواحدة
وان كانت مدخولا بها تقع واحدة رجعية وان نوى ثلثا
في الحرة وثنتين في الامة ولو قال على الطلاق من ذراعي
تقع واحدة رجعية ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو نوى اولازم او

واجب او ثابت او فرض هل يقع ام لا فيه قولان والصحيح انه لا يقع وقال الخاصي المختار انه يقع اما لو قال لاجنبية الطلاق يلزمني او الحرام يلزمني او انت طالق او انت على حرام او على الحرام ثم تزوجها لا يقع شيئ ويلزم التكفير في الثانية والرابعة والخامسة ولو قال طلقك الله او الله يطلقك لا يقع ولو قال لها كوني طالقا او يا مطلقة يقع ولو قال لها يا طال او يا طالُ بالترخيم يتوقف على النية وكذا اذا تهجى به فقال انت ط ال ق" او ط ل ق" او لك ط ل ق" او ط ل اق" ولو قال لامرأته انت طالق لا بل انت طالق وقعت واحدة وكذا في قوله انت طالق بل انت طالق خلافا للحنابلة واذا اضاف الطلاق الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والراس والاست او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها وقع ولو اضاف الى البضع والدم ففيه قولان ولو قال نصفك الاعلى طالق او نصفك الاسفل وقعت واحدة رجعية وكذلك اذا قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق واحدة او ثنتين ولو قال الرقبة منك او الوجه طالق او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح ولو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار الى راسها وقع في الاصح ولو اضافه الى اليد او الرجل او الدبر او الشعر او الانف او الاذن او الساق او الفخذ او الظهر او البطن

او اللسان او الفم او الصدر او الثدی او الذقن او السن او الریق او العرق لا یقع لانہ لا یعبر بھذہ الالفاظ عن الکل فلو عبّر بہا قوم عنہ وقع ولو قال علیک جزء من تطلیقۃ او نصفہا او ثلثہا او ربعہا او جزء من الف اجزاء التطلیقۃ وقعت واحدۃ رجعیۃ ولو زادت الاجزاء علی الواحدۃ کما لو قال انت طالق نصف طلقۃ وثلثیہا او انت طالق نصف طلقۃ وثلث طلقۃ وسدس طلقۃ او بلا واو وقعت واحدۃ رجعیۃ خلافا للاحناف فی الاول والثانی وکذا اذا قال طلقۃ ونصفہا وکذا اذا قال نصف طلقۃ وثلث طلقۃ وربع طلقۃ او قال انت طالق ثلث الا نصف تطلیقۃ او من واحدۃ اِلی ثنتین او ما بین واحدۃ الی ثنتین او من واحدۃ او ما بین واحدۃ الی ثلث او ثلثۃ انصاف طلقتین او ثلثۃ انصاف ثلث طلقات او ثلثۃ انصاف طلقۃ او نصفی طلقتین او واحدۃ فی ثنتین وان نوی واحدۃ وثنتین او واحدۃ مع الثنتین او واحدۃ وثنتین او ثنتین فی ثنتین ولو نوی معنی الواو او مع ففی کل ھذہ الصور تقع واحدۃ رجعیۃ فی المدخول بہا وفی غیرھا واحدۃ بائنۃ ولو قال انت طالق من ھھنا الی الشام تقع واحدۃ ولو وصفہا بطول او کبر ولو قال انت طالق بمکۃ او فی مکۃ او فی الدار او الظل او الشمس او ثوب کذا او مکان کذا فہو تنجیز یقع الطلاق للحال کقولہ انت طالق مریضۃ او مصلیۃ او انت طالق وانت مریضۃ

او وانت تصلين ولو قال عينت التعليق يصدق ديانة لا قضاء
ولو قال انت طالق بعد سنة او شهر او الى سنة او الى راس سنة
او شهر او الى الشتاء فهو تعليق لا تطلق الاحين ماذكره ولو قال
اذا دخلت مكة فهو تعليق وكذا فى دخولك الدار وفى لبسك ثوب كذا
وفى صلوتك وفى نزولك محلا كذا او بلد كذا ولو قال لدخولك
او لحيضتك او بدخولك او بحيضتك فهو تعليق خلافا للاحناف
فى الاول ولو قال فى حيضتك وهى حائض فحتى تحيض اخرى وكذا لو قال
فى حيضتك وقال الاحناف حتى تحيض وتطهر ولنا قوله ع ان حيضتك
ليست فى يدك ولو قال انت طالق فى ثلثة ايام فهو تنجيز وان
قال فى مجئ ثلثة ايام فهو تعليق فتطلق فى اليوم الثالث سوى يوم التكلم
ولو قال انت طالق يوم القيامة فهو لغو وقبله تنجيز وكذا قوله انت
طالق اليوم اذا جاء غد لغو ولو قال انت طالق تطليقة حسنة
فى دخولك الدار ان رفع حسنة فهو تنجيز وان نصبها فتعليق
ولو قال انت طلاق ثلث بالرفع وقعت واحدة كما لو قال ثلثا
وكذا فى قوله والطلاق عزيمة ثلث او ثلثا ولو قال انت طالق غدا
او فى غد يقع عند طلوع الصبح وصدق فى الثانى لو نوى العصر قضاء
وفيهما ديانة ولو قال انت طالق اول شهر كذا او غرته او فى راسه
او استقباله او مجيئه فانه لا يقبل قوله اردت وسطه ولا اخره
كذا قال الحنابلة وعندنا يقبل قوله فى راسه لان الراس يطلق على الاخير

ايضاً كما في قوله عليه السلام ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة
من يجدد لها دينها ومثله انت طالق شعبان او في شعبان ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو قال انت طالق
اليوم وغدا او غدا واليوم تقع واحدة خلافا للاحناف في الثاني
كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار وآخره و
عكسه او اليوم ورأس الشهر ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد او
انت طالق لا بل غدا تقع واحدة في الحال ولو قال انت طالق واحدة
او لا او مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا قوله انت طالق قبل تزوجك
او قبل ان اتزوجك او انت طالق امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع
الآن ولو قال امس واليوم او عكسه وقعت واحدة وان قال بالهندية مجهكو
كل طلاق هے) وار ادمن (كل) امس ونكحها اليوم صدق ديانة لا قضاء ولان لفظ
(كل) يطلق في الهندية بمعنى امس وغد ولو قال انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك
وانا صبي او نائم او مجنون وكان جنونه معهودا فهو لغو وكذا قوله انت
حر قبل ان اشتري يلك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فلا يعتق
وقال الاحناف يعتق ولو قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر
فمات قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت مستند
لاول المدة لا عند الموت ولو قال لها انت طالق كل يوم او كل
جمعة او رأس كل شهر او في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم تقع واحدة لا غير
[illegible] قوله انت طالق مع كل يوم فتطليقة ولو قال لها طالق كما امرأ طالق الآن [illegible] تطلق

حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى حينئذ ولو قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق في الحال ولو قال ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه ولو قال انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت حتى يموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية مثل ان وقيل مثل متى ولو نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا مالم تقم قرينة الفور فعلى الفور ولو قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق مع الوصل او الفصل طلقت واحدة ولو قال ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق كذا قال الاحناف وعندنا اذا لم يطلقها في ذلك اليوم تقع واحدة ولو قال فانت طالق ثلثا ولو قال انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا او نهارا لا يقع الطلاق لانه لا طلاق قبل النكاح والتعليق قبل النكاح باطل عندنا ولو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا فلها الخيار الى الغروب ولو قال انا منك طالق او برئ فهو لغو وان نوى به الطلاق ولو قال انا منك بائن وقعت واحدة ولو قال انا عليك حرام فحكمه مار في قوله انت على حرام على اختلاف المذاهب ولو قال انا بائن

او انا حرام بغير منك لم يقع شيئ بخلاف انت بائن او حرام وان لم يقل مني تقع واحدة في الفصل وحكم الثاني مامر من اختلاف المذاهب نعم لو جعل امرها بيد هافأشر طقولها بائن مني ولو قال ابرأتك من الزوجية بلانية تقع واحدة ولو قال لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها سيدها طلقت واحدة وله الرجعة اتفاقاً اما عندنا فلان اعتبار عدد الطلاق بالرجال ولكون الثنتين او الثلث واحدة واما عند الاحناف فلوجود التطليق بعد العتاق لانه شرطه اذا علق عتقها وطلاقها بمجيئ الغد فجاء الغد له الرجعة عندنا لا عند الاحناف وعدتها في المسئلتين ثلث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضاً لا ترث منه في المسئلة الثانية لوقوعه وهي امة ولو قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقعت واحدة وكذا لو قال مثل هذا او اشار بالاصابع ولو قال انت هكذا مشيرا بالاصابع لم يقع شيئ ولو نوى الطلاق ولو قال للموطوأة انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملأ البيت او ملأ الارض والسماء او ملأ كل شيئ او ملأ الدنيا او عظم الجبل او عظم الشمس او القمر او عظم الفيل او الجمل ونحوه او تطليقة شديدة او عريضة

اوطويلة او اسوأها او اشده او اخبثه او انجسه او اخشنه
او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه
او عليك الف تطليقة او مائة الف او عدد مخلوقات الله
او عدد معلوماته تقع واحدة رجعية وفي غير الموطوأة تقع
واحدة بائنة خلافا للاحناف وكذا لو قال انت طالق وبائن
او انت طالق ثم بائن او انت طالق فبائن او انت طالق طلقة
تملكي بها نفسك وكذا لو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك
وكذا لو قال ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلث ثم طلقها
وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها
الدار او بعد دخولها جعلته بائنا او ثلاثا وكذا لو قال متى
تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكي بها نفسك او انت
طالق اكثره او اكثره بالتاء او انت طالق مرارا او الوفا او لكوكا او لا
قليل ولا كثير او اقل الطلاق او عامة الطلاق او اجله او
لونين منه او اكثر الثلث او كبير الطلاق او طلقتك اخر الثلث
تطليقات او اخر ثلاث تطليقات او انت طالق كل التطليقة
او كل تطليقة او عدد التراب او عدد الرمل او عدد الاشجار
او عدد الاحجار او عدد الحصى او عدد القطر او الرمل او الريح او التراب
او عدد الجبال او السفن او البلاد او العباد او عدد شعر ابليس
او عدد شعر بطن كفي او ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك

اوعدد ما فی ھذا الحوض من السمك او عدد نجوم السمآء فتقع
فی جمیع ھذہ الصور واحدۃ رجعیۃ ولو قال لست لك بزوج
اولست لی بامرأۃ او قالت له لست لی بزوج فقال صدقت او قال
واللّٰه لست لك بزوج اولست لی بامرأۃ اوسئل ھل لك امرأۃ
فقال لا لا یقع شیئ ولو قیل للزوج الست تطلقتها فقال بلی
تطلق لا نعم ولو قالت له انا امرأتك فقال انت طالق كان
اقرارا بالنكاح وتطلق ولو علم انه حلف ولم یدر بطلاق او بغیرہ
لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدۃ او اكثر بنی علی
الیقین والا فعلی الاقل وقیل علی الاكثر احتیاطا ولو طلق المنكوحۃ
بنكاح فاسد ثلثا له تزوجها بلا محلل ولو قال لزوجته
غیر المدخول بها انت طالق یا زانیۃ وجب علیه الحد
ولا لعان ولو قال انت طالق یا زانیۃ انشاء اللّٰه وجب اللعان
ولم یقع الطلاق ولو قال لها انت طالق واحدۃ وواحدۃ وواحدۃ
او انت طالق وطالق وطالق او انت طالق انت طالق انت طالق
بانت بالاولی ولا یبقی للزوج حق الرجعۃ بخلاف الموطوأۃ
حیث تقع واحدۃ رجعیۃ ولو قال انت طالق ثلثا متفرقات
اوثنتین مع طلاقی ایاك فطلقها واحدۃ وقع واحدۃ كما لو قال
نصفا وواحدۃ او واحدۃ ونصفا او واحدۃ وعشرین او واحدۃ
وثلثین او واحدۃ مع عشرین او ثلثین او مع اثنتین ولو ماتت

الموطوأة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد وقعت واحدة وقال الاحناف لغا وكذلك لو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد ولو قال لغير الموطوأة انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية وكذا في الموطوأة عندنا خلافا للاحناف وكذا في قوله انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة او انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار او ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة سواء كانت موطوأة او غير موطوأة خلافا للاحناف في الموطوأة ولو علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان فيقع في ذي الحجة ولو قال بعد ما بعد بعده رمضان فيقع في جمادى الاخرى ولو قال قبل ما بعد قبله رمضان او قبل ما قبل بعده رمضان او بعد ما قبل قبله رمضان فيقع في شوال ولو قال بعد ما قبل بعده رمضان او بعد ما بعد قبله رمضان او قبل ما بعد بعده رمضان فيقع في شعبان ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان فصاعدا ولو قال لامرأتين غير مدخولتين او مدخولتين امرأتي طالق وقال نويت واحدة منهما يتصرف اليها وان نوى مبهمة اخرجت بقرعة والا طلقتا كما

خلافا للاحناف فانهم قالوا لو كانتا غير مدخولتين لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما ولو قال امرأتي
طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته فان قال
لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان
له امرأتان فتقدم الحكم فيهما ولو كان له امرأتان فخاطبهما
وقال احدكما طالق فيقع على من نوى او على من اقتضت قرينة
لتخصيصها وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو
شيئا فله خيار التعيين ولو كان اسم زوجته طالق او اسم امته
حرة فناداهما يا طالق ويا حرة لا يقع الطلاق ولا العتق الا اذا نوى
الطلاق او العتق ولو قال لامرأته هذه الكلبة طالق او لعبده هذا الحمار
حر طلقت وعتق كما لو قال انت طالق او انت حر وعني به الاخبار كذبا
وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند
استحلاف الظالم بالطلقات الثلث انه يحلف كاذبا صدق قضاء
وديانة ولو لم يشهد صدق ديانة لا قضاء ولو قال فلانة طالق
واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء و
ديانة وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها
غيره لم تطلق ولو قال انت طالق على اربعة مذاهب تقع واحدة
رجعية كما لو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي
ولو قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته الا اذا

نوى طلاق امرأته بخلاف بنساء المحلة او الدار او البيت او القرية او البلدة وكذا العتق ولو نادى زوجته يا مائة طالق وقعت واحدة رجعية خلافاً للحنابلة ولو قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت لا يقع الطلاق الثاني خلافاً للاحناف وكذلك لو قالت طلقني طلقني طلقني او قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقت او فعلت ولو قالت طلقت نفسي او ابنت نفسي فقال اجزت ونوى الطلاق في الثاني وقع ولو قالت اخترت نفسي فقال اجزت لا يقع ولو قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ومن كانت امرأته مطلقة فليفعله نفعله واحد منهم لا يقع شيء ولا يكون فعله اقرارا بحرمتها او طلاقها وكذلك لو قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده نصفقوا لا يقع شيء وقال الفقيه ابو الليث طلقن ولو كانت جماعة من الرجال يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته ولو تكلم غيره فلا تطلق امرأته

باب الكنايات

ما يحتمل الطلاق لا تطلق بها الا بنية الطلاق اتفاقا وتقع في كلها واحدة رجعية ولو نوى ثلاثا الا في غير المدخول بها فواحدة بائنة وقال بعض الظاهرية من [illegible] لا يقع به الطلاق وان نواه [illegible]

ع اى امرأة الغير لان حلفه وتعليقه لا يؤثر على غيره ١٢ منه

انه يقع بها الطلاق عند اقتضاء الحال ايضا كحالة مذاكرة الطلاق او
الغضب ومن الفاظ الكنايات انت خلية او برية او قد ابرأتك او بائن
او بتة او بتلة او حرة او حبلك على غاربك او تزوجي من شئت او تقنعي
او حللت للازواج او لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك
او اعتقتك او غطي شعرك او تقنعي او انت حرام او امرك بيدك
او الحقي باهلك او اختاري او وهبتك لاهلك او قد خلوت مني او
استبري او انت الحرج او لا حاجة لي فيك او اخرجي او اذهبي او
ابتغي الازواج او اذهبي او ذوقي او تجرعي او خليتك او انت
مخلاة او انت واحدة او لست لي بامرأة او اعتدي او استبرئي
او اعتزلي او ما بقي شيء او ما بقي من الاتصال والتعلق بيني وبينك
او انقطعت الزوجية او تقطع خيط الزوجية او اغناك الله او ان الله
قد طلقك او طلقك الله او احلك مني او جرى القلم او لفظ فراق وسرح
وسراح او قومي او تخمري او انتقلي او اغربي او اعزبي او سرحتك
او فارقتك او انا برئ من طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او فسخت النكاح او انت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء
او انت مطلقة بالتخفيف او طلقتك او انت اطلق من امرأة فلان
وهي مطلقة او انت ط ال ق ولو قال لها هذه الكلمات ثلاث
مرات مثلاً اختاري اختاري اختاري او اعتدي اعتدي
اعتدي لا يقع الا واحدة ولو نوى الثلث ولو قال لها اختاري فقالت

اخترت نفسي وقعت واحدة رجعية وقيل واحدة بائنة فلو قالت
اخترتك لم يقع شيء وقيل ان اختارت زوجها تقع طلقة رجعية
وان اختارت نفسها فثلث ولو قال امرك بيدك او اختاري
فقالت قبلت لم يقع شيء كما لو قال لاجنبية امر امرأتي بيدك
فقالت قبلت ولو قال من هذه الكلمات شيئا في حالة الغضب او
حال الخصومة او اذا سألت زوجها طلاقها وقال لم ارد به طلاقا
صدق عند ديانة وقضاء خلافا للاحناف والحنابلة ولو طلقها
واحدة بعد الدخول فجعلها ثلثا لم يصح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا
او ثلاثا لان الطلاق البائن لا يكون الا ما وقع قبل الدخول عندنا
وفي الموطوءة يصير الرجعي بائنا بعد مضي العدة لا غير اما الخلع
فهو فسخ وكذا النكاح الفاسد واجب الفسخ وكذا الطلقات الثلث دفعة
من حر وثنتان من عبد واحد رجعي عندنا خلافا للحنابلة في الثلثة
المذكورة وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة ولو قال ان
طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا ولو قال ان دخلت
الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار
ثم كلمت زيدا لا تقع الا واحدة رجعية وتحسب العدة منذ
وجود الشرط الاول ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم
قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما ثم فعل الثاني فلا تقع الا واحدة رجعية

نحو لو فعل الثانی بعد مضی العدۃ لغا وکل فرقۃ ھی فسخ لا یقع الطلاق فی عدتھا وکل فرقۃ ھی طلاق یقع الطلاق فی عدتھا والطلاق الصریح یلحق الصریح اذا کان بطریق السنۃ والا فلا کما لا یلحق البائن اما الطلاق علی مال فھو فسخ فی الحقیقۃ فیجب المال ولا یکون طلاقا ثانیا ولو قال اربعۃ طرق علیک مفتوحۃ ونوی الطلاق یقع عندنا وقال الاحناف لا یقع الا اذا قال خذی ای طریق شئت

باب تفویض الطلاق الفاظ التفویض ثلثۃ تخییر وامر بید ومشیۃ فلو قال لھا اختاری او امرک بیدک ینوی تفویض الطلاق او طلقی نفسک فلھا ان تطلق فی مجلس علمھا بہ مشافھۃ او اخبارا وان طال یوما او اکثر مالم یوقتہ ومضی الوقت قبل علمھا مالم تقم او تعمل ما یقطعہ لانہ تملیک لا توکیل فلا یصح رجوعہ وقیل ھو توکیل فلا یتقید بالمجلس فیکون الخیار فی یدھا ابدا حتی یفسخ او یطأھا ثم اختلفوا فی انہ ھل یفتقر وقوع الطلاق الی نیۃ المرأۃ اذا قالت اخترت نفسی او فسخت نکاحک فقال ابو حنیفۃ لا یفتقر وقوع الطلاق الی نیتھا اذا نوی الزوج وقال احمد والشافعی لا بد من نیتھا اذا اختارت بالکنایۃ فان قالت اخترت نفسی او قبلت نفسی ولم تنو الطلاق لم یکن طلاقا وقال اھل الظاھر من اصحابنا لا یقع بہ طلاق سواء اختارت نفسھا او اختارت زوجھا ولا اثر للتخییر فی وقوع الطلاق ولا تطلق بعد المجلس فی قولہ امرک بیدک

او اختاري الا اذا او متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس اما قوله طلقي ضرتك او قوله
لاجنبي طلق امرأتي فهو توكيل فيصح رجوعه عنه ولا
يتقيد بالمجلس وفي قوله طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها
وتوكيلا في حق ضرتها الا اذا علق الطلاق بمشية الوكيل فيصير
تمليكا لا توكيلا فلا يصح فيه الرجوع والفرق بينهما في خمسة
احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد
بمجلس ولا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل
نحو لو جن بعد التفويض لم يقع وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة او دعاء الشهود للاشهاد
اذا لم يكن عندها من يدعوهم ولو تحولت عن مكانها وايقاف دابة
هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها ولو مكرهة بطل
اختيارها لتمكنها من ان تقول اخترت نفسي فلما لم تقل كأنها
رضيت بسقوط الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها
كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بسير الفلك ويتبدل بسير الدابة
لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودها الجمال
فانه كالسفينة فاذا قال لها اختاري وقالت اخترت نفسي او اختار
نفسي او اخترت الطلاق وقعت واحدة رجعية ولا تصح فيه
نية الثلث كما في انت بائن او امرك بيدك ولا تقع الثلاث

ولو نواها الزوج عندنا ولو قال لها طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد مالم يتعارف او تنوي الانشاء وذكر النفس او الطلاق والاختيار في احد كلاميهما شرط ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح والا لا ولو قال لها اختاري اختيارة او طلقة او اختاري امك وقالت اخترت وقع فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي وامي واهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع نعم لو عكست لم يقع كما لو عطفته باو وقال لها اختاري فقالت الحقت نفسي باهلي او امرتها التخيارة فاخترت ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة لا تقع الا واحدة خلافا للاحناف كما لو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة ولو قال لها امرك بيدك في تطليقة واختاري تطليقة فاخترت نفسها طلقت رجعية وكذا لو قال امرك بيدك لتطلقي نفسك او حتى تطلقي كما لو جعل امرها بيدها ولم يصل نفقته اليها وقال فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت ولو قال لرجل خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار ولو قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت

وقعت واحدة خلافا للاحناف ولو قال اختاري اليوم وغدا
اتحد وكذا اختاري اليوم واختاري غدا ولو قال اختاري اليوم
او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال اختاري
يوما او شهرا فمن ساعة التكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلثين
يوما وجعل لها على راس الشهر خيرت في آخره وقيل في الليلة الاولى
ويومها ولا يبطل الخيار الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت اولا
والامر باليد كالاختيار واذا قال لها ولو صغيرة امرك بيدك
او بشمالك او فمك او لسانك ونوى الثلث فقالت في مجلسها اخترت
نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت على حرام او مني
بائن او انا منك بائن او طالق وقعت واحدة وكذا لو قال ابو الصغيرة
قبلتها او عرفت طلاقك وامرك بيد الله وبيدك او امري بيدك
كامرك بيدك وذكر اسم الله للتبرك ولو قال امرك بيد الله
لم يقع شيء ولو طلقت نفسها ثلثا لا تقع الا واحدة واتحاد المجلس
وعلمها وذكر النفس وما يقوم مقامها شرط فيه ايضا فلو جعل امرها
بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح
للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا فلو قالت انا طالق او طلقت
نفسي وقع اما لو قالت طلقتك فلا يقع الا لفظ الاختيار خاصة فانه
ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها ولو قال لها امرك بيدك
فقالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة وقعت

واحدة رجعية ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد
فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها
بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد
وكذا لو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما
امران ولكن ليس لها ان تطلق نفسها الا واحدة ولو قال امرك بيدك
الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها
ان تختار نفسها الى آخر الشهر ولو طلقها ثم فوض امرها اليها فان
كان التفويض بعد الرجعة تثبت والا يلغو ولو نكحها على ان امرها
بيدها صح وقيل لا يصح واختلف في انه اذا ادعت جعل امرها بيدها
هل تسمع دعواها فقيل نعم وقيل لا الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر
ثم ادعته فتسمع وان قالت الزوجة طلقت في المجلس بلا تبدل
وانكر الزوج فالقول لها مع اليمين ولو جعل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها
على الشرط المنفي كذا قال الاحناف والظاهر ان يكون القول لها
لانها منكرة للجناية والزوج يدعيها ولو طلب اولياؤها طلاقها
فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد فخرج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه وقيل لا تطلق ولو
نوى التفويض ولو جعل امرها الى رجلين وطلق احدهما لا يقع

ولو قال لها طلقی نفسك ولم ینو او نوی واحدة او ثنتین فی الحرة او الامة او ثلاثا فی الحرة وقعت واحدة رجعیة وكذلك لو قالت ابنت نفسی او اخترت نفسی وقیل لا یقع باخترت نفسی ولا یملك الزوج الرجوع عن التفویض فی الانواع الثلاثة ای فی اختاری وامرك بیدك وطلقی نفسك وتقیید بالمجلس الا اذا زاد متی شئت او اذا شئت او متی ما شئت او اذا ما شئت ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقی ضرتك لا یتقید بالمجلس وله الرجوع وقیل لا یصح هذا التوكیل ولو زاد بعده ان شئت شئت فیتقید به ولا یرجع لصیرورته تملیكا ولو قال لرجل طلقها ان شاءت لم یصر وكیلا مالم تشأ فاذا شاءت فی مجلس علمها طلقها فی مجلسه لا غیر ولو قال لها طلقی نفسك ثلاثا او ثنتین نطلقت واحدة وقعت ولو قال للوكیل طلقها ثنتین او ثلاثا بالف درهم نطلقها واحدة لا تقع ولو قال لها طلقی نفسك واحدة نطلقت ثلاثا او ثنتین لا یقع شیئ وقیل تقع واحدة ولو قال لها طلقی نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا یقع شیئ وكذا فی عكسه وكذا لو امرها بعشر طلقات فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا او ثلثا ولو امرها ببائن او رجعی فعكست فی الجواب واحدة رجعیة وقال الاحناف یقع ما امر الزوج ویلغو وصفها هذا اذا لم یكن معلقا بمشیتها فان علقه بمشیتها فعكست لم یقع شیئ ولو قال لها انت طالق

ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوى الطلاق او قالت شئت ان كذا لمعدوم اى لم يوجد بعد كان شاء ابى او ان جاء الليل وهى فى النهار بطل الامر وان قالت شئت ان كان كذا الامر قد مضى وتحقق وجوده كان كان ابى فى الدار فيها او ان كان هذا الليل وهى فيه مثلا طلقت ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة وليس لها تفريق الثلاث فى كلما شئت خلافا للاحناف ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وان لم تطلق نفسها وهى عند الزوج الاول ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت او كيف شئت تطلق واحدة رجعية ولو شاءت بائنة او ثلاثا ونواه الزوج وكذا ان قال كم شئت او ما شئت لها ان تطلق واحدة رجعية فى مجلسها وان ردت ارتد وكذا لو قال لها طلقى نفسك من ثلاث ما شئت او اختارى من الثلاث ولو قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشأ طلقت فى الحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق ولو قال لهما اشد كما حبا للطلاق او اشد كما بغضا له طالق فقالت كلتا اشد حبا له او اشد بغضا لم يقع والتعليق بالمشية او الارادة او الرضا او المحبة يكون تمليكا

فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرهما

فصل في التعليق فيه مذهب عام لاصحابنا اهل الظاهر وهو
انه اذا حلف بالطلاق فلا يوجب ذلك الحلف الطلاق وانما عليه
كفارة يمين وهذا مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية فلا نحتاج
الى التفريعات التي ذكرناها في هذا الفصل اما على مذهب الجمهور
والائمة الاربعة اذا علق طلاق زوجته على وجود فعل مستحيل
عادة كان صعدت السماء او شاء الميت او شاءت البهيمة او طرت
فانت طالق لم تطلق وان علقه على عدم وجوده كان لم تصعدي
السماء او ان لم يشأ الميت او ان لم تطر الشاة فانت طالق طلقت
في الحال كما لو قال انت طالق ان لم ابع عبدي فمات العبد وان
علقه على فعل غير المستحيل كان لم تشتري من زيد عبده فانت
طالق لم تطلق الا باليأس مما علق عليه الطلاق وهو موت العبد
او عتقه ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او
يقيد بزمن كقوله اليوم او الشهر فيعمل بذلك ويصح التعليق مع
تقدم الشرط بصريح طلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكناية
الطلاق مع قصده كان دخلت الدار فانت خلية وينوي
بلفظ خلية الطلاق ويصح التعليق ايضا مع تأخره بصريح وبكناية
ويشترط لصحة التعليق ووقوع الطلاق ان ينويه قبل فراغ التلفظ
بالطلاق وان يكون الشرط متصلا لفظا او حكما فلا يضر لو عطس ونحوه

ه كتنفس او سعال او جشاء او ثقل لسان او امساك فم ١٢ منه

بين شرط وحكمه اوقطعه بكلام منتظم كانت طالق يازانية ان قمت او ان قمت يازانية فانت طالق ويضر ان قطع التعليق بسكوت بين شرطه وحكمه سكوتا يمكنه فيه الكلام او كلام غير منتظم كقوله انت طالق سبحان الله ان قمت وتطلق فى الحال وان يكون التعليق بعد التزوج فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار لا تطلق خلافا للاحناف فى الاضافة الى الملك فقالوا لو قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق ثم نكحها تطلق ايضا كذا لو قال ان نكحت امرأة فهى طالق او كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم تزوج لا يقع الطلاق عندنا خلافا للاحناف والعتق كالطلاق الا ان تعليقه بالملك صحيح فلو قال لعبد غيره اذا اشتريتك فانت حر او كل عبد اشتريه فهو حر فيعتق اذا اشتراه وقال بعض اصحابنا لا يصح تعليق العتق ايضا بالملك فلا يعتق العبد فيما ذكرناه ولو قال لزوجته ان كان السماء فوقنا فانت طالق طلقت فى الحال ولو قال انت طالق لو دخل الجمل فى سم الخياط لا تطلق ولو قالت لزوجه يا سفله يا خبيث يا شيطان فقال ان كنت كما قلت فانت طالق لانه فى حكم التنجيز كان كذلك اولا ولو قال انت طالق ان بغير ذكر الشرط يلغو ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق او ان زرت زيدا فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار او زارت زيدا يلغو بالاتفاق عندنا

وعند الاحناف جميعًا وكذا لو قال كل امرأة اجتمع معها فى فراشى
اوا طأها فهى طالق فتزوج لم تطلق وكذا لو قال كل جارية اطأها فهى حرة فاشترى
جارية فوطيها لم تعتق وكذلك لو قال انت طالق مع نكاحى اياك اومع تزوجى اياك
اومع موتى، وموتك ولو قال لزوجته حرة كانت اوامة انت طالق ثلثا
ثم قال فى الطهر الثانى بعد الرجعة انت طالق ان دخلت الدار
يصح التعليق عندنا اما عند الاحناف يبطل تنجيز الثلث للحرة
والثنتان للامة تعليقه للثلاث ومادونها الا المضافة الى الملك
فلو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وطلقها
ثلثا فهذا التنجيز لا يبطل التعليق عند الاحناف اما عندنا
فالتعليق قبل النكاح باطل من اصله فلو تزوجها ثانى مرة بلا تحليل
عندنا او بعد التحليل على مذهب الاحناف لم يقع الطلاق
ولو قال لزوجته كلما تزوجتك فانت طالق ثلثًا ثم طلقها ثلاثا
ثم تزوجها بعد التحليل او بدونه فكذا عندنا وعند الاحناف
لان التعليق يبطل بزوال الحل عنده لا بزوال الملك فلو علق
الثلاث اومادونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها
بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيئ ولو كان نجز ما
دونها لم يبطل ويقع المعلق كله وقال محمد يقع بقية الاول وعندنا
زوال الحل يبطل التعليق فلا يقع بعد التحليل شيئ اما ولو لم يقع التحليل
و... ال الثلاث فقط كما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار

ثم طلقها واحدة ومضت العدة وتزوجت برجل آخر ثم رجعت عند الزوج الاول ودخلت الدار فتطلق واحدة أخرى ولا يبقى للزوج عليها الا الطلاق الواحد ولو علق واحدة ثم نجز ثنتين على طريق السنة ثم نكحها بعد زوج آخر ثم وجد الشرط فلا تحل له رجعتها خلافا لابي حنيفة وابي يوسف وهل يبطل التعليق بلحاق الزوج مرتدا بدار الحرب ام لا فيه قولان ويبطل بفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فعتقت فدخلت له رجعتها بالاتفاق عندنا وعند الاحناف اما عندنا فلوقوع الطلاق الواحد واما عند الاحناف فلان طلاق الامة عنده ثنتان فكانه علق ثنتين واذا وجدت الشرط كانت حرة فيكون للزوج ثلث تطليقات ثنتان منها وقعتا وبقيت واحدة والفاظ الشرط ان المكسورة واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ولو ومن ولو قال لازواجه من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا لا تقع الا واحدة وقال الاحناف طلقت بكل مرة وفي كل ذلك الالفاظ تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما عند الاحناف فانه ينحل بعد الثلث عندهم وعندنا لا يقع في كلما طلاق آخر الا اذا وجدت الشرط ثاني مرة في طهر لا وطي فيه وتخللت الرجعة ولو قال كل امرأة اتزوجها

فهی طالق یلغو عندنا اما عند الاحناف فیقع الطلاق اذا نکح امرأة اما لو نکحها ثانیا فلا یقع عنده ایضا وکذلک لو قال کلما دخلت الدار فانت طالق فلا یقع الطلاق الثانی عندنا الا اذا وجد الشرط فی طهر لا وطی فیها وتخللت الرجعة وعند الاحناف یقع بکل دخول طلاق الی ثلاث تطلیقات ثم اذا تزوجت برجل آخر ثم رجعت عند الزوج الاول فوجدت الشرط فلا تطلق بالاتفاق وکذلک لا یقع الطلاق عندنا بقوله کلما تزوجتک فانت طالق وعند الاحناف یقع الطلاق بکل تزوج ولو تزوجها بعد زوج آخر ولو نکحها سبعین مرة بعد سبعین زوج ولو قال لموطوأته کلما طلقتک فانت طالق او کلما وقع علیک طلاقی فانت طالق تقع واحدة وعند الاحناف تقع فی الاولی ثنتان وفی الثانیة ثلاث وزوال الملک من نکاح او یمین لا یبطل الیمین فلو ابانها او باعه ثم نکحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتقت لبقاء التعلیق ببقاء محله اما لو زالت الملک [illegible] تطلیقات فیبطل التعلیق کما مر لان التحلیل مبطل [illegible] الیمین عند وجود الشرط مطلقا لکنه ان وجد فی الملک طلقت [illegible] ومن علق الثلاث بدخول الدار فحیلته عند الاحناف [illegible] یطلقها واحدة وبعد العدة تدخلها فتنحل الیمین فینکحها [illegible] الاحتیاج الی هذه الحیلة لانه لا تقع بوجود الشرط الا تطلیقة [illegible] العدة وان اختلفا فی وجود الشرط سواء کانت ثبوتیة او

عدمية ولا بينة فالقول له مع اليمين ولو علق طلاقها بعدم وصول
نفقتها ايا ما فادعى الوصول وانكرت فالقول له وقيل القول لها
اما اذا برهنت الزوجة فتقبل بينتها على الشرط وان كان نفيا
كان لم يجئ صهري الليلة فانت طالق تشهد انها لم يجئه
قبلت وطلقت ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضك فانت
طالق للسنة ثم قال جامعتك وانكرت ولا بينة فالقول له
وقال الاحناف ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا وما
لا يعلم وجوده الا منها صدقت باليمين ومراهقة تبالغة احتلام
كحيض ولو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت وكذبها
الزوج صدقت باليمين وطلقت هي فقط فان صدقها او علم وجود
الحيض طلقتا جميعا فان كان الحيض قائما لم تطلق على الراجح كذا
في قوله ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وفلانة او عبده
حر وفي قوله ان حضت لا يقع الطلاق برؤية الدم بل اذا طهرت
من الحيض وقال الاحناف يقع من حين رأت اذا استمر ثلثا
وفي غير الموطوأة يقع الطلاق برؤية الدم اذا كان دم حيض ببرت
فلو تزوجت باخر في ثلاثة ايام صح ولو ماتت فيها فارثها للزوج
الثاني وقال الاحناف ارثها للزوج الاول لان اقل الحيض عندهم
ثلاثة ايام وعندنا لاحد لاقله كما مر ولو قال ان حضت حيضة
او نصفها او ثلثها او سدسها لا يقع بالاتفاق حتى تطهر ولو قال لها

ان صمت يوماً فانت طالق تطلق حين تغرب الشمس من يوم صومها
كما فى قوله ان صمت خلافاً للاحناف ولو قال لها ان ولدت غلاماً
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولو يدر الاول اودرى لاتقع الاواحدة وقال فى
الاحناف تقع واحدة قضاءً او ثنتان تنزها ومضت العدة بالثا
وكذا لو ولدت غلاماً وجاريتين او غلامين وجارية
وقال الاحناف ان لم يدر الاول ففى الاولى تقع ثنتان قضاءً
او ثلاث تنزها وفى الثانية واحدة قضاءً وثلاث تنزها ولو قال
ان كان حملك غلاماً فانت طالق واحدة وان كان جارية ثنتين
فولدت غلاماً وجارية لايقع شيئ وكذا لو قال ان كان ما فى بطنك
غلاماً بخلاف ما لو قال ان كان فى بطنك فتقع واحدة عندنا
وعند الاحناف تقع الثلاث ولو علق طلاقها لم تطلق بحبلها لم حتى يظهر
بقول النساء العارفات للحبل وجريان الحيض على وفق العادة انها
لم تكن حاملة وقت اليمين ثم حبلت بعده فيقع الطلاق بمجرد
الحبل وان اشتبه الامر لا تطلق حتى تلد لاكثر من اربع سنين
من وقت اليمين وقال الاحناف لا تطلق مطلقاً حتى تلد لاكثر
من سنتين من وقت اليمين ولو قال ان ولدت ولداً فانت طالق
او حرة فولدت ولداً ميتا طلقت وعتقت ولو قال لام ولده ان
ولدت فانت حرة فولدت عتقت وانقضت عدتها ولو علق العتاق

او الطلاق بشيئين كان جاء زيد وبكر فانت طالق او حرة يقع
المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا ولو علق طلاق
زوجته بالوطي حنث بالدخول ولا يصير مراجعا باللبث بعد الدخول
الا اذا اخرج ثم ادخل ثانيا ولو قال لزوجته ان نكحت فلانة عليك
فهي طالق ثم نكحها والقديمة في عدة البائن لم تطلق الجديدة
ولو في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت ولو قال لها انت طالق
انشاء الله متصلا وقع الطلاق عند امامنا احمد بن حنبل
وقال الاحناف صح الاستثناء ولم يقع الطلاق وان قال ان شاء
فلان صح الاستثناء اتفاقا وكذا ان كان الفصل لتنفس وسعال
او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او يكون الفصل
بفاصل مفيد لتاكيد او تكميل وحد او طلاق او نداء
بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق الخبز على انشاء الله فيبطل
الاستثناء ويقع الطلاق اتفاقا ولو قال انت طالق رجعيا انشاء الله
يقع الطلاق لانه فاصل غير مفيد وكذا لو قال بائن لغير الموطوأة
اما لو قال للموطوأة فلا يقع اتفاقا بيننا وبين الاحناف اما عندنا
فلان الطلاق الواحدة للموطوأة رجعي ابدا ولا يمكن ان يكون بائنا
واما عند الاحناف فلانه فاصل تكميلي وكذا لو قال رجعيا او بائنا
وينبغي ان يكون الاستثناء مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه
الى فمه يسمع فيصح استثناء الاصم وقيل يكفي له اسماع نفسه

وان ماتت قبل قوله انشاء الله لا يقع الطلاق وان مات الزوج
يقع ولو اراد الطلاق المنجز فخرج من لسانه انت طالق انشاء الله
وقع الطلاق وقال الاحناف صح الاستثناء ولم يقع الطلاق
ولا يشترط التلفظ بالطلاق والاستثناء فلو تلفظ بالطلاق وكتب
الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة وقع
وقيل لم يقع ولا يشترط العلم بمعناه حتى لو اتے بالمشية جاهلا
معناه يقع عندنا خلافا للاحناف ولو حلف على شيئ بالطلاق
فاستثنى له الغير ظانا صحته لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق وما
افتى به الشيخ الرملى الشافعى بعدم الوقوع غير صحيح عندنا ولو شهدا
بالمشية والزوج لا يذكرها ان كان بحال لا يدرى ما يجرى
على لسانه لغضب او نحوه جاز له الاعتماد عليهما ولو ادعها الزوج
وانكرتها الزوجة ولا بينة فالقول قوله مع اليمين وقيل لا يقبل
الا ببينة وعليه الفتوى عند الاحناف وقيل ان عرف بالصلاح
فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيته كالانس والجن والملئكة
والجدار والحمار كذلك اعنى كالتعليق بمشية الله ولو شرك
كان شاء الله وشاء ابوك لا يقع حتى يشاء ابوها ولو قال لها انت طالق
الا ان يشاء الله او ان لم يشاء الله او اذا شاء الله او ما شاء الله او
ما لم يشاء الله وقع وقيل لا يقع ولا يقع فى قوله انت طالق لولا ابوك
او لولا حسنك او لولا انى احبك ولو قال لها انت طالق ثلثا ثلثا

ان شاء الله وقعت واحدة كما في قوله انت طالق وبائن ان شاء الله تقع
واحدة رجعية وكذا لو قال ان شاء الله انت طالق خلافا لابي يوسف
ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع اتفاقا ولو قال انت طالق
بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه تطلق وقيل لا تطلق وان
اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره
او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال
اضيف اليه تعالى او الى العبد وان قال ذلك باللام يقع بالفاظ
العشرة كلها وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله تعا
يقع وقيل لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال
وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز وان اضاف الى العبد
كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها ثم العشرة
اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء
او لام او في فهي ستون وفي كل منها ثلث صور انه تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة
فهي مائة وثمانون ولو قال لها انت طالق كيف شاء الله
تطلق رجعية ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة او انت
طالق ثلثا الا ثنتين او الا ثلثا تقع واحدة رجعية خلافا للاحناف في الاول
والثالث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة ولو قال نساءه
طوالق الا زينب وعمرة وهند وهن الكل لا يقع شيء ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا

او سبعا او ثمانية تقع واحدة خلافا للاحناف في الاخيرين وكذلك في قوله انت طالق عشرا الا خمسا والا ثلثا والا واحدة وانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة خلافا للاحناف في الاخير ولو قال انت طالق واحدة الا نصفها او ثلثها او ربعها او قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة تقع واحدة خلافا للاحناف في الثاني وكذا في قوله انت طالق الا واحدة ولو سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلث لك والبواقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق كل واحدة منهن تطليقة وقال الاحناف تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق فدخلت تقع واحدة وعند الاحناف ثلثة ولو قال ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق او انت طالق فخرج فوراً او خلع امرأته ثم سكنها قبل الاستبراء لم تطلق خلافا للاحناف في الثانية ولو قال لها ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق او قال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك ثم تزوجها لا يقع عندنا شيء ولو تزوجها مرتين خلافا للاحناف ولو قال ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها او خلعت فاعتدت فتزوجت ثم عادت

للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم نسيت ودخلت تطلق لان النسيان لم يقع من الزوج اما لو نسيا جميعاً او نسي الزوج فلا يقع كما اذا ادعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غداً فقال ان لم تفعلي هذا المراد غداً فانت طالق ثم نسيا حتى مضى الغد لا يقع شيء وقال الحنابلة ان فعلته او فعله ناسيا للحلف او جاهلا وجود الحنث بفعله او جاهلا انه الفعل المحلوف عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا انها دار زيد وقع الطلاق وعكسه مثله كان لم تفعلي كذا او ان لم افعل كذا ولم تفعله هي او لم يفعله هو ناسيا فانه يقع ولو حلف لا يأتيها فاستلقى فجاءت فجامعت ان مستقيظا حنث والا لا ولو قال ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ثم جامعها فان انزلت لا تطلق والا تطلق ولو قال لها ان لم اجامعك الف مرة فانت طالق فهذا يحمل على المبالغة لا على العدد الخاص قالوا سبعون مرة كثير فان جامعها سبعين مرة لا تطلق ولو قال ان وطئتك فيحمل على جماع الفرد فان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا ولو كان له ثلاث نسوة احدهن جنب والاخرى حائض والثالثة نفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء ولو قال اخبثكن فعلى الحائض ولو قال اطهركن فعلى الجنب ولو قال لآخر لي اليك حاجة فقال امرأته

طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فللآخر ان لا يصدقه
ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق
فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العدو والعسس فحبسهم
لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها
او خافت الهدم او الغرق او السبع او الحية او اللص او العدو فخرجت
لا يحنث ولو قال لها ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى أذن
لك فانت طالق فاذن لها ولم تعلم فخرجت طلقت لان الاذن
هو الاعلام ولم يعلمها او اذن لها وعلمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه
طلقت ما لم ياذن لها في الخروج كلما شاءت وان قال ان خرجت
بغير اذن فلان فانت طالق فمات فلان وخرجت لم تطلق وان قال لها
ان خرجت الى غير الحمام بلا اذني فانت طالق فخرجت اولا للحمام ثم
بدا لها غيره طلقت وان قال لزوجته انت طالق الا ان يشاء
زيد فالطلاق موقوف فان ابى زيد المشية او جن او مات وقع
الطلاق اذن ولو قال لها ان رأيت الهلال عيانا فرأته في اول او
ثاني او ثالث ليلة وقع وان رأته بعدها لم يقع لانه يسمى بعدها
قمرا ولو قال لها ان فعلتِ كذا او ان فعلتُ كذا فانت طالق
ففعلته او فعله هو مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يقع
ولو حلف لا يرجع ثم رجع لشيئ نسيه لا يحنث وكذا في قوله ان لم
تجيئ بفلان او ان لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب الآخر

بنفسه او اخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث وكذا ان قال ان لم اؤدّ
اليك الدينار الذى على الى راس الشهر فانت طالق فابرأته
قبل الشهر بطل اليمين ولو حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والّا
فكذا والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه حنث وقيل يبرّ على
التلفظ باللسان بقى ما يكتب فى التعاليق متى نفذها او تزوج
عليها او ابرأته من كذا ومن با فى صداقها ان لو دفع لها الكل هل
تبطل تعليق البراءة الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط
والرجوع بما دفعه ولو حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار
اليوم ثم قال امرأته طالق ان لم يكن دخل اليوم لا تطلق ولو
قال ان لم يدخل هذه الدار اليوم فامرأته طالق ثم حلف
بالله انه لم يكن دخل اليوم تطلق ولو اخذت من ماله درهما فاشترت
به لحماً وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردّيه
اليوم فانت طالق فاخذت درهماً غيره وردّته الى الزوج
لا تطلق وقال الاحناف حيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه
للزوج ولو ضاع عن اللحام فما لم يعلم انه اذيب او سقط فى البحر
لا يحنث ولو حلف ان اكن اليوم فى العالم او فى هذه الدنيا
فامرأته طالق فحيلته ان يحبس ولو فى بيت حتى يمضى اليوم انتهى
ما قال الاحناف اما عندنا فيحنث ولو حبس وقال الاحناف
لو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد

حنث وكذا في ان لم اخرج من هذه المنزل فكذا فتقيد وان
لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم
تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث ولو قال لا
اسكن فاغلق الباب اوقيد لا يحنث قالوا الاصل انه متى عجز
عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي ومفاده الحنث
فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه والا فامرأته طالق فعجز لفقره
وفقد من يقرضه والظاهر عندنا الحنث مطلقا سواء كان
الشرط عدميا او وجوديا **فصل** في الشك في الطلاق لا
يقع الطلاق بالشك فيه او فيما علق عليه وان كان عدميا بان
قال ان لم ادخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق ومضى اليوم وشك
هل دخل الدار فيه او لا وقيل الورع التزام الطلاق فمن حلف
لا ياكل ثمرة فاشتبهت بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحنث
ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه
شيء وان شك من لزوجة هل ظاهر منها او حلف بالله تعالى
لزمه بالحنث ادنى كفارتيهما لانه اليقين **باب** طلاق المريض
يثبت الارث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي ولا يثبت في
الطلاق البائن الا اذا اتهم الزوج بقصد حرمانها الميراث ويقال له
الفار والمتهم بان طلقها في مرض موته او علق في مرضه على ما لا
غنى لها عنه شرعا كالصلوة المفروضة والزكوة والصوم المفروض او عقلا كالاكل والنوم او علق

عه ليس منه كلام الوهاء عند الحنابلة وقال الاحناف انه منه ١٢ منه

فی الصحۃ وحنث فی المرض او اقرفی مرضہ انہ طلقہا ثلاثا فی حال صحتہ او وکل فی صحتہ من یبینہا متی شاء فابانہا فی مرض موتہ وقذفہا فی صحتہ او لاعنہا فی مرضہ او آلی منہا ترثہ فی الجمیع حتی لو انقضت عدتہا قبل موتہ مالم تتزوج باٰخر او ترتد فان تزوجت زوجا غیرہ لم ترث من الاول ابانہا الثانی او لا وکذلک ان ارتدت عن الاسلام ولو اسلمت بعد ان ارتدت والمراد بالمریض من غالب حالہ الہلاک بمرض او غیرہ بان اضناہ مرض عجزہ عن اقامۃ مصالحہ خارج البیت کعجز الفقیہ عن الاتیان الی المسجد وعجز المدرس عن الاتیان فی المدرسۃ او التدریس وعجز السوقی عن الاتیان الی دکانہ والمرض فی حقہا ان تعجز عن مصالحہا داخل البیت ومفادہ انہا لو قدرت علی نحو الطبخ والکنس دون صعود السطح لم تکن مریضۃ وقیل المرض المعتبر المضنی المبیح لصلوتہ قاعدا اما المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم یقعدہ فی الفراش کالصحیح وحد التطاول سنۃ وقیل المفلوج والمسلول والمقعد مادام یزداد کالمریض وکذلک فی حکم المریض من بارز رجلا اقوی منہ او قدم لیقتل من قصاص او رجم او بقی علی لوح من السفینۃ او افترسہ سبع وبقی فی فیہ وانیابہ فلا یصح تبرعہ الا من الثلث فلو ابانہا طائعا بلا رضاہا وہی من اہل المیراث علم باہلیتہا ام لا

كان اسلمت او عتقت ولم يعلم ترث ولو اكرهته على الطلاق
او رضيت به او اختلعت او اختارت نفسها بلوغ او عتق او جب او
عنة او نحوه من العيوب لا ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها
ابنه او ادخلت ذكر ابي الزوج او ابنه في فرجها ترث وكذلك
ان وطئ الزوج حماته لان حرمة المصاهرة لا يثبت عندنا بالزنا وكذلك
ان زنت ولو صح من مرضه ذلك لا ترث ولو مات بعروض مرض
اخر قبل الصحة من المرض الاول او قتل في حالة المرض ترث
وان آلى في صحته وبانت به في مرضه فمات لا ترث ولو كانت
كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لا ترث وترث
لو طلقها او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابن الزوج خلافا للاحناف
ولو كان الزوج محصور الحبس او في صف القتال او قائما بمصالحه
خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم
لا ترث لعدم غلبة الهلاك والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها
بالمخاض اي الطلق وقال الاحناف ان علق طلاقها بفعل اجنبي
اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيئ الوقت والتعليق والشرط
في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه
ورثت وفي غيرها لا ترث وفيها ستة عشر صورة لان التعليق
اما بمجيئ وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة
لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او بعدهما ولو قال لزوجته

ف فلو طلقها في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به فانها ترث وكان فارا ١٢ الدر مختار

ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها الا اذا ماتت في عدتها ولو قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج او شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث عندنا في الصور كلها لان مشية الزوج وقعت في المرض وان كان التعليق في الصحة فكانه طلقها في مرضه خلافا للاحناف في الاول والثاني ولو تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الميراث لمكان التهمة وتعتد من وقت اقراره ولو مات بعد مضي العدة وقال الاحناف لو مات بعده فلها جميع ما اقر او اوصى ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره ولو ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه ولو صدقته بعد موته وقال الاحناف لا ترث لو صدقته بعد موته ولو طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل ولو قال صحيح لامراتيه احدكما طالق ثم بين في مرضه الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كما لو علق في حالة الصحة تعليقا مبهما وحنث مريضا فبينه في احدهما ولو قال لامته انت حرة غدا او قال الزوج انت طالق بعد غد كان فارا

علم بكلام المولى او لم يعلم خلافا للاحناف فى الاخير ولو علق الزوج
المريض الطلاق بعتقها او لمرضه كان فارا بالاتفاق ولو طلق المريض
غير المدخولة ثم مات ترث عندنا ما لم تتزوج باخر ولا ترث
عند الاحناف اما الزوج فلا يرثها بحال ولو باشرت المرأة سبب
الفرقة وهي مريضة بان ارتدت او اختارت نفسها فى خيار البلوغ
او العتق وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج وكذا لو طاوعت
ابن الزوج او اباه او قبلته او قبلتهما او ادخلت ذكر احدهما فى فرجها
بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها
وقيل يرثها فى العدة ولو ارتدت فى صحتها فلا يرثها وترثه ان
ارتد فانها فى معنى مرض موته فترثه مطلقا سواء ارتد فى
صحته او مرضه ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا ولو
اسلما معا يرث احدهما الاخر ويبقى النكاح على حاله ولو قال اخر امرأة
اتزوجها طالق فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى
عند الموت فترث وقيل عند التزوج فلا يصير فارا ولا ترث ولو
طلقها فى مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا
فتزوجها فى العدة ومات فى مرضه ترثه وقال الاحناف لا ترثه
ولو كذبها الورثة بعد موته فى الطلاق فى مرضه فالقول لها
كقولها طلقنى وهو نائم وقالوا فى اليقظة ولو طلقها فى المرض ومات
فى العدة او بعد العدة فالمشكل من متاع البيت [illegible] تتزوج

ـه اما لو ماتت بعد انقضاء العدة فلا يرثها ١٢ منه

باخرى وقيل لومات بعد العدة فالمشكل لوارث الزوج ولوطلق الفار اربعا
كن معه وانقضت عدتهن فتزوج اربعا سواهن ورث منه الثمان على السوية

باب الرجعة

وهي اعادة زوجته المطلقة طلاقا غير بائن الى ما كانت عليه
قبل الطلاق من غير عقد ومن شرطها ان يكون الطلاق
غير بائن فمن استوفى عدد طلاقه او طلقها وهي غير مدخولة
لا تجوز له الرجعة وان يكون النكاح صحيحا لان الرجعة اعادة للنكاح
فاذا الفاسد بالنكاح لا تحل بالرجعة وان يكون الطلاق بغير عوض
لان الطلاق بالعوض في حكم الخلع وهو فسخ للنكاح فلا تجوز الرجعة
بعده وان تكون في العدة ولو كرهت الزوجة فلا تصح الرجعة
في غير المدخول بها اذ لا عدة عليها وتصح بالقول بنحو راجعتها او راجعتك
او رجعتها او رجعتك او ارتجعتها او ارتجعتك او امسكتها او
امسكتك او مسكتها او مسكتك او رددتها او رددتك او اعدتها
او اعدتك بلا نية لانه صريح ولا تصح بانت عندي كما كنت او انت
امرأتي كما كنت بلا نية لانه كناية وكذلك تصح بالفعل مع الكراهة
اي بالوطي ولو في الدبر او التقبيل او المس وقيل لا تصح الا بالوطي وقيل
لا تصح الا باللفظ ولا يشترط له الاشهاد بل يستحب وقيل يشترط و
كذلك يستحب الاشهاد على الطلاق وسئل عمران بن حصين عن الرجل

يطلق امرأته ثم يقيم بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها
فقال طلق لغير سنة وراجع لغير سنة ولا تخرج المطلقة الرجعية
عن بيتها بغير اذن الزوج وان ماتت فى العدة يرثها الزوج وهى ترثه ان
مات فى العدة ويجوز لها الخروج لحاجة او ضرورة شديدة تلجاها اليه و
لها النفقة والسكنى ولا يحل لزوجها اختها ولا الخامسة وهى فى العدة اما المطلقة الثلث
فيجوز لها الخروج بلا اذن زوجها ولا نفقة لها ولا سكنى ويجوز للزوج
ان ينكح اختها او الخامسة وهى فى العدة ولا تصح بقوله نكحتها
او تزوجتها او بتزوجها فى العدة ولو ادعى الوطى بعد الدخول وانكرت
فله الرجعة لا فى عكسه ولا تصح مع اكراه او مس من الزوجة باختلاس
او فى حالة النوم او الجنون او العته وتصح بهزل ولعب وخطاء ونسيان
ولو قال ابطلت رجعتى او لا رجعة لى فله الرجعة بلا عوض ولو سمى
فهل يجعل زيادة فى المهر فيه قولان ويتعجل المؤجل بانقضاء العدة
فى الطلاق الرجعى ولا يتاجل برجعتها وقيل يتاجل وندب اعلامها
بها لان لا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل
لان النكاح الثانى فاسد فان وطى الزوج الثانى فعليه مهر المثل
وتعود بعد العدة الى الزوج الاول بلا اعادة النكاح وندب الاشهاد
بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتتاهب وان قصد رجعتها لان الرجعة بالفعل مكروهة كما مر
ولو ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك فى عدتك

فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة
انه قال فی عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها او انه قال
هی صارت امرأتی کما کانت او شهد بلمسها وتقبیلها ولو قال
فی العدة لزوجتها کنت راجعتك امس وکذبته فانها تصح لانه
یملك انشاء الرجعة بخلاف قوله لها راجعتك یرید الانشاء فقالت
مجیبة له قد مضت عدتی فانها لا تصح ولو سکتت ثم اجابت صحت
ولو اختلفا فی مضی العدة ولا بینة فالقول لها مع الیمین فان نکلت
عن الیمین تثبت الرجعة ولو قال زوج الامة بعد العدة راجعتها
فیها فصدقته السید وکذبته الامة ولا بینة او قالت مضت عدتی
وانکر الزوج والمولی فالقول لها فلو کذبه المولی وصدقته الامة
فالقول لها وقیل القول له ولو قالت انقضت عدتی ثم قالت لم تنقض
کان له الرجعة ثم انما تعتبر المدة لو بالحیض اما فی الحمل فلا یقبل قولها
الا بالبینة ولو حرة وتنقطع الرجعة بالغسل بعد الحیضة الثالثة للحرة
وبعد الحیضة الثانیة للامة فلو فرطت فی الغسل عشرین سنة
تصح الرجعة قبل الاغتسال او التیمم عند عدم الماء کذا قال
امامنا احمد بن حنبل اما بقیة الاحکام من قطع الارث والطلاق
واللعان والنفقة وغیرها فتحصل بانقطاع الدم فی الحیض الاخیر
وقال الاحناف تنقطع الرجعة اذا طهرت من الحیض الاخیر لعشرة
ایام وان لم تغتسل او یمضی وقت صلوة ولاقل لا تنقطع حتی تغتسل

او يمضي وقت صلوة او تتيمم عند عدم الماء وتصلي فان اغتسلت بسور حمار
مع وجود الماء المطلق انقطعت الرجعة وتصلي ولا تتزوج وقال الاحناف
لا تصلي ولا تتزوج احتياطاً لان سور الحمار مشكوك عندهم
وعندنا طاهر مطهر ولو عاد حيضها الاخير وعرف انه دم حيض فله
الرجعة اذا لم تتخلل بينهما مدة الطهر المعتادة وقال الاحناف
اذا لم يجاوز العشرة ولو كانت المرأة كتابية او مجنونة او معتوهة
فتنقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الاخيرة وتنقطع رجعة
الحامل بوضع الحمل ولو ولدت سقطاً او سقط حملها وتنقطع رجعة الآيسة
والصغيرة اذا تم الشهر الثالث من وقت الطلاق للحرة والشهر الثاني
للامة ولو اغتسلت ونسيت عضواً او اقل من عضو او نسيت المضمضة
او الاستنشاق لا تنقطع الرجعة ولو طلق حاملا منكرا وطيها
في ادعته بما قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
او لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح الى اربع سنين صحت رجعته
السابقة ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا تصح
الرجعة لانه ظهر رجعتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله كما صحت
لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فلو ولدت بعده
فلا رجعة لمضي العدة ولو خلا بها ثم انكر الوطي ثم طلقها لا يملك
الرجعة ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له
فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها اى انكر الوطي بعد الخلوة

فجاءت بولد لاقل من اربع سنين من وقت الطلاق صحت رجعته
ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت ثم اعتدت
ثم ولدت آخر ببطنين يعنى بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر
سنين مالم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لاغاية له
الا الاياس فهو اى الولد الثانى رجعة لانه يجعل العلوق بوطى
حادث فى العدة بخلاف مالو كان ببطن واحد اى تلد الولد الثانى
لاقل من ستة اشهر فلا تثبت الرجعة ولو قال لها كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثانى رجعة
فى الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا وكذا الولد الثالث رجعة
فى الطلاق الثانى وتطلق به ثلثا وتعتد للطلاق الثالث بالحيض
لانها من ذوات الاقراء مالم تدخل فى سن الاياس فبالاشهر
ولو كانوا ببطنين يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة
به وقال امامنا احمد بن حنبل تصح الرجعة قبل وضع ولد متأخر
اذا كانت حاملا باكثر من واحد والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها
اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا ويحرم التزين فى عدة الوفات
ولا يخرج الزوج المطلقة الرجعية من بيتها مالم يشهد على رجعتها
فتبطل العدة هذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة
دلالة والطلاق الرجعى لا يحرم الوطى عند الاحناف وقال مالك والشافعى
واحمد فى رواية يحرم فلو وطيها فلا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها

ان لم يكن من قصده المراجعة وكذا المراجعة بالوطي ويثبت
القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها فاذا صارت المطلقة الرجعية
بائنة بمضي العدة فيجوز لها ان ينكحها بعد العدة بعد الطلاق الاول والثاني لا بعد
الطلاق الثالث في الحرة والامة حتى يطأها غيره في القبل بنكاح
صحيح مع الانتشار ولو مجنونا او نائما او مغمى عليه او مقطوع الخصيتين
دون الذكر او ادخلت ذكره في فرجها مع انتشاره او كان الواطي عـه
لم يبلغ عشرا او لم ينزل او وطئها اجنبية ويكفي في هذا الوطي
تغييب الحشفة كلها او تغييب قدرها من مقطوع الحشفة ويكفي ايضا
وطي محرم لمرض او ضيق وقت صلوة وفي مسجد وفي حال منعها
نفسها لقبض مهر حال وقصد اضرارها بالوطي لنبالة ذكره وضيق
فرجها فيحصل التحليل بذلك كله مالم يكن وطيها في حال الحيض عـه
او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض او في الدبر او بنكاح باطل
او فاسد او بشبهة او بملك يمين وان كانت امة فاشتراها فطلقها
ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ولو نكح عبد بلا اذن سيده ووطي
مطلقة الثلث قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعده ومن لطيف
الحيل للتحليل ان تتزوج بمملوك مراهق بشاهدين فاذا دخل
ملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر ليباع فلا يظهر امرها
ولو طلقها ثلثا ثم ارتدت ثم سبيت وعادت الى دار الاسلام
ووطيها سيدها لا تحل لزوجها الاول وكذلك لو ظاهرها او لاعنها

عـه وعند الاحناف لا يجوز لو كان الواطي لم يبلغ عشرا ١٢ منه

عـه وقال الاحناف لو وطيها الزوج الثاني في حالة الحيض او النفاس او الاحرام يثبت به التحليل ١٢ منه

ولو ثمت التفريق ثم ارتدت ثم سبيت وملكها زوجها فلا تحل له
حتى يكفر او يكذب نفسه وان كانت المطلقة ثلثا صغيرة لا توطأ مثلها
لم تحل للاول وان ادعى الثاني وطيها الا ان تيقن الوطء في المحل
المعين شرط للحلة فان كانت توطأ مثلها حلت وان افضاها ولو كانت
المطلقة ثلثا مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي كان
في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب اي ما قطع ذكره كله فانها لا تحل
حتى تحبل لوجود الدخول حكما ولا يثبت التحليل بموت الزوج الثاني
عنها قبل الوطء ولو اولج الزوج الثاني بمساعدة اليد تثبت الحلة
لان المعتبر دخول الحشفة باي طريق كان ولو وطيها وهي نائمة
او مغمى عليها لا تثبت الحلة لعدم ذوق العسيلة بخلاف ما اذا كان
الزوج الثاني نائما او مغمى عليه كما مر والنكاح بشرط التحليل باطل
لا تثبت به الحلة وسئل ابن عمر عن ذلك فقال كلاهما زان وقال
الاحناف مكروه وتثبت به الحلة لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا
يجبر على الطلاق ومن لطيف الحيل للتحليل الذي ذكره الاحناف
هو ان يقول ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث فانت
طالق ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري
بيدي ولو اضمر الزوج التحليل في نفسه ولم يتلفظ به يكون ماجورا
عندهم ثم قالوا هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان
بلا ولي بعبارة المرأة او بلفظ الهبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلثا

وان ادخلها بالزوج يرفع الامر الى القاضي الشافعي فيقضي ببطلان النكاح ثم يتزوجها ثانيا ولو قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا ولم ادخل بها وكذبته فالقول لها في وجود الوطي واباحتها للاول والقول قوله في تنصيف المهر اذا لم يقر بخلوتها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول لها ولا يحل له نكاحها لانه مقر على نفسه بحرمتها عليه فان عاد فاكذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ما علم انه اصابها لم تحرم عليه بهذا والزوج الثاني يهدم الثلث لا ما دونها يعني اذا طلق الرجل زوجته ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد ان وطيها وعادت لزوجها الاول فانها تعود على طلاق ثلاث باجماع اهل العلم ولو طلقها دون ثلث وانقضت عدتها وتزوجت من اصابها او من لم يصبها وبانت منه وعادت الى الاول فمذهب اهل الحديث والحنابلة انها تعود اليه على ما بقي من طلاقها وقال الاحناف عادت بثلث لو حرة وبثنتين لو امة وقال ابن الهمام اعلم علماء الحنفية ان الحق مذهب اهل الحديث وبه قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي اوما تزوجت باحد لم تصدق ولو قالت طلقني ثلثا ثم ارادت تزويج نفسها

منه ليس لها ذلك اصرت عليه او اكذبت نفسها وقيل لها ذلك ان اكذبت نفسها وصدقها الزوج ولو طلقها زوجها ثلثا ثم اراد وطيها من غير تحليل ولا تقدر على منعه من نفسها فلها قتله ان لم تقدر على حيلة اخرى كالرفع الى القاضي او الحاكم ولا تقتل نفسها وقيل لا يجوز لها قتله بل تصبر لان الاثم على الزوج لا عليها اذا كانت مكرهة مجبورة ولو شهد انه طلقها ثلثا فلها التزوج بلا تحليل ولو كان غائبا وقيل ليس لها ذلك لا ديانة ولا قضاء ولو لم يقدر ان تخلص عنها بعد الطلقات الثلث لكونها ساحرة ونحوها الا يحل له قتلها وسعيد عنها جهده ولو قال بعد الطلقات الثلث انه كان طلقها واحدة من قبل وانقضت عدتها وصدقته فله ان يتزوجها من غير تحليل ولو طلقها ثلثا او ثنتين قبل الدخول وقعت واحدة بائنة وله تزويجها من غير تحليل وعدة

باب الايلاء

هو امتناع عن وطى الزوجة فجعل الله فيه مدة اربعة اشهر فاذا مضت فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه واما ان يطلق فان امتنع من ذلك يحبسه الحاكم حتى يطلق او يفيء فان امتنع من ذلك طلقها الحاكم طلقة ان طلبت المرأة الطلاق وقيل يفسخ النكاح وقيل يطلق طلقة او ثلثا وتقع بالايلاء طلقة رجعية عندنا وقيل تقع

طلقة بائنة ولو آلى لاقل من اربعة اشهر او اربعة اشهر فهو
ايلاء لغوى كما ورد فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم
آلى من نسائه شهرا الا ان المرأة ليس لها استحقاق المطالبة
للفئ او الطلاق الا بعد مضى اربعة اشهر والايلاء الشرعى ان يحلف
انه لا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر وهو الذى
يبحث عنه فى هذا الباب وقال ابوحنيفة الايلاء لا يكون
لاقل من اربعة اشهر واربعة اشهر فما زاد ايلاء فاذا مضت الاربعة
الاشهر ولم يف فيها طلقت طلاقا بائنا فلو آلى احد من امرأته
الى شهر ثم اذا مضى الشهر آلى منها الى شهر ثم الى شهر ثم الى شهر
يكون ايلاء عندنا وللمرأة حق المطالبة بالفئ او الطلاق
عند القاضى او الحاكم اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يطأها
وعند الاحناف لا يكون هذا ايلاء وان لم يطأها الى سنين وهو
حرام كالظهار ويصح من زوج يقدر على الجماع فيصح ايلاء الذمى
وفائدته المطالبة بعد اسلامه اما بالفيئة او بالطلاق فلو كان
عاجزا عن الوطى لمرض لا يرجى برأه او لجب كامل او شلل لا يصح
ايلاءه لان الجماع لا يطلب منه وقال امامنا احمد بن حنبل
شروطه خمسة الاولى محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء
والثانى ان يحلف الزوج على ترك الوطى فى القبل فان تركه
بغير يمين لم يكن موليا غير انه ان كان قادرا على الجماع

ولم يجامعها الى اربعة اشهر من غير سفر ولا عذر فيكون للمرأة
حق المطالبة بالجماع او الطلاق عند القاضي او الحاكم الثالث ان يحلف
بالله تعالى او صفة من صفاته فلو آلى بغير اليمين بالله كالطلاق والعتاق
والصدقة وغيرها من العبادات لا يكون موليا الا اذا قصد
الاضرار بها وقال ابو حنيفة يكون موليا اذا لم يمكنه قربانها الا
بشئ مشق كقوله ان قربتك فعلى حج او عبده حر او امته حرة
او انت طالق او على مائة ركعة او مائة ختمة او اتباع مائة جنازة ونحوها
سواء قصد الاضرار بها او دفعه عنها كالمرضع والمريضة
او عن نفسه اما لو قال فعلى صلوة ركعتين فليس بمول عنده ايضا
الرابع ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر الخامس ان يكون من زوج
يمكنه الوطى ولا فرق لو تكلم بها او نويها او حلف في حالة الرضا او لغضب
ولا بين ان تكون الزوجة مدخولا بها ولا وقال مالك لا يكون
موليا الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها فان كان
الاصلاح والنفع فلا وايلاء العبد والحر سواء عندنا وقال مالك
ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته او امة وقال ابو حنيفة الاعتبار
في ذلك بالنساء فمن تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومن تحته
حرة فاربعة اشهر حرا كان او عبدا ومن آلى بدون اربعة اشهر
اعتزل حتى ينقضي ما وقت به وان وقت باكثر منها خير بعد مضيها
بين ان يفئ او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها

صلقة بائنة وتحسب المدة من حين يمينه ويحتسب عليه ما من شأنه
فيها الحبس واحرام ومرض ونحو ذلك لا عذر فالصغر وجنون ...
واحرام ونفاس ومرض وحبس بخلاف حيض وألفاظ الايلاء صريحة
وكناية فالصريح كما لو قال والله او بعظمة الله او بجلاله او كبريائه
لا اقربك لغير حائض ولو قال وعلم الله او غضب الله لا يكون ايلاء
وكما لو قال والله لا اقربك او لا اجامعك او لا اطأك او لا اغتسل
منك من جنابة الى مدة تزيد على اربعة اشهر او ابداً ولو لحائض
والكناية كقوله لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك
لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج دابة الارض او الدجال
او ينزل عيسىٰ بن مريم او يظهر المهدي او تطلع الشمس من مغربها
او يدخل الجمل في سم الخياط فاذا حلف بالله او بصفة من صفاته
وقربها في المدة حنث ووجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط
الايلاء وان لم يقربها الى اربعة اشهر يوقف المولى كما مر ولو ادعى
الزوج الوطي بعد مضيها لا يقبل قوله الا ببينة ويسقط الحلف لو كان
موقتا لا لو كان موبدا وكانت طاهرة وقت الحلف فلو قال لها والله
لا اقربك ابداً فلم يقربها الى اربعة اشهر وطلقها الزوج او الحاكم
بعد مضيها بطلب المرأة ثم نكحها ثانيا بعد العدة او راجعها ثم قربها
تجب الكفارة ولو طلقها الزوج بعد مضي المدة او الحاكم ثم تزوجت
برجل آخر ثم عادت عند الزوج الاول فتعود على ما بقي من طلاقها

ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين ويوما بعد هذين الشهرين صح الايلاء لا في قوله شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين خلافا لابي حنيفة ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما او ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين او قال شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لكن ان قال بعد الشهرين الاولين ووطيها اتحدت الكفارة والا تعددت ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة ما يزيد على اربعة اشهر صار موليا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا وكذلك لو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها ولو آلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو مضت مدة الايلاء قبل مضي العدة فلها المطالبة عند القاضي كما مر ولو آلى من مبانة او اجنبية ثم نكحها بعده لا يصح ولو اضافه الى الملك نعم لو وطيها كفر لليمين فقط ولو آلى من غير المدخولة ثم طلقها بطل الايلاء لكن ان تزوجها ثانيا ثم وطيها في مدة الايلاء كفر لليمين فقط ومن عجز عجزا حقيقيا عن الوطي لمرض او صغر او رتق او جبة او عنة او مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه او لحبسها او نشوزها فيجوز فيئه باللسان نحو قوله فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت اما لو قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج فان وطي في غيره

كذا بلا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز في الفيء اللساني
من وقت الايلاء الى مضي مدته فلو آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه
الا الجماع ولو قال لامرأته انت علي حرام تقدم حكمه في باب الطلاق
ولو كان له اربعة نسوة وقال امرأتي علي حرام ونوى واحدة منهن يلزم منه
كفارة واحدة للظهار او كفارة واحدة لليمين كما مر وقيل تطلق
كل واحدة منهن اما لو لم ينو واحدة منهن فالاظهر وقوع الظهار
مع كل امرأة ومثله لو قال حلال الله او حلال المسلمين علي حرام
ونوى امرأته وقيل انه يعم كل امرأة ولو قال انت علي حرام الف مرة
يكون ظهارا واحدا وعليه كفارة واحدة لليمين وقال الاحناف
يقع طلقة واحدة ولو طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام وقع واحدة
وعليه كفارة الظهار او اليمين ان راجعها ولو قال انت حرام انت
حرام مرتين او ثلث مرات او قال حلال الله عليه حرام ثلث مرات
فعليه كفارة واحدة لليمين او كفارة واحدة للظهار في الاولى
ولو قال لهما انتما علي حرام فيلزم كفارتان في اليمين او الظهار وحنث
بوطء كل منهما ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطيهما ولو قال والله
لا اقربك ثلثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد
واليمين ثلث وكذلك ان تعددت المجلس وتحسب مدة الايلاء
من القول الاول **تنبيه** يستحب له ان يعف امته بان يطأها
او يزوجها باخر ولو قال ان وطيتك الى سنة فانت طالق ثلثا

فهل يكون موليا ام لا وعلى القولين هل يمكن من الايلاج فيه وجهان
احدهما انه لا يمكن منه بل يحرم عليه كالصائم اذا تيقن انه لم يبق
الى طلوع الفجر الا قدر ايلاج الذكر دون اخراجه حرم عليه الايلاج
والثاني انه لا يحرم عليه الايلاج وهذا ظاهر نص الشافعي فانه قال
لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع واخرجه مكانه كان على صومه
فان مكث بغير اخراجه انطر ويكفر وقال في كتاب الايلاء ولو قال ان
وطيتك فانت طالق ثلثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه
ثلثا فان اخرجه ثم ادخله فعليه مهر مثلها وهو تدل على الجواز
كما لو قال لرجل ادخل داري ولا تقم استباح الدخول لوجوده عن
اذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام فالخروج وان كان
في زمن الحظر يكون مباحا لانه ترك كذلك هذا المولى يستبيح
ان يولج ويستبيح ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج وقال
اصحابنا اهل الحديث لا يحرم عليه الوطي ولا تطلق عليه الزوجة
بل يوقف ويقال له ما امر الله اما ان يفئ واما ان يطلق فان فاء لم يقع
به الطلاق وان لم يفئ الزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين
بالطلاق لا يوجب طلاقا وانما يجزيه كفارة اليمين وهو قول اهل الظاهر
واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقلت الظاهر عندنا انه ان فاء وقع
طلاق واحد وان لم يفئ فكذلك بناء على وقوع الطلاق الواحد
اذا طلق ثلثا على خلاف السنة وقد مر بيانه من قبل فتذكر

باب الخلع

هو جائز ان كرهت المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام باداء حقوقه وحرام اذا اذاها بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها ومكروه بلا سبب فالخلع باطل في الصورة الثانية ويرد عليها مالها نافذ في غيرها وقيل نافذ في الصور كلها مع الكراهة في الثانية والثالثة فاذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها ولا ترجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه فلا يجوز للزوج ان ياخذ منها اكثر مما صار اليها منه وقيل يجوز ان ياخذ منها زيادة على ما اخذت منه ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ وليس بطلاق وقيل طلاق ليس بفسخ ورجح شيخنا ابن القيم الاول والشوكاني في بعض تواليفه الثاني وفي بعضها الاول فاذا كان فسخا فيجوز في حالة الحيض ولا ينقص به عدد الطلاق ان رجعت الى زوجها الاول وعدة المختلعة حيضة واحدة اذا لم تكن آيسة او حاملة والا فشهر للآيسة ووضع الحمل للحاملة وقيل عدته عدة الطلاق وشروط الخلع سبعة الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه وان يتوكل فيه مسلما كان او ذميا بالغا او مميزا بعقله رشيدا او سفيها حرا او عبدا والثاني ان يكون على عوض معلوم لو من وجد قليلا كان او كثيرا وان يكون العوض ممن يصح تبرعه

من اجنبي او من زوجة لكن لو عضلها بان ضربها بالضرب والتضييق عليها
او منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتختلع لم يصح الخلع
والعوض مردود والزوجية بحالها وان ادبها النشوزها او تركها فرضا
لمخالفته لذلك صح الخلع ولم يحرم وقال الحنابلة يصح الخلع على عوض
مجهول كعلى ما بيدها او بيتها من دراهم او متاع فان لم يكن
فله ثلثة دراهم او ما يسمى متاعا كالوصية الثالث ان يقع منجزا
فلا يصح تعليق الخلع على شرط كان بذلت لي كذا فقد خلعتك
الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة بان يقول خلعتك او خلعت
زوجتي لا ان يقول خلعت نصفك او ربعك او ثلثك او خلعت
نصف زوجتي او ربعها او ثلثها الخامس ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين
الطلاق لان الحيلة خداع لا تحل ما حرم الله تعالى خلافا للاحناف
قال ابن عقيل من اصحابنا يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان
كان اهلا للرخصة كطالب التخلص من الربو فيرده الى من يرى
التحيل للخلاص منه والخلع بعد تعليق الطلاق السادس ان لا يقع
بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له فلا يصح الخلع بمجرد بذل المال
وقبوله من غير لفظ من الزوج السابع ان لا ينوي بالخلع الطلاق فمتى
توفرت الشروط المذكورة كان الخلع فسخا بائنا لا ينقص به عدد
الطلاق وصيغة الصريحة لا تحتاج الى نية وهي خلعت وفسخت
وفاديت والكناية باريتك وابرأتك وابنتك فمع سؤال الخلع

وبذل العوض يصح بلا نية والا فلا بد منها ويصح بكل لغة من اهلها كالطلاق ولو خالعها وهي في العدة يجوز له ان يتزوجها فيها لا لغيره ولا يجوز الخلع في النكاح الفاسد ولا بعد البينونة او الردة ولو قال خلعتك ناويا الطلاق تقع واحدة رجعية بلا عوض ولو قال خالعتك او اختلعي ولم يسم شيئا فقبلت لا يصح الخلع حتى يبين العوض وقال الاحناف انه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت المهر ردته ولو طلق على مال فهو ليس بخلع بل يجوز له الرجعة ولا يجوز للزوج الرجوع عن الخلع قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وكذلك لا يقتصر قبولها على مجلس علمها خلافا للاحناف وصح رجوعها قبل قبول الزوج وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلثة ايام ويشترط في قبولها علمها بمعناه وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الخلع وطرف المولى فيه كطرف الزوج في الخلع وقال الاحناف يصح الخلع بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة فلو خلعها ثم قال لم انو به الطلاق ان ذكر بدلا لم يصدق والا يصدق في لفظ الخلع والمبارأة بخلاف لفظ بيع وطلاق اما عندنا فلا يصدق في لفظ الطلاق ويصدق في الباقي لعدم صحة الخلع بدون ذكر العوض ولو اكرهها الزوج على قبول الخلع لا يصح الخلع وقيل تطلق بلا مال ولو هلك بدل الخلع في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا ولو خلع بخمر او خنزير او ميتة او نحوها مما ليس بمال لا يصح الخلع ويقع الطلاق

بجا نالوطلقها به وقال الاحناف يقع الطلاق البائن فى الخلع ايضا بجا نا
ولوسمت خلا لا كمن الخل فاذا هو خمر رجع بقيمته عليها لو زض كونه
خلا سواء علمه او لم يعلم وقال الاحناف ان علم فلا شيئ له ولو خالعت على
عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت
والا فقيمته ولو قالت لزوجها طلقنى بالف او على الف فطلقها واحدة
لزمها الالف ووقعت واحدة رجعية وقال الاحناف وقعت فى الاولى
بائنة بثلث الالف وفى الثانية رجعية بجانا ولو قال لها طلقى نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيئ ولو قال لها
انت طالق بالف او على الف فقبلته فى مجلسها لزمها الالف ان لم تكن
مكرهة ولا سفيهة ولا امة بيضة ولو قال لامرأتيه احدكما طالق بالف
درهم والاخرى بمائة دينار طلقتا بغير شيئ ولو قال انت طالق وعليك
الف درهم طلقت بجانا وكذلك لو قال لعبده انت حر وعليك
الف درهم يعتق بجانا وان لم يقبل ولو قال طلقتك على الف
فلم تقبلى فقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف بعت طلاقك امس على
الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله
لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشترى قبلت
فان القول للمشترى ولو برهنا اخذ بينتها ولو ادعى الخلع على مال وهى
تنكر فلا يصح الخلع ولا ينفسخ النكاح وقال الاحناف يقع الطلاق باقراره
والدعوى فى المال بحالها فيكون القول لها وكذلك لو ادعت الخلع على مال

وهو ينكر وفاقا بيننا وبين الاحناف ولو انكر الخلع او ادعى شرطا او
استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا فى الطوع والكره او قالت
كان بغير بدل وقال الزوج ببدل فالقول له خلافا للاحناف فى الاخير
ولو ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول
لها وقال الاحناف القول لها فى المهر وله فى النفقة ولو خلع امرأتيه
على عبد لاجنبى او لهما ومهرهما مختلف قسمت قيمته على مسميهما
وان استوى مهرهما والعبد لهما أمنا صفة فلا حاجة الى التقسيم
بل العبد يكون بدلا للخلع ولو قال خلعتك على عبدى وقف على تبرئها
ولم يجب شيئ وتسقط المبارأة فى الخلع كل حق لكل منهما على الآخر
مما يتعلق وقتها بالنكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه
على مهرها برئ عن الثانى لا الاول ومثله المتعة ولو اختلعت على ان لا
دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عليها كذا من القطن صح لاختصاص
البراءة بحقوق النكاح ومن حيث ان الخلع عندنا فسخ فلا نفقة ولا سكنى
للمختلعة خلافا للاحناف اما الطلاق على مال فلا يسقط المهر ولا يبرأ
الزوج بقولها برأك الله وقيل يبرأ ولو شرط البراءة من نفقة الولد
ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا وقيل لو كان الولد رضيعا صح
وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها ثانيا او هربت
او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد الا اذا شرطت براءتها
ولو اختلعت على نفقة الولد فلها مطالبته بكسوته الا اذا اختلعت عليها ايضا

ولو قطيما فيصح مع الجهالة كاجارة الظئر على الطعام والكسوة ولو
خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة
يجبر عليها ويبقى نفقة شهر على ذمتها فينتظر ميسرتها فاذا ايسرت ياخذها
ولو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت
باخر فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى
مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها ولو خلع الاب صغيرته
بمالها او مهرها صح ولزم المال على الاب من ماله وكذا الكبيرة الا
اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مالم تلتزم البدل ولا يصح
الخلع على صغير اصلا حتى من ابيه ولو خالعت المرأة بمالها او بمهرها وهي
غير رشيدة فيعطى للزوج ما صار اليها منه لا الزيادة ولو خالعها
الاب على مال ضامنا له صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي بلا سقوط
مهر وقال الاحناف حيلة سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر
ثم يحيل به الزوج من له ولاية قبض ذلك منه وان شرطه اي الزوج
الضمان عليها اي على الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان كانت
تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب وجب المال عليها وان لم تقبل
او لم تعقل لا يصح الخلع وان قبله الاب لزمه بدل الخلع عن ماله ولو بلغت
واجازت جاز بالاتفاق ولو قال الزوج خلعتك فقبلت المرأة ولم يذكر
مالا لا يصح وقال الاحناف طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه
والا ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل وخلع المريضة يعتبر

من الثلث فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث
والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت فى العدة ولو بعدها او قبل
الدخول فله البدل ان خرج من الثلث والا فالثلث ولو اختلعت المكاتبة
لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى ولو امة وام الولد ان باذن المولى
لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد
العتق ولو خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع وان
زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة لسيد الزوج فلا
يبطل النكاح اما الحرّ فاذا ملكها بطل النكاح فتكون الزوجة امة له
وقال الاحناف اذا بطل النكاح بطل الخلع فكان فى تصحيحه ابطاله ولو
قال خالعتك على الف قاله ثلثا فقبلت صح ولزمها الالف فقط وقال الاحناف
طلقت ثلثا بثلثة آلاف ولو قال لها انت طالق ثلثا بالف فقبلت طلقت واحدة
رجعية بثلث الالف وقال الاحناف طلقت ثلثا بالف وان قبلت الثلث لم تطلق
ولو قال انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول ولو قال
على ان تدخل الدار توقف على الدخول وقيل توقف
فيهما على الدخول ولو قال خلعتك او خالعتك واحدة بالف وقالت
انما سألتك الثلاث فلك ثلثها يصح الخلع ولزمها الالف وقيل لزمها
ثلث الالف ولو خالعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك
الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط ولو قالت اختلعت منك فقال
طلقتك وقعت واحدة رجعية ولو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق

الرجعي نطلقها رجعيا وقعت واحدة رجعية ولو قال لها انت طالق
اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف وقعت واحدة رجعية للحال
ولا يقع شيئ غدا ولا يلزمها شيئ ولو قال لصغيرة ان غبت عنك
اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرأني من المهر فوجد الشرط
فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ولو اختلعت بمهرها على ان يعطيها
عشرين درهما او كذا امنًا من الارز صح ويجب بدل الخلع على الزوج
ولو اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها امتعتها فقبل لم يتم
حتى يكتب الصك او يرد الامتعة ولو طلق بعد الخلع متصلا ومنفصلا
لا يقع الطلاق ولو خالعها على رضاع ولدها سنتين فان مات قبل ذلك
رجع عليها بالقيمة للمدة ولو خالعها بعد الدخول على مال غير المهر فلا
يسقط المهر بل يلزمه ادائها وان خالع قبل الدخول فهل يلزم عليه
نصف المهر ام يسقط المهر بالكلية فيه قولان

باب الظهار

كان الظهار في الجاهلية طلاقا فابطله الله سبحانه وهو حرام واثم في شرعنا
وهو قول الزوج المسلم المكلف المختار لامرأته انت علىّ كظهر اُمّي
او ظاهرتك او انت مظاهرة او انت الظهار او نحو ذلك او تشبيه جزء
من اجزاء المرأة بجزء من اجزاء الام نحو فرجك كفرج امي او بطنك
كبطن امي اما قوله انت على كظهر اختي او كظهر بنتي او خالتي او عمتي او تشبيه
جزء منها بجزء من محارمه غير امه فليس بظهار عند المحققين من
اصحابنا وقال الحنابلة هو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن يحرم عليه من رجل

او امرأة كامه واخته وبنته وكذلك يكون مظاهرا اذا شبه امرأته بذكره او بعضو منه ولو بغير العربية فمن قال لزوجته انت او يدك او وجهك او اذنك عليّ كظهر امي او يد امي او بطن امي او كظهر ابي او عمي او خالي او كظهر زيد او يد زيد او انت علي كفلانة الاجنبية او كظهر اخت زوجتي او عمتها او خالتها صار مظاهرا وقال الاحناف هو تشبيه المسلم زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها كالراس والرقبة او تشبيه جزء شايع منها كالنصف والثلث والربع بمحرم عليه تابيدا فلو شبه باخت امرأته او بمطلقة ثلاثا او بمشركة لا يكون ظهارا عندهم نعم قولهم محرم يتناول الذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا وقال بعضهم ان من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبه بظهر ابيه او ابنه لم يصح وكذلك يشترط لصحة الظهار عندنا ان يكون فيه لفظ الظهار او المظاهرة او ما يشتق منه كالظهر او تشبيه جزء من اجزاء المرأة بجزء من اجزاء امه فلو حرم وطيها عليها لم يكن ظهارا وكذلك قوله انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربو والرشوة وقتل المسلم ليس بشيء وقال الاحناف والحنابلة يقع به ما نواه من طلاق او ظهار او يمين وان لم ينو شيئا فايلاء عند الاحناف وظهار عند الحنابلة واما قوله انت علي حرام او ما احل الله لي حرام او الحل علي حرام فقد مر بيانه من قبل ولو قال انت علي كامي او مثل امي او انت معي مثل امي او كامي او انت

منی کامی او مثل امی فهو ظهار عندنا وقال الحنابلة ان نوی الکرامة او المحبة فلا یکون ظهارا
کقوله انت امی او انت مثل امی دون ان یقول علی او عندی او منی او معی او یقول
علی الظهار او یلزمنی الظهار فلا یکون مظاهرا بهذه الاقوال اصلا
وقال الحنابلة ان نوی الظهار او کان هناک قرینة تدل علیه یکون
مظاهرا ولو قال انت علی کظهر امی ونوی به طلاقا او یمینا لا یکون الا
ظهارا ولو قال نصفک علی حرام او ربعک او ثلثک او وجهک او
رقبتک او ظهرک فهو اما لغو او اما یمین یجب فیه کفارة الیمین ولیس
بظهار ولا طلاق ولا یصح توقیت الظهار ولا یصح ظهار الذمی وقیل یصح
ولا ظهار السید عن امته الا عند مالک ویصح ظهار العبد ویکفر
بالصوم فقط ولو حرم طعامه او شرابه او لباسه او امته فهو لغو ولا شیء علیه
وقیل علیه کفارة الیمین بالحنث وهو الراجح فاذا ظاهر الرجل یحرم علیه
الوطی ودواعیه حتی یکفر وقیل لا تحرم دواعی الوطی کالقبلة واللمس بشهوة
وقیل لا یحرم الوطی قبل التکفیر اذا کان بالاطعام ورجحه الشوکانی
والسید فلو ان وطی فی الظهار قبل الکفارة فلیس علیه الا الاثم وکفارة
واحدة وکذلک ان وطیها قبل مضی الوقت فی الظهار الموقت وعلة وجوب
الکفارة هو العود فقیل ان العود هو قوله ثانی مرة انت علی کظهر امی
ولا تجب الکفارة الا اذا عاد قوله هذا وهو قول اهل الظاهر من
اصحابنا وقیل العود هو ارادة الوطی فیلزم اخراج الکفارة عند العزم
علیه وقال الشافعی هو مجرد امساکها بعد الظهار زمانا یسع لقوله

ع وکذا ظهار الصبی و المجنون والنائم والسکران والمبرسم والمغمی علیه والمکره والذی لا یفهم معناه ۱۲

انت طالق ثم لو يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفارة والمختار انه الوطي فاذا اراد الوطي لزمه اخراج الكفارة قبله وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا مات احد الزوجين بعد العزم على الوطي او طلق بعد العزم هل تستقر عليه الكفارة ام لا ولو ظاهر امرأته ثم طلقها ومضت العدة ثم تزوجها ثانيا واراد ان يطأها فلا تسقط عنه الكفارة وعليه اخراجها اولا ولو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي او ان تزوجتك فانت كذا فهو لغو وقال الاحناف تصح اضافته الى سبب الملك ولو قالت لزوجها انت علي كظهر ابي او امي او انا عليك كظهر امك فهو ليس بشيء بالاتفاق فلا حرمة ولا كفارة ولو ظاهرها ثم وطيها قبل الكفارة فلا يعود ثانيا قبل الكفارة ولو عاد ثانيا او ثالثا اثم ولا تجب عليه الا كفارة واحدة وقيل عليه كفارة اخرى بكل وطي وللمرأة ان تطالبه بالوطي وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به دفعا للاضرار عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب وتعليقه بمشية الله تعالى لا يبطله بل يؤكده فيقع الظهار حالا ولو علقه على مشية غيره فيكون معلقا بمشيته ولو نكحها من غير ولي او شهود او فضوليا بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لم يصح الظهار ولا تجب الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فهو ظهار منهن ولكل كفارة على حدة وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة وهو الصحيح كما في [illegible] في مجلس او مجالس

فعليه كفارة واحدة للكل خلافاً للاحناف في الاخير نعم اذا اخرج
الكفارة ثم ظاهرها ثاني مرة فتجب كفارة اخرى بالاتفاق ولو قال
لاجنبية كلما تزوجتك فانت على كظهر امى فهو لغو عندنا خلافاً للاحناف
ويجب عندهم بكل تزوج كفارة ولو قال انت على كظهر امى كل يوم
او في كل يوم حرم عليه قربانها ليلاً ايضاً ولا تجب الا كفارة واحدة
خلافاً للاحناف في الثاني ولو قال كظهر امى اليوم يبقى الظهار الى
غروب الشمس لا بعده ولو قال كلما جاء يوم صار مظاهراً ظهاراً
اخر مع بقاء الاول غير انه تكفيه كفارة واحدة للكل ولو قال ان
دخلت الدار فانت على كظهر امى فوجدت الشرط يصح الظهار وتجب
الكفارة ولو قال كلما دخلت الدار فانت على كظهر امى يتكرر بتكرر
الدخول غير انه تكفيه كفارة واحدة للكل فاذا اخرج الكفارة ودخلت
بعده تجب عليه كفارة اخرى وهكذا ولو قال انت على كظهر امى
رمضان كله ورجب فهو ظهار واحد ويصح تكفيره في رجب وفي
رمضان لا في شعبان فان اخرج في رجب يسقط عنه ظهار رمضان
ايضاً ولو قال انت على كظهر امى الا يوم الجمعة فيصح تكفيره في غير يوم الجمعة
لا فيها **فصل** في الكفارة وهي لا تسقط عن المظاهر بحال كسائر
الكفارات غير كفارة رمضان فهي تسقط بالعجز فاذا اعسر وكفر عنه
غيره جاز صرف كفارته اليه والى اهله وهل يجوز اذا كان فقيراً له
عيال وعليه زكوة يحتاج اليها ان يصرفه الى نفسه وعياله قيل لا

لعدم الاخراج المستحق عليه لكن للامام او الساعي ان يدفع زكوته اليه بعد قبضها منه ولا يجوز له ان يسقطها عنه واذا اذن السيد لعبده في التكفير بالعتق هل له ان ينتقل عن الصيام اليه فيه قولان[ع] ثم اذا قلنا ان له ذلك فهل له ان يعتق نفسه فيه قولان ايضاً وكفارة الظهار ان يعتق رقبة مومنة ولا يجوز عتق رقبة كافرة وقيل يجوز وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر من اصحابنا فان لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه او لقوة الشهوة وعدم امكان الحصر عن النساء فليطعم ستين مسكينا بان يعطي كل مسكين مدا من بر او تمر او شعير وقيل نصف صاع من تمر وقيل صاع من تمر ويجوز ان يطعم ستين مسكينا غداء وعشاء من غير تمليك حب او تمر وسواء اطعمهم جملة او متفرقين وقيل يكفي اطعام ستين مسكينا غداء او عشاء فقط ويجوز ان يوكلهم الخبز او الهريسة او اي طعام شاء او يقسمه عليهم ويشترط كونهم مسلمين احرارا ولو ناسے ويجزي دفع الطعام الى صغير من المساكين ولو لم يأكل الطعام وهل يجوز ان يطعم مسكينا واحدا ستين يوما قال الجمهور انه لا يجوز وقال ابو حنيفة انه يجوز وقال شيخنا ابن القيم ان وجد غيره لم يجز والا اجزأه وهذا اصح الاقوال وقال امامنا احمد بن حنبل في رواية عنه انه لا يجزئ في الكفارة غير ما يجزئ في الفطرة ولو كان ذلك قوت بلده ولا يجزئ في الكفارة ان يغدي المساكين او يعشيهم بخلاف

[ع] وقال الاحناف لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم ولو باامره لعدم اهليته للتمليك ۱۲ منه

نذر اطعامهم ولا تجزئ القيمة ولا يجزئ العتق ولا الصوم ولا الاطعام
الا بالنية وهو ان ينوي ذلك من جهة الكفارة ثم ان كفر بالصيام
فلا يحل له المسيس ليلا ولا نهارا حتى يتم صيام شهرين متتابعين فان وطئ
في اثنائهما ولو ناسيا او افطر بلا عذر يستانف ولا ينقطع التتابع بصوم رمضان
وينقطع بصوم غيره وكذلك لا ينقطع بالفطر في الايام المنهية كيومي العيد
وايام التشريق وكذلك بالفطر لعذر كمرض او سفر وقال الاحناف
ينبغي ان يصوم شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام نهي عن
صومها فان افطر بعذر كسفر ومرض او لغيره او وطئها فيهما ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله
ولو اعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقا لرقبة وقيل يجزيه وقيل
ان تكملت الحرية في الرقبتين اجزاه والا فلا فانه يصدق عليه انه حرر
رقبة اي جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تكمل الحرية قال شيخنا
ابن القيم هو اصح الاقوال ويلزم في الصيام تبييت النية من الليل
لكونه واجبا وينبغي ان تكون الرقبة سالمة من العيوب المضرة في العمل
ضررا بينا كالعمى وشلل يد او رجل او قطع احدهما او سبابة او وسطى او ابهام
من يد او رجل او خنصر او بنصر من يد ويجزئ مدبر وصغير ولو كان رضيعا
وولد زنا واعرج عرجا يسيرا ومجبوب وخصي وعنين وخنثى واصم
واخرس تفهم اشارته واعور ومرهون ومديون وموجر ولا يجزئ
عتق الاخرس الاصم ولو فهمت اشارته ومن جنونه مطبق وكذلك

عه وقال الاحناف انه
[يكفي] غداهم وعشاهم او غداهم
او اعطاهم قيمة العشاء او
غداهم او اطعمهم غدائين
في مجلس او عشائين او سحورين
او عشائين او غداء وعشاء
او اشبعهم جاز شرط الادام
في خبز شعير وذرة لا في خبز
بر ولو اباح مسكينا واحدا
كل الطعام في يوم واحد اجزاه
عن يومه ذلك فقط وكذا
اذا ملكه الطعام بدفعات
في يوم واحد ١٢ منه

لا يجوز عتق الجنين ولا الزمن ولا المقعد ولا المرتد ولا المرتدة
وقال الاحناف يجوز عتق المرتدة والرتقاء والقرناء ومقطوع الاذنين
وذاهب الحاجبين وشعر لحية وراس ومقطوع انف او شفتين
ان قدر على الاكل واعمش ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف ومكاتب لم يود شيئا وكذا يجزي شراء القريب بنية الكفارة
واعتاق نصف عبده ثم باقيه ولا يجزئ فائت جنس المنفعة كالاعمى
ومجنون لا يعقل ومريض لا يرجى برأه وساقط الاسنان والمقطوع يدا
او ابهاماه او ثلث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من
جانب واحد ولا يجزئ مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولو عجز
نفسه واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه او نصف
عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها فان كان له عبد
وهو يحتاج اليه لخدمته او لقضاء دينه فلا يجوز له التكفير بالصوم لانه
واجد للرقبة الا ان يكون زمنا وان كان له دار للسكونة وليس له
دار غيرها فلا يجب عليه بيعها لشراء الرقبة ويكفي له الصوم ولو له مال
وعليه دين مثله ان ادى الدين اولا اجزأه الصوم والا ففيه قولان
ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن
احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز والشهران ثمانية
وخمسون يوما بالهلال والا فستون يوما ولو قدر على التحرير في اخر ايامها
الاخير منها لزمه العتق والتحرير مندوبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا

ولو امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وله
ان يرجع على المظاهر سواء صرح بالرجوع او سكت خلافا للاحناف
في الاخير ويجوز الاباحة في طعام جميع الكفارات وفي الفدية لصوم
وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر
ولو حرر عبدين عن ظهارين من امرأتين ولم يعين واحدا بواحد صح
ومثله الصيام اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين فقيرا وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح ان يجعله عن واحد معين منهما
وله وطي التي كفر عنها دون الاخرى وكذا لو حرر عن ظهار وقتل خلافا
للاحناف ولو اطعم ستين مسكينا كل صاعا بدفعة واحدة عن
ظهارين او اربع ظهارات صح عن واحد وعن افطار وظهار صح
والمعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير ولو اطعم مائة وعشرين فقيرا
غداء او عشاء فقط لم يجز عند الاحناف الا عن نصف الاطعام فيعيد
على ستين منهم الغداء او العشاء ولو في يوم آخر اما عند بعض اصحابنا
فينبغي في الكفارة اطعام ستين مسكينا غداء او عشاء كما مر من قبل
ولا يجوز اطعام فطيم ولا شبعان بل ينبغي اقل من اقل ان يكون مراهقا
كذا قال الاحناف اما عندنا فيجزئ اطعام من ياكل الطعام ولو كان
صغيرا واذا لم يقدر المظاهر على الاطعام ايضا يجوز للامام ان يعينه من
صدقات المسلمين بان كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها
لنفسه وعياله واذا كان الظهار موقتا فيرتفع بانقضاء الوقت

فاذا وطی قبل انقضاء الوقت یکفر کما مر وصیام العبد فی الظهار شہران بالاتفاق

باب اللعان

اذا رمی الرجل زوجته الحیة بالزنا فی قبل او دبر ولم تقر بذلک فان رجع عن رمیه فعلیه حد القذف ان کانت محصنة او التعزیر ان کانت غیر محصنة الا ان یقیم البینة او یلاعن وصفته ان یعظ الامام او لا کل واحد من المتلاعنین عند ارادة الشروع فی اللعان ویقول له عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة ثم ان لم یسلم احدمنهما قول الآخر وترماشلی اللعان فیقول الزوج اربع مرات اولا اشهد بالله انه لمن الصادقین فیما رمیتها به من الزنا ویشیر الیها ولاحاجة لان تسمی او تنسب الامع غیبتها ثم یزید فی الخامسة ولن لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الکاذبین فیما رمانی به من الزنا وتشیر الیه ان کان حاضرا فی المجلس وان کان غائبا عنه سمته ونسبته ثم تزید فی الخامسة وان غضب الله علیها ان کان من الصادقین ثم یفرق الحاکم بینهما وتحرم علیه ابدا ویلحق الولد بامه فقط ومن رماها به حد حد القذف وکذا من رمی ولدها فان نقص لفظ مما ذکر ولو اتیا بالاکثر وحکم حاکم به او بدأت به او قدمت الغضب او بدلته باللعنة او السخط او قدم اللعنة او بدلها بالغضب او الابعاد او بدل لفظ اشهد باقسم او احلف او اتی به قبل القاء ه علیه او بلاحضور حاکم او نائبه او عالم من

عہ فان اقرت فعلیها حد الزنا ١٢ منہ

عہ ہذا قول الائمة الثلثة وعند ابی حنیفة یصح اللعان ولو لاعنت قبل الزوج ١٢ منہ

علماء الدين او بغير العربية ممن يحسنها واما من لا يحسن العربية فلا بأس ان ينطق بترجمتها لفظا لفظا بلسانه ولا يلزمه تعليم العربية ان عجز عنها) او علق اللعان بشرط او عدمت موالاة الكلمات لم يصح لانه مخالف للنص ويسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة ويسن ان لا ينقصوا عن اربعة لان الزوجة ربما تصدق زوجها فيشهدون على اقرارها عند الحاكم ويسن ان يكون اللعان في الاوقات والاماكن المعظمة ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلعم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان عند منابر جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد وفي الزمان بعد العصر ويسن ان يأمر الحاكم او من يقوم مقامه رجلا يضع يده على فم الزوج وامرأة تضع يدها على فم الزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وشروط اللعان ثلاثة الاول كونه بين زوجين ولو قبل الدخول مكلفين ولو ذميين او فاسقين او ذميين او محدودين في قذف او احدهما الثاني ان يتقدمه قذفها بالزنا ولو في دبر كقوله زنيت او يا زانية او رأيتك تزنين وان قال يا فاجرة او فاسقة او ملعونة او وطئت مكرهة او نائمة او بشبهة فلا لعان الثالث ان تكذب الزوجة الزوج في قذفه اياها ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان وتثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام الاول سقوط الحد عن الزوج ان كانت الزوجة محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة الثاني

عـه وعند الاحناف يشترط ان يصلحا لاداء الشهادة على المسلم فاخرج العقن(؟) و الصغاير والكافر ١٢ منه

عـه فالكافر يجوز لعانه وكذا عند مالك لا يجوز الا عند ابي حنيفة ١٢ منه

الفرقة بين المتلاعنين ولو بلا فعل الحاكم يعني ولو لم يفرق الحاكم
بينهما الثالث التحريم المؤبد ولو كانت امة فاشتراها بعد الحكم
الرابع انتفاء الولد عن الملاعن ويعتبر لنفيه ذكره صريحا في اللعان
كاشهد بالله لقد زنيت وما هذا ولدي وهي تقول اشهد بالله
لقد كذب وهذا الولد ولده ولا يرد ما اعطاها الزوج قبل اللعان
اليه لانه ان كان صادقا فالمال لها بانه استحل فرجها وان كذب
عليها فهو ابعد عنه ويجب اللعان بنفي الولد منه او من غيره اي من
زوجها السابق كما يجب برميها بالزنا وان كانت امة لغير الزوج ولا
يجب اللعان برمي امته بالزنا ولا بنفي ولدها منه فان كانت المرأة
رتقاء او عذراء لا يجب اللعان بل يحد الزوج حد القذف ولا يشترط
للعان النكاح الصحيح بل يكفي مطلق النكاح ولو بشبهة لانه كان للحوق
النسب وقال الاحناف شرطه كون النكاح صحيحا لا فاسدا ولو اكذب الزوج
نفسه بعد اللعان يحد حد القذف ولا يبطل اللعان ولا يجوز له ان
يتزوجها ثاني مرة ولو اكذبت الزوجة نفسها فتحد حد الزنا ولا تعود
الى الزوج الاول ابدا وهكذا الحكم في نفي الولد وان مات الولد وان
قذفها الزوج في عدة الطلاق الرجعي فحكمه ما ان قذفها وهي في نكاحه
ويصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه ولا يحتاج ان يقول ما هذا الحمل مني
ولا يحتاج ان يقول قد استبرأتها وقيل لا يصح وقال شيخنا ابن القيم
ان الحمل اذا كان سابقا على رماها به وعلم انها زنت وهي حامل منه

ح فان قذفها بالزنا فقط لاعن ولو ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر او اقل ١٢ منه

ح وقال مالك والشافعي واحمد في رواية انها فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال وعند الاحناف يجوز له ان يتزوجها ١٢ منه

فالولد له قطعا ولا ينتفى عنه بلعانه ولا يحل له ان ينفيه عنه وان لم يعلم
حملها حال زناها الذى قذفها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من الزنا الذى رماها به فالولد له ولا ينتفى عنه بلعانه وان ولدته
لاكثر من ستة اشهر من الزنا الذى رماها به فاما ان يكون استبرأها
قبل زناها اولم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان
سواء نفاه او لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم
يستبرئها فههنا امكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزنا فان نفاه
فى اللعان انتفى والالحق به لانه امكن كونه منه ولم ينفه واللعان
يمين لاشهادة وفرقة اللعان فسخ للنكاح عندنا فلا ينقص به عدد الطلاق
وقال ابوحنيفة طلاق بائن وقال مالك هو تحريم مؤبد ولو انكر الزوج
اللعان يحد حد القذف ولو انكرت الزوجة تحد حد الزنا وقيل
تحبس حتى تقر او تلاعن ولو امتنعا حبسا والصحيح انه اذا امتنع الزوج لاتحبس
الزوجة لعدم وجوبه عليها واذا قذف الرجل امرأته برجل بعينه
ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل فى لعانه وان لم
يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وقيل يلاعن للزوجة ويحد للاجنبى
وقال الشافعى يحد لكل واحد حد فان ذكر المقذوف فى لعانه سقط
الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما يستانف اللعان ويذكره
فيه فان لم يذكره حد له والثانى انه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد
الزوجة بخلاف ما لو قذف اجنبية بالزنا برجل سماه فقال زنا بك فلان

او زنيت به فيجب عليه حد ان بالاتفاق واذ الاعنها وهي حامل وانتفى
من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى ان يلاعن بعد وضعه خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا يلاعن لنفيه حتى تضع ولو استلحق الحمل وقذفها بالزنا فقال
هذا الولد مني وقد زنيت يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان وقيل
يلاعن وينفي الولد وقيل يلاعن للقذف ويلحقه الولد و المنصوص عن
امامنا احمد بن حنبل انه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه
فاذا انتفى الولد لا يدعى ولدها لاب ولو بانت زوجته منه ثم رآها
تزني في العدة فليس له ان يلاعن وكذا ان ظهر بها حمل بعد طلاقه
وقال كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك حمل او ولد
فله ان يلاعن والا فلا وقال مالك له ان يلاعن مطلقا ولا سكنى ولا
نفقة للملاعنة وهي ترث من ولدها وهو يرثها وتقع الفرقة بمجرد
اللعان ولا يعتبر تفريق الحاكم ولا يسقط صداق الملاعنة بعد الدخول
فلا يرجع به عليها ويلزمه نصف المهر ان وقع اللعان قبل الدخول و
قيل يسقط بالكلية كما في الفسخ لعيبها قبل الدخول او فوات شرط
شرطه فانه يسقط كله ولو اشترى زوجته من سيدها قبل
الدخول بطل النكاح ووقعت الفرقة فهل يسقط المهر بالكلية
او يتنصف فيه قولان وكل فرقة قبل الدخول تجيئ من قبلها كردتها
وارضاعها من يفسخ ارضاعه نكاحها وفسخها لاعسار لا او غيبته
تسقط المهر بالكلية وكذلك يسقط المهر بالكلية اذا فسخت لعيب

نفى الزوج قبل الدخول وانتفاء الولد يحصل بلعان الزوج وحده وان لم تلاعن هي صرح به شيخ الاسلام ابن تيمية ولو وجد رجل رجلا مع امرأته فقتله وادعى عند القاضي انه وجده مع امرأته او حريمه قتل ولا يقبل قوله فان اعترف ولى المرأة بهذا اسقط القصاص وكذلك من اطلع فى بيت قوم من نقب او شق فى الباب بغير اذنهم فنظر حريمه او عورة فلهم خذفه وطعنه فى عينه فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم ولو طلقها قبل اللعان فلا يسقط عنه اللعان لبقاء حكمه فى العدة فان مضت العدة ثم تزوجها وطالبت الزوجة باللعان وجب عليه خلافا للاحناف فيما اذا طلقها بائنا قبل اللعان ولو زنت بعد وجوب اللعان او ارتدت او وطئت بشبهة لا يسقط اللعان وقال الاحناف يسقط ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته او فسقه او ارتداده اذا انكره الزوج ولا يسقط لو عمى الشاهد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اى الجنون معلوم فلا لعان بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان ولو زالت اهلية اللعان بعد اللعان قبل التفريق فلا يضر وتقع الفرقة خلافا للاحناف ولو تلاعنا فغاب احدهما يحكم الحاكم بالتفريق ولو لم يوكل احدا ولا يجب الانتظار لتوكيله ولو لم يفرق الحاكم بعد اللعان حتى عزل او مات فلا حاجة الى ان يستقبله الحاكم الثانى لان الفرقة تقع عندنا بمجرد اللعان

خلافاً للاحناف ولو اخطأ الحاكم نفرق بينهما بعد وجود الاكثر من
كل منهما لم يصح تفريقه ويعيد اللعان كما لو فرق بعد وجود الاقل
وكذا لو فرق بعد لعانه قبل لعانها وحرم وطيها بعد اللعان ولو قبل تفريق
الحاكم ولو مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حدّ للقذف ولو قذف
غيرها بعد اللعان وحد او صدقته او زنت لا يجوز له ان ينكحها ثانى مرة
خلافاً للاحناف ويصح لعان الاخرس وقذفه اذا كان يعلم الاشارة وافهم
الكناية ويعلم ما يقوله وقال الاحناف لا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
ولا اذا طرأ بعد اللعان ولو قبل التفريق فلا يضر ولا يصح التلاعن بالكتابة
الا اذا كان احدهما اخرس اما لو قذفها بالكتابة وجب اللعان ولذا لو
قذف غير زوجته او امته بالكتابة وجب حد القذف ويصح نفي الولد
ووجب اللعان لو نفاه بعد التهنية اى بعد سبعة ايام من حين الولادة
او بعد ابتياع ادوات الولادة ولو نفى اول التوامين واقر بالثانى حد وان
عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلثة فى بطن واحد فنفى الثانى
واقر بالاول والثالث لاعن وهو بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثانى
يحد وهو بنوه كموت احدهم ولو مات ولد اللعان وله ولد فادعاه
الملاعن ان ولد اللعان ذكر ايثبت نسبه اجماعاً وان انثى لا لاستغنائه
بنسب ابيه كذا روى عن ابى حنيفة وقال صاحباه يثبت نسب الانثى
ايضاً والاقرار بالولد الذى يعرف قطعاً انه ليس ولده غير جائز اجماعاً
وكذا نفى الولد باختلاف اللون او الهيئة ما لم يتيقن انه ليس بولده

كما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الوطي وحتى سقط اللعان
بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف ابدا فلو نفاه ولم
يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد
ذلك ولو نفي نسب التوامين ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ الام
فالارث ثلث فرضا ورد اللام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد
عليهم وبه علم ان نفيهما يخرجه من كونه عصبته لانه لو كان عصبة لاستحق
الثلثين واذا انتفى النسب عن ولد الملاعنة انتفى في كل الاحكام و
قال الاحناف يبقى في كل الاحكام الافي حكمين الارث والنفقة حتى
لا تصح دعوة غير الثاني وان صدقه الولد الا ان يكون ممن يولد مثله
لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن وثمرة الخلاف تظهر في مسائل
كثيرة فعندنا تجوز شهادة ولد الملاعنة للملاعن وبالعكس وصرف الزكوة
من كل الى الاخر ولا تحرم فروع الولد على فروع الملاعن ونحوها وهم
يقولون بخلاف ذلك والله اعلم

مسائل متفرقة

مما تتعلق بعيوب الرجل او المرأة قد بينا اكثرها من قبل والان نذكر
ما بقي منها من لم يقدر على جماع زوجته لكبر سن او سحر فحكمه حكم العنين
يعني يثبت فيه خيار الفسخ للمرأة ولو كانت رتقاء فلا خيار لها لكون المانع
من جهتها واختلفوا في انها اذا وجدت ذكره صغيرا جدا بحيث لا يمكنه
ادخاله داخل الفرج هل لها الخيار ام لا والصحيح ان لها الخيار في هذه الصورة
وان كانت زوجة المجبوب امة فخيار الفسخ يكون لمولاها وان كانت صغيرة

فينتظر بلوغها وقيل لوليها خيار الفسخ في الحال ولو جب بعد وصوله
اليها مرة او صار عنينا بعده فيحصل لها الخيار ويفرق الحاكم بينهما
ان طلبت الفرقة غير انه يؤجل للعنين لسنة ولا يؤجل للمجبوب خلافا
للاحناف ولو جاءت امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادّعاه ثبت نسبه
ثم اذا علمت فلها الفرقة ولو ولدت بعد التفريق الى اربع سنين وادعاه ثبت نسبه
وكذا في العنين واذا اجل القاضي للعنين سنة فرمضان وايام حيضها منها وكذا
حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها ويؤجل من وقت القضاء ما لم
يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على
العتق اجل سنة وشهر ولو كانت الزوجة مجنونة فللقاضي ان يفسخ بطلب وليها او من نصبه القاضي
وهذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم
زمانا طويلا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة فلها
المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة
ومضت السنة ولم تخاصم زمانا ولو تزوج الاولى او امرأة اخرى عالمة
بحاله فلا خيار لها وقيل لها الخيار ولو رضيا اي العنين وزوجته على النكاح
ثانيا بعد التفريق صح ولا شئ ر تق امته وكذا زوجته وهل تجبر الزوجة الحرة
على هذا ام لا فيه قولان ولو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان
[illegible] او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار



هي تربص من فارقت زوجها بوفات دخل بها اولا او حياة ان دخل
بها فالمفارقة بالوفات تعتد مطلقا سواء كان المتوفى يولد لمثله
اولا يطأ مثله دخل بها اولا فان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا من
الميت ولو كان عبدا فعدتها حتى تضع كل الحمل حرة كانت او امة
ولو لم تطهر من نفاسها بغسل او تيمم لكن ان تزوجت في مدة النفاس
حرم وطيها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه
ان كان الحمل واحدا وان كان اكثر فحتى ينفصل باقي الاخير وقيل عدتها
ابعد الاجلين فاذا وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر لم تنقض عدتها
حتى تمضي اربعة اشهر وعشر واذا انقضت الاربعة الاشهر وعشر
ولو تضع لم تنقض العدة حتى تضع وان لم تكن حاملا منه فان كانت
حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال بايامها وعدة الامة المتوفى
عنها زوجها نصفها اے شهران وخمس ليال بخمسة ايام باتفاق
الائمة الاربعة الا ان ابن حزم والشوكاني واهل الظاهر من اصحابنا
اختار وا ان عدة الامة كعدة الحرة والمفارقة بالحياة لا تعتد
الا اذا وطيها زوجها فان طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها فان كانت
مدخولا بها وكانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله كما مر وان لم تكن
حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلث حيضات ان كانت حرة او مبعضة
وان كانت امة فعدتها حيضتان ولا تعتد بحيضة طلقت فيها حتى تاتي
بثلث حيضات كوامل بعدها ان كانت حرة او مبعضة وثنتين بعدها

ع‍ه اختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابوحنيفة واحمد في اظهر روايته لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وقال احمد في الرواية الاخرى تنقضي وعندنا ان العدة تنقضي بسقوط الحمل ولكن لا تصير ام ولد به وهو الاظهر ١٢ منه

ان كانت امة وان لم تكن من تحيض بان كانت صغيرة او بالغة ولم ترحيضا ولا نفاسا اعني الضهياء اوكانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها ارمحنا مبتدأة اوكانت ايسة وهي من يئست من الحيض وان كان لها اثر بون ونحوها وقيل من بلغت خمسين سنة وقيل ستين وقيل اثنين وستين وقيل من يئست اقاربها من النساء فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة و شهران ان كانت امة وقيل شهر ونصف وقيل ثلثة اشهر وابتداء العدة من الساعة التي فارقها فيها فلو فارقها نصف الليل او نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله ومن كانت تحيض وانقطع حيضها لعارض ولم تبلغ سن الاياس فعدتها ثلثة اشهر وقيل ان لم تعلم ما انقطعه تتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة آئسة وان علمت ما انقطعه من مرض او رضاع ونحوه كنفاس فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به وان طال الزمن او تصير ائسة فتعتد عدة آئسة فالمعتدات سبعة الاولى الحامل وعدتها من موت وغيره من طلاق او فسخ الى وضع الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه الثالثة ذات الاقراء المفارقة في الحياة الرابعة من لم تحض المفارقة في الحياة الخامسة المنقطعة وقد بينا عدة كل منهن من قبل السادسة عدة المختلعة ومن فسخ نكاحها بخلع او لعان او ارتداد او عنة او رجب او عيب وغيره فعدتها حيضة ان كانت من تحيض والا فشهر ان لم تكن حاملا السابعة امرأة المفقود فنذكر عدتها في مابعد والمتوفى عنها زوجها اذا ورث زوجها او ان مات

تجعل الدخول ولها الصداق كاملا اذا كان مسمّى ومهر المثل اذا لم يكن
مسمى وهل يثبت تحريم الربيبة بموت الام كما ثبت بالدخول بها فيها
قولان و تعتد المتوفى عنها زوجها فى منزلها الذى توفى زوجها وهى فيه
او حيث بلغها خبر الموت والمبتوتة تعتد حيث شاءت فللمتوفى عنها زوجها
السكنى وهو حق على ورثة الزوج الى انقضاء العدة فلو حولها الورثة او طلبوا
منها الاجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول حيث شاءت وقيل
الى اقرب المساكن الى مسكن الوفات وتقدم به على الغرماء وعلى الميراث
وقيل ان كانت حائلا فلا سكنى لها وان كانت حاملا فلها السكنى وتقدم
به على الورثة والغرماء ويكون من راس المال ولا تباع الدار فى دينه
بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضى عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث
ان يكترى لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل اجبره الحاكم وليس
لها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها
عنه لم يجز وكذلك يجب السكنى للمطلقة الرجعية

فصل

وان
وطى الاجنبى بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هى فى عدتها اتمت عدة
الاول سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او من وطى شبهة مالم
تحمل من الثانى فتنقضى عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول ولا
يحتسب من عدة الاول مقامها عند الثانى وللزوج الاول ان كان
طلاقه رجعيا رجعتها فى التتمة ثم تعتد للثانى وان وطيها عمدا من
غير شبهة من ابانها فى عدتها منه فكالاجنبى اى تتم العدة الاولى

فصل تجب عدة الوفات فى منزل الذى مات زوجها وهو ساكنه سواء كان لزوجها او باجارة او عارية اذا اوباجارة الورثة باسكانها تطوعا او اخرجها منها او السلطان الى غيره وان انتقلت الى غيره مالم لزمها العود اليه مالم تعتد بان تدعو ضرورة الى خروجها منه وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت لان المكان ليس شرطا فى صحة الاعتداد دليل

ثم تبتدأ العدة الثانية للزنا وان وطيها بشبهة استانفت العدة من اولها ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتم للشبهة وتتعدد العدة بتعدد الوطء بالشبهة لا بزنا وقال الاحناف لا عدة من زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها فلا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطيها عالما بذلك وقال بعض الاحناف لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا وان كانت آيسة فلا بأس ان يقربها بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة والنفقة لعدتها على الاول ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او زنا ان يطأها في فرج ما دامت في العدة

فروع متعلقة تجب عند الاحناف على ام الولد عدة الطلاق اذا اعتقها زوجها وعدة الوفاة اذا مات عنها سيدها بالحيض ما لم تكن محرمة عليه بان كانت متزوجة بغيره او كانت في عدته اما عندنا فلا يجب عليها الا الاستبراء بحيضة وان كانت حاملا فبوضع الحمل وقيل عدتها لوفاة سيدها اربعة اشهر وعشر وقيل شهران وخمسة ايام وتجب العدة في النكاح الفاسد بعد الوطء وكذا تجب العدة على مزفوفة لغير زوجها اذا وطئت وتجب على ولي الصغيرة اذا طلقها زوجها او مات عنها وان زوجت الاختان باخوين ثم زفت زوجة كل منهما الى الآخر خطاء فالمخلص الحسن ما قال فيه ابو حنيفة انه يطلق كل منهما زوجته ولا عدة عليها ثم ينكحها الآخر فتبقى موطوءة كل منهما عنده وهذا يدل على كمال فراسته وتفقهه رحمه الله رحمة واسعة

وعدة الكتابية التي هي تحت مسلم كعدة المسلمة ولو مات مولى
ام ولد وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد
الاجلين ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته وعدة الممنوعة
والمنكوحة بالنكاح الموقت حيض واحد او شهر وقيل ثلاث حيض او
ثلاثة اشهر ووضع الحمل ان كانتا حاملتين ولا تجب عليهما عدة الوفاة
اما عدة الشابة الممتدة الطهر فثلث حيض الى ان تبلغ سن الاياس
عند ابي حنيفة وقال مالك تنتظر الى ستة اشهر فان لم تحض فتعتد
بثلثة اشهر فعدتها تسعة اشهر وقال الاحناف ان عدة ممتدة
الحيض سبعة اشهر وتحسب الشهور بالاهلة لو وقع الطلاق او الموت
في الغرة والا فبالايام يعني ثلثين يوما لكل شهر وتحسب العدة من وقت
الطلاق او الموت وان لم تعلم الزوجة بهما ولو كان الزوج رضيعا
ومات تجب عدة الوفاة على زوجتها لا ان وقعت الفرقة بالفسخ بينه
وبين زوجتها سواء وقعت بعد الخلوة او قبلها ولو تزوج حبلى من زنا
ندخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع اي بخروج جميع حملها الماء
وخروج اكثر الولد لا تحلها للازواج ولا عبرة بخروج الراس ذات
سقط حملها وخلقت الاعضاء فهو في حكم الوضع والا لا تنقضي العدة بها
ولو خرج راس الولد من المبانة لاقل من اربع سنين ثم باقيه لاكثر
منه لا يثبت نسبه ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت
لاقل من نصف حول من موته انقضت عدتها وقيل لا تنقضي عدتها بالوضع

بل باربعة اشهر وعشر وان حبلت بعد موت الصبي بان ولدت
لنصف حول فاكثر فعدتها اربعة اشهر وعشر اجماعا ولا نسب في
حاليه اذ لا ماء للصبي نحو يثبت نسبه من المراهق احتياطا ولو مات
في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او يمضي على الحمل اربع سنين وامرأة الفار
ترث من زوجها ولو كانت في عدة الطلاق البائن او مضت عدتها
لكمال من قبل وقال الاحناف عدتها ابعد الاجلين وان اعتقت الامة
في عدة الرجعي تتم عدتها كالحرة ولو اعتقت في عدة الموت او الطلاق
البائن فكعدة الامة وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة
طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت
تصير ثلثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض
فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا ولو كانت الزوجة آئسة فاعتدت
بالاشهر ثم عاد دمها على مجرى عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها
وفسد نكاحها استأنفت بالحيض وقيل ان رأته قبل تمام الاشهر
استأنفت لا بعدها وهو الصحيح فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض وان
كانت الزوجة صغيرة فاعتدت بالاشهر ثم حاضت قبل تمام العدة
فتستأنف العدة بالحيض اتفاقا لا بعد تمام العدة بالاشهر وان رأت الحيض وهي
حبلى فلا تعتد به بل تعتد بوضع الحمل ومن حاضت حيضة او ثنتين ثم
ايست فانها تستأنف العدة بالشهور وعدة ام الولد ان زوجها سيدها
ثم مات زوجها او طلقها [illegible] فهي يئست آئسة ولا حاملة بالحيض وان كانت

آيسة فبالاشهر وان كانت حاملة فبوضع الحمل كذا قال الاحناف وعندنا
لا يجب عليها الا الاستبراء بحيضة ان كانت حائلا وان كانت حاملا
فبوضع الحمل وكذا لا عدة على مدبرة ومعتقة ولو طلق امرأته ثم انكر
واقيمت عليه بينة وقضى القاضى بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا
من وقت القضاء وفى الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها
ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء
بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان فالفتوى على انها من وقت الاقرار
نفيا لتهمة المواضعة ان كذبته فى الاسناد او قالت لا ادرى ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى ولا كسوة
لها ولو طلقها ثم اقام معها زمانا فالاقامة معها لغو رجعة ولا تنقضى
عدتها سواء كان منكر الطلاق او مقرا بها ومبدأ العدة فى النكاح
الفاسد بعد التفريق من القاضى او من احد علماء الدين او المتاركة اى
اظهار العزم على ترك وطيها ثم لو وطيها بعد العدة حد اما لو وطيها
فى العدة فلا يحد لعروض الشبهة ويدخل فى المتاركة الطلاق وانكار
النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفى تفرق الابدان
والخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب العدة عند الاحناف ايضا وعندنا
لا توجب مطلقا وان كان النكاح صحيحا والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ ولا تعتد فى بيت الزوج ولو قالت مضت عدتى والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها عند الاحناف والا لا فى المدة

لثلثة حيض عندهم ستون يوما ولحيضتين اربعون يوما عندنا لاحد لا قلّ فيقبل قولها باليمين مطلقا ولو نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطى فعليه نصف المهر ولا تجب عليها ابتداء العدة خلافا للاحناف ولو كانت ذمية تحت ذمى فمات عنها او طلقها لم تجب العدة عليها اذا اعتقدت ذلك ولو كانت الذمية حاملة فكذلك الا اذا اراد المسلم ان ينكحها فلا يجوز له نكاحها الا بعد وضع الحمل وقيل تعتد بوضعه مطلقا اما الذمية التى طلقها مسلم او مات عنها فتعتد وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل فلا يصح تزوجها الا بعد وضع الحمل لحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل ولو ادخلت منيه فى فرجها ان ظهر حملها تعتد والا فلا ولو ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت أخر لم يصح اذ لم تحض فيها ثلث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل ولو طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فالقول قوله مع اليمين وكذا لو حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره وبرهن انه طلق قبل ذلك بمدة طلقت ومضت عدتها تقبل خلافا للاحناف ولو اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها او اتاها منه كتاب على يد ثقة او بالبوسطة وهى تيقنت ان الكتاب كتابه فلا باس ان تعتد وتتزوج بأخر فان جاء الزوج الاول حيا فلا حق له عليها ولو ولدت فالاولاد للثانى وكذا اذا انكر طلاقها

ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي او مات عني وانقضت عدتي فلا باس ان ينكحها وكذا اذا اتى رجل بامرأة وقال هي امتي اودها تباع في السوق فيجوز له ان يشتريها ويطأها ولا يلزمه السوال بانه من اين جاءت وكيف جاءت عنده ولو شكت في وقت موت زوجها تعتد من وقت تستيقن به احتياطا ولو قال الزوج انها اخبرتني بانقضاء العدة وكذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وجاز له نكاح اختها ولو ولدت لاقل من اربع سنين واكثر من ستة اشهر ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الفرقة لو مات وكذا اختها للعدة اما لو ولدت في اقل من ستة اشهر فسد نكاح اختها ولا فرقة لو مات

فصل في الاستبراء هو واجب في ثلثة مواضع لا اكثر احدها اذا ملك الرجل ولو كان المالك طفلا باي نوع من انواع التملك امة توطأ مثلها بكرا كانت او ثيبا ولو مسبية او لم تحض حتى ولو كان ملكها من طفل او انثى او كان بايعها قد استبراها او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او عيب او اقالة او خيار او غيره كبيع او هبة ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الاصح وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعها ولو بالقبلة حتى يستبرئها وقيل ان كانت عذراء او علم براءة رحمها بان حاضت عند البايع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرج عن ملكه او كانت عند امرأة وهي مصونة او اشتراها من مجبوب او ذي محرم فلا استبراء عليه قال شيخنا ابن القيم القول الجامع في ذلك ان كل امة امن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا او شك في حملها وتردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن

ـــــ

ـــــ وقيل اذا استبراها البايع الامين وعلم المشتري انه قد استبرأها فانه يجزئ استبراء البايع عن استبراء المشتري منه

ـــــ وقال شيخنا ابن القيم والذي عندي انه لا يحرم من دواعي الوطي قبل الاستبراء وكذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطي قبل الاستبراء وهو الراجح ١٢ منه

ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله ففيه قولان احدهما لزوم
الاستبراء والثاني سقوطه فان كانت صغيرة لا توطأ مثلها لا يجب استبراؤها
بالاتفاق وان كانت تطيق الوطي او كانت آئسة ففيه روايتان قال صاحب
الجواهر يجب الاستبراء في الصغيرة اذا كانت من قارب سن الحمل كبنت ثلث عشرة
او اربع عشرة وان كانت تطيق الوطي فقط دون الحمل كبنت تسع وعشر ففيه
روايتان ايضا ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن
اليائسة مثل ابنة الاربعين والخمسين واما التي قعدت عن الحيض ويئست عنه
فهل يجب فيها الاستبراء او لا يجب فيه روايتان ويجب استبراء المكاتبة اذا كانت
تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها وقيل لا يجب الثاني اذا ملك امة
ووطيها ثم اراد ان يزوجها او وطيها ثم اراد ان يبيعها قبل الاستبراء
فيحرم عليه تزويجها او بيعها قبل الاستبراء وقيل يجوز بيعها لا تزويجها فلو خالف بان زوجها
او باعها قبل استبراء فسخ البيع والنكاح وان لم يطأها جاز البيع والنكاح قبل الاستبراء الثالث
اذا اعتق امته التي كان يطأها قبل استبرائها او مات عنها او اعتق ام ولده
او مات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل ويحصل استبراء الحامل
بوضع الحمل والاستبراء من تحيض بحيضة كاملة وقيل بطهر كامل ويحصل استبراء
الآئسة [illegible] توطأ مثلها والبالغة التي لم تر حيضا بشهر واما استبراء
المرتابة [illegible] بشهر وقيل حتى يتبين عدم حملها وهو الراجح وقيل
ان [illegible] عشرة اشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء وفي رواية
[illegible] خمسون سنة وشهر وقيل انها لا تزال في استبراء

وقال الشيخ كاشف من اصحابنا الاكرم الاستبراء على البائع وهو خلاف الاولى لعدم الدليل على ذلك وبعض لا يقتضي [illegible] ١٢منه

كالحرة حتى يعود الحيض فتستبرأ نفسها بحيضة الا ان تصير آئسة فتستبرأ نفسها استبراء الآئسات[ع] ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملكه الامة كلها ولو لم يقبضها فلو مات بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء الا من حين ملكها كلها فان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة التي ملكها فيها بل لا بد من حيضة مستقبلة كما لو طلقها وهي حائض وان ملك من تلزمها عدة اكتفى بها او ان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطى مورثه كما لو ورث امة عن ابيه فقالت ابوك وطئني او ادعت المشتراة ان لها زوجا صدقت والحامل اذا رأت دم الحيض فلا تصوم ولا تصلي وقيل تصوم وتصلي لان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

فصل لا يجوز الاحداد على ميت فوق ثلثة ايام كائنا[ع] من كان الا الزوج وحده فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجمعت الامة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا ما حكي عن الحسن والحكم بن عيينة وقولهما شاذ والاحداد تابع للعدة بالشهور اما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت واذا زادت مدة الحمل على اربعة اشهر وعشر يستمر الاحداد الى حين الوضع ويلزم الاحداد على جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والامة والصغيرة والكبيرة ولا يجب على الامة ولا ام الولد اذا مات سيدهما نعم يجوز لهما ان تحدا على سيدهما الى ثلثة ايام ولا احداد على المعتدة من طلاق او وطى شبهة او زناء او استبراء

ع اختلفوا فيما اذا اشترى جارية فارتفع
حيضها ولا تدري ما رفعه وليست من الآئسات فقال [illegible] لا يقربها حتى يتبين حملها [illegible] فيه الحمل وهو [illegible] أشهر وقال زفر لا يقربها الى سنتين وقال محمد اربعة أشهر وعشرة ايام وقال احمد تسعة أشهر ۱۲ اختلاف الائمة

ع ولو باذن الزوج ۱۲

خلافاً لابی حنیفة فانه قال یجب الاحداد علی المطلقة البائن والخصال التی تجتنبها الحادة احدها الطیب ویدخل فیه المسک والزعفران والعود والعنبر والکافور والمند والغالیة والزباد والذریرة والبخور والعطر وانواع الطیب الانکلیزیة وغیرها والادهان الطیبة کدهن البان والورد والکاذی والبنفسج والیاسمین والمیاه المعتصرة من الادهان الطیبة کماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا کله طیب وثانیتها الزینة فی بدنها فیحرم علیها الخضاب بالحناء والنقش والتطریف والتنقیط والتخطیط والحمرة والاسفیداج وتحمیر الوجه وحفه ونتفه والکحل فلا تکتحل ولو ذهبت عیناها لا لیلا ولا نهارا وهو قول شیخنا ابن حزم وقال جمهور العلماء ان اضطرت الی الکحل بالاثمد تداویا لا زینة فلها ان تکتحل به لیلا وتمسحه نهارا وکذلک لها ان تجعل علی وجهها صبرا لیلا وتنزعه نهارا اما الکحل بالتوتیا والعنزروت ونحوهما فلا باس ولا تمتنع من جعل الصبر علی غیر وجهها من بدنها وکذلک من تقلیم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الی حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به وثالثتها زینة الثیاب فلا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا یعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافی وکل ما یصبغ للتحسین والتزیین ففی لفظ من الحدیث لا تلبس المعصفر من الثیاب ولا الممشق ولها ان تلبس ما شاءت من الثیاب علی وجهه ولم یدخل فیه صبغ من خز او قز او قطن او کتان او صوف او وبر

عـه هو شیٔ یعمل من الرصاص اذا دهن به الوجه یبرد ویبرق ١٢ منه

عـه وقال الاحناف یحرم علیها الامتشاط بضیق الاسنان اما بواسع الاسنان فلا یحرم ١٢ منه

ادشعر او صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود اليمانية ومالا يراد بصبغه الزينة
مثل السواد وما صبغ لتقبيح اوليستر الوسخ كالمصبوغ بالطين الملتانی او الطين
الارمنی ولكذلك تلبس كل ثوب من البياض وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب
عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا ارادت به الزينة وان لم ترد بلبس
الثوب المصبوغ الزينة فلا باس ان تلبسه ولذا اشتكت عينها اكتحلت
بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل اما المطلقة الرجعية بواحدة
اوثنتين فهي تتزين وتتشوف لعله ان يراجعها واما المطلقة الثلث تجتنب
الطيب والزينة عند احمد ولا دليل عليه وقال شيخنا ابن القيم الممنوع
من الثياب ما كان من لباس الزينة من اى نوع كان فاذا كان الابيض
والبرود المحررة الرفيعة الغالية الاثمان مما يراد بالزينة لارتفاعهما
وتناهي جودتهما كان اولى بالمنع من الثوب المصبوغ وقال شيخنا ابو محمد
بن حزم رحمه الله يغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه انما تجتنب الثياب المصبغة
فقط ويباح لها ان تلبس بعد ما شاءت من حرير ابيض واصفر من لونه الذی
لم يصبغ وصوف البحر الذی هو لونه وغير ذلك ويباح لها ان تلبس المنسوج
بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغيره
فهي خمسة اشياء تجتنبها الكحل بضرورة اوغير ضرورة ولو ذهبت عيناها
ليلا لانهارا او الثوب المصبوغ مما يلبس في الراس والجسد وعلى شيء منه
سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده
وهي ثياب موشاة تعمل في اليمن فهو مباح لها والخضاب كله جملة والامتشاط

حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها والطيب كله الا شيئا من قسط او اظفار عند طهرها وتعقبه ابن القيم بان النبي صلعم حرمها عن لبس الحلي وتضعيفه هذا الحديث لابراهيم بن طهمان غير صحيح فانه ثقة من رواة الصحيحين وثبت عن عائشة وعن ابن عمر وام سلمة النهي عن لبس الحلي اما النقاب فتباح لها وكذلك البرقع اذ لا دليل على النهي وقال الاحناف يباح لها كل ما ذكر بعذر او ضرورة اذ الضرورات تبيح المحذورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له ولا احداد على صغيرة ومجنونة وكافرة الا اذا بلغت الصغيرة في العدة لزمها الحداد فيما بقي انتهى والمعتدة تحرم خطبتها الا معتدة الوفاة بتعريض كاريد التزوج او انت شابة تصلح للزوج او ارجو من الله تعالى ان تيسر لي امرأة صالحة ويجوز الخروج لمطلقة البائن من بيتها نهارا وكذا المعتدة الوفاة وقال ابو حنيفة لا تخرج معتدة رجعي وبائن من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج ليلا ونهارا وتبيت اكثر الليل في منزلها اما المطلقة الرجعية فلا تخرج من بيت زوجها الا باذنه اجماعا وقال صاحب القنية يجوز خروج معتدة البائن لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها ولو مات الزوج وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا وتعتد فيه ولا تخرج منه الا ان تخرج جبرا او ينهدم المنزل او يخاف انهدامه او تلف مالها او لم تجد كراء البيت ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت او اكترت ما يكفيها ولا بد من سترة بين الزوج وبين المطلقة البائن لئلا يختلي بالاجنبية وان ضاق المنزل عليهما او كان

الزوج فاسقا فخرجه اولى يجبره الحاكم عليه وحسن ان يجعل القاضي بينهما
امرأة ثقة ترزق من بيت المال قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل
الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة ولهما ان يسكنا بعد العدة في بيت واحد
اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة وسئل شيخ الاحناف
عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما
مفارقتهم فيسكنان في بيت ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء
الازواج هل لهم ذلك قال نعم كذا قال الاحناف قلت هذا افاسد
لان النبي صلعم نهى عن الخلوة بالاجنبية ولو مات الزوج وهي في طريق
الحج فقال ابوحنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت دون بلد او
ما يقاربه وقال الثلثة ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز
لها السفر ولو ابانها او مات عنها في سفر غير سفر الحج ولو في مصر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها اقل
مضت ولو كانت مدة سفر من الجانبين فتختار الاقرب مسافة فان
استوت ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة وكانت في مفازة خيرت
بين رجوع ومضي معها ولي اولا والعود احمد لتعتد في منزل الزوج لكن ان
مرت بما يصلح للاقامة وبينه وبين مقصدها مدة سفر او كانت في مصر
او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمه وجدت محرما او لا ثم تخرج بمحرم ان كان
وان كانت من اهل البادية الذين لا يقيمون في محل واحد فتنتقل معهم
ان تضررت بالمكث في المكان الذي مات فيه زوجها او ابانها فيه

والاول وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو من رجعي والمطلقة الرجعية
تمنع عن مفارقة زوجها في مدة السفر ان وقع الطلاق في الصحراء وكانت
مدة السفر بينه وبين مقصدها او وطنها بخلاف المطلقة البائنة
ولو طلب الزوج من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد
في مسكن المفارقة ولا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج وقيل له منعها
لتحصين مائه كمجنونة وام ولد اعتقها **باب** في ثبوت النسب اكثر
مدة الحمل اربع سنين وقال الاحناف سنتان واقلها ستة اشهر اجماعا
وجهات ثبوت النسب اربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة
فالثلثة الاول متفق عليها وكذلك اتفقوا على ان النكاح يثبت به
الفراش واختلفوا في السري فجعله جمهور الائمة موجبا للفراش وقال ابو حنيفة
لا تكون الامة فراشا باول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا
اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك
لحقه الا ان ينفيه ويبطل قوله باستلحاق النبي صلعم الولد بزمعة ولم يثبت
قط ان هذه الامة ولدت له قبل ذلك ولا سئل النبي صلعم عن ذلك
ولا استفصل فيه والمستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان
يشهد منهم اثنان انه ولد على فراش الميت واذا استلحق ولدا من امته
فيلحقه ما بعده وان لم يستانف الاقرار وقيل لا بد من اقرار مستانف
واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلثة اقوال احدها انه
نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس وهذا

مذهب ابی حنیفةؒ والثانی انه العقد مع امکان الوطء وهذا مذهب الشافعی واحمدؒ والثالث انه العقد مع الدخول المحقق لا امکان الشکوک فیه وهذا اختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة قدس الله روحه وهو المختار عند اصحابنا اهل الحدیث وکذلک الامة لا تکون فراشا الا بالوطء وقال بعض المتاخرین من المالکیة ان الامة التی تشتری للوطء تصیر فراشا بنفس الشراء والصحیح ان الامة والحرة لا تصیران فراشا الا بالدخول فالفراش من اقوی الدلائل لثبوت النسب ولا عبرة لشبهه بغیر صاحبه اما الاستلحاق فقد اتفق اهل العلم علی ان للاب ان یستلحق فاما الجد فان کان الاب موجودا لم یؤثر استلحاقه شیئا وان کان معدوما وهو کل الورثة صح اقراره وثبت نسب المقر به وان کان بعض الورثة وصدقوه فکذلک والا لم یثبت نسبه الا ان یکون احد الشاهدین فیه والحکم فی الاخ کالحکم فی الجد سواء والاصل فی ذلک ان من حاز المال یثبت النسب باقراره واحدا کان او جماعة وهذا اصل مذهب احمد والشافعی وانما لا یلزم النفی لنسب حمل امة وطیها المیت بنفی الورثة لان الحمل من الورثة فلو یجمیع الورثة علی نفیه والحاق النبی صلی الله علیه وسلم بزمعة باقرار عبد انما کان لاجل ان سودة لم تنکر نسبه فاجری سکوتها ورضاها بمنزلة اقرارها فاستلحاق احد الاخوة غیر کاف لثبوت النسب اذا کان الآخرون منازعین له اما استلحاق الاخ والجد وغیرهما ممن نسب من لو اقر به مورثهم لحقه یثبت نسبه اذا لم یکن هناک منازع

فان نازع بعض الورثة فيه لم يثبت النسب وهذا الاقرار اقرار خلافه
وهو مذهب احمد والشافعي فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه
وقيل اقرار شهادة وهو قول المالكية فتعين فيه اهلية الشهادة
اما البينة فهو ان يشهد شاهدان بانه ابنه او انه ولد على فراشه
من زوجته او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لا يلتفت
الى انكار بقيتهم ويثبت نسبه وهذا مما لا نزاع فيه اما القافة
فحكم رسول الله صلعم وقضاءه باعتبار القافة والحاق النسب بها
ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وفيه سر النبي صلعم بقول القائف
ولو كانت كما يقول المنازعون من امر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها
ولا اعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا
وثبت اعتبار الشبه عنه صلعم في حديث الملاعنة وهو عين القافة
وقضى عمرؓ في امرأة وطيها رجلان في طهر وقال القائف قد اشتركا
فيه جميعًا ان الولد بينهما وكان عليؓ يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه
ويرثهما وانكرت الحنفية القافة ويقول اهل الحديث تنكر علينا الحنفية
القول بالقافة وتجعلها من باب الحدس والتخمين مع انها تلحق ولد المشرقين
بمن في اقصى المغرب مع القطع بانهما لم يتلاقا طرفة عين وتلحق الولد باثنين
مع القطع بانه ليس ابنا لاحدهما ولو الحقته القافة بثلثة يلحق بثلاثة عند امامنا
احمد بن حنبل وكذلك عند ابي حنيفة لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه
بالمدعيين وان كثروا وقال الشافعي لا يلحق الولد بابوين ولا يكون للرجل

وقال الاحناف يثبت
على المقر فيؤخذ على نصيبه
من التركة ولا يتعدى الى البقية
الورثة المنكرين ١٢ منه

الا اب واحد ومتى الحقته القافة باثنين سقط قولها وقال محمد لا يلحق باكثر من ثلثة وقال ابن حامد باكثر من اثنين والمولود من الزنا لا يثبت نسبه من الزانی ولو ادعاه ولم تكن والدة الولد فراشا لاحد وقال اسحق بن راهویه ان المولود من الزنا اذا لم یکن مولودا علی فراش یدعیه صاحبه وادعاه الزانی الحق به وقال شیخنا ابن القیم ان القیاس الصحیح یقتضی صحة هذا القول وقضی علی بن ابیطالب فی الجماعة الذین وقعوا علی امرأة فی طهر واحد ثم تنازعوا الولد بالقرعة وجعل الولد لمن قرع وعلیه ثلثا الدیة لصاحبیه فذکر ذلك لنبی صلعم فضحك حتی بدت نواجذه وهذا قول قدیم للشافعی وجعله الشوکانی مذهب اهل الحدیث فی الدرر واما الامام احمد فقال حدیث القافة احب عندی من هذا وثبت من حدیث علی امران احدهما دخول القرعة فی النسب والثانی تغریم من خرجت له القرعة ثلثی دیة ولده لصاحبیه وصار هذا کمن اتلف عبدا بینه وبین شریکین له فانه یجب علیه ثلثا القیمة وقد یقال لا تعارض بین هذا وبین حدیث القافة بل ان وجدت القافة تعین العمل بها وان لم توجد قافة او اشکل علیهم تعین العمل بالقرعة

فصل اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ وقع الاجتماع بها (او امکن عند الامام احمد) الی اربع سنین ولو کان الزوج ابن عشر سنین لحقه نسبه وقال الامام احمد ولو مع غیبته فوق اربع سنین فصاعدا حتی الی عشرین سنة ولا ینقطع الامکان عنده عن الاجتماع بحیض قال الامام احمد ومع هذا لا یحکم ببلوغه ولا یلزمه کل المهر

ع ای الوطی ۱۲ منه

ولا تثبت به عدة ولا رجعة وانما الحقنا الولد به حفظا لانساب المسلمين
واحتياطا وان لم يمكن كونه من الزوج كما لو اتت به دون نصف سنة منذ
اجتماعهما او تزوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وعاش او اتت به لاكثر من اربع سنين
منذ ابانها او فارقها حاملا فوضعت ثم وضعت آخر بعد نصف سنة
او علم انه لم يجتمع بها من الزوجية كما لو تزوجها بحضرة جماعة ولا فرق بين
ان يكون مع الجماعة حاكم او لا ثم ابانها في المجلس او مات الزوج في المجلس
او كان بين الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت
فيها كمشرقي تزوج بمغربية ثم مضت ستة اشهر واتت بولد لم يلحقه
(خلافا لابي حنيفة كما مر) وكذلك لو كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين
او قطع ذكره وقال الاحناف يثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت
لاكثر من اربع سنين ما لم تقر بمضي العدة لاحتمال امتداد طهرها
وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منها او لتمامها لا في الاقل كما يثبت في
مبتوتة جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق او الفرقة ما لم تقر
بمضي العدة وان لتمامهما لا يثبت الا بدعوته وان لم تصدقه المرأة وقيل
يشترط تصديق المرأة الا اذا ولدت توامين احدهما لاقل من سنتين
والآخر لاكثر الا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت
الشراء ولاكثر من سنتين من وقت الطلاق ويثبت نسب ولد المطلقة
ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وان غير المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها
اذا لم تدع حبلا ان ولدت لاقل من تسعة اشهر من طلاقها والا لا لو لتسعة

حبلا فهي ككبيرة لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما
من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت
لاقل من عشرة اشهر وعشر ايام ثبت والا لا ولو اقرت الكبيرة او المراهقة
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الآئسة
فكحائض وان ولدت معتدة الموت لاكثر منهما من وقت الموت لا يثبت
ولو لهما فكالاكثر وكذا المقرة بمضيها ولاقل من اقل مدته من وقت الاقرار
ولاقل من اكثرها من وقت الفراق والا لا يثبت انتهى ما قال الاحناف وهذا
كله مبني على ان مجرد العقد موجب عندهم لثبوت النسب ولا يشترط
الاجتماع ولا الدخول عندهم اما عند اصحابنا اهل الحديث فلا يثبت النسب
الا اذا ولدت لاقل من اربع سنين من وقت الدخول وان انكر الزوج الولادة
وادعتها فتثبت بحجة تامة وقيل بالقابلة فقط وقيل برجل وكذلك تثبت
بحبل ظاهر او اقرار الزوج به وكذلك بتصديق بعض الورثة عند الاحناف
فيثبت عندهم في حق المقرين وانما يثبت في حق غيرهم ان تم نصاب
الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدق المقر بقية
الورثة او سكتوا فصار تسليما وهم من اهل التصديق فيثبت النسب
ولا ينفع الرجوع وهل يشترط لفظ الشهادة او لا فيه قولان ولو ولدت
فاختلفا في المدة فقالت المرأة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل
فالقول لها مع اليمين والولد ابنه ولو قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول او اكثر منذ نكحها لزمه نسبه ولا يقع الطلاق عند نا خلافاً

للاحناف ولو علق طلاقها بالولادة لم تطلق بشهادة امرأة ولو اقرّ
مع ذلك بالحبل اوكان ظاهرا طلقت بلا شهادة ولو قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ان
جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته ولاكثر منه لا ولو قال
هذه حامل مني ثبت نسبه الى اربع سنين حتى ينفيه ولو قال لغلام
هو ابني ومات المقر فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت
حريتها او امومتها لم ترث وكذلك ان قال وارثه انت ام ولد
ابي او كان صغيرا او قال كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم
اسلامها وقته او قال كانت له زوجة اخرى وهذه امة لا ترث
وهل لها مهر المثل احتمالا فيه قولان ولو زوج امته من عبده فجاءت
بولد فادّعاه المولى لم يثبت نسبه وهل يعتق الولد وتصير الامة ام ولد
قالت الاحناف نعم ولو ولدت امته الموطوأة له ولدا لنصف سنة
او اكثر الى اربع سنين يثبت نسبه منه ولو قال عزلت او لم انزل ولا يتوقف
على دعوته خلافا للاحناف لا ان ادعى استبراء بعد الوطي بحيضة ويحلف
على الاستبراء ثم تلد لنصف سنة بعده ولو كانت الامة مشتركة
بين اثنين فاستولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة
ولو تزوج مغربي بمشرقية وبينهما مسافة سنة فولدت لستة اشهر
منذ تزوجها لا يثبت النسب عندنا وقول الاحناف انه يثبت لتصوره
كرامة واستخداما بالجن عجيب لان احكام الشرع كلها تبتني على العادة

لا على خرقها ولو نكح امة فطلقها فشريها فولدت لاقل من نصف حول
منذ شريها لزمه كما لو ولدت لنصف حول او اكثر الى اربع سنين
وكذا لو اعتقها بعد الشراء فلو باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ باعها
فادّعى لا يثبت نسبه منه الا اذا صدقه المشتري ولو مات عن ام ولده
او اعتقها فولدت لدون اربع سنين لزمه ولاكثر لا ولو تزوجت ام الولد
فولدت لاقل من نصف حول من حين الوطي وادعياه فالولد للمولى
وان لنصف حول او اكثر فالولد للزوج ولو تزوجت بلا اذن السيد فالولد
للمولى في كل حال ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من اربع سنين
منذ بانت ولاقل من الاقل منذ تزوجت فالولد للاول لفساد النكاح
الاخر ولاكثر منها منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت فالولد للثاني
ولاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو
لاقل من اربع سنين ولنصفه فالولد للزوج الثاني ان لم يعلم ببقاء عدة
الزوج الاول ولو علم به ثم تزوجها فالنكاح فاسد والولد للزوج الاول
ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني
وان لاربعة الا يومًا فنسبه للاول وفسد النكاح ولو نكح كافر مسلمة فولدت
منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل ولو زني
بامرأة فحبلت فتزوجها فجاءت بولد لنصف حول او اكثر نسبه منه
وفي الاقل لا وقال الاحناف يثبت لو ادعاه ولو تزوج مسلم بمحرمة
فولدت اولادا فلا يثبت نسبها منه لبطلان النكاح وعند ابي حنيفة

يثبت ومن اعتق امة اقر بوطيها او باع من اقر بوطيها فولدت له
دون نصف سنة من حين عتقها او لدون نصف سنة من حين
بيعها لحقه اى لحق للمعتق او للبايع ما ولدته لان اقل الحمل ستة اشهر
فاذا اتت به لدونها دل على ان حملها كان من قبل عتقها او قبل بيعها
حين كانت فراشا والبيع باطل لانها صارت ام ولد له حتى ولو كان
استبراها قبل ان يبيعها وان اتت به لنصف سنة فاكثر لحق الولد المشترى
ويتبع الولد اباه فى النسب اجماعا مالم ينتف عنه كابن ملاعنة فولد قرشى
من غير قرشية او امة قرشى بخلاف ولد قرشية من غير قرشى فانه
لا يكون قرشيا وكذا ولد فاطمى من غير فاطمية او امة يكون فاطميا
وسيد الاولاد فاطمية من غير فاطمى ويتبع الولد امه فى الحرية
وكذا فى الرق الا مع شرط بان يشترط زوج الامة على سيدها
عند تزويجها ان ما تاتى منه بولد يكون حرا او مع غرور بان يتزوج
امرأة على انها حرة فتبين امة فان ولدها فى الصورتين يكون حرا
ويتبع الولد فى الدين خيرهما اى خير ابويه دينا فلو تزوج مسلم حرة
كتابية او تسرى مسلم بامة كتابية فما تلده منه يكون مسلما واذا تزوج
كتابى بحرة مجوسية او تسرى بامة مجوسية فما تلده منه يكون كتابيا
ويتبع الولد فى تحريم النكاح والذكوة والاكل اخبثهما اى اخبث
الابوين فالبغل محرم الاكل لتبعيته لاخبث ابويه وهو الحمار الذى هو محرم
دون اطيبهما الذى هو الفرس المباح الاكل

فصل فى الحضانة

اذا افترق الابوان فالاولیٰ والاحق لحضانة الولد وارضاع امه مالم تتزوج
باجنبی عن الولد وان تزوجت بمحرم منه فتبقی احقیتها علیٰ حالها
ثم الخالة ثم الاب وقیل ثم الاب ثم الخالة وقیل ثم الخالة ثم امهات
الام القربی فالقربی ثم الاب ثم یعین الحاکم من رای فیه صلاحاً
من اقارب الصبی هذا مذهب اهل الحدیث قرره الشوکانی
فی الدرر وقیل ثم امهات الاب القربی فالقربی ثم الجد ثم امهاته
ثم الاخت لابوین ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الخالة لابوین
ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم العمات کذلک ثم خالات امه ثم خالات
ابیه ثم عمات ابیه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته
ثم لباقی العصبات الاقرب فالاقرب فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم
الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم
وشرط کون العصبة محرماً ولو برضاع ونحوه کمصاهرة لانثی بلغت
سبعاً وهذا مذهب الحنابلة وقال شیخ الاسلام ابن تیمیة یقدم
اقارب الاب علیٰ اقارب الام فالاخت من الاب احق من الاخت
لام ومن الخالة وخالة الاب احق من خالة الام وقال مالک الخالة اولیٰ
من الاخت لام والاخت لاب والاخت لام اولی من الاخت لاب وقال
الشافعی الاخت للاب اولی من الاخت لام والخالة وقال الاحناف
الاحق بالولد امه ثم بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت
حقها او تزوجت باجنبی ام الام وان علت عند عدم اهلیة القربی

بان كانت فاجرة غير مامونة او لم تقبل او سقطت حقها او
تزوجت باجنبي ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور اما ام اب
الام تتأخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا ثم الاخت لاب وام ثم
لام ثم الاخت ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اى لابوين ثم لام
ثم لاب وقيل ثم بنت الاخت لام ثم الخالات كذلك ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ وصححه
قاضي خان وصاحب البحر ثم العمات كذلك ثم خالات الام كذلك
ثم خالات الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب
اعني تقدم عمة الام لاب وام على عمة الام لاب او ام وتقدم عمتها
لام على عمتها لاب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب
ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام
فيدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام فان
تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة
وخال وخالة اذا كان الصغير انثى بلغت سبعا لعدم المحرمية وان صارت
الام مرتدة سقط حقها لانها تحبس وكذلك ان كانت فاجرة فجورا
يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة وترك صلوة وفي القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك ولا حضانة
لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمجنون ولو غير مطبق
ولا لمعتوه ولا لطفل ولا لعاجز عنها كاعمى وزمن ولا لضعيف البصر ضعفا

عه ولم يذكر الخالة لاب والقياس على اصلهم يجعله بعد الخالة لام كذلك اذا اجتمع ولد الاخت ودونه الخالة فيتقدم ولد الخالة على اصلهم ١٢ منه

عه كان كالغير ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا فهي احق به ... للمولى ١٢ منه

يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح ولا لمبروص او مجذوم
ولا حضانة لامرأة متزوجة باجنبي من المحضون من زمن عقد ولو رضى
الزوج ومتى زال المانع من كفر او فسق او رق او تزويج ولو بطلاق رجعي
ولو لم تنقض عدتها او اسقط الاحق حقه منها ثم عاد عاد الحق له وان
ابت الام ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك
ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة
وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم والعمة ليست
بقيد فالحكم كذلك لو قبلت الاجنبية ان تربيه مجانا ولو تزوجت
ام صغير توفي ابوه باجنبي وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد
وصيه تربيته بها فالامر للوصي والاولى له ان لم يعرف فيه ضررا
ان يدفعه الى امه ابقاء للمال ولو تزوجت باجنبي وطلبت تربيته عه
بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من
له الحضانة عليها كما لا تجبر الام على ارضاع ولدها الا اذا تعينت لها
بان لا ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال فان كان لهما
او لاحدهما مال وهي بائنة او في عدة الطلاق البائن وطلبت الاجرة
يجب على الاب اداء اجرتها بالمعروف ولو رضيت امرأة اخرى
بارضاع مجانا من غير اجرة او طلبت اقل مما تطلب امها اما لو طلبت
زيادة عن المعروف فللاب ان ينزع الولد منها ويعطيه لمن تطلب
الاجرة بالمعروف او تتبرع بالارضاع واذا اسقطت الام حقها

عه اي تربية الولد الصغير اذا كان ذكرا او انثى لا اكثر من سبع سنين ١٢ منه

صارت كميتة اوتزوجت فينتقل الى الخالة ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير حتى لو اختلعت على مال واشترطت ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد ولذلك ان لم يوجد غيرها او وجد وامتنع عن القبول تجبر ولها الاجرة بالمعروف وتستحق كل حاضنة اجرة الحضانة غير اجرة الارضاع والنفقة تستحقها المبتوتة بعد الفصال ايضا وقيل اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لاب الصغير ويلزم على الاب سكنى الولد والحاضنة ان لم يكن لها مسكن وكذلك اجرة الخادم ان احتاج الصغير اليه ومؤنة الحضانة فى مال المحضون ان كان له مال والا فعلى من لزمه نفقته فالحضانة كالرضاع ولو سكنت الحاضنة عند المبغض للولد يسقط حقها وفى القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام فى بيت الراب فللاب اخذه ولو امسكته الخالة ونحوها فى بيت اجنبى عازبة فالظاهر السقوط وقيل لا يسقط حقها لان الاجنبى لا يكون مبغضا للولد بخلاف زوج الام واذا وقعت الفرقة البائنة او الرجعية للام من الزوج الثانى يعود حقها خلافا للاحناف فى الرجعية والقول لها فى نفى الزوج وكذا فى تطليقه ان ابهمته لا ان عينته وان اراد احد الابوين السفر ويرجع فالمقيم من الابوين احق بالحضانة وان كان للسكنى وهو مسافة تقصر فالاب احق اذا لم يرد مضارة الام او انتزاع الولد منها فاذا اراد ذلك لم يجب اليه وان كان دونها فالام احق كذا قال الحنابلة وقال اهل الحديث

ان للام بل للاجنبية الحاضنة والمرضعة ان تذهب بالولد الى سكناها
وعليه كان العمل في عهد رسول الله صلعم والصحابة وحليمة السعدية
ذهبت بالنبي صلعم الى وطنها واجابوا عن هذا بانه كان برضى
الوالدين ولا منازعة فيه واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه
فيكون عند من اختاره منهما فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا
ولا يمنع من زيارة امه ولا تمنع هي من زيارته وان اختار امه كان عندها
ليلا وكان عند ابيه نهارا ليؤدبه ويعلمه وان عاد فاختار الآخر نقل
اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا ابدا كما يتبع ما يشتهيه من
الماكول واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج ويمنعها
الاب ومن يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولا تمنع هي
من زيارة امها ان لم يخف الفساد ويكون المجنون ولو انثى عند امه مطلقا
صغيرا او كبيرا ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه فينتقل عنه
الى من يليه وقال الاحناف الحاضنة اما او غيرها احق بالغلام حتى يستغني
عن النساء وقدره بسبع سنين ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب
ولبس واستنجى وحده دفع الى ابيه ولو جبرا والام والجدة احق
بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ ولو اختلفا في حيضها فالقول للام وقيل يحكم
بسنها ويعمل بالغالب وقال مالك الحاضنة احق بالغلام حتى يحتلم وبالصغيرة
حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وغير الام والجدة احق بالصغيرة حتى تشتهي
وقدره بتسع وقيل احدى عشرة وعن محمد ان الحكم في الام والجدة

لكن لك وبه يفتى انتهى ما قال الاحناف ولا تسقط الحضانة بتزوج الصغيرة
ما دامت لم تبلغ سبع سنين وقيل ما دامت لا تصلح للرجال ولو قالت
امرأة هذا ابنك من اختي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت
لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي
امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها خالته ثم ادعى حقية غيرها وذا محتمل
فان احضر الاب امرأة وقال هذه اختك وهذا ابني منها وقالت
الخالة لا ما هذه اختي بل ماتت اختي ام هذا فالقول للرجل والمرأة التي معه
ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل
من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما وكذا لو قالت
الخالة هذا ابنك من اختي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ
الصبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابني من هذه لا من اختك وكذبته
الخالة وصدقته المرأة فالاب اولى به ولا خيار عند الاحناف للصبي
مطلقا ذكرا او انثى وهذا القول مخالف للحديث الصحيح من ان النبي صلعم
خير غلاما بين ابيه وامه فلا يعتد به وحملوه على البالغ فقالوا انه بعد البلوغ
يخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك وهذا التاويل فاسد لان
في رواية النسائي فجاء بابن صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلعم الاب
ههنا والام ههنا ثم قال خير وقال الاحناف اذا بلغت الجارية مبلغ
النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع
لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها

الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما
كما في الابتداء والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى
نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار او تاديب
اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه ان لم يكن عاجزا عن الكسب الا ان
يتبرع والجد بمنزلة الاب فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن
لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن
من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فلا يجوز ضمها
لابن العم وكذا لابن العمة والخالة والخال فان لم يكن لها اب ولا جد
ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها
الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها
عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب
واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم
وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو كان الاب مبذرا
يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك وليس للمطلقة
بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت (فلو
لم يكن بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره
لم تمنع مطلقا) الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لتضرر
الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها
وقد نكحها ثمه اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب

الا ان يكون مستامنين وهذا الحكم فى الام المطلقة فقط اما غيرها كالجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها كالخالة الا ان يعود حق امه ويجوز للاب اخراج الولد بعد تزوج امه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم لمن جانب بلدة الى جانب اخر واذا اسقطت حضانة الام والخالة واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لهما بل ايهما ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويجوز له اخراجه بعد تمام الحضانة الى سفر ولو بعيدا ولو خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده انتهى ما قال الاحناف بتغيير يسير واذا خير الولد بين ابيه وامه ولم يختر احدهما واختارهما جميعا اقترع وكذا اذا اجتمع مستحقوا الحضانة ولم يترجح احد منهم بورع او سن كما مر

باب النفقة

هى الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير على الغير تجب باسباب ثلثة زوجية وقرابة وملك فتجب للمزوجة بنكاح صحيح فلو بان بطلانه رجع بما اخذته من النفقة وكذا فى الفاسد اذا عين النفقة بحكم القاضى

على زوجها ما لا غنى لها عنه من ماكل ومشرب وملبس ومسكن
بالمعروف بقدر حالهما وقيل بقدر حال الزوج وهي غير مقدرة
كنفقة الخادم والولد فيجب الاطعام على ما يتعارفون بينهم في
الانفاق باعتبار حال الزوجين وان تنازعا في مقداره و
كيفيته فيقدره الحاكم بحسب حالهما من اليسار والاعسار
او يسار احدهما واعسار الآخر لانه امر يختلف باختلاف حال
الزوجين فالمرجع فيه الى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات
فيفرض للموسرة مع موسر كفايتها خبزا خالصا او رزا لطيفا
بادمه المعتاد لمثلها في تلك البلدة ويفرض لها ايضا لحما على
حسب عادة الموسرين ببلدة الزوج والزوجة التي هما بها
مع التوابل اللازمة والفاكهة والسمن وتبدل الادم على حسب العادة
كذلك لا بد لهما من ماعون الدار وادناه من خزف وخشب
واعلاه من حجارة وجص وكذلك ما يليق بهما من الثياب
وما يلبس مثله في نساء الاقارب للزوجين من حرير وخز وجيد
كتان وقطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات في ذلك
البلد واقل ما يفرض للكسوة للجسد قميص وسراويل وطرحة ومقنعة
ومداس اي نعل او خف وللشتاء جبة وللنوم فراش ولحاف ومخدة
وللجلوس بساط ورفيع الحصير وللفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا
بادمه وزيت مصباح ولحم العادة ويفرض لها من الكسوة ما يلبس

مثلها وينام فيه ويجلس عليه ويفرض للمتوسطة مع متوسط و
موسرة مع فقير وعكسهما ما بين ذلك وقال ابن عمرؓ اوسط الطعام
الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن واعلاه الخبز واللحم وادناه
عندنا الخبز والملح او الخل اما فى البلاد التى ياكل اهلها الارز فالاعلى
الارز واللحم والاوسط الارز واللبن او الارز مع ادام البقول او التوابل
وادناه الارز مع الملح او الخل او السلاطة ولا يحفظ عن احد من السلف
الصحابة والتابعين تقدير النفقة بالمد والرطل وانما الماثور عنهم الاطعام
مما ياكلون والاكساء مما يلبسون اى الاباحة لا التمليك ولو كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى فتجب النفقة عن ماله لا على ابيه
الا اذا ضمنها وكذلك ان كان الزوج فقيرا او لو كانت الزوجة كافرة
او صغيرة تطيق الوطى او تشتهى للوطى فى ما دون الفرج وجب نفقتها
لا ان لم تكن كذلك كما لو كانا صغيرين ولو كانت رتقاء او قرناء او
او كبيرة لا توطا وجب نفقتها وقال ابو يوسف تجب عليه نفقة
صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها فى بيته
ولو منعت الزوجة نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كان مؤجلا لا تسقط
النفقة على الزوج وكذلك ان كانت فى بيت ابيها اذا لم يطالبها
الزوج بالنقلة وقدر على الاستمتاع هناك وكذا اذا طلبها ولم
او امتنعت للمهر او مرضت فى بيت الزوج وكذا لو مرضت ثم اليه
نقلت او فى منزل لها بقيت ولنفسها ما منعت ولو مرضت عند الزوج

فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة كما
لا يلزمه مداواتها ويخاطب الزوج بقدر وسعه والباقي دين
ليسره ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل
وعليه اي على الزوج مؤنة نظافتها من دهن وسدر واشنان
وصابون وما يمنع الصنان وثمن ماء الشرب والطهارة من
الحدث والخبث وغسل الثياب وثمن المشط واجرة القيمة والمصلحة
واجرة كنس الدار وتنظيفها لا دواء علة او اجرة طبيب وثمن طيب
وحناء وخضاب ونحوه وان اراد منها تزينها به او اراد منها قطع را[ئحة]
كريهة واتى بما يريد منها التزين به او بما يقطع الرائحة الكريهة
لزمها استعماله من اجله وعليه اي على الزوج لها خادم اذا كانت
[illegible] مثلها كالموسرة والصغيرة وكذلك تلزمه مونسة
[illegible] بمكان مخوف او خال عن الجيران
[illegible] وتخاف على نفسها منه ولا يلزمه اجرة من يوضئ
زوجته المريضة بخلاف رقيقه المريض الذي لا يمكنه الوضوء
بنفسه ولا نفقة لمرتدة ومعتدة موت وبائن ومنكوحة باطل
وعدته وامة لم تبوء وصغيرة ليست باهل للوطي او الخدمة
او المؤانسة والخارجة من بيته من غير حق وهي الناشزة فليس لها
النفقة حتى تعود ولو بعد سفره وان ادعى نشوزها وانكرت او ادعى
انها [illegible] نفقتها وانكرت فالقول قولها بيمينها وتسقط بالنشوز المقرر

ع وقال الشوكاني من اصحابنا ان الدواء لحفظ الروح فاشبه النفقة قال السيد هو الحق فيجب على الزوج الدواء واجرة الطبيب ١٢ منه

لا المستدانة في الاصح كالموت ولو لم تخرج عن بيته لكن منعته
من الوطي لم تكن ناشزة بل آثمة ان منعت بلا عذر ولو كان
المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن
سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت
منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما
لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه
او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع
صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة لانها ارادت
جلب العار على الزوج ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار
او عكسه فلا نفقة وكذلك لو تزوج من المحترفات التي تكون
بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها الا اذا كانت
قابلة او معذورة في كسبها ولو كانت الزوجة محبوسة ولو ظلما
فلا نفقة لها الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة وكذا لو قدر
على الوصول اليها في الحبس كحبسه مطلقا وكذلك لا نفقة لمريضة
لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا وان لم تمنع نفسها و مغصوبة
كرها وحاجة عــه نفلا لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة
لا نفقة السفر ولا الكراء ولو امتنعت المرأة من الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ
والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه

عــه اما حاجة الفرض فلها النفقة على القول الراجح وبه قال ابو يوسف من الاحناف وكذا ان احرمت بفريضة او منذوبة في وقتها بسنتها ١٢ منه

ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك ولا تجبر على هذه الاعمال ان انكرت
ويجب على الزوج آلة طحن وآنية شرب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة
وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وسرير وبساط لا الكحل
واجرة الحمام والفصاد واجرة القابلة على من استاجرها من زوجة
او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض
لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا فان
بليت الثياب قبل المدة بلا تعد من الزوجة تجب عليه الكسوة الثانية
والا لا هذا للمعسر اما للموسر فتجب الكسوة عليه على ما جرت به عادة
مثلها من الموسرات تختلف الكسوة كما وكيفا باليسار والاعسار و
باختلاف العادات والرسوم والبلاد وشدة الحر والبرد واختلاف
الفصول والاهوية وبالجملة المرجع فيها الى ما يتعارف بين ناس
امثال الزوج والزوجة والواجب عليه دفع الطعام المطبوخ في اول
كل يوم الى زوجته وخادمها فلا يجوز تاخيره عنه ويجوز له فعل ما اتفقا
عليه من تعجيل او تاخير عن وقت الوجوب بان يرسل الغداء او لا
ثم العشاء ويجوز دفع عوضه من الحبوب والغلات والنقود ان تراضيا
والرسوم في زماننا دفع النقود ويسمونه المصروف فيدفع الزوج مصروف
زوجته كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولا باس ان يعطيها مصروفها
لشهر في اول كل شهر او لسنة في اول كل سنة ان تراضيا بذلك
ولا يجبر عليه ان لم يرض به ولا يملك الحاكم اذا ترافع اليه الزوجان

ان يفرض عوض القوت حبوبا او دراهم الا برضاهما فلا يجبر
من امتنع منهما قال شيخنا ابن القيم اما فرض الدراهم فلا اصل له
فى كتاب ولا سنة ولا نص عليه احد من الائمة قلت هذا متجه
مع عدم الشقاق وعدم الحاجة واما مع الشقاق والحاجة كالغائب
مثلا فيتوجه القرض وكذلك فى بلادنا الحاجة داعية الى فرض الدراهم
لكونه معروفا بين الناس والعرف فى هذه المادة اولى ان يتمسك
به اذ لم يثبت نهى الشارع عنه وفرض الحاكم عوض القوت دراهم
ليس بلازم ويجب لها الكسوة والغطاء والوطاء ونحوهما فى اول كل عام
وقال الحنابلة فى اول الصيف كسوة وفى اول الشتاء كسوة وقال
الاحناف تزاد فى الشتاء جبة وسراول وما يدفع به اذى حر وبرد
ولحافا وفراشا وحدها ان طلبته لانفرادها بما تعتزل عنه ايام حيضها
ومرضها وقال محمد كسوة السنة درعان وخماران وملحفة ويزاد
فى بلادنا ازاران وبالجملة المرجع فيها الى العرف وتملكها بالقبض
كما يملك رب الدين الذى يقبضه فلا بدل على الزوج لما سرق
منها من ذلك او بلى وقالت الاحناف اذا بلى بلا تعد من الزوجة
فعليه الكسوة الثانية كما مر وتملك التصرف فيما قبضته من الواجب
لها على الزوج من نفقة وكسوة على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها
من بيع وهبة وغير ذلك كسائر مالها اما اذا عاد ذلك اليها بضرر فى
بدنها او نقص فى الاستمتاع بها فانها لا تملكه لتفويت حق زوجها بذلك

وان انقضى العام والكسوة التي قبضتها لذلك العام باقية فعليه كسوة
للعام الجديد ولو اهدى اليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك لو اهدى
اليها طعاما فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه بخلاف
ماعون ونحوه وان قبضت كسوتها من زوجها اول كل عام ثم مات
الزوج قبل انقضاء العام او ماتت الزوجة قبل انقضاء العام او بانت
قبل انقضائه فلا يرجع عليها بشيء وقيل يرجع عليها بقسط ما بقي من
العام كما لو دفع اليها نفقة مدة مستقبلة ثم دفع شيء مما تقدم قبل مضيها
وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن منها او من وليها الكسوة المقدرة
في الشرع سقطت عملا بالعرف وحتى ادعت انه تبرع بذلك حلف
ولا يسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان ويسقط نفقة القريب
واذا غاب الزوج عن زوجته مدة ولم ينفق عليها فيلزمه نفقة الزمن
الماضي ولو لم يفرضها حاكم على الاصح وللزوج الانفاق عليها بنفسه
ولو بعد فرض القاضي الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها
بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن
صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتاخذ ثوبا من كرباسه
بلا اذنه اي ما يكفيها فان لم يعط فرق القاضي بينه وبين امرأته كما سياتي
وقيل يحبسه ولا تسقط عنه النفقة وله ان يدفعها في كل شهر اي
كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما
لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر

عب حلالا فالاحسان حيث قال الاثرد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عليها الرجوع ... لقوله تعالى ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الآية منه

فالزوجها من قيمته وقيس سائر الديون عليه لو مات لها كل شهر
كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو قال ابدا ولو كانت عليها دين لزوجها
فطلبت القصاص منه يقبل القاضي ولم يتقاصا الا برضا
لسقوط النفقة بالموت فهو دين ضعيف بخلاف سائر الديون ولو
اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه وجب كراءها على الزوج
وقيل لا كراء عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت
به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر
فهو عليها لانها العاقدة ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف
او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه ولو تزينت على نفسها
فله ان يرفعها للقاضي لتاكل ما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه
يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب او التزين لان الزينة حقه
وقال الاحناف ليس عليه خفها بل خف امتها وهذا عجيب اذ المرأة
ايضا تحتاج الى مشي لحاجاتها ديباح لها الخروج للحوائج كما مر فكيف
تمشي بلا نعل وبلا خف والمرسوم في بلادنا لبس النعل للرجال والنساء
جميعا فعلى الزوج النعل والخف لزوجته كما لامتها ولو كان لها امتعة
من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل تجب عليه قال صاحب
البحر وقد رأينا من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها
وهذا حرام كمنع كسوتها وقال صاحب الدر لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت وعليه فلو زفت اليه

لايحرم عليه الانتفاع به وفي بلادنا يلزم موت كثرة المهر لكثرة الجهاز
وقلته لقلته ولاشك ان المعروف كالمشروط فلا يحرم عليه الانتفاع
بامتعتها التي جهزت بها وكلام صاحب الدر غير مقبول وكلام صاحب البحر
صحيح لان الجهاز ان شرط فيه التفصيل فللزوج المطالبة والا فلاحق له
في المطالبة وللاب ان يجهز بنته بما شاء وبما تيسر له والجهاز ملك
للمرأة لا للزوج والتصرف في ملك الغير بلا اذنه مما نهى عنه الشارع
قال عليه الصلوة والسلام لاياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا ولاجادا
فلايجوز للزوج استعمال ماجهزت به الا برضاها والصحيح ولو فرض النفقة
لكل يوم او لكل شهر فيكون حكمه باقيا مادام النكاح الا لمانع كالنشوز وغيره
ويصح الابراء عن النفقة عندنا قبل الفرض وبعده وقال الاحناف الابراء قبل
الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة
تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب
التقدير فيهما وعندنا ليس لها ذلك لان الشروط واجبة الايفاء بما تتعلق كما مر واذا
حكم القاضي الحنفي او الشافعي في حادثة ثم ترافع الى قاض اخر فلايجوز
له نسخه باختلاف المذاهب وقيل له نسخه اذا خالف الحديث الصحيح
وبه يفتى ولايجوز عندنا تقليد قاض مقلد بل يجب كونه مجتهدا فليس
للمجتهد ان ينسخ حكم قاض اخر مجتهد مما يسوغ فيه الاجتهاد وله
ان ينقض حكم القاضي المقلد لان المقلد لايصح قضاءه فلما اذا خالف
حكم القاضي النص الصريح وجب نقضه لانه لاطاعة لمخلوق في

معصية الخالق ولو قدر كسوتها درا همر ورضيت وقضى فهل لها
ان ترجع وتطلب كسوة تماشا الجواب نعم وقيل لا وتجب النفقة لخادمها
المملوك لها او المستاجر الذى لا شغل له غير خدمتها فلو لم يخدمها
فلا نفقة له ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج
خادمها بل ما زاد عليه ان لم تكن محتاجة الى اكثر من الواحد لو حرة
لا امة وكان الزوج موسرا لا معسرا والقول له في الاعسار الا
ان عرف له مال فقولها ولو برهنا فبينتها اولى ولو له اولاد لا يكفيه
خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا ولو عينته زفت اليه
بخدم كثير استحقت نفقة الجميع وان كانت من الاشراف ولا يكفيها
خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين فما زاد ان كان موسرا وعليه
الفتوى وقال صاحب السراجية من الاحناف ان لم يكن الخادم مملوكا
للزوجة فلا يلزم على الزوج استيجاره بل عليه ان ياتيها بالحوائج
من السوق وعندنا يلزم عليه الاستيجار ان طلبت الزوجة وكان
موسرا لان بعض الحوائج لا يقضى بالذكور وتستحيى النساء من قضاءه
بالذكور سيما من الزوج ومتى اعسر الزوج بنفقة المعسر او كسوته
او اعسر ببعض نفقة المعسر او ببعض كسوته او اعسر بالمسكن او صار
الزوج لا يجد النفقة الا يوما دون يوم فلها الفسخ فورا ومتراخيا بقضاء
القاضي او عالم من علماء الدين ولا يصح الفسخ الا بطلبها او امر الحاكم
ولها المقام معه مع منع نفسها عنه وبدونه ولا يقدر الزوج حينئذ

ان يمنعها من التكسب او يحبسها ولها الفسخ بعده متى شاءت وكذلك
اذا غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بان لم يترك لها ما تنفقه
على نفسها ولم تقدر له على مال ولا امكنها تحصيل نفقتها بالاستدانة
على الزوج وقال الاحناف لا يفرق بينهما بعجزه عن الثلثة المذكورة
ويامرها القاضي بالاستدانة قلنا هذا مما لا يمكن في هذا الزمان
فان احدا في هذا الزمان لا يدين احدا الا اذا اخذ الكفالة الموثق بها
فمن اين تجئ بالكفالة ومن يدينها ومن العجائب انهم قالوا لو قضى بالفسخ
في هذه الصور حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش
الآمر والمامور فان تقليد مجتهد معين غير واجب عندنا اذ لا دليل
على وجوبه سيما اذا كان قول المجتهد مما يخالف حديث النبي صلعم ومذهب
ابي حنيفة في هذا الباب مخالف لنص الآية ولا تضاروهن الآية فامساك
بمعروف الآية وروى الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وهل لاحد ان يترك
قول النبي صلعم ويقضي بقول ابي حنيفة واشد منه ان يقول لا يجوز له
القضاء بقول النبي صلعم والى الله المشتكى من مثل هذه الاقوال الذي
يخاف به الكفر على قائله قالوا يجب الادانة على من تجب عليه نفقتها او
نفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الآخر ونحوه اذا امتنع
لان هذا من المعروف وهذا القول اعجب من الاول فان المعروف
لما اوجبوه على اقارب الزوج فكيف غفلوا عن ايجابه على الزوج اي امر

استعهم من القول بفسخ النكاح وليت شعرے ايش تفعل الزوجة
ان لم يكن احد من اقارب الزوج اهلا للادانة ولم يكن هناك بيت
المال كما في بلادنا من الهند والسند فمن اين تاكل الزوجة هل تموت
جوعا وتبقى النكاح كما كان ومثل هذا لا يرتضيه من له ادنى فهم
فاذا فرق الحاكم او القاضي او عالم من علماء الدين بينهما فهو فسخ لا رجعة
له فيه كفرقة العنة ولا ينقص بها عدد الطلاق ويجوز للحاكم
بيع عقار وعرض لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ان لم يجد
غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان ميتا قبل انفاقه
حسب عليها ما انفقته بنفسها او بامر حاكم وان امتنع الموسر من
النفقة او الكسوة او بعضهما وقدرت على اخذ ذلك من ماله فلها
الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية اولادها الصغار والاصل
فيه حديث هند حين قالت للنبي صلعم ان ابا سفيان رجل شحيح
وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال النبي صلعم خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف ويستفاد منه جواز اخذ المظلوم من
مال الظالم اذا قدر عليه بقدر ما ظلمه به من غير اذنه وتدخل
القهوة والشاي بالاتفاق في النفقة اذا كانتا معتادتين للزوجة
فيجب على الزوج احدهما وقالت الشافعية ان كانت لها عادة بشرب
الدخان واكل التنباك والتنبول فعلى الزوج مؤنته ايضا اما عند اهل
الحديث فشرب الدخان واكل التنباك مكروه كراهة تنزيه او تحريم

ثبت من الحديث احكام منها الاول ان نفقة الزوجة غير مقدرة الثاني انها من جنس نفقة الولد الثالث انفراد الاب بنفقة اولاده الرابع ان الزوج او الاب اذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والاولاد ان ياخذوا قدر كفايتهم بالمعروف الخامس ان المراة اذا قدرت على اخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل السادس ان من لم يقدر على ... فالمرجع فيه الى العرف السابع ان من منع الواجب عليه فللمستحق ان ياخذ بيده اذا قدر عليه كما افتى به النبي صلعم هندا ١٢ من

فللزوج ان يمنع زوجته عنهما نعم ان رضي به فعليه اعداده لها
اما الافيون والحشيش فلا يجب اعدادهما على الزوج بالاتفاق
ولو كانت ايها معاة بهما وقيل يجب عليه اعداد الافيون لان
الناس مختلفون في تحريم قليلها مما لا يسكر وهي تستعمل دواء في
اكثر الامراض واذا كانت تاكلها دواء برأى الطبيب الحاذق فيجب
اعداده على الزوج وهو الراجح ولو قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته قضى بنفقة يساره في المستقبل لا الماضي من الزمان
وقيل يقضي بما مضى من زمن اليسار وفي عكسه يقضي بنفقة العسر
وقيل بالبسط ولو صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم
ثم غلا السعر وثبت انها لا تكفيها زيدت وكذا يجوز للقاضي
ان ينقصها لو رخص وقيل لا يجوز النقص ولو رخص السعر اذا كانت
الدراهم معينة ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فلا يسمع قوله لانه
صالحها عليها والمصالحة تدل على الرضاء الا اذا تغير سعر الطعام
وعلم القاضي ان ما دون ذلك يكفيها ولو صالحها عن نفقة كل شهر
على مائة دراهم يلزم اداءها الا ان يكون فقيرا فيلزم نفقة
المثل والنفقة دين فلا يسقط بمرور الزمان خلافا للاحناف حيث
قالوا انها لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبعده لا ترجع بما انفقت
ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة
لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها **فصل** لا تسقط النفقة

بالطلاق الرجعي والمطلقة الرجعية مستحقة لها مادامت في العدة

كغير المطلقة سواء كانت حاملاً اوغير حامل وتسقط بالطلاق

البائن والفسخ وموت احد الزوجين الا ان تكون البائن بفسخ

اوطلاق او المتوفى عنها زوجها حاملاً ولاشئ لغير الحامل منهما

ولانفقة لناشز ولو كان نشوزها بنكاح في عدة الا ان تكون

حاملاً واذا تزوجت المطلقة الرجعية في عدتها فنكاحها باطل

لاتصير به فراشا للثاني ولاتنقطع به عدة الاول ولاسكنى لها ولانفقة

على الاول لانها ناشز بتزوجها في العدة ولانفقة لمن سافرت لحاجتها

اولنزهة اوزيارة ولو باذن الزوج وكذا تسقط نفقتها اذا زنت

قبل ان يطاها زوجها فغربت او حبست ولو ظلما اوارتدت او حبست

او صامت لكفارة او قضاء رمضان ووقته متسع او صامت او حجت

نذرا معينا في وقته ولو باذن الزوج بخلاف صوم رمضان فانه

لاتسقط به النفقة وكذا في قضاءه اذا ضاق الوقت ولو استدانت

بامر قاض فلا تسقط بموت اوطلاق وكذا لو استدانت بعد فرض قاض

ولو بلا امره ويباع القن الماذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى

ولو كانت بنت المولى ولا يجب عليه نفقة امته ولانفقة ولده ولو زوجته

حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لا

ونفقته على ابيه ولا تسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها مرة ويجوز

الزوجة استيعاؤه ولو لنفقته كل يوم كاللغز ماء وهل يباع في لفقها

المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملاً او حائلا واما المطلقة قبل الدخول
فعدة عليها والنفقة ساقطة بلاريب ۱۲ منه فان لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت

الجواب نعم كما في كنز تها و نفقة الامة المنكوحة ولو زوجها عبد

انما تجب بالتبوئة بان يدفعها الى الزوج ولا يستخدمها فلو استخدمها

المولى او اهله او بواها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة

لا قبله سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت رجعيا فعادت

وفرض النفقة قبل التبوئة لا يصح **فصل** تجب لها السكنى

في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده

واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما وكفى بيت منفرد من

دار له غلق ومرافق ككنيف ومطبخ ويشترط ان لا يكون فيه

احد من احماء الزوج يؤذيها ولا باس ان كان احد منهم في الدار

وان كانت له اكثر من زوجة فلكل منها مطالبته ببيت من دار على حدة

لانها تتاذى بالاجتماع مع الضرة والصحيح انه ليس لها المطالبة الا ببيت

على حدة ولو في دار واحد ويؤمر الزوج باسكانها بين جيران صالحين

بحيث لا تستوحش فالبيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا الا ان

ياتي لها بمونسة كما مر ولا يمنعها الزوج من الخروج الى الوالدين في

كل اسبوع مرة ان لم يقدرا على اتيانها ولو ابوها زمنا او مريضا

او امها زمنة او مريضة فعليها تعاهده او تعاهدها ولو كافرا

او كافرة وان ابى الزوج وكذا لا يمنعهما من الدخول عليها

في كل اسبوع وغيرهما من المحارم في كل سنة مرة وكذا لا يمنعها

من الخروج اليهم في كل سنة مرة فيجوز لها الخروج لزيارة الوالدين

قال في المنح اختلف اهل العلم في السكنى للمطلقة فروي عن ابو حنيفة لا سكنى لها وقال مالك والشافعي لها السكنى وان كان ...

فى كل اسبوع ولغيرهما من المحارم فى كل سنة ولو بلا اذن الزوج
ولا يجوز للزوج منع المحارم من التحديث معها وزيارتها فى بيتها شتاء ا
بشرط ان لا يدخلوا بيتها الا فى كل سنة مرة ولو اذنت [illegible]
من الكينونة عندها ومن زيارة الاجانب وعيادتهم والاجتماع [illegible]
فى الولائم والضيافات وله منعها من الغزل والكتابة [illegible]
تبرعا لاجنبى واختلفوا فيما اذا كانت قابلة او مغسلة [illegible]
وقيل لا وهذا الاختلاف بعد ما قبضت المهر المعجل [illegible]
ليس له المنع بالاتفاق وكذا ان لم يكن هناك قابلة او مغسلة [illegible]
ويجوز لها الخروج للخصومة عند القاضى لقبض الدين [illegible]
او حاجة اخرى ضرورية ولو بلا اذن الزوج وكذا للصلوة فى
المساجد وكذا للتعلم علوم الدين وكذا لسماع الوعظ الا ان تخاف
فتنة وكذا للسوال عن النازلة اذا منع زوجها عن سوالها وهى
محتاجة اليه ويجوز له المنع عن دخول الحمام الا للنفساء او مريضة
ولو كان جائزا بلا تزيين وكشف عورة [illegible]
النفقة بانواعها لزوجة الغائب والمفقود وطفله [illegible]
الزمن وبنته مطلقا كبيرة كانت او صغيرة اذا لم تكن متزوجة
ذات نفقة من الزوج وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا تقضى
عنه دينه وتفرض النفقة لهم من مال الغائب ولو كان من غير
جنس حقهم فتباع ارضه وعقاره لذلك خلافا للاحناف سواء

كان ذلك المال عند هما وعند من يقر بالامانة او الدين
ويقر بالزوجية وبقرابة الولاد ولو انفق الامين او المديون او الاجنبي
بلا فرض القاضي بينة الرجوع فلهم الرجوع خلافا للاحناف حيث
قالوا لو انفق الامين او المديون بلا فرض القاضي ضمنا المال ولا رجوع
بحسب قول الشرع فى الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها
ويجوز للقاضي اذا سمع بالمال والزوجية او قرابة الولاد فرضها ولو علم
باحدهما الشخص مقر بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم
ويجب ان ياخذ منها كفيلا بما اخذته فى الاصح وقيل يستحب وينبغي له
ان يحلفها معه احتياطا وكذا كل اخذ نفقة ان الغائب لم يعطها
النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة بائنة فان حضر الزوج وبرهن
انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن
ونكلت وان اقرت طولبت فقط ولو اقامت المرأة بينة على النكاح
او القريب على النسب والمدعى عليه غائب فتفرض النفقة وقيل لا
ولو ادعت المطلقة رجعية امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم
بانقضاء العدة ما لم تدع الحبل فاذا ادعته فلها النفقة الى اربع سنين
من وقت طلاقها فلو مضت اربع سنين ثم تبين ان لا حبل فلا
رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل وقيل له الرجوع ولو صالحها
على نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة وقيل
يصح فى الحالين لان الجهالة لا تضر فى الصلح وتجب النفقة لام ولد حامل

من مولاها من كل ماله اذا توفي عنها مولاها **باب** نفقة الاقارب
تجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس فتجب على الابن نفقة الابوين
اذا كان موسرا وهما معسران وتجب على السيد لمن يملكه فليطعمه
مما ياكل ويلبسه مما يلبس ولا تجب على القريب لقريبه الا من باب
صلة الرحم ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه وقال الحنابلة
يجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاث
شروط الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق
غنيا بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه
يومه وليلته وكسوة وسكنى لا من راس المال وثمن ملك وآلة
عمل الشرط الثالث ان يكون المنفق وارثا لهم بفرض كاخيه لامه
او تعصيب كابن عمه لا برحم كخالة الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم
حتى ذوي الرحم منهم مطلقا اي سواء حجب الغني منهم معسرا كجد
معسر واب معسر لغني فانه محجوب عن جده بابيه المعسر فيلزم الغني
نفقة ابيه المعسر وجده المعسر او لم يحجبه معسر كمن له جد
فقير مع عدم ابيه الذي هو ابن الجد فان ابن الابن ليس بمحجوب
عن الجد مع عدم الاب واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته
عليهم على قدر ارثهم الا الاب ينفرد بها كجد واخ بينهما سواء وام وجد
او ابن وبنت اثلاثا وجدة وبنت ارباعا وجدة وعاصب غير اب
اسداسا وعلى هذا حساب النفقات ولا يلزم الموسر منهم مع

فقر الآخر سوى قدر ارثه فقط لكن له ابنان احدهما موسر والآخر
معسر فلا يجب على الابن الموسر الا نصف النفقة ومن قدر على الكسب
وكان بحيث اذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة اجبر
على الكسب لنفقة من تجب عليه نفقته من قريب وزوجة لامرأة
على نكاح وكذلك يجبر من قدر على الكسب لنفقة نفسه ويحرم
عليه السوال فان سال الناس مع ذلك عزر بما يراه الامام ومن
لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فولده فابيه فامه
وقيل فامه فابيه فولد ابنه فجده فاخيه ثم الاقرب فالاقرب
فيقدم اب على ابن ابن وجد على اخ وللمستحق النفقة ان ياخذ
ما يكفيه من مال من يجب عليه بلا اذن ممن هي عليه ان امتنع
من دفعها لمن وجبت له كزوجة وحيث امتنع منها زوج او قريب
وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع كمن قضى دينه بنية الرجوع عليه
ولا نفقة مع اختلاف الدين اي نفقة القرابة ولو كان عمودي النسب
على الاصح لانهما لا يتوارثان فلم يجب لاحدهما على الآخر نفقة
بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا الا بالولاء لثبوت ارثه من عتيقه
مع اختلاف دينهما ويجب على السيد نفقة مملوكه ولو كان ابقا
او ابن امته من حر وكسوته ومسكنه سواء كان المالك غنيا او
فقيرا او متوسطا ما لم يكن للرقيق صنعة يتكسب بها او كانت صنعة
يتكسب بها ولكن مشغولا بخدمة المولى عن الاكتساب ويجب تزويجه

ان طلب ان يزوجه غير امة يستمتع بها سيدها ولو كانت مكاتبة
بشرطه وله ان يسافر بعبده المتزوج وله ان يستخدمه نهارا
ويجب عليه تمكينه من الاستمتاع بها ليلا وعليه اعفاف امته
اما بوطيها او تزويجها او بيعها ويحرم عليه ان يضربه على وجهه
او يشتم ابويه ولو كافرين او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب عليه
ان يريحه وقت القيلولة ووقت النوم ولتادية الصلوة المفروضة
وتسن مداواته ان مرض وقيل تجب وان يطعمه من طعامه عه
ويلبسه من لباسه ولا ياكل العبد شيئا من طعام سيده بلا اذنه
وله اى للسيد تقييده ان خاف عليه من الاباق والبيع في
هذه الحالة احب وله تاديبه على فرائض الله تعالى من الصلوة والصوم
وعلى ما اذا كلفه ما يطيق فامتنع من امتثاله كسلا او اباء او ابق ويحرم
افساده على سيده وافساد المرأة على زوجها وللانسان تاديب
زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح قال شيخنا ابن الجوزي
قدس سره معاشرة الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج
الى ضربه ضرب ويحمل على احسن الاخلاق ويجتنب سيئها فاذا كبر
فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه
اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه نصنه عن الزلل عاجلا
خصوصا البنات واياك ان تزوج البنت بشيخ او شخص مكروه
واما المملوك فلا ينبغي ان تسكن اليه بحال بل كن على حذر ولا

عه اى من جنس طعامه ولباسه وليس المراد انه ما يلبسه المخدوم من لباس غال الثمن فيلزم عليه ان يلبس عبده منه او ما ياكله بنفسه فيلزم منه ان يوكل عبده منه وان كان مستحبا لا شك في استحبابه وكان ابو ذر الغفاري رضى يفعله ۱۲ منه

تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النساء ونساء
مع الرجال وربما امتدت عين امرأة الى غلام محتقر ولا يلزم السيد
بيع رقيقه ذكرا كان او انثى مع قيامه بحقوقه كما لا يجب عليه طلاق
زوجته مع القيام بما يجب لها ولو غضبت **فصل** وعلى مالك
البهيمة علفها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر على بيعها
او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقا
ومن فعل كذلك يعزر ربها الامام ويحرم حلبها ما يضر ولدها
وضربها في وجهها ووسمها فيه ويجوز الوسم في غير الوجه ويكره الخصا
وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس ونزو حمار على فرس ويحرم
ذبحها ان كانت لا تؤكل لاراحتها كالآدمي المصلوب والمتألم بالامراض
الصعبة ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب
وفرس لجر عجلة وابل وحمر لحرث ونحوه ويباح تجفيف دود القز بالشمس
اذا استكمل وتدخين الزنابير والبعوض فان لم يندفع ضررها
الا باحراقها جاز وكذلك احراق النمل والقمل ان لم يندفع ضررها
بغير الحرق والا فيكره ويحرم **فروع متعلقة** لو خاصمت
الام في نفقة الاولاد الصغار اباهم فرضها القاضي وامر بدفعها
للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يأمر من ينفق عليهم
ويصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان
لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت ولو ضاعت رجعت بنفقتهم

دون حضتها ولو كانت للولد اب معسر وكانت امه موسرة فتومر الام بالانفاق وتكون دينا على الاب ولا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم عند الاحناف لا عند الكرام وقال الاحناف يجب نفقة الولد الكبير على ابيه ان كان بحيث يلحقه العار للتكسب وهذا غير صحيح عندنا فان التكسب ليس بعار والانبياء والاولياء كانوا كلهم متكسبين بانواع الحرف والصنائع وقالوا هكذا ان كان ولده الكبير طالب علم لا يتفرغ للكسب لكن افتى ابو حامد بعد سهو الطلبة زماننا وقال بعضهم ان كان مشغولا بعلوم الدين تجب نفقته على الاب والا فلا قالوا وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وعندنا لا تجب عليه نفقة زوجة ابيه ولا ام ولده الا لو تبرع فله الاجر قالوا اما نفقة زوجة الابن فعلى ابيه ان كان صغيرا فقيرا اوزمنا ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ولو قال لاحد انفق علي او على عيالي او اولادي نفعل يرجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا من جهة العباد كدين وجناية ومؤن مالية ولو قال من اخذه السلطان للمصادرة لرجل خلصني ودفع المامور مالا لخلصه رجع عليه وليس على الام ارضاع الولد

الا اذا تعینت فیجب سیما اذا کان الزوج معسرا وکذا الظئر اذا تعینت تجبر علی ابقاء الاجارة ویستاجر الاب من ترضعه عند الام لان الحضانة لها والنفقة علیه ولا یلزم الظئر المکث عند الام ما لم یشترط فی العقد فلها ان تذهب بالولد الی بیتها او تربیتها ولا یجوز للاب ان یستاجر امه لو منکوحة من ماله او مال الصغیر وکذا استیجار المعتدة الرجعی ویجوز استیجار معتدة البائن کاستیجار منکوحة لولده من غیرها وهی احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زیادة علی المعروف ولو زیادة علی ما تاخذه الاجنبیة او تبرعت الاجنبیة فتکون اجرة الحضانة للام سوی اجرة الارضاع ولو طلبت زیادة عن المعروف واستاجر غیرها فاجرة الارضاع للمرضعة واجرة الحضانة للام ولو ضیم النفقة والکسوة فان ارضعت الام المطلقة البائنة بلا عقد اجارة فلها اجرة الارضاع وحکم الصلح کالاستیجار وفی کل موضع جاز الاستیجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تکون اسوة للغرماء وللاب الفقیر ان یسرق من مال ابنه الموسر ما یکفیه ان ابی ولا قاضی ثم ولا اثم ولو اختلف من وجب علیه النفقة ومن له النفقة فی الیسار والعسار فالقول لمنکر الیسار والبینة لمدعیه ولو کان معسرا وله زوجة ولد وجته اخ موسر اجبر اخوها علی نفقتها ویرجع به علی الزوج اذا ایسر ویجبر الابعد اذا غاب الاقرب ولو قال الابن لابیه انفقت مالی وانت موسر وکذبه الاب حکم الحال یوم الخصومة فلو برهن

فبينة الابن اولى وتجب نفقة مسلم على ذمي او معتزلي وبالعكس فالخلاف
اهل القبلة لا يضر في وجوب النفقة واصحابنا لا يكفرون احدا من
اهل القبلة ولو كان رافضيا سابا للشيخين وقيل من يسب الشيخين
فهو كافر ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة شهر سقطت
لما مضى ونفقة الصغير كنفقة الزوج لا تسقط بمضي الزمان وكذا
ان استدان غيرهما بامر قاض ولو اكل اطفاله من مسئلة الناس
فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او انفقته من مالها
رجعت بما ادت فلو مات الاب او من عليه النفقة بعد الاستدانة
فهي دين ثابت في تركته ولو امتنع من نفقة القريب بعذر بما يراه الامام
وقيل يضرب ولا يحبس ولا يصح الامر بالاستدانة لترجع عليه
بعد بلوغه ولو اوصى لاحد بخدمة عبده فعلى الموصى له نفقته
ولو امتنع المولى عن نفقة عبده فهي في كسبه ان قدر عليه والا امره
القاضي ببيعه وقيل يبيعه القاضي ولو لا ينفق عليه مولاه يجوز له ان
ياكل او ياخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان كان عاجزا
عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ولو قتر عليه مولاه لا ياكل منه
بل يكتسب ان قدر ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وكذا
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان
طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه
مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه

القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه ولو تنازع في عبد او دابة
في ايديهما اجبرا على نفقته الى ان يقضي لاحدهما ولو طلب المودع
او الآخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها فلا يجيب بل يوجره وينفق منه
او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما
كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال ولو كانت الدابة
مشتركة بين اثنين فامتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ويؤمر
بالبيع او بالانفاق ولا يجبر في غير الحيوان الا اذا كان فيه شريك وخيف
ضرره فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق التالي ورجع عليه
وقيل لو انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك
او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة
اذا استرمت ولو تزوج بالجارية ودخل بها الزوج
ثم طلقها او مات عنها تعود نفقتها على الاب

كتاب العتق

افضل الرقاب انفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك
رحمه عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام
او الحاكم ومن اعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم
ان كان موسرا والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء

لغير من اعتق ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكه واذا احتاج المالك
جاز له بيعه ويجوز مكاتبة المملوك على ما يؤديه فيصير عند الوفاء
حراً ويعتق منه بقدر ما سلم وقيل لا يعتق شيئ منه حتى يوفي
مال الكتابة غير انه اذا كان عنده مال ما يفي لكتابته فلتحتجب مولاته
عنه والصحيح انه عبد ما بقي عليه درهم واذا عجز عن تسليم مال الكتابة
عاد في الرق ومن استولد امته لم يحل له بيعها وعتقت بموته اوبتخييره
لعتقها **فروع متعلقة** لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه
وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما
معاً في زمان واحد فعليهما قيمة حصة شريكهما بالسوية على كل واحد
نصف قيمة حصة شريكه وقال مالك يعتق كله وعليهما قيمة الشقص
الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد ولاء
مثل ذلك ولو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز
الورثة جميع العتق فيقرع ويعتق من خرج اسمه بالقرعة وقال ابوحنيفة
يعتق من كل واحد ثلثه ولو اعتق عبداً من عبيده لا بعينه فله ان يخرج
احدهم بالقرعة ولو اعتق عبداً في مرض موته ولا مال له غيره وعليه
ديون تستغرقه فلا ينفذ العتق وقال ابوحنيفة يستسعى العبد في قيمته
فاذا اداها صار حراً ولو قال لعبده الذي هو اكبر منه سناً هذا ابني
فلا يعتق بذلك ولو كان اصغر منه سناً فكذلك وقال ابوحنيفة يعتق
ولا يثبت نسبه في الاول ولو قال هو لله ونوى العتق يعتق وولد المدبرة

لا يكون مدبرا واذا استدعى العبد سيده الى الكتابة على قدر قيمته او اكثر وجبت كتابته على المولى وقيل ندبت وتكره كتابة الامة الغير المكتسبة ولا تصح الكتابة الا منجمة واقلها نجمان واذا امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه لا يجبر على الاداء بل يكون للسيد الفسخ وقيل ان كان له مال اجبر على الاداء وان لم يكن له مال فلا يجبر على الاكتساب بالاتفاق ويجب على السيد بعد قبض جميع مال الكتابة ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وقيل يستحب ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما ويجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول وقيل لا يجوز بيعه ولو كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة لا يجوز ذلك وقال احمد يجوز ولو تزوج امة غيره فاولدها ثم ملكها لا تصير ام ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته وقال ابو حنيفة تصير ام ولد ولو ابتاع امة وهي حامل منه فكذلك ولو استولد جارية ابيه تصير ام ولد له وعليه قيمتها لابيه وفي قيمة الولد قولان وقال احمد لا تلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها وقال الشافعي يلزمه قيمتها ومهرها وهل للسيد اجارة ام ولده قيل نعم وقيل لا واذا عتقت امة وزوجها عبد فلها الخيار لا اذا كان حرا وقيل لها الخيار مطلقا

كتاب الايمان والنذور

وهي جمع اليمين بمعنى القوة وشرعا عبارة تقوية الخبر بذكر الله تعالى او اسم من اسمائه او صفة من صفاته فلا يدخل فيه التعليق وقيل عبارة

عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك فيدخل فيه التعليق والحق ان التعليق ليس بيمين لانه يلزم فيه الجزاء اذا وجد الشرط ولا يلزم بالحنث فيه كفارة القسم والمقصود ههنا باليمين ما فيه الكفارة المذكورة في كتاب الله فلا ينعقد اليمين الا بالله تعالى نحو والله وبالله وتالله وايم الله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وغضبه ورضائه ورحمته وسخطه وصنعه وعطائه وعلمه والرحمن الرحيم والقديم الازلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء والحي الذي لا يموت والعالم بالغيب وعلام الغيوب والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ومقلب القلوب ومخرج الميت من الحي ومخرج الحي من الميت ومولج الليل في النهار وبالعكس ونحوه مما لا يسمى به غير الله نعم واما ما سمى به غير الله تعالى واطلاقه ينصرف الى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فان نوى به الله تعالى او ظن كان يمينا وان نوى به غيره فليس بيمين لانه يستعمل في غيره قال تعالى فارجع الى ربك فارزقوهم منه بالمؤمنين رؤف رحيم والمولى المعتق ولها عرش عظيم وان قال يمينا بالله او قسما بالله او شهادة بالله كقوله احلف بالله او اشهد بالله او اقسم بالله انعقدت يمينه اما قوله اشهد او اقسم او احلف فقط فان نوى اليمين يكون يمينا وان نوى الاخبار فلا وقيل ليس بيمين كاعزم وعزمت عليك فانه ليس

عہ ولم ير ابو حنيفة وعلم الله يمينا ۱۲ مباھج

عہ وقال الاحناف ان الحلف بالاسماء المشتركة كالحليم والعليم والرحيم الصانع يمين سواء تعورف الحلف به اولا ۱۲ در ۷۷

بيمين بالاتفاق ولو قال وحق الله او بحق الله يكون يمينا وقيل لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله او اسم الله فهو يمين وقيل ان لم ينو فليس بشيئ وتنعقد اليمين بالقرآن وبكلام الله وبالمصحف وبسورة من القرآن وآية منه وبالتوراة والانجيل والزبور وغيرها من كتب الله وقيل لا تنعقد ثم اختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي تلزم كفارة واحدة وعن احمد روايتان احدهما الكفارة واحدة والثانية تلزم بكل آية كفارة قال صاحب النيل لا تسقط حرمة التوراة والانجيل والزبور وغيرها من الكتب السماوية بكونها منسوخة الحكم وغاية ذلك ان تكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه فهي صفة من صفاته كالقرآن انتهى قلت قد مر من قبل ان فقهاء الاحناف لم يجوزوا مس التوراة والانجيل والزبور وغيرها من الكتب السماوية للمحدث والتحريف اليسير لا تزيل حرمتها لان اكثر ما فيها الى الآن كلام الله تعالى ولم من علمائنا انكر وقوع التحريف اللفظي فيها ويحرم الحلف بغير الله تعالى اي بغير اسمائه وصفاته كالحلف بالاولياء والانبياء او الكعبة ولا كفارة فيه اضافه الى الله كقوله ومخلوق الله او مقدوره او معلومه او كعبته او رسوله او لا كقوله والنبي والكعبة فلا تنعقد اليمين في الحالتين ولا كفارة في الحلف بغير الله مطلقا قال السيد من اصحابنا النهي انما وقع عما كان على قصد التعظيم للمخلوق باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره

اما قوله والنبي معناه الاليم فهو يمين صحيح به الاحناف ۱۲ منه

التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله وتؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم وقد ورد في الحديث افلح وابيه ان صدق فالحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه ولا لاجل المشابهة اما الحلف باللات والعزى فان قصد تعظيمهما يكفر به لانه ورد في التعظيم للاصنام كفر وان لم يقصد فلا يكفر لكنه ينبغي ان يقول بعده لا اله الا الله كما ورد في الحديث وكذلك لو حلف بالشمس او القمر او البقر او الحية او القرد مما يعبده المشركون اما لو حلف بالكعبة او بالنبي او بالولي وقصد التعظيم ايضاً لكن لا كتعظيم الله تعالى فلا يكفر بل يكره وان قصد تعظيما كتعظيم الله تعالى بحيث يفهم انه يلزمه الكفارة ان حنث او يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة فيكفر ايضا وقد رأيت بعض الجهلة من اهل الهند والافغان انهم لا يبالون بالحلف بالله تعالى ان كذبوا او حنثوا فيه ويحترزون من الكذب والحنث اذا حلفوا بولي من اولياء الله تعالى كشيخنا عبد القادر الجيلاني او حلفوا براس شدهم وشيخهم فهذا كفر وشرك بالاتفاق وههنا رواية عن امامنا احمد بن حنبل انه لو حلف بنبينا صلى الله عليه وسلم تنعقد يمينه فان حنث لزمته الكفارة وقال الثلاثة لا تنعقد ولا كفارة عليه والمذكور في كتب الحنابلة ما يوافق قول الثلاثة وهو الصحيح ولو قال بعهد الله وميثاقه

وامانته او ذمته فلا تنعقد به اليمين والحلف بالامانة ممنوع بالحديث
وكذلك تحريم الحلال على نفسه فان فعله فهو لغو وقال مالك والشا
لو قال وعهد الله وميثاقه وامانته فهو يمين ولو حلف بالله تعالى
ورفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك ينعقد به اليمين
وكذا او اسم الله لحلف النصارى وكذا بسم الله عند محمد بخلاف
بلّه بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين ولو قال ان فعل كذا فهو
يهودي او كافر او نصراني او مجوسي او فاشهدوا علي بالنصرانية
او شريك للكفار او عابد صليب او عابد غير الله او يعبد الشرق
او لا يراه الله في موضع كذا او هو يستحل الزنا والخمر او ترك الصلوة او
الصوم او الزكوة او الحج او الطهارة او هو بريء من الاسلام او القرآن
او المصحف او كلام الله او من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تنعقد
به اليمين ولا كفارة عليه بل هو لغو وقائله ارتكب محرما بل يخاف
كفره ان حنث وينبغي ان يقول لا اله الا الله ويتوب وقيل هو يمين
فان فعل ما نفاه او ترك ما اثبته فعليه كفارة يمين وقال احمد بن حنبل
هو ليس بيمين ولكن تجب فيه كفارة يمين وكذا في تحريم الحلال
عنده فمن قال طعامي او هذا الطعام علي حرام او كالميتة او الدم ونحوه
او علق التحريم بشرط مثل ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام
لم يحرم ولكن عليه كفارة يمين ان فعل عنده وعندنا يأثم قائله
ولا تجب فيه الكفارة ولو قال عصيت الله تعالى او انا عاصي الله تعالى

عه وقال الاحناف يكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح انه لا يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فانه لا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك

عه وكذا عند الاحناف لان تحريم الحلال يمين عندهم الا اذا علقه بان قال ان اكلت من هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا تجب الكفارة عندهم ايضا ١٢ منه

في كل ما امر بي او محوت المصحف او ادخله الله النار او هو زان او شارب خمر او قطع الله يديه ورجليه ليفعلن كذا او ان فعل كذا فعبده زيد حر او مال زيد صدقة ونحو ذلك فلغو من اخبر عن نفسه بانه حلف بالله ولم يكن حلف انما هو كذب فلا كفارة فيهما ولو قال على نذر او يمين ان فعلت كذا او على عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا او فعله كفر كفارة يمين وكذا على نذر او يمين فقط عه

فصل وشرط وجوب الكفارة خمسة اشياء احدها ان يكون الحالف مكلفا فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون ودمي وعليه و مستوى الثاني ان يكون مختارا فلا تنعقد من مكره عليها الثالث كونه عامدا ناويا قاصد اليمين فلا تنعقد من الناسي والساهي والذاهل والمخطئ والذي سبق اليمين على لسانه بلا قصد كقوله لا والله بلى والله في عرض حديثه على سبيل العادة وتسمى لغوا كما لو تكلم به جاهلا بمعناه ولا كفارة فيه وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية لغو اليمين ان يحلف بالله على امر يظنه ما حلف عليه ثم تبين خلافه سواء قصده او لم يقصده فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا لا يجوز ان يكون في الماضي وقال احمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا ثلاثتهم انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله بلى والله على وجه المحاورة من غير قصد وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المحاورة او الغضب او اللجاج من غير قصد سواء كان على ماض

عه قال السبكي في البدو اليمين المركبة ليست بيمين لا لغة ولا شرعا ولا عادة وذهب اهل الظاهر الى انها ليست بيمين ولا نذر ولا يلزم الوفاء بها ولا حنث فيها ١٢ منه

او مستقبل وهي رواية عن احمد وعندنا كل ذلك لغو لا مؤاخذة
فيها سواء كان على ماض او مستقبل او حال الرابع كونها على امر
مستقبل ممكن فلا كفارة على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس بل ان
تعمد الكذب فحرام وكبيرة من الكبائر والا فلا شيء عليه وقال الشافعي
يكفر في الغموس ايضا ولو حلف على الحال عامدا كاذبا كما اذا قال
لشيء يرى من بعيد والله انه اسد وهو يعلم قطعا انه ليس باسد فهذا
ايضا يمين الغموس لا كفارة فيه بل ياثم او قال لزيد والله انه قائم
وهو يعلم قطعا انه ليس بقائم او قال والله هو في الدار ويعلم قطعا
انه ليس فيها او قال والله انه حجر ويعلم قطعا انه ليس بحجر او قال والله
ماله على الف عالما بخلافه وو الله انه بكر عالما انه غيره وانما سميت
غموسا لانها تغمس صاحبه في النار ولو حلف على امر غير ممكن في
المستقبل نحو والله ما اموت او لا تطلع الشمس او لا يجيء الليل فهو
ايضا غموس فالبحث في هذا الباب عن المنعقدة المشروطة بالشروط
المذكورة فتجب فيه الكفارة لا غير الخامس الحنث لان من لم يحنث
لا كفارة عليه وهو يكون بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف
على فعله وشرطه ان لا يكون مكرها عليه ولا جاهلا فلو قال لا ادخل
دار فلان ثم ادخل فيها مكرها لا يحنث وكذا لو دخلها جاهلا بانه
دار فلان خلافا للاحناف فعندهم يحنث بفعل المحلوف عليه
مكرها او مغمى عليه او مجنونا ولو قال والله لا يشرب زيد الخمر فشربه

مكرهاً عليه لايحنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلان فدخله
ناسياً او ساهياً وعند الاحناف يحنث ولو حلف ان لايحلف ثم نسى
وحلف ان لايكلم زيداً فكلمه فعندنا لايجب فيه الاكفارة واحدة
وعند الاحناف تجب فيه كفارتان وقال الاحناف تعليق الكفر
بالشرط يمين وان اعتقد الكفر به يكفر ولا وعندنا لايكفر مطلقاً بل يأثم
وعليه التوبة ولو كرر اليمين على شيئ واحد او على اشياء وحنث فان كانت
على شيئ واحد ونوى بما زاد على الاول التاكيد فهو على ما نوى
ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستيناف فهما يمينان
وعليه كفارتان سواء اتحدت المجلس او تعددت وان كانت[ع] على اشياء
مختلفة فلكل شيئ منها كفارة وعن احمد روايتان احدهما كقول ابي حنيفة
انه لكل يمين كفارة والثانية ان عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الاحناف
لو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لايقبل وبحجة او عمرة يقبل
ولو قال هو يهودي هو نصراني فهما يمينان وكذا والله والله او والله
والرحمن او والله ووالرحمن ولو قال والله الرحمن فهو يمين واحد وعندنا
ان كان هذا اليمين على شيئ واحد ونوى التاكيد فهو يمين واحد
والا فيمينان وقال الاحناف وقال بحياتي وحياتك او حياة راسي
وحياة راسك او براسي وبراسك ان اعتقد وجوب البر فيه
يكفر قال الرازي لولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك
وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذباً احب الى من ان احلف بغيره

[ع] وقال امامنا احمد بن حنبل لو حنث في اليمين بالله تعالى والايمان فكفارة واحدة ... على افعال مختلفة كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله لا لبست ۱۲ ايضاح

صدقا انتهى ما قالوا و انا اقول قول العامة بجيوتي او بجيوتك او براسي او براسك ان كان عادة في عرض الكلام فلا باس به و غاية ما في الباب ان نخلو بكراهة ونقل عن كثير العلماء انهم قالوا المرى اما لو قال احد ذلك بالاعتقاد الذي ذكره الاحناف فلا نشك في كونه كفرا و شركا تامل لان الحلف بغير الله شرك اصغر وقد قدمنا عن الامام احمد انه لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فتنعقد اليمين ولو كان شركا و كفرا ما حكم الامام احمد بانعقاده والله اعلم وقال الاحناف ينبغي ان لا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه و رضائه و غضبه و سخطه و عذابه ولعنته و شريعته و دينه و حده و دار صفته و سبحان الله و نحو ذلك يعني لا اله الا الله والله اكبر و الحمد لله ولو حلف بعرشه و سموته و ارضه و شمسه و قمره و حق رسوله و حق ايمانه و حق قرأنه او صومه او صلوته او بنفس الصلوة و الصوم و الحج فلا تنعقد و تنعقد بقوله لعمر الله و بقاءه و دايم الله و عهد الله و وجه الله و سلطان الله ان نوى قدرته و ميثاقه و ذمته و هل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا و لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي قال اكثر العلماء نعم و قال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر و كذا الوطي المصحف قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا اهانة المصحف قلت وطي المصحف كفر كل حالة لانه اهانة للقرأن و اهانة الانبياء او القران او الحديث كفر بالاتفاق هذا اذا قصد الاهانة اما اذا لم يقصد الاهانة فما قال الشمني صحيح لكنه

ارتكب كبيرة عظيمة وتجب عليه التوبة ولو قال اشهدك واشهد
ملائكتك فان نوى اليمين يكون يمينا وان نوى الاخبار فلا وقيل
لا كفارة فيه وفي قوله اشهد الله لا فعل كذا ابل يستغفر الله ولو قال
ان فعلت كذا فلا اله في السماء فهو لغو ويستغفر الله ان حنث وقيل
يكون يمينا ولا يكفر ولو قال انا برئ من شفاعة الرسول فليس بيمين بالاتفاق
لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا لو قال فصلوتي وصيامي لهذا الكافر
او فصومي لليهود وقيل ان الاخير يمين ان اراد به القربة لا ان اراد
به الثواب ولو قال وحقا وبحرمته وبحرمة شهد الله وبحرمة لا اله
الا الله وبحق رسول الله او الايمان او الصلوة وعذابه وثوابه [illegible]
ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او هو
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربو لا يكون قسما وقيل ان تعورف
الحلف بالاقوال المذكورة يكون قسما وقال الاحناف ان ما يباح لدى الضرورة
لا يكفر مستحله كدم وخنزير وميتة فالتعليق بالكل لا يكون يمينا وما لا يباح
ابدا كالكفر فالتعليق به يمين قلت الكفر باللسان ايضا يباح في حالة الاكراه
قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الا ان يراد بالكفر الكفر
القلبي فالصحيح ما ذكرنا ان التعليق بالكفر ونحوه ليس بيمين ولا تجب فيه الكفارة
اذا حنث ولو اراد بقوله حقا اسم الله فيمين على المذهب الصحيح وحروف
القسم الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام
وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة وقد تضمر حروفه ايجازا

عه كقوله لله وبالله والله وم الله وم الله ١٢ منه

كقوله اللّه بنصبه والحلف فى الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفى النفى يكون بحرف النفى حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفى وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا فلو قال والله اضرب اليوم زيدا لا يحنث بعدم الضرب فيه لانه مثبت لفظا ومنفى معنى والله اعلم **فصل** ان حلف على امر لا يجوز فعله كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم يجب عليه ان يحنث ويكفر عن يمينه وان حلف على امر راى غيرها خيرا منه فليات الذى هو خير ويكفر عن يمينه ويمكن ان يكون الحنث واجبا فى هذا لا ايضا وان حلف على امر يباح فعله فترك الحنث اولى لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم وان حلف على امر يجب فعله فالحنث حرام كما اذا حلف على بر الوالدين او ترك شرب الخمر ونحوه ويكره ان يجعل الحلف مانعة عن البر والتقوى كما قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس **فصل** تقع اليمين على نية المستحلف فلا ينفع الحالف تورية ولا تاويله اذا قصد ابطال حق المستحلف ويكون اثما ان كان المستحلف ظالما فتقع على نية الحالف وتنفعه التورية فلا اثم عليه بل تجب التورية لاستخلاص المسلم من الهلاك وان ... المحلوف عليه بعد امكانه حنث لعدم الوفاء وان كان الحالف عاين وقتا لفعله تعين والا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه

ص اما اذا قال الا وفعل ... ويجب الحنث ... الوقت ... اما الطلاق ... اخر حياته ... عدله ... الحلوف عليه ١٢ منه ... احلف ... بعد ...

او موت الحالف او نحوهما ومن حلف بالله تعالى لا يفعل كذا ان شاء الله تعالى او ليفعلن كذا ان شاء الله تعالى او قال والله لا فعلن كذا ان اراد الله تعالى او الا ان يشاء الله اتصل الاستثناء لفظا او حكما لم يحنث بفعل المحلوف عليه او ترك فعله بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم ينفعه ذلك لعدم قصده له اولا او اجرام بيمينه فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد او كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح ويحنث وقيل لا يحنث مطلقا اذا اتصل الاستثناء ولو شك في الاستثناء وعدمه فالاصل عدمه ويروى عن بعض الناس ان الاستثناء منفصلا ايضا واستدل بقوله عم لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله وفيه ما فيه

فصل كفارة اليمين على التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق فقط فيخير من لزمته اليمين بين ثلاثة اشياء اطعام عشرة مساكين من جنس واحد كتمر او من اجناس كاطعام خمسة برا وخمسة تمرا يكفي طعاما اي نوع من الطعام كان مصنوعا او غير مصنوع مطبوخا او غير مطبوخ وسواء اباح لهم الطعام او ملكهم او اباح لخمسة وملك خمسة والكل واسع ولا يشترط ... غداء او عشاء الى يكفي اطعامهم في وقت واحد بادام او بلا ادام غداء او عشاء ولو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام انه لا يجزئ الا عند ابي حنيفة وقال مالك يطعم كل مسكين مدا

عـــه كانقطاع النفس او سعال او عطاس او عي او تثاؤب ۱۲ منه

عـــه قال الاحناف يبطل بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة كان او معاملة ... ولو بالاخرس والمنوى كانت ... ان شاء الله لم يصح ... الاستثناء ...

رطلان بالبغدادي وشيء من الادم فان اقتصر على مد اجزأه وقال
ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا فصاع
وقال احمد مد من حنطة او دقيق ومدان من شعير او تمر او رطلان
من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مد وقال امامنا احمد بن حنبل
يشترط ان يطعم عشرة مساكين عه مسكين احرارا او يكسوهم عط للرجل
للرجال ثوب تجزئه صلوته المكتوبة فيه وللمرأة درع وخمار تجزئها
صلوتها فيهما وقال الاحناف بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلثة
اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل فقط ويجوز عندنا
ان يكسوهم من اي صنف شاء سواء كان من القطن او الكتان او الصوف
او الشعر او الوبر او الخز او يكسو النساء من الحرير لان الله تعالى امر بكسوتهم
ولم يعين جنسا فاي جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود
الكسوة المامور بها ولو عتيقا مالم تذهب قوته فان اطعم المساكين
بعض الطعام وكساهم بعض الكسوة او اعتق نصف عبد او
اطعم خمسة او كساهم او اطعم وصام وكسا البعض لم يجز
وقال صاحب الباهج لو اطعم خمسة وكسا خمسة قال ابو حنيفة واحمد
يجزئ وقال مالك والشافعي لا يجزئ واختار السيد من اصحابنا
قول مالك والشافعي انه لا يجزئ ولو ادى القيمة فهل يجزئ او لا يجزئ
شيء ولان عط اعتق رقبة مؤمنة وقال السيد من اصحابنا يجزئ
عتق الرقبة الكافرة ايضا قال صاحب الباهج اجمعوا على انه

عه وبه قال الاحناف وقال بعضهم يجوز اداء الكفارة الى الذمي ١٢ منه

عه ولو دفعها الى مسكين صغير يقبضها وليه جاز وهل يجزئ الصغير لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم وقال احمد لا ١٢ منه

لايجوز في الاعتاق الا رقبة مؤمنة قلت هذا خطاء صريح فان الاحناف جوزوا في كفارة اليمين اعتاق رقبة كافرة ويجزئ الصغير والكبير والذكر والانثى اتفاقا ولايجزئ اعتاق الحمل وام الولد والمكاتب فان عجز عن العتق والاطعام والكسوة صام ثلثة ايام متتابعة اومتفرقة وقال امامنا احمد بن حنبل صام ثلثة ايام متتابعة وجوبا لان في قراءة ابي وابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعة وهذا اذا لم يكن له عذر في ترك التتابع من مرض اوغيره والا فسقط وجوب التتابع ولايصح ان يكفر الرقيق لغير الصوم وعكسه الكافر فانه يكفر بغير الصوم ويجوز ان يخرج الكفارة قبل الحنث اوبعده اي يكفر ثم يحنث اويحنث ثم يكفر لورودهما في الحديث وقال ابوحنيفة لايجزئ الكفارة الابعد الحنث وقال الشافعي لايجوز تقديم الصيام ويجوز تقديم غيره وتشترط النية لصحة الكفارة فلو ادى الكل جملة ادم تبا ولم ينو شيئا لم تصح و يكفي العجز عن العتق والاطعام والكسوة وقت الاداء حتى لو وهب ماله و سلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزأه الصوم ولو تحيل بالهبة لاجزأه الصوم لا تسقط عنه احد الثلثة كما لاتسقط الزكوة بالتحيل بالهبة ثم الرجوع [illegible] ثم [illegible] عندنا ولو صامت للكفارة وحاضت قبل اتمام الصوم [illegible] بينهما الاستيناف خلافا للاحناف وكفارة الفطر لاتستانف فيها [illegible] و[illegible] شرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر [illegible] ثم [illegible] قراءته ولو بساعة اليسر ولو بموت مورثه موسرا لايجوز له

[illegible] اعلى مذهب الحنابلة [illegible] على مذهب [illegible] ولا تكفارة [illegible] وقال ابوحنيفة [illegible] مختار [illegible] وقال الشافعي [illegible] لحنفية [illegible]

الصوم ويستانف بالمال ولو صام ناسيا للمال لم يجز وقيل اجزأه
ولو كان عنده مال مستغرق بالدين فيجوز له الصوم ان ادى الدين
قبل اخراج الكفارة اما قبل اداء الدين هل يجوز له الصوم ام لا
فيه قولان والاصح عدم الجواز ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق
او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر ولو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم ثم حنث فتجب الكفارة عليه وقال الاحناف لا كفارة
عليه اصلا ولو نذر الكافر بما هو قربة ثم اسلم يلزمه ايفاء نذره وقيل
لا يجب عليه الا ايفاء النذر المالي وقيل لا يلزمه شيء واختاره الاحناف
ولو قالت الزوجة لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فهو لغو
لا يجب عليها شيء سواء طاوعته في الجماع او اكرهها وقال الاحناف
كفرت وكذلك لو قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بلدنا
او اكل هذا الرغيف علي حرام ولو حلف والله لا اكلمكم لا يحنث الا
بان يكلم كلهم وكذا لو حلف لا اكل هذا الرغيف لم يحنث الا اذا
اكل كله الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد ولو حلف لا يكلم
فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد يحنث
لو كلم واحدا منهما في الاول وكلم اخاه في الثاني ولو حلف
بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون من بيته فطلع واحد منهم
لا يحنث ولو قال كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام
او الحرام يلزمني فهو على الطعام والشراب ويكون لغوا الا اذا نوى امرأته

رقة من حيطه الاختلاف فيه وقال الاحناف تبين امرأته ولو اكثر بن جيعا بلا نية وان نوى ثلاثا تثلث وان لم تكن له امرأة وقت اليمين سواء نكح بعدها او لا فيمين فيكفر باكله وشربه ولو يمينه على ات ولو بالله على ... وان كانت له امرأة وقربا زمانت بلا عدة فاكل فلا كفارة

فصل في النذر ... وهو مكروه لا ياتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار اذا ابتغي به وجه الله ولا بد ان يكون قربة ولا نذر في معصية الله ومن النذر في المعصية ما فيه مضادة للتسوية بين الاولاد ... مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله ومنه النذر على القبور ... على ما لم يأذن به الله كالنذر على المساجد لتزخرف او على اهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه وكذلك ان كان مما شرعه الله و... ولا يطيقه ومن نذر نذرا لم يسمه او كان معصية او لا يطيقه فعليه كفارة يمين ولو نذر نذرا مباحا كضرب الدف او المشي الى بيته او الركوب على فرسه او لبس ثوبه وجب الوفاء به او كفارة يمين وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال الشافعي في مخالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه ذلك ... ومن نذر لا هو ... لا يوفه ويكفر كفارة يمين وان نذر لا هو ... ف... يجب الوفاء به فان لم يقدر عليه ... كفارة يمين ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم اسلم لزمه ... الوفاء ولا ينفذ النذر الا من الثلث فلو حلف الرجل بصدقة ماله

او كل ماله او قال مالي في سبيل الله فعليه اخراج ثلث ماله
ولو جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فيكفر كفارة اليمين
خلافا لابي حنيفة في الثاني والشافعي في الاول واذا مات الناذر بفرض
فعلها عنه وليه اجزأه ذلك وان كانت صلوة او صوما او حجا وكذلك
يكفر عنه وليه اما بالصوم عنه او الاطعام من تركته ومن نذر ذبح ولده
او لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزمه ذبح شاة
وعن احمد روايتان كالمذهبين وعندنا عليه كفارة يمين وكذا
لو نذر ذبح نفسه ولو نذر ذبح ابيه او امه لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن
احمد روايتان احدهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين كما هو اهل
الحديث ومن نذر المباح لزمه الوفاء به عند الثلاثة وعن احمد روايتان
احدهما كقولهم والاخرى وجوب الكفارة لا غير وعندنا يجب الوفاء
فان لم يطقه كفر كفارة يمين ومن نذر الصلوة في المسجد الحرام تعين
فعلها فيه وكذا مسجد المدينة ومسجد الاقصى خلافا لابي حنيفة
اما لو نذر الصلوة في غيرها وهو بعيد على مسافة القصر فلا يوفي به
ويكفر كفارة يمين وان كان دون مسافة القصر يتخير بين الايفاء
والكفارة ولو نذر زيارة قبور الانبياء او الاولياء وهو بعيد على
مسافة القصر ففي الايفاء اقوال احدها انه لا يوفي به ويكفر كفارة
الثاني انه يلزمه الايفاء والثالث انه يتخير بين الايفاء والكفارة والاول
اصح واظهر ومالك قول رابع انه يوفي به ان نذر زيارة نبينا صلى

والاول [illegible] وفي غيره يكفر وان كان دون مسافة القصر فيلزمه الاتيان

ان نذر زيارة قبر النبي صلعم وفي غيره يخير بينهما واذا نذر صوم يوم

[illegible] بما يجوز فيه الصوم فافطر بعذر قضاه وقيل لا يلزم القضاء

واذا نذر صوم عشرة ايام جاز [illegible] متتابعة ومتفرقة بالاتفاق

ومن نذر اتيان بيت الله الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة يلزمه

القصد بحج او عمرة وقيل لا يلزمه شيء ومن نذر الحج او العمرة ماشيا

يجوز له [illegible] من دويرة

اهله وان نذر الاعتكاف بمسجد [illegible] وقيل

[illegible] نذره [illegible] قال [illegible] النذر المطلق

كقوله [illegible] علي نذر [illegible] كفارة يمين [illegible] قال علي نذر ان

[illegible]

[illegible] الى صدقة [illegible]

[illegible] ونذر فعل مباح كقوله لله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكفر [illegible] معصية [illegible]

[illegible] يوم العيد [illegible] او ايام التشريق [illegible] فيحرم الوفا

[illegible] فمن نذر صوم يوم عيد قضى يوما

[illegible] ايام التشريق [illegible] ولا يصوم يوم العيد ولا

ايام التشريق [illegible] فيه منعقد [illegible] صوم

وكذا الصلوة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض ونذر صوم ليلة
العيد لا ينعقد ولا كفارة لانها ليست زمنا للصوم ونذر تبرر
كصلوة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة وعيادة
مريض وشهود جنازة بقصد التقرب من غير ان يعلق ذلك
بشرط او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة يرجوها او دفع نقمة يخافها
كقوله ان شفا الله مريضي او سلم مالي فعلي كذا فهذا يجب الوفاء
به قال شيخنا ابن تيمية فيمن قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر
يجب الوفاء به مع القدرة ولا اعلم فيه نزاعا الثاني التزام طاعة
من غير شرط كقوله ابتداء لله علي صوم شهر فيلزم الوفاء به في
قول اكثر اهل العلم الثالث نذر طاعة لا اصل لها في الوجوب
كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة اهل العلم
لقوله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري [illegible]
الرابع ما نذره لا من الصدقة وثلث ما نذره من الطاعة فبلى
وجوب شرطه المعلق عليه لوجوبه [illegible] وهو النذر كفارة اليمين
وقال الشيخ النذر للقبور او لاهلها كالنذر لابراهيم الخليل
والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذره
[illegible] من الفقراء والصالحين كان خيرا له
عند الله وانفع [illegible]
[illegible]

اجماعا ويصرف فى المصالح ما لم يعرف ربه ومن الحسن صرفه فى نظيره من المشروع وفى لزوم الكفارة اختلاف قلت ومن نذر المعصية نذر الزيت او الحلواء او الشموع او الرداء او الخيمة للقبور ولا صحابها والعوام مشغولون بذلك فى زماننا ومن انكر عليهم فيطعنونه ويعيبونه ويسبونه والى المشتكى من صنيعهم وصنيع مشائخهم ومرشديهم المضلين وعلمائهم علماء السوء منهم تخرج الفتنة وفيهم تعود وقال الاحناف من نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب او فرض وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلوة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه واجب او فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او الاقصى وزاد صاحب البحر شرائط اخرى ان لا يكون معصية لذاته فخرج نذر صوم يوم النحر [illegible] وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة وزاد صاحب البدائع ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس واعتكافه [illegible] التيمية من الاحناف نذر الشمع للاولياء [illegible] بابهام المساجد وكذا نذر الحلواء او [illegible] [illegible] العوام عنه غافلون [illegible]

عه حديث الدعوة ينفعين الميت ١٢ منه عن [illegible] ثلث المائة [illegible] مالك [illegible] ابى داؤد وهو فى الصحيحين ١٢ منه

بنذر الله تعالى ثم يطعمون منه الاغنياء فلا تؤدى نذورهم ويجب عليهم
الاعادة ولا يجوز دفع طعام النذر او الحلواء او النقد الى هاشمي والا الى
من يملك النصاب كالزكوة صرح به الاحناف ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوات لزمه الوفاء خلافا للاحناف ولو نذر ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ولو علق الجزاء بشرط
المعصية كقوله ان زنيت بفلانة فعلى صوم شهر او ان شربت الخمر
فعلى حجة بيت الله لزمه الايفاء بالنذر وقيل يوفي او يكفر لانه نذر لجاج
يمين بمنزلة [illegible] ولو نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفى به وان لم يف اثم
ولا يجبره الحاكم على الايفاء ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة
او على شاة اذبحها لزمه الايفاء خلافا للاحناف ولنا ان الذبح عبادة
قال النبي صلعم لعن الله من ذبح لغير الله الا اذا [illegible] وتصدق
بلحمه [illegible] لزمه بالاتفاق ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وكذا لو نذر ذبح [illegible] وفي القنية
لو قال ان ذهبت هذه العلة فعلى كذا فذهبت ثم عادت [illegible] لزمه
شيء [illegible] نذر للفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها [illegible] نذر [illegible]
[illegible] من الخبز فتصدق بغيره جاز ان [illegible]
[illegible] نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا فان فطر لعذر [illegible]
حرم عليه لا انظار ولزمه استيناف الصوم مع كفارة يمين لفوت
المحل وان صام قبل مجيء الشهر المعين لم يجزه كما [illegible]

رمضان الذی بعده وان افطر منه یوما فاکثر لعذر بنی علی ما
مضی من صیامه ویکفر لفوات التتابع وقال الاحناف ان افطر فیه
یوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال ولو نذر صوم
شهر مطلقا او نذر صوما متتابعا غیر مقید بزمن لزمه التتابع
فی صومه المطلق والمتتابع فان افطر بغیر عذر لزمه استینافه
ولا شیء علیه ای لا کفارة وان افطر لعذر خیر بین استینافه ولا شیء
علیه ای لا کفارة وبین البناء ویکفر بفوات التتابع کفارة یمین وان نذر
صلوة رکعتان قائما القادر وجزی لمن نذر صلوة جالسا ان یصلیها
قائما لانه اتی بافضل مما نذره ولو نذر بان یتصدق بماله وهو یملک دونها
لزمه ثلث ما یملک خلافا للاحناف ولو قال مالی فی المساکین صدقة
ولا مال له لم یصح اتفاقا ثم لو حصل المال بعده لا یجب علیه شیء ولو
نذر التصدق بهذه المائة یوم کذا علی زید فتصدق بمائة اخری
قبله او بعده علی فقیر آخر جاز ولو نذر صیاما بلا عدد لزمه ثلثة
ایام ولو نذر اطعام الفقراء فیطعم ثلاثة وقال لو قال علی نذر ولم یزد علیه
فعلیه کفارة یمین فان نوی صیاما بلا عدد لزمه ثلثة ایام ولو صدقة
[illegible] اطعام عشرة مساکین وعندنا لا یجب علیه الا کفارة یمین مطلقا
[illegible] نذر خمسین حجة لزمه [illegible] بقدر عمره فان مات قبل ان
یحصل خمسین فلا شیء علیه ولا یلزمه الوصیة لما بقی [illegible]
[illegible] الوصیة [illegible] اذ لم یحصل الخمسین

جامع الایمان

الاصل ان الایمان مبناها علی العرف عند الاحناف والیمین مایحتمله اللفظ
وقال الشافعی مبناها علی الحقیقة اللغویة وقال مالک علی الاستعمال القرآنی
وقال امامنا احمد بن حنبل مبناها ابداً علی النیة فیرجع فی الایمان الی
نیة الحالف ان لم یکن ظالماً فان کان ظالماً فعلی نیة المظلوم کما
ورد فی الحدیث ویشترط مع ذلک ان یکون اللفظ محتملاً للنیة والا فلا تلغی
النیة مثلاً لو قال احد اسقنی ماء ونوی به الطلاق لا یقع الطلاق
فان کان اللفظ محتملاً للنیة یتعلق یمینه بما نواه دون مالفظ به فمن دعی
الی الغداء فحلف لا یتغدی لم یحنث اذا تغدی بعد غیره ان قصد لا
اختصاص الحلف به ومن حلف علی انسان لا یشرب له ماء من عطش
ونیته او السبب قطع منته حنث باکل خبزه او استعارة دابته
وکل ما فیه منة لا باقل کقعوده فی ضوء ناره او حلف لا یدخل دار
فلان وقال نویت الیوم قبل منه ذلک حکما لان ذلک لا یعلم الا
من جهته واللفظ یحتمله فلا یحنث بالدخول فی غیر ذلک الیوم الذی نواه
ومن حلف علی امرأته عن دار بان قال والله لا عدت ایتک تدخلین
دار فلان ینوی منعها عنها فدخلتها حنث ولو لم یرها لمخالفتها نیته بعدم امتناعها
ومن حلف لا یاکل تمراً الحلاوته حنث بکل حلو بخلاف اعتقد نرة انه اسود
فیعتق وحده فان لم ینو شیئاً رجع الی سبب الیمین وماهیجها الدلالته ذلک

على النية فمن حلف ليقضين زيد احقه غدا فقضاه قبله لم يحنث
اذا قصد عدم تجاوزه او اقتضاء السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضاء
قبل خروج الغد فاذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد و
زاده خيرا ولان مبنى الايمان على النية ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء
قبل خروج الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به وكذا الحكم في كل شئ
وبيعه وفعله غدا او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه باكثر فلا يحنث الا ان
باعه باقل من مائة ولا يبيعه بمائة فباعه بها او باقل حنث او حلف
لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال ودخلها او حلف لا يكلم زيدا لشربه
الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع فان عدم النية والسبب رجع الى
التعيين وهو الاشارة لان التعيين ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه
ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم ولهذا لو شهد عدلان على رجل بشخص
وجب [illegible] الحاكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسمه [illegible]
حتى [illegible] انه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة
[illegible] لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او [illegible]
[illegible] مسجدا او حماما او حلف لا لبست هذا القميص فلبسه [illegible]
[illegible] او [illegible] او حلف لا كلمت هذا الصبي فصار
[illegible] لان [illegible] او [illegible] هذا او صديقه [illegible]
[illegible] حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او [illegible]
[illegible] فاكله دلالة [illegible] في الجميع

لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا البس هذا الغزل فصار ثوبا
ثالث عدم النية والسبب والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة
شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة على فعل شيئ من ذلك او على تركه
تنصرف الى الموضع الشرعي لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند
الاطلاق لان الشارع اذا قال صل تعين عليه فعل الصلوة المشتملة
على الافعال المعلومة الا ان يقترن دلت بكلام يدل على ارادة المعنى
اللغوي فكذا يمين الحالف ويتناول الصحيح منه اى من الموضع الشرعي
لانه ممنوع من الفاسد باصل الشرع فلا حاجة الى المنع من فعله باليمين
فمن حلف لا ينكح او حلف لا يبيع او حلف لا يشتري والشركة شراء
والتولية شراء والسلم والصلح على مال شراء فعقد عقدا فاسدا
من نكاح او بيع او شراء لم يحنث لان البيع اذا اطلق لا يتبادر الا
بدليل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا وانما احل الصحيح من بيع
ويقاس عليه ما سواه من العقود ولا ان حلف لا يحج فحج حجا فاسدا قال
في شرح المنتهى وهو مقتضى ما تقدم ان من حلف لا يبيع او لا يشتري
فباع او اشترى بشرط خيار انه يحنث لانه بيع صحيح لكن لو قيد
يمينه بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الحر او لا يبيع الخمر ثم باعه حنث بصورة
ذلك لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح والحلف على الماضي [illegible]
[illegible] ذلك سواء لان ما لا يتناوله الاسم في المستقبل [illegible]
الماضي ثاني عدم الشرعي فالايمان مبناها العرف [illegible]

مجازا حتى غلب على حقيقته كالرواية فانها في العرف للمزادة وفي الحقيقة
للجمل الذي يستقي عليه فمن حلف لا يطأ امرأته او امته حنث
بجماعها لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف
وكذا اذا حلف على ترك وطئ زوجته صار موليا او حلف لا يطأ
[illegible] او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا
او ماشيا حافيا او متنعلا [illegible] ظاهر [illegible] ارادة الامتناع من
[illegible] فهو كالدال [illegible] اي صفة كانت
[illegible] لان [illegible] الامتناع [illegible] اذا حلف
لا [illegible] الدار [illegible] في عرف الناس
[illegible] لا يدخل [illegible] المسجد [illegible] تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع [illegible] اول بيت وضع
للناس ودخل الحمام لقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام رواه
[illegible] وغيره ودخول بيت الشعر [illegible] لان اسم البيت
[illegible] حقيقة وعرفا [illegible] تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل
[illegible] جلود الانعام بيوتا [illegible] في [illegible] بيت الشعر وعلم مما تقدم انه
[illegible] يدخل صفة [illegible] لان ذلك لا يسمى بيتا
[illegible] او [illegible] بعضه [illegible] حنث
[illegible] الا ان [illegible] المتلذذ
[illegible] افعل ذلك بر

لوجود المقصود بالضرب وان ضربها بعد موتها لم يبر **تتمة** من حلف
لا يشم الريحان فشم وردا او بنفسجا او ياسمينا او زنبقا او نسرينا
او نرجسا ولا يشم وردا او بنفسجا فشم دهنهما او ماء الورد او لا يشم
طيبا فشم نبتا له طيب كالخزامى حنث فان عدم العرف رجع
الى اللغة فمن حلف لا ياكل لحما حنث بكل لحم كلحم السمك حتى بالمحرم
من اللحم كالميتة والخنزير وكالفهد والذئب والنمر والعقاب والصقر والحية
والفار ونحو ذلك لانها تسمى لحما يعني ان من حلف لا ياكل لحما لا يحنث
باكل ما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه كمخ وكبد وكلية وكرش ومصران و
طحال وقلب والية ودماغ وقانصة وكارع ولحم راس ولسان لان
اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك ولان بياع الرؤس يسمى
رواسا لا لحاما ولان كلا ممن ذكرنا منفرد عن اللحم بالاسم والصفة
ومن حلف لا ياكل لبنا فاكله ولو من لبن آدمية او صيد حنث لان
الاسم يتناوله حقيقة وعرفا سواء كان حليبا او رائبا او مائعا او مجمدا
لان الجميع لبن لا ان اكل زبدا او سمنا او كشكا او مصلا قال في القاموس
المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى ولا ياكل
راسا او لا بيضا حنث بكل راس وكل بيض حتى براس الجراد وبيضه
لان ذلك يدخل [illegible] مسمى الراس والبيض فيحنث به ومن حلف
لا ياكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ لانه ينضج ويحلو اشبه
[illegible] مسمى الفاكهة وباكل كل ثمر شجر غير بري [illegible]

وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور وسبستان واترج وتوت
وتين وموز وجميز ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق
وتمر وزبيب واجاص ونحوها لان يبس ذلك لا يخرجه عن اسم الفاكهة
لا البطيخ والقثاء والخيار لان ذلك من الخضر ولا يحنث بهما من حلف
لا ياكل فاكهة ولا ياكل الزيتون لانه لا يتفكه باكله وانما المقصود
زيته والزعرور الاحمر والآس وسائر شجر برى لا يستطاب كثمر القيقب
والعفص وباذنجان وكرنب ولا باكل ما يكون في الارض كجزر ولفت
وفجل وقلقاس وكمأة ونحوه ومن حلف لا يتغدى فاكل بعد الزوال
او حلف لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او حلف لا يتسحر فاكل
قبله اى قبل نصف الليل لم يحنث لانه لم يكن له [illegible]
[illegible] وهى من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء ماخوذ من العشى
وهو من [illegible] الشمس الى نصف الليل والسحور ماخوذ من السحر
وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف لا ياكل من
هذه الشجرة حنث باكل ثمر منها ولو واحدة لا بقطعة [illegible] فلا يحنث
[illegible] ونحوه لان الثمرة هى المتبادرة الى الذهن فيحنث باكل الثمرة
[illegible] من تحت [illegible] من اناء لانها منها ومن حلف لا ياكل من هذه
البقرة حنث باكل شىء منها لكن لا يحنث باكله من لبنها وولدها
[illegible] احدهما ومن حلف لا يشرب من هذا النهر او حلف
[illegible] من هذه البئر فاغترف باناء منهما اى من احدهما وشرب

حنث لانهما ليسا بآلة للشرب والشرب منهما في العادة انما يكون
بالاغتراف اما بيده او باناء غيرها فيحمل على ما جرت به العادة في
الشرب فيحنث بوجوده لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف
منه وشرب فانه لا يحنث لان الاناء آلة للشرب لحقيقة الشرب
منه ان يكرع منه واذا صب منه في اناء وشرب منه لم يكن شاربا
منه ولو حلف لا يلبس الثياب او لا يركب الدواب حنث بركوب
دابة ولبس ثوب وكذا لو قال لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه نحو لم
ذكر العدد فلا يحنث اذ لا يبر الا به ومن حلف لا يدخل دار فلان
او [illegible] لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه حنث بما جعله فلان له
من دار ودابة وثوب لان ذلك ملك لسيده او باجرة فلان
او [illegible] استاجره فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف الى
مالكها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى وقرن في بيوتكن
و[illegible] الاضافة للاختصاص وساكن الدار يختص بها فكانت اضافتها
[illegible] صحيحة وهي مستعملة في العرف ولا يحنث باستعارة اي لا يحنث
[illegible] دار استعارها فلان على الاصح او بركوب دابة استعارها
[illegible] على الاصح [illegible] لبس ثوب استعاره فلان لا [illegible] ملك منافع
[illegible] فارة [illegible] حلف لا يدخل مسكن زيد حنث بمستاجره
[illegible] بيسكنه زيد لانه [illegible] لا يملكه لذي لا يسكنه [illegible]
[illegible] يحنث بمستاجر [illegible] انما احنث بكم ثم كل [illegible]

لان ذلك نكرة فی سياق النفی فتعم لفعله المحلوف عليه حتی
بقوله له تنح او اسكت او يزجره بكل لفظ فی الاصح لان ذلك كلام فيدخل
فيما حلف علی عدمه لا تسليم من صلاة صلاها اما ما نص عليه
ومن حلف لا كلمت فلانا فكاتبه او راسله حنث علی الاصح ما
يتو مشابهته لا اداء ان نح عليه فی صلاة كان فيها اما ما الحالف
فتح عليه الحالف لم يحنث وان حلف لا يبدأ ت فلانا بكلام فتكلما
معا يحنث لان مقتضی يمينه ان لا يوجد كلامه بعد لان قبل كلام
فلان واذا اكلما معا لم يوجد كلامه قبله فلا يحنث ومن حلف
لا املك له لم يحنث بدين له لان الملك يختص بالاعيان من الاموال
فلا يعم الدين لان الدين انما يتعين للملك بقبضه ومن حلف
لا مال له او حلف لا يملك مالا حنث بالدين وبمال غير زكوی وبضائع
لم ييأس من عوده وبمغصوب منه لان المال ما يتناوله الناس
عادة لطلب الربح ماخوذ من الميل من يد الی يد ومن جانب
الی جانب فيشمل ذلك غير ما يجب فيه الزكوة من النقود وغيرها
لان غير النقود اموال وقال عمر رضی الله تعالی عنه اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندی منه ومن حلف ليضربن
[illegible] مائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر في يمينه لانه [illegible]
[illegible] مائة [illegible] ان حلف [illegible] مائة [illegible] ضربة [illegible]
[illegible] واحدة لا [illegible] بها لان الظاهر من هذه [illegible]

ضربه بالسوط مائة ضربة ليتكرر المه بتكرار الضرب ومن حلف لا يسكن
هذه الدار او حلف ليخرجن من هذه الدار او حلف ليرحلن منها
اى من هذه الدار لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود
فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان
لم يجد مسكنا ينتقل اليه اولم يجد ما ينقل متاعه او ابت زوجته
الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث وكذا حكم
البلد اذا حلف ليرحلن منها او ليخرجن منها الا انه يبر بخروجه
وحده اذا حلف ليخرجن منه لانه اذا حلف ليخرجن من هذه
البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها
صاحبها في اليوم مرات في العادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد
وانما اراد الخروج الذى هو النقلة والخروج من البلد بخلاف ذلك
ولا يحنث بعوده فيما اذا حلف ليخرجن او ليرحلن من الدار او من
البلد وخروج ثم عاد لان يمينه على الخروج وقد خرج وانحلت
يمينه بفعل ما حلف على فعله ومحل ذلك ما لم تكن له نية او يكن
هناك سبب يقتضى هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنث
بعوده والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافر و[illegible] ويحنث به
من حلف لا يسافر قال في الفروع والسفر القصير سفر [illegible]
ليسافر [illegible] به ولهذا [illegible] الا [illegible] اقل [illegible] يكون
لا تقصر فيه الصلوة وفى الارشاد ان بقية [illegible] احكام [illegible]

وكذا اللزوم اليسير يعني انه يبر به من حلف ليا من ويحنث
به من حلف لايام ومن حلف لايستخدم فلانا رجلا كان او
امرأة عبداً كان او حراً فخدمه الذي حلف انه لايستخدمه
والحالف ساكت حنث لان اقراره على خدمته استخدام له
ولهذا يقال فلان يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يأمره ومن
حلف لايبيت ببلد كذا كدمشق مثلا او حلف لاياكل ببلد كذا
فبات او اكل خارج بنيان البلد لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل
فمن حلف لايفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث لان الفعل
يضاف الى من فعل عنه ولهذا قال تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين وقال تعالى ولاتحلقوا رؤسكم وانما الحالق غيرهما
واذا اضيف فعل الوكيل الى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه
وكذا اذا حلف لايضرب عبده فضرب بامره لا يحنث وان
حلف انه لايبيع زيدا فباع من يعلم انه يشتريه له حنث

مسائل اليمين على اصول الاحناف

ما ذكرناها فيما نقلنا من كتب الاحناف لان الاحتياط في اداء الكفارة
[illegible] يسقط [illegible] عن الحالف والخروج عن محل الخلاف اولى
[illegible] الكفارة على اصول الاحناف لا على اصول الحنابلة
[illegible] فاذا [illegible] اذا [illegible] ان حلف لا يهدم بيتا لايحنث بهدم بيت العنكبوت

الا بالنية وعند مالك يحنث لان الله تعالى يقول ان اوهن البيوت
لبيت العنكبوت وان حلف لا ياكل لحما لا يحنث باكل السمك وعند
مالك يحنث ولو حلف لا يجلس على فراش او بساط ثم جلس على
الارض لا يحنث وعند مالك يحنث لقوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا
وقوله تعالى والله جعل لكم الارض بساطا ولو حلف لا يمشي تحت بناء
لا يحنث بالمشي تحت السماء وعند مالك يحنث بقوله تعالى والسماء بناء
ولو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له
بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه
اسواطا او ليغديه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا وغدى
برغيف اشتراه بالف لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ لا لعموم الغرض
ولو حلف لا يشتريه بعشرة حنث لو اشترى باحد عشر بخلاف البيع
قلت هذا موافق لما ذهب اليه الحنابلة كما مر ولو حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة للنصارى او الكنيسة لليهود
او الدهليز او الظلة التي على الباب اذ لم يصلحا للبيتوتة لا يحنث
ويحنث لو دخل الصفة اي الايوان ولو حلف لا يدخل دارا لم يحنث
بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت
صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بعد الانهدام
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليه الماء فصارت نهرا لا يحنث
وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى هدم او

ع اما على اصول الحنابلة
فيحنث لان الاعتبار عندهم
النية وعن [illegible]
الا ويشتري شيئا [illegible]

بنی بیتا آخر ولو بنقض الاول ولو هدم السقف دون الحیطان فدخله
حنث فی المعین لانہ فی المنکر ولو حلف لا یاکل من هذا الرطب فاکله
تمرا لم یحنث خلافا للحنابلة کما مر وکذا لو قال لزوجته ان دخلت
هذه الدار المتصلة بدار فلان فانت طالق ثم دخلت بعد زوال
الاتصال لا یقع الطلاق ولو اشار الی الدار ولم یسم بان قال هذه حنث
بدخولها علی ای صفة کانت کهذا المسجد فخرب لبقائه
مسجدا الی یوم القیامة ولو زید فیه حصة فدخلها لم یحنث ما لم یقل
مسجد بنی فلان فیحنث وکذلک الدار ولو حلف لا یجلس الی هذه
الاسطوانة او الی هذا الحائط فهدما ثم بنیا ولو بنقضهما او لا
یرکب هذه السفینة فنقضت ثم اعیدت بخشبها لم یحنث
کما لو حلف لا یکتب بهذا القلم فکسره ثم براه فکتب به لان غیر
المبری لا یسمی قلما بل انبوبا فاذا کسره فقد زال الاسم وهذا لاهل
العرب اما اهل الهند فیقولون لغیر المبری قلم ایضا فیحنثون والواقف
علی السطح داخل عند المتقدمین لا عند المتاخرین ووفق الکمال
بحمل الحنث علی سطح له ساتر وعدمه علی مقابلة وقال ابن الکمال ان کان
[illegible] من بلاد العجم لا یحنث قال مسکین وعلیه الفتوی قال
[illegible] البحر لو ارتقی علی شجرة واقعة فی الدار او حائطا حنث علی
[illegible] المتاخرین لان الظاهر قول المتاخرین فی الکل لانه لا یسمی داخلا
[illegible] [illegible] او هدمه لا ینتفع بها اهل الدار ودخل فیها

فلا يحنث قال وعم اطلاقه مسجد فلو فوقه مسكن ولا لو مسجد تحته لم يحنث لانه ليس بمسجد وقيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة والواقف بقدميه فى طاق الباب اى فى عتبة التى بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث فى حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن فى المحيط حلف لا يخرج فرقى شجرة فصار بحال لو سقط سقط فى الطريق لم يحنث وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه فى طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة ورجله الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير لان الضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلى درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه فى كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت فى عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل فى الفصول كلها وان لم ينو وهو المختار ولو حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة او الحارة فخرج وبقى متاعه واهله حتى لو بقى وتد ارخ خيمة او مكناس حنث واعتبر

محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العينى ولو انتقل
الى سكة او مسجد على الاوجه وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية برّ
بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته
او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار
اخرى او دابة وان بقى اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه
وان امكنه ان يستكرى دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين
وعند الشافعى يكفى خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد
والقرية فانه يبر بنفسه فقط وقيل يحنث بخروج نفسه فقط اذا كان
اهله ومتاعه فيها ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه فى عرصة دار او هذا
فى حجرة وهذا فى حجرة حنث الا ان تكون دار الكبيرة ولو تقاسماها بحائط
بينهما ان عين الدار فى يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا
ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا
لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو
قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة
قلت هذا غلط والصحيح لا يحنث [illegible] ساكنه شهرا وفى خزانة الفتاوى
حلف لا يضربها فضربها [illegible]
المسجد ان حمل واخرج مختارا [illegible] انجبت
ولو راضيا بالخروج فى الاصح [illegible] لا يحنث [illegible]
واذا لم يحنث بدخوله بلا امره ولو بزلق [illegible] وهبوب ريح [illegible] جمح دابة لا ينحل يمينه

لعدم فعله على المذهب الصحيح وقيل تنحل ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره ثم مشى معها ام لا ثم اتى امرا اخر لما في البدائع ان قال لزوجته ان خرجت الا الى مسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها امر فذهبت لغير المسجد لم تطلق ولو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله ولو حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت برّ ولو حلف لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا يأتيها لا يحنث الا بالوصول لما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف انْ لا تاتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمه حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ولو حلف ليأتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه ام لا ولو لم ياته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث ولو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة اما لو كان يمينه بالطلاق فلا يبطل بالردة بل يقع الطلاق ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فيمينه على رفع الموانع كمرض او سلطان او جنون او نسيان فان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء وعنده يصدق ديانة وقضاء لان اللفظ

تنبيه

محتمل لها والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ولو قال لا تخرجي
بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن
الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة
بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك يسقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك
صح وعليه الفتوى وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا
فرفع الامر الى الحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث ولو قال لها
لا تخرجي الا ان اذن لك او حتى اذن لك لا يشترط الاذن كل مرة بل
يكفي اذنه مرة واحدة ولو نوى التعدد صدق ولو حلف لا يدخل دار
فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة ولو حلف لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت
طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله
فورا وهذا تسمى يمين الفور تفرد به ابو حنيفة باظهارها ولم يخالفه
احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد
معي شرط للحنث تغديه معه [illegible] ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى
ان تغديت اليوم او معك [illegible] حنث بمطلق التغدي وفي طلاق
الاشباه [illegible] التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم
[illegible] بيت فقد [illegible] سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط
[illegible] لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلوة فصلت

او اشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر
شرعًا وكذا عرفًا ومركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في
حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقًا وقد نواه فحينئذٍ يحنث
ولو حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفًا من فرس وبغل
وحمار وجمل فلا يحنث بالركوب على الفيل الا في الهند وكذا بالركوب على
المركب الدخاني والعجلة ولو حمل على الدابة مكرهًا فلا يحنث كحلفه لا يركب
فرسًا فركب برذونًا او بعكسه ولو بالفارسية او الهندية اسپ گھوڑا حنث
بكل حال ولو حلف لا يركب مركبًا حنث بكل مركب سفينة او محملًا او عجلة
او دابة سوى الآدمي ولو حلف لا يركب حيوانًا او دابة فلا يحنث بالركوب
على الآدمي او الكافر

فصل

اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ
او لا والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات بفيه الى الجوف
كماء وعسل ولبن وشراب وساى وقهوة فايصال الماء بالانف او [illegible]
ليس بشرب فلو حلف لا ياكل بيضة حنث ببلعها ولو قال لا ياكل عنبًا
مثلًا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره لا حنث
لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرًا لا يحنث به [illegible]
يحنث [illegible] الذوق فعمل للفم لمجرد معرفة الطعم [illegible]
وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض [illegible]
لا يذ[illegible] الماء لم يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق [illegible]

ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة او الانب تقتيل حنثه
باكله من ثمرها يحنث بالعصير والدبس لا بالدبس المطبوخ ولا
بوصل غصن منها بشجرة اخرى كما يفعل فى بلادنا لاشجار الانب و
يحنث باكل الطلع او الخلال او البلح او البسر او الرطب او التمر
منها وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فحنث اذا اشترى به
ماكولا و اكله ولو كل من عين النخلة او الانب لا يحنث وان نواها
لان الحقيقة مهجورة وفى المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما
يخرج منها وينبغى ان لا يصدق قضاء لتعيين المجاز فان قلت ورق الكرم
وكذا ورق التمر الهندى مما يوكل عرفا فينبغى حرف اليمين لعينه
قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفى الشاة والبقرة يحنث
بالمحوخاصته لا باللبن والسمن والتريب والمخيض لانهما ماكولتان
فتنعقد اليمين عليهما ولا يحنث فى حلفه لا ياكل من هذا البسر
او الرطب او اللبن باكل رطبه وثمره وشيرازه او رائبه بخلاف
لا يكلم هذا الصبى او هذا الشاب فكلمه بعد ماشاخ او لا ياكل هذا
الحمل فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث والاصل ان المحلوف
عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به فى المعرف والمنكر
فاذا زالت زال اليمين وما لا تصلح داعية اعتبر فى المنكر دون المعرف
وفى المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث
لانها داعية وفى لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا

وكلوا بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى
خمسين فشيخ بعده كما لا يحنث في لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا
او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل
فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة
فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا
لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيئ من السمن او غيره والاصل فيما
اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيئ ياكله الرجل
في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا
لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا
بخلاف جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب واليابس فيهما ولو حلف
لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب ولو حلف لا يشتري رطبا
فلا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب ولو حلف لا ياكل لحما فلا يحنث
باكل مرقة او سمك الا اذا نواهما وكذا لو حلف لا يجلس على وتد فجلس
على جبل وكذا في لا يركب حيوانا لو ركب انسانا واللحم يعم لحم الانسان
والميتة والكلب والخنزير والكبد والكرش والرية والقلب والطحال في
عرف العرب لا في عرفنا فيفتى في كل بلد وقوم على عرفهم وفي الخانية
راس ولا كارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي لا ياكل من هذا
الحمار يقع على كرائه وعند مالك على لحمه ومن هذا الكلب يقع على صيده لا
على لحمه وقيل على لحمه لانه حلال عند البعض وان كان هذا القول

شاذا نقله الحافظ فی الفتح و لا بعیو البقر الجاموس ولا یحنث باکل النی هو الاصح
ویحنث فی لا یاکل لحما باکل لحم الطیور والدیک و لو حلف لا یاکل شحما
فلا یحنث بشحم الظهر بل بشحم البطن والامعاء وقیل بشحم الظهر
ایضا الا ان فصل الشحم عن اللحم ثم اکل اللحم والیمین علی شراء الشحم
وبیعه کهی علی اکله حکما وخلافا والشحو یعم الشحم المحرم کشحم الخنزیر
والمیتة الا ان نوی الشحم الحلال ولا یحنث بالیة فی حلفه لا یاکل
ولا یشتری شحما ولحما لانها نوع ثالث قلت فی عرفنا یحنث لانه شحم
ولا یحنث بخبز او دقیق او سویق فی حلفه لا یاکل هذا البر الا بالقضم من عینها
لو مقلیة کالبلیلة فی عرفنا اما لو نقضها نیة فلا حنث الا بالنیة وفی النهر عن
الکشف المسئلة علی ثلثة اوجه احدها ان یقول هذه الحنطة ویشیر الی
صبرة والحکم فیه ما ذکر الثانیة ان یقول هذه بلا ذکر حنطة فیحنث
باکلها کیف کان ولو نیة او خبزا الثالثة ان یقول حنطة فیحنث
باکلها ولو نیة لا بنحو الخبز قلت هذا فی عرفهم اما فی عرفنا لو قال لا یاکل
من هذه الحنطة فیحنث باکل دقیقها وسویقها وخبزها واکلها مقلیة
ونیة فی کل حال ولو زرعه لو یحنث بالخارج وفی هذه الدقیق حنث
بما یتخذ منه کالخبز ونحوه کعصیدة وحلوی لا بسفه فی الاصح والخبز ما
اعتاده اهل بلد الحالف فالشامی بالبر الیمنی بالذرة و الطبری بخبز
الارز وبعض اهل القری بالشعیر قلت فی بلادنا اهل وسط الهند بالبر
والدکنی بالذرة والبنگالی بخبز الارز فلو دخل بلد البر واستمر لا یاکل

الا الشعير او الذرة لم يحنث الا بالشعير او الذرة ولو حلف لا ياكل
من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور او تضعه على الطابق
لا لمن عجنته وهيأته للضرب او الوضع ومنه الرقاق والقطائف لا الثريد
او بعد ما دقه او فتته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام
فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه لا ادما
فاكل به خبزا قلت هذا في عرف العرب اما في عرفنا فلا يحنث باكل خله
او زيته او ملحه او سلاطته او لبوقه او كامخه لانها لا تسمى طعاما وكذا
الطعام يحمل على عرف كل بلد او قوم ففي البلاد الجنوبية من الهند
يقولون الطعام للارز خاصة لا للخبز وفي وسط الهند يطلق على الخبز
والارز كليهما وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر
سال السمن حنث والا لا وكذا لو اكل ادما خلط فيه السمن او ارزا مطبوخا
بالسمن والحلوى بلا [illegible] وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم
يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في
عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك
او زيت او سمن وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم والتلذذ
كالحبوب والفاكهة لكن في عرفنا لا والرواس ما يباع في مصر الحالف والفاكهة
[illegible] والبطيخ والجوز [illegible] تصب السكر والمشمش والاجاص والكمثرى
والاترج و[illegible] والجنجب والتوت والجاموس والفالسة والفستق والتين
والخوخ والبطيخ والعناب والسفرجل والنارجيل والبرتقال والنارنج والعنب

والرمان والرطب والتمر والزبيب واللوز ونحوها من فاكهة كل بلد وقال
ابوحنيفة العنب والرمان والرطب ليست بفاكهة وخالفه صاحباه والحلوى
ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر هذا في
عرفهم اما في عرفنا فلا حنث في فانيذ وعسل وسكر لانها لا تسمى حلوى
قال صاحب البحر الحلوى والحلاوة واحد اما في بلاد الهند فالحلوى
عبارة عما يطبخ من دقيق او فاكهة او بيضة مع السمن والسكر والادام
ما يصطبغ به الخبز اذ اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم فيحصل
الاختلاط بالخبز لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز
غالبا وبه يفتى فما يؤكل وحده لا غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ
وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا
للعرف وفي البدائع الجوز رطبة فاكهة ويابسة اداما ولو حلف لا ياكل
لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ حسو فيه كل ذلك فاكلوا يحنثوا
الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد
في الزعفران رؤية عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارز ولا ينظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله او اعلى راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه
حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل ولو عرض عليه اليمين فقال نعم
[illegible] حالفا وقيل لا وهو الصحيح وفرع عليه ان ما يقع من النحاسين في
المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح [illegible]
الاكمل المترادف الذي يقصد به التشبيه [illegible] خاص [illegible]

الى زوال الشمس والتعشي منه الى نصف الليل وقيل بعد صلاة العصر الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وهناك طعام آخر في بلادنا يسمونه الفطور ووقته من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس ولابد في كل زمان يأكل الاكثر من نصف الشبع الا في الفطور ثم لابد ان يكون مما يتغدى ويتعشى ويتسحر ويفطر به اهل بلده عادة حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى شيئا اي خبزا او لبنا او قطنا او زينب لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنية محتمل كلامه ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا وقال عنيت شيئا دون شيء دين والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية دينة تخصيص العام تصح ديانة اجماعا ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلف ظالم واحد منه ليغصب مال فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء بالكفارة في اليمين بالله ولو حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة او ظرف مملوء ماء فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه

لم يحنث و فی البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض فی الماء لکن
فی القهستانی عن الکشف انه ليس بشرط ولو قال لا يشرب من ماء دجلة
فيحنث بغير الکرع ايضا و فی مالا ياتی فيه الکرع کالبئر والجب يحنث
بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البئر او من ماء البئر ولو تکلف الکرع
فی مالا ياتی فيه ذلک لا يحنث فی الاصح لعدم العرف و امکان تصور البر
فی المستقبل شرط انعقاد اليمين و بقائها و لو بطلاق فمن لا اشرب ماء هذا
الکوز اليوم ولا ماء فيه او کان فيه ماء و صب فی يومه قبل الليل
او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت اليمين
ان فيه ماء او لا فی الاصح لعدم امکان البر و ان اطلق و کان فيه
ماء فصب حنث لوجوب البر فی المطلقة کما فرغ و فی الموقتة فات بصبه اما
الموقتة ففی آخر الوقت و هذا الاصل فروعه کثيرة منها ان لم تصلی الصبح
غدا فانت کذا لا يحنث بحيضها بکرة فی الاصح و منها ان لم تردی
دينار الذی اخذتيه من کيسی فانت طالق فاذا الدينار فی کيسه لم تطلق
لعدم تصور البر و منها ان لم تهبينی صداقک اليوم فانت طالق و قال
ابوها ان وهبتيه فامک طالق فالحيلة ان تشتری منه بمهرها ثوبا ملفوفا
و تقبضه فاذا مضی اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها
عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته
بخيار الرؤية و منها لو حلف انه يقتل زيد اليوم ثم مات زيد قبل مضی
اليوم و منها لو حلف ياکل هذا الخبز اليوم فاکله الکلب او رجل آخر

قبل الليل او حلف انه لا يعطي زيدا ولا يضربه ولا يكلمه الا ان
ياذن خالد فمات خالد ثم اعطى زيدا او ضربه او كلمه فلا يحنث
وكذلك لو حلف ان نام في هذه الليلة في هذا البيت فامرأته
طالق وقد طلع الفجر وهو لم يعلم به ولو قال والله لاصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت ولو قال لامرأته
ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة فانت طالق ينصب سلما ثم
يعرج الى سماء البيت لان السقف ايضا سماء وكذا الحكم لو حلف
ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن تسليمه باحياء الله تعالى فيحنث
وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور
كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك
لا يتصور في غير المقدور ولو حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه
حنث فلو لم يوقظه لم يحنث وهو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع
بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق
فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت
لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف
عليه لم يحنث وكذا في كل ما كان فيه توجيه الخطاب الى غير المحلوف عليه
كما لو قال لزوجته ان شكوتني الى اخيك فانت طالق فلما جاء اخوها خاطبت
صبيا لا يفهم ما تقول وشكت زوجها انه فعل كذا وكذا لا يقع الطلاق

عه العجز العادي ١٢ منه

ولو حلف لا یکلم زید اثم سلم علی جماعة فیہا زید حنث وان لم یرد الخطاب به صدق دیانة فان کانت صلوة جماعة وفیہا زید لم یحنث بالسلام سواء کان فی جانب الیمین او جانب الیسار ولو طرق المحلوف علیہ الباب فقال الحالف من هو لا یحنث وفی السراجیة سئل محمد حال صغرہ ابا حنیفة فیمن قال لآخر واللہ لا اکلمک ثلث مرات فقال ابو حنیفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر هنا یا شیخ فنکس ابو حنیفة راسه ثم قال حنث مرتین فقال محمد احسنت فقال ابو حنیفة لا ادری ای الکلمتین اوجع لی قوله احسنت او یا شیخ ولو حلف لا یکلمه الا باذنه فاذن له لم یعلم فکلمه حنث بخلاف الا برضاه ولو یعلم والکلام والتحدیث لا یکون الا باللسان فلا یحنث بالاشارة والکتابة وفی الخانیة لا اقول له کذا او کتب الیه حنث ففرق بین القول والکلام وقیل القول کالکلام وقیل الکلام کالقول یثبت بالکتابة ایضا والاخبار والاقرار والبشارة تکون بالکتابة ایضا لا بالاشارة والایماء والاظهار والافشاء والاعلام یکون بالکتابة وبالاشارة ایضا فلو قال لحلف بالاشارة دین وفی لا یدعوه او لا یبشره لا یحنث بالکتابة ولو قال لآحد ان اخبرتنی او اعلمتنی ان فلانا قدم ونحوه لا یحنث بالصدق والکذب ولو قال بقدوم فعلی الصدق خاصة وکذا ان کتبت بقدوم فلان [illegible] فمن حلف لا یکلم [illegible] الی فلان فاومی بالکتابة لم یحنث [illegible] ان کان مترشقة ولو لا یکلمه شهرا فمن حین حلفه بخلاف [illegible] منکر [illegible] شهرا وان التعیین الیه ولو حلف لا یکلم

نقرأ القرآن او سبح في الصلوة او غيرها لا يحنث وقيل يحنث خارجها
وقيل لا يحنث مطلقا حتى بقراءة الكتب في عرفنا والقاء الدرس
على التلامذة ويحنث بالشعر لانه كلام منظوم ولو حلف لا يقرأ القرآن
اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة وخارجها ولو قرأ البسملة فان نوى
ما في النمل حنث والا لا ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان
لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى ولو حلف لا يكلم فلانا اليوم
فيحنث ان كلمه في ذلك اليوم الى غروب الشمس وبعده لا بخلاف قوله
يوم اكلم فلانا فانه يشمل الليل والنهار لانه بمعنى الوقت فان نوى النهار
صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله
في مطلق الوقت ولو قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن
او حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما
لا يحنث وان مات زيد قبلهما سقط الحلف ولو قدم الجزاء نحو قال
امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط فلا تطلق بقدومه
وتطلق بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه
والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليضربنه اليوم فمات فلان
قبل الاذن او برئ من الدين والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه
غاية وفاتت الغاية بطل اليمين وكلمة ما زال وما دام وما كان غاية
ينتهي اليمين بها فلو حلف لا يقيم ما دام زيد في هذه الدار فخرج منها ثم
رجع فدخل لا يحنث لانتهاء اليمين ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملكه

فی ملک فلان فباع فلان بعضه لا یحنث باکل باقیه لانتهاء الیمین
ببیع البعض وکذا لا افارقک حتی تعطینی حقی الیوم او حتی اقدمک
الی السلطان الیوم لا یحنث بمضی الیوم بل بمفارقته بعده ولو قدم الیوم
لا یحنث ولو فارقه بعده وکذا لو حلف ان یجره الی باب القاضی و یحلفه
فاعترف الخصم وظهر شهود سقط الیمین وفی حلفه لا یکلم عبده
او عرسه او صدیقه او لا یدخل داره او لا یلبس ثوبه او لا یاکل
طعامه او لا یرکب دابته ان زالت اضافته ببیع او طلاق او عداوة
وکلمه لم یحنث فی العبد والدار اشار الیه بهذا او لا وفی غیرهما
ان اشار حنث والا لا یحنث وحنث بالمتجدد بان اشتری عبدا او تزوج
بعد الیمین ولو حلف لا یکلم صاحب هذا الطیلسان مثلا فکلمه بعد ما
باعه حنث لان الاضافة للتعریف ولذا لو کلم المشتری لم یحنث والزمان
والحین ومنکرهما ستة اشهر من حین حلفه وبالنیة ما نوی فیهما
فی الصحیح وغرة الشهر وراس الشهر اول لیلة منه ویومها وقیل
راس الشهر اخرها واوله الی اخر ما دون النصف واخره اذا مضی
خمسة عشر یوما فلو حلف ان یصوم اول یوم من اخر الشهر واخر یوم من
اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصیف من حین
القاء الحشو الی لبسه ضد الشتاء [illegible] الحیوة
الحالف عند عدم النیة ودهر [illegible] ابو حنیفة [illegible]
کالحین ولا یخفی انه اذا لم یرد عن الامام شیء فی مسئلة وجب الافتاء بقولهما

وفى السراج توقف الامام فى اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادرى عن الاربعة وغيرهم بل عن النبى صلعم وعن جبرئيل ايضًا والايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف ففى لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلثة ولوحلف لا يكلم عبيد فلان اولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه ففعل بثلثة منها حنث وان كان له اكثر من ثلثة من كل صنف والا لا وتصح نية الكل ولوكانت يمينه على زوجاته اواصدقائه اواخوانه لا يحنث مالم يكلم الكل ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا والاطعمة والثياب والنساء تقع على الواحد اجماعا الانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فالجنس ولو نوى الكل صح **فصل** اليمين فى الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد فى حق غيره لا فى حق نفسه والاول اسم لفرد لم يتقدمه غيره والاخير للفرد اللاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف بالاخر للتنافى وكذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثانى غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتى اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر فلو تزوج امرأة ثم طلقها ثم نكحها فالنكاح الاول اول والثانى اخر ولو قال اخر امرأة اتزوجها طالق ثم تزوج امرأة ثم اخرى ثم طلق الاولى ثم نكحها ثم مات الرجل [illegible] الثانية لانها الاخرة لا الاولى التى نكحها مرتين قلت عندنا عن الحمايت

عمر اى ما لا يعرف الالام
الا يوصف فايام ايام الزيادة
وسنون كثيرة ونحو كثير
لا تحمل على ثلثة بل على عشرة

لا يقع في جميع هذه الصور الا طلاق واحد كما عرفت في كتاب الطلاق
ولو قال اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين
معا ثم اخر فلا عتق اصلا فان زاد كلمة وحده عتق الثالث وكذا لو
قال اول عبد اسود اشتريه او اول عبد اشتريه بالدنانير وكان العبد
الثالث اسود او اشتراه بالدنانير ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى
عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث للاحتمال وقيل هو كوحده
ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل
وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات فلو قال اول صاع
من البر اشتريه فهو صدقة ثم اشترى صاعا ونصفا لا يلزمه شيء
ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق بخلاف ما
لو قال اول عبد املكه ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق
الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة
والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالاخر خلافا لهما فيلزم
عند الامام عليه نصف المهر لاشتباه الدخول والنصف لتعجيل الطلاق
قبل الدخول وتكون عدتها بالحيض ولا تحد ولا ترث وعندهما يقع
الطلاق عند الموت وتعتد بابعد الاجلين وترث واما الوسط فلا يتحقق
[illegible] مط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ولو قال لها
[illegible] طالق ثم بالولد الميت ولو سقط مستبين الخلق [illegible]
[illegible] فولدت ميتا ثم احر حيا عتق الحي وحده [illegible] الاستارة [illegible]

اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فتكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول فقط وان بشروه معاً عتقوا وتكون بالكتابة والرسالة ما لم ينو المشافهة فتكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر فذكر الرسالة عتق المرسِلُ والا الرسول والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه مختص بالصدق اذا كان مع الباء وبدونه يعم الصدق والكذب والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق كالبشارة

قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلاً عـه وقارن المعتق كامل الرق صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنه ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها كالهبة والصدقة ناويا عند القبول بخلاف الارث وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي في ملكه حين حلفه ولا تعتق من اشتراها فتسراها وثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط ابو يوسف عدم العزل ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان وعدم صحة تعليق الحرية بغير الملك او الاضافة الى الملك ولو قال كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده وان قال نويت الذكور فقط دين و [illegible] لا المكاتبة الا بالنية وكذا معتق البعض

عـه بخلاف الارث لانه جبري ١٢ منه

وقال ابن الهمام فى كل مرقوق لى حر يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية
ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاوليين
وكذا العتق والاقرار ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال
هذا حر او هذا او هذا فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب
الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب
الثانى عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان ولو حلف لا يساكن فلانا فسافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثانى والفتوى
على قول الثانى ولو قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فكذا
فاتى فلم يضربه حنث عند الثانى لا عند الثالث والفتوى على قول الثالث،
ولا يجوز الحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت وبه يفتى فصل اليمين
فى البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق
حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مامور ه وكل ما تتعلق حقوقه
بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كعيارة وابراء وقضاء يحنث بفعل
وكيله ايضا الا انه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان
ممن يباشر بنفسه فى البيع والهبة بعوض والشراء والسلم والاقالة
بالثمن السابق والتعاطى والاجارة والاستيجار والصلح عن مال مع الاقرار
والقسمة والخصومة وضرب الولد الكبير فلو حلف لا يبيع او لا يشترى ثم
باع او اشترى وكيله لا يحنث وكذلك لو حلف لا يوجر وله مستغلات
اجرتها امرأته واعطته الاجرة كما هى فى ايدى الناس وكاخذ اجرة شهر

قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه وان كان الحالف ذا سلطان كقاض
وشريف ولا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا
وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر
السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لا يحنث بالتوكيل والا حنث
ويحنث بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد
بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار والخلع والكتابة والصلح عن انكار
او دم عمد والهبة ولو فاسدة والصدقة والقرض والاستقراض وان لم
يقبل وضرب العبد والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك
والذبح والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل والهدم والقطع والقتل والشركة وضرب
الولد الصغير والتسليم والشفعة والاذن والنفقة والوقف والاضحية
والحبس والتعزير للحاكم والحج والوصية والحوالة والكفالة والقضاء والشهادة والاقرار
والتولية ويشترط في جميعها ان يخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا
فلا حنث الا النكاح والتكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك واذا كان الكلام
متصلا بفعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى امرا يختص به فلو حنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر
ملكه او لا وان دخل اللام على عين او على فعل لا يقبل النيابة كأكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام

والشراب ملك المخاطب وكذا قوله ان اكلت طعامالك وان نوى
غيره لا صدق في ما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيماله وضرب الولد
لا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص والفرق بين الديانة
والقضاء لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها ولو قال ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث ولو بالخيار لغيره
لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر وانما قيد
بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر ثم باعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال
ملكه وينحل اليمين لتحقق الشرط ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع
والشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل ولو اشترى مدبرا اومكاتبا
لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب وعندنا يحنث لصحة بيع المدبر والمكاتب
ولو قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدته
منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع ولو حلف لا يتزوج
امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد وكذا لو حلف لا يصلي او لا
يصوم او لا يحج ولو كان في الماضي كما تزوجت وما صمت او ان كنت تزوجت
او صليت او صمت فهو عليهما فان عنى به الصحيح صدق ولو حلف ان لم
يبع هذا الرقيق وكذا فاعتق او دبر فيقعه تدبيرا مطلقا او استولد الامة
حنث وعندنا لا يحنث في التدبير ولو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد
... وعندنا ... يتحقق تكرار الرق بالردة لانه
... ولو قالت ... انه تزوجت ... فقال كل امرأة لي طالق طلقت

المحلوفة وقيل لا وهو الصحيح وفي الذخيرة ان في حال الغضب طلقت
والا لا ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق
لا تطلق هذه المرأة ولو قال لها ان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت
طالق فكسرته او ان لم تذهبي بثيابك بهذا الحمام فانت طالق فطار الحمام
طلقت ولو قال لحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث ولو حلف
لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لا يحنث وكذا لو وكل اجنبيا وعقد خارجها او لو قال ان تزوجت
ثيبا فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق وقيل تطلق ولو حلف لا تزوج ببنات
فلان وليس له بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد اليمين وقيل يحنث وكذا
في الولد لو قال لا اينكح ولد زيد والنكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له
او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري ودارك لا
حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الرأس احد واشار
الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة
اقوى من المعرفة بالاضافة وتدخل المعرفة تحت النكرة المنية وفي العلم
كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لم يكن لك
لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم
النكرة وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في
الجزاء فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه
احد فانت طالق فدخلت فيها طلقت ولو دخل هو لم تطلق ويجب ج اوعمرة

ماشيا من بلده في قوله على المشي الى بيت الله او الكعبة وان اراد ما ان يركب ولو اراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيئ وعندنا يجوز له الركوب كما مرّ ولا شيئ بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهد ابنحره لا ضحية بكوفة لم تقبل وقال محمد يعتق ورجحه ابن الهمام ولو حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بصوم يوم وعندنا لا يحنث في الصورتين الا بصوم كامل شرعي ولو حلف ليصوم من هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال وهو كما لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا بأولى شفع لتحقق الركعة فان تكلم قبل اداء الركعة الثانية لا يعتق وعندنا يعتق لان صلوة الوتر شرعت ركعة واحدة فهي صلوة كاملة وفي لا يصلي صلوة بشفع وان لم يقعد وعندنا بركعة بخلاف لا يصلي الظهر فلا بد من ثلث لانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان قصد لا يؤم احدا لعدم اشتراط النية في الامامة في غير صلوة الجمعة ويصدق في ديانة بقطع ان نواه وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا

لا دیانۃ ولا قضاء وصح الاقتداء به ولو فی الجمعۃ استحسانا وعندنا لا یصح الاقتداء به فی الجمعۃ وتصح فی غیرها لما لا احنث لو امهم فی صلوۃ الجنازۃ او سجدۃ التلاوۃ لعدم کمالها بخلاف النافلۃ فانه یحنث وان کانت الامامۃ فی النوافل منهیا عنها قلت یحنث عندنا بالامامۃ فی صلوۃ الجنازۃ ایضا لانها صلوۃ قال الله تعالی ولا تصل علیهم والامامۃ فی النوافل جائزۃ عندنا مطلقا لما مر وعند الاحناف یجوز بشرط عدم التداعی ولو قال لعبده ان صلیت فانت حر فقال صلیت وانکر المولی لم یعتق ولو قال لزوجته ان ترکت الصلوۃ فانت طالق فصلتها قضاء طلقت وعندنا ان ترکتها عمدا طلقت ولو نامت عنها او نسیتها فصلت حین الاستیقاظ او التذکر لا تطلق ولو حلف لا یؤخر صلوته عن وقتها وقد نام او نسی وقضاها لا یحنث لحدیث فان ذلک وقتها ولو حلف لا یتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ یحنث لان الطهارۃ وقعت منهما کذا قال الاحناف وعندنا ان اعتقد بانه یلزم الوضوء من الرعاف یحنث والا لا کما لو حلف انه لا یتوضأ من القبلۃ او مس الذکر ثم بال ثم توضأ ولو حلف لیصلین هذا الیوم خمس صلوات بالجماعۃ ویجامع امرأته ولا یغتسل فحیلته ان یصلی الفجر والظهر والعصر بجماعۃ ثم یجامعها ثم ثم یغتسل اذا غربت الشمس ویصلی المغرب والعشاء بجماعۃ فلا یحنث وعندنا یحنث الا اذا راح الی محل لم یجد الماء فیه فتیمم لبقیۃ الصلوات ولو حلف لا یحج فحج حجا فاسدا لا یحنث ویحنث اذا وقف بعرفۃ وقیل

اذا طاف اكثر الطواف الفرض ولا يحنث في العمرة حتى يطوف
اكثرها ولو قال لزوجته ان لبست من مغزولك فهو هدي اي صدقة
التصدق به بمكة) فملك الزوج قطنا بعد حلفه فغزلته ونسجت ولبس
فهو هدي عند ابي حنيفة وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرط
صاحباه ملكه يوم حلفه قال صاحب الدرر نقلا عن النهر ويفتى بقولهما
في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في
الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج ولو حلف لا يلبس من غزلها
فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى وقيل يحنث كما اذا
قال لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث
اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب
ولو حلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع في
حلفه لا يلبس حليا للعرف ولا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا
اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث
هو الصحيح ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به كالخلخال والسوار وان
كانتا من فضة قلت يحنث عندنا في كل ما يسمى حليا بالعرف
ولو كان خاتم فضة بفص او بلا فص وفي بلادنا تسمى الحلقة ولو
من فضة حليا ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل
ككرسي او خشب او سرير او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل

فوقه سريرا او كرسيا ثم جلس عليه لا يحنث كما لو اخرج الحشو من الفراش او اخرج الظهارة والبطانة منه ثم جلس على الحشو ولو قال لا يجلس على فراش او على سرير حنث مطلقا الا اذا جعل الكرسي فوق الفراش او جعل الكرسي فوق السرير ثم جلس عليه ولو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا لم يحنث ولو جعل على الفراش فراما او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعدنا ئما وجالسا عليهما بالعرف ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار او جص حنث وان مشى على بساط او ماء لا يحنث ولو قال لزوجته ان نمت على ثوبك او فراشك فانت طالق اعتبر اكثر بدنه

فصل اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كالشتم والتقبيل تقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في الميت وعندنا كذلك الا في التقبيل فانه يحنث به في الحياة وبعد الممات لان ابابكر قبل النبي صلعم بعد موته وقال طبت حيا وميتا بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله فلا يتقيد بالحياة ولو حلف لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا يحنث والصحيح انه لا يحنث لو فعل

هذه الامور مما زحا) والقصد ليس بشرط في الضرب وقيل شرط
وهو الاظهر واما الايلام فشرط ويكفي في جمعها بشرط اصابة بدنه
كل سوط ولو حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهي على الكثرة
والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لاحيا
ولاميتا محمول على شدة الضرب ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث
او يبكي فعلى الحقيقة وفي بلاد الهند يقولون اضربك حتى تذكر ما
شربت من لبن امك في اليوم السادس من ولادتك فهذا ايضا
محمول على شدة الضرب) ولو حلف ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت
ان علم الحالف بموته حنث والا لا ولو حلف لا يقتل فلانا بالكوفة
وضربه بسواد الكوفة ومات بها حنث ولو قال لا يقتله يوم الجمعة
فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بالكوفة وموته
بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب
والجرح بعد اليمين ولو قال ان لم تأتني حتى اضربك فكذا فهو على اتيانه
ضربه او لا ولو قال ان رأيته لاضربته فمحمول على التراخي ما لم ينو الفور ولو
قال ان رأيتك فلم اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب
حنث ولو قال ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر [illegible] لم يضربه
لم يحنث والشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد [illegible]
في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب [illegible]
كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية [illegible]

مدة لا معينة فعلى ما نوى ديانة فيما فيه تخفيف ويصدق ديانة له

وقضاء فيما فيه تشديد ولو حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا

فذلك والا فعلى شهر ويوم وقيل على شهر وكذا كذا يوما

احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلثة عشر ولو حلف

ليقضين دينه اليوم فقضى بنبهرجة او زيوفا او مستحقة للغير لا يحنث وبعتق

المكاتب بدفعها ويحنث لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطرها غش لانهما

ليسا من جنس الدراهم ولذا لم يجز بهما في صرف وسلم لم يجز

ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم يؤخذ واما الستوقة

فاخذها حرام لانها نحاس او رصاص ويبر المديون في حلفه لرب

الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع القاضي ولو في

موضع لا قاضي له حنث وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه

بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لا يبر ولو حلف ليجهدن في قضاء

ما عليه لفلان فباع ماله القاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع

ونحوه مما يحصل المقاصة فيه بالدين لان الديون تقضى بامثالها

وهبة الدائن الدين منه ليس بقضاء وحينئذ فلا يحنث لو كانت حلف

اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين ويحنث لو مطلقة ولو

ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات

اليوم او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث

لعدم امكان البر ولو حلف ليقضين دين فلان فامر [illegible]

[illegible]

نقبض برّ وان قضى عنه متبرع لا يبر ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
نقده بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله
انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف
بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فريد دفعه اليها عند الغروب
او عند العشاء قال اذا الحيل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث
ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه
لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض
الكل بصفة التفريق ولا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان قبضه
كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا ما دام في عمل الوزن ولو قال لا ياخذ
ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي
كيف شاء لا يحنث وهو الحيلة في عدم حنثه في المسألة الاولى
كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا
ان كان يملك مائة او دونها وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا
ولو نوى النقود فلا يحنث بوجود اجناس فيها الزكوة ولو قال امرأته
كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث
ولو حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث
وانحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا حنث عليه ولا كفارة اذ في كلما
ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل فعله بر وكذا
ان هلك الحالف او المحلوف عليه لتحقق العدم ولو حلف [illegible]

حنث عندنا خلافاً لأحمد ولو حلف ليفعلن برّ بمرة ولو قيدها بوقت
فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته
او بفوت المحل بطلت يمينه ولو حلّفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلد
تقيد حلفه بقيام ولايته وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت
لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى من جنس منصبه السابق
ولم يتبدل الى موضع آخر فاليمين باقية لزيادة تمكنه كما لو حلف
رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا
باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة ولو حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار
ولو حلف ليهبن فلاناً فوهبه فلم يقبل برّ وكذا كل عقد تبرع
كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع والاجارة والصرف والسلم
والنكاح والرهن والخلع ونحوها حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي
اعني لو قال لا يهب فوهب يحنث بمجرد الايجاب وان لم يقبل الموهوب له
والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء
الايجاب والقبول معاً وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب
الحالف لغائب لم يحنث اتفاقاً ولو حلف لا يشم ريحاناً فشم ورداً او ياسميناً
لا يحنث ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيباً
فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجاً او ورداً بشراء ورقهما لا دهنهما ولو حلف لا يتزوج فزوجه

عه هندي تلمى وتاله ١٢ منه

فضولي فاجاز بالقول او بالفعل ولو بالكتابة حنث وقيل لا يحنث بالفعل
وبه يفتى قلت عندنا يحنث في الحالتين ولو زوجه فضولي ثم حلف
لا يتزوج لا يحنث بالقول ولا بالفعل ولو قال كل امرأة تدخل في
نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف
كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا ولو حلف
لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر
ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق ولو قال لامرأة الغير ان دخلت
دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه
باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامرأة
بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي عطف
على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت
نكاح فضولي ولو بالفعل فلا تخلص اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرجع
الامر الى شافعي او الى الحاكم العامل بالحديث ليفسخ اليمين المضافة
ولو حلف لا يدخل دار فلان شمل المملوكة والمستأجرة والمستعارة
ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة
فدخل دار زوجها ساكن بها لم يحنث ولا يحنث في حلفه لا يسكنه
لا مال له وله دين على مفلس او على غني ملي اما لو كان على غني غير ملي
فيحنث ولو قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم ينو تحليف المخاطب
[illegible] لغيره مستحلفا ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل بالله

مسـ وفيه حديث عليه ان امرأة اهدت اليها امرأة طبق فاكلت بعضه وبقي بعضه فقالت اقسمت عليك الا اكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الاثم على المحنث ونحوه في حديث عباس وابي بكر ويستفاد منه وجوب ابرار الاخ المسلم او ندبه ان لم يكن فيه حرج او اثم ١٢ مسـ ه

لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدى ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب ولو حلف لا يدخل فلان داره يمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعًا فاذا اقتصر على احدهما يحنث ولو اجر داره ثم حلف ان لا يتركه فيها بر بقوله اخرج ولو قال لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر ولو قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت ولو قال امرأتك طالق فهو لغو ولو قال الفضولي امرأة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد في جوابه نعم كان حالفا ولو ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال وقضى القاضي بثبوت دعواه حنث وان كانت الشهادة شهادة زور وعندنا لا يحنث اذا كانت زورا ولو حلف ان فلانا مريض وهو عند الناس غير مريض وعنده مريض لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس ولو حلف لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده لا المأذون له ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشترك اذا لم يكن الفلان ساكنا فيه

كتاب الحدود

هو جمع حد والحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها وهي مطهرة من الذنب اذا اقيمت على المذنب

خلافاً للاحناف **فصل** في حد الزنا اقر اني ان كان بكرا حرا عاقلا بالغا
ولو غير مسلم جلد مائة و بعد الجلد يغرب عاما وكذلك الزانية الموصوفة
بما ذكر وان كان ثيبا اي متزوجا بنكاح صحيح و دخل بالزوجة جلد كما
يجلد البكر ثم يرجم حتى يموت وكذلك الزانية الموصوفة بما ذكر فلو كان
مملوكا لا يرجم بل يجلد نصف جلد الحر ويجده سيده او الامام ويكفي
اقراره مرة و يستحب الترسيع للاستثبات واما الشهادة فلابد من اربعة
رجال عدول و لابد ان يتضمن الاقرار و الشهادة التصريح بايلاج الذكر
في الفرج ويسقط الحد بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار ولو حال
اقامة الحد وبكون المرأة عذراء او رتقاء وبكون الرجل مجبوبا او عنينا
ويحرم الشفاعة في الحدود بعد المرافعة الى الامام او الحاكم ويحضر للرجوم
الى الصدر ولا ترجم الحبلى حتى تضع و ترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه
فيؤخر رجمها الى الفطام ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكرا وكذلك
المفعول به ان كان مختارا او يجلد حد الزنا من نكح محرمه ووطي مع العلم
بالتحريم او يقتل تعزيرا ويعزر من نكح بهيمة ويجوز للامام ان يقتله ان
رأى في قتله مصلحة ولا تقام الحدود في المساجد ولا تسقط بالتقادم
[illegible] بجار بان اسرف مرض او ضعف يخاف منه الهلاك بالجلد يكفي
[illegible] سبب بعثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة او باطراف الثياب [illegible]
عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس فان [illegible] دية [illegible]
بجلد [illegible] ايضا [illegible] حتى يصير اهلا للتحمل او يموت وكذلك [illegible] [illegible]

احدهما محصنا والاخر غير محصن فيجلد من كان غير محصن ويرجم المحصن وقيل لا يرجم احد منهما واذا مكنت المرأة العاقلة من نفسها مجنونا فوطيها او بالعكس فيجب الحد على العاقل منهما ولو رأى على فراشه امرأة نظنها زوجته فوطيها او نادى اعمى زوجته فاجابته امرأة اجنبية فوطيها وهو يظن انها زوجته ثم بانت اجنبية فلا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليها الحد فان شهد ثلاثة بالزنا يحدون كلهم حد القذف ويشترط جمع الاربعة الشهود في مجلس واحد فان شهدوا متفرقين فهم قذفة وعليهم الحد خلافا للشافعي ولو شهد اثنان منهم على انه زنا بها وهي مطاوعة واخران انه زنا بها وهي مكرهة فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان انه زنا بها في هذه الزاوية واثنان انه زنا بها في زاوية اخرى فتقبل الشهادة و [illegible] الحد وقيل لا تقبل ولو حكم الحاكم بشهادة ثم بان ان الشهود فسقة [illegible] او كفار فلا ضمان عليه وقيل عليه ضمان ما حصل من اثر [illegible] فان رجم فديته في بيت المال والمرأة الحرة اذا ظهر لها حبل [illegible] لها ولكن الامة وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فلا حد عليها [illegible] بالزنا فتحد

فصل في حد شرب الخمر وهو كل شراب

[illegible] قليله وكثيره حرام وليس بنجس عندنا خلافا للائمة الاربعة [illegible] مسكرا مكلفا مختارا قليله او كثيره جلد على ما يراه الامام [illegible] جلدة او اقل او اكثر الى ثمانين ولو بالنعال والايدي واطراف [illegible] ويكفي قراره مرة او شهادة عدلين ولو على القئ وقتله في الرابعة

منسوخ و قال بعض اصحابنا من اهل الظاهر يقتل فی الرابعة ومن استحل
الخمر فهو كافر والنبيذ حلال عندنا وكذا العصير اذا لم يشتد ولم يسكر و
قال امامنا احمد بن حنبل اذا مضى على العصير ثلثة ايام صار خمرا وحرم
شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال الثلاثة لا تصير خمرا حتى تشتد وتقذف
بالزبد وكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا وفی شربه الحد
سواء كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل
او لبن او سكر ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا وحد السكر ان يخبط فی
كلامه خلاف عادته وقيل السكران من لا يعرف السماء من الارض
ولا المرأة من الرجل وقيل من استوى عنده الحسن والقبيح وان اقر
بشرب الخمر ولو وجد منه ريحها يحد وقيل لا يحد فان وجد منه الريح
ولم يقر لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له
ان يسيغها بالخمر وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوی
قال مالك واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوی وللشافعی اقوال صحيحها انه لا يجوز مطلقا والثانی يجوز
القليل للتداوی والثالث يجوز للعطش ما يقع به الری اما روح الخمر الذی يسمى الكحل فهو حرام اتفاقا
لانه مسكر لكنه ليس بنجس وانواع الطيب الانكليزية والادوية التی
تخلط به لا باس باستعمالها وشربها لانها لا تسمى خمرا وكذلك يحل الخبز
التی خلط عجينها بالخمر لانه يفنى بالطبخ ويحترق وقال صاحب الدر اكل البنج
والحشيش والافيون حرام لكن حرمتها دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها
لا يحد بل يعزر وقيل البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام قال فی النهر

هو التحقيق ويستفاد منه ان قليل الافيون بحيث لا يسكر مباح سيما
اذا استعمل دواء برأي الطبيب الحاذق قلت وكذلك التنباك واستدل
المحرمون بحديث نهى عن كل مسكر ومفتر ولا شك ان التقوى هو
الاجتناب من هذه الاشياء المشتبهة والله اعلم **فصل** في حد القذف
من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانون جلدة ان كان حرا
وان كان عبدا فاربعون جلدة وقال ابن حزم من اصحابنا ان العبد
والحر فيه سواء ورجحه السيد وهو الاظهر ويشترط ان يكون القاذف عاقلا
بالغا مختارا ليس بوالد للمقذوف وان علا ولا سيد المقذوف وان يكون
المقذوف حرا مسلما عاقلا بالغا عفيفا عن الزنا فان كان المقذوف
غير محصن عزر القاذف وان كان صغيرا لا يطأ ولا يوطأ مثله ولا يحد قاذفه
حتى يبلغ ويطالب بالحد لان الحق في حد القذف للآدمي يورث عنه
ويسقط بعفوه وعفو وارثه ان مات او قذف ميتا فان عفا بعض الورثة
سقط الحد ويعزر ويثبت ذلك باقرار القاذف مرة او بشهادة عدلين
اذا لم يتب لم يقبل شهادته ابدا في امر من الامور وان جاء بعد القذف
باربعة شهود سقط عنه الحد وكذا اذا اقر المقذوف بالزنا واذا قذف
جماعة يحد حدا واحدا او قيل لكل واحد حد وعن احمد اذا ان قذفهم
بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد وان بكلمات فلكل واحد حد وقيل
ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد والا فحد واحد والتعريض
الظاهر ملحق بالصريح وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يحد الا بصريح

قال السيد من اصحابنا ان المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله
هو ان ياتي القاذف بلفظ يدل لغة او شرعا او عرفا على الرمي بالزنا ويظهر
من قرائن الاحوال ان المتكلم لم يرد الا ذلك ولم يات بتاويل مقبول
يصح حمل الكلام عليه فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة وكذلك
لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا او يحتمله احتمالا مرجوحا واقر انه اراد الرمي بالزنا
فانه يجب عليه الحد اما اذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال
على انه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لانه لا يسوغ ايلامه بمجرد الاحتمال
اشتهر في فقه الحنابلة الفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية فالصريح
يا منيوكة يا منيوك يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنى فرجك
او يا لوطي ولست بولد فلان او لست لابيك قذف لامه وكنايته زنت
يداك او رجلاك او يدك او بدنك يا نظيف يا عفيف يا مخنث
يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة وقد فضحت زوجك وغطيت او نكست راسه
وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه
ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي يا حلال بن الحلال وما يعرفك الناس
بالزنا وما انا بزان وما امي زانية او يسمع من يقذف شخصا فيقول له
صدقت او صدقت فيما قلت واخبرني فلان انك زنيت او اشهد
فلان انك زنيت فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا عزر انتهى
ولو قال للمقذوف انت عبد فقال بل انا حر فان كان ظاهر الحرية فالقاذف
يحتاج الى بينة على قوله فان لم يات بها حد وان كان معروفا بالرق وذكر

انه عتق يحتاج الى البينة وان جهل امره ولا يحد

فصل في التعزير

وهو ثابت في المعاصي التي لا توجب حد بحبس او ضرب او مصادرة لا
بمال او نفي او ترك كلام او شتم بما لا فحش فيه او زجر او فرك الاذن او نظر
عبوس ولا يجاوز في الضرب عشرة اسواط ويجوز الحبس مع التهمة
وهكذا يجوز حبس من كان يخشى على المسلمين من مونته واضراره
بهم لو كان مطلقا ولا يعزر صبي لا يفهم ما يفهمه ما يقول ويعزر من
عقل على حسب راى الامام والتعزير من حقوق الله لا يحتاج في اقامته
الى مطالبة ويعزر المسلم لو قذف كافرا ولا يعزر الوالد بحقوق ولده ويعزر
الولد بحقوق والده فاذا تشاتما يعزر الولد لا الوالد وان تشاتم غيرهما عزرا
ومن افطر في رمضان بغير عذر عزر وقيل يجوز قتله ولا باس بتسويد
وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه
وشاهد الزور يضرب ظهره ويحلق راسه ويسخم وجهه ويطاف
في الجامع والاسواق والجوامع ويطال حبسه ويحرم حلق لحيته وقطع
طرفه وجرحه ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله بغيره يا كافر يا فاسق
يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن يا
العرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث
يا قرطبان يا قواد يا ديوث ويعزر من قال لذمي يا حاجي او لحد نفيه موجبه
او لعن مسلما وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل
و [illegible] الرملي من انتقل من الحنفية الى الشافعية او بالعكس ومن ا

التعزير في ذلك فهو جاهل لاحظ له من العلم وكذلك لا يعزر فيه
من عمل برخص المذاهب او لفق نعم يعزر من اهان اباحنيفة او الشا
او غيرهما من المجتهدين والمحدثين والسلف الصالحين وائمة الدين
وكذلك من اهان اهل الحديث كالامام البخاري ع او اذاهم بقول او فعل وكذلك
من منع عن سنة النبي صلعم مثل رفع اليدين عند الركوع وعند
الاعتدال او الجهر بامين او زجر من فعله او اهانه وكذلك من اوجب
تقليد مجتهد معين من المجتهدين في جميع المسائل وطعن تاركه وكذلك
من منع المسلمين على اختلاف مذاهبهم عن دخول المسجد والصلوة
فيه او خص المسجد لطائفة منهم **فصل** اذا وجب الحد على
المريض فان كان رجما لم يؤخر الا الحامل تضع كما مر وان كان جلدا
اخر حتى يبرأ وقيل لا يؤخر مطلقا وهل يضرب في الحد والتعزير قائما
او قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال ابوحنيفة والشافعي قائما وعن احمد
روايتان وهل يجرد والصحيح انه لا يجرد الا عن ثوب يمنع الم الضرب ويفرق
جميع البدن الا الوجه والفرج والراس وقال مالك يضرب الظهر
وما قاربه وقال ابوحنيفة اشد الضرب التعزير ثم حد الخمر ثم حد القذف
ثم حد الزنا والصحيح انه على السواء في كل حد وتعزير ولو عزر الامام
رجلا لتهمة فلا ضمان عليه والاب والمعلم اذا ضربا الصغير تاديبا
فمات قال مالك واحمد لا ضمان وقال ابوحنيفة يجب الضمان **فصل**
في حد السرقة من سرق مكلفا مختارا من حرز ربع دينار وثلثة دراهم

ع كقول جهلة الاحناف لاهل الحديث انهم ليس لهم مذهب او هم وهابية او منكروا الاولياء ونحوه ١٢ منه

او ما يبلغ ثمنه اليه قطعت كفه اليمنى ويكفي الاقرار مرة واحدة وقيل
لا يثبت الحد الا باقرار مرتين ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع
ويعلق اليد المقطوع في عنق السارق ويسقط بعفو المسروق عليه
قبل البلوغ الى السلطان لا بعده ولا قطع في ثمر ولا فاكهة ولا كثر
ما له بو ولا الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا كان عليه ثمن ما
حمله مرتين وضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع
وقد ثبت القطع في جحد العارية ويقطع سارق الحطب والخشب
ان بلغت قيمته نصابا وقيل لا يقطع الا في الساج والابنوس
والصندل والقنا واذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم
نصاب وجب على كل واحد منهم القطع والا فلا قطع على احد منهم وقيل
عليهم القطع اذا بلغ مجموع ما سرقوا نصابا ولو اشترك اثنان في نقب ودخل
احدهما فاخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه فاخذه
فالقطع على الداخل دون الخارج وقيل لا قطع عليهما ولو اشترك جماعة
في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا
ولا عاونوا في الاخراج لا يقطع الا من اخرج وقال ابو حنيفة واحمد يجب
القطع على جماعتهم ولو نقب رجلان حرزا ودخل احدهما وقرب
المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده واخرجه من الحرز فعليهما
القطع جميعا وقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه
فو رد احرزه في الداخل الذي قربه لا صحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح انه

يقطع المخرج خاصة وان نقب احدهما فدخل الآخر واخرج المال
فيقطع الداخل ويعزر الآخر وللشافعي قولان اصحهما لا يقطع ولو سرق
صغيرا لا تمييز له لا يقطع ولو سرق مصحفا لا يقطع وقال مالك والشافعي
يقطع ومن نبش يقطع يده ان بلغ ثمن الكفن ربع دينار وقال ابوحنيفة
لا يقطع ومن سرق من ستر الكعبة ما يبلغ قيمته نصابا لا يقطع وقال الشافعي
واحمد يقطع ولا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر وان كان محرزا وقيل
يقطع اذا سرق من حرز خاص للمسروق منه ولا يقطع الوالد وان علا
فيما سرقه من مال ولده ذهبا بالاتفاق واختلفوا في الولد اذا سرق من مال
ابويه او احدهما فقال الثلاثة لا يقطع وقال مالك يقطع وهل يقطع الاقارب
بسرقة بعضهم من بعض قال ابوحنيفة لا يقطع من سرق من ذي رحم
محرم وكذا الاخوة العم وقال مالك والشافعي يقطعون وهو مذهب [illegible]
واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا
سرق [illegible] فقال ابوحنيفة واحمد واصحاب الحديث لا يقطع وقال مالك والشافعي
يقطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا وعليها حافظ فقال ابوحنيفة ان دخل
ليسرق قطع وان نهارا فلا وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث يقطع مطلقا
ومن سرق مالا من مسجد او مدرسة او بيت موقوف وان لم يكن بها
حافظ لم يقطع وان كان او كان المال محرزا في حرز قطع ومن سرق
عدلا وجوالق ونحوها نحو قطع وقال ابوحنيفة لا يقطع ومن سرق العين
المسروقة من السارق فلا يجب على الثاني شيء وقال ابوحنيفة ان كان الاول

قطع لم يقطع الثاني وقال مالك يقطع كل منهما ولو ادعى السارق
انما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز فلا يقطع
وقيل يقطع ولا يسمع دعواه وقيل يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة
ويسقط عنه القطع وهل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه الصحيح
انه لا يتوقف وقيل يتوقف ولو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل
على ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل
معروفا بالفساد والا فعليه القود وقيل عليه القصاص الا ان ياتي ببينة
ولو سرق من المغنم وهو من اهله فلا يقطع ولو كان من غير اهله قطع واللصوص
المماليك اذا سرقت من حرز ففيها القطع وفي جميع ما يتمول في العادة ولو سرق
نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او نحوه سقط القطع عند ابي حنيفة
وحده في المسألة سواء كان قبل الترافع او بعده والصحيح انه لو ملكه قبل
الترافع سقط القطع والا فلا ولو سرق مسلم من مال ذمي او مستأمن نصابا
من حرز قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع ولو سرق المستأمن او المعاهد وجب
عليهما القطع وقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وللشافعي قولان ومن سرق قطعت
يده اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى بالاتفاق فان عاد قال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس وقال
مالك والشافعي يقطع في الثالث يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وهي
الرواية الاخرى عن احمد فان سرق خامسة مرة يحبس ونقطع كل واحدة
من الطرف ونحسم واذا لم يكن له الطرف المستحق قطعت ما بعده

فان كان استل قطع ذلك العضو المستحق ولو كان استل ودقال الشافعي من سرق ديمة شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت رقا دمها فانها التقطع وان قالوا الايرقا فيودي الى التالف فيقطع ما بعدها ولو غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى يجزئ ذلك وقال الشافعي واحمد عليه الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان للشافعي اصحهما يجب وعن احمد روايتان والسارق لايجوز ضربه حتى يعترف بالسرقة ومن فعل ذلك من البوليس والضبطيه عزر تعزيرا شديدا وقيل يجوز في زماننا لغلبه الفساد ولو سرق آلات اللهو والشطرنج والنرد فلا يقطع ومن سرق ويده اليسرى شلاء او مقطوع الابهام اورجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع بل يحبس **فصل** في حد المحارب هو احد الانواع المذكورة في القرآن القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او نفي من الارض والنفي الحبس او التغريب او الطلب للتعزير فيفعل الامام منها ما راى فيه صلاحا لكل من قطع طريقا ولو في المصر اذا كان قد سعى في الارض فسادا سواء قتل او لم يقتل اخذ المال اولم ياخذ وقيل اذا قتل قطاع الطريق واخذوا الاموال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ومذهب الشافعي في صفة الصلب انه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل وقيل من قبل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وقال ابوحنيفة لايغسل ولا يصلى

قاطع الطريق ... بالصلب هو الصلب على

احد ... ونحوها حتى يموت اذا راى الامام ذلك ... صلبا لا يموت فيه

... قبل القدرة عليه ... احد فان ... قتل بقي عليه القصاص

للولي منه ... ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد اخذ

المال سقط عنه قطع ... والرجل وان ... قد قتل واخذ المال

... تحتم القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه شيء من

... يجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من

يقاتله ... الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد ... اذا

دخل السارق ... المتاع يجوز لصاحب المال قتله ما دام المتاع

في يد السارق فان ... بالمتاع فلا يحل له قتله ولو اشتركت امرأة مع قطاع

الطريق وقتلت واخذت المال فتقتل حدا واتفقوا على ان من قتل واخذ

المال وجبت اقامة الحد عليه وان عفا ولي المقتول ...

... قبل القدرة عليه سقطت الحد ولو ... الحرز ...

وسرق وقطع الطريق يقتل ولا يقطع ولا يجلد ولو ... ويقطع ... قتل

قطع رجله وقتل ومن ... من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل

فلا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل وقال امامنا احمد بن حنبل

... يقطع ... المحارب اذا قتل ... من لا تكافئه كالكافر

والعبد وعبد نفسه قال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل

وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان ... **فصل** فيمن

يستحق القتل حد اهو الحربي اى الكافر الساكن فى دار الحرب فيجوز
للمومن قتله واخذ ماله بای طریق امكن والمرتد والمرتدة وقيل لاتقتل
المرتدة بل تحبس والساحر والساب لله اولرسله وانبياءه او للاسلام
او للكتاب او السنة والطاعن فى الدين والزنديق بعد استتابتهم والزانى
المحصن واللوطى مطلقا والمحارب اى قاطع الطريق والاستتابة ان
يقول له ارجع الى الاسلام والا قتلناك وهى واجبة كما وجب دعاء اهل
الحرب الى الاسلام قبل الشروع فى قتالهم والزنديق من يظهر الاسلام
ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع واختلف اهل العلم فى قبول توبته
والحق القبول ولو ان قوما اظهروا راى الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا
المسلمين يحل قتلهم وهو قول امامنا احمد بن حنبل ويدل عليه قوله صلعم
فاين لقيتموهم فاقتلوهم ولئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ولذلك
قتل سيدنا على رض الخوارج مع انهم كانوا يصلون ويصومون ويقرأون
القرآن ومن قال ان النبى صلعم خاتم النبيين ولكن معنى هذا الكلام
انه لا يجوز ان يسمى احد بعده بالنبى اما معنى النبوة وهو كون الانسان
مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب
ومن الخطاء فهو موجود بعده لان فيض المبدأ الفياض لا ينقطع
فذلك هو الزنديق وقد ظهر فى بلادنا رجل .... ادعى
النبوة والوحى وكونه مثيل المسيح عليه الصلوة والصلوة فضل واضل
كثيرا من الناس وهو وان مات ولكن اتباعه الى الان موجودون وهم

كلهم زنادقة وكفار وظهر قبله رجل ... . هو قلب الشريعة ظهرها ببطنها وكسر نطاقها ونثت ادر افها واول تاويلات القرامطة والباطنية وهو ايضا مات واتباعه الى الآن يوجدون في كل بلد من بلاد الهند هم ايضا زنادقة وكفار جل سعيهم تقليد اعداء الاسلام في اللباس والطعام وتحقير سنن سيد الانام عليهم الملام من الله العزيز العلام الى يوم القيام

كتابُ الجهاد

وهو فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وقيل ان يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف فان لم يقم به احد او قام البعض وليس فيهم كفاية وامتنع الباقون من شركتهم واثمهم اثموا كلهم بتركه وهكذا يجب على من استنفره الامام ان ينفر ويتعين ذلك عليه وعرفه ابن كمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راى او تكثير سواد او غير ذلك ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام اعني حفظ حدود الاسلام ومراقبة الاعداء عليها وجمع القوة لديها من الآلات الحربية والجنود ويصح الجهاد مع كل امام براكان او فاجرا ولا يجوز الجهاد من غير امام ولكن لا يجوز اثارة الفتنة للمسلمين القاطنين تحت امان الكفار المستامنين في بلادهم فالفتنة التي وقعت سنة ۱۲۷۳ الهجرية في بلاد الهند ما كانت جهادا شرعيا لانه لم يكن هناك امام والذين اثاروا

هذه الفتنة كانوا كلهم مستامنين في بلاد المخالفين
تحت امانهم ومثل هذه الفتن لا يسمى جهادا بل فسادا
يوجب الاثم والله لا يحب الفساد والجهاد مع شرائطه
ومع اخلاص النية يكفر الخطايا كلها الا الدين ويلحق به حقوق
الادميين ولا يستعان فيه بالمشركين الا بضرورة وتجب على الجيش
طاعة اميرهم الا في معصية الله وعليه مشاورتهم والرفق
بهم وكفهم عن الحرام والنصح لهم ويشرع للامام اذا اراد غزوا
ان يوري بغيره ما يريده ويذكي العيون والجواسيس ويستطلع الاخبار
ويرتب الجيوش ويعلمهم اداب الحرب وقواعده ويتخذ الرايات
والالوية ويهيأ الالات الحربية احسن من تهيأ العدو وتجب الدعوة
قبل القتال الى احدى ثلاث خصال الاسلام او الجزية او السيف
وهذا لمن لم تبلغه الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم
الى الوجوب مطلقا وقوم الى عدم الوجوب مطلقا ويحرم قتل النساء
والاطفال والشيوخ الغير المقاتلين الا لضرورة او بلا قصد وكذلك
يحرم المثلة والفرار من الزحف الا الى فئة الا اذا كانوا اكثر من
الضعف ولا يرجح الا الهلاك ويجوز تبييت الكفار والخداع والكذب
معهم في الحرب لا نكث العهد وكسر الصلح من غير اعلام **فصل**
وما غنمه الجيش كان لهم اربعة اخماس والخمس يصرفه الامام
في مصارفه يعني لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل واعداد آلات الجهاد والحرب وسد ثغور

المسلمين ونحوه ويعطى للفارس من الغنيمة ثلثة اسهم وللراجل سهما

ويستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

من الجيش ويجوز تنفيل بعض الجيش وللامام الصفي اي شيء

يختار قبل الخمس من مال الغنيمة من عبد او امة او فرس

او سلاح وسهمه كاحد الجيش قلت وهل تكون الجمهورية في الدنيا

الا من ما كانت من جمهورية الاسلام فان الامام كان عندهم

مثل سائر الناس وكان المسلمون كلهم جنود الله تعالى

من غير مشاهرة ولا مياومة ولا مسانهة تعطى للجنود في زماننا وهكذا

كان المسلمون في صدر الاسلام ومذ تركوا هذا الطريق وسلكوا سبيل

السلاطين الظلمة وهجروا قواعد الجمهورية وقوانينها ذلوا وضعفوا

وغلب عليهم العدو وهم الى الآن نائمون غافلون تاركون لكتاب الله

وسنة رسوله والى الله المشتكى من صنيعهم ويرضخ من الغنيمة لمن حضر

مع المقاتلين من النساء والعبيد ولا يسهم له ويؤثر المولفين ان راى

في ذلك صلاحا ومصلحة واذا رجع ما اخذه الكفار من المسلمين كان

لمالكه فاهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من اموال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل

القسمة وبعدها وقيل ان وجده قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة

فلا ياخذه الا بالقيمة وقيل لا ياخذه مطلقا ويختص به اهل

المغانم ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة الا الطعام والفاكهة التي

يخشى فساد هاد العلف والحطب ونحوه وكذلك يجوز اكل الابل والبقر والغنم اذا
احتاجوا اليه واكلوا منها بالمعروف على قدر الحاجة وكذلك الغلات والحبوب
والثمار ويحرم الغلول ومن جملة الغنيمة الاسارى ويجوز للامام قتلهم واسترقاقهم
والمن والفداء فيختار ما راى فيه مصلحة وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل
يتخير بين المن والفداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره
وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وهذا كله بعد ان يثخن في الارض ويكسر قوة
الكفار واما قبله فلا يجوز الا القتل ويجوز استرقاق العرب وقتل الجاسوس
واذا اسلم الحربي قبل القدرة عليه احرز ماله واذا اسلم عبد الكافر
صار حرا والارض المفتوحة امرها الى الامام فيفعل الاصلح من
قسمتها او تركها مشتركة بين الغانمين او بين جميع المسلمين او قسمة بعضها بين المسلمين
وجعل بعضها للنوائب واعداد آلات الجهاد والصرف في المصالح العمومية
للبلاد والمسلمين ومناجزة الكفار وفتح ديارهم وتوسيع دائرة الاسلام
ويعطى منها الوظائف للعلماء والفضلاء والوعاظ واهل الخدمات من
المسلمين ومن امنه احد المسلمين صار امانه امان الرسول كالمؤمن فلا يخيس
بالعهد ولا يحبس البرد ويجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم ولو بشرط
والى اجل اكثره عشر سنين اذا اجتهد الامام وذوو الراى من المسلمين
فعرفوها انفع للمسلمين ولو خافوا من الكفار مكيدة ولا حد لها ويجوز تابيد
المهادنة بالجزية ويجوز اخذها من جميع الكفار من اليهود والنصـ ... ـه الاسلام
والمجوس والمشركين العرب والعجم وقيل لا توخذ الا من كفار العجم وقيل

لا تؤخذ الا من اهل الكتاب ولا تؤخذ من اهل الاوثان والمجوس وقال ابو حنيفة لا يقبل من العرب الا الاسلام او السيف ولا جزية على النساء والصبيان وما قدرها مفوض الى رای الامام واقله دینار على كل بالغ فى كل سنة ومن على الموسر اربعة دنانير وعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار ويأخذ من اموال تجارة اليهود والنصارى والمجوس والمشركين ماصولحوا عليه وقت عقد الذمة فيأخذ العشر او دونه كل ذلك مفوض الى راى الامام وكذلك يأخذ من تجارة المستأمنين فى بلادنا ان راى فيه مصلحة وقيل يأخذ مثل ما يأخذون من تجارنا اذا دخلوا فى بلادهم للتجارة وتمنع المشركون واهل الذمة من اليهود والنصارى عن السكونة فى جزيرة العرب وقيل فى الحجاز خاصة يجب على الامام اخراج الكفار عن جزيرة العرب وقيل يجوز دخولهم فيها للتجارة ولكن لا فى الحرم وقال الشافعى لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام واذا جاء رسول من دار الكفر الى الامام وهو فى الحرم فلا يأذن فى دخوله بل يخرج اليه او يبعث من يسمع رسالته وكذلك لا يدخل الكفار مسجدا من مساجد المسلمين الا باذنهم

فيها بالاذن ولا يقيم بها فوق ثلاثة ايام الا بعذر

فصل

البغاة من المسلمين اذا كانوا مسلمين للواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا ولكن مع تكرير الموعظة لهم واقامة الحجة عليهم وترغيبهم فى ... على متابعة الامام والاشتراك فى جماعة المسلمين فان جاهروا بالعصيان ... ان يتعدى ضررهم الى المسلمين او انكروا شعائر الاسلام وتركوها فيجب قتالهم

فلا نأخذ الا ...

حتی یرجعوا الی الحق ولا یقتل اسیرهم ولا یتبع مدبرهم ولا یجاز علی جریحهم ولا تغنم اموالهم وطاعة الائمة واجبة الا فی معصیة الله ولا یجوز الخروج علیهم ما اقاموا الصلوٰة ولم یظهر والکفر البواحا ولم یخلوا بمصالح المسلمین ولم ینفقوا اموال بیت المال فی غیر مصارفها الشرعیة فاذا فعلوا شیئا من ذلک وجب الخروج علیهم وعزلهم ویجب الصبر علی جورهم وعلیهم الدفاع عن المسلمین وکسر ید الظالم وحفظ ثغور الاسلام وتربیة الارامل والایتام واشاعة الاسلام وتدبیر المسلمین بالشرع فی الابدان والادیان والاموال وتفریق اموال الله فی مصارفها والسخی لنائبهم وتفتیشهم وعدم الاستکثار بما فوق الکفایة بالمعروف والمبالغة فی اصلاح السیرة والسریرة ومتابعة سیرة الخلفاء الراشدین المهدیین

فروع متعلقة

لا یخرج للجهاد اذا کان فرض کفایة الا باذن ابویه اما اذا کان فرض عین کان هجم الکفار علی بلاد المسلمین او عجزت جنود المسلمین عن مقاومتهم فیخرج بلا اذن ابویه وکذلک یخرج العبد بلا اذن سیده ویجوز اتلاف اموال اهل الحرب اذا وجدها المسلمون ولم یمکنهم اخراجها الی دار الاسلام وخافوا عودها الی الکفار فتذبح الحیوانات وتحرق المتاع وتکسر السلاح وتتلف البارودة وتلقی النقود فی البحر ولا یقتل الرهبان واصحاب الصوامع والعمیان والمقعدون الا ان یکون لهم رای وتدبیر واذا ترس المشرکون بالمسلمین فاصاب احد من المقاتلین مسلما فلا دیة ولا کفارة وقیل تجب الکفارة ویستحب ان لا یبارز فی الحرب الا باذن الامیر

ولا يحل وطي جارية من السبي قبل القسمة فان فعل فلا حد عليه ولا يثبت نسب الولد بل يكون مملوكاً ويرد الى الغنيمة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعي واحمد يثبت نسب الولد ولا حد عليه وعليه قيمتها والمهر يرد هما في الغنيمة وهي تصير ام ولد له عند احمد وقال الشافعي لا ولو دخل بجير من دار الحرب الى دار الاسلام او دخل حربي بغير امان يكون فيئاً للمسلمين ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة للكفار في دار الاسلام ويجوز لهم ترميمها ان تهدمت او ضعفت ويوخذ من الحربي العشر او كل ما راى الامام كلما اتجر ودخل دار الاسلام ولو في سنة مرتين او مرارا ويعتبر النصاب في ذلك للحربي خمسين دينارا وللذمي عشرة ولا يسافر بالمصحف في ارض العدو وقيل لو كان الجيش مما يومن عليه فلا كراهة ويستحب ان لا يقتل في الحرب اصله ويشغله لاجل ان يقتله غيره ولو قتله يهدر ولو تصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله جاز له قتله قال الاحناف يميز الذمي عن المسلمين في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ويركب سرجا كالاكف ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويمنع من لبس العمامة ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة واذا اراد شراء دار في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم استحساناً واذا سب الذمي النبي صلعم او القران او دين الاسلام انتقض عهده وحل قتله وافتى ابو السعود في بكر اليهودي

قال لبشر النصراني في ان نبيكم عيسى ولدنا نقتله لسبه الانبياء صلوات

الله عليهم اجمعين **فصل** قال صاحب الدرر اعلم انه لا يفتى بتكفير

مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف

ولو كان ذلك رواية ضعيفة فلا تكفر احدا من اهل القبلة

كالجهمية والرافضة والخوارج والمعتزلة والكافر بسبب النبي صلعم

او نبي من الانبياء يقتل حدا ولا تقبل توبته انتهى قلت الصحيح قبول توبته

كما لو سب الله تعالى ومن ابغض النبي صلعم او ابغض سنته ولو سنن الزوائد كفر وارتد ووجب قتله الا ان يتوب ... بعض الاحا

بقتل من ذكر عنده حديث نبوي فقال اكل احاديث النبي صلعم صدق

يعمل بها لانه كفر بسبب استفهامه الانكاري وتاديا بالجانب الشريف بالنبي صلعم

واما من سب الشيخين رض او سب سيدنا علي رض فتقبل توبته ولا يكفر وقيل يكفر ولا تقبل توبته

كتاب اللقيط

هو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في شارع او غيره طرحه اهله خوفا من العيلة

او فرارا من تهمة الريبة والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية (لمضيعه آثم ومحرزه غانم)

وقيل ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ففرض كفاية والا فمندوب ويحكم باسلامه

وحريته الا ان يوجد في بلد اهل الحرب ولا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر

واسير فكافر رقيق لان الدار لهم وان كثر المسلمون فمسلم او في

بلد اسلام كل اهله اهل ذمة فكافر وان كان بها مسلم يمكن كونه

فسلم وينفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن
بيت مال او تعذر الاخذ منه اقترض على بيت المال الحاكم فان تعذر
فعلى من علم بحاله والاحق بحضانته واجده ان كان حرا مكلفا امينا
عدلا ولو ظاهرا وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال ان لم يكن له
وارث كغير اللقيط لانه مسلم لا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال
فان كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وان كانت
لقيطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وان كان له بنت
او ذو رحم كبنت بنت او ابن بنت اخذ جميع المال لان الرد وذو الرحم
مقدم على بيت المال ويخير الامام في عمد بين اخذ الدية والقصاص
وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا ان يكون فقيرا فيلزم
الامام العفو على ماينفق عليه منه وان ادعى اللقيط احد انه ولده
ويمكن كونه منه من ذكر او انثى الحق به وان كان ميتا وثبت نسبه
وارثه منه وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم من له بينة فان لم تكن او برهنا
عرض على القافة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته بالجميع
لحقهم وقيل يقرع وان ادعاه اكثر من واحد واشكل امره على القافة
ضاع نسبه ويكفي في ذلك قائف واحد وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره
ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة غيره له وكذلك لو الحقته
بواحد ثم عادت فالحقته بغيره لا يلحق بغيره وان اقام الآخر بينة انه ولده حكم له به وسقط
قول القائف وشرط ان يكون القائف مكلفا ذكرا عدلا حرا مجربا في الاصابة

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها وعددها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا عرف بها حولا ويجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع مجيء صاحبها ولقطة مكة اشد تعريفا من غيرها ولا باس بان ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا والسوط والحبل والدرهم ونحوها بعد التعريف به ثلثا اي ثلثة ايام ووجد سيدنا علي عليه السلام دينارا في السوق فقال النبي صلعم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال كله وان كان الشيء الحقير ماكولا كتمرة وثمرة وفاكهة ورغيف وقطعة حلواء فلا يجب التعريف به بل يجوز اكله في الحال وتلتقط ضالة الدواب كالبقر والغنم والابل فلا يجوز التقاطها بل يتركها الى ان يجدها ربها قال في المنهاج والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة او عدو او طيران ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند ابي حنيفة بين ان يكون بهيمة او غيرها واختلفوا في ان الافضل ترك اللقطة او اخذها فقال احمد تركها افضل وعن ابي حنيفة روايتان الاخذ افضل والترك افضل وعن الشافعي قولان احدهما وجوب الاخذ والثاني هو افضل فلو اخذها ثم ردها الى مكانها قال ابو حنيفة اذا اخذها ليردها الى صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن بكل حال الا ان يكون

ردها الى موضعها باذن الامام او نائبه فلا يضمنها وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها مترددا بين اخذها وتركها فلا ضمان عليه ولو وجد شاة في فلاة ولم يكن بقربها شيئ من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها واكلها ولا ضمان عليه والبقرة كالشاة وقال الثلاثة متى اكلها لزمه الضمان و حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك وقيل لا يلتقط لقطة الحرم بل يجب تركها فلو اخذها الملتقط يعرفها ما دام مقيما في الحرم واذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتمليك وقالت الحنابلة ان اللقطة على ثلثة اقسام قسم يجوز التقاطه ويملك به وقسم لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه وقسم يجوز التقاطه ويملك بتعريفه الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد ربه دفعه له وجوبا ان كان باقيا والا لم يلزمه شيئ ومن ترك دابته ترك اياس عنها بمهلكة او فلاة لانقطاعها او لعجزه عن علفها ملكها اخذها وكذا ما يلقى في البحر لتخفيف السفينة خوفا من الغرق الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال والحمر الاهلية والظباء والطير والفهد فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام او نائبه او بردها الى مكانها باذنه ومن كتم شيئا منها او فامت به بينة فتلف لزمه قيمته مرتين وان تبع شيئ منها دابة فطرده او دخل مرها ...

فاخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه الثالث كالذهب والفضة والمتاع
وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل والأفلاء
والدجاج والمريض من الإبل ونحوها كالصغير فهذه يجوز التقاطها
لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها والأفضل مع ذلك
تركها وهذه الثلثة أنواع أحدها ما التقطه من حيوان مأكول كالفصيل
والشاة والدجاجة فيلزمه خير ثلثة أمور أكله بقيمته أو بيعه
وحفظ ثمنه أو حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما أنفق على مالكه
إن وجده إن نوى الرجوع وإلا فإن استوت الأمور الثلثة في
نظر الملتقط خير الثاني ما التقطه مما يخشى فساده بتبقيته كالبطيخ والخضراوات
والفواكه فيلزمه فعل الأصلح من بيعه وحفظ ثمنه بغير
إذن حاكم وقيل إن كان يسيرا فيبيعه كماله ويرفع الكثير للحاكم
أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يجفف فإن استوت الثلثة خير الثالث
باقي المال كالأثمان والمتاع ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهارا أول
كل يوم مدة أسبوع ثم عادة مدة حول وتعريفها بأن ينادي عليها
في الأسواق وأبواب المساجد من ضاع منه شيء أو نفقة ويذكر جنسها
لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب
ولا يصفها بالاتفاق وأجرة المنادي على الملتقط فإذا عرفها حولا كاملا
ولم تعرف دخلت في ملكه قهرا عليه غنيا كان أو فقيرا ولقطة الحرم
كلقطة الحل فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها لربها إذا جاء ووصفها

ويحرم تصرفه فيها بعد التعريف حتى يعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها
ويعرف قدرها وجنسها وصفتها ومتى وصفها طالبها لزم الملتقط دفعها
والنماء المنفصل بعد حول التعريف يكون ملكا لواجدها وان تلفت او نقصت
في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وان تلفت بعد الحول فانه يضمن
مطلقا وان ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البدل
ومن وجد في حيوان نقدا او درة او عنبرة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه
ومن استيقظ من نوم او اغماء فوجد في ثوبه او كيسه مالا لا يدري من
صره فهو له ولا يبرأ من اخذ من نائم شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه
وكذلك الساهي انتهى قال في الدر حطب وجد في الماء ان له قيمة
فلقطة والا فحلال لاخذه ولو مر بثمار ساقطة تحت اشجار فلا باس بالتناول ولا يحمله

كتاب الآبق

هو المتمرد بالاباق ولا تقبل صلوته الى ان يرجع الى مولاه بنص الحديث
قال الاحناف اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب
اخذه ان قوي عليه والا فلا فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق
منه بكفيل ان شاء ويحلفه بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن
واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل
قال الحنابلة وله الجعالة دينار او اثنا عشر درهما سواء رده من داخل المصر
او خارجه قربت المسافة او بعدت وسواء كان الراد زوجا للرقيق

او ذا رحم وان مات السيد قبل وصول المدبر وام الولد عتقا ولا شيء
لرادهما فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن الآخذ
على اباقه او على اقرار المولى بذلك فان طالت المدة باعه القاضي ولو
علم مكانه بعد ويحفظ ثمنه لصاحبه وامسك عن ثمنه ما انفق عليه منه
وان جاء بعد بيعه وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه
ولو زعم تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون
عنده ولد منها او برهن على ذلك فانت عنده ما ينقض البيع اذ اثبت انها
ام ولد له ولا ينقض في المدبر والمكاتب الا ان المكاتب يبقى مكاتبا بما
بقي عليه عند المشتري والمدبر يصير عبدا للغير [illegible] احتلف في الضال
قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى

كتاب المفقود

من فقد ولم يعلم خبره انه حي او ميت سواء انقطع خبره بسبب ظاهره
الهلاك كالمفقود بين الصفين او مسافرا او راكب بحر ام لا تتربص
زوجته اربع سنين منذ انقطاع خبره وهو قول امامنا مالك بن انس رح
واختاره اهل الحديث ثم ان تضررت وطلبت من القاضي او عالم
من علماء الدين فسخ النكاح يفسخ وتعتد عدة الوفاة ثم لها ان تتزوج
باخر وقال ابو حنيفة تتربص الى موت اقران الزوج او الى تسعين او الى
مائة وعشرين سنة وهذا مما لا يمكن العمل عليه والعجب انه جوز الفسخ باللعنة

والشافعي جواز الفسخ بالاعسار ولو عجز اسفي هذه الحالة مع ان الاضرار
بامرأة المفقود اشد من الاضرار بامرأة العنين فلو تزوجت باخر ثم قدم الاول
فان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل بها فهي للثاني ووجب عليها
دفع الصداق للاول وهو قول الامام مالك رحمه الله وقيل يبطل نكاح
الاول بكل حال وهي للثاني وقيل انها للاول بكل حال وقال ابوحنيفة
يبطل العقد الثاني وهي للاول فان كان الثاني دخل بها فعليه
مهر المثل وتعتد منه وترد الى الاول وقال احمد ان لم يدخل بها
الثاني فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين ان يدفع الصداق
ويأخذها منه وبين تركها واخذ الصداق الذي اصدقها قال ابوالسعود
احد المفتيين من الاحناف نقلا عن القهستاني لو افتى حنفي بمذهب
مالك في امرأة المفقود حين الضرورة فلا بأس به ودائم الحبس عند ما
سلمه حكم المفقود لانه لا يرجى خلاصه قالت الحنابلة المفقود قسمان الاول
من انقطع خبره لغيبته ظاهرها السلامة كالاسر والخروج للتجارة والسياحة
وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد فان نقل ابن تسعين سنة
اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره الثاني من انقطع خبره لغيبته
ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله كمن يخرج الى الصلوة او الى السوق
لشراء شيئ او الى حاجة قريبة ثم لا يعود او في مهلكة كدرب الحجاز او من
بين الصفين في حال الحرب او غرقت سفينته ونجا قوم وغرق اخرون
انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالتين فان قدم

بعد القسمة اخذ ما وجد لا بعينه ورجع بالباقي على من اخذه فان مات

مورث هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين اي

ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود ووقف له الباقي حتى يتبين امره

او تنقضي مدة الانتظار ومن اشكل نسبه فكالمفقود انتهى وقال الاحناف

هو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته

وتنصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم

فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه

لا يملك الخصومة ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها

بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله و

فروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين وميت في حق غيره فلا

يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى

موت اقرانه في بلده فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته في

حق ماله يوم علم ذلك فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه

الان ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من

يرث مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا

وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل قالوا ليس

للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما ويؤجرهما

كتاب الشركة والمضاربة

الناس شركاء فی الماء والنار والکلاء وقیل فی الملح ایضا فلا یجوز لاحد منع الاخر من هذه الاشیاء واذا تشاجر المستحقون للماء کان الاحق به الاعلی فالاعلی یمسکه الی الکعبین ثم یرسله الی من تحته ولا یجوز منع فضل الماء لیمنع به الکلاء وهو ان یتغلب رجل علی عین او واد فلا یدع احدا یسقی منه ماشیته الا بالاجر فانه یفضی الی بیع الکلاء المباح وقیل یحرم بیع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقی الدواب ولا یلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع قال محمد ایما رجل کانت له بیر فلیس له ان یمنع الناس منها ان یستقوا منها بشفاههم ما الزرع ونخلهم فله ان یمنع ذلک وللامام ان یحمی بعض المواضع لرعی دواب المسلمین فی وقت الحاجة ولا یجوز ذلک لغیره لان فیه تضییقا علی الناس واضرارا بهم ولم یثبت عن رسول الله صلی الله علیه واله وسلم شیئ صراحة فی جواز الشرکة بل جمیع ما فیه اثار عن الصحابة وقد وقع اجماع من بعضهم علی جوازها ممن یجوز تصرفه وقسمها الفقهاء علی انواع احدها شرکة العنان وهی ان یشترک اثنان فاکثر فی مال یتجران فیه ویکون الربح بینهما او بینهم بحسب ما یتفقان او یتفقون علیه وشروطها اربعة الاول ان یکون راس المال من النقدین المضروبین الذهب والفضة ولو لم یتفق الجنس فیجوز ان یدفع واحد ذهبا والاخر فضة الثانی ان یکون کل من المالین معلوما فان اشترکا فی مال مختلط بینهما شائعا صح عقد الشرکة ان علما قدر مالکل منهما فیه الثالث حضور المالین فلا یصح علی غائب ولا علی مال فی الذمة ولا یشترط خلطهما

ولا ان تكون ايدى الشريكين عليهما ولا يشترط الاذن فى التصرف الرابع
ان يشترط لكل واحد منهما جزءً مشاعاً معلوماً من الربح ولو متفاضلا
لتفاوتهما فى قوة الحذق سواء شرط لكل واحد منهما بحا على قدرمالہ
او اقل او اكثر فمتى فقد شرط من هذه الشروط الاربعة المذكورة فهى فاسدة
وحيث فسدت الشركة فالربح على قدر المالين فى شركة عنان ووجوه
لا على ما شرطا لكن يرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة نصف عمله
وكل عقد لاضمان فى صحيحه لاضمان فى فاسده الا بالتعدى او التفريط
كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة والصدقة
وكل عقد لازم يجب الضمان فى صحيحه يجب الضمان فى فاسده
كبيع واجارة ونكاح وقرض ولكل من الشريكين او الشركاء ان يبيع مال
الشركة ويشترى وياخذ ويعطى ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه
حظ للشركة قال الشوكانى من اصحابنا يجوز الاشتراك فى النقود و
التجارات ويقسم الربح على ماتراضيا عليه والمراد بتقسيم الربح هو تقسيمه
مشاعا ولو متفاضلا كما مر ولا يجوز تعيين الربح لواحد على مائة ولو عين
فتفسد الشركة الثانى من الانواع الخمسة المضاربة وتسمى قراضا ايضا
وهى ان يدفع ماله الى آخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه
وشروطها ثلثة احدها ان يكون راس المال من النقدين المضروبين ولا
تصح الشركة ولا المضاربة بنقرة وهى الفضة التى لم تضرب ولا بمغشوشة
غشا كثيرا ولا بفلوس ولو نافقة اما عندنا فتصح بفلوس ان كانت نافقة الثانى

أن يكون رأس المال معيناً معلوماً ولا يعتبر قبضه بالمجلس والثاني القبول صح
بأن يقول قبلت فلو أحضر رب المال المال وقال له اتجر به ولك ثلث ربحه
مثلاً واشترى العامل به عروضاً في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت صحت
المضاربة والشراء الثالث أن يشترط للعامل جزءاً معلوماً من الربح كثلثه
أو ربعه أو خمسه أو سدسه أو سبعه أو ثمنه فإن فقد شرط من هذه الشروط
الثلاثة فهي فاسدة ويكون للعامل في المضاربة الفاسدة أجرة مثله
وما حصل من خسارة أو ربح للمالك وإن عين مقدار الربح في المضاربة
كأحد على مائة في كل شهر أو أربعة أو ستة على كل مائة في كل سنة كما
هو دأب الشركات التجارية في زماننا فسدت المضاربة ولو رضي
المضارب بأن يعمل بغير عوض لم يستحق له لأنه متبرع بعمله وليس للعامل
شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه فإن فعل صح الشراء وعتق
على رب المال وضمن

[illegible] لم يعلم أنه يعتق على رب المال وإن اشتراه بإذن رب المال
[illegible] المضاربة [illegible] على رب المال
[illegible] المال [illegible] في المال
[illegible]
[illegible] العامل
[illegible]
[illegible] لكن لا يملك أحد منهما [illegible] المال

وحيث فسخ والمال عرض رضى رب باخذه قومه ودفع للعامل حصته من الربح وان لم يرض باخذ العوض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه لان عليه رد المال ناضا كما اخذه منه ذهبا او فضة والعامل في المضاربة امين يصدق بيمينه في قدر راس المال وفي قدر الربح وعدمه وفي الهلاك والخسر ان لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ما ذكره العامل حتى لو اقر عامل بالربح ثم ادعى تلفا او خسارا قبل قوله في ذلك ويقبل قول المالك بيمينه في قدر ما شرط للعامل فلو قال شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فالقول قول المالك بيمينه الثالث من الانواع الخمسة شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذممهما بجاههما ولا يشترط لصحتها ذكر صنف ما يشتريانه ولا قدره ولا مدة الشركة فلو قال احدهما للآخر ما اشتريت من شيء فبيننا وقال الآخر كذلك صح العقد ويكون الملك لما يشتريانه بجاههما كما شرطا ويكون الربح بينهما كما شرط من تساو وتفاضل والخسارة على قدر الملك فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة ونحو ذلك سواء كان الربح بينهما كذلك او لم يكن الرابع من الانواع الخمسة شركة الابدان وهي نوعان احدهما ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاستقاء والتلصص على دار الحرب والثاني ان يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل

كنسج وقصارة وخياطة وصياغة ودباغة ويطالبان بما يتقبله احدهما
ويلزمهما عمله ولكل طلب اجرة وتلفها بلا تفريط بيد احدهما مضمونة
عليهما الخامس من الانواع الخمسة شركة المفاوضة وهي ان يفوض
كل من الشريكين الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا
ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال وهي الجمع بين عنان
ووجوه وابدان ومضاربة ويصح دفع دابة او دفع عبد او دفع آنية كقربة
وقدر وآلة الحراث ونورج ومنجل وغربال لمن يعمل به بجزء من اجرته
ونقل احمد بن سعيد عن احمد فيمن دفع عبده الى رجل ليكتسب عليه
ويكون له ثلث ذلك او ربعه فجائز ومثله في الصحة خياطة ثوب ونسج
غزل وحصاد زرع ورضاع قن مدة معلومة واستيفاء مال وبناء دار
ونجر باب وطحن نحو بر بشائع منه فان دفع ثوبه الى خياط ليفصله
قمصانا ثم يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز لكن لو دفع اليه الثوب
ونحوه بالثلث او الربع وجعل له مع ذلك دراهما او دراهمين لم يصح
وما روى الدارقطني عن النبي صلعم انه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز
الطحان لاينافي ذلك لانه اذا قدر له قفيزا لايدري الباقي بعد القفيز
كم هو فتكون المنفعة مجهولة وكذلك لا يصح لو عين الربح بالدراهم
اي العامل يعطي لرب المال دراهم معلومة في كل شهر او سنة
بازاء الربح لانه عرف بما لا يربح غير المسمى وربما يقع الخسران فلو شرط
مثل هذا انفسد الشركة والمضاربة كما بينا من قبل وهل هو ربوا ام لا

الظاهر انه ربو ولا اقل من ان يكون هذا الربح الذى حصل بمثل تلك الشركة
او المضاربة ما لا شبهة واهل عصرنا قد ابتلوا بهذا كافة طبقاتهم يشتركون
في البنوك والشركات التجارية والربوية ويعينون الربح لانفسهم
والحق انه لابد منه في هذا الزمان لان المعاملات الدولية الكبيرة والتجارية
لا تمشي بدونه فلا يعطي احد ماله الا خطيرا للدولة الا بالربح المعين فان لم نأخذ
فيغلب علينا العدو ويسلط حكومة الاسلام فتضطر لا محالة لاخذ
الدين بالربح المعين لاشتراء البنادق والاتواب واعداد الآلات الحرب التى لابد
منها في زماننا ويجيء بها الملايين من النقود اما في الزمن السالف فالمسلمون
كانوا لا يحتاجون الى امثال تلك الاموال الخطيرة لان حربهم كانت
بالسيوف والرماح والسهام اما في زمننا فقد اخترعت للحرب آلات جديدة
ينبغي لاستعمالها بذل الاموال الخطيرة وقد تقرر في الشرع ان الضرورات
تبيح المحذورات فاذا خافت حكومة الاسلام زوال الحكومة الاسلامية
بغلبة العدو ولم يحصل لها مال الا بالربح المعين فيجوز لها ان يأخذ ذلك
المال من البنوك او من الاشتراكات التجارية بالربح المعين وكذلك
اذا تعين لاحد ضرورة شديدة وخاف ضياع الاموال لفقد الامانة
فيجوز ان يدخله في البنوك والاشتراكات التجارية ويشترط دراهم
مسماة من الربح سيما اذا كان اصحاب البنوك والاشتراكات
كفارا كما في زماننا فان اخذ الربح المعين عنهم اخف من اخذه
من المسلمين ولذلك جوز بعض اصحابنا شراء البنك نوٹ الذى

يحصل الربح فيه مسمى على كل سنة او شهر والحق انه مال مشتبه فمن لم يكن له ضرورة فلا يحل له اخذ المال بهذا الطريق وتلك الكلمات وان كانت ثقيلة على اذان بعض المعاصرين من اخواننا ولكن لو عرفوا مصالح الدول والبوليتيكية لاتفقوا بنا فيما ذكرنا والله الموفق للصواب وتصح بيع واجارة لامتاع او غزو بدابة مدة بجزء معلوم من ربحه اى ربح المتاع وبجزء من سهم الدابة ويصح دفع دابة او نخل او نحوهما كعبد وامة وطير لمن يقوم بهما مدة معلومة كسنة ونحوها بجزء منها اى من عينها كربع وسدس والنماء الحاصل منه ملك لهما لانه نماء ملكيهما ولا يجوز ان كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل فى هذه الصورة اجرة مثله قال السيد من اصحابنا ان هذه الاسامى التى وقعت فى كتب الفروع لانواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والابدان لم تكن اسماء شرعية ولا لغوية بل اصطلاحات حادثة متجددة ولا مانع للرجلين ان يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لان للمالك ان يتصرف فى ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع بتحريمه واشتراط استواء المالين وكونهما نقدا واشتراط العقد فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضى بجمع المالين والاتجار بهما كاف وكذلك لا مانع من ان يشترك الرجلان فى شراء شيئ بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو

معنى شركة العنان اصطلاحا وقد كانت هذه الشركة ثابتة في ايام النبوة
ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيئ من الاشياء
دين فيجعل كل واحد منهم نصيبا من قيمته ويتولى الشراء احدهما اوكلاهما
واما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل عليه تنبا ره وكذلك
لاباس ان يوكل احد الرجلين الاخر ان يستدين له مالا ويتجر فيه
ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا ولكن لا وجه مما ذكروه
من الشروط وكذلك لاباس بان يوكل احد الرجلين الاخر في
ان يعمل عنه عملا استوجر عليه كما هو معنى شركة الابدان اصطلاحا
ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك انتهى بلفظه واذا تشاجر الشركاء
في عرض الطريق كان سبعة اذرع ولا يحل لاحد ان يمنع جاره من
ان يغرز خشبة في جداره ومن ضار شريكه كان للامام عقوبته بقلع شجرة
او بيع داره

فروع متعلقة

من اقسام الشركة شركة ملك
وهي ان يملك اثنان فصاعدا عينا منقولا بارث او بيع او هبة او غيرها
او حفظ الثوب هبته الريح في دارهما وكل من شركاء الملك
اجنبي في مال صاحبه فيصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن
الا في صورة الخلط والاختلاط اما في غير المنقول فلا يصح بيعه لان لشريكه
حق الشفعة ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما بيتا
معينا او نصيبه من بيت معين فللاخر ان يبطل البيع اما لو باع حصته
من غير تعيين جاز ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما

بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع اما لو باع حصته من غير تعيين جاز ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما نصيبه من البناء دون الارض لم يجز اما لو مع الارض جاز وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والشجرة قد انتهت اوان قطعها حتى لا يضر المشتري والشركاء القطع جاز وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر هذا في الشجرة التي يكون القطع فيها مقصودا كالساج والابنوس اما الشجرة المثمرة فحكمها غيره وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان اوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم يبلغ فسد لتضرره بها ولو باع بناء بلا ارض على انه يتركه للمشتري البناء فالبيع فاسد اما الانتفاع بالشيء المشترك فبعيبة شريكه في بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع ولا لا يختلف الدابة ونحوها فلا يركب دابة مشتركة الا باذن شريكه ولا يلبس الثوب المشترك الا باذن شريكه اما الخادم فيأخذ منه خدمته في يوم ويتركه يوما لنوبة شريكه وتجوز المهاياة عند ابا فما سها كدار مشتركة يسكن في بعضها شريك وفي البعض الآخر آخر اذا تراضيا على ذلك او كعبدين مشتركين يستخدم احدهما عبدا والآخر آخر او كدابتين مشتركتين يركب احدهما احدهما والآخر الآخر او ثوبين مشتركين يلبس احدهما احدهما والآخر الآخر حلالا فالاختلاف في الاخيرين ولو اصطلحا في نخل او شجر ان يأخذ احدهما ثمرها من جانب وشريكه من جانب آخر او في شاة ان يأخذ احدهما لبن ضرع والآخر لبن آخر لم يجز ولو سكن احد الشركاء . . دا ١٠

مشتركة بغيبة الاخر فلا يلزم عليه الكراء لشريكه . ليس للشريك الاخر ان يطالبه بانه يسكنها مثل الاول لكنه ان طلب فى المستقبل ان يهايئ شريكه يجاب فيه ولو كانت للكراء وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولو حكما وبانكاره وبفسخ احدهما وبجنونه مطبقا ولا يجوز له ان يزكى مال شريكه بغير اذنه فان اذن كل فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثانى ان علم باداء صاحبه . الا اذا كان المامور باداء الزكوة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه ولو اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر ليطاها فهى له بلا شيء وللبائع اخذ كل ثمنها ومن اشترى عبدا مثلا وقال له اخر اشركنى فيه فقال قبلت صح ولو قبل القبض ولزمه نصف الثمن ولو قال اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فربعه وان لم يعلم فله نصفه ويخرج العبد من ملك الاول ولو قال لاحد ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بينى وبينك فقال نعم جاز ولو تقبل ثلاثة عملا ثم عمله احدهم فله كل الاجر ولا شيء للاخرين ولو قال الاخر فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين والقول لمنكر الشركة بيمينه ان كان في يده المال وعلى المدعى البينة ولو برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحى فى حيوة الميت ولو برهنوا على الارث والحى على المفاوضة قضى له بنصفه ولو تصرف احد الشريكين فى البلد والاخر فى السفر واراد القسمة وقال ذو اليد

استقرضت الفا فالقول له ان كان المال في يده ولو شرى واكرى ما فباعوا
ثم انه ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجد لا حلف
فقط ولا ضمان عليه لانه كان امينا ولو دفع لآخر مالا اقرضه نصفه
وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطالبه ... ال ما اقرضه
ان لم يصبر لنضوض المتاع بقيمة الوقت لا بما شرى ولو بينهما متاع
على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك
المتاع او نقصه رجع بحصته ولو كانت الدابة مشتركة فقال البيطار
لابد من كيها فكواها الحاضر فماتت الدابة لم يضمن ولو كانت الدار
مشتركة فسكن فيها احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن
طاحون مشترك قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى
بعمارتك فعمرها لم يرجع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم
مشترك رجع على شريكه بما انفق خلافا للاحناف ولا يجبر الشريك
على العمارة الا اذا تضرر بتركها شريك آخر ولم تمكن القسمة ككرى نهر
ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه
وحمام وخان وطاحون فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبنى كل واحد
في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا في كل ما لا يقسم ولو
زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع
بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه
فما وقع من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والله اعلم

اذا انهدمت فليس لاحدهما العمارة وان احتمل القسمة لا جبر وقسم ولا يبني
ثم اجره الى ان يسترد نصف ما انفق في عمارتها ولو باع شريك
للآخر بلا اذن شريك حاضر فيما عدا الخلط والاختلاط والعقار جاز ثم
الشريك لو باع حصته من فرس وابتاعها الاجنبي ثم هلك الفرس وكان
البيع بلا اذن الشركاء فان يشاؤوا ضمنوا الشريك او المشتري ان سلم اليه
البائع والا فعلى البائع ولو اجر كل شريك حصته من الحمام لآخر واذن
واحد منهما للمستاجر في تعميرها وبنائها فعمرها فلا رجوع على الشريك الآخر
ولو حصل الاب والابن بالحرفة مالا ولم يكن عندهما مال من قبل
فالمال كله للاب ان كان الابن في عياله وكذلك في الزوجين
يكون المال كله للزوج نعم ان كان حرفة الزوجة غير حرفة الزوج تكون لها
ما اكتسبت بحرفتها ولو كان لرجلين دين على آخر من سبب واحد
يكون مشتركا بينهما فان استوفى احد منهما شيئا فالآخر يكون مشاركا له
فيما استوفى ولو كان من سببين مختلفين فليس بمشترك فما استوفاه
احدهما لا يشاركه فيه الآخر جمل مشترك بين اثنين يحمل عليه احدهما
فسقط في الطريق فنحره ان كان بحيث يرجى حياته ضمن والا لا ولو نحره
غيره يضمن مطلقا ولو كان الطعام مشتركا كالدراهم مشتركة
فانفق منه الشريك الحاضر بقدر حصته فلا بأس ولو سكن الشريكان
دارا فلا يقدر احد منهما ان يمنع الآخر من الصعود على السطح ولو اتجر احد من الورثة في
التركة المشتركة واربح فالربح له ولو قال لاحد اقرضني الف درهم حتى اتجر فيه فالربح بيني وبينك نصفان واقرضه

والربح فالربح كله للمستقرض ولا شيء للمقرض منه لانه ما عقد
عقد مضاربة وانما اقرضه وكل قرض جر منفعة فهو ربا والمضارب
امين في مال المضاربة فان هلك فلا ضمان عليه ولا خسارة قالوا ومن
حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم
وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك
فالقرض عليه وقالوا ان المضارب [illegible] ابتداء [illegible] وكيل مع العمل
وشريك ان ربح وغاصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده [illegible]
[illegible] ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا
ربح او لا ولا يزاد على المشروط [illegible] وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة
فلا شيء له اذا عمل والمضارب [illegible] لا ضمان [illegible] لانه امين
ودفع المال الى اخر مع [illegible] بما شاء وصح شرطه للعامل
[illegible] فللمضارب
[illegible] اذا قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة [illegible] المضارب الثلث فالقول لرب المال
ولو نفيه فسادها [illegible] المضارب وقيل القول فيه
للمضارب لانه مدع للصحة ويملك المضارب في المضاربة المطلقة
التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال
ولا تفسد به المضاربة ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة

والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها
او يغرسها جاز ولا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن
او قول رب المال اعمل برايك ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له
ذلك مالم ينص المالك عليهما فيملكهما وان استدان كانت شركة
وجوه وحينئذ لو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل بماله
وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة
ولو قصر بالنشا فحكمه كصبغ كما لو صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل
في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع
وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا
بل غاصبا ولو صبغه اسود فكذلك وقيل ان السواد نقص فلا يدخل
في اعمل برايك ولا يملك المضارب بجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص
عينه المالك فان فعل ضمن وكان ذلك الشراء له وكذلك
لا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة
او يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة المقيدة
للوكالة وكذلك لا يملك شراء من يعتق على المضارب اذا كان
في المال ربح فان فعل وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال
ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق

على الصغير نفذ على العاقد والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح
وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا ولو كان مع مضارب
الف بالنصف فاشترى امة فولدت ولدا مساويا له فادعاه موسرا فصارت
قيمته الفا وخمس مائة نفذت دعوته فعتق وسعى لرب المال
في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد
قبضه الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا (لانه ضمان تملك) نصف
قيمتها وحمل على انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها
الفا ونصفه صارت ام ولد للمضارب وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا
فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى **فصل** في المضارب
يضارب ضارب المضارب بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم
يعمل الثاني ربح او لا فان ضاع قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب
من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني
او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان شاء
ضمن الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث
وقد قيل ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس
الباقي وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب
فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان مثله ما ربحت
من شيء او ما كان لك فيه من ربح ولو قال له ما ربحت بيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل

ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل الله فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك
ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه وشرط لنفسه ثلثه
صح ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط عمل مولاه لا يصح ان لم يكن
عليه دين والا صح واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا
اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو
شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح الشرط ويكون
لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب
المال صح الشرط والا لا وتبطل المضاربة بموت احدهما ولحوق المالك
مرتدا فان عاد بلحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد
المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان
علم به والا لا ينعزل فان علم بالعزل والمال عروض باعها ثم لا يتصرف
في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب
على اقتضاء الديون والا لا يجبر ويؤمر بان يوكل المالك عليه فالوكيل
بالبيع والمستبضع كالمضارب وما هلك من مال المضاربة يصرف الى
الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة

ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس المال وما فضل
فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم
عقدا فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لا تفسد بدفع كل
المال او بعضه الى المالك بضاعة لا مضاربة وان اخذه بغير امر
المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا
وان صار عرضا لا واذا سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه وكل ما
يحتاجه عادة في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ
المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح
فان استوفاه وفضل شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه وان
باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي بكذا وكذا
نضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجا
لا ما انفقه على نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه
بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما للبائع العبد
غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضا
ربا خارجا عن المضاربة ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لهما
وراس المال الفان وخمسمائة ولكن رابح على الفين ولو بيع بضعفهما
فحصتها ثلثة الاف والربح منها بينهما ولو شرى من رب المال بالف
عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان

فقتل العبد رجلا خطأ فثلثه ارباع الفداء على المالك وربعه على
المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما
اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد لم يضمن
بل دفع المالك الفا اخرى ثم وثم وراس المال جميع ما دفع الفان فقال
دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول
لرب المال في مقدار الربح وايهما اقام البينة تقبل وان اقاما فب
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب
في دعواه الزيادة في الربح معه الف فقال هي مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هي بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال المضارب
هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب
المال والبينة بينة المضارب واما لو ادعى المالك القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر
اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم والاطلاق
وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى
كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب ولو وقتت البينات قضى
بالمتاخرة والا فبينة المالك ولو دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة
جاز بشرط ان لا يجعل لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله ولو مات
المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته

وكذا المودع والمستعير لانهم صاروا بالتجهيل مستهلكين ولو دفع المضارب
شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن وقيل لا يضمن وكذا الوصي ولو شرى
بمالها متاعا وقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه
فان في المال ربح اجبر على بيعه الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال
وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه
الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة لانها
لم تصح لكونه مشاعا والصحيح انه لا ضمان مطلقا

كتاب الوقف

هو حبس ملك الشيء للواقف او لله تعالى والتصدق بالمنفعة فالاول كما
حبس خالد ادراعه واعتده في سبيل الله والثاني كما وقف عمر
ارضا بخيبر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى
والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
ويطعم غير متمول فللواقف ان يجعل غلته لاي مصرف شاء مما فيه قربة
فمن وقف مثلا على اطعام نوع من الحيوانات المحترمة فقوله عليه السلام
في كل كبد رطبة اجر ومثل هذا الوقف على من يخرج القذارة والقذى
من المسجد او يرفع ما يؤذي المسلمين في طريقهم وللمتولي عليه ان ياكل منه
بالمعروف وللواقف ان يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين ولا يصح الوقف
على الاولاد الا ان يكن فيه قربة او كما اراد معتاد البعض الورثة كمن وقف على
ذكور ذريته دون اناثهم او وقف عليهم لمحبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه
عن ملك الواقف اما اذا كانت فيه قربة كمن وقف من الاولاد على من اتقى منهم

بطلب علوم الدين او تمسك بالصلاح والتقوى او جعل فيه نصيبا للفقراء
والمساكين او جعل آخره لهم فيصح بالاتفاق قال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى
يكون آخره على جهة لا تنقطع وقال مالك واحمد لو وقف على قوم ولم يجعل
آخره للفقراء والمساكين صح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرد الى
الفقراء والمساكين ولا يصح الوقف من كافر ولا غير مكلف وقيل يصح وقف
الذمي وشرطه ان يكون الشيء الموقوف بحيث ينتفع به مع بقاء عينه فلا يصح
وقف الماكول والمشروب ويصح وقف المشاع وكذا لو وقف بعض
امواله وفيها ما يصح فيه وما لا يصح فيه فيصح فيما يصح فيه ويبطل فيما
لا يصح فيه ولو قال وقفت ارضي هذه الارض على المملوكة لي فيصح بمجرد قوله
نحو المعينين اليه ويصح باشارة وايماء وكل لفظ يدل عليه ولا يشترط
بيان المصرف وتخصيصه فلو وقف شيئا لله تعالى فله صرفه الى
كل ما فيه قربة من الفقراء والمساكين والمجاهدين وفك اسرى المسلمين
ونحوها فان عين المصرف يجوز له صرفه فيه والانتقال الى غيره من
القرب واذا زال المصرف المعين فالمرجع الى قصد الواقف ان قصد
الصرف الى المماثل فزواله لا يبطل الوقف كما اذا وقف على الفقراء الزائرين
في المحل المعين يجوز نقله الى الفقراء الوافدين في محل آخر ان لم يبقوا
في المحل الاول وان كان قصده انه اذا انقطع هذا المصرف
فيعود الى [illegible] او ورثته لا يصح الوقف ويعود الى [illegible] وان التبس [illegible]
فالاولى صرفه في مماثل ما وقف عليه ابقاء للوقف واستمرارا [illegible]

ويصح الوقف على نفسه مع الفقراء والمساكين ابدا ونصه لاولو وقف
على اولاده فلا تدخل اولاد الاولاد فيه فان قال وقفت على اولادي
ثم اولادهم يقتصر على طبقتين فلا تدخل فيه اولاد اولاد الاولاد ولو
قال على اقاربي يحمل على العرف ولو قال على الاقرب فالاقرب يعتبر
الاقرب نسبا الى الواقف ثم من يليه واذا وقف الشيئ لله تعالى
مع تعيين المصرف خرج الشيئ الموقوف من ملكه وحبست حبسا
مؤبدا في ملك الله تعالى ان لم يرد العود الى ورثته اذا زال المصرف
او لم يصرح به فلا يعود بزواله بل يصرف في مصرف مماثل لما عينه وان
جعله مؤقتا ببقاء المصرف او نواه لا يصح الوقف ولا تكفي القرينة لخروج
الشيئ عن ملكه كما لو وضع مصحفا في المسجد او المدرسة لا يخرج عن ملكه
بمجرد الوضع حتى يعلم خروجه عن ملكه بقوله وقفته او بنيته ومن هذا
القبيل نصب الجسر وتعليق الباب والقناديل وتكفي النية للخروج فلو
اقتطع الخشب او شرى شيئا بنية الوقف صح وتصير موقوفا لان المعتبر
في الاعمال النية دون الالفاظ ويصح الوقف على المسجد ولو قبل بنائه
او تكميله وينجز بعد تكميل بنائه ويصير المسجد مسجدا اذا رضي بانيه
بكونه مسجدا ولا تشترط له الالفاظ المخصوصة ولا تسويته جميع الناس فيه
بل المسجد الذي سواه لنفسه او اهله او اهل قرية مخصوصة حكمه كحكم
سائر المساجد نعم المسجد الذي تكثر فيه الجماعة الصلوة فيها افضل
من المسجد الذي تقل فيه الجماعة واذا خرب المسجد بان لم يبق هناك

من يصلي فيه فيجوز نقل عمارته و الاته و اوقافه لعمارة مسجد اخر ويجب
تعميره اولا من غلات الاوقاف على المتولي فان لم تكن فيها سعة لتعميره كله
يعمر ما يمكن منه اما توسيعه عند الحاجة فلا باس به وان كان مخالفا
لغرض الواقف لانه خصص الاجر لنفسه وبعد التوسيع يكون الاجر مشتركا
بينه وبين اخر وكذلك ازدياد البناء فيه لمصلحة او حاجة كالظلة
ونحوها اما تزيين المحراب والزخرفة ونحوهما فلا يجوز لان النبي صلعم
نهى ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي وقال من اشراط الساعة
ان يتباهى الناس في المساجد اما تسريج المسجد بقدر الحاجة فجائز
فيصح الوقف لتسريجه و ولاية الوقف اولا للواقف او للمتولي من جهته فيقدمان
على الحاكم والامام وولاية الموقوف عليه مقدمة على ولاية الواقف فان
لم يكن الواقف ولا المتولي من جهته ولا الموقوف عليه او لم يكن الموقوف عليه
صالحا للولاية فالولاية للامام و الحاكم وان ظهر المتولي غير امين فللامام
ان ينزع الوقف منه ثم اذا تاب وصار عادلا امينا تعود الولاية اليه
فان عين الامام متوليا من غير توقيت لا يبطل توليه بموت الامام ويجوز
لمتولي الوقف البيع والشراء والاجارة وكل ما فيه مصلحة للمال
الموقوف ولا يجب عليه الضمان الا بالجناية والتفريط ويصرف الغلات
اولا في اصلاح الوقف وما بقي منها فيما بينه الواقف والوقف على الوقف
له حكم الوقف ولو صرف احد غلات الوقف من غير اذن المتولي فهو غاصب
وعليه الضمان فاذا اخذ المتولي منه الضمان فيصرفه في مصالح الوقف

او المصارف التي بينها الواقف ولا يحل وطي الامة الموقوفة الا بالنكاح
ومن باع شيئا موقوفا لم يصح بيعه ويجب عليه الاسترجاع فان لم يمكن استرجع
المتولي عوضه ويصرفه فيما مر وان صار الشيء الموقوف بحيث لا ينتفع به
يجب على المتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه شيئا ينتفع به ... جر دالتوا
الواقف ولو وقف الشيء ... حرته لا يصح له الرجوع فيه قبل الموت ولا
... على الوصية في صحة الرجوع نعم اذا خالف فيه الورثة فينفذ
من الثلث ولا يصح الوقف لاجل الفرار عن قضاء الدين بل يقضي دينه
اولا من ماله ثم لو فضل شيء منه ينفذ من ثلثه وقفه **فروع متعلقة**
من وضع مالا في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد جاز صرفه في اهل
الحاجات ومصالح المسلمين ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده
صلى الله عليه وآله وسلم قال في حاشية الشفا اما اموال المساجد فان
كانت كالاموال التي يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها
ما يحتاج اليه من عمارة ونحوها وما يقوم بمن يحيها بالصلوة والتلاوة
وتدريس العلوم فلا شك ان هذا من اعظم القرب ولا يحل لمسلم
ان ياخذ منه شيئا وان كان لاجل الامور التي هي مجرد الزخرفة
او للمباهاة والمكاثرة فهو من اضاعة المال بل من وضعه في معاصي الله
فيكون اخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين
احدهما النهي عن المنكر والثاني توقي اضاعة المال المنهي عنها بالدليل
الصحيح واما وضع الحلي في الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة عليها

او في المسجد النبوي او غيره من المساجد او على قبر النبي صلعم فلا يبعد
ان يكون فاعله من الكانزين الذين قال الله عز وجل فيهم والذين
يكنزون الذهب والفضة الخ ولا ارى على من اخذها ليصرفها
في مصالح المومنين او يدفع بها مفاسد هم باسا ولم يرد ما يدل على
المنع انتهى قلت بل يوجر ويثاب اخذه وصارفه في مصالح المسلمين
وكذلك الوقف على القبور لرفع سمكها او البناء عليها او تزيينها او زخرفتها
او التسريج عليها او حولها في كل سنة (وتسميه العامة العرس) او فعل ما يجلب
على زائرها فتنة كالاجتماع حولها مثل العيد والتغني والتلاهي والتزمير
كما يفعله بعض الفقراء والتلعب بالالعاب واجماع النساء المومسات
والمغنيات وانشاد الاشعار الى غير ذلك باطل قال السيد مما يجلب
الفتنة على زائرها وضع الستور الفائقة ونصب الاحجار والجواهر النفيسة
وتعليق القناديل عليها ونحوها فان هذا مما يوجب ان يعظم صاحب ذلك
القبر في صدر زائره من العوام فيقتصد فيه ما لا يجوز ويفعل له من التذلل
والسجدة والعبادة والدعاء مما لا يجوز لغير الله تعالى فكان هذا الامر
مما يدعو الى الشرك وهكذا اذا وقف للنحر او الذبح عند القبور مما فيه
مخالفة لما جاء من الشارع اما اذا وقف على اطعام من يفد الى ذلك القبر
فهذا هو واقف على الوافد لا على القبر وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة
عظيمة ومنكر كبير الا ان يقف على القبر مثلا لاصلاح ما انهدم من
عمارته التي لا اسراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة

وان كان غير القبر احوج الى ذلك انتهى قلت قال صاحب الدر من
الاحناف ومنها الوقف على القبور والاكفان ومراده هو ما ذكره السيد
لان تسريج القبور وتزيينها ورفع بنائها مما نهى الله ورسوله عنه فلا يجوز
الوقف للمعصية وهذا ظاهر لا اشتباه فيه قال الاحناف من شرائط
صحة الوقف ان يكون معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا
ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره
بطل وقفه وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم
بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي
ويصح وقف ذمي على [illegible] لانه قربة تحتاج قال على ان من اسلم من ولده او انتقل
الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب وملك الواقف
يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بالافراز لمسجد كما سيجيء او بقضاء القاضي
المولى من قبل السلطان لا المحكم قلت عندنا لا يشترط لزوال الملك
قضاء القاضي بل تكفي نية الواقف او قوله لما مر وبه قال صاحبا ابي حنيفة
وبه يفتى) او بسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم اظهر الرجوع فيصح
رجوعه عند ابي حنيفة لا عندنا الا ان يقضي القاضي بلزوم الوقف فيلزم
اتفاقا وتقبل البينة في الوقف بلا دعوى لانه من حقوق الله تعالى
ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر
ووقف آخر ام لا فتسمع فيه قولان والفتوى على الاول وقيل على الثاني
او بالموت اذا علق به كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه

كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين بين جميع الورثة على السوية مادام الموقوف عليه حيا فاذا مات صار كلها للنسل فاذا انعدم النسل انصرف الى الفقراء (قلت عندنا لا يجوز الوقف المضار لبعض الورثة فالوقف على الوارث دون آخر باطل عندنا الا ان يقف على جميع الورثة) او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز لكن عند ابي حنيفة مادام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث (قلت هذا الوقف لازم عندنا ولا يصح له الرجوع ولو بامر قاض غنيا كان او فقيرا وبه قال صاحبا ابي حنيفة وعليه الفتوى) ولا يتم الوقف حتى يقبض ولم لم نقسل المتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه (قلت اما عندنا فلا يشترط لتمام الوقف في المسجد افراز بل يكفي مجرد نية الواقف انه بنى لله مسجدا فاذا نوى هذا او صرح به تم الوقف وكذلك لا يشترط التسليم الى المتولي فليحفظ) ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم (قلت اما عندنا فيجوز وقف المشاع كما تقدم وهو قول ابي يوسف فكذا اله) وقف مشاع غير محتمل القسمة فانه يجوز الاتفاق) وينبغي لصحة الوقف ان يجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع الكون السابيد عند ابي يوسف ويشترط عند محمد وافتى اكثر الاحناف بقول ابي يو وإذا وقت الوقف بشهر او سنة بطل اتفاقا وعليه فلو وقف على [illegible] عاد بعد موتها لورثة الواقف وبه يفتى وجزم في الخانية بصحة الوقف [illegible] (اي على قول ابي يوسف) فاذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يملك ولا [illegible]

ولا يرهن فيبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو سكنه المشتري او المرتهن
ثم بان انه وقف او مال صغير لزمه اجر المثل ولا يقسم الوقف بين
الموقوف عليهم بل يتهايؤن وقال محمد وابو يوسف يقسم المشاع اذا كانت
القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الآخر او ناظره ان اختلفت
جهة وقفهما والا فلا حاجة الى القسمة ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسمه مع الواقف وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك
ولهم بيعه ولا تجوز القسمة بين الموقوف عليهم اجماعاً لان حقهم ليس في
العين وقيل تجوز ولو سكن بعض الموقوف عليهم ولم يجد الآخر موضعاً يكفيه بيتاً
فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة ثم
لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف
الملك المشترك ولو بعد الاجارة ولو بعضه ملك وبعضه وقف فيجيء حكمه في الغصب
يزول ملكه عن المسجد والمصلى بالافراز وبقوله جعلته مسجداً او بنيته
عند الثاني وشرط محمد الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد ولو
اراد نقض المسجد وبنائه احكم من الاول جاز لو كان الباني من غير
اهل المحلة وقيل ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا واذا جعل
تحت المسجد سرداباً لمصالحه جاز كمسجد القدس وكذلك لو جعل لغيرها
او جعل فوقه بيتاً وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه وقال ابو حنيفة
لا يكون مسجداً وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجداً واذن
للصلوة فيه حيث لا يكون مسجداً الا اذا شرط الطريق ولو بنى فوق المسجد

بيت الامام لا يصرف لانه من المصالح اما لو عيّنت للمسجد به شرا او البناء منع
ولو قال عنيت ذلك لم يصدق فاذا منع الواقف من هذا فغيره من باب
اولى فيجب عدمه ولو علّى جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه
ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى ولو خرب ما حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة يعني لا يعود ملكه الى
ورثة الواقف فحينئذ لو صار بحيث لا تمكن الصلوة فيه او صار ما حوله قفرا
ولا يصلي فيه احد يجوز نقل عمارته لبناء مسجد اخر وبه يفتى وقال محمد يعود ملكا
الى الباني او ورثته ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصيره
مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف
وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بير
او حوض اليه ولو وقف ضيعة على الفقراء وسلمها المتولي ثم قال لوصيه
اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه ولو اتحد الواقف
والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب احد الوقفين جاز
للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما كشيء واحد وان اختلف
احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف
عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقرة واكرته صح وكذا وقف
الات الزراعة مع ارض او بغيره (خلافا للاصناف) وجاز وقف الفرس على
مصالح الرباط ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بل
يجب قيمته على القاتل كما صح وقف كل منقول وحيوان وقال ابو يوسف لا

صح وقف منقول فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير
ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف
كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ
مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز وفيها وقف بقرة على ان ما خرج
من لبنها وسمنها للفقراء جاز وكذلك جاز وقف قدر وجنازة وثيابها
ومصحف وكتب وثياب سواء تعامل الناس بها اولا وقيل لا يجوز وقف ما
لا تعامل فيه من المنقولات وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فيدفع
اليهم شتاء ثم يرد ربيعا بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة
القرآن ان يحصون جاز وعندنا يجوز مطلقا وان وقف على المسجد
جاز ويقرأ فيه ويكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف انه لا يجوز نقل
كتب الاوقاف من محالها نعم لو وقف على طلبة العلم ففي جواز نقلها تردد
ويبدأ من غلة الوقف بعمارته وان لم يشترطه الواقف ثم ما هو اقرب لعمارته
كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك الى آخر المصالح وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان
خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطى المشروط لهم واما الناظر
والكاتب والجابي رأى المصنف فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم
لا المشروط ولو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع
عليهم الظاهر لا وما قطع للعمارة يسقط رأسا يعني لا يكون دينا على الوقف
ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين لزم الناظر

امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الآن ولو ادان المتولى ان اتقاعلى اجر المثل يضمنه وقيل ضمن الكل لوقوع الاجارة له والشعائر الضرورية بعد العمارة اشترطها الواقف او لا امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة لا مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب فتقديمهم في دفاتر الحساب ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قال صاحب الدرر لا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة ... المدرس مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تتعطل بالكلية بفقده وهل ياخذ اجرة ايام البطالة كعيد ورمضان وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمرها الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا من له السكنى ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم اعاملة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل

نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل
يجبر على عمارتها الظاهر نعم وقيل لا قال صاحب الدرر ولو لم يجد القاضي
من يستاجرها لعمارة لا وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة
الواقف قلت فلو كان هو الوارث [illegible] في فتاوى قارى الهداية
مانه ين نسبيد الداور د ثمنه للوارث او الفقراء والصحيح انه يستبدل له ويشترى
بثمنه وقفا آخر ولا يرده الى ورثة الوقف وكذلك اذا خرب الموقوف
ولم يبق صالحا للانتفاع فانه يبيعه القاضي ويشتري وقفا آخر مما يصلح
للانتفاع وصرف الحاكم او المتولي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى
عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خيف ضياعه فيبيعه ويمسك
ثمنه للحاجة ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف ولو جعل الباني شيئا
من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز كعكسه وجاز لكل احد
ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب ولا يجوز لاحد غيره
ان يجعل شيئا من المسجد طريقا حتى للامام والحاكم نعم جاز لهما ان يجعلا
الطريق مسجدا ولو ضاق المسجد على الناس فيوخذ ارض ودار وحانوت
بجنبه ولو كرها وكذلك ارض الوقف بحكم القاضي ولو جعل الواقف نفسه
وليا جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له ثم لوصيه ان كان والا
فللحاكم وينزع عن الواقف وجوبا فكيف من غيره لو غير مامون او عاجزا او
ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه او كان يصرف ماله في الكيميا وان شرط
عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل

كالوصي الغير المامون فلو كان متولي الواقف مامونا لم تصح تولية غيره
ولو ولاه القاضي او الحاكم وان لم يكن متوليا من الواقف يجوز له عزله ونصب
غيره القاضي ولو بلا ظهور خيانة وفسق ويجوز للقاضي الاخر نصب المعزول
ثانيا وكذلك يجوز للواقف عزل المتولي مطلقا ولو جعل غلة الوقف لنفسه
مدة عمره ثم بعده للفقراء جاز وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى
او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة واما الاستبدال
بدون شرط الواقف ولو للمساكين فلا يملكه الا القاضي وشرط بعضهم خروجه
عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر
بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة والنفس به مطمئنة
فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط الواقف عدم
الاستبدال يجوز للقاضي استبداله بالشروط المذكورة وكذا يجوز له
ضم مشارف الى الناظر وان نص الواقف على عدمه كما يجوز له ضمه
الى الوصي ولا يجوز استبدال الوقف العامر الا في اربع وهي ان يشترطه
الواقف الاستبدال او ان يغصبه غاصب ويجري عليه الماء حتى لا يبقى
صالحة للزراعة فالمتولي ياخذ منه الضمان ويشتري به ارضا اخرى او ان
يغصبها غاصب ولا بينة فيؤخذ منه ثمن الارض ويشتري به ارضا اخرى
وتوقف كما وقفت او رغب احد باعطاء ارض اخرى اجود واوفر حاصلا من
ارض الوقف عوضها ولم يكتب الواقف في كتاب الوقف ان العزل والنصب

رواه الحاكم عن بريدة مرفوعا قاضيان في النار وقاض في الجنة الخ ١٢ منه

وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهما احد من القضاة والامراء
وان داخلوهما فعليهم لعنة الله فهذا الشرط باطل والواقف لو اراد ان
المتولى يعمل كيف شاء ورأى فيما يصلحه ومنه يمنعه ولا يداخله احد من
حكام الشرع فهو ولو يكون بنفسه لانه اراد شرطا مخالفا لما شرع الشرع ظاهرا لفقه
للشرع جميعها فهو باطل ولو بنى على الارض ثم وقف البناء بدون الارض صح
ولو كانت الارض مملوكة لغيره وقيل لا يصح اذا كانت الارض مملوكة لغيره اما اذا
كانت الارض موقوفة على ما عين البناء له فيصح اتفاقا وان الارض لجهة اخرى
ففيه خلاف والصحيح الصحة سئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بدون الارض فاجاب
يصح لو الارض وتتناول كبيرا اذا وقف وسئل ايضا عن البناء والغراس فى الارض
المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فقال نعم
قلت فيه تفصيل وهو انه اذا وقف العين المستاجرة فلا تبطل الاجارة بل
اذا مضت مدة الاجارة او مات احد من العاقدين تصرف فى مصارف
الوقف والشيء المرهون انما يصح وقفه اذا ترك الراهن ما لا يكفى لفك الرهن
فان لم يترك ما يكفى له يباع الشيء المرهون ويبطل الوقف
وان كان الراهن حيا يجبره القاضى للفك ان كان موسرا وان كان معسرا
يبطل الوقف وفى البزازية لا يجوز وقف البناء فى ارض عارية او اجارة اى
للمستعير والمستاجر واما حكم الزيادة فى الارض المحتكرة ففى القنية حانوت لرجل
فى ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت
تستاجر باكثر مما يستاجر صاحب الحانوت امر برفع العمارة وتوجر لغيره والا تترك

صح المراد بالارض المحتكرة ما عين اجرها على كل سنة او شهر ويكون هذه الاجارة دائمية فلا يقدر رب الارض ان ينزعها من يد المستاجر او ورثته ما دام يؤدى الاجر المعين كما هو المرسوم فى بلادنا يسمونه مدا ... منه

بزيد لا يزيد الضار الاجر الذي هو راض به وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة
فسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او
يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه بقي لو اجارته
مسانهة او مدة طويلة الظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر
على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس الارض
واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام
فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها
مشتراة صورة من وكيل بيت المال قلت في بلادنا بعض الاراضي مملوك
ملكا لا تاخذ الحكومة من صاحبها شيئا فهذا يجوز وقفه بلا خلاف اما الاراضي
الخراجية فان كانت مملوكة للحاكم واعطاها رجلا بالاقطاع مثل هذا الاقطاع
في بلادنا تثبت حقا دائما لقابض الارض وهو يحصل المنافع في كل سنة بعد
اداء الخراج الى الحكومة فهذا ايضا يجوز وقفه اما الاراضي التي اعطاها الحاكم
من بيت المال على وجه المشاهرة اي الوظيفة فلا يجوز وقفها لانه لم يملكها
وانما ملك منافعها نعم لو اشتراها من بيت المال جاز وقفها ولو وقف السلطان
اراضي بيت المال صح الوقف ولا يقدر من بعده من السلاطين على
نسخه وقيل هذا فيما اذا فتح عنوة لا فيما فتح صلحا لبقاء ملك مالكها
قبل الفتح ولو اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث
الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله
حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى

وحكم بالثانى قبل الحكم بلزوم الاول صح الثانى لوقوعه فى محل الاجتهاد (قلت
اما عندنا فالوقف لازم فى كل حال سواء سجل او لا فلا يصح البيع ولا الرجوع ولو
حكم القاضى ببطلانه فحكمه باطل لاينفذ والوقف لازم على كل حال) ولو اطلق القاضى
البيع لغيره اى لغير الوارث لايصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث
وبيع مال الغير لايجوز (قلت هذا على اصول الاحناف اما عندنا فالبيع غير صحيح
فى الحالين كمامر) قال الاحناف اما الوقف المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد
الواقف ابطاله فقد منع القضاة من استماع هذه الدعوى (قلت اذا كان الوقف
مسجلا اى مثبتا فى دفتر القضاء فلا شك فى ثبوته ان كان الدفتر محفوظا منضبطا
بحسب القواعد فلا يسمع دعوى الورثة لابطاله ولو كانت الشهادة على الوقف منقطعة
لتمادى الزمان ولو سمع مثل هذه الدعاوى لانجر الى فساد كبير وبطلت عامة
الاوقاف) والوقف فى مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج من الثلث
او اجازه الوارث نفذ فى الكل والا بطل فى الزائد على الثلث ولو اجازه البعض
جاز بقدره وبطل وقف راهن مفلس ومريض مديون بدين محيط
بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى
من الفاضل عن كفايته بلاسرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له (قلت
الظاهر عندنا ان من وقف فرارا عن قضاء الدين لايصح وقفه ولو كان
صحيحا لان التصرف اما فى المرض فبطريق اولى فيقضى دينه اولا ثم ما بقى
ينفذ منه الوقف ان كان صحيحا وان كان مريضا فمن ثلث ما بقى كمامر) وانما
قيدنا بالمحيط لان غير المحيط اذا كان مريضا يجوز فيه الوقف فى ثلث ما بقى

بعد الدين لزمه ورثته والا فيفي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شري به
ارض بدلها وقف المرهون فافتكه جاز وان مات عن مال فكي ببدل الرهن
فكذا والا يبطل الوقف وسئل ابو السعود عمن وقف على اولاده وهرب من
الديون هل يصح فاجاب لا ولا ينبغي للقاضي ان لا يسجله عقدا ربما اشتغل بالدين
والوقف على ثلثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان
كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ومساجد وطواحين وطست لاحتياج
الكل لذلك بخلاف الادوية والمستشفى فللفقير لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل
الاغنياء تبعا للفقراء ولو اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه
جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه ومن وقف ثم ارتد والعياذ بالله بطل وقفه

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلا يقدر المتولي ان يزيد فيها
الا باذن القاضي والقاضي اذا رأى فيه مصلحة يزيد وينقص فلو اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق الزيادة للمتولي وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة
يفتى في الدار وبثلث سنين في الارض اما الاجارة الطويلة مثل اجارة
مائة سنة في الاراضي او الاجارة الدائمة فلا يقدر عليها المتولي اما القاضي
اذا رأى فيها مصلحة او زيادة للغلة ونفعا للمساكين الموقوف عليهم فلا باس
ان يجيزها وقيل لا تصح الاجارة الدائمة مطلقا وفيه كلام سيجيء في كتاب
الاجارة ان شاء الله تعالى ويوجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق
الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل فلو رخص اجره بعد العقد
لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو ازداد اجره على اجر مثله فكذا على الصحيح الى

انقضاء مدة الاجارة وقيل يعقد ثانيا به وما لم يفسخ فله المسمى والمستاجر الاول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة ولو كانت الزيادة تعنتا فانها لا تعتبر اتفاقا والموقوف عليه
لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو كان
الوقف على رجل معين وهل يملك السكنى من يستحق الريع الصحيح لا وقيل نعم
والموقوف اذا آجره المتولى بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كاب آجر
منزل صغير بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه ولو افلس المستاجر فتوخذ الوضيعة
من المتولى والاب والقاضى بقدر ان يعزلهما من الولاية ان ظن خيانتهما
فى مال الوقف والصغير وفى الاشباه عن القنية ان القاضى يامر المستاجر
بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان المتولى ساكتا
مع قدرته على الرفع للقاضى لا غرامة عليه وانما هى على المستاجر واذا ظفر الناظر
بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه فى مصرفه قضاء وديانة ولو آجر
الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير قلت واما عندنا
فعلى الغاصب رد ما قبض وضمان ما وقع من خسارة المالك بالحط فى اجر
المثل ويفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه واتلافهما كما لو
سكن بلا اذن او اسكنه المتولى بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد
للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم وكذا يفتى بكل ما هو
انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ومتى قضى القاضى بقيمة الوقف شرى بها عقار آخر
فيكون وقفا بدل الاول والذى تقبل فيه الشهادة حسبة امور منها الوقف

والطلاق والعتق وهلال رمضان والنسب وحد الزنا والشرب ولا يلزم
والظهار وحرمة المصاهرة والرضاع بقي لو كان الوقف على معينين هل تقبل
بلا دعوى فيه قولان وقيل ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى وقيل تقبل
مطلقا وهو الاظهر لانه يؤول الى الفقراء نحو ويشترط الدعوى لثبوت الاستحقاق
فلو كان له مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء
ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو قديما وقيل لا يشترط وعليه الفتوى
وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة
لاثبات اصله وان صرحوا بالسماع حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك
بخلاف غيره ولا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه ويرجع فيها الى دفاتر القضاة
وسجلات الحكومة وهي كافية لاثبات اصل الوقف والشرائط كليهما وبيان
المصرف من اصله وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ينتصب خصما عن
الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلواحد منهم او وليه
الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما
في يد الحاضرين وهذا اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ولو اشترى المتولي بمال الوقف
دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة فيجوز بيعها في الاصح ولو مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقت سقط كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
وقال في القنية انه يورث بخلاف رزق القاضي قلت اما في بلادنا فرزق القاضي
ايضا يعد كالاجرة واذا مات ولم يستوف وظيفته فيعطى ما بقي من وظيفته
لورثته وهذا هو المعمول به عند جميع الناس والقضاء وان كانت عبادة فحكمه

قوله قال في الاشباه ولا ثالث لهما واورد عليه صاحب الدرر بانه لكن الو بثبت اعسار في وجه احد الغرماء وكذا لو تقبل بينة الافلاس بينة الدين وكذا بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل بلا وكذا الامانات والعقود وورثته مطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين ١٢ منه

حكم الاذان والامامة وقد بينا من قبل ان حالة المسلمين فى هذا الزمان اقتضت
جواز اشتراط الاجرة على هذه الامور لفقد بيت المال وعدم وجود الامام العادل
المتبع للشرع فسلاطين عصرنا مشغولون فى اللذائذ وحظوظ النفس ويعدون
اموال بيت المال ملكا لانفسهم وجدهم يفقونها كيف شاؤا واين شاؤا حتى انهم
يبذلونها فى الفواحش والكهنة من المشركين واهل الاستحقاق من علماء المسلمين
وفضلائهم كادان يموتوا جوعا وفقرا انا لله وانا اليه راجعون) ولو على الامام دار وقف
فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولى سقط وان اجرها الامام لا
(قلت عندنا لا يسقط فى الحالين) ولو اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب
قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقى السنة فصار كالجزية صح وموت القاضى
قبل الحول ويحل للامام غلة باقى السنة لو فقيرا وكذا الحكم فى طلبة العلم فى
المدارس والغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل غيبته الزائدة على
ثلثة شهور فان لم يزد عليها فهى معفوة مغفورة (قلت اما عندنا فالغيبة ان
كانت باذن الحاكم فلا تضر مطلقا وكذا باذن المتولى ان اجازه الحاكم لاعطاء الم خدمة
واما ان كانت بلا اذن وبلا اطلاع المتولى فغيبته الى ثلثة ايام تسقط المعلوم
وتوجب العزل ولا يجوز للفقيه ولا القاضى ولا للمدرس الاستنابة باختيارهم
بل ينبغى لصحة الاستنابة اجازة المتولى او الحاكم وقيل يجوز لهم الاستنابة ولشيخنا
السيوطى رسالة فى هذا سماها الصيابة فى جواز الاستنابة) ولاية نصب المتولى
الى الواقف ثم لوصيه ولو جعله وصيا على امر الوقف كان وصيا لكل شئ خلافا
لابى يوسف (قلت وهو المختار عندنا) ولو جعل النظر لرجل ثم جعل الاخر وصيا

كانا ناظرين ما لم يخصص فلو وجد كتابا وقف في كل متولي وتاريخ الثاني متاخر اشترك
وقيل المتولي من تاخر تاريخ توليه ومن تقدم تاريخه فيعد معزولا وان كانت
تاريخهما واحدا يشتركان وطالب التولية لا يولى لما ورد في الحديث ان من
طلب منا العمل لا نستعمله وهذه قاعدة شريفة فيها من المصالح ما لا تعد ولا تحصى
الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ ثم اذا مات المشروط له بعد
موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للحاكم او القاضي لا للمستحق الوقف
لانه لا ولاية لمستحق الا بتولية كما مر وما دام احد يصلح للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب ولو اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته و
صحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض
الى غيره كالايصاء وان قرر الواقف ناظرا معينا بالشرط ثم من بعده جعل النظار للحاكم ثم هل
اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم الجواب ان فوض في صحته فنعم وان في مرض
موته فلا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه ولو شرط مرتبا لرجل معين
ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فينتقل الى الفقراء ويجوز للواقف
عزل الناظر مطلقا بلا عذر او بعذر وكذا يجوز له عزل المدرس والمؤذن
والامام الذين ولاهم الواقف ولو لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك
الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا
لا وقيل لا يجوز عزل الامام والمدرس والمؤذن الا اذا غابوا الى ستة اشهر
بلا عذر والصحيح ما ذكرنا من قبل انه يجوز له عزلهم مطلقا ولو باع دارا ثم

باعها المشتري من آخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف على ابي تصح فلا [يحلف]
المشتري لان الحلف يترتب على صحة الدعوى فاذا بطل الدعوى فلا حلف على
المدعى عليه ولو اقام بينة او حجة شرعية كسجل الحاكم او القاضي قبلت فيبطل
البيع ويرد الثمن على المشتري الاول وهو على الثاني ويلزم اجر المثل فيه [على المشتري]
لا في الملك لو استحق وليس للمشتري حبسه بالثمن والباني للمسجد اولى من
القوم بنصب الامام والمؤذن الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني ويصح الوقف
قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبناء
مسجد او مدرسة صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى
المسجد او المدرسة ولو وقف على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبة
فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها تصرف له لا للفقراء واذا وقف
على اصلاح نهر فاستغنى عنه لخراب البلد فلوكيل الامام نقله لاصلاح نهر آخر
موقوف لا لاصلاح نهر مملوك وقيل يجوز الثاني ايضاً قال في الدرر دار كبيرة
فيها بيوت وقف بيتاً منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم الى
عتقائه فآل الوقف الى العتقاء فهل يدخل فيهم من خصه بالبيت فيه قولان
لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء والموصى له محتاج فهل يعطى من [نصيب]
الفقراء اختلفوا فيه والاصح نعم لاشتراكه في الفقراء وكذا لو اوصى بنصف
خراج ارضه لاقاربه وبنصفه الثاني للفقراء ثم صاروا فقراء يجوز ان يعطى
من نصيب الفقراء لهم وقيل لا يجوز في الصورتين ولو استاجر داراً موقوفة
فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف فيأكل

لما فى الحاوى غرس فى المسجد اشجارا تثمر ان غرس فى سبيل الله فلكل مسلم
اكله والابتياع لاصلاح المسجد وقال الفقهاء ان شرط الواقف كنص الشارع
اى فى المفهوم والدلالة ووجوب العمل فيجب على العامل خدمة وظيفته او تركها
لمن يعمل والا اثم لو اخذ الوظيفة من غير عمل لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل كتدريس
المدرس فيعمل على عبارة الواقف ان كانت مفسرة لا تحتمل التخصيص والتاويل فان
كانت محتملة غير ظاهرة فى المراد يعمل على القرينة وان كانت مشتركة او مجملة فيسال
عن الواقف لو كان حيا وان مات فالمرجع فيه الى القاضى او الحاكم والجامكية (الوظيفة
المعينة) فى الاوقاف لها شبه الاجرة فى زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه للصلة فلو مات
او عزل لا يسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء
ويكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته وليس للقاضى
ان يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الواقف
باجر مثله والصحيح انه ان وقعت ضرورة يجوز للقاضى تقرير الوظيفة الجديدة وكذا
اجازته المتولى لها وكذلك تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام والمدرس والمؤذن
والخطيب اذا كانت فى غلة الوقف سعة ويرى فيها مصلحة ونقل عن المبسوط انه يجوز لسلطان
الاسلام مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان
غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال ويصح تعليق التقرير فى الوظائف فلو قال
القاضى ان مات فلان او شغرت (خلت ١٢) وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وليس للقاضى
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا عزل الوصى والناظر
اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن بخلاف ما اذا فرط فى خشب الوقف

ولو وقف على غنى بعين [illegible]

حتى ضاع ضمن وكذا اذا ضاع فرش المسجد بان اكلته الارضة او ضاعت
الكتب الموقوفة بتفريط الناظر عليها يضمن لو كان يعمل بالاجر ولا تجوز الاستدانة
على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول
اذن القاضي فلو بعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين و
الصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع
فوق قيمته ثم بيعه للعمارة وتكون الزيادة على الوقف الجواب نعم والصحيح انه
لا يجوز له القاء الزيادة على الوقف بل يعطيها من ماله ولو اقر بارض في يد غيره
انها وقف وكذبه الغير ثم ملكها صارت وقفا وان ذكر الواقف شرطين متعارضين
يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول والوصف بعد المعطوف او المعطوفات
يرجع الى الاخير عند الاحناف والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى
الاخير اتفاقا فلو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي
الذكور ينصرف الذكور الى البطن الثالث لا الى البطن الاول والثاني وعند
الشافعية ينصرف الى الكل (قلت قد علمت سابقا ان مثل هذا الوقف المضار
لا يصح عندنا اصحاب الحديث) ومن وقف حال صحته على اولاده قسم على
ذكورهم واناثهم بالسوية ومتى تثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض
البيع ولا اثر على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله على المشتري ولو بنى المشتري
او غرس فذلك لهما فيملك مرمما بالانفع للوقف وفي البزازية انما
يرجع بقيمة البناء على البائع بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه
لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع فانه يرجع فيه المشتري بقيمة البناء القائم

ولو انقطع ثبوت المصرف لتقادم الزمان اتبع ما في دواوين القضاة والحكام ولا

فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه

بوجه شرعي فيعود ملك الواقف او لوارثه او بيت المال ولو وقف السلطان من

بيت المال عاما جاز ولو جهة خاصة فظاهر كلامهم انه لا يصح ولو شهد المتولي

مع اخر بوقف مكان كذا على المسجد نظاهر كلامهم قبولها ولا تلزم المحاسبة بكل

عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين و

التفصيل شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه ثم ان ظهرت

خيانته عزله ويأخذ من ماله بقدر ما خان ولو ادعى المتولي الدفع الى المستحق

قبل قوله بلا يمين وقيل ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد

اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع او المدرس في المدرسة او البواب

ونحوهم لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى

تسليم الاجرة لم يقبل قوله ولو اجر القيم (المتولي) ثم عزل نقبض الاجرة للقيم المنصوب

في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم وقيل لا ورجح

صاحب الدر الثاني وليس للمتولي اخذ زيادة على ما قدر له الواقف اصلا سواء

كان بقدر اجر المثل او دونه او فوقه ويجب صرف جميع ما يحصل من عاء وعوائد

شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة

على الراشي غب الدعوى الشرعية وان لم يعين الواقف اجرة المتولي يعطيه القاضي

اجر المثل ولو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة

على فقره وقرابته مع بيان جهتهما واذا قضى له استحقه من حين الوقف لو شرط

السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت
ينقطع حقها بالتزوج قلت وكذا لو وقف على امهات اولاده الامن تزوج او
على بني فلان الامن خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد وعلى بني فلان
ممن اشتغل بتعلم العلم فترك بعضهم الاشتغال بالتعلم ثم اشتغل به فلا شيء له
الا ان شرط انه لو عاد فله ولو قضى القاضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين
والغلة موجودة فله من حين الوقف ولو مستهلكة فله غلة الاتي لا الماضي ولو وقف
على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء ولو وقف على ولده فله الكل
ويجوز للمتولي فسخ الاجارة قبل اخذ الاجرة ان اجر بنفسه وكان خيرا للوقف
ولو اجر متولي اخر او اجر القاضي فلا يجوز له الفسخ وهل يجوز الاجارة بعرض معين
فيه قولان اما بالنقود فيجوز بالاجماع وللمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم
يضر بالارض وليس له حفر الحوض ونحوه الا بالاذن وباذن الناظر فله ان يفعل لو خيرا
والا لا وما بناه مستاجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه
للوقف ما لم يشهد قبله انه لنفسه ولو اجر لابنه لم يجز كعبده وقيل يجوز لابنه
وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل ولو وقف على
اصحاب الحديث لا يدخل فيه مقلد مجتهد معين كالحنفي والشافعي والمالكي
والحنبلي لان اصحاب الحديث هم الذين يعملون بالحديث والقران راسا
من غير توسط المجتهدين ولا يرضون بان يقال لهم الاحناف او الشوافع او الحنابلة
او المالكية بل اذا سئل عنهم ايش مذهبكم يقولون انهم محمديون وقيل
يدخل فيه من لا يجب تقليد مجتهد معين في جميع المسائل وكذا وجب دليله

من الكتاب او السنة على خلاف ما قال المجتهد فيختاره لاتطيب النفس ويترك قول المجتهد فانه كاهل الحديث والاحناف والشوافع فيما سبق كانوا من هذا الباب اما في عصرنا هذا وامت القيامة الاحناف والشوافع جمدوا على تقليد ائمتهم واعرضوا عن الكتاب والسنة فيما روا واعداء لاصحاب الحديث فويل لهم ثم ويل لهم ثم ويل لهم اى بشرى يحبسون حين يرون نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم على الحوض يوم القيامة ويسالهم من هو الذى اتبعتموه فحينئذ لا منجأ لهم ولا ملجأ ويتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فائمتهم بانفسهم يلعنونهم ويطردونهم ويقولون لهم ما قلنا لكم انكم اتبعونا بل اوصينا كم مرة بعد اخرى بانكم لا تقلدوا احدا وخذوا الاحكام من حيث اخذنا من الكتاب والسنة ويقول ابو حنيفة خائفا معتذرا بانى صرحت لهم انكم اذا وجدتم قولى مخالفا للحديث فاطرحوه على الجدار وكذا يقول الشافعى ومالك واحمد بل يزيد ابو حنيفة بانى امرتهم بترك قولى بالخبر المرسل والضعيف حتى يقول الصحابى فبابى وامى يارسول الله انا برئ من هولاء الاحناف وهم براء منى افعل مابهم ماشئت فانهم مجرمون فلا شافع لهم ولا مشفع حينئذ وهناك يعرفون ثمرة هذا التقليد الباطل والمنهى عنه ولكن لا ينفعهم الندم اذ ذاك ولو شرط نظارة الوقف للارشد فالارشد من اولاده واستويا اشتركا به ولو شرطها للافضل اولاده فاستويا فى الفضيلة والتقوى فلا شتراكهما ولو احدهما اورع والآخر اعلم بامور الوقف ومصالحه فهو اولى اذا امن خيانته والصحيح انه يقدم الاورع لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولكن الوشرط الارشد هو ولو ضم القاضى للقيم ثقة اى ناظر حسبة هل للقيم

ان يستقل بالتصرف الجواب لا و اذا اختلفا فالمرجع الى القاضي ، قيل ان ضم
اليه لخيانته لم يستقل ، الا فله ذلك وليس للمشرف التصرف بل الحفظ فقط
وليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي او الحاكم ولو مات
المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا [illegible]
ولا يجوز الرجوع عن الوقف ولو غير مسجد لكن يجوز تغيير ما وقف عليه اشترط
كالمؤذن والامام والخطيب والمدرس ان لم يصلح للحد ما اتهم ولو شرط
النظارة لنفسه مادام حيا ثم لولده فلان ما دام ثم بعده للاصلح الا رشد
من اولاده فالمراد تنصرف الى الابن لا للواقف اي ضمير بعده لا اولاده وكذلك
في المسائل الثلث احدها وقف على زيد وعمرو ونسله فالمراد لعمرو فقط وثانيها
وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فقط وثالثها
وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لان لفظ بني اقرب الى زيد كذلك
هو الصحيح (قلت هذا عند الاحناف اما عندنا فيصرف لفظ بني الى زيد وعمرو
كليهما) ولو وقف على البنين او الاخوة تدخل فيه البنات او الاخوات ولو وقف
على الذرية يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ولو وقف الوقف على الذرية
من غير ترتيب فيقسم بالسوية بين من علا ومن سفل من غير تفضيل بعض
على بعض والذكور والاناث سواء وينقض القسمة في كل سنة بالولادة او الوفاة
ولو وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده يدخل فيه اولاد البنات وقيل لا و
اختاره الاحناف ولو قال بني اولادي او بناتي او عمومتي او آبائي يدخل فيهم
الاناث والذكور كلهم فلو قال وقفت على آبائي تدخل فيه الامهات [illegible]

والمجدات الفاسدة والصحيحة كلهن قال صاحب الدر ومما يكثر وقوعه ما لو وقف
على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه
لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى افتى السبكي بالمشاركة
وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة (قلت عندنا ما افتى السبكي هو صحيح) ومن وقف
على اولاده الذكور دون الاناث فهذا الوقف باطل كما مر ولو وقف على عقبه
يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان
يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور فكل من يرجع نسبه الى الواقف بالآباء
فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه
(قلت العقب عندنا يعم اولاد الذكور والاناث جميعا فان نوى الذكور فقط لم
يصح الوقف وسيجيء في الوصايا انه لو وصى لآله وجنسه دخل كل من ينسب اليه
من قبل اباءه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو وصت الى اهل بيتها او جنسها
لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها (قلت الآل والجنس عندنا يعم اولاد
البنات) ولو وقف على نفسه وولده ونسله وعقبه وجعل ربعه لنفسه ايام حيوته
ثم وثم جاز عند ابي يوسف ولم يجز عندنا حتى يجعل اخره للفقراء ولو وقف
على ولده فهو يشمل الذكر والانثى ولكن يختص بالصلبي فلا يدخل فيه ولد الولد
فان انتفى الولد الصلبي يكون للفقراء لا لولد الولد الا انه لا يكون حين الوقف
صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى وولد البنت دون من دونهما من البطون
وقيل دون ولد البنت ايضا ولو زاد البطن الثالث (ولد ولد ولدي) فيكون له
الوقف وبعده للفقراء وقيل يعم نسله ويستوي الابعد والاقرب كما لو قال ابتداء

على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي الا ان يذكر ما يدل على الترتيب
مثلاً يقول الاقرب فالاقرب او على اولادي ثم على اولاد اولادي ولو قال على اولادي
وسماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم
يختص ابنها بنصيبها اذ لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو
قال على ابني او على اخوتي دخل الاناث ولو قال على بناتي لا يدخل البنون (قلت
عندنا الوقف يكون باطلاً اذا كان له البنون) ولو قال على بني وله بنات فقط او
قال على بناتي وله بنون فقط فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر
عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر
الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون اربع سنين لثبوت نسبه بلا حل
وطيها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة (قلت عندنا يدخل في القسمة
من ولد قبلها ولو بساعة) وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون او قال للذكر
مثل حظ الانثيين فكما قال وان قال للانثى مثل الذكرين لا يصح الوقف ولو قال
على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده
ونسله حيهم وميتهم ونصيب الميت لولده ايضاً بالارث عملاً بالشرط ولو قال
كل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت (عنه)
يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده
ابدا ولو انثى والعقب الولد وولده من الذكور دون الاناث (وعندنا يعم
الذكور والاناث كما مر) وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له
في الاسلام وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام

او من الواقف اما ابنها من غيره فلا حظ له في الوقف ١٢ منه

من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم وسفل عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده هو منها (قلت عندنا قول محمد هو الصحيح وبه يفتى) والعيال والحشم كل من عليه نفقته وان سوكن في بيته وان قيد بفقرائهم يعتبر الفقر وقت القسمة وقال الاحناف وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير فيعطى كل من كان فقيرا وقت القسمة ولو قيد بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او الاحوج فالاحوج او لمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به هذا ما تيسر من فقه اخر كتاب الوقف والحمد لله اولا واخرا

تم المجلد الثاني من نزل الابرار

ويتلوه المجلد الثالث ان شاء الله تعالى

تم بيد المؤلف في احدى وعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ الهجرية



خاتمة الطبع

الحمد لله الذی شرح صدور العلماء لفهم معانی الآثار۔ ونور قلوب الفقهاء بمصابیح منتقی الاخبار۔ والصلوٰة والسلام علی مشکوٰة النبوّة التی ختمت بها الدار۔ وعلی اٰله واصحابه الذین سعدوا ببلوغ المرام ونیل الاوطار+ وبعد فلله الحمد علی ما استتب بفضله وعونه طبع هذا البحر الزخار۔ اعنی به المجلد الثانی من **نزل الابرار** من فقه النبیّ المختار للعلامة الهمام الذی تقتدی باٰثاره فضلاء الاقطار وتهتدی بانواره علماء الامصار۔ عین الانسان المولوی **وحید الزمان** الحیدرآبادی الملقب بنواب وقار نوازجنگ لازال کوکب فضله ساطع الانوار مادامت الشمس طالعة فی النهار۔ بالمطبع العامر **سعید المطابع** الذی محل ادارته **بنارس** علی ید مدبره المتوکل علی الملک الجبار۔ **محمد ابی القاسم** عفا عنه العزیز الغفار۔ وفاح مسک ختامه وبدا بدر تمامه فی شهر ذی الحجة سنة الف وثلثمائة وثمان وعشرین فی هجرة النبیّ علیه الصلوٰة والسلام ما ذبحت اسرار وغرد طیر فی الاسحار+

تمت

فهرس ما فی هذا المجلد من الابواب

تمت

التماس

بدقسمتی سے اِس جلد میں بیجا اغلاط اور تحریفات طبع واقع ہوئی ہیں اور اکثر مقامات میں خرابی طبع سے حروف پڑھے نہیں جاتے اِسلئے ناظرین باتمکین پہلے سب اغلاط حسب صحت نامۂ ہٰذا درست فرمالیں پھر کتاب کا مطالعہ کریں اور طلبہ کو پڑھائیں

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۱۰	بترکہ	بترکہ	۲۶	۱	لیس لک	لانہ لیس لک
〃	۱۴	وخاف	اوخاف	۲۷	۵	درجة	درجتہ
〃	〃	تبترک	بترکہ	۲۸	۱	لم یکن	لم تکن
۳	۲	التعرب	التعزب	〃	۷	تطلقتین	تطلیقتین
〃	۴	اخطا	اخطأ	۲۹	۲	موضعہ	موضوعہ
〃	۱۰	للھو	لللھو	〃	〃	نیتہ	بنیتہ
〃	۱۴	اذا اجری	اذا اجری	〃	۶	لانھا	لانھما
۵	۶	حبتک	جئتک	〃	۸	لونکحھا	ولو نکحھا
〃	۶	اوملکت	اوملکت ینعقد	۳۰	۱۴	والشرة	والشرہ
〃	۷	نعدم	لعدم	۳۱	۱۵	تتنضر	تتنفر
〃	۱۶	فتستولی	فیتولی	۳۲	۱۸	اشترط	اشتراط
〃	۱۷	منھا الشاھدین	منہ الشاھدین	۳۳	۳	[illegible]	مولیتہ
〃	۱۸	الجل	الجعل	〃	۱۶	ویجعلون	لانھم یجعلون
۶	۵	قبلتھا	قبلھا	۳۴	۶	هو التحريم المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه	هو التحريم المجمع عليه
〃	۹	عطیة بیع	عطیة وبیع				
〃	۱۶	نعینیھا	لعیینھا	۳۵	۱۲	حاظر	حاضر
۷	۱۸	ثیثیا	ثیبا	۳۶	۲	ان عقد	انعقد
۱۱	۹	من قال	ومن قال	۳۷	۱۸	اذا بلغ	اذا بلغت
۱۳	۱۱	حاجة تجدید	حاجة الی تجدید	۴۱	۵	المولی	المؤلی
۱۴	۶	ان شاء	ان اشار	۴۳	۴	فیھا	فبھا
۱۶	۱۷	یذدا دوقعا	یذکر ووقعا	۴۴	۱۰	واسلم	ولوا سلم
〃	۱۹	اتقاقا	اتفاقا	۴۶	۱۰	لو ارتد	لو ارتدا
۱۹	۱۱	ووایا	وولیا	۴۹	۱۲	یتعین	یتعلق
〃	۱۸	والمصاھرة	وکذا المصاھرة	۵۲	۲	لو تقبل	لو یقتل
۲۱	۱۲	یملکہ	یملک	〃	۴	التی مانع	التی لا مانع
۲۲	۲	لو مرضت	لو فرضت	۵۳	۵	علی تراخی	علی تراض
〃	۳	اعنی الامراة	اعنی زوجة الاب او الامراة	〃	۱۵	ادکان	اذا کان
〃	۱۹	ببیع	ببیع	۵۴	۵	والمبغضمة	والمبعضة
۲۴	۱۳	کامل الحربة	کامل الحریة	۵۵	۸	بسائر	لسائر
〃	۱۴	مبغضة	مبعضة	۵۶	۱۸	امارضیت	اما اذا رضیت

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۵۷	۱۲	الازلال	الاذلال
۵۸	۱۳	اولالفين	اولالفين
۵۹	۸	اوضاء	اوهناء
۶۲	۴	اذ تزوج	اذا تزوج
۶۵	۱۷	كالبصل التى	كالبصل التيّ
۶۷	۳	ونهى عنه	اونهى عنه
〃	۹	ان كان	ان كانا
۷۰	۵	ذلك كان	ذلك وفعله كان
〃	۱۶	ودخيمة	ووضيمة
〃	۱۸	شن حيته	شد خية
〃	〃	مشواخ	مشد اخ
۷۱	۲	ان اطعام	ان الاطعام
〃	۹	اودحل	او وحل
۷۳	۱۱	ليشد د	ليشد د
۷۴	۴	الغشاء	الشاء ضعف البصر
۷۶	۱۵	اومن غيره	اومن غيره اخوته واخواته
۷۷	۱۳	اوالحلة	اوملة
〃	۱۹	ثنتشر	تنتشر
۷۸	۱۴	واله قال	ولو قال
۸۱	۹	وليسن	وليس
۸۲	۶	فالاوليان	فالاولان
〃	۱۱	قادرا بتهدليد	قادر بتهديد
۸۷	۹	به نيته	نيّته
۹۶	۱	عينت	عنيت
〃	۷	حيضتك	حيضك
۹۸	۱۳	ولوقال	وكذا لوقال
۱۰۰	۱۲	اواكثره	اواكثره
۱۰۱	۲	واحد رجعيته	واحدة رجعية
〃	۵	تطلقتها	طلقتها
۱۰۳	۱۰	الكلية	الكلبة
۱۰۵	۱۷	الجرح	الحرج
〃	۱۶	بالغفيف	بالتخفيف
۱۰۶	۶	شيئا	شيئا
۱۱۰	۵	وحعل لها	ولو جعله لها
〃	۱۶	سنه	منه
۱۱۲	۱۷	واحدة	وقعت واحدة
۱۱۳	۱۶	وان كنت	اوان كنت
۱۱۴	۱	نغيرها	بغيرها
۱۱۵	۱۶	فانت طالق	فانت طالق تطلق
۱۱۶	۱۴	عنده	عندهم
۱۱۸	۲	〃	〃
〃	۱۳	عتقت	عتق
۱۲۰	۱۲	طلاقها لم تطلق بحبلها لم حتى يظهر	طلاقها بالحبل لم تطلق بحبلها حتى يظهر
۱۲۱	۱۴	بائن	بائنا
۱۲۳	۷	بالفاظ	بالالفاظ
〃	۱۷	ى ازول	فى الاول
〃	۱۸	والثالث	والثالث
〃	〃	نائ	نساءى
〃	۱۹	الرالسا	الاتسعا
۱۲۵	۱۱	ان مستقيضا	ان مستيقظا
۱۲۶	۱۲	بلا أ	بلا ا
〃	۱۹	جانب الاخر	بجانب اخر
۱۲۷	۵	نعنها	نفلها
۱۲۹	۲	وقذفها	اوقذفها
〃	۳	اولاعنها	ولاعنها
۱۳۲	۲	اولمرضه	اولمرضه
۱۳۵	۶	لوسكنت	لوسكتت
۱۳۶	۱۸	الرجعه	الرجعة
۱۳۸	۱۰	بقبض	لقبض
۱۴۳	۱۴	الاصلاح	للاصلاح
۱۴۴	۱۳	المولى	المولِى
۱۴۶	۴	اربعة	اربع
۱۴۸	۱۷	ان يتوكل	ان يوكل
۱۴۹	۱۸	ووصيغة	وصيغته
۱۵۱	۵	طلقنى بالف	طلقنى ثلثا بالف
۱۵۳	۴	الا الغلام	لا الغلام
۱۵۶	۳	كظهر امى	لظهر ابنى
۱۶۴	۱۷	باللغة	باللعنة
〃	۱۸	اللغة	اللعنة
۱۶۵	۲	لايلزم تعليم	لايلزم تعلم
〃	۵	محضة الا	محضة وان لم يرجح فكذلك الا
۱۷۰	۸	لولا اذا	لا اذا
۱۷۱	۱۵	مابقى	مابقى

١٧٢	١٠	لاالفوز	لاالفور	٢٢٥	٥	البهـ ـمة	البهيمة
١٧٣	١٧	مبغضة	مبعضة	〃	٧	مسلبها	حلبها
〃	١٩	〃	〃	〃	١٢	وحر	وحمر
١٧٥	٢	كماثبت	كماتثبت	〃	١٦	وامرة بدفعها	وامرة بدفعها
١٨٠	١٥	طلقت	طلقة	〃	١٧	للامام	للامر
١٨١	١٠	سبية	مسبية	٢٢٦	٧	لا يتفرع	لا يتفرغ
١٨١	١٤	استمتابها	استمتاعها	〃	١٩	بدفع	فدفع
١٨٢	١٢	ذوالنكاح	دون النكاح	٢٢٧	٢	القاء	ابقاء
١٨٣	١٨	ان تحد	ان تحدا	٢٢٨	٩	نعذر	يعذر
١٨٤	٥	والكادى	والكاذى	٢٢٩	١	تنازع	تنازعا
١٨٥	١٧	لقط	لفظ	٢٣٠	٦	بتخييره	بتخييره
١٨٦	١٢	نهاراونبيت	نهاراوتبيت	〃	١٤	كل واحدة	كل واحد
〃	١٤	معتد	معتدة	٢٣١	١٨	تقوية الخير	عن تقوية الخبر
١٨٩	٢	الشكوك	للشكوك	٢٣٨	١٠	مختلفه	مختلفة
١٩٠	١	خلافه	خلافه	٢٣٩	١٧	كل حالة	فى كل حالة
١٩١	٨	لنبى صلعم	للنبى صلعم	〃	٣	كثيرالعلماء	كثيرمن العلماء
١٩٣	١٠	اذولدت	اذاولدت	٢٤٠	٨	الثوب	الثواب
١٩٤	١١	فادّعه	فادّعاه	٢٤٢	١٩	لا يخرئ	لا يجزئ
〃	١٥	ثم تلد	ثم ولدت	٢٤٥	٢	ع ـده	عنده
١٩٥	٤	فادّعه	فادّعاه	٢٤٩	٢	نذر تبرر	نذر تبرر
〃	٨	وتزوجت	ولوتزوجت	〃	٧	فيمن قال	فمن قال
〃	٩	النكاح	نكاح	〃	١٢	يطيع الله	يطع الله
〃	١٤	مستبين	مستبين	٢٥١	١	بنذورا الله	نذورا لله
〃	١٧	الكثرنسبه	الكثرثبت نسبه	〃	٢	والا الى	ولا الى
١٩٦	١٠	امة	امّة	٢٥٤	٧	ولا يبايعه	اوقال لا يبايعه
١٩٩	١٧	بارضاع	بارضاعه	٢٥٧	٨	وحوه لحم	ونحوه لحم
〃	١٩	تتبرع	تبرع	〃	٩	ركا [illegible]	وكارع
٢٠٠	١١	السراب	الرابّ	〃	١٩	حجربرى	غيربرى
٢٠٧	١٦	وعدته	ومعتدته	٢٥٩	١٨	لا يملكه	لا يملكه
٢٠٨	١٠	المحتونات	المحترفات [illegible]	١٦	٢	اويزجره	اويزجره
٢١١	٩	حلب	حلف	〃	-	بحمد	لم يحنث
〃	١٢	يقرصها	يفرضها	〃	١٨	كمالوحلف	كماحلف
〃	١٨	للاهقان	للدهقان	٢٦١	١١	هوالنقله	هوالنقلة
٢١٢	١٤	لبس النعل	لمس النعل	〃	١٣	وخروج	وخرج
٢١٤	١	قضى	وقضى به	〃	١٦	لبيسا فروزن	لبيسا فرون
〃	٨	عيسته	غنية	٢٦٢	٦	بقوله	لقوله
٢١٩	٨	الشرط	الشّرط	٢٦٤	١٥	مقامله	معاملة
٢٢٤	١٥	فاداكبر	فاذاكبر	٢٦٥	٣	عتبة	[illegible]

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۶۶	۱۲	صنیفا	ضیفا	۳۰۳	۱	فلایحا	فلایحل
۲۶۹	۸	لایوکب مرکبا	لایوکب لایرکب مرکبا	〃	۳	مجال	بمال
۲۷۰	۶	لوکل	لواکل	〃	۵	من موته	من معرته
۲۷۰	۹	حرف الیمین	صرف الیمین	〃	۶	لایفهم ما یفهم ما یقول	لایفهم ما یقول
۲۷۲	۱۷	والبحر	والخبز	〃	۹	عزا	عزرا
۲۷۴	۳	جنیص	خبیص	〃	۱۴	بغیرہ	لغیرہ
〃	۴	فانیں	فامنین	〃	۱۸	منثر	منکر
〃	۱۱	اداما	إداماً	۳۰۴	۱۹	نصا	نصاعدا
۲۷۵	۲	لیسمونه	لیسمونه	۳۰۵	۳	لعضو	لعفو
〃	۳	کل زمان	کل منهاان	〃	۱۲	فادله	ناوله
۲۷۶	۱۰	کما فرع	کما فرغ	〃	۱۵	عاولو	عاونوا
〃	۱۳	دینار	الدینار	۳۰۸	۳	لنقطع	تقطع
۲۷۸	۸	لم تعلم	ولم تعلم	〃	۱۵	تتلو	تتلوا
〃	۹	برضاہ ولم تعلم	برضاہ ورضی ولم تعلم	۳۰۹	۲	یوت	یموت
〃	۱۳	والاطهار	والاظهار	۳۱۰	۱۸	الصلوة والصلوة	الصلوة والسلام
〃	۱۹	الیه لو	الیه ولو	۳۱۱	۲	قتت	فتت
۲۷۹	۱۴	من الدین	من الدین فتسقط الیمین	〃	〃	تاول	اول
۲۸۲	۱۸	هذہ الصور	صور الطلاق	〃	۴	واالعام	والطعام
〃	۱۹	ثم اخرجیا	ثم اخرجیا	〃	۸	وقیل	وقبل
۲۸۳	۴	نختص	یختص	۳۱۲	۵	الاالة	الاالدین
〃	۱۲	ان اشترایك	ان اشتریتك	۳۱۳	۱	والصف سف	والضعیف
〃	۱۳	وثبت	ویثبت	〃	۲	وللامام	وللامام
〃	۱۸	مدبرة	مدبروة	〃	۱۰	سلکو	سلکوا
〃	۱۹	مکاتبة	مکاتبه	〃	۱۵	وصاحبه	ولصاحبه
۲۸۵	۱	سکنوفیه	سکنوا فیه	۳۱۴	۷	الجاسس	الجاسوس
۲۸۶	۱۱	وللاته	ولدت	〃	۹	الاصلی	الاصلح
۲۸۷	۷	لاتزوج	لایتزوج	〃	۱۴	کالمومن	کالمؤمن
۲۸۸	۸	ببنیة	ببنیته	〃	۱۹	والشرکین	والمشرکین
۲۹۲	۱۴	لاضر بته	لاضربنه	〃	〃	العجی	العجم
۲۹۵	۱۵	حضرة	حضرة	۳۱۵	۸	راء	رای
۲۹۶	۱۱	واجزت	اواجزت	〃	۱۱	جزرة	جزیرة
〃	۱۲	فلاتخلص	فلاتخلص له الا	〃	۱۶	وشنهم	وشانهم
〃	〃	فیرجع	فیرجع	〃	۱۷	تحضهم	تحریضهم
〃	۱۳	لتیفسخ	لیفسخ	〃	۱۸	ولااشتراك	والاشتراك
۲۹۷	۴	لایتوله	لایترکه	〃	〃	وخنف	وخیف
۲۹۸	۱۰	یحضر	یحفر	〃	۱۹	الاسلام وبرکوها	الاسلام وترکوها
۲۹۹	۱۵	اعترف	اعترفت	۳۱۸	۴	فلاتکفر	فلانکفر
۳۰۰	۱۱	عض	غص	〃	۵	والکافر	والکافر

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣١٨	٧	اوا البغض	اذا ابغض
٣١٩	٨	دذا الرحم	على ذوي الرحم
٣٢١	١٧	كالعصب	كالغضب
٣٢٢	١١	حكم	حاكم
٣٢٣	١٨	له الحبالة	له الجعالة
٣٢٤	١٦	انتفض	انتقض
٣٢٧	١٢	من بعضهم	من بعدهم
٣٢٩	٢	احظر	احضر
〃	١٣	فے دس ثمنه	في قدر ثمنه
٣٣٠	١٧	فيهما	فيما
〃	١٩	ذمهما	ذمتهما
٣٣٢	٢	مشتما	مشتبها
〃	٤	الات	آلات
٣٣٣	٥	وتقبح	وتصح
٣٣٤	٦	مما ذكروه	لما ذكروه
〃	١١	عقوبة	عقوبته
〃	١٩	ولوكانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما	×
٣٣٥	١	بيا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع اما لو باع حصته من غير تعيين جاز	+
٣٣٦	٢	وان اديا	وان اديا
٣٣٧	٤	نطلبه ال	فطلب رب المال
〃	〃	ماقوصه	ما اقرضه
〃	٥	لنه اخ ذ	لنفسه اخذ
٣٣٩	٢	ربو	ربوا
٣٤١	٤	نفدت	نفذت
〃	١٧	مثله	ومثله
٣٤٢	١٦	ايترقا	افترقا
٣٤٣	٣	لاتفسل	ولا تفسد
〃	١٢	بضم	يضم
〃	١٥	عزم	غرم
〃	١٦	المضاربة	المضاربة لكونه مضمونا عليه
٣٤٤	١	ثلثه	ثلثة
〃	٤	الفان	معه الفان

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣٤٤	٧	واذا قاما	وان اقاما ها
〃	٨	ا اضارب	المضارب
٣٤٥	٣	لربح	ربح
〃	١٧	مضاء	مضارا
٣٤٦	١١	اے	الى
٣٤٩	٣	ضار	صار
〃	٤	لـ قوالاجر والثوا	ليبقى الاجر والثواب
〃	٥	الشى بن موته	الشي بعد موته
〃	٦	يد سه	يصح قياسه
〃	١٧	فنكون	فيكون
٣٥٠	١٧	واقف	وقف
٣٥١	٣	ترنيها	تزئينها
٣٥٢	١٥	الانفاق	بالاتفاق
〃	١٣	فكذلك	وكذلك
〃	١٥	للن لا ا م	لكن لا يلزم
٣٥٣	١٢	ريزول	ويزول
٣٥٤	٧	مكا	ملكه
〃	٨	الى با ز او تته	الى الباني او ورثته
٣٥٥	٤	وفيها	وفي الخلاصة
٣٥٦	٦	ومن فلاتے	ومن ملاقي
〃	〃	لا تردو	لا تردد
〃	٧	من فلاتے	من ملاقي
〃	〃	مطاهر الرن المدرس	مطهرة والمراد من المدرس
〃	٩	بف ى لا	بفقده
٣٥٧	٤	هوالوا مارة وفي	هو الوارث للمارة وفي
〃	٥	مايه استدال	ما يفيد الاستدلال
٣٥٩	٤	للذع شرط الحالفة	للشرع والشرائط المخالفة
٣٦٠	١٦	عموة	عنوة
٣٦٢	٩	ولا تستمع	ولا تسمع
〃	١٢	لنسبته	بسنة
٣٦٣	٢	تفدتا	تفديا
٣٦٤	٧	بالشهوة	بالشهود
٣٦٥	١٦	اجارة	اجازة
٣٦٩	١٠	الاحذاب	الادات
٣٧٠	٥	بكل	كل
〃	٧	يحسبه	يحسبه
٣٧٧	٥	انى	بني
٣٧٢	٧	لمن	بمن

الف ۹

من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین

الحمد لله علی توفیقه لطبع

الجلد الثالث
من
نزل الابرار
من
فقه النبی المختار

للاورع البارع المحدث المجتهد المولوی وحید الزمان الحیدرآبادی

باهتمام العبد الاثمی محمد ابی القاسم البنارسی

فی مطبع سعید المطابع فی بلدة بنارس

سنة ۱۳۲۸ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال والمعتبر فيه مجرد التراضي بقول او فعل ولو باشارة ممن
هو قادر على النطق او بكتابة او معاطاة من الجانبين او من البايع او من المشتري
وشروطه الرضا فلا ينعقد اذا دفع هزلا او بالاكراه بغير حق والرشد فلا يصح بيع
المجنون والسكران والناشر والمبرسم والمغمى عليه والسفيه المحجور وكذا بيع المميز والسفيه
الغير المحجور ما لم ياذن وليهما وكون المبيع مالا فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام والدم وعسب الفحل وكل حرام وهل يصح بيع الكلب ام لا
فيه قولان والاصح جوازه اذا كان كلب صيد وفي غيره لا وكذا لا يصح بيع السنور
وقيل يصح ولا يجوز بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء وما نبع في بئر وحبل الحبلة
وكون المبيع ملكا للبايع وقت العقد فلا يصح بيع الفضولي ولو اجيز بعد
وقيل يصح اذا اجيز كالنكاح الفضولي وكون المبيع مقدور التسليم فلا يصح

بیع العبد الآبق والجمل الشارد ولو من قادر علی تحصیلہما وکذا بیع السمک
في الماء والطیر فی الهواء ومعرفة الثمن والمثمن للمتعاقدین اما بالوصف او المشاهدة
حال العقد او قبله بیسیر وکونه منجزا فلا یصح معلقا کبعتک اذا جاء راس الشهر
او بعتک ان رضی زید او بعتک ان دخلت الدار وقیل یصح ان قالا او قال
احدهما بعت او قبلت ان شاء الله ومن باع معلوما ومجهولا لم یتعذر علمه
صح فی المعلوم بقسطه من الثمن وان تعذرت معرفة المجهول ولم یبین ثمن المعلوم
فالبیع باطل **فصل** لا یصح بیع المنابذة والملامسة ولا بیع ما فی الضرع
ولا بیع المغانم حتی تقسم ولا بیع الثمر علی الشجر ای المخاضرة حتی یظهر صلاحه
ولا بیع الزرع حتی یشتد ولا بیع الصوف علی الظهر ولا بیع السمن فی اللبن ولا بیع
المحاقلة والمزابنة والمعاومة والعربون ولا بیع العصیر الی من یتخذه خمرا او الکالی
بالکالی ولا بیع ما اشتراه قبل قبضه وقیل یجوز فی العقار وقیل یجوز فی غیر الطعام
وروی عن السلف بیع الصکوک قبل ان یقبض ما فیها ولا یصح البیع والشراء
فی المسجد ولا بیع من تلزمه الجمعة بعد ندائها الذی عند المنبر وکذا لو تضایق
وقت الصلوة المکتوبة ولا بیع البیض والجوز ونحوهما للقمار ولا بیع السلاح فی الفتنة او
لاهل البغی او قطاع الطریق اذا علم البایع ذلک من مشتریه ولا بیع امة او غلام لمن
یعرف باللواط وقیل یجوز بیع الامة لمن عرف بالوطی فی الدبر لمکان الاختلاف فیه وکذا
فی بیع الامة المغنیة او بیعها لمن یعلمها الغناء قولان اما من یشتریها لنفسها فلا یجوز بیعها
له اتفاقا ولا یصح بیع قن مسلم لکافر الا اذا عتق علیه بالقرابة ولا بیع علی بیع المسلم
کقوله لمن اشتری شیئا بعشرة اعطیک مثله بتسعة ولا شراء علی شراء المسلم

كقوله لمن باع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة وكذا اقتراضه على اقتراضه والتهابه على التهابه وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحوها فتحرم ولا تصح اذا سبقت للغير وكذا يحرم السوم على سوم المسلم مع الرضاء الصريح من البايع اما المزايدة في المناداة فجائزة اتفاقا ويجوز بيع المصحف وقال الحنابلة حرام اما بيعه لكافر فحرام اتفاقا وكذا بيع الامة التي يطاها قبل استبرائها ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب ولا يصح الاستثناء في البيع الا اذا كان معلوما ومنه استثناء ظهر المبيع الى مقام معلوم بان يحمل البايع عليه او يركبه ولا يجوز التفريق بين المحارم ولا ان يبيع حاضر لباد وكذا لا يحل التناجش وتلقي الركبان والتسعير ويجب وضع الجوائح ولا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيعتان في بيعة وكذا ربح مالم يضمن وبيع ماليس عند البايع الا في بيع السلف والسلم باب الشروط في البيع يجوز اشتراط عدم الخداع فيثبت الخيار لمن اشترطه سواء غبن او لم يغبن والشروط في البيع قسمان صحيح لازم وفاسد مبطل للبيع فالصحيح كشرط تاجيل الثمن او تاجيل بعضه او رهن او ضمين معين او شرط صفة في المبيع ككون العبد المبيع كاتبا او نحلا او خصيا او صانعا او مسلما او كون الامة المبيعة بكرا او تحيض والدابة هملاجة او لبونا او حاملا والفهد والكلب والبازي صيودا او الطير مصوتا او البغاء ناطقا والبلبل متكلما فان وجد المشروط لزم البيع والا فللمشتري الفسخ او ارش فقد الصفة ويصح ان يشترط البايع على المشتري منفعة

عه يصح بيعها مع انه اذ ليس مالا بالمعنى المعروف ١٢ منه

ما باعه كالركوب على الدابة والحمل عليها الى موضع معين وسكنى الدار شهرا
او اقل منه او اكثر وخدمة العبد مدة معلومة غير وطي ودواعيه ويصح
ان يشترط المشتري على البايع حمل ما باعه الى محل معلوم للبايع او تكسيره
او خياطته او تفصيله والفاسد المبطل شرطان في بيع المذكور في الحد
وهو ان يقول بعتك هذا بالف ان كان نقدا وبالفين ان كان نسيئة
وقيل هو ان يقول بعتك ثوبي بكذا او على قصارته وخياطته
وقال الشيخ ولي الله من اصحابنا معنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع
ويشترط شيئا خارجا منها مثل ان يهبه كذا او يشفع له الى فلان
او ان احتاج الى بيعه لم يبع الا منه وكذا بيعتان في بيعة وصفقتان في
صفقة وهو ما ذكرناه اولا او ان يقول بعتك عبدي هذا بعشرين دينارا
على ان تبيعني جاريتك وكذا شرط سلف او شرط قرض او اجارة
او شركة او صرف الثمن والكل داخل في بيعتان في بيعة المنهي عنه
وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل ان يقول بعتك على ان تزوجني
ابنتك او على ان ازوجك ابنتي او لتنفق على عبدي او دابتي او على
حصتي من ذلك قرضا او مجانا او لو شرط المشتري على البايع انه اذا
نفق المبيع والا رده او شرط البايع على المشتري ان لا يبيع المبيع
ولا يهبه او لا يعتقه او ان اعتقه فالولاء له او شرط البايع على المشتري
ان يفعل ذلك او شرطه عليه وقف المبيع والشرط باطل والبيع
صحيح الا اشتراط العتق فانه صحيح ويجبر المشتري على العتق ان اباه فان امتنع

المشتري من العتق اعتقه حاكم عليه ومن باع ما يذرع كارض وثوب على انه عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع ولكل الفسخ الا ان المشتري اذا اعطى الزائد بلا عوض فلا فسخ له لان البايع زاده خيرا وان اتفقا على امضائه لمشتر بعوض جاز وان بان اقل فالبيع صحيح والنقص على البائع وللمشتري الفسخ وله امضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البايع والا فله الفسخ وان بذل المشتري جميع الثمن لم يملك البايع الفسخ وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة اقفزة او زبرة حديد على انها عشرة ارطال فبانت احد عشر فالبيع صحيح والزائد للبايع مشاعا ولا خيار لمشتر وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له

باب الخيار

منه خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا عرفا بابدانهما فلو حجز بينهما بحائط او رداء ونحوه او ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بابدانهما بمحل العقد وخيارهما بحاله ولو طالت المدة ولا يسقط التفرق بالاكراه او الفزع من عدو او سيل او نار وهذا الخيار ما لم يتبايعا على ان لا خيار لهما او يسقطاه بعد العقد فان اسقطه احدهما بقي خيار الاخر وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق ولا يثبت الخيار لوليه وان خرس قامت اشارته مقام نطقه ويجوز الفرقة من المجلس خشية الاستقالة وقالت الحنابلة تحرم ومنه خيار الشرط

وهو ان يشرطا او احدهما الخيار الى مدة معلومة فيصح وان طالت لكن يحرم تصرفهما في الثمن والثمن في مدة الخيار وينتقل الملك في المبيع الى المشتري من حين العقد سواء جعل الخيار لهما او لاحدهما فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل كالكسب والاجرة[ع] فللمنتقل له ولو ان الشرط للبايع فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا الى رضاه فان مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار البيع لازما ويسقط الخيار بالقول و بالفعل كتصرف المشتري في المبيع بوقف او هبة او سوم او بيع او لمس بشهوة و ينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط ومنه[ت] خيار الخلابة فيثبت لمن اشترطه الى ثلاثة ايام وهو خيار الغبن وقالت الحنابلة يثبت ولو لم يشترط اذا كان الغبن خارجا عن العادة وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة و لا ارش مع الامساك للمبيع ومنه[ت] خيار التدليس وهو ان يدلس البايع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الزرع وتحمير الوجه وتسويد الشعر فمن اشترى شاة مصراة او بقرة او ناقة فهو مخير المنظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر لا شعير فان لم يوجد التمر رد قيمته او ما يستر اضيان عليه ويحرم التدليس في كل بيع ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس مع البايع بلا قصد وان دلس البايع المبيع بما لا يزيد به الثمن كتسبيط الشعر او علم المشتري بالتدليس لم يكن له خيار كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه والواجب على البايع ان يبين العيب ومنه[ت] خيار العيب فاذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير بين

[ع] اما النماء المتصل فهو تابع للمبيع ١٢ منه

رد المبيع بزيادته المتصل لا المنفصل وعليه اجرة الرد ويرجع بالثمن

كاملا على البيع وبين امساكه ويأخذ الارش ويتعين الارش اذا تلف

المبيع عند المشتري ما لم يكن البايع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري

فلو دلس وكتم العيب مع علمه وتلف المبيع بغير فعل المشتري كما لو مات فيذهب

على البايع ويرجع المشتري عليه بكل ما دفعه له وخيار العيب على

التراخي يعني لا يبطل بالتاخير ولا يسقط الا ان وجد من المشتري ما

يدل على رضاه كتصرفه فيه عالما بعيبه باجارة او اعارة او نحو ذلك

او استعماله لغير تجربة كالوطء والحمل على الدابة ولا يفتقر الفسخ الى حضور

البايع ولا الى حكم حاكم والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري لكن

ان قصر في رده حتى تلف ضمنه وان اختلفا عند من حدث العيب

مع الاحتمال ولا بينة فالقول قول المشتري بيمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل ومنها خيار الخلف في الصفة

فان وجد المشتري ما وصف له او تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف المشتري ان اختلفا

ومنه خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره ولا بينة

والعوض مايقوله البايع وقيل اذا كان منكرا غير مدع وقيل حلف البايع

ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته

بكذا ثم بعد التحالف ان رضي احدهما بقول الآخر او رجح القابل نكل

احدهما عن اليمين وحلف الآخر اقر العقد في الصورتين وان لم يرض احدهما

بقول الآخر بعد التحالف فيتفاسخان وينفسخ البيع بفسخ احدهما بعد

التحالف ظاهرا او باطنا فان نكلا صرفهما الحاكم وكذا اذا اختلف المتواجران

فى قدر الاجرة ومنه خيار من باع قبل وصول السوق لان النبى صلعم نهى عن تلقى الجلب وقال ان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق ومنه خيار الرؤية فمن اشترى شيئا لم يره فله رده اذا راه

فصل لا يملك المشترى المبيع قبل القبض ولا يصح تصرفه فيه عند اصحابنا اهل الحديث وقالت الحنابلة يملك المشترى المبيع مطلقا بمجرد العقد ان لم يكن فيه خيار ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وان تلف فمن ضمانه الا المبيع بكيل او وزن او عد او ذرع فانه يكون من ضمان بايعه حتى يقبضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن قبل قبضه وان تلف بافة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وان تلف بفعل بايع او اجنبى خير المشترى بين الفسخ ويرجع بالثمن كاملا او لا امضاء ويطالب من اتلفه ببدله والثمن كالمثمن فى جميع ما تقدم وبه افتى بعض اصحابنا اهل الحديث ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق او نايبه فان ادعى القابض بعد ذلك نقصان ما اكتاله او اتزنه او عده او ذرعه او ادعى انهما غلطا فيه او ادعى البايع زيادة لم يقبل قولهما واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على الباذل واجرة النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ سواء كان متبرعا او باجرة وتسن الاقالة للنادم من بايع ومشتر وليست بيعا بل فسخ فتصح قبل القبض وبعد نداء الجمعة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع

باب الربوا هو من الكبائر بلا خلاف وهو على نوعين احدهما

ربو الدين وهو ان يشترط القضاء زائدا على اصل الدين وثانيهما ربو البيع فيحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ويحرم الفضل والنسأ عند اتحاد الجنس في هذه الاشياء الستة فقط وفي غيرها من المكيلات والموزونات جاز التفاضل دون النسأ سواء كانت الاجناس متحدة او مختلفة هذا هو قول المحققين من اصحابنا اهل الحديث ورجحه صاحب السبل والشوكاني والسيد وقال الاخرون يلحق بها ما يشاركها في العلة وهي الجنس والطعم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات وقيل الجنس ووجوب الزكوة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن فان اختلفت الاجناس جاز التفاضل بالاتفاق اذا كان يدا بيد ولا يجوز بيع الجنس من هذه الاشياء الستة بجنسه مع عدم العلم بالتساوي كبيع صبرة من تمر بصبرة منه جزافا وان صحبه غيره وقيل يجوز ان صحبه غيره وكذا لا يجوز بيع حلي او سقاية او انية من ذهب او فضة بجنسه متفاضلا ولا يجوز اخذ الفضل بدل الصنعة وقد لام ابو الدرداء معاوية على القول بجوازه وشكا عنه عمر فكتب عمر اليه ان لا يبيع مثل ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابسا وكذا بيع الكرم بالزبيب الا لاهل العرايا ولا بيع اللحم بحيوان من جنسه وقيل بغير جنسه ايضا وقيل يباح ويجوز بيع الحيوان باثنين او اكثر من جنسه ولا يجوز بيع العينة والمختار في زماننا جوازها لان الناس لا يقرضون في هذا الزمان قرضا حسنا بغير ... في جوازها قضاء لحاجات المسلمين وجوز بعض الاحناف اعطاء الربوا

عند الضرورة لا اخذه وكذلك قال بعضهم لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب فان كانت بلاد الهند دار حرب فيحل اخذ الربو عندهم من الكفار لا من المسلمين ونصوص حرمة الربو عامة ولا دليل على التخصيص وقد قال سيدنا عمر رض ان النبي صلعم قبض عنا ولم يبين لنا في الربو فيا ناشا فيا فدعوا الربو والريبة فالتقوى هو الاجتناب عن سائر انواع الربو عما فيه شبهة واجاز بعض اصحابنا اخذ الاموال بالربو المذ ول الاسلامية عند الضرورة لان الضرورات تبيح المحذورات والزمان زمان لا يعطي فيه احد درهما لاحد الا بالمنفعة فلو ما اخذت الاموال بالربو عند استيلاء الكفار لاجل اعداد ادوات الحرب تهلك الدولة الاسلامية ويهلك كما استولى الكفار على المسلمين ويجعلونهم كالعبيد وهذا ضرر عظيم يباح لاجل النجاء منه الضرر الخفيف والله اعلم

فصل من باع او وهب او رهن او وقف دارا او اقر او اوصى بها تناول ارضها بعد بنها الجامد وبناءها وسقفها ودرجها وفناءها ان كان لها فناء وما كان متصلا بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة وحلقها ورحى منصوبة والخوابي المدفونة دما فيها من شجر وعرش لا كنز وحجر مدفونين ولا السلاليم والرفوف الغير المسمرة والابواب الغير والاخشاب والجذوع الغير المنصلة والاشجار المنصوبة في الاواني من الفخار او غيره وكذا المنفصل عنها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح ورحى وسائر متاعها المنفصلة وان كان المباع ونحوه ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل

وسمسم وارز وذخن وذرة وفجل وثوم ولفت وجزر ونحوه ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول اوتتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان اوبنكرر اخذ زهره كورد وياسمين فالاصول من جميع ذلك للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الاولى للبائع وعليه قطعها على الفور واذابيع شجر النخل بعد تشقق طلعه فالثمر للبائع ما لم يشترطه المشتري متروكا الى اول وقت اخذه وكذا ان بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وموز وجوز او ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ واجاص وانب اوخرج من اكمامه كورد وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن وما بيع قبل ذلك فللمشتري ولا تدخل الارض تبعا للشجر اذا بيع الشجر فاذا باد الشجر فلا يملك غرس شئ مكانه ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان فصلاح البلح ان يحمر او يصفر وصلاح العنب ان يتموه بالماء الحلو وصلاح بقية الفواكه كالرمان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل والانب طيب اكلها وظهور نضجها وصلاح ما يظهر فما بعد فم كالقثاء والخيار ان يوكل عادة وصلاح الحب ان يشتد او يبيض وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع ما لم تبع مع اصلها اويوخر المشتري اخذها عن عادته

باب السلم

هو ان يسلم راس المال في مجلس العقد على ان يعطيه ما يتراضيان عليه

معلوما الى اجل معلوم فان كان المالان موجلين فلا يجوز لانه بيع الكالى
بالكالى وقد نهى عنه فلا ياخذ في السلم الا ما سماه او راس ماله عند
حلول الاجل ولا يتصرف فيه قبل قبضه ويصح السلم بلفظ البيع واشترط
لجوازه الحنابلة سبعة احدها ان يكون المسلم فيه مما يمكن انضباط صفاته
كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوانات ولو كان ادميا
فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤس
والاكارع والبيض والجوز والرمان والانب والجبب والبطيخ والقثاء
ونحوها والاواني المختلفة رؤسا واوساطا كالقماقم ونحوها الثاني ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن غالبا ويجوز لرب السلم ان ياخذ
مادون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه الثالث معرفة قدره بمعياره
الشرعي فلا يصح ان يسلم في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا الرابع ان يكون
في الذمة الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه الخامس ان يكون
مما يوجد غالبا عند حلول الاجل السادس معرفة قدر راس مال السلم
وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه السابع
ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه
يجب بمكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط قال السيد من اصحابنا
قد شرط في السلم جماعة من اهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل
والصحيح ان شرط السلم تعيين جنس المسلم فيه وكونه معلوما بكيل
او وزن وكونه الى اجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشتراط غيره

ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه وان تعذر حصول المسلم فيه او بعضه
خير رب السلم بين صبر الى ان يوجد فيطالب به او فسخ ويرجع ان فسخ براس
ماله او بدله ان تعذر ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزم بقبوله

باب القرض

يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم ويشترط علم قدره ووصفه وكون المقرض
يصح تبرعه ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه
ويثبت له البدل حالا فان كان متقوما يرد قيمته وقت القرض وان كان
مثليا يرد مثله ويجوز ان يرد افضل منه او اكثر ان لم يكن مشروطا بل يندب
لان النبي صلعم استقرض سنا من الابل فخارج سنا فوقه وقال خيركم احسن قضاء
ويجوز قرض الماء كيلا والخبز عددا والخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة
ولا جودة ولا شرطهما وكل قرض جر نفعا بالاشتراط فهو حرام كان يسكنه داره
مجانا او رخيصا او يعيره دابته او كتابا بها او يقضيه خيرا منه او يزارعه على ضيعة
او ان يستعمله في صنعة ويعطيه انقص من اجرة المثل ونحو ذلك فان فعل ذلك
او شيئا منه بلا شرط او قضى خيرا منه بلا مواطاة جاز وفي كتب الحنابلة يعفى في
الذهب والفضة الرجحان في القضاء اذا كان يسيرا ولو اهدى له هدية
بعد الوفاء او علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز ذلك ومتى بذل المقرض
او الغاصب ما عليه بغير بلد القرض او الغصب ولا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله
مع امن البلد والطريق والا لا واختلفوا في السفتجة فقيل انها مكروهة

وقيل حرام لاجل التفاضل ولو خلط فيها جنسا آخر مثلا اخذ سفتجة لمائة
درهم واعطى تسعين درهما والفلوس لاحد عشر درهما جاز بالاتفاق ولذا
حكم المفتى أكثر المروج في عصرنا واجازهما البعض للضرورة وقال ان الفضل
اجر الحمل والمؤنة وكذلك اجاز عقد البنك لاجل استخلاص المسلمين من
مظالم المشركين حيث ياخذون منهم الربوا اضعافا مضاعفة ويهلكونهم
وجوزوا ان ياخذ البنك على كل مائة درهما ونصف درهم من المستقرضين
لاجرة الكتاب واهل الحساب حيث ان الاعمال بالنيات فلا تدخل هذه الزيادة
في المنفعة المحرمة المنصوصة في الحديث الضعيف كل قرض جر منفعة فهو ربوا
واختلفوا في پراميسري نوٹ اعني ما يعطون الحكومة وياخذون منها الربح
على كل مائة في كل سنة والصحيح عدم جوازه لكونه ربوا الا ان يراد ان تتجر الحكومة
فيه فيكون كالمضاربة الفاسدة بتعيين الربح كما مر في باب المضاربة
وكذا حكم الاشتراك في المجالس التجارية المعروف في زماننا فانها
تعين الربح على كل مائة واختلفوا في بيع الوفاء وصورته ان يبيع العين
بالف على انه اذا رد عليه الثمن الى اجل معلوم رد عليه العين فان لم يرد الثمن
ومضى الاجل فيكون العين للمشتري والمختار جوازه فهو بيع موقوف قبل
مضى الاجل ويحل للمشتري الانتفاع به وقيل رهن فتضمن زوائده
اما بعد مضى الاجل فتصير البيع باتا ويحل للمشتري التصرف فيه بالبيع والهبة

كتاب الكفالة والضمان

يصح ان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة من الضامن والمضمون معا او ايهما شاء لكن لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب الضامن قبل مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن ان ظهر به عيب او خرج مستحقا والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض دين لم يقدر فان قضى الضامن ما على المديون يرجع عليه ان كان مامورا من جهة وكذا كل من ادى عن غيره دينا واجبا وان برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس ولو ضمن اثنان فاكثر واحدا او قال كل واحد ضمنت لك الدين كان لرب الدين طلب كل واحد بالدين كله وان قالا ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص ومن ضمن باحضار شخص وجب عليه احضاره والا غرم ما عليه ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله كحد الزنا او لآدمي كالقذف او القصاص او وجب عليه تعزير من تعزيرات الحكومة فان اخذت الحكومة كفالة النفس في ذلك قيل تصح ويلزم على الكفيل احضاره فان لم يقدر لا يعزر ولا يحبس ولا يؤخذ ماله مصادرة وافتى بعض الناس في زماننا بانه يعزر حسب راى الحاكم تعزيرا بدنيا او ماليا لانه قد جرى به العرف والقانون المروج في بلاد الهند يقتضي ذلك ويعتبر لصحة الكفالة رضا الكفيل لا المكفول ولا المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد او سلم المكفول نفسه او مات برئ الكفيل ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه برئا جميعا

كتابُ الحوالة

هي جائزة وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة ومن احيل على ملئٍ فليحتل وشروط صحتها خمسة احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل الثاني علم قدر كل من الدينين الثالث استقرار المال المحال عليه لا استقرار المال المحال به الرابع كونه يصح السلم فيه الخامس رضا المحيل لا رضا المحتال ان كان المحال عليه مليا والملي هو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم واذا مطل المحال عليه او افلس كان للمحال ان يطالب المحيل بدينه وقالت الحنابلة والشافعية والمالكية اذا توفرت الشروط المذكورة برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة فللمحتال الرجوع ومطالبة محيله

كتاب القضاء

وهي تبيين الحكم الشرعي والالزام به وهي فرض كفاية فيجب على الامام ان ينصب بكل اقليم او قطعة من مملكته قاضيا وان يختار لذلك من كان مجتهدا مشهورا عن اموال الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية ويامره بالتقوى وتحري العدل وتصح ولاية القضاء والامارة منجزة ومعلقة وشروط لصحة التولية كونها من امام مسلم ولو كان ظالما او فاسقا او نائبه

وتعيين محل الولاية اى حدودها الارضية وتنفيذ ولاية الحكم العامة فصل الخصومات المالية وتنفيذ الحدود والتعزيرات راى الديوانى والفوجدارى معا واخذ الحق ودفعه للمستحق والنظر فى مال اليتامى والمجانين والسفهاء والغائبين والحجر لسفه وفلس والنظر فى الاوقاف لتجرى على شروطها وتزويج من لا ولى لها ولا يستفيد الاحتساب على الباعة والمشترين والالزامهم بالشرع وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وامنائه وخلفائه وعامليه وكتابه من اهل الدفتر حتى مع عدم حاجة ولا ينفذ حكمه فى غير حدوده الارضية ويشترط فى القاضى عشر خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا قال شيخنا ابن حزم اجمعوا على انه لا يجوز تقليد المقلد وهو قول اصحابنا اهل الحديث وقال بعض المتاخرين يجوز تقليد المقلد لان عليه العمل من مدة طويلة والا لتعطلت احكام الناس ورده السيد بان المجتهدين يوجدون فى كل قطر ولكنهم فى زمان غربة فمنهم من يخفى اجتهاده مخافة صولة المقلدين عليه ومنهم يحتقره المقلدون عن ان يكون مجتهد الضيق اعطائهم وحقارة عرفانهم وتبلد اذهانهم وجمودهم وجمود افكارهم ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اهله قلت انا نتعجب من الذين قالوا ان الاجتهاد اختتم بالائمة الاربعة او ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم اى دليل وجدوا على هذا من كتاب او سنة ودعوى الاجماع على تقليد الاربعة غير مسلم ولو سلم فاجماع المقلدين مما لا يعتد به وكذا عدم خروج الحق عنهم

بالجملة الاجتهاد اليسر في زماننا هذا التيسير كتب الدين احسن تيسير وباب الاجتهاد مفتوح الى يوم القيامة فكل من يعرف الكتاب والسنة واعطاه الله فهما سليما فهو مجتهد يجب عليه ان يعمل باجتهاده فيما لا نص فيه ولم ينعقد اجماع الصحابة عليه ويحرم عليه التقليد اما العامي فله ان يسأل عن المفتي حكم الله ورسوله ويعمل به ولا يجب عليه ان يتقيد بمفت دون مفت او بمذهب دون مذهب هذا هو دين الله الذي جاء به رسوله ومن خالف في هذا فهو متعصب مجادل او سفيه جاهل وسوف يقضي الله بيننا وبينه يوم القيامة بحضرة نبيه وحبيبه صلى الله عليه وآله وسلم ولو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام او نائبه ويرفع حكمه الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق ويحرم على الرجل الحرص على القضاء وطلبه ومن فعل هذا فلا يحل للامام ان يوليه ومن ولي القضاء فهو على خطر عظيم وله مع الاصابة اجران ومع الخطاء اجر ان لم يأل جهدا في البحث ويسن ان يكون القاضي قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متانيا متفطنا عفيفا بصيرا باحكام الحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا المسلم مع الكافر فيقدم المسلم دخولا ويرفع جلوسا رعاية لحرمة الاسلام ويجب عليه التسوية في السماع منهما قبل القضاء ويجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الامكان ويحرم عليه اخذ الرشوة والهدية التي اهديت اليه لاجل كونه قاضيا وقبول الضيافة ولا يستحب له الاجابة الى الدعوة العامة في وليمة وختان ونحوهما ويحرم عليه

القضاء

ان يسار احد الخصمين او يضيفه او يقوم له دون الآخر او يعلمه او يعلم الشهود ويحرم عليه الحكم وهو غضبان او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مولم او حر مزعج فان خالف وحكم في هذه الحالات صح ان اصاب الحق واثم ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او التردد فان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق وينبغي له ان يوصي الوكلاء والنظار والاعوان والعملة الذين ببابه او مجلسه بالرفق واللين للخصوم والقناعة بما وظف لهم من قبل الدولة والاجتناب عن الطمع والحرص ويجتهد ان يكونوا اشيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح له ان يتخذ الكتّاب ويشترط كونهم مسلمين مكلفين عدولا حافظين عالمين ويستحب ان يكونوا جيد الخط

فائدة لا يجوز تقليد القضاء لكافر ولو ذميا فان قلد فلا ينفذ حكمه على المسلمين والى الله المشتكى من ضيع بعض ولاة الاسلام في هذا الزمان حيث يقلدون القضاء للنصراني والمجوسي والمشرك فهم لا يخافون الله ولا يخافون لومة لائم وهل تكون وقاحة اشد من هذا ان النصارى لا يجوزون قضاء القاضي المسلم على انفسهم واهل الاسلام يولون القضاء لهم ويقبلون قضاءهم على المسلمين فلا ادري بماذا يعذرون عند الله يوم القيمة

باب

طريق الحكم وصفته اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتدئا وله ان يقول ايكما المدعي فاذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوى معلومة وكونها منفكة عما يكذبها ثم ان كانت بدين اشترط كونه حالا والصحيح انه يسمع دعوى الدين المؤجل ايضا لاثبات اصل الحق ويسمونه

دعوى استقرار الحق) وان كانت بعين كفرس ونحوها اشتراط حضورها
لمجلس الحكم لتعين بالاشارة فان كانت غائبة عن البلد او تالفة او في الذمة
وصفها المدعي كصفات السلم فاذا اتم المدعي دعواه يتوجه القاضي الى خصمه
ويسأل عنه فان اقر بما ادعاه اقرارا صالحا للقبول يقضي للمدعي بما ادعاه
ويلزم المدعى عليه بالحق الا ان يقيم بينة ببرائته فان اعترف بسبب الحق
ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه
من البراءة بالابراء او الاداء وان قال لي بينة بالوفاء او الابراء او قاله بعد
ثبوت الحق ببينة او اقرار وطلب المهلة امهل بحسب ما يراه القاضي صالحا
وقالت الحنابلة امهل ثلاثة ايام وللمدعي ملازمته فيها حتى يقيمها فان
عجز حلف المدعي على بقاء حقه ويجوز للقاضي اذا بدل التاريخ لسماع الخصومة
وخاف المدعي ان يهرب المدعى عليه او يخفي او ينقل املاكه ببيع او هبة
وطلب من القاضي ان ياخذ منه الضمانة لحقه ان ياخذ منه الضمانة ان غلب
على ظنه صدق ما خاف المدعي منه والا فلا وان انكر الخصم ابتداء بان
قال للمدعي قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي شيئا مما ادعاه
او لا حق له علي صح الجواب فيقول القاضي للمدعي هل لك بينة فان قال نعم
قال له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت عنده سمعها وحرم عليه
ترديدها وان قال المدعي انا لا اقدر على احضارها يطلبهم القاضي
وليسئل عنهم وعلى المدعي اجرة طلبهم وكراء ركوبهم ان عجزوا عن
المشي على حسب حالهم ان كانوا اهل جاه وثروة فان ظن الصلح فله

ان يؤخر الحكم حتى يصطلحا **فصل** حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا

لكنه لا ينفذ باطنا فلا يزيل الشيء عن صفته ولو كان ذلك في عقد

او فسخ او طلاق فان شهد شاهدا زور انه تزوج فلانة وحكم القاضي في

ثبوت النكاح فلا يحل للرجل ان يطأها مع علمه انها لا تحل له فان وطيها

فهو زان لكنه لا يجب عليه الحد لعروض الشبهة وقالت الحنابلة يجب عليه الحد

وعليها ان تمتنع منه ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها ويصح ان تتزوج

غيره لان ذلك النكاح كلا نكاح وعيب ابو حنيفة في قوله ان قضاء القاضي ينفذ

ظاهرا وباطنا فاحل للرجل الوطي في الصورة المذكورة مع علمه بانه لم يتزوجها

وهذا قول يخالف النقل الصحيح كما انه يخالف العقل السليم وان باع حنفي او

حنبلي متروك التسمية عمدا من ذبيحة او صيد فحكم بصحته قاض شافعي

نفذ قضاؤه لان هذا مختلف فيه فحكم القاضي ينفذ فيما اختلف فيه حتى لو كان

مقلدا نفيما يخالف مذهبه ايضا وقال الاحناف لا ينفذ قضاء القاضي

المقلد بخلاف مذهب امامه وهو تحكم اذ يجوز لكل احد ممن ليس بمجتهد ان يقلد

في بعض المسائل الشافعي وفي بعضها ابا حنيفة وكذلك يجوز ان يكون القاضي

مقلدا في بعض المسائل ومجتهدا في بعضها ومن قلد مجتهدا في نكاح

مختلف فيه صح ولم يفارق المنكوحة بتغير اجتهاده كالحكم بذلك بخلاف مجتهد

نكح نكاحا اداه اجتهاده الى صحته ثم راى بطلانه فانه يلزمه ان يفارقها [illegible]

بطلانه وحرم الوطي **فصل** وتصح الدعوى بحقوق الآدميين [illegible]

وتصح على غير المكلف وعلى الغائب مسافة تقصر [illegible]

اي حتى او المجتهد الذي قلده في الصحة ١٢ منه

في الكل ثم اذا قضي على غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه او حضر الغائب بعد الحكم عليه او ظهر المستتر بعده فهو على حجته فان جرح البينة بامر بعد اداء الشهادة او اطلق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعدها لم يقبل جرحه ولم يبطل الحكم وان جرحها قبل الحكم قبل بتجريحه وبطل الحكم ومن كان دون مسافة قصر ظاهر الم تسمع الدعوى عليه ولا البينة حتى يحضر الا ان يمتنع من الحضور فيقضى عليه بعد اعلامه وان وجد له مال وفي منه والا قال للمدعي ان عرفت له مالا او ثبت عندي انه ماله وفيتك منه ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق الى قاض آخر معين او غير معين بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط ان يقرأ ذلك على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول فيه ان ذلك قد ثبت عندي وانت خذ الحق للمستحق فيلزم القاضي الواصل اليه ذلك الكتاب العمل به وقد افتى بعض اصحابنا في عصرنا هذا بلزوم العمل على كتاب القاضي اذا كان عليه ختم معروف بين الحكام والقاضي الواصل اليه يعرف ان الخاتم صحيح والكتابة مسجلة بخط القاضي المرسل اذ لا يخفى الاشتباه في صحتها وهو المرسوم الجاري بين المحاكم العدلية (سيمونه انتقال ڈگری)

كتاب الشهادة

تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية واداءها عند الطلب فرض عين ويسن تحملها وتندب كتابتها وقيل تجب ويحرم اخذ اجرة وجعل عليهما ولو لم يتعين عليه لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله اخذ اجرة مركوب ويحرم كتم الشهادة

اذا كانت بحق آدمي ولا ضمان ويجب الاشهاد عند النكاح خاصة ويسن في كل عقد سواه ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع ومن رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض وبناء واجارة واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف وكذا اذا رأى رجلا وامرأة يعاشران معاشرة الزوجين فيشهد بالزوجية

فصل

وان شهدا انه طلق من نسائه واحدة ونسيا عينها لم تقبل ولو شهد احدهما انه اقر له بالف وشهد الآخر انه اقر له بالفين كملت بالف وله ان يحلف على الالف الآخر مع شاهد ويستحقه وان شهدا ان عليه الفا لزيد وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته لاجل التناقض في كلامه وان شهدا انه اقرضه الفا قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق اذا اخبره عدل باقتضاء الحق او انتقاله ان يشهد به ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق او اعتق او شهدا على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به احد غيرهما قبلت شهادتهما

باب

شروط من تقبل شهادته وهي ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة وقال بعض اصحابنا انه تقبل شهادته اذا كان مميزا سيما في بعض التعزيرات فانه يعتمد فيها على شهادة الصغار اشد مما يعتمد على شهادة الكبار وكذلك تقبل شهادة الصبيان فيما بينهم اذا جرح بعضهم بعضا الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون الثالث النطق فلا

شهادة الاخرس الا اذا اداها بخطه وقيل تقبل شهادته اذا فهمت اشارته
الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ولا معروف بكثرة غلط وسهو الخامس الاسلام
فلا شهادة لكافر ولو على مثله وقيل تجوز شهادته على مثله واستثنوا منه
شهادة اهل الكتاب بالوصية في السفر من حضره الموت من مسلم وكافر
عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة بالاتفاق والاسف
كل الاسف على سلاطين الاسلام في زماننا حيث جعلوا شهادة الكفار و المسلمين
سواء وتركوا قاعدة الاسلام فيقتصون من المسلمين بشهادة الكفار ويوجبون
عليهم النار السادس العدالة ظاهرا قالت الحنابلة ويعتبر لها شيئان
الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض واجتناب المحرم وقيل اداء الفرائض
برواتبها فمن داوم على ترك السنن لا تقبل شهادته الثاني استعمال المروة
بفعل ما يجمله ويزينه في العادة وترك ما يدنسه ويشينه فيها فلا شهادة
لمتسخر ورقاص ومشعبذ ومغن ونقال ومتزي بزي يسخر منه ولا لشاعر
يفرط في مدح باعطاء او يفرط في ذم بمنع او يشبب بمدح خمر او امرد او بامرأة
مغنية محرمة لا تقبل شهادة لاعب بشطرنج ونرد والعاب ولا لمن يمد رجليه
بحضرة الناس او يكشف من بدنه ما جرت به العادة بتغطيته كصدر و ظهر
ونحوه او حدث بمباضعة اهله اي زوجته او امته او يخاطبها
بخطاب فاحش بين الناس ولا تقبل شهادة من يحكي المضحكات ولمن يأكل
بالسوق شيئا كثيرا ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة ونحوهما من الاشياء اليسيرة
انتهى وقال ائمتنا اهل الحديث لا تقبل شهادة من ليس بعدل اي الفاسق

اقول هذا عجيب ان [illegible] الشرط [illegible] وهو الشافعي وان العبد [illegible] لم [illegible] خلاف في العبادات [illegible]

المجاهر اما المستور فتقبل شهادته اذا لم يجرح وكذلك لا تقبل شهادة المخنث والعدو والمتهم والقانع لاهل البيت والقاذف وقيل تقبل شهادته اذا تاب وظهر صلاحه وهو الراجح واجمعوا على انه لا تقبل شهادة العبد لسيده والوالد لولده ولا الولد لوالده وتجوز عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر الى نفسه نفعا كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها او شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل او شهد على رجل انه قتل مورثه واتفقوا على قبول شهادة الاخ للاخ ولسائر الاقارب ولاجير المشترك وقيل لا تقبل شهادة الاجير المشترك لمن استاجره واختلفوا في شهادة احد الزوجين لصاحبه والمختار عدم القبول لمظنة التهمة وقال السيد من اصحابنا القرابة ليست بمانعة لقبول الشهادة سواء كانت قريبة او بعيدة انما المانع التهمة فاذا كان القريب ممن تاخذه حمية الجاهلية ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء فشهادته غير مقبولة وان كان على العكس من ذلك فشهادته مقبولة والاصل في المنع حديث لا تقبل شهادة ذي الظنة والحنة والظنة هي التهمة ولم يرد ما يدل على منع الشهادة القريب لاجل القرابة انتهى **فصل** ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة ولا يشترط كون الصناعة غير دنيئة فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وحمام وكناس وكباش وقراد وصباغ ودباغ وجمال وجزار وحائك وحارس وصائغ اذا احسنت طريقتهم

وتقبل شهادة ولد الزنا حتى بالزنا وبدوى وقروى ولا يشترط كون الشاهد بصيرا فتقبل شهادة الاعمى فى المسموعات بما سمعه حيث تيقن الصوت وبما اذا قبل عماه وكذلك شهادة الاصم فى البصرات وتقبل شهادة اهل القبلة من الخوارج والروافض واهل الاهواء لانهم ليسوا بفساق فى اعتقادهم اما الخطابية التى تبيح الكذب فلا تقبل شهادتهم وقيل لا تقبل شهادة اهل البدع مطلقا لانهم فساق والمراد باهل البدع اهل البدعات الاعتقادية كالروافض والخوارج واهل القدر والاعتزال اما اهل البدعات العملية كالمقلدين والمولدية والعرسية فتقبل شهادتهم وقيل لا تقبل ولا تقبل شهادة من يسجد للقبور او يطوف بها لانه فاسق اتفاقا اما من يقبلها فتقبل شهادته لمكان الاختلاف فى تقبيل القبور ومسها وقالت الحنابلة موانع قبول الشهادة ستة احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له وكذا لو كان زوجا له ولو فى الماضى والصحيح انه يجوز بعد الفراق وكذا لو كان المشهود له من فرعه وان سفلوا من اولاد البنين والبنات او من اصوله وان علوا وتقبل لباقى اقاربه كاخيه وعمه وابن عمه وابن اخيه واخته وخاله وابن خاله وخالته وكل من لا تقبل شهادته له فانها تقبل عليه لعدم التهمة الثانى كونه يجر بها نفعا لنفسه فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل اندماله ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لمستاجره فيما استاجره فيه قالوا لو استاجر انسان قصارا على ان يقصر له ثوبا ثم نوزع فى الثوب فشهد القصار انه ملك لمن استاجره على قصارته فانها لا تقبل الخ ومفاده عدم قبول شهادة الاجير الخاص

والشكر كليهما والصحيح عندنا اصحاب الحديث قبول شهادة الاجير المشترك كما قدمنا الثالث ان يدفع بها
ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطاء ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين
على مفلس ولا شهادة الولي بجرح الشاهد على من في حجره ولا شهادة الشريك
بجرح الشاهد على شريكه ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق او الابراء منه
وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه الرابع العداوة
لغير الله تعالى كفرحه بمساءته او غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل شهادته
على عدوه الا في عقد النكاح الخامس العصبية فلا شهادة لمن عرف بها
كتعصب جماعة الاحناف على جماعة اهل الحديث وان لم تبلغ رتبة العداوة
كتعصب قبيلة على قبيلة السادس ان ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها
او لمورثه بجرح قبل برءه ثم يبرأ ويعيدها او ترد لدفع ضرر او جلب نفع
او عداوة او ملك ثم يزول ذلك وتعاد فلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد
وهو كافر او غير مكلف او اخرس ثم زال المانع واعادها

باب

اقسام المشهود به احدها الزنا فلا بد لثبوته من اربعة رجال عدول ظاهرا وباطنا
يشهدون به انهم راوا ذكره في فرجها او يشهدون انه اقر الثاني
القود وما يوجب الحد فلا بد فيه من رجلين الثالث التعزير والنكاح
والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل والقرض والرهن
والوصية والعتق والتدبير والوقف والبيع والوديعة والغصب والاجارة
والشركة والحوالة والصلح والهبة والكتابة والعارية والشفعة واتلاف المال
وضمانه والاجل في البيع والخيار وجناية الخطاء ونحوها فيكفي فيه رجلان او رجل

وامرتان او رجل ويمين لا امرأتان ويمين وقيل لا يجوز في النكاح والتعزير والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال الا شهادة رجلين وقيل اذا ادعى من عرف بغنى انه فقير ليأخذ من الزكوة فلا بد من ثلاثة رجال ولو كان لجماعة حق لشاهد واحد فاقام فمن حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف الخامس داء دابة وموضحة ونحوهما فيقبل في ذلك قول طبيب واحد وبيطار واحد كما يقبل في داء العين قول كحال واحد وان اختلف اثنان قدم قول المثبت على قول النافي السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والاستهلال والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والبرص في الجسد تحت الثياب والرتق والقرن والعقل والولادة فيكفي فيه امرأة عدل والاحوط اثنتان **فصل** فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شئ وان شهد وابسرقة ثبت المال دون القطع ومن حلف بالطلاق انه ما سرق او ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين او برجل ويمين ثبت المال ولم تطلق زوجته ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله او على اسكفة باب دار وقف او مسجد حكم به

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

الشهادة على الشهادة اي تحملها ان يقول اشهد يا فلان على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اشهدني على نفسه بكذا او شهدت عليه بكذا او اقر عندي بكذا ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهما وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه شهادة المرأة

وشروطها اربعة احدها ان تكون في حقوق الآدميين الثاني تعذر شهود
الاصل بموت او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم
الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل وقف الحكم على سماعها
الثالث دوام عدالة الاصل وعدالة شاهدي الفرع الى صدور الحكم
فمتى حدث من احدهم قبله ما يمنعه وقف الرابع ثبوت عدالة الجميع
ويصح من الفرع ان يعدل الاصل لا تعديل شاهد لرفيقه وان قال شهود
الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم بشئ لم يضمن الفريقان شيئا

فصل عند اصحابنا اهل الحديث المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه
الشاهد عند الحاكم باي لفظ كان على اي صفة وقع فاذا قال مثلا
رأيت كذا وكذا او سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية ولا يشترط
لفظ الشهادة قال شيخنا ابن القيم ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيما دليل
لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح وقالت الحنابلة لا تقبل الشهادة
الا بلفظ اشهد او شهدت فلا يكفي قوله انا شاهد ولا اعلم او احق او اعرف
او اتحقق او اتيقن او اشهد بما وضعت به خطي لكن لو قال من تقدمه غيره
بالشهادة بذلك اشهد او كذلك اشهد صح ويجوز تحليف الشهود في
زماننا هذا لانه من جملة التثبت المامور به ولا سيما مع فساد الزمان وتواثب
كثير من الناس على شهادة الزور وكذلك يجوز تفريقهم للحاكم ان
رأى فيه مصلحة قال الشوكاني من اصحابنا لقد انتفعت بتفريق الشهود
وتنويع سوالهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم لا يحل له التساهل فيه

بل يجب عليه اكمال البحث من كل ما يتوصل به الى كشف الحقيقة
انتهى ولا يجوز للحاكم السوال التعليمي الذي يفيد احد الخصمين ويضر الآخر
واذا رجع شهود المال او شهود العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم ويضمنون
وشهادة الزور من اكبر الكبائر واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره او تبين كذ
يقينا عزره ولو تاب بما يراه اصلح واوفق كتسخيم الوجه والجلد والحبس والتوبيخ
والزجر وكشف الراس والصفع ثم يطيف به في المواضع التي يشتهر فيها
فيوقف في سوقه ان كان من اهل السوق او في قبيلة ان كان من اهل
القبائل او في مسجد ان كان من اهل المساجد او في مدرسة ان كان
من اهلها فيقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه ولا يعزر الشاهد بتعارض
البينة ولا بغلط وسهو في شهادته او رجوعه ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا
واذا تعارض البينتان و لم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى بينهما وكذلك اذا لم يكن
للخصمين بينة وفي حديث النسائي رجلان ادعيا دابة وجداها عند رجل
فاقام كل منهما شاهدين فلما اقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من
يد الثالث ودفعت اليهما ولا يفرق بين امرأتين لان شهادتهما كشهادة
رجل واحد قال صاحب الدر من الاحناف لا تقبل شهادة من يغني الناس
لانه يجمعهم على كبيرة وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة
اما المغني لنفسه لدفع الوحشة فلا باس به عند العامة صححه العيني وغيره
وقال لو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز
ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ثم

قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء او مجلس الفجور والشرب انتهى قلت اصحابنا اهل الحديث مختلفون في اباحة الغناء والمزامير وقد اباحهما العلامة ابن حزم مطلقا فالصحيح قبول شهادة المغني ولو باجرة وكذلك من يلعب بالمزامير والطنابير لان الرجل لا يحكم بفسقه اذا اتى بامر اختلف العلماء في اباحته وحرمته وهذا وان كان ثقيلا على اسماع بعض اخواننا من اهل العصر ولكنا لا نبالي في اظهار الحق لومة لائم

كتاب الوكالة

هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كبيع ونكاح وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وخصومة وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمرة ولا تصح فيما لا تدخله النيابة كصلوة وصوم وحلف وطهارة من حدث وقسم لزوجات ولعان وايلاء وقسامة ودفع جزية وتصح الوكالة منجزة ومعلقة وموقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول او فعل وشرط لصحتها تعيين الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه كلها (اى الوكالة العامة) او ما مثله منها (اى الوكالة الخاصة) وبالابراء منها كلها او ما شاء منها ولا تصح ان قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى هذه الوكالة المفوضة وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه ولا يملك ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع مؤجلا او بمنفعة[عه] او عرض او بغير نقد البلد الا باذن موكله

عه لان الاطلاق محمول على المتعارف والعرف يقتضي ان الثمن يكون من النقدين ١٢ منه

بالجملة يجوز لجائز التصرف ان يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع
وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل ان يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل
للذمي في بيع الخمر او الخنزير ونحو ذلك فانه لا يجوز ولا يكون محللا للثمن
واذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل واذا
خالفه الى ما هو انفع او الى غيره ورضي به صح **فصل** الوكالة والشركة
والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين
ولكل من المتعاقدين فسخها وتبطل كلها بموت احدهما
او جنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر لها الرشد وتبطل الوكالة بطرو فسق
لموكل ووكيل فيما ينافيه كايجاب النكاح بخلاف الوكيل في قبوله
او في بيع او شراء فلا ينعزل بفسق موكله وتبطل بفلس موكل فيما حجر عليه
فيه وبردته ولا تبطل بردة وكيل الا فيما ينافيها وتبطل بتدبيره او
او كتابته قنا وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها وبما
يدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله
له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة وان باع الوكيل
بانقص عن ثمن المثل او بانقص عما قدره له موكله او اشترى بازيد
من ثمن المثل او باكثر مما قدره له صح البيع والشراء وضمن في البيع كل النقص
وفي الشراء كل الزائد ومن قال لوكيله بعه لزيد فباعه لغيره لم يصح
البيع ومن امر بدفع شيء الى قصار او خياط معين ليصنعه فدفع الى من
امر بدفعه له ونسيه فضاع لم يضمن وان اطلق المالك بان قال ادفعه

الى من يقصره او يخيطه فدفعه الى من لا يعرفه ولا رآه فكانه فضاع ضمن
والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق الوكيل
بيمينه في التلف انه لم يفرط وكذا المدعي يقبل قوله باليمين في ان اذن له
موكله بالبيع موجلا او بغير نقد البلد وان ادعى الوكيل الرد الى ورثة
الموكل او له وكان بجعل لم يقبل اما ان كان متبرعا فيقبل ومن عليه حق لآدمي
فادعى انسان انه وكيله به في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه وان
ادعى المطالب موته وانه وارثه لزمه دفعه ان صدقه وان كذبه
حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه والوكيل بالخصومة في المحاكم العدلية
لا يملك الاقرار ولا قبض المال المدعى الا بان يجيز له موكله لذلك

كتاب الدعوى

لا تصح الدعوى الا من جائز التصرف واذا تداعيا عينا لم تخل من
اربعة احوال احدها ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان
ويتناصفان وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به الثاني ان تكون بيد احدهما
فهي له بيمينه فان لم يحلف قضي عليه بالنكول الثالث ان تكون بيديهما
كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفان فان قويت يد احدهما
كحيوان واحد سائقه والآخر راكبه فهو للثاني اي الراكب او قميص واحد
آخذ بكمه والآخر لابسه فهو للثاني بيمينه وان تنازع صانعان في آلة دكانهما
فآلة كل صنعة لصانعها ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له وان لم يحلف فان كان

لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويقتسمانه
ما بين يديهما كما مر ويقترعان فيما عداه الا فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه
كما لو لم يكن لواحد منهما بينة هذا قول الحنابلة واما عندنا فيتناصفان كما مر
وان كانت العين بيد احدهما وقد اقام كل واحد منهما بينة انها له فهو داخل
والاخر خارج فبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو اقام الخارج
بينة انها ملكه واقام الداخل بينة انه اشتراها منه قدمت بينته هنا
لما معها من زيادة العلم او اقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام
الاخر بينة كذلك انه اشتراها من الذي اشتراها منه الاول عمل باسبقهما
تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادعياها عليه وادعاها لنفسه ولا بينة
حلف لكل واحد يمينا فان نكل اخذاها منه وجعلت بينهما نصفان وقال
الحنابلة اخذاها منه مع بدلها واقترعا عليهما وان اقر بها لهما اقتسماها نصفين
وحلف لكل واحد منهما يمينا وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له
به وان قال هي لاحدهما واجهله فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة
ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها هذا عند الحنابلة وعندنا تقسم
بينهما نصفان كما اذا اقام كل واحد من الخارجين بينة والشهادة اذا خالفت
الدعوى ابطلتها فلا يحلف المدعى عليه وقيل يحلف

كتاب الاقرار

لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار غير هازل فيبطل اقرار المكره

والمخوف بالبوليس) بلفظ او كتابة لا باشارة الا من الاخرس لكن لو اقر صغير وقد اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه صح وقال الحنابلة يصح الاقرار ولو هازلا لا ممن اقر بشيء عاقلا بالغا غير هازل ولا بمحال عقلا او عادة ولم يظهر كذبه جليا فهو اقرار صالح يوخذ به ولزمه ما اقر به ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحد وغيرها ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار صح ولزمه او اكره ليقر لزيد فاقر لعمرو صح ولزمه وليس الاقرار بانشاء تمليك بل هو اخبار عن ثبوت الحق في نفس الامر فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد او ثوبي هذا لعمرو ويكون المقر به للاجنبي من راس مال المقر ويصح اقرار المريض ايضا باخذ دين من غير وارث لا ان اقر لوارث الا ببينة او اجازة من الورثة والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا حالة الاقرار لا الموت ... الوصية فلو اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لا يلزم اقراره فان كذب المقر له المقر بكل الاقرار وكان المقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء

فصل

الاقرار لا يقبل على غير المقر كما لو اقر لاحد بانه اخوه[عه] فلا يقبل لانه اقرار على الغير فلا يوثر على الورثة الغير المقرين وانما يوثر على حصة المقر والاقرار لقن غيره اقرار لسيده والاقرار لمسجد او مقبرة او طريق ونحوه لا يصح ولو اطلق ولدار او بهيمة لا يصح الا ان عين السبب من غصب او استيجار ويصح لحمل فان ولد ميتا او لم يكن حمل بطل وان ولدت حيا وميتا فللحي جميع المقر به وان ولدت حيا فاكثر فله بالسوية وان كان ذكرا او انثى كما لو اقر لرجل وامرأة

[عه] ... او اقر لاحد بانه عمه فانه اقرار على الغير اعني الجد ... الا ان يقيم المقر بينة عليه والا فيثبت النسب في حق كل الورثة ١٢ منه

[Interlinear gloss below «على الورثة»: اي على ابيه ١٢]

بمال مالہ بغیر اقرارہ اسے سبب یوجب تفاضلاً کالارث فیعمل بہ وان اقر رجل او اقرت امرأة بزوجیة الآخر فسکت او سکتت صح وورثه او ورثته وکذلک لو جحد ثم صدق الا ان بقی الجاحد علی تکذیبه حتی مات المقر

باب ما یحصل به الاقرار وما یغیرہ

من ادعی علیه بالف فقال نعم او صدقت او انا مقر او انا مقر به او انی مقر بدعواك او مقر فقط او قال فی جواب الدعوی خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها او انی قضیتها فقد اقر بالدعوی لا ان قال انا اقر او لا انکر او خذ او اتزن او احرز او افتح کمك وان قال المدعی الیس لی علیك کذا او قال ا[illegible] علیه فی جوابه بلی فهو اقرار بلا خلاف لا ان قال نعم الا من عامی لا یمیز بین نعم وبلی وان قال لآخر اقض دینی علیك الفا فقال نعم او قال له اشتر ثوبی هذا فقال نعم او قال له اعطنی ثوبی هذا فقال نعم او سلم الی فرسی هذه فقال نعم او اعطنی القامن الذی علیك فقال نعم او قال له هل لی او لی علیك الف فقال نعم او قال امهلنی یوما او حتی افتح الصندوق او قال له علی الف الا ان شاء الله او قال له علی الف لا یلزمنی الا ان یشاء الله فقد اقر له بالالف وان علق الاقرار بشرط لم یصح سواء قدم الشرط کان شاء زید فله علی دینار او ان جاء راس الشهر فله علی کذا او ان قدم زید فلعمرو علی کذا او اخرہ کقوله له علی دینار ان شاء زید او قدم الحاج او جاء المطر او له علی الف ان ثبت من دفتر الحساب دخم لم یثبت منه الا ان قال له اذا جاء وقت کذا فله علی دینار فیلزمه فی الحال فان فسرہ باجل او وصیة قبل ذلك منه بیمینه ومن ادعی علیه بدینار فقال ان شهد به زید

فهو صادق لم يكن مقرا او اذا قال له على من ثمن خمر او خنزير الف لم يلزمه
شيئ وان قال له على الف من ثمن خمر او خنزير او له على الف من ثمن مبيع
لم اقبضه لزمه الالف ويصح استثناء النصف فاقل فيلزمه عشرة في قوله له على عشرة الا ستة وخمسة
في قوله ليس له على عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وان لا ياتي بينهما بكلام
اجنبي ويشترط لصحة الاستثناء ايضا ان يكون المستثنى من جنس ونوع المستثنى منه
فقوله له على هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا صحيح ويلزمه تسعة واذا
قال له على مائة درهم الا دينارا او الا ثوبا تلزمه المائة واذا قال له
هذه الدار الا هذا البيت قبل منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف ذلك
ولو كان البيت اكثرها الا ان قال له الا ثلثيها او نحوه كما لو قال الا ثلاثة ارباعها
لان المقر به شايع والمستثنى اكثر من النصف فلا يقبل وان قال له الدار
ثلثاها او قال له الدار عارية او هبة عمل بالثاني ولا يكون اقرارا بالدار
فيعتبر في الاخير شرط الهبة ومن باع شيئا او وهب شيئا او اعتق عبدا
ثم اقر به لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولا على الموهوب له ولا على العبد
الذي اعتقه لانه اقر على غيره ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق
ويغرمه للمقر له وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو
لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو ولو قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد
فهو لزيد ويغرم قيمته ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو
لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وان قال غصبته من احدهما لزمه تعيينه
ويحلف للاخر وان قال لا اعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه

وان كذبا لا حلف لهما يمينا واحدة ومن خلف ابنين وماثتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما وانكر الآخر لزم الآخذ المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد لرب الدين بالمائة فيحلف معه المدعي فيأخذها لان القضاء بالشاهد الواحد واليمين جائز عندنا فتكون المائة الباقية بين الابنين وقال الاحناف لا يوثر اقراره على حصة غير المقر بحال الا ان يقيم المدعي البينة

باب الاقرار بالمجمل

اذا قال له علي شيء وشيء او كذا او له شيء او له كذا كذا صح الاقرار وقيل له فسره فان ابى حبس حتى يفسر ويقبل منه باقل متمول فان مات قبل التفسير لم يواخذ وارثه بشيء ومن قال له علي مال عظيم او مال خطير او مال كثير او مال جليل او مال نفيس او عزيز او عند الله بان قال عظيم عند الله او كثير عند الله او جليل عند الله او نفيس عند الله او عزيز عند الله او قال عندي قبل تفسيره باقل متمول ولو قال له علي دراهم كثيرة قبل بثلاثة وكذا لو قال دراهم عظيمة او وافرة ولو قال له علي كذا او كذا درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم وان قال بالجر سادرو قف عليه لزمه بعض درهم ويفسره وان قال له علي الف ودرهم او قال له علي الف ودينار او قال له علي الف وثوب او الف وفرس او الف وعبد او الف ومد بر او الف وتفاحة او قال له درهم والف او دينار والف او ثوب والف او له الف الا دينارا كان المبهم في جميع هذه الصور من جنس المعين واذا قال له علي مابين درهم وعشرة لزمه ثمانية وكذا اذا عرفها بال بان

قال ما بين الدرهم والعشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة وكذلك لو قال له علي ما بين درهم الى عشرة وان
اراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون ومن قال له علي درهم قبله
درهم وبعده درهم او درهم ودرهم ودرهم لزمه
ثلاثة دراهم وكذا لو قال له عندي درهم درهم درهم
فان اراد التاكيد فعلى ما اراد وان قال له علي درهم بل دينار
لزماه ولو قال له علي درهم في دينار لزمه درهم فان قال اردت
العطف او قال اردت معنى مع لزماه ومن قال له علي درهم في
عشرة لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه او ما لم
يرد الحساب ولو كان جاهلا له فيلزمه عشرة او لم يرد الجميع فيلزمه
احد عشر ومن قال له عندي تمر في جراب او له عندي سكين في قراب
او سيف في قراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة
عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل
فيه ثوب او سرج على دابة او عمامة على عبد او زيت في زق ونحوه فليس
باقرار بالثاني وان قال له عندي خاتم فيه فص او سيف بقراب فهو اقرار
بهما واقراره بشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها
لو ذهبت ولا اجرة على ربها ما بقيت ولو قال له علي درهم او دينار
لزمه احدهما يعينه

فصل

اذا اتفقا على صدور عقد وادعى
احدهما فساده وادعى الآخر صحته فالقول قول مدعي الصحة بيمينه

وان ادعيا شيئاً بيد غيرهما حال كونه شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفه فللمقر به بينهما ومن قال بمرض موته هذا الالف لقطة فتصدق وا به ولا مال له غيره لزم الورثة التصدق بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر لو كان مميزا او اقر قبل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو اقر بشئ شهادة ع الخطاء لم يقبل

كتاب الصلح

يصح من يصح تبرعه مع الاقرار والانكار قال الشوكاني من اصحابنا هو جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم ومجهول وعن الدم كالمال باقل من الدية او اكثر ومذهب اصحابنا اهل الحديث انه يصح عن انكار ايضا نحو ان يدعي رجل على اخر مائة دينار فينكرها في جميعها ثم يصالحه على النصف من ذلك المقدار لعموم الادلة واندراج الصلح عن انكار تحتها وحكي في البحر عن الشافعي وابن ابي ليلى انه لا يصح الصلح عن انكار وهذا القول مما لا دليل عليه فاذا اقر المدعى عليه المدعي بدين معلوم في ذمته او اقر بعين تحت يده ثم صالحه على بعض الدين او صالحه على بعض العين المدعاة فانه هبة يصح بلفظها ويصح بلفظ الصلح وقال الحنابلة لا يصح بلفظ الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة او ثمنها او دين في ذمته ثم يعوضه فيه ما يجوز تعويضه عنه فهو بيع

يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع فلو صالح عن الدين بعين واتفقا في علة الربوا اشترط قبض العوض في المجلس فاذا اقر له بذهب فصالحه عنه بفضة او عكس فتكون هذه المصالحة صرفا لانها بيع احد النقدين بالآخر فيشترط لها ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس وكذا لو اقر له بقمح وعوضه عنه شعيرا ونحوهما مما لا يباع به نسيئة وان كان الصلح بشيء في الذمة فانه يبطل بالتفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وهو منهي عنه شرعا وان صالح عن عيب في المبيع بشيء معين كدينار او منفعة كسكنى دار معينة صح الصلح فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفعه ويصح الصلح

عما تعذر علمه من دين او عين فان امكن معرفته ولم تتعذر كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها فهل يصح هذا الصلح ام لا قال اهل الحديث انه يصح لاطلاق الحديث وقال الحنابلة لا يصح ومن قال لغريمه اقر لي بديني واعطيك منه كذا او اقر لي بديني وخذ منه مائة فاقر لزمه الدين كله ولم يلزمه ان يعطيه

فصل

اذا انكر المدعى عليه دعوى المدعي او سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح وكان ابراء في حقه وبيعا في حق المدعي ومن علم بكذب نفسه منهما فالصلح باطل في حقه وما اخذه حرام ثبت بهذا الحرف ان صلح الامام حسن بن علي عليهما السلام مع معاوية كان صحيحا في حق الحسن وباطلا في حق معاوية لانه كان يعلم انه على الباطل ... [illegible]

الفقهاء عنه يسمونه التخارج وهذا التخارج يصح بشرط ان يكون التركة عروضا او عقارا اما اذا كان ذهبا واعطوه فضة او بالعكس فتصح ايضا بشرط التقابض وكذا لو كان ذهبا وفضة واعطوه ذهبا وفضة حوفا بالجنس اسلم غير الجنس قل ما اعطوه او كثر اما اذا كان من نقدين وغيرهما من العروض والعقار فلا يصح الاخراج باحد النقدين الا ان يكون ما اعطوه اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربوا ۱۲ در مختار

وان الحسن احق منه بها وهذا كما صالح النبي صلعم كفار مكة بالحديبية
فانه كان جائزا في حق النبي صلعم وباطلا في حق الكفار وبهذا
تزول شبهة بعض الناس ان الحسن لما صالح معاوية فصحت خلافة معاوية
كيف وقد ثبت بالنقل الصحيح ان صلح الحسن مع معاوية لم يكن مبررا له
لانه لم يسلمه الا مضطرا صونا لدماء المسلمين واخذا باخف الضررين
واهون الشرين علما منه ان معاوية مصر على القتال وسفك الدماء
فكان من رايه تسليم الامر وحقن دماء المسلمين وليت شعري كيف
تصح خلافة معاوية مع ان النبي صلعم قال الخلافة بعدي ثلثون سنة
ثم يكون ملكا عضوضا قال سعيد بن جمهان قلت لسفينة ان بني امية
يزعمون ان الخلافة فيهم فقال كذب بنو الزرقاء هم ملوك من شر الملوك
واول الملوك معاوية ولذلك لما اتاه سعد بن ابي وقاص قال السلام عليك
يا ملك ولم يقل خليفة ولا امير المومنين هذا مع كونه قرشيا امويا فكيف
تصح الخلافة لتركي او افغاني او مرغل ومن ادعاه فعليه الدليل لنعود
الى ما كنا بصدده ومن قال لآخر صالحني عن الملك الذي تدعيه
لم يكن مقرا به وان صالح اجنبي عن منكر للدعوي اذن المنكر له
او لا لكن لا يرجع عليه بدون اذنه ومن صالح عن دار ونحوها فبان
العوض مستحقا او كان قنا فبان حرا رجع بالدار ان كان با قيا
او بقيمته ان كان تالفا ومحل ذلك ان كان الصلح مع الاقرار ورجع
بالدعوى مع الانكار ولا يصح الصلح عن خيار في بيع او اجارة وكذلك

لا تهم من شفعة او حد قذف و تسقط جميعها وكذلك لا يصح الصلح مع
شارب او سارق او زان ليطلقه ولا يرفعه الى السلطان وكذلك مع
شاهد ليكتم شهادته **فصل** ويحرم على الرجل ان يجرى ماء
في ارض غيره او سطحه بلا اذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض
ومن له حق ماء يجرى على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع
جرى الماء وحرم على الجار ان يحدث بملكه مايضر بجاره كحمام يتاذى
جاره بدخانه او بضوء ماء كمطر وكنيف يتاذى جاره بريحه او يصل
الى بيره او رحى يهتز بها حائطه وتنور يتعدى دخانه اليه وله منعه
من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار او جدار مشترك بفتح روزنة
او طاق او باب او بضرب وتد ونحوه الا باذنه وكذا وضع خشب الا ان لا
يمكن التسقيف الا به ويجب على الجار ان ياذن لوضع الخشبات على جدار
الجاره وله ان يسند قماشه ويستند في ظل حائط غيره وينظر في
ضوء سراجه من غير اذنه وحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار
كاخراج دكان او نصب دكة وجناح وساباط وميزاب وحفر مسيل
ويضمن ماتلف به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او هوائه او في
درب غير نافذ الا باذن اهله ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه
في الملك والوقف وان هدم الشريك البناء وكان هدمه لخوف
سقوطه فلا شيء عليه والا لزمه اعادته كما كان وان اهمل الشريك بناء حائط
بستان اتفقا عليه فبنى احدهما واهمل الآخر فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه

كتاب الوديعة

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير او مجنون او سفيه فاتلفه فلا ضمان عليهم ولا على اوليائهم ولو فرطوا وان اودعه احدهم صار ضامنا ولم يبرأ الا بردّه لوليه ويلزم المودع بالفتح حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده وخازنه وان دفعها بعذر كمن حضره الموت او اراد سفرا وليس السفر حفظا لها الى اجنبي ثقة فتلفت لم يضمن وان نهاه المالك عن اخراجها من الحرز فاخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك كالحريق والطوفان والنهب لم يضمن وان تركها مع غشيان ما الغالب منه الهلاك ولم يخرجها او اخرجها لغير خوف ضمن فان قال له مالكها لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف فاخرجها او لا لم يضمن وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه لاخفاء لها لم يضمن وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها فان تعذر اعطاء المالك من مصروف العلف فيعلفها من عنده والا يفوضها للقاضي او الحاكم وهو يبيعها ان رأى فيه مصلحة ويحفظ ثمنها للمودع بالكسر فان لم يكن هناك قاض ولا حاكم جاز له بيعها وحفظ ثمنها له

فصل

واذا اراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ مال مالكها عادة او الى وكيله فان تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان فان خاف عليها دفعها للحاكم فان تعذر فلثقة ولا يضمن مسافر اودع

نسافر بها فتلفت بالسفر وان تعدى المودع بالفتح في الوديعة بان كانت دابة فركبها لا ليسقيها او ثوبا فلبسه لا لخوف من عث او سوس تلحس الصوف او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها حرم عليه ذلك وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة بغير عقد متجدد وكذلك يضمن ان لم ينشر البسط الصوف في الشمس حتى لحسها السوس وصح قول المالك للمودع كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت امين فان كانت دابة واذن له المالك للركوب فتلفت لا يضمن

فصل

المودع بالفتح امين لا يضمن الا ان تعدى او فرط او خان ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك وفي انها تلفت او انك اذنت لي في دفعها لفلان وفعلت وان ادعى الرد بعد مطل بلا عذر او ادعى ورثته الرد ولو الى المالك لم يقبل الا ببينة وكذا كل امين وحيث اخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة ضمن لانه يجب عليه تادية الامانة ولا يجوز من خانه وقيل يجوز له ان ياخذ بقدر حقه فان اكره على دفعها لغيره بها لم يضمن وان قال عن اخر له عندي الف وديعة ثم قال قبضها مني او تلفت قبل ذلك او قال ظننتها باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وان قال قبضت منه الفا وديعة فتلفت فقال المقر له بل قبضتها مني غصبا ضمن ما اقر به

كتاب العارية

هي مستحبة من مكارم الاخلاق ومحاسن الطاعات وافضل الصدقة
منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها بشروط ثلثة الاول كون العين
منتفعا بها مع بقائها كالدور والرقيق والدواب واللباس والفرش
والقناديل والحلي والاواني والادوات والآلات وسائر الماعون
مثل الدلو والقدر والسلم والكرسي والطاولة وغيرها ولا تجوز
اعارة الاطعمة والاشربة ونحوها لكن ان اعطاها بلفظ الاعارة احتمل
على الاباحة والانتفاع بها على وجه الاتلاف الثاني كون النفع مباحا
فلا تصح ان يستعير اناء من احد النقدين ليأكل او يشرب فيه
ولا حليا محرما على رجل ليلبسه ولا فرج الامة وقالت الامامية يجوز
استعارة فرجها بعد ان يستبرئها بها الثالث كون المعير اهلا للتبرع
وذكر بعضهم شرطا رابعا وهو كون المستعير اهلا للتبرع له بتلك العين
المعارة بان يكون يصح منه قبول هبتها وللمعير الرجوع في عاريته
اي وقت شاء ولو قبل امد عينه ما لم يضر بالمستعير فمن اعار سفينته
لحمل او ارضا للدفن او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة وله الرجوع قبل
دخولها بالبحر وحتى يبلى الميت ولم يبق شيء من عظامه هناك وحتى
يحصد الزرع ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع من حين رجع
الى حين الحصاد **فصل** المستعير في استيفاء النفع كالمستاجر الا انه
لا يعير ولا يؤجر ما استعاره الا باذن المالك واذا قبض المستعير العارية
فهي امانة عنده ولا ضمان عليه اذا تلفت من غير تعد وتفريط وجناية

وقيل مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلفت لكن لا ضمان
عليه عند هذا القائل ايضا في اربع مسائل الا بالتفريط الاولى فيما
اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وادراع موقوفة على طلبة
العلم والغزاة وسلاح الثانية فيما اذا اعارها المستاجر الثالثة لو بليت
فيما اعيرت له بالاستعمال المعروف كما لو تلفت الثوب المستعار بلبسه
او ذهب خمل المنشفة او القطيفة او سقطت من نجوم نصته او ذهب عليها
شيئ الرابعة فيما اركب انسان دابته انسانا منقطعا لله تعالى
فتلفت تحته لم يضمن كما لو غطى ضيفه بلحاف فخرق عليه فانه
لا يضمنه كرديف ربها ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين لا يضمن الا
بالتعدي او التفريط ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة
ولم يستعملها فتلفت بلا تفريط لم يضمن وكذلك اذا استعملها
الشريك في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط وان سلمها
اليه لركوبها لمصلحة وقضاء حوائجه عليها فعارية ولا يجوز منع الماعون
كالدلو والقدر والصحن والقدح والملعقة وامثالها واطراق
الفحل وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك والحمل في سبيل الله وكذلك
لا يجوز المنع عن اكل ما سقط من الفواكه في بستانه لمن هو محتاج الى اكله

كتاب الهدية

يشرع قبولها وقيل يجب ومكافاة فاعلها ويجوز بين المسلم والكافر غير المشرك

ولا يجوز قبول هدية المشرك وقيل يجوز واختاره السيد
والشوكاني ويحرم الرجوع فيها ويجب التسوية بين الاولاد صغيرهم
وكبيرهم سواء فان فضل احد منهم بعطية فهل ينفذ او لا ينفذ
فيه قولان ويكره الا اتفاقا ورد الهبة لغير مانع شرعي حرام وقيل
مكروه والمانع الشرعي هو ان يكون الهدية من مال حرام او مشتبه
او يكون المهدى اليه من اهل الولايات كالعامل والقاضي
والمتصرف والوالي لاجل كونه واليا لانه نوع من الرشوة اما بغير
سبب الولاية لمن عادته يهاديه او من لا يعرف انه وال فلا
باس بقبولها ومن ذلك الهدية الى من يعلم المهدي القرآن و
قيل يجوز ومن ذلك حلوان الكاهن ومهر البغي ومن ذلك الهدية
لمن يقضي للمهدي حاجة وقيل يجوز والحديث الوارد في منعه
فيه مقال ومن ذلك ما يهدى الى القبور وقيل يجوز لسدنتها قبول الهدايا لهم

كتاب الهبة

والتبرع في حال الحيوة وهي مستحبة اذا قصد بها وجه الله
كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وطلبة علوم الدين وتنعقد
بكل قول او فعل يدل عليها وشروطها كونها من جائز التصرف
وكونه مختارا فلا تصح من مكره وكونه غير هازل وكون الموهوب
مما يصح بيعه فلا تصح هبة فرج الجارية وكون الموهوب له يصح

تملکه وکون الهبة منجزة فلا تصح موقتة لکن لو قال بعمر احدهما
کعمرتک هذه الدار او الفرس او الامة او جعلتها لک عمرک
او حیاتک او عمری او حیوتی او اعطیتکها عمری او عمرک لزمت الهبة
ولغا التوقیت وتکون للمعطی له ولورثته من بعده ان کانوا والا فلبیت
المال بقوله عم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شیئا او ارقبه فهو له حیاته
ومماته وفی روایة من اعمر عمری فهی للمعمر حیاته ومماته وقیل
اذا قال هی لک ما عشت فاذا مت رجعت الی فهی عاریة موقتة
ترجع الی المعمر عند موت المعمر له فان کانت الهبة بغیر عوض فلها
حکم الهدیة فی جمیع ما سلف ای تجوز للکافر ولا یحل الرجوع فیها
(الا فیما یهب الوالد لولده کما سیاتی) ویجب التسویة بین الاولاد
وان کانت بعوض معلوم فبیع فیثبت فیها الخیار والشفعة
وان کانت بعوض مجهول فباطلة ومن اهدی لیهدی له اکثر
فلا باس ویکره رد الهبة وان قلت بل السنة ان یکافی المهدی
او یدعو له وان علموا انه اهدی له حیاء وجب الرد ولا یجوز للمرشد
ان یاخذ الهدایا والعطایا من مریدیه لانه کاخذ الهدیة
علی تعلیم القرآن وقد راینا کثیرا من المریدین انهم یهدون
حیاء وکرها ولا تطیب قلوبهم بها فمثل هذه الهدیة یحرم اخذها
علی المرشد فان اکلها اکل مال حرام وهو لا یصلح ان یکون
مرشدا لانه ضال بنفسه فکیف یرشد غیره **فصل** تقع الهبة

بمجرد الايجاب ولا تفتقر الى القبول ولكنها تبطل بالرد وقيل
لا تستحق الا بالايجاب والقبول فيصح التصرف فيه قبل القبض
ومن اشترط فيها القبض فلا حجر له وقيل تلزم بالقبض بشرط ان
يكون القبض باذن الواهب وقبض ما يتناول بالتناول وقبض
غيره لذي كالدور والدكاكين بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير
ومجنون وليهما ويصح ان يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة
ويصح ان يهب امة حاملا ويستثني حملها كالعتق وان وهبه
وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغا الشرط وان وهب دينه لمدينه
صح وكذلك ان ابرأه منه او تركه له او احله منه او اسقطه
عنه او ملكه له او تصدق به عليه او عفا عنه ولزم بمجرده ولو قبل
حلوله وتصح البراءة عن كل حق ولو كان مجهولا ولا تصح هبة
الدين لغير من هو عليه الا ان كان ضامنا **فصل** ولا يجوز
للواهب ان يرجع في هبته ولو قبل القبض وقيل يجوز قبل اقباضها
مع الكراهة ولا يصح الرجوع فيها الا فيما يهب الوالد لولده وان فضل
بعض اولاده فيها على بعض وجب الرجوع ولا يصح الرجوع الا بالقول
وقالت الحنابلة للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده بشروط وهي ان لا
يسقط حقه من الرجوع فان اسقطه سقط وان لا تزيد زيادة
متصلة كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة وان تكون العين
موهوبة باقية في ملكه فان تلفت فلا رجوع في قيمتها وان استولد

الامة او كان وهبها له للاستغناف لم يملك الرجوع وان لا يرهنها الولد فان رهنها فلا رجوع وكذلك اذا وهبها الاخر او افلس الولد وللاب الحر ان يتملك من مال ولده ماشاء مع حاجة الاب وعدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه وبغير علمه دون ام وجد وغيرهما بشروط الاول ان لا يضره بان يكون فاضلا عن حاجة الولد فليس له ان يتملك سريته وان لم تكن ام ولد ولا الة حرفة يكتسب بها وراس مال تجارة الثاني ان لا يكون في مرض موت احدهما والثالث ان لا يعطيه لولد اخر والرابع ان يكون التملك بالقبض مع القول او النية والخامس ان يكون ما يتملكه عينا موجودة فلا يصح ان يتملك دين ابنه ولا ما في ذمته من دين ولده ولا ابرا غريم ولده ولا يملك الاب ان يبرئ نفسه من دين ولده والسادس ان لا يكون الاب كافرا والابن مسلما وبالعكس وليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين من قرض او ثمن مبيع او قيمة متلف او ارش جناية بل اذا مات الاب وجد الولد عين ماله الذي اقرضه لابيه او باعه له اخذه من تركته ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة

فصل

ويباح للانسان من ذكر او انثى ان يقسم ماله بين ورثته على قدر فريضة الله تعالى في حال حيوته ويعطي من حدث له بعد القسمة حصته وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم منه الا في

نفقة وكسوة تجب الكفاية فان زوج احدهم او خصه بلا اذن البقية
حرم عليه ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا وله التخصيص باذن الباقي
منهم ومن له اولاد وزوج بعض بناته فجهزها او اعطاها فيعطي جميع اولاده
مثل ما اعطاها ثم يقسم الباقي بينهم على فرائض الله وان مات
المزوج او المخصص قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بمرض موته
المخوف ثبت الملك للآخذ وان كان بمرض موته لم يثبت له شيء
زائد عنهم الا باجازة بقية الورثة وقياسا انه يصح بالثلث كالاجنبي
وتحرم الشهادة على التفضيل والتخصيص تحملا لقوله عم لا اشهد
على جور ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا باس
بالتصدق بالكثرة او بكله كامامنا الحسن بن علي حشرنا الله تعالى
في خدامه واتباعه تصدق بجميع ماله مرتين ومن كان يتكفف
الناس اذا احتاج لم يجز له ان يتصدق بجميع ماله ولا بالكثرة

فصل

والمرض الغير المخوف مثل الصداع ووجع الضرس والرمد والجرب
والحمى اليسيرة تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح حتى ولو صار
مخوفا ومات منه بعد ذلك والمرض المخوف كالبرسام والسرسام وذات
الجنب والرعاف الدائم والاسهال الذي لا يستمسك والفالج والقولنج
والهيضة والطاعون وكذلك من كان بين الصفين وقت الحرب
او كان باللجة وقت الهيجان او وقع الطاعون او قدم للقتل او حبس له
او جرح جرحا مهلكا او اسر عند من عادته القتل والحامل عند الطلق

فكل من اصابه شيء من ذلك ثم برئ ومات نفذ تبرعه بالثلث
للاجنبي فقط لا للوارث وان لم يمت فتصرفه كتصرف الصحيح **فصل**
اجمعوا على ان الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل الوفاء به
واجب او مستحب فيه خلاف والاصح الوجوب الا اذا عجز عنه
بمرض او غيره مما لا يقدر معه على الايفاء وخلف الوعد من
آيات المنافق **فصل** يجوز عندنا هبة المشغول بملك الواهب والشاغل
بملكه وكذا الهبة للاستمتاع فيما انقسم ولا ينقسم خلافا للاحناف في بعض الصور

كتاب الاجارة

هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة
او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم ولو كان غير مالي
كالانكاح ونحوه فهي تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي وشرط
معرفة المنفعة وكونها مباحة وكذلك معرفة الاجرة فان لم تكن
معينة عند الاستيجار استحق الاجير مقدار اجرة عند اهل ذلك
العمل فلا تصح الاجارة على الزنا والنياحة وكذا على الغناء والزمر
عند الجمهور ومن اباحهما تصح عنده الاجارة فيهما وتصح على القسمة
فللمتسلم اجر المثل لا نصف عشر التركة ولا ربع عشرها وكذلك
تصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والحوانيت
والظروف والاواني والالات والاثواب والدواب والمراكب البرية و

البحرية اذا قدرت المنفعة بالعمل كركوب الدابة لمحل معين او قدرت بالامد ككا لركوب على الكار ساعة واحدة وان طال الامد حيث كان يغلب على الظن بقاء العين الى انقضاء مدة الاجارة ولا تصح الاجارة الدائمية المروجة في زماننا هذا فانهم يستاجرون الارض للدوام على اجرة سنوية معلومة وقيل تصح هذه الاجارة من الحكومة وتسمى مقاطعة لان في ابقائها منفعة للرعايا والاحتياج الى تجديد الاجارة عند موت المستاجر او انقضاء المدة او تغير الحاكم ولا يقدر الحاكم على اخراج المستاجر او من يقوم مقامه من ورثته من الارض الموجرة مادام يودي الاجرة السنوية المعينة وهذه هي المعروفة في عصرنا هذا بين المزارعين وبين الحكومة ثم اذا تبدلت الحكومة فللحكومة الفاتحة فسخ الاجارة او امضاءها وابقاءها وكذلك للمستاجر او ورثته ابقاء الارض في يده او تركها والمستاجر في الاجارة الدائمية يقدر ان يستاجر اخر ويأخذ منه العمل ويعين له الاجرة وله عزله ان لم يوجرها اجارة دائمية وهكذا هلم جرا وقيل لا يجوز له ان يوجرها لاخر اجارة دائمية وهو المختار لان كلا جانبيها من الرعايا

فصل والاجارة ضربان الاول على عين فان كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملاج وغيره ويشترط في الكار ان يبين ان قائده فرس او فرسان او ثور او ثوران ولا يشترط ذكر الذكورة والانوثة والنوع وان كانت معينة

اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون المؤجر مالك نفعها وصحة
بيعها سوى حر ووقف وام ولد فانه لا يصح ان يباع ويصح ان يوجر وا
واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في دابة زمنة للحمل ولا ارض
سبخة لزرع الثاني على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة
ثوب بصفة كذا وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه والته من حجارة
وطين اومن لبن وطين اومن اجر وطين اومن حجارة وجص او
من اجر وجص ويشترط ان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل وقيل
لا يشترط ويجوز الجمع بينهما ويشترط ايضا كون العمل لا يشترط ان يكون
فاعله مسلما فلا تصح الاجارة لاذان واقامة وامامة وتعليم قران
وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع الا قربة لفاعله ويحرم
اخذ الاجرة عليه وقال الشوكاني من اصحابنا يجوز الاستيجار على
تلاوة القران لا على تعليمه لقوله عم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله واجاز بعض اصحابنا الاستيجار على تعليمه ايضا لانه عام يصدق
على التعليم ايضا والمختار ان في زماننا هذا يجوز الاستيجار على الاذان
والاقامة والامامة وتعليم علوم الدين ايضا لفقد بيت المال وكون
المسلمين في حالة البوس والفقر مما يرسخ لهم الاعداء وقد ورد النهي
عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وقفيز الطحان
وجوز الجمهور كسب الحجام لان النبي صلعم اعطى اجرة الحجام ويجوز
كسب الحلاق والمزين بلا خلاف وكذلك كسب الختان

فصل يجوز ان يكرى العين مدة معلومة

او الى مسافة معلومة باجرة معلومة ومن ذلك الارض لا بشرط ما يخرج منها

وقيل يجوز بشرط ما يخرج منها وهو المختار لانه رسوم معروف فى هذا

الزمان نعم اذا اشترط ما يخرج من محل معين منها

فلا يجوز لجواز ان لا يخرج فى غيره ويجوز للمستاجر عينا استيفاء النفع

بنفسه ولمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله فى الضرر او دونه فتعتبر

مماثلة راكب فى طول وقصر وثقل لا فى معرفة الركوب وعلى الموجر كل ما

جرت به العادة من آلة المركوب كزمام ورحله وحزامه والبرة التى

فى انف البعير وعلى الموجر القود والسوق والشيل والحط ولزوم الدابة

للنزول للحاجة وواجب كصلوة مفروضة وترميم الدار باصلاح المكسر

واقامة المائل وتطيين السطح وتنظيف جدرانها وسقفها بالنورة

واصلاح البركة والحوض واصلاح مجارى المياه والسلاليم للاسطحة

وكل ما جرى العرف به من انه على صاحب الدار وعلى المستاجر المحمل

كالمشغدف والشبرى والمظلة والوطاء فوق الرحل وحبل القران بين

الشقين والدليل وعلى مكتر حماما او دارا تفريغ البالوعة والكنيف

وكنس الدار من القمامة والزبل والرماد ونحوها ان حصل بفعله كما

طرح فيها جيفا وترابا او غيرهما **فصل** الاجارة عقد لازم فلا

تنفسخ بموت المتعاقدين او احدهما ولا بتلف المحمول ...

ولا تنفسخ بوقف المبيع المؤجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة ...

وارث ووصية ونكاح وخلع وطلاق وصلح وللمشتري لو لم يعلم ان المبيع موجر
الفسخ او الامضاء والاجرة عن المدة التي المشتري مالك لها فيها للمشتري
وتنفسخ بتلف كل العين الموجرة المعينة كما لو استاجر عبدا فمات او دارا
فانهدمت قبل مضي شيئ من المدة سواء قبضها المستاجر ام لا و
تنفسخ بموت المرتضع وفيه التفصيل الجاري في اجارة العين المعينة
فيما اذا مات قبل المدة وبعد مضي زمن منها له اجرة وتنفسخ اذا
تعذر استيفاء النفع ولو كان المتعذر بعضه من جهة الموجر فلا شيئ له
كما لو حول مالك العين المستاجرة مستاجرها منها قبل انقضاء
مدة الاجارة او امتنع من تسليم الدابة في اثناء المدة او في اثناء المسافة
او امتنع الاجير من تكميل العمل حتى مما سكن قبل ان يحوله الموجر او مما ركب
في بعض الطريق او مما عمل وان كان تعذر النفع بالعين من جهة
المستاجر فعليه جميع الاجرة كما لو لم يسكن المستاجر في الدار الموجرة بعذر
او بغير عذر او تحول في اثناء المدة وان تعذر بغير فعل احدهما كشرود
الدابة الموجرة وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى من
النفع وان هرب الموجر وترك بهائمه وانفق عليها المستاجر بنية
الرجوع رجع على مالكها ولو لم يستاذن حاكما لان النفقة على الموجر
كالمعير فاذا انقضت الاجارة باع الحاكم البهائم ووفى المكتري ما انفقه
عليها وحفظ الباقي لمالكها **فصل** الاجير قسمان خاص وهو
من قدر نفعه بالزمن ومشترك وهو من قدر نفعه بالعمل فالخاص

لا يضمن ما تلف بيده الا اذا فرط والمشترك يضمن ما تلف بفعله
من تخريق او تحريق فالقصار ضامن لما افسد الثوب وكذا الحائك
والخياط والصباغ والطباخ والخباز والملاح والجمال بما افسدوه
وكذا يضمن لو افسد وابن لقفهوا و بسقوطهم عن الدابة وكذا الحمال
من نقص بخطائه فى فعله لما لو امره ان يصبغ ثوبه احمر فصبغه اسود
ولما لو امر الخياط بتفصيله قميص رجل ففصله قميص امرأة او غلط
فى التفصيل واضاع الثوب ويضمن ايضا ما تلف بانقطاع حبله
الذى يشد به حماله ولا ضمان عليهم فيما تلف بعجزهم بنحو سرقة
او غصب او نهب او تلف بغير فعلهم ان لم يفرطوا واذا استاجر انسان
قصابا باليذبح له شاة مثلا فذبحها ولم يسم عمدا ضمنها فان تركها
سهوا حلت ولا ضمان ولا يضمن حجام وختان وبيطار وطبيب ولد الثر
خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا واذن فيه مكلف او وليه فى الصنعة
ولم تجن يده فاذا جنت يده ولو خطأ مثل ان يجاوز بقطع الختان
الى الحشفة او الى بعضها او قطع فى غير محل القطع او ختن صغيرا
بغير اذن وليه ضمن سرايته وكذا لو قطع سلعة من مكلف بغير اذنه
ضمن السراية وكذا اذا لم يكن المعالج حاذقا وعالج دابة او انسانا فتلف
ضمن ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد ولم يفرط فى
حفظها فان فرط بنوم او غيبتها عنه او اسرف فى ضربها او ضربها
فى غير موضع الضرب او من غير حاجة اليه او سلك بها موضعا تتعرض

فيه للتلف او ساق الفرس سائق اجيرالى مسافة لاتقدر الافراس على طيها او ساقه سوقا عنيفا على خلاف العادة ضمن وكذلك صاحب موتركار اذا اجراها جريا سريعا غير معروف واتلف بها انسانا او دابة ضمن واذا اختلفا في التعدى وعدمه فالقول قول الراعي والسائق وصاحب موتركار بيمينه ان لم تكن بينة وان اختلفا في كونه تعديا رجعا الى اهل الخبرة ولا يصح ان يرعى الماشية بجزء من نمائها

فصل تستقر الاجرة بفراغ العمل وبانتهاء المدة حيث سلمت اليه العين الموجرة ولا حاجز له عن الانتفاع وببذل تسليم العين اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف ويجب اعطاء الاجرة للاجير اذا فرغ عن العمل ولا يجوز المطل فيه ويصح شرط تعجيل الاجرة وتاخيرها وان اختلفا في قدرها تحالفا فان نكل احدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه وان حلفا انفسخا بلا حكم الحاكم وان كان قد استوفى المستاجر ماله اجرة فاجرة المثل والمستاجر امين لا يضمن ما تلف ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتعدى او بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في انه لم يفرط او ان ما استاجره ابق او شرد او مرض او مات وان شرط الموجر عليه ان لا يسير بها في الليل او وقت القائلة او ان لا يسير بها في الطريق الفلاني او ان لا يذهب بها تجاه الانيال والملاعب النارية او لا يتاخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن ومتى انقضت مدة الاجارة رفع المستاجر يده عن العين المستاجرة ولم يلزمه الرد ولا مؤنته

كالمودع بخلاف العارية وتكون بعد انقضاء مدة الاجارة امانة في يده فان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه وايجار المريض جائز ولو بكل ماله ولو باقل من اجر المثل ويجوز استيجار الطريق للمرور ولو استاجر شاة لارضاع ولده او جديه جاز خلافا للاحناف ويستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات وكذا اعماله وكذا المفتي على كتابة الفتوى لا على اداء الجواب باللسان فانه واجب عليه وقال صاحب الدر لو استاجر ليكتب له تعويذ الاجل دفع السحر جاز ان بين له قدر الكاغذ والخط والمكتوب والمستاجر لا يكون خصما للمدعي في الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري والموهوب له وللمستاجر ان يوجر الموجر من غير موجره اما من موجره فلا يجوز ولو استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه من الذخيرة ولا يجوز للمستاجر ان يحمل عليه ما زاد على المقدار المعين الا باجازة الموجر والمستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو انعقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة للغرماء ولو استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين يلزمه اجر الشهر الثاني ان كان معدا للاستغلال وكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن وكذا لو سكنها بعد موت الموجر

كتاب المسابقة

هي جائزة في السفن والمزاريق والطيور والرماح والاحجار والاقدام وبكل الحيوانات كالخيل والابل والبغال والحمير والبقر والفيلة ولكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين

في المسابقه او الراميين في المناضلة بالرمي فيهما سواء كان اثنين او
جماعتين لا الراكبين ولا القوسين الثاني اتحاد المركوبين في المسابقة او القوس
في المناضلة بالنوع الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة الرابع
علم العوض واباحته الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض
من واحد فان اخرجا معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر
من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما او رميه رميهما فان سبقا
معا احرز كل واحد منهما ما اخرجه لانه لا سابق فيهما ولا شيء للمحلل ولم
ياخذ من المحلل شيئا وان سبق احدهما او سبق المحلل احرز ما
اخرجاه وكذا ان سبق احدهما والمحلل معا فكل المال لاحدهما
السابق ولا شيء للمحلل والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل
ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه وتبطل بموت احدهما او
احد المركوبين ويحصل السبق في خيل متماثلة العنق براس مختلفتيهما
والابل بكتف ولعب الشطرنج باخراج المال واشتراطه على من لم الهزيمة
حرام بالاتفاق وكذا كل لعب باشتراط غير الثلثة التي قدمنا ذكرها
ولو تخلل محلل بينهما **كتاب الجعالة** هي جعل مال معلوم
لمن يعمل له عملا مباحا ولو كان مجهولا كقوله من رد لقطتي او بنى لي
هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا فمن فعل العمل
بعد ان بلغه الجعل استحقه كله وان بلغه في بناء العمل استحق حصة
تمامه ان اتمه بنية الجعل وان بلغه بعد فراغ العمل لم يستحق شيئا

وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلاشيئ له
ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير تقدير اجرة وجعالة فله اجرة المثل ومن عمل عملا
لغيره بغير اذنه فلاشيئ له الا فى مسئلتين احدهما ان يخلص متاع غيره
ولوقنا من مهلكة بحر او فلاة يظن هلاكه فى تركه فله اجرة مثله الثانية
ان يرد رقيقا ابقا من قن او مدبر او ام ولد لسيده فله ما قدره الشارع
وهو دينار او اثنا عشر درهما سواء رده من داخل المصر او خارجه
قربت المسافة او بعدت وسواء كان يساوى المقدار او لا وسواء كان
الراد زوجا للرقيق او ذا رحم وان مات السيد قبل وصول المدبر
وام الولد عتقا ولاشيئ لراده ما ولكن لاشيئ للامام ان رده

كتاب الاكراه

هو شرعا فعل يوجد من المكره فيحدث
فى المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذى طلب منه
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه و
خوف المكره ايقاعه وكون الشيئ المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
عما يعدم الرضا وكون المكره ممتنعا عما اكره عليه لحقه او لحق اخر
او لحق الشرع وحكمه ان لا يصح عقد المكره عندنا لا بيعه ولا شراءه ولا
نكاحه ولا طلاقه والزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه
فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر حل الفعل فان صبر
حتى قتل بوجره قيل ياثم وكذلك ان اكره على الكفر بالله او سب النبى
صلعم رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان

والافضل له التورية فان ورّى او لم يورّ لا يكفر في الحالتين ولا
تبين امرأته منه ولا تجرى عليه احكام الكفر ويوجر ان صبر ولم يقل
ما اكره عليه ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلوة وقتل صيد حرم
او في احرام اما في حقوق العباد فيرخص له لاتلاف مال مسلم او ذمي
او سبه لا بقتله او او قطع عضوه وكذلك لو اكره على الزنا لا يرخص له
فان زنا لا يحد والمرأة لو اكرهت على الزنا فهل يرخص لها ام لا فيه
قولان والاصح الرخصة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة
فسكت لا يبطل شفعته وكذلك لو اكره على ان يطلق امرأته فطلقها
او اكرهت المرأة على ان تبرئ زوجها عن المهر لا يقع الطلاق ولا يصح
الابراء وكذلك اذا اكره اهل البوليس او القاضي رجلا ليقر بسرقة
او قتل او قطع طريق او جريمة من الجرائم فلا يصح هذا الاقرار ويعزر
المكرهون بما يرى الامام فيه مصلحة وقال صاحب الدر لو اكره
القاضي على رجل ليقر بقتل او سرقة فاقر وقتل او قطعت يده اقتص
من القاضي ان كان المقر موصوفا بالصلاح وان متهما فلا

كتاب الحجر

هو منع المالك من التصرف في ماله وهو نوعان
الاول لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب
وهو مرتد ومشتر بعد طلب الشفيع الثاني لحظ نفسه كالحجر على صغير
ومجنون وسفيه ولا يطالب المديون ولا يحجر عليه بدين لم يحل لكن
لو اراد سفرا طويلا او اراد ان نقل ماله ببيع او هبة واثبت الداين

فساد نيته فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز او كفيل ملي ولا يحل دين
مؤجل بجنون ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم ويجب على مديون
قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه لقوله عم مطل الغني ظلم وان
مطله حتى شكاه وجب على الحاكم امره بوفائه فان ابى حبسه ولا يخرجه
حتى يتبين له امره فان ثبت انه ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته
وحرم الحجر عليه ما دام معسراً وان سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه
الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم

فصل

ويفيد الحجر احكاماً اربعة
احدها تعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق
وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه
وان جنى على احد شارك المجني عليه الغرماء الثاني ان من وجد
عين ما باعه للمفلس او اقرضه اياه او اعطاه رأس مال سلم او
اجرة ولو بعض من مدتها من له اجرة فهو احق بها بشروط كونه
لا يعلم بالحجر وبشرط ان يكون المفلس حياً فاذا مات المشتري فالبائع ثم
اسوة للغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات او مات
فتبين فلسه وقيل البائع اولى بما باعه وبشرط ان لا يكون قد اقتضى من
ماله شيئاً لما في رواية احمد فالمشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن
البائع اولى بما لم يسلم المشتري ثمنه بل يكون اسوة للغرماء وبشرط ان
تكون العين كلها باقية في ملكه وان تكون بحالها لم تتغير صفتها بما
يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير متميز عنها ولم يتعين بها

حق للغير كالمرتهن ونحوه فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع بعين المال
الثالث انه يلزم الحاكم قسم ماله من جنس الدين وبيع ما ليس من
جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم
سواهم ثم ان ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه ويجب
على الحاكم ان يترك للمفلس ما يحتاجه من مسكن وخادم (وقال الشوكاني
من اصحابنا يجوز لاهل الدين ان ياخذوا جميع ما يجدون معه الا ما
كان لا يستغني عنه وهو المنزل (ولو كان المنزل كبيرا يترك منه بقدر السكونة
ويباع الباقي) وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ورمق من يعوله
ويجب ان يترك له ان كان تاجرا ما يتجر به وان كان محترفا ما يحترف به
من الالات ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من ماكل ومشرب وكسوة
من ماله حتى يقسم الرابع انقطاع الطلب عنه فمن اقرضه او باعه شيئا
عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره **فصل** ومن دفع ماله
الى صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم يضمنه ومن اخذ من احدهم ما
ضمنه حتى ياخذه وليه لا ان اخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط
كمن اخذ مغصوبا ليحفظه لربه ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقل
ورشد انفك الحجر عنه لا قبل ذلك بحال ولو صار شيخا **فصل**
في البلوغ وبلوغ الذكر بواحد من ثلاثة اما بالامناء او بتمام خمس عشرة
سنة او نبات شعر خشن حول قبله وبلوغ الانثى بذلك وبالحيض والرشد
اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه فمن اسرف في امواله بالانفاق فيما

لا فائدة له فيه او فيما هو ممنوع شرعا يمكن للحاكم ان يحجر عليه ويمنعه من التصرف وكذا اذا سفه الرجل لعلة الكبر وشرع في اسراف واضاعة الاموال وطلب ورثته الحجر عليه فيحجر عليه حفظا لحق الورثة **فصل** وولاية المملوك لمالكه ولو كان فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لابيه فان لم يكن له اب فلوصيه ثم للحاكم فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه وشرط في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا والجد والجدة والابن والام وسائر العصبات لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة وتصرف السفيه والصغير والمجنون ببيع او هبة او شراء او عتق او وقف او اقرار غير صحيح لكن قال الحنابلة ان السفيه ان اقر بحد او اقر بنسب او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال وعندنا لا يصح وقالوا ان اقر بمال اخذ به بعد فك الحجر عنه **فصل** للولي مع الحاجة ان ياكل من مال موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ومع عدم الحاجة ياكل ما فرضه له الحاكم وكذا ناظر الوقف اذا لم يشترط له الواقف شيئا ولو لم يكن محتاجا ياكل من مال الوقف بالمعروف وللزوجة وكل متصرف في بيت كاجير ان يتصدق منه بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان يمنعه الزوج او الموجر او يكون بخيلا فيحرم كصدقة الرجل بطعام المرأة **فصل** يجب على الحاكم ان يحجر على الطبيب الجاهل والبيطار الجاهل الذي يخاف منهما هلاك النفوس او اضرارهم ويصح الحجر على الغائب لكن لا يحجر ما لم يعلم

ولكن لك يجوز الحجر على المكارى المفلس والمحتكر والمفتى الماجن الذى يفتى الناس بغير علم

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا وهو محرم اجماعا ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه ولو عزم على رده اضعاف قيمته ولا يحل له الانتفاع بالمغصوب ولا لمن يعرف انه مغصوب حتى لا تجوز الصلوة فى ارض المغصوبة ومن دفن فيها فينبش ولو بعد مدة الا اذا رضى به رب الارض وان سمر الغاصب بالمسامير المغصوبة بابا قلعها وردها ولا يبالى بضررة كما لو غصب فصيلا وادخله دارا ونكبر وصار لا يمكن اخراجه لضيق بابها عليه فانه ينقض مجانا ويخرج الفصيل وان زرع الارض فليس لربها بعد حصده الا الاجرة وقبل الحصد يخير بين تركه باجرته او تملكه بنفقته وهى مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسقى ونحوهما وان غرس الغاصب او بنى فى الارض الزم بقلع غرسه او بنائه حتے ولو كان احد الشريكين وفعله بغير اذن شريكه

فصل

وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب واجرته مدة مقامه بيده فان تلف ضمن مثله ان كان مثليا فان اعوز المثل فقيمته مثله يوم اعوازه وبقيمته يوم تلفه فى بلد غصبه ان كان متقوما ولا يختص المثلى عنه بالمكيل والموزون بل كل ما يوجد له مثل كالقصعة والصحن ونحوهما فهو فى حكم المثلى لقوله ع طعام بطعام واناء باناء ويضمن الغاصب مصاغا تالفا اذا كان مباحا

من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه ويضمن المصاغ المحرم بوزنه من جنسه ويقبل قول الغاصب بيمينه في قيمة المغصوب ان لم تكن بينة ويقبل قوله في قدره ويضمن جنايته واتلافه بالاقل من الارش او قيمته وان اطعم الغاصب احدا ما غصبه حتى ولو لمالكه او قنه او دابته او اباحه له وهو غير عالم به لم يبرأ وان علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان على الآكل فللمالك تضمين الغاصب وتضمين آكله وللغاصب اذا غرم المالك الرجوع على الآكل ومن اشترى ارضا فغرس فيها او بنى فيها فخرجت مغصوبة او مستحقة للغير وقلع غرسه او بناؤه رجع على البايع بجميع ما انفق فيه من الثمن واجرة الغارس ومصارف البناء ولمستحق الارض قلع الغراس والبناء من غير ضمان لانه وضع في ملكه بغير اذنه فكان له قلعهما

فصل

ومن اتلف ولو سهوا مالا محترما للغير ضمنه وان اكره على الاتلاف ضمن من اكرهه وان فتح انسان قفصا عن طائر او حل قنا او اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه شيء مائع فاندفق او خرج ما فيه قليلا قليلا ضمنه ولو بقي الحيوان او الطائر واقفين حتى نفرهما آخر فذهبا ضمن المنفر ومن اوقف دابة بطريق ولو كان واسعا او ترك بها نحو طين او خشبة او عمودا او حجرا او كيس دراهم او اسند خشبة الى حائط ضمن ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها انسان فرفسته فلا ضمان لعدم حاجة الضارب الى ضربها ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها ومن اقتنى كلبا عقورا ولو لصيد

او ماشية او اقتنى كلبا اسود بهيما او اسدا او ذئبا او نمرا او عقرا
تاكل الطيور والدجاج وتقلب القدور او جارحا فاتلف شيئا ضمنه
واذا اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه
وكذلك لو حصل الاتلاف مما تقدم في بيت انسان من غير اقتنائه
ولا اختياره وكذلك لو دخل دار ربه (اي رب الكلب والاسد
والنمر والذئب بلا اذنه (فانه لا يضمن) ومن اجج نارا بملكه فتعدت
النار الى ملك غيره بتفريطه ضمن لا ان طرت ريح فعدتها ولم يقدر
على كفها ولو اجج نارا انسري في العادة لكثرتها او في ريح شديدة تحملها
او فتح ماء كثيرا يتعدى مثله او ترك النار موججة ونام يضمن ومن
اضطجع في مسجد او في طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به
وكذلك ان وضع حجرا بطين في الطريق ليطأ عليه الناس فعثر به
حيوان او انسان لانه وضعه نفعا للمارين **فصل** ولا يضمن رب
بهيمة غير ضارية ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان اذا لم تكن يده
عليها فان كانت ضمن ويضمن راكب لدابة وسائق وقائد قادر
على التصرف فيها جناية يدها وفمها ورجلها وان تعدد راكب
ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها وان اشتركا في تدبيرها
او لم يكن معها الا قائد وسائق اشتركا في الضمان ويضمن ربها ما اتلفته
ليلا ان كان بتفريطه وكذا يضمن مستعيرها ومستاجرها ومن يحفظها
ومن قتل حيوانا صائلا عليه ولو كان ادميا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا

حر الا رعد ان او افعا عن نفسه او ماله اذ الم يندفع بغير القتل او اتلف
بكسر او حرق مزمار او آلة لهو كطنبور وعود او اتلف نرد او شطرنجا
او صليبا او كسر اناء فضة او اناء ذهب او كسر او شق اناء فيه خمر ماموربا راقتها
(اى ماعدا خمر الخلال والذمى) او كسر حليا محرما على ذكر لم يتخذ لاما لكه
للنساء ولا يصلح لهن او نا من آلة سحر او تعزير او تنجيم او صور خيال او
اتلف كتب المبتدعة المضلة او كتب الاكاذيب وسخائف والقصص
الباطلة او كتب الكفر والشرك او كتب فيها احاديث رديئة موضوعة باطلة
لم يضمن فى الجميع قلت ومن اصحابنا من اباح المزامير والشطرنج فيضمن
عنده هذا الملاهيا **فصل** الجلوس على بساط الغير والاستصباح بمصباحه
ليس بغصب ولو غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ والملتوت
وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن ولو رد غاصب الغاصب المغصوب
على الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب فى يد غاصب
الغاصب فادى القيمة الى الغاصب ولو غصب شيئا ثم غصب آخر منه
فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثانى فله
ذلك ولو غصب خمر مسلم فخللها او غصب جلد ميتة فدبغه اخذهما المالك مجانا
وقال ابو حنيفة لو خللها بذى قيمة ملكه الغاصب ولا شئ عليه ولو دبغ به اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ

كتاب الشفعة

سببها الاشتراك فی شئ ولو منقولا او الجوار فی غیر المنقول وقیل لاشفعة للجار واختار الشوکانی من اصحابنا قالت الحنابلة تثبت الشفعة للمتوریث فیما انتقل عنه ملك شریکه بشروط احدها کونه مبیعا او موهوبا بعوض فلا شفعة فیما انتقل ملکه عنه بغیر بیع کصداق وارث وهبة بغیر عوض وعوض خلع وصلح عن قود ولا فیما اخذه اجرة او ثمنا فی سلم او عوضا فی کتابة الثانی کونه مشاعا من عقار ینقسم[عه] فلا شفعة اذا وقعت القسمة وصرفت الطرق وکذلك لاشفعة فیما لا تجب قسمته کحمام صغیر وبئر وطریق وعراص ضیقة اما عند اصحاب الحدیث ففیه حق الشفعة للخلیط وکذلك فی المنقول کالرحی ونحوه قالت الحنابلة واکثر اصحابنا انه لاشفعة للجار فی مقسوم محدود ولا فیما لیس بعقار کشجر وحیوان وبناء مفرد وجوهر وسیف وسکین وزرع وثمر وکل منقول ویوخذ الغراس والبناء تبعا للارض الثالث طلب الشفعة ساعة یعلم بالبیع والا بطلت وهی التی یسمیها الاحناف طلب المواثبة فان اخر الشفیع الطلب لغیر عذر سقطت وقال الاحناف یشترط بعد هذا الطلب طلب الاشهاد ایضا وهو ان یقول للشهود انه اشتری فلان هذه الدار وانا شفیعها وقد کنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا علیه وهذا الطلب لابد منه حتی لو تمکن ولو بکتاب او رسول ولم یشهد لبطلت شفعته وان لم یتمکن منه لا تبطل ثم بعد هذا الطلب طلب الخصومة وهو الطلب عند قاضی الرابع اخذ جمیع الشقص المبیع فان طلب اخذ البعض مع بقاء الکل سقطت شفعته

[عه] ای اجبار الحاکم لو طلب القسمة من له فیه عوض ١٢ منه

وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه والشفعة بين الشفعاء على قدر
املاكهم الخامس سبق ملك الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لاحد
اثنين اشتريا عقارا معا وتصرف المشتري بعد طلب الشفيع بالشفعة
باطل وتصرفه قبله صحيح مسقط للشفعة ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري
الثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا يدفع له مثله وان كان
متقوما يدفع قيمته فان جهل الثمن او قدره ولا حيلة سقطت
الشفعة وكذا ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة ايام ولم
يات به ولا شفعة في الوقف ولا بجواره وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
صدق المشتري بيمينه وان برهنا فالشفيع احق وياخذ الشفيع شفعته
بقيمة الخمر والخنزير ان كان البايع والمشتري ذميين والشفيع مسلما
ولو كانوا ذميين فياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير فان لم يكن البايع
ذميا فصرفت البيع ولم تثبت الشفعة ولو بنى المشتري او غرس
ياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس وقيل يكلف الشفيع المشتري
قلعها الا اذا كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان ياخذها
مع قيمة البناء والغرس مقلوعة قال الاحناف تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها
اما الدفع ثبوتها ابتداء فلا تكره اما عندنا اصحاب الحديث فالحيلة تكره
في الحالتين ولا يحل للشريك ان يبيع حتى يوذن شريكه

كتاب القسمة

هي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في مشترك الا برضا
الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار
وكشجر مفرد وارض ببعضها بناء او بئر او معدن وحيوان ورحى ونحو
وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام
وان لم يتراضيا فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى بيع عبد
او بهيمة او سيف او كتاب ونحو مما هو شركة بينهما اجبر على البيع ان
امتنع فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن عليهما ولا اجبار في قسمة المنافع
فان اقتسماها بالزمن كهذا شهرا او عاما والاخر مثله او بالمكان كسكنى
هذا في بيت وسكنى اخر في بيت صح جائزا غير لازم ولكل منهما الرجوع
متى شاء الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتاتى في
في كل مكيل وموزون ودار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر
تبعا للارض كالاخذ بالشفعة وهذا النوع ليس بيعا فيجبر الحاكم احد
الشريكين اذا امتنع ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما
ويشترط اسلام القاسم وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة واذا كان
القاسم كافرا او فاسقا او جاهلا بالقسمة لم تلزم الا بتراضيهم بها واجرته
بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة
بمجرد القرعة ولو فيما فيه رد او ضرر وان خير احدهما الاخر بلا قرعة
وتراضيا لزمت بالتفرق وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله
خير بين فسخ او امساك ويأخذ الارش وان غبن غبنا فاحشا بطلت

وان ادعى كل ان هذا من سهمه تخالفا ونقضت القسمة وان حصلت الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للآخر بطلت

كتاب المزارعة والمساقاة

مر بيانهما في الاجارة وهي في الارض بان تكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل لآخر او الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر او الارض والبقر والبذر لواحد والعمل للآخر والمساقاة في الاشجار وهي كالمزارعة حكما

كتاب الذبائح والاطعمة والصيد

الذكوة شرعا ذبح الحيوان او نحره اذا كان مقدورا عليه وشروطها اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا ولو طفلا او امرأة ولو حائضا فلا يحل ما ذكاه مجنون او سكران قاصد الذكوة فلو احتك حيوان ماكول بحد دبيد انسان لم يقصد ذبحه فانقطع بالاحتكاك حلقومه ومريه لم يحل لعدم قصد التذكية ويحل ذبح الفن والجنب والحدث والكتابي ولو حربيا والفاسق ولا تحل ذبيحة المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري والتيماني الثاني الآلة فيحل الذبح بكل محدد حتى من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث قطع الاوداج وقيل يكفي قطع الحلقوم والمري ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع راسه حل وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة

حل بذلك والا لا وحين ذبح ما اصابه سبب الموت من منخنقة او نحوه او اكيلة سبع وما صيد بشبكة او فخ فاصابه شيئ من ذلك او انقذه انسان من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة مذبوح سواء انتهى حالها الى ان يعلم انها لا تعيش اولا والمراد بالحياة المستقرة تحريك يده او رجله او طرف عينه او مصع ذنبه وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجود حياته كعدمها على الاصح لكن لو قطع الذابح الحلقوم قبل قطع المرئ لم يضر ان عاد فتمم الذكوة على الفور ولا يضر رفع يده ان اتمها على الفور وما عجز عن ذبحه كواقع في بير او متوحش فذكوته بجرح في اي محل كان الرابع قول بسم الله لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح وتجزئ بغير العربية ولو احسنها ولا يكفي التسبيح ونحوه وليسن التكبير مع التسمية ولا تستحب الصلوة والسلام على النبي صلعم عند الذبح لعدم وروده ولانها لا تناسب المقام كزيادة الرحمان الرحيم فان تركها ناسيا فلا باس وان تركها جهلا او عمدا لم تبح وقال الشافعي ان المومن يذبح على اسم الله سمى او لم يسم فان ترك التسمية عمدا ايضا تحل عنده ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح اما اذا اضجع شاة لذبحها وسمى ثم القى السكين واخذ سكينا اخرى او رد السلام او كلم انسانا او استقى ماء ثم ذبح حل ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره او ذكر اسم غيره فقط

سمى غير الله على ذلك او ذبح لغير الله اى وقع فعل الذبح لتعظيم
غير الله فلا يحل ولو ذكر عليه اسم الله تعالى لكن ذبح لقدوم السلطان
او احد من العظماء وكذلك لا يحل ما ذبح على النصب اى عند
اوثان المشركين اما لو ذبح استبشارا بقدوم السلطان فهو كذبح
العقيقة ومن ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله او لرسول الله
صلعم فقد احله الامام النووى لكن فى الزواجر لو قال بسم الله واسم محمد
او محمد رسول الله او محمد او ذبح كتابى لكنيسة او لصليب او لموسى او
لعيسى او مسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقربا بالسلطان
او غيره او للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة ولو ذبح مسلم ذبيحة
وقصد بذبحه التقرب بها الى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته
ذبيحة مرتد وقال صاحب الروض ان المسلم اذا ذبح للنبى صلعم
كفر واذا كان الذبح للنبى صلعم كفرا فكيف الذبح لسائر الاموات
وقال شيخنا ابن تيمية لو ذبح لغير الله متقربا اليه يحرم وان قال فيه
بسم الله قلت ان المذهب الصحيح هو ما قال شيخ الاسلام لقوله عم لعن
الله من ذبح لغير الله ونهيه صلعم عن ذبائح الجن يدل عليه

فصل يحصل ذكوة الجنين بذكوة امه ويستحب ذبحه وان
كان ميتا ليخرج الدم الذى فى جوفه وان خرج حيا حياة مستقرة
لم يبح الا بذبحه ويكره تعذيب الذبيحة كذبحها بآلة كالة وكره سلخ
الحيوان وكسر عنقه او كسر عضو منه او نتف ريشه قبل زهوق نفسه

فان فعل اساء واكلت ولا يشترط توجيه المذكى الى القبلة وقالت

الحنابلة يسن توجيهه للقبلة ويجوز لغيرها ولو تعمده على الاصح قال الشوكانى

ليس على استقبال القبلة حين الذبح دليل لا من كتاب ولا سنة

ولا من قياس ويسن كونه على جنبه الايسر والاسراع فى الذبح وما ذبح

فغرق او تردى من علو او وطئ عليه شيء يقتله مثله لو يحل على الاصح

وقيل يحل وما قطع من الحى فهو ميتة لا يحل اكله واذا وقع الشك

فى اللحمان التى ياتى بها المسلمون هل ذكروا عليها اسم الله تعالى عند

الذبح او لا فيكفى ذكر اسم الله تعالى عليها حين الاكل قال السيد من

اصحابنا ذبيحة المسلم على اى مذهب كان وفى اى بدعة وقع هى

مما يذكر عليه اسم الله تعالى وكذلك ذبيحة الكافر ايضا حلال

اذا ذبح ذاكرا لاسم الله غير ذابح لغير الله وانهر الدم وفرى الاوداج

اما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا

اذا ذبح الكافر غير ذاكر لاسم الله فان اهمال التسمية منه كاهمال

التسمية من مسلم حيث ذبحا جميعا لله عز وجل ودعوى الاجماع على

عدم حل ذبيحة الكافر غير مسلم انتهى ملخصا وقال الاحناف لا يحل

ذبيحة جنى واستدلوا بقوله صلعم نهى عن ذبائح الجن وهذا الاستدلال

يشعر بقلة علمهم وجهلهم بمعانى الاحاديث والجن ان كان مومنا

او كتابيا فلا شك ان ذبيحته حلال سواء تمثل بصورة البشر او لا

ثم قال الاحناف ان قال عند الذبح اللهم اغفر لى فلا يحل وان قال

عه المراد بهذا الحديث الذبيحة للجن قال الزمخشرى كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم ذلك ۱۲ منه

سبحان الله او الحمد لله مريدا به التسمية يحل ولو عطس فعند الذبح
فقال الحمد لله لايحل ولو سمي ولم يحضر النية صح بخلاف مالو تصدبها
التبرك في ابتداء الفعل اونوى بها امرا آخر فانه لايصح فلا تحل كما
لوقال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن لايصير شارعا في الصلوة

فصل الاصل في كل شيئ الحل لقوله تعالى وخلق لكم ما في الارض
جميعا ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكتا عنه فهو عفو فيحرم ما في الكتاب
العزيز اي الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير اي كل شيئ منه وما اهل
لغير الله اي ذكر عليه اسم غير الله عند ذبحه والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم اي ما ادركتم من هذه الاشياء
وفيه حياة مستقرة فذبحتموه فهو حلال اما ما صار الى حالة
المذبوح فهو في حكم الميتة واحل لنا بالحديث ميتتان السمك والجراد
ودمان الكبد والطحال واحل الله تعالى لنا صيد البحر سواء صاده
مسلم او يهودي او نصراني او مجوسي فميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها
او بالاصطياد وقال الاحناف انه لايحل الا ما مات بسبب آدمي او بالقاء
الماء له اوجزره عنه واما ما مات بنفسه في البحر او قتله حيوان غير
آدمي فلا يحل وظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد
منها كل ما يعيش في البحر فاذا اخرج منه كان عيشه عيش المذبوح
كالسمك فكل ذلك حلال بانواعه ولا حاجة الى ذبحه سواء يوكل
مثله في البر كالبقر والغنم اولا يوكل كالكلب والخنزير والكل سمك

وان اختلفت الصور حتى الانسان البحری بخلاف مایعیش فی الماء
فاذا اخرج دام حیاته فان کان طائرا کالبط ذبح فحلال ولا یحل
میتتها وان کان غیرها کالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم
کالحیة والعقرب فحرام اما حیات البحری التی لا تدوم حیاتها فی البر
فهی حلال وکذلک تحل المیتة وسائر المحرمات للمضطر کما سیاتی
وحرم رسول الله صلعم علینا کل ذی ناب من السباع کالهر والکلب و
الذئب والفنس وابن آدی والاسد والفهد والنمر والدب والقرد
وقال الشافعی یحل الضبع والثعلب وقال الحنابلة واصحاب الحدیث
لا یحل الثعلب وابن عرس ومنجاب وسمور وفنک وکذلک حرم علینا
رسول الله صلعم کل ذی مخلب من الطیر کعقاب وباز وصقر وباشق
وشاهین وحدأة وبومة وهذا قول اکثر اهل العلم وقال مالک
واللیث والاوزاعی لا یحرم من الطیر شیئ وقال الحنابلة یحرم ایضا ما یاکل
الجیف کنسور ورخم ولقلق وعقعق وغراب وخفاش وطواط
وزنبور ونحل وذباب وفراش وطبابیع وقمل وبراغیث وهدهد
وخطاف وقنفذ ونیص وحیة وحشرات کالدیدان والجعلان
وبنات وردان والخنافس والاوزاغ والحرباء والعقارب والحرذین
ویحرم کل ما امر الشرع بقتله کالجرادین او نهی عن قتله کالنحل والنمل
والضفدع وکذلک یحرم ما یولد بین ماکول وغیره کبغل وما تجهله
العرب ولا ذکر فی الشرع یرد الی اقرب الاشیاء شبها به بالحی زفان

لم يشبه شيئاً بالحجاز فهو مباح ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم انتهى ما قالوا وكذلك حرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية اما الحمار الوحشي فحلال اتفاقا ومن ذلك الجلالة قبل الاستحالة لان النبي صلعم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها قال السيد الاستحالة مطهر فالعذرة اذا صارت رمادا فليست بعذرة فهي طاهرة ومن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل انتهى اما الكلب والهر ففيهما اختلاف والجمهور على حرمتهما وقد نقل الحافظ في الفتح عن بعض الناس حلة الكلب وقال الشافعي بحل السنور الوحشي قلت قال صاحب المناهج اتفق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك مالك على الاطلاق واما غير ذلك من الطير فكله مباح والمشهور انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والبوم والخفاش والببغاء والطاؤس الا عند الشافعي فالراجح من مذهبه تحريمه قلت قد صرح كثير من فقهاء الاحناف باباحة البوم مع انه يصيد بالمخلب فلعلهم لم يعرفوا انه يصيد والله اعلم ثم قال صاحب المناهج اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والفهد والذيب والدب والفيل والهرة الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق (خلافا للامامية) والزرافة فيها لا يعرف فيها نقل (قلت لا شك في حلتها لما سياتي) وصحح صاحب التيسير تحريمها

وقال السبکی فی الفتاوی الجلیة المختار حلها والثعلب والضبع حلال عند الشافعی واحمد وکذا عند مالک مع الکراهة وقال ابوحنیفة یکره اکلهما وقال احمد واصحاب الحدیث کلهم باباحة الضب وعنه فی الیربوع روایتان واختلفوا فی ابن آوی فقال ابوحنیفة واحمد حرام وهو الاصح من مذهب الشافعی وقال مالک هو مکروه والهرة الوحشیة حرام عند ابی حنیفة وهو الاصح من مذهب الشافعی وقال مالک هو مکروه وعن احمد روایتان الاباحة والتحریم ویحرم حشرات الارض کالفار عند الائمة الثلثة وقال مالک بکراهته (قلت لا دلیل علی تحریم حشرات الارض الا ان یستدل بقوله تعالی ویحرم علیهم الخبائث فمن یستخبثها فلا یاکلها وقد اخرج ابوداؤد عن ملقام بن تلب قال صحبت النبی صلعم فلم اسمع لحشرات الارض تحریما) والقنفذ حلال عند مالک والشافعی وقال ابوحنیفة واحمد حرام ولا باس باکل الخلد عند مالک وکذا الحیات اذا ذکیت اما من حیوانات البحر فقال مالک یوکل کلها حتی السرطان والضفدع وکلب الماء وخنزیره وقال احمد یوکل ما فی البحر الا التمساح والضفدع والکوسج ویفتقر عنده فی غیر السمک الی الذکوة کخنزیر الماء وکلبه وانسانه واختلف اصحاب الشافعی فمنهم من قال یوکل جمیع ما فی البحر ومنهم من منع اکل کلب الماء وخنزیره وحیته وفارته وعقربه وکل ما لا یشبه فی البر بالماکول یوکل والراجح ان جمیع ما فی البحر یوکل غیر التمساح والضفدع

والحية والسرطان والسلحفاة انتهى ما في المباهج وقال الشوكاني
مذهب اهل الحديث حرمة ما في الكتاب العزيز وحرمة ما حرم
رسول الله كذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والحمر الانسية
والجلالة والكلاب والهر وما كان مستخبثا وما عدا ذلك فهو
حلال والقول بكراهة الارنب مما لا مستند له اما اكل التراب فلم
يصح في المنع منه شيء انتهى ملتقطا قال في النيل يباح ما عدا هذا
كبهيمة الانعام والخيل وباقي الوحوش كضبع وزرافة وارنب ووبر
ويربوع وبقر وحش وضب وظباء وباقي الطير كنعام ودجاج وببغاء وزاغ
وغراب زرع ويحل كل ما في البحر غير ضفدع وحية وتمساح وكوسج والاشهر
ان الكوسج حلال وهو سمكة لها خرطوم كالمنشار ويحرم الجلالة التي اكثر
علفها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر ويكره
اكل تراب ونحوه وطين واذن قلب وغدة وبصل وثوم ونحوهما
ما لم ينضج بطبخ ويكره اكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول
المسجد فان اكل كره له دخوله حتى يذهب ريحه ويكره اكل حب
وليس بحمر او بغال وينبغي ان يغسل ويكره مداومة اكل اللحم واكل لحم
منتن انتهى واتفقوا على اباحة كل نوع من انواع السمك حتى الجريث والمار
ماهي وكذلك على اباحة غراب الزرع وقالت الاحناف باباحة العقعق
والصرد والهدهد وحرموا الطافي على وجه الماء اي السمك الذي مات
حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما

يوكل مافي بطن الطافي وحل الفاختة والحمامة والابابيل والقمري والسوداني والزرزور والعصافير بانواعها بالاتفاق **فصل** ومن اضطر جاز له ان ياكل من المحرم ولو الى الشبع وقالت الحنابلة ما يسد رمقه ومن لم يجد الا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وكذا ان وجد الا ميتا فانه يجوز له اكله ولا يجوز له قتل الذمي والمستامن والمسلم بحال ولو مات من الجوع نفسه يحل له ان يغصب طعام الغير في حالة الاضطرار ويأكل منه ان لم يعط بالسوال ومن اضطر الى نفع بمال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله له مجانا ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله ان ياكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو عن غصونه من غير ان يصعد على شجرة او يرميه بحجر ولا يحمل شيئا من الثمر ولا ياكل من ثمر مجني مجموع الا لضرورة وكذا الباقلاء والحمص وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية على الاصح ومالم تجر العادة باكله رطبا لا يجوز الاكل منه كالشعير ونحوه قال صاحب المباهج من مر ببستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقالت الثلاثة لا يباح له الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان وعن احمد يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه وفي رواية يباح له للضرورة اما اذا كان محوطا فانه لا يباح الاكل الا باذن مالكه بالاجماع قلت هذا في الفاكهة التي على الاشجار اما ما سقط منها فله

اكله عند اصحابنا اهل الحديث اما لا يجوز له ان يتخذ خبنة و تجب
ضيافة المسلم المسافر المجتاز على الا المسلم اذا نزل به في القرى
دون الامصار يوما و ليلة و تستحب ضيافته الى ثلث ليال باياميهن
فما زاد على الثلث فهو صدقة و لا يجب عليه انزاله في بيته الا ان
لا يجد مسجدا او رباطا او نحوهما يبيت فيه و لا يخاف ضررا او حرم
على المسافر ان ياكل من طعامه فوق ثلثة ايام و لياليهن اذا عرف
ان اطعامه يثقل عليه و الا فيباح مع كراهته و الاولى ان ياكل
بعدها من عنده و كان شيخنا عبد الحق البنارسي تغمده الله بغفرانه
ربما يرد علينا مسافر فكنا نضيفه بالفرح و السرور و نصر عليه بانه يقيم
و ياكل عندنا الا انه اذا مضت ثلثة ايام كان يخرج الى السوق من
غير ان يخبرنا و ياتي بالحوائج على راسه ثم يقول لنا من معرفكم
اسكم و اطباخكم يطبخ طعامي و هذه الحوائج كلها مهيأة فنقول له
ايها الشيخ ايش هذا نحن فرحانين باطعامكم الى شهور و سنين
فيقول لا ما اطعمتم من طعامكم فوق ثلثة ايام و لياليهن

فصل

يباح الصيد لقاصده و يكره لهوا و ان كان فيه ظلم للناس
بالعدوان على زروعهم و اموالهم فهو حرام و الحيوان المصيد فضل
ماكول فمن ادرك صيد الحجر و حاجة اكثر حركة مذبوح و اتسع
الوقت لتذكيته لم يبح الا بها و ان لم يتسع الوقت بل مات في الحال
حل باربعة شروط احدها كون الصائد اهلا للذكوة حال ارسال الالة

فان رماه وهو اهل ثم ارتد بعد رميه او مات بعد رميه
وقبل الاصابة تحل اعتبارا بحال الرمي وعكسه بان رماه مرتد
او مجوسي ثم اسلم قبل الاصابة لم يحل ومن رمى صيدا فاثبته ثم
رماه ثانيا او رماه آخر فقتله او وجاه بعد اثخان الاول لم يحل
لانه صار مقدورا عليه باثباته فلا يباح الا بذبحه ولمثبته
قيمته مجروحا على الرامي الثاني لانه اتلفه عليه حتى ولو ادرك
الاول ذكوته فلم يذكه الا ان يصيب الرامي الاول مقتله او يصيب
الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ارش خرق جلده لانه لم يتلف
سوى ذلك الشرط الثاني الآلة وهي نوعان احدهما السلاح اي ماله حد يجرح
كسيف وسكين وسهم او يخرق كرصاصة البندق المروح فانهما
من اعظم الاسلحة في زماننا او طيبها والرصاصة تخرق خرقا زائدا
على خرق السهم فلها حكم السلاح بطريق اولى النوع الثاني جارحة معلمة
من الطير او من السباع اما الكلب الاسود البهيم وهو الذي لا بياض فيه
فهو كسائر الكلاب عندنا يحل صيده اذا كان معلما وقالت الحنابلة
يحرم صيده لانه شيطان ويباح قتله ويجب قتل كل كلب عقور
والطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والسبع كالفهد والكلب
فتعليم الكلب والفهد يكون بثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل
وينزجر اذا زجر واذا امسك صيدا لم ياكل منه وتعليم الطير
بامرين بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا بترك الاكل فان اكل

الطير الجارح من الصيد يحل اكله ويشترط لحل ما يصيده ان يكون نا ب
او مخلب ان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يبح الشرط الثالث
قصد الفعل وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها
لا لقصد الصيد فقتل صيد الم يحل او ارسلها لقصد لا ولم يرة
او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيد الم يحل الشرط الرابع قول
بسم الله عند ارسال الجارحة او عند رمي السلاح ولا تسقط التسمية
هنا سهوا ومارمي من صيد فوقع في ماء او تردى من علو او وطئ عليه
شيئ وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع ايجاد جرح فان وقع في ماء
وراسه خارج الماء فمباح وكذلك ان كان الصيد من طير الماء او كان
التردي لا يقتل مثله ذلك الحيوان وكذلك لا يحل لو رماه بمحد
وفيه سم او شارك الكلب المعلم كلب آخر او رماه مسلم ومجوسي معا
ولا باس لو ارسل المسلم كلب المجوسي النصارى فصاد او قتل وكان
معلما فاكل ذلك الصيد حلال وان لم يذكه المسلم ومثله كمثل
المسلم ذبح بشفرة المجوسي او رمى بقوسه او بنبله او ببندوقه اما لو ارسل
المجوسي كلب المسلم النصارى المعلم على صيد فانه لا يوكل الا ان
يذكي ومثله كمثل المجوسي ذبح بشفرة المسلم او رمى بقوسه او بنبله
او ببندوقه اما ما صيد ببندوقة الطين فانه كالموقوذة فلا يحل
وكرهه بعض التابعين وهكذا ما صيد بحصى الخذف ولو اكل الكلب
المعلم من الصيد لم يحل فانما امسك على نفسه واذا وجد الصيد

بعد وقوع الرمية فيه ميتا ولو بعد ايام فی غير ماء كان حلالا ما لم يتيقن او يعلم ان الذى قتله غير سهمه فان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا فانه يحل

كتاب الاشربة

كل شراب اسكر فهو حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام والخمر كل ما خامر العقل سواء كان من عنب او تمر او عسل او حنطة او شعير او ذرة او غيرها وسواء كان نيا او مطبوخا ويجوز الانتباذ فی جميع الآنية ولا يجوز انتباذ جنسين مختلفين ويحرم تخليل الخمر اما اذا صار خلا فيصير خلالا والخمر ليس بنجس بل هو حرام وليس كل حرام نجسا وكذا سائر الاشربة المسكرة محرمة وليست بنجسة ومن قال بنجاستها فعليه الدليل ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه وقذفه بالزبد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة ايام فالاولى اذا شرب النبيذ ان يشربه اليوم وغدا وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يهريقه ان بقی منه شيئ واذا وقعت النجاسة فی شيئ من المايعات لم يحل شربه وان كان جامدا القيت وما حولها ويحرم الاكل والشرب فی آنية الذهب والفضة ورخص فی تضبيب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة قال اصحابنا جمهور اهل الحديث انه كما يحرم الاكل والشرب فی اوانی الذهب والفضة يحرم استعمالها لحوائج اخرى كالادهان والاكتحال والاستعاط وشرب الدخان قال شيخنا ابن القيم لا فرق بين ان تكون الآنية كبيرة

كالصحن والزبدية ونحوها او صغيرة كالمكحلة والميل والابرة
بل كما يحرم استعمالها يحرم اتخاذها لغير الاستعمال ايضا ويحرم على
الصائغ عملها ومن قدم اليه طعام في آنية ذهب او فضة ولم
يستطع الانكار فطريقه ان ياخذ الطعام من الآنية ويضعه
في وعاء آخر او على الخبز او في يده الشمال ثم ياكل منه
وكذلك اذا اراد الاكتحال افرغ الكحل في شيئ ثم اكتحل منه الا ان
السيد الشوكاني من اصحابنا انكر ذلك وقال الا استعمال الذهب
والفضة في غير الاكل والشرب فيهما لم يرد ما يدل على المنع منه
ولم يثبت الا المنع من الاكل والشرب فيهما فقط ومن زعم تحريم
غيرهما لم يقبل الا بدليل واما التحلي بهما فلم يرد ما يمنع من
ذلك الا في الذهب للرجال اما الفضة فلم يرد شيئ لمنع التحلي
بها بل قال رسول الله صلعم عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم

فصل لا يجوز التداوي بالخمر لان الله تعالى لم يجعل شفاءنا
فيما حرم علينا وقال عم انها داء وليست بدواء وقيل يجوز اذا لم
تيسر الدواء الآخر وامر الطبيب الحاذق باستعمالها وقال لابد منها
ويجوز لمن غص اذا لم يجد الماء او شيئا يسيغ به اللقمة ان يشربها
بقدر ما يدفع الغصة اذا خاف الهلاك ولا باس بخبز
خلطت بعجينه الخمر لانها تحرق وتذهب بالطبخ وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به لان فيه اجزاء الخمر قال صاحب الدرمن

الاحناف بحرمة اكل البنج والحشيشة والافيون وجوز الطيب والتتن اى التنباك قلت اى دليل على حرمة هذه الاشياء غاية ما فى الباب ان تكون مكروهة وقد عرفت من قبل ان مذهب الشافعية انه يجب على الزوج اعداد الحقة لزوجتها اذا كانت لها عادة بشرب الدخان وحديث نهى عن كل مسكر ومفتر ضعيف مع ان هذه الاشياء غير البنج والحشيشة ليست بمسكرة ولا مفترة فان كان شئ منها حراما فيمكن ان تكون هى البنج والحشيشة لاغير ثم ذكر صاحب الدر كلاما يشعر باباحة التتن وقال قد كرهه شيخنا العمادى الحاقاله بالثوم والبصل قلت هذا صحيح بلا مرية والله اعلم

فصل فى اداب الاكل والشرب

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وتسن التسمية جهرا على الطعام والشراب ويستحب للاكل ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى او يتربع وان ياكل بيمينه بثلاث اصابع مما يليه ويصغر اللقمة ويطيل المضغ ويمسح الصحفة بعد الفراغ وان ياكل ما تناثر منه بعد ازالة ما عليه من اذى وان يغض طرفه عن جليسه ويوثر المحتاج على نفسه وان ياكل مع الزوجة والمملوك والخدام والاجراء والاولاد ولو اطفالا وان تكثر الايادى على الطعام وان تاكل الجماعة فى صحن واحد بقدر ما تسع لها وان يلعق اصابعه قبل الغسل ويخلل اسنانه ويلقى ما اخرجه الخلال ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه

لم يكره بلعه ويكره نفخ الطعام ليبرد وكذلك النفخ في الشراب ويكره اكل الطعام حارا او باقل من ثلثة اصابع او اكثر من ثلاثة اصابع او اكله بشماله بلا ضرورة اما مع الضرورة فلا ويكره الاترك التسمية والاستعجال في الاكل اذا اضر بشركائه والاكل من اعلى الصحفة او وسطها ونفض يده في القصعة ونقد بور اسه ايهامه ووضع اللقمة في فمه ويكره لمن اكل مع غيره كلامه بما يستقذر او بما يضحكه او يحزنه واكله متكئا او مضطجعا او منبطحا واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره ويضعفه عن اداء الحقوق والعبادات والاولى ان ياكل ثلث بطنه ويترك الثلث للشرب ويدع الثلث خاليا فان اكل الى النصف فلا باس والى الثلثين ايضا جاز وكره ملأ البطن ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروة ومع الفقراء بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط ويستحب ان يباسط الاخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال ويسن ان يحمد الله تعالى اذا فرغ ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ويدعو الضيف لصاحب الطعام بان يقول اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني وبارك في طعامه وشرابه ويفضل منه شيئا لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وآداب الشرب ان يكون ثلثة انفاس ويتنفس كل مرة بعد ابانة الاناء عن فمه ولا ينفخ فيه ويشرب

باليمين قاعدا او لو اكل او شرب وهو قائم فلا باس والنهي عنه نهي ادب ويقدم الايمن فالايمن بالمشرب ويكون الساقي آخرهم شربا ويسمي في اوله ويحمد في آخره ويكره الشرب من السقاء بالفم وروي ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية ودخلت في جوفه والكراهة تنزيهية وثبت انه صلعم شرب مرة من في السقاء وكان ذلك لبيان الجواز او انه منسوخ باحاديث النهي وجزم شيخنا ابن حزم بالحرمة والله اعلم

فصل قال صاحب الدر من الاحناف الاكل للغذاء والشرب للعطش فرض مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار ما تمكن به من الصلوة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام ما فوقه الا ان يقصد قوة صوم الغد اولئلا يستحيي ضيفه ولا تجوز الرياضة بقلة الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ انواع الاطعمة سرف (قلت وموجب للمرض وزوال قوة المعدة والاصلح بحسب قواعد الصحة ان ياكل طعاما واحدا او يشبع منه كالخبز مع اللحم او الخبز مع الملح او الخبز مع التمر او الارز مع ادام واحد ولا يجمع بين الحلو والمالح والحار والبارد والرطب واليابس بل ياكل هذا في وقت ثم ياكل الآخر في وقت آخر فهو اولى وانفع لصحته وقد رايت كثيرا من الناس من ارباب الترفه فسدت معدتهم مع انهم شباب لكونهم قد اكلوا الاطعمة المختلفة في وقت واحد وجرت عادتهم بذلك)

وكذا وضع الاخبار فوق الحاجة للتفاخر ويبدأ قبل الطعام
بغسل ايدى الشباب وبعده بغسل ايدى الشيوخ و لو
سقى مايؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره
وكره لحم الاتان ولبنها خلافا لمالك ويكره الاكل بملعقة الذهب
والفضة وقطع الخبز بالسكين وحل الشرب من اناء مفضض اى مزوق
بالفضة وقيل لا يجوز مموه بالفضة بالاتفاق وكذلك يحل الركوب
على سرج مفضض و الجلوس على كرسى مفضض ولكن يشترط
ان يتقى موضع الفضة ويكره الاكل فى نحاس اوصفر والافضل
الخزف سيما خزف الصينى هو اطيب و اطهر و لا يكره فى اناء رصاص
او زجاج او بلور او عقيق خلافا للشافعى وحل الاناء المضبب بذهب
او فضة و الكرسى المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما لما او جعله
اى الذهب او الفضة فى نصل سيف او سكين او فى قبضتهما
او لجام او ركاب ولم يضع يده فى موضع الذهب والفضة
وكذا يجوز كتابة الثوب بذهب او فضة و فى المجتبى لا باس بالسكين
المفضض والمحابر والركاب وعن ابى يوسف يكره الكل و الخلاف
فى المفضض اما المطلى فلا باس به بالاجماع ويقبل قول كافر قال
اشتريت اللحم من كتابى او مسلم فيحل ولو قال اشتريته من مجوسى
فيحرم ويقبل قول المملوك والصبى فى الهدية وخبر الكافر مقبول
فى المعاملات لا فى الديانات فلو قال الكافر ذبحه مسلم فلا يقبل قوله

لان العدل انما شرط فی الدیانات کالخبر عن نجاسة الماء فیتیمم ولا یتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ویتحری فی خبر الفاسق وخبر المستور ثم یعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فیتیمم فیما اذا غلب علی رأیه صدقه او توضأ وتیمم فیما اذا غلب علی رأیه کذبه کان احوط واما الکافر اذا غلب صدقه علی کذبه فاراقته احب ولو تیمم قبل اراقته لم یجز تیممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحیته ملزما فی الجملة بخلاف الکافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حکم بطهارته بخلاف الذبیحة ولو دعی الی ولیمة وثمه لعب او غناء قعد واکل فان قدر علی المنع فعل وان کان مقتدی ولم یقدر علی المنع خرج ولم یقعد وان علم اولا باللعب فلا یحضر اصلا قلت عندنا لا باس باللعب واللهو والغناء فی النکاح والختان ومراسم الفرح فیجلس ویاکل نعم لو کان هناك غناء محرم کغناء النساء الفواحش فلا یجلس ان کان علی المائدة وان کان فی محل اخر فیاکل ویرجع ولا یجلس هناك ومن الملاهی ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبیه فلا باس کما اذا ضرب فی ثلثة اوقات لتذکر ثلث نفخات الصور ای بعد العصر وبعد العشاء وبعد نصف اللیل قال فی البزازیة استماع صوت الملاهی حرام کضرب قصب ونحوه قلت ای دلیل علی حرمتها والحدیث الذی نقلها صاحب البزازیة استماع الملاهی معصیة والجلوس علیها فسق والتلذذ بها کفر لم یجد له اصلا

عــه لقوله تعالی ان جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا نزلت فی ولید بن عقبة وکذالك قوله تعالی من کان مومنا کمن کان فاسقا ومنه یعلم ان من الصحابة من هو فاسق کالولید ومثله یقال فی حق معاویة وعمرو ومغیرة وسمرة ومعنی کون الصحابة عدولا انهم صادقون فی الروایة لا انهم معصومون ۱۲ منه

كتاب الاضحية

وهي مشروعة لاهل كل بيت رواجبة عند البعض وسنة عند الآخرين ورجح الشوكاني عدم الوجوب) وتجب بالنذر وبقوله هذه الاضحية او لله والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم واقلها شاة ولا تجزي من غير هذه الثلاثة كبقر الوحش وحمار الوحش) وتجزئ الشاة الواحدة عن كل رجل واهل بيته وعياله والزيادة عليها للتفاخر مكروهة وذبح النبي صلعم كبشين اقرنين املحين موجوئين وقال بسم الله اللهم هذا عن محمد واهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم هذا منك ولك عمن وحدك من امتي وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة واقل سن ما يجزئ من الضان ما لم نصف سنة وهو الجذع من الضان ولا يجزي ما دونه من الضان ولا يجزئ دون الثني من المعز اي ما كمل له سنة وشرعت في الثانية وقيل ما كملت لها سنتان وطعنت في الثالثة والصحيح ان هذا الاخير للبقر والجاموس اما من الابل فلا يجزي ما دون خمس سنين و افضلها اسمنها ويجزئ الجماء والتبراء والخصي والحامل وما خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او اذنه وتكره معيبة اذن بخرق او شق او قطع لنصف او اقل وكذا قرن كذا في كتب الحنابلة وقال اصحابنا اهل الحديث لا يجزئ الاعور والمريض والاعرج والاعجف واعضب القرن

والاذن قال قتادة العضب النصف فاكثر من ذلك وفي رواية اربع
لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقى اي العجفاء وفي رواية
نهى ان نضحي باعضب القرن والاذن ونهى عن المصفرة والمستاصلة
والبخقاء والمشيعة والكسيرة وكذلك لا تجزئ الهتماء وهي التي
ذهبت ثناياها من اصلها ولا العصباء وهي ما انكسر غلاف قرنها
ولا العضباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها ويتصدق منها ويأكل
ويدخر والذبح في المصلى افضل ولا يأخذ من له اضحية من شعره
وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي وقيل لو اخذ قبل
الذبح كره كراهة تنزيه وقيل لا يكره

فصل

وسن نحر الابل
قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي
بين اصل العنق والصدر وسن ذبح البقر والغنم على جنبها الايسر
موجهة الى القبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول
اللهم هذا منك ولك فان اقتصر على التسمية اجزأه واول
وقت الذبح لاضحية وهدي وتطوع ونذر ودم متعة وقران
من بعد صلوة العيد وقيل من بعد اسبق صلوة العيد بالبلد
لمن صلى او من بعد قدرها لمن لم يصل فلا تجزئ قبل ذلك
ويستمر وقت الذبح نهارا او ليلا الى آخر ايام التشريق وقيل الى
آخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع

وسن له الاكل من هدي التطوع من اضحيته ولا يأكل من هدي واجب ولو كان ايجابه بنذر او تعيين ويجوز الاكل من دم المتعة والقران ويجب على المضحي ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم فان اكلها كلها ضمن اقل ما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر تمليك الفقير لا اطعامه والسنة ان يأكل من اضحيته بثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ولا يعطي الجزار باجرته منها شيئا وله اعطاؤه صدقة وهدية وقال امامنا احمد بن حنبل اذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحي عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته الى الذبح ويزول التحريم بذبح الاول لمن يضحي باكثر من واحد ولا يمتنع عليه النساء والطيب ويسن الحلق بعده

فصل

في العقيقة هي مستحبة وقيل سنة موكدة وقيل واجبة في حق الاب ولو معسرا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة فلا يجوز فيها الاشتراك والسنة ذبحها يوم سابع ولادته فان فات فبعده وقيل فان فات في اليوم السابع ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك بل يفعل في كل وقت وكره لطخه اي لطخ المولود بدمها وان لطخ راسه بزعفران فلا باس وقال ابن القيم سنة وينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها افضل من اخراجها نيا فتطبخ بماء وملح

ثم يطعم منها الاولاد والمساكين والجيران (هكذا في كتب الحنابلة ولم
نجد له دليلا) اى لعدم كسر العظام واستحبوا ان تذفن عظامه في
محل ولا تكسر ويخلص اللحم) وسن الاذان في اذن المولود اليمنى ذكرا كان
او انثى حين يولد والاقامة في اذنه اليسرى وان يحنك بتمرة بان
بان تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه
منها شيئ وسن ان يحلق راس الغلام المولود في اليوم السابع من ولادته
فان لم يتيسر في السابع فبعده ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة
ولا يحلق راس الجارية ويسمى المولود فيه والتسمية للاب فلا يسميه
غيره مع وجوده ويسن ان يحسن اسمه واحب الاسماء الى الله تعالى
عبد الله وعبد الرحمان وكل ما اضيف الى اسمائه الحسنى كعبد
الرحيم وعبد القادر ويجوز التسمية باكثر من اسم واحد والاقتصار
على الواحد اولى ويحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد
الدار وعبد المسيح وعبد الكعبة وكذا التسمية بغلام علي
وغلام حسين وقيل يجوز التسمية بغلام علي وغلام حسين لقوله عليه السلام
وليقل غلامي وفتاي وتكره التسمية بحرب ويسار ومبارك ومفلح
وخير وسرور وبركة ونعمة ونجيح ورباح وكذا ما فيه تزكية كالتقي
والزكي والنقي والبار وبرة وامثالها وباسماء الملائكة واسماء الانبياء
وقيل تكره الجمع بين الكنية بابي القاسم بين اسمه صلعم وقيل
الكراهة كانت في حياته صلعم وتجوز التسمية بوفاته وتكره التكني

بابی عیسی فان عیسی لا اب له وقیل لا تکره وتکره التسمیة باسماء الکفار کفرعون وهامان وقارون وشیطان وابلیس ونمرود وشداد وابی جهل وباسماء العصاة الطغاة کیزید والولید وعقبة وامثالهم وان اتفق وقت عقیقة واضحیة اجزأت احدهما عن الاخری وقیل لا تجزی ورجح الاول شیخنا ابن القیم بشرط ان ینوی عنهما کما لو صلی رکعتین ینوی بهما تحیة المسجد وسنة المکتوبة وکما لو ذبح المتمتع والقارن شاة یوم النحر اجزأ عن دم المتعة وعن الاضحیة وکما لو صلی بعد الطواف فرضا او سنة مکتوبة وقع عنه وعن رکعتی الطواف والله اعلم

فصل فی الضیافة یجب علی من وجد ما یقری به من نزل من الضیوف ان یفعل ذلک وحد الضیافة کما مر الی ثلثة ایام وما کان وراء ذلک فصدقة ولا یحل للضیف ان یثوی عنده حتی یحرجه واذا لم یفعل القادر علی الضیافة ما یجب علیه کان للضیف ان یاخذ من ماله بقدر قراه ویحرم اکل طعام الغیر بغیر اذنه ومن ذلک حلب ماشیته واخذ ثمرته وزرعه لا یجوز الاباذن الا ان یکون محتاجا الی ذلک فلیناد صاحب الابل والبقر والشاء او الحائط فان اجابه والا فلیشرب ولیاکل غیر متخذ خبنة ولا یجوز الرمی علی الاشجار کما مر

کتاب الحظر والاباحة

قد بینا کثیرا من ابواب هذا الکتاب فی الکتب السابقة فلا نعیدها

انما نذكر ههنا ما لم نذكره اولا **فصل** فيما يتعلق باللبس ستر
العورة واجب في الملاء والخلاء ومر بيان العورة في كتاب الصلوة ولا يلبس
الرجل الخالص من الحرير وانعقد الاجماع على حرمة لبسه للرجال
وقال عياض حكى عن قوم اباحته قال ابوداؤد انه لبس الحرير عشرون
نفسا من الصحابة والراجح التحريم كما حققه شيخنا الشوكاني في
النيل ويرخص في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع من اعلام
الحرير وكذلك يرخص لاجل الحكة والجرب ويجوز لبس الكتان والقطن
والصوف والخز وان كانت نفيسة قال في الدرر ولا يلبس الرجل الخالص
من الحرير اذا كان فوق اربع اصابع الا للتداوي ولا يفترشه وكذلك
صحح الرافعي تحريم افتراشه على النساء وخالفه النووي في ذلك وحكى
ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس
على الحرير وروي عن ابن عباس وانس انه يجوز افتراش الحرير واليه
ذهب الحنفية وكذلك لا يلبس الرجل المصبوغ بالعصفر فلا ثوب
شهرة ولا ما يختص بالنساء ولا تلبس ما يختص بالرجال لان النبي صلعم
لعن المتشبهات والمتشبهين ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بالفضة
وهل يجوز للنساء التحلي بالذهب ام لا فيه قولان والاصح الجواز وورد
عن النبي التختم في يساره وفي يمينه والكل واسع ولا يتختم في السبابة
والوسطى ويجوز في غيرهما قال صاحب الدرر من الاحناف جوز صاحبا
ابي حنيفة لبس الحرير في الحرب ويجوز قدر اربع اصابع عند الثلاثة

كاعلام الثوب وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة وكذا
المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا باس بكلة
الديباج للرجال اى الناموسية (مسهرى) وتكره التكة منه وكذا القلنسوة
ولو تحت العمامة وكذا بعضهم الجبة المكفوفة بالحرير والاصح عدم الكراهة
كما حققه العيني لثبوت لبسها عن رسول الله صلعم وفي السراج العلم
من الحرير لا يضر مطلقا سواء كان صغيرا او كبيرا واختلف في الكيس الذي
يعلق وكذلك في عصابة الجراحة به ويجوز للرجل تزيين بيته بالديباج
والتجمل باواني الذهب والفضة (قلت هذا مما لا يجوز عند اهل الحديث
الكرام) وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة
(قلت الاسراف في الثوب ممنوع لكل احد فقيها او غير فقيه كما يدل عليه
الحديث) وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر
كالرمد ونحوه وفي التاتارخانية لا باس بازرار الديباج والذهب
وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب
ويحل توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو
الصحيح (قلت على مذهب ابى حنيفة يجوز الجلوس على الكراسي الملفوفة بالحرير)
واما جعله دثارا او شعارا او ازارا فانه يكره بالاجماع والجلوس على الفضة حرام بالاجماع
(قلت هذا الاجماع مما لا يعتد به فان النبي صلعم اجاز اللعب
بالفضة للرجال كيف شاؤا) ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره و
حل عكسه في الحرب فقط وان خلطت اللحمة بابريسم وغيره فالاعتبار للغالب

ويكره ماكان ظاهره قزا وخط منه خز وخط منه قز وكره لبس المعصفر والمزعفر (اى الاحمر والاصفر) للرجال ولا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان (ولو احمر من غير العصفر او اصفر من غير الزعفران) وكره بعضهم لبس الاحمر للرجال مطلقا واستحبه بعضهم ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد نعم يجوز له اتخاذ الانف من الذهب لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا ولا يكره حفظ الخرقة للوضوء او للمخاط ولا التميمة ولا خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشى والحاصل ان جل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا والتميمة المكروهة ما كان بغير العربية فلا باس بشد التمائم او القائها على الاعناق ويحرم على الرجال سدل الازار الى ما جاوز الكعبين والاحب ان تكون الازار الى نصف الساق فان استرخت من غير قصد فلا باس

فصل

في النظر والمس والتقبيل تقدم بيان عورة الرجل والمرأة فلا نعيده قال صاحب الدر ينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة ولو امرد وصبيح الوجه سوى ما بين سرته الى ركبته (وعندنا سوى ما تحت السرة وفوق الركبة وقيل يجوز النظر الى الفخذ ايضا) ومن عرسه وامته الحلال له وطيها الى كل عضو منهما ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها لا الى الظهر والبطن والفخذ خلافا للشافعى وحكم امة غيره كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره حل لمسه

الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفيها ولو بايع النبي صلعم النساء بمس الايدي والاسف على فقراء هذا الزمان الضالين المضلين حيث يمسون ايدي النساء المريدات بل ينظرون اليهن كالنظر الى محارمهم ولا يحتجبن من المرشدين وهل هذا الا ضلال مبين قال صاحب الدر هذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها اذا امن الشهوة (قلت لا دليل على هذا) حتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا فلا (قلت كلا القولين لا دليل عليه) وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة (قلت لا دليل على الاستثناء) وفي الشرنبلالية لا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا (قلت لا دليل على منع الكلام مع الاجنبية وقد قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقال فلا تخضعن بالقول وكلمت سيدتنا فاطمة ابابكر وكلمت عائشة ناسا كثيرين وكلموها) وله مس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد وينظر من الاجنبية ولو كافرة الى وجهها وكفيها وقيل الى القدم والذراع ايضا اذا اجرت نفسها للخدمة والخبز (فالوجه والكفان ليستا من العورة وكذا القدم عند الاكثر) وعبدها كالاجنبي معها (قلت عندنا كالمحرم لها) فان خاف الشهوة امتنع نظره

الی وجهها ایضاً الا النظر والمس لحاجة کقاض وشاهد یحکم ویشهد علیها
وکذا امرید نکاحها ولو عن شهوة اومرید شراءها اومداواتها
فینظر الطبیب الی موضع مرضها بقدر الضرورة وکذا یجوز نظر القابلة
وختان والاحسن تعلیم النساء لستر اوی النساء لان نظر الجنس الی الجنس
اخف وفی القنیة یجوز کشف العورة للحمامی (قلت هذا باطل وصاحب
القنیة مخطئ) ولا یجوز النظر الی امرد صبیح الوجه بشهوة ولا الخلوة
معه ان لم یامن الشهوة ولا مس ولا تقبیله وتنظر المرأة المسلمة
من المرأة کالرجل من الرجل وقیل کالرجل لمحرمه والاول اصح (والاسف
علی نساء الهند حیث یکشفن عورتهن للنساء ولا یستحیین) وتنظر المرأة
من الرجل کنظر الرجل من الرجل ان امنت شهوتها والذمیة من المسلمة
کالرجل الاجنبی فی الاصح فلا تنظر الی بدن المسلمة غیر الوجه والکفین
(قلت والذمیة من الرجل کالمرأة المسلمة الاجنبیة کما مر فلا یجوز النظر الیها
غیر الوجه والکفین اما الذمیات والکافرات اللاتی تتبرجن فی زماننا هذا
فی الاسواق والطرق کاشفات رؤسهن وصدورهن وظهورهن و
ثدیهن وبطونهن وسوقهن بل افخاذهن فان وقع النظر الیهن بغتة
فلا جناح علی الناظر وینبغی ان یغض بصره ولا ینظر ثانی مرة بالقصد) وکل
عضو لا یجوز النظر الیه قبل الانفصال لا یجوز بعده ولو بعد الموت
ووصل الشعر حرام وکذا الوشم والوشر ونتف الشعر من الوجه لقوله ع
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة

والناصحة والمتمصحة والمجبوب والمخنث والخصى واللوطى فى النظر الى الاجنبية
كالفحل فلا يترك ان يدخلون على النساء وجاز عزله عن امته
بغير اذنها وعن الحرة باذنها وكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا
منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع وهذا لو عن شهوة
واما على وجه البر والحسب فجائز اذا امن الشهوة كتقبيل وجه فقيه او عابد
او ورع او تقبيل يده او رجله وكذا يكره معانقته فى ازار واحد
(اعنى لم يكن عليهما قميص او رداء) خلافا لابى يوسف فانه جوزها
ولو كان عليه قميص او رداء او جبة (او شروان او انگركه) جاز بلا كراهة
بالاجماع ع فى الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع
كالمصافحة فانها مسنونة وقت اللقاء بيد واحد او بكلتا يديه
اما المصافحة بعد صلوة الفجر او صلوة العصر او بعد صلوة الجمعة او العيدين
فلا اصل لها بل بدعة مكروهة وقيل بدعة حسنة كما ذكر
النووى فى الاذكار اما المعانقة فلا تحسن الا من قدم من سفر ويجوز
تقبيل الرجل ابنه او بنته ولو كبيرا او كبيرة على الخد او بين العينين
لان هذا اقبال شفقة ولا باس بها كقبلة التعظيم ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل فى ثوب واحد وان كان كل واحد منهما فى
جانب من الفراش واذا بلغ الصبى او الصبية عشر سنين يجب التفرق
بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه فى المضجع والغلام اذا بلغ
حد الشهوة فهو كالفحل وعن ابى حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة

ولكن لم يثبت بالحديث الصحيح ١٢ ابوالقاسم

(قلت قد عرفت فساد هذا القول من قبل) وحجته الختان (قلت هذه الحجة باطلة فان للختان ضرورة ماليست للحمامي) وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح من ختانة او شراء جارية ختانة فان لم يحتمل اذية الختان لكبره او ضعفه فلا باس بتركه (قلت لا باس للختان ان ينظر الى عورة المختون فيختنه ولو كان كبيرا لان الختنة من شعائر الاسلام فلا يترك الا اذا لم يحتمل الاذية ويخاف هلاكه) ويكفي في الختنة قطع اكثر القلفة والاولى قطعها كلها ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم او الزاهد المتشرع او السلطان العادل او الحاكم المتدين على سبيل التبرك وكذا تقبيل راسه ولا رخصة فيه لغير هو وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره ولو طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه بعد المصافحة اذا لقي غيره مكروه لا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء او العظماء او السلاطين فحرام لانه يشبه عبادة الوثن والفاعل والراضي به اثمان فان كان على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا الكبيرة وكذا سجدة التحية لغير الله كبيرة من الكبائر

وسجدة العبادة والتعظيم لغيره كفر وشرك اما تقبيل الصنم او الوثن
او شيء مما يعبده المشركون فكفر مطلقا وكذا الانحناء والركوع
عنده ولو كان على وجه التحية وتقبيل القبور بدعة مكروهة
وكذا الطواف بالقبور وسجدة القبر كفر وان كان على وجه التحية
لانه من شعائر عباد القبور ولو سجد لصاحب القبر من نبي او ولي ان
كان على وجه التحية يأثم وان كان على وجه العبادة والتعظيم يكفر

فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة ولا يكره
بيع السرقين اي الزبل وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها
كما صح الانتفاع بمخلوطها وخالصها (بالقاءها في البساطين والزروع) وجاز
اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف دين على مسلم لبطلان بيعه
الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما (قلت اهل الحديث
متفقون لصاحبيه في البطلان) وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن
خمر باعه مسلم لا يحل لورثته وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم
الا للوارث الا اذا علم ربه وفي المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث
حلال ثم قال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة
(قلت هو مذهب اهل الحديث) وجاز تحلية المصحف وتعشيره
ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم
وفي القنية لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف
ونحوها فهي بدعة حسنة (قلت قد سألني رجل عن كتابة الهند سة

وسط كل اية فقلت لا باس بها قياسا على التعشير والاعراب) وفيها لا
باس بكواغذ اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب
نجوم وادب (قلت لا ادري ما المراد بالاخبار ان اراد بها الاحاديث فلا يجوز
ان تستعمل قراطيسها في الغلف والدفة وان اراد كتب التواريخ
والقصص و(نيوز پیپرس) فلا باس لو جعلت في كتب نجوم وادب ايضًا
ولا ادري ايضًا ما اراد بكتب النجوم ان اريد بها الكتب التي فيها
اسماء النجوم وذكر الابراج والاوقات فلا باس ان تجعل لها غلف ودفات
وتحفظ لانها تنفع في سفر البحار والقفار وان اراد بكتب النجوم الكتب
التي فيها ذكر تسخير الكواكب وكيفية معرفة الغيبيات والمستقبلات
بحركاتها واجتماعها وتفرقها فهي قابلة للاتلاف والاحراق فضلا عن ان
تجعل لها غلف وجلود وتوضع في المكاتيب والمحاريب) ويكره تصغير مصحف
وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيئ في كاغذ حديث او
تفسير او فقه نعم يجوز في كتب الطب والاخلاق والادب والقصص
والاخبار وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه
محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام (قلت عند اصحاب الحديث
يجوز دخوله المسجد باذن المسلمين ولا يجوز بغير اذنهم) وجاز عيادته
بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين وجاز اخصاء البهائم (قلت عند
اصحابنا اهل الحديث منهي عنه حتى البهائم والكلاب [illegible]

الآدمي فحرام (والاسف على سلاطين هذا الزمان حيث جعلوا الخصيان
على مجاورة المسجد الحرام وسد انه قبر نبيه عليه السلام ويامرون بخصاء
الرجال ويرضون به ولا ينهون عنه ولا يعزرون من يفعل هذا) وخصاء
البهائم ايضا مشروطة بالمنفعة والا فحرام ويجوز انزاء الحمير على الخيل
كعكسه (قلت وعندنا منهي عنه) وتجوز الحقنة للتداوي ولو للرجل
بطاهر لا بنجس وكذا اكل تداوي لا يجوز الا بطاهر لا بنجس وجوزه
في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم حاذق ان فيه شفاء ولم يجد
مباحا يقوم مقامه وكذلك جاز اساغة اللقمة بالخمر وجاز شربه عند
شدة العطش لخوف الهلاك وجاز رزق القاضي من بيت المال
لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل ولو غنيا في الاصح هذا اذا كان
بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام (قلت في زماننا هذا خزاين السلاطين
ملآنة باموال الحرام والظلم والربو واثمان الخمور والمسكرات ولا يقبل
احد القضاء الا بعوض والمختار في زماننا هذا جواز الاشتراط كما ذكرنا
في باب الاذان من صحة الاستيجار عليه ولكن ايش ينفع هذا الاختيار
اذا كان اموال بيت المال اكثرها مستفادة من الحرام وفوق هذا
ان القضاة اليوم هم فساق الناس بل كفارهم ومع الفسق لا حظ لهم
من العلم فهم جهال لا يعرفون الفقه تقليدا ولا تحقيقا وفوق هذا
[illegible] على خلاف قواعد الشرع فانا لله وانا
[illegible]

هذا المنوال فلا القضاء حلال ولا رزق القاضي بل حرام فوق حرام
وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط
وهو في حجرهم وجاز اجارته لامه فقط ولو في حجرها وكذا الملتقط
على الاصح وكذا العم عند ابي يوسف ولو اجر الصغير نفسه لم يجز
الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض
ولو بدون اجر المثل وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه
خمرا وعندهما لا يجوز بخلاف بيع امرد ممن يلوط وبيع سلاح من اهل الفتنة
فانه لا يجوز اتفاقا وجاز حمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر وجاز اجارة
بيت بسواد الكوفة اي قراها ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر (انما خصص سواد الكوفة لان اكثر اهلها كانوا كفارا
فيستفاد منه انه لا تصح اجارة البيت لذلك الامور في بلد الاسلام)
وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وكذا اجارتها وكرهه
ابو حنيفة وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وقبول هدية
تاجر ماذون من جهة سيده واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته واهداء النقدين واستخدام الخصي وقيل لا يكره
الاستخدام بل يكره دخوله على النساء اذا بلغ خمس عشرة سنة وكره
اقراض بقال وغيره دراهم ليأخذ منه متفرقا ما شاء والاصح
انه لا يكره لو لم يشترط حال العقد فان اوعده فلا يكره وكذا
لو شرط ذلك قبل الاقتراض ثم اقرضه وكره اللعب بالنرد والشطرنج

واباحه الشافعي وابو يوسف (بشرط ان لا يكون فيه القمار ولا المداومة
ولا يحصل به الخلل في العبادات واداء الحقوق والا فيحرم اللعب به اتفاقا)
وكره كل لهو الا ثلثة ملاعبة اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه
(هذا في الزمن السابق واما في زماننا هذا فالمناضلة بالبنادق والاتوپ
ورميها على الاهداف وتدخل في اللهو المباح المصارعة والمسابقة
واستعمال الاسلحة كلها بل نقول ان تاديب الرجل لفرسه ومناضلته ببنادقه
والتوپه واجبة ضرورية لكي يستعد لمقابلة الاعداء) وكره جعل الغل
في عنق العبد وكره قوله في الدعاء اللهم بمعقد العز من عرشك
وعن ابي يوسف لا باس به (قلت قول ابي يوسف هو المختار لوروده في
الحديث اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك وشدد ابن الجوزي
في الحكم بوضعه وحيث ان اهل الحديث متفقون على كون ذات الله
تعالى على عرشه فاي القباحة في هذا الدعاء نعم لو كرهته الجهمية المنكرة
لعلو الله تعالى على عرشه فلا عجب والعز صفة لعرشه لا له سبحانه
فلا يرد ان عزته تعالى قديمة فيفهم من هذا الدعاء حدوثها) وفي
التاتارخانية عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به (قلت هذا
منقوض بالماثور اللهم اني اسالك بمحمد نبيك وموسى نجيك ولا باس بالتوسل
عندنا سواء كان بالاموات او بالاحياء وقيل لا يجوز التوسل بالاموات وقد توسل
سيدنا عمر بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فقول ابي حنيفة لا ينبغي ان يحمل
عليه) وكذا لا يصلي احد على احد بالاستقلال الا على النبي صلى الله عليه وسلم

عه اي الشطرنج ۱۲

وهذا صحيح ۱۲ ابو القاسم

فلا یقول اللهم صل علی فلان نعم یجوز ان یقول صل علی النبی صلعم و
علی اٰله واصحابه او علی فلان (قلت هذا ایضاً منقوض بالماثور اللهم صل علی
اٰل ابن ابی اوفی) وکره لا قول بحق رسلك وانبیائك واولیائك لانه لا حق
للمخلوق علی الله تعالی (قلت هذا ایضاً منقوض بقوله تعالی وکان حقا علینا
نصر المومنین وورد فی الاحادیث المتعددة کان حقا علی الله
ان یدخله الجنة نعم لا یجب علیه سبحانه بایجاب غیره شیٔ وهو
قد کتب علی نفسه الرحمة ویکتب ما شاء سبحانه هو الله العزیز الحکیم
وورد فی الحدیث اللهم انی اسئلك بحق السائلین علیك) ولو قال
لاٰخر بحق الله او بالله ان تفعل کذا لا یلزمه ذلك وان کان
الاولی فعله وفی المختارات قال ابن المبارك سائل لو جب الله او لوجه الله
یعجبنی ان لا یعطیه شیئاً لانه عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله
وفیها قرأ القراٰن ولا یعمل بموجبه (کما نحن کلنا فی هذا الزمان نقرأ
القراٰن ولا نعمل علیه یرحمنا الله ویغفر لنا) یثاب علی قراءته کمن یصلی و
یعصی وهل یکره رفع الصوت بالذکر والدعاء قیل نعم (والصحیح انه
لا یکره مطلقا بل یکره فی غیر ما ورد فیه الجهر عن الشارع) والجهر المفرط
مذموم فی الاذکار کلها غیر الاذان وکره احتکار قوت الاٰدمی والبهائم
فی بلد یضر باهله فان لم یضر لم یکره ومثله تلقی الجلب ویجب ان یامره القاضی
او الحاکم ببیع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم یبع عزره بما یراه
او دعاه وباع علیه طعامه اتفاقا وفی السراج لو خاف الامام

على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين جبرا و فرق عليهم فاذا
وجد واسعة رد وامثله ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك
تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكر ا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر
خلافا لابي يوسف وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار
ولا يسعر الحاكم لان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بشورة اهل الرائ
وقال مالك على الوالى التسعير عام الغلاء قلت ان في التسعير خطرا
عظيما ولذا اسلم عند التسارع الحكيم ازر بما تنكسر به قلوب التاجرين
والجالبين فيتركون التجارة تخيطا وضعا ويموت الناس جوعا وفي
الاختيار شواذا سعر وخاف البايع ضرب الامام لو نقص لا يحل المشتري
وحيلته ان يقول له بعنى ما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن
ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة
بخلاف اللحم وعندنا يرجع في الشيئين ويجب على الحاكم ان يختبرا
اوزان البلد ومقادير الثياب ويعزر من يخس فيهما من التجار و
ارباب الاسواق ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان
يضر بالناس بنظر وجلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها
ان لم يعرف اربابها او توهب له فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب واما اقتناء

الحمامات للاستيناس فباح كسر اءعصافير ليعتقها ان قال من اخذها
فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع للمال وفي
المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها من اخذها
وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب او
ظلم الدابة اشد من ظلم الذمي وظلم الذمي اشد من ظلم المسلم
ويجب على الحاكم ان يكف الناس عن الظلم على الدواب والحمل عليها
فوق طاقتها وكره الكراب على الخيل وكذلك شدها الجر العجلات
والكارات كما هو المعروف في زماننا وقيل لا كراهة في شدها
للجر لتعامل الناس بذلك وعموم البلوى ويستحب قلم اظفاره يوم
الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل وقلت عندنا قبل الصلوة افضل
واستحبوا ان يبدأ بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام
ويختمه بابهام اليمنى وكذلك يفعل في اصابع الرجل قال الحافظ
انه يفعل كيف شاء ولم يثبت في كيفيته شيئ ولا في تعيين يوم له
عن النبي صلعم وذكر صاحب الدر في هذا الباب حديثا موضوعا
عن النبي صلعم فهذا من قلة معرفته بالاحاديث ويستحب حلق
عانته وتنظيف بدنه باغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم
الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين وفي
المجتبى حلق الشارب بدعة وقيل سنة والاولى قص الشارب
حتى يبدو شفتاه واعفاء اللحى ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية

ولا ينقصها من القبضة وسن الخضاب بالصفرة وكره التخضب
بالسواد وقيل لا يكره (وهو المختار) وفيه قطعت شعر راسها أثمت
ولعنت وان باذن الزوج وكره حلق الراس من غير عذر لزوج او عمرة
لانه سيماء الخوارج والافضل ان يحفظ الشعر على راسه ويشطه
وبين هنه وقيل الحلق جائز لا كراهة فيه ولو تعلم رجل علم الصلوة
او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل وقال بعض السلف
مذاكرة العلم خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي
بلا اذن والديه لو ملتحيا واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس
بيده او بلسانه فذكره بما فيه ليس لغيبة حتى لو اخبر السلطان
بذلك ليزجره لا اثم عليه وكذلك الشكوى عند القاضي وقوله
لمن عليه الحق انه كاذب او غادر او خداع ونحوه ليس بالسب الممنوع عنه
شرعا وسباب المومن فسوق وقتاله كفر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام ولا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه
الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد
به كلهم بل بعضهم وهو مجهول فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح
ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامة للحاكم وكما تكون
الغيبة باللسان تكون بالفعل كالحكاية كان يمشي متعارجا وبالتعريض
والكتابة وبالحركة وبالرمز بغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه
المقصود فهو داخل في الغيبة وحرام واذا بلغ المغتاب يكفي لمن اغتابه الندم

قالوا ان علم ان اباه لا يتهيأ على ضعف او على عدو ولو كتابة واله لو كان لا تقع الصد ١٢ منه

والاشرط بيان كل ما اغتاب به والاستعفاء منه (قلت لابد من الاستعفاء في الحالتين والظاهر انه لا يشترط بيان ما اغتاب به تفصيلا ويكفي قوله اني اغتبتك يا اخي فاغفر لي) وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم مهما امكن لانه من القطيعة ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وان سلم كافر عليه فيقول في جوابه وعليكم فقط (قلت في عصرنا اكثر الحكام نصارى وكثير من المسلمين اجراؤهم ويخدمونهم فان لم يسلموا عليهم يغضبون فالاولى لهم حينئذ ان يقولوا لفظ سلام فقط (صاحب سلام) ويريدوا السلامة للمسلمين ولاخوانهم) وفي الحديث تقرئ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف فهذا التعميم للمسلمين ولا يسلم ابتداء على كافر وكذا على فاسق معلن قالوا وسلم على الذمي تبجيلا يكفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا باس ولو قال دعاء له وطلب الخير له يكفر او يأثم ويحرم كتابة دام اقباله لسلاطين الكفار وعظمائهم بل يكتب لهم اصلحه الله او وفقه للحق او للاسلام وكذلك لا يكتب المبتدعة دام فيوضه او دامت بركاته بل يكتب هداه الله للحق او وفقه للخير والصلاح ونحوه ولا يجب رد سلام السائل

ولا من يسلم وقت الخطبة او حالة الاستنجاء والاولى ان يجيب باشارة
اليد واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل
يسلم اولا ثم يتكلم قلت الاولى عندنا ان يسلم حين هو خارج ويقول
ايدخل فلان ويسمي نفسه فان قيل نعم يدخل ويسلم ثانيا
ثم يتكلم واذا سئل عنه من هو فيذكر اسمه ولا يقول انا انا كما هو عادة
الجاهلين قالوا ولو كان في فضاء فيسلم اولا ولو قال السلام عليك يا زيد
لم يسقط الفرض برد غيره ولو قال يا فلان واشار لمعين سقط ولو سلم
على جماعة فرد واحد منهم سقط الفرض عن الباقين والا فيأثمون
كلهم ولو سلم على جماعة واجابت الجماعة الاخرى فلا يسقط عن الجماعة
الاولى وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه
ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة
والصبي والمجنون قولان والظاهر عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ
الواحد والجمع وكذا الرد والاولى بلفظ الجمع لان مع كل مومن ملائكة
ولا يزيد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس اذا حمد الله فرض
على الفور ويجب رد كتاب التحية كرد السلام واذا بلغ سلاما من احد فيقول
عليك وعليه السلام ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك و
يكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد
حقيقة كالآكل او شرعا كالمصلي وقارئ ومستنج ولو سلم لا يستحق الجواب
ولو قال سلام عليكم بجزم الميم لا يجب الرد الا ان كان المسلم عاميا لا يعرف

العربية ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس ويقول لمن ينشد
الضالة في المسجد لا رد الله عليك ولمن يبيع ويشتري فيها لا اربح الله
تجارتك ويكره الكلام في المسجد راى من غير احتياج وضرورة والحق
انه لا يكره الا اذا جلس فيه للكلام) وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي
حالة الجماع (والحق انه لا يكره حالة الجماع سيما بما يزيد شهوته ،
وفي المختار وعند التذكير والوعظ وقراءة القران فما ظنك بالغناء
عند التذكير او قراءة القرأن الذي يسمونه وجدا او الوجد والتواجد
ليس بشي ولا هو ماثور عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
بل احدثه الفقراء المتاخرون وللعربية فضيلة على سائر الالسن وهو
لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور ولا يكره تطيين
القبور وقيل لا باس بالكتابة عليها لكيلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره
تمني الموت لغضب او ضيق عيش او شدة مرض الا لخوف الوقوع في
الفتنة والمعصية فان كان لا بد فيقول اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ولا باس بلبس الصبي اللؤلؤ
وكذا البالغ ويكره الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن
البنت ويكره ثقب اذن الصبي وهل يجوز الخزام في الانف لجارة ولا
نقل في ذلك شيء عن النبي صلعم ولا عن اصحابه وقال الطحاوي لا باس
به اذا كان معروفا في بلد وكرهه بعض اصحابنا مع انه لا وجه للكراهة

والقياس على ثقب الاذن يقتضي الجواز وقد ثبت ثقب الاذن في
عهد النبي صلعم بحديث بلال هذه لا تلقي القرط وهذه لا تلقي الخاتم
اي صدقة في حجر بلال ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ
من الذهب او الفضة او من دواة كذلك وعندنا لا تكره بقلم
او دواة من فضة) ولا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس
بسرج او لجام وثغر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية
لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطيها بقول قول
بكر ان اكبر رايه صدقه وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري
منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيئ لغيره فلا باس بشرائه منه كما حل
وطي من زفت اليه وقالت النساء هي امرأتك وحل نكاح من قال
طلقني زوجي وانقضت عدتي وكنت امة فلان اعتقني ان وقع في
قلبه صدقها قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع
في قلبه صدقها لا باس يتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها
ولو سال احد ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة (قلت هذا تعصب
وزيغ عن الحق بل ضلال ومخادعة نعوذ بالله من مثل هذا التفقه
الذي يعمي الرجل ويصم ولو سال سائل ما قول رسول الله صلعم في هذه
المسئلة فهل يجوز له ان يكتب جواب ابي حنيفة ماذا يقول هذا الفقيه
هداه الله تعالى) الترجيع بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب
ان لم يزد فيه الحروف ولم يتغن بالانغام والالحان والا كره لانه موهم

فان قال لما احسنت ان تسكوت فحسن وان يقرأته التى زادفيها الحروف وتغنى فيخشى عليه الكفر المناظرة فى العلم لنصرة الحق عبادة ولاجل ثلثة حرام لقهر مسلم واذلاله واظهار علم ونضل ونيل دنيا ومال اوجاه اوقبول والتذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة وفخر وجاه من ضلالة اليهود والنصارى وقراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه فان قرأ القراءة الشاذة المروية بسند صحيح على حدة فلا باس والكتب التى لاينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقى ولاباس ان تلقى فى ماء جار اوتدفن فى الارض والدفن احسن. التقصص المكروه ان يحدثهم بالاحاديث الموضوعة اوالباطلة التى ليس لها اصل او يعظهم بما لايتعظ به اويزيد وينقص فى النقل اما التزئين بالعبارات اللطيفة المرققة وتشريح قواعد القرآن والحديث وبيان نكاتهما ودقايقهما فحسن وكذلك يجوز بيان الاحاديث الضعيفة فى فضائل الاعمال ولايجوز ذكر الموضوع بحال الا ان يبين وضعه وآفة الوعظ ان لايامر بالمعروف ولاينهى عن المنكر بل يقتصر على القصص والحكايات فمثل هذا الواعظ ماهو واعظ بل هو قاص واخرج الصحابة رضى الله عنهم القصاص من المسجد وحذروا الناس عن مجالسهم وسماع اقوالهم والوعاظ فى زماننا اكثرهم قصاص جهل وعظهم بيان كرامات الاولياء وخوارق العادات

التي تردها العقول السليمة ولم تثبت بنقل صحيح متصل بل اكثرها كذب
وافتراء اعاذنا الله من مثل هذا الوعظ فهم ضالون ويضلون الناس)
والافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة لكن في زماننا
اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز
وليس لذي الحق ان ياخذ من غير جنس حقه والدراهم والدنانير
جنس واحد وجوز الشافعي اخذ غير الجنس ايضا بقدر حقه وهو الاوسع
(قلت هذا اذا ظلمه رجل وغصب منه شيئا او اخذه بالادلاء الباطل
الى الحكام اما اذا خانه فلا يخونه لما ورد في الحديث لا تخن من خانك)
معلم طلب من الصبيان اثمان الحصير فجمعها فاشترى ببعضها واخذ
بعضها له ذلك لانه تمليك من الاباء (قلت هذا غير صحيح ولا يجوز
له اخذ ما فضل عن شراء الحصر الا باذن اولياء الصبيان) لا باس
بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه (قلت هذا ايضا
غير صحيح لان الامة ترى عورة المنكوحة ومن يقول بجوازه) ولو
وجد مالا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني ولم
يجئ ربه الى ان تم مدة التعريف فالتصدق به اولى ولو انفقه
على نفسه يجوز ويضمن لو ربه اذا جاء ولا تركب مسلمة على السرج
اعني للتلهي والتفريح ولو لحاجة غزو او مقصد ديني او دنيوي
لابد لها منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه
من قدر هو صحيح في العربية استحسن وذكر الله من طلوع الفجر

الى طلوع الشمس افضل من قراءة القرآن (قلت لا دليل عليه وقراءة القرآن من ذكر الله تعالى) وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب (قلت لا وجه لتخصيص هذه الاوقات بالقراءة) ولا باس للامام عقيب الصلوة بقراءة آية الكرسى وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل (قلت بل قراءة آية الكرسى عقيب صلوة الفرض مندوب ورد فيها الحديث انه من فعل هذا فلا يمنعه من دخول الجنة الا الموت) وقراءة الفاتحة جهرا بعد الصلوات للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحبة (قلت لا دليل على الاستحباب وكل بدعة ضلالة) والرشوة لا تملك بالقبض ومن شفع لرجل الى حاكم وقضى حاجته فاهدى الى الشافع يجوز له قبول الهدية بعد قضاء الحاجة (قلت لا يجوز هذا ايضا عند اهل الحديث كما مر ولو طلب الاجرة واشترطها قبل قضاء الحاجة فهو حرام بالاتفاق) واختلفوا فى قبول هدايا التلامذة والمريدين (قلت مر بيانه من قبل) ولا باس ان يعطى الحاكم شيئا للشعراء ولمن يخاف لسانه ان راى فيه مصلحة ولو جمع اهل المحلة شيئا لنفقة الامام فحسن وكذلك لنفقة المؤذن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن (قلت السلاطين فى زماننا لا يتركون شيئا للرعية حتى حطب الصحاري وكلاءها وحتى هم يبيعون العذرة ولا يستحيون) وما ياخذ خازن لخزنة وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتى واصحاب معازف وقراد وقواد وكاهن

ومقامر و واشمة وامثالهم ولو قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في
كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)
وكره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم حتى ينظر فانها
نفاق او حمق (بل يلزم ان يقول نعم ان تقبل الله عني) ومن له اطفال
ومال قليل لا يوصي بنفل ومن صلى او تصدق يرائي به الناس
لا يثاب بها ولا يعاقب (قلت هذا في النوافل لان الرياء لا تدخل
في الفرائض) وعزل الرجل على هيأة تعزل المرأة يكره وله ضرب زوجته
على ترك الصلوة ويكره للمرأة سور الرجل وسورها له (قلت هذا مما
لا دليل عليه) ولا يجب على الزوج تطليق الفاجرة (لان النبي قال لمن شكا
اليه ان زوجته لا ترد يد لامس فامسكها) ولا يجوز الوضوء من
الحياض المعدة للشرب ويمنع من الوضوء منه وفيه والكذب مباح
لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والاصلاح بين المسلمين وتخليص اخيه
المسلم من هلاكه ويكره في الحمام تغميز الخادم ومن شاء التنور يرفينور
بنفسه ومن اعتاد المرور من الجامع او يعلم الاطفال فيه فهو اثم
(قلت تعليم القران والحديث ولو للاطفال مما لا يمنع في المسجد
من الصياح ورفع الصوت فيه) وجوز نقل الميت بعضهم مطلقا
وعن بعضهم منع ما فوق الميلين ويجوز للزوجة التسمين باكل ما
يشبعها لا فوق الشبع وتعويذ الحب ليس بشيء بل هو ممنوع (قلت
هذا امر سوم في زماننا من الدجال اوشة الخادعين يكتبون تعويذات

للحب والبغض والاهلاك ويأكلون اموال الناس بالباطل)
ويكره ان تسقى لاسقاط حملها وجاز لعذر اوخوف هلاك وان
اسقطت ميتا فعلى عاقلة الام للاب غرة فان لم تكن لها عاقلة يؤخذ
من مالها ويكره الكحل والتزين يوم عاشوراء ولا باس بالمعتاد خلطا ويوم
وجوز بعضهم الكحل في يوم عاشوراء وينقلون فيه حديثا (قلت
هذا الحديث ليس بصحيح بل حكم عليه بالوضع وكل ما ورد في
فضل عاشوراء فهو ضعيف لا يحتج به والكحل والتزين في هذا اليوم
سيماء النواصب فينبغي ان يجتنب عنه نعم صوم عاشوراء مندوب)
ويجوز ضرب عبيد الغير بامره لا ضرب الاحرار ولو امر ابوهم
ويجوز للعلم ضرب التلميذ ضربا خفيفا باليد لا بالخشبة للتاديب
ولا يضرب فوق ثلاث ويجوز ضرب الجاني بامر القاضي العادل المتشرع
واستماع القران افضل من قراءته والتراجم او ثوابا وثواب عبادات
الطفل له ولابيه اجر التعليم (قلت هذا ليس بصحيح لان امرأة رفعت
طفلها وسالت عن النبي صلعم الهذا حج قال نعم ولك اجر ويمكن
ان يكون الاجر له ولوالديه لان رحمة الله واسعة) ودرس باقي
القرآن اولى من صلوة التطوع ودرس العلم بقدر الضرورة
اقدم واولى من الكل وقد كره العلماء والله اعلم ونحوه حين
اختتام الدرس للاعلام وكذلك قول الحارس لاعلام الناس
وايقاظهم لا اله الا الله وقول الداخل في المجلس يا الله للاعلام وامثالهم

مما لا یقصد به ذکر اللہ تعالے واصول الحلال عشرۃ الاول التجارۃ بالصدق والامانۃ الثانی الاجارۃ الصحیحۃ مع نصح الموجر الثالث ھدیۃ المومن المتقی الرابع المیراث من المال الحلال الخامس زراعۃ الارض الغیر المملوکۃ لاحد السادس خمس مال الغنیمۃ اذا قسمت بالعدل السابع صید البر الثامن صید البحر التاسع السوال عند الضرورۃ الشدیدۃ العاشر احیاء الموات واللہ اعلم

کتاب احیاء الموات

الموات ھی الارض الخراب الدارسۃ التی لم یجر علیھا ملک لاحد مسلم یوجد فیھا اثر عمارۃ زرع او وجد فیھا اثر ملک وعمارۃ کالخرس التی ذھبت انھارھا واندرست آثارھا ولم یعلم لھا مالک فمن احیا شیئا من ذلک ولو ذمیا او بلا اذن الامام ملکہ بما فیہ من معدن جامد ظاھر کذھب وفضۃ وحدید ونحاس ورساس او باطن ککحل وزرنیخ وکبریت ولا خراج علیہ الا ان کان ذمیا فعلیہ الخراج وما اسلم اھلہ علیہ اذا احیا الذمی فیہ مواتا فکالمسلم ولا یدخل ما فیہ من معدن جار کنفط وقار وملح بل یکون احق بہ (قلت ھذا مشکل فی زماننا فانھم جعلوا الارض کلھا ملکا لسلاطین الوقت ومن احیا ارضا مواتا فی زماننا ھذا فانھم لا یاخذون منہ الخراج الی سنین معلومۃ ثم یاخذون وھذا ظلم قد ابتلی بہ کل سلطان حتی سلطان الاسلام ایضا) ومن حفر بیرا بالسابلۃ لیرتفق بھا کالسفارۃ والمنتجعین یحفرون البیر لشربھم وشرب دوابھم فھم احق بمائھا

ما اقاموا بعد رحيلهم تكون سبيلا للمسلمين فان عادوا كانوا
احق بها من غيرهم ويجوز للامام ان يقطع من في انقطاعه مصلحة
شيئا من الارض الميتة او المعادن او المياه او العسل

فصل

ويحصل احياء الارض الموات اما بحائط منيع او خطيرة او اجراء ماء
لا زرع لا ابه او غرس شجر او حفر بير او نهر فيها فان اخذ مواتا بان
ادار حوله احجارا او ترابا او شوكا او حائطا غير منيع او حفر بيرا لم يصل
ماؤها او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه او اصلحه ولم يكسحه كما لو حرث
الارض او خندق حولها او اقطعه له الامام ليحييه فلم يحييه لم يملكه
بذلك لكنه احق به من غيره وكذا وارثه بعده فان عطله
لاحد كان له وليس للامام اخذها منه ومن سبق الى مباح فهو له
كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومسك وعسل نحل
وطرفاء وقصب وكذلك من سبق الى منبوذ رغبة عنه كمن لقطه
به شيء من لحم رغب عنه ونثار في عرس ونحوه وما يتركه الحصاد
من الزرع والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ

فصل

قال الاحناف ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن
الظاهرة كالملح والكحل والقار والنفط والآبار التي لم تملك بالاستنباط
والسعي ويستقي منها الناس وكذلك لا يجوز له اقطاع الماء والكلاء
والحطب ونحوه فان اقطع لم يكن لاقطاع حكم بل المقطع وغيره سواء
وحريم البير اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة

ذراع من كل جانب **فصل** في الشرب هو نصيب الماء لغة
وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب
بني آدم والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء او حب
ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات في العرب
وكنگا وجمنا واٹك وگهاگهرا وگداوري في الهند) ولكل شق نهر
سقي ارضها منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه
ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب
دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه وقيل لا الا باذنه والمحرز
في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت البير والحوض
او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا
كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال لصاحب الماء اما ان تخرج
الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حينئذ
حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار
وحكم الكلأ كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه
والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه وذا بته
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني قاتله
بغير السلاح كطعام عند المخمصة اذا كان فضل عن حاجته وكري
نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثم شيء يجبر الناس على كريه

ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من
ابى منهم على ذلك ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه
فان جاوز ارض رجل منهم برئ وقالا عليهم كريه من اوله الى
اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كري على اهل
الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض واذا كان لرجل ارض ولآخر
فيها نهر واراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له
ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها فعليه
البينة ان هذا النهر له وانه قد كان لمجراه في هذا النهر تسقي ارضيه
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك في
دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في
الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت
القسمة بالكوى او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب
بلا رضاهم ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
(قلت هذا ليس بصحيح لان النبي صلعم قال للزبير اسق الماء حتى يرجع
الى الجدر) كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى

ساكنها غير ساكن هذه الدار التي منفعتها في هذه الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود
لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فان لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة فيباع الماء
الى ان ينقضي دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه
اليها فيبيعها برضاء ربها فينظر بقيمة الارض بلا شرب وبقيمتها معه
فيصرف تفاوت ما بينهما الدين الميت (قلت عندنا اصحاب الحديث
يصح بيع الشرب وهبته فلا تحتاج الى مثل هذه التطويلات التي
ربما لا تتيسر) ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره
او غرقت اذا سقاها سقيا معتادا والا فيضمن وكذلك اذا سقى في
غير نوبته ويضمن من سقى ارضه من شرب غيره بغير اذنه خلافا للاحناف
فان تكرر ذلك منه عزر بالضرب والحبس ايضا

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام وشرعا توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه
منها او من ثمنها ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما كالمعاطاة
يصح بشروط خمسة الاول كونه منجزا والثاني كونه مع الحق او بعده

والثالث كون الراهن ممن يصح بيعه والرابع كون الرهن ملكه او
ماذونا له في رهنه والخامس كونه معلوما جنسه وقدره وصفته
وما لا يصح بيعه كالخمر وام الولد والمجهول والرهن والآبق لا يصح رهنه
الا الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه والقن
دون رحمه المحرم وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن
فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن بلا
اذن المرتهن الا بالعتق وعليه قيمته تكون رهنا مكانه وكسب الرهن
ونماؤه رهن كالاصل يباع معه في وفاء الدين وهو امانة بيد المرتهن
لا يضمنه الا بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في تلفه وانه لم يفرط
وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيء
حتى يقضي الدين كله واذا حل اجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن
انه ان لم ياته بحقه عند الحلول فالرهن له لم يصح الشرط بل
يلزمه الى الراهن الوفاء او ياذن للمرتهن في بيع الرهن او يبيعه الراهن
بنفسه ليوفيه حقه فان ابى حبس وعزر فان اصر باعه الحاكم
(قلت مفاد هذا انه لا يصح البيع بالوفاء وقد عرفت من قبل جوازه
في هذا الزمان) **فصل** لا يغلق الرهن اي لا يستحقه المرتهن
اذا لم يفكه الراهن في الوقت المشروط وللمرتهن ركوب الرهن وله
حلبه واسترضاع امته بدل نفقته بلا اذن الراهن ولو كان حاضرا
وله الانتفاع به مجانا باذن الراهن لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع

وعلى هذا يجوز للمرتهن ان يسكن الدار المرهونة باذن الراهن وبلا اذنه ايضاً بعوض نفقته في صفائها وتعميرها وترميمها ومؤنة الرهن واجرة محزنه واجرة رده من اباقه على مالكه وان انفق المرتهن على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع والا فيرجع على الراهن ككفنه لو مات ومن قبض العين لحظ نفسه كمرتهن واجير ومستاجر ومشتر وبايع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى الرد للمالك فانكره لم يقبل قوله الا ببينة وكذا مودع ادعى رد الوديعة او وكيل او وصي او دلال بجعل اذا ادعوا الرد وان كان الدلال بلا جعل فيقبل قوله بيمينه قال شيخنا ابن القيم المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه وتقدير الانتفاع بتقدير النفقة مما يناني تيسير الشارع فشرع الشارع الحكيم العليم بمصالح العباد ان للمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تاتبه السنة الصحيحة فكيف اذا اتت به السنة الصحيحة

فصل

لا يصح رهن المشاع قال الاحناف الحيلة فيه ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع وفيه نظر لانه لما يجز رهن المشاع فكيف يرهن نصفه ولعله مفرع على القول الضعيف في الشيوع المكاري ولا يصح رهن الحر والمكاتب وام الولد وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفل وصح رهن النقدين والمكيل والموزون ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل ثلثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص به القصاص او الدية فلورثة المقتول الاختيار بين القصاص او الدية او عفو القصاص مجانا والعفو مجانا افضل فان اختاروا الدية ابتداء تعينت فلو قتلوه بعد ذلك قتلوا به وان عفوا مطلقا ولم يقيدوا القصاص ولا دية فلهم الدية والعمد ان يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به وله صور متعددة احدها ان يجرحه بآلة جارحة او سلاح كسكين وشوكة وعظم وسيف وجنبية وخنجر وبندق من الرصاص وتوپ وطمنجه ونحوها ولو كان الجرح صغيرا كشرط حجام او في غير مقتل الثانية ان يضربه بمثقل كالعصا الكبير او بما يغلب على الظن موته به كالحجر الكبير وما وزنه من حديد مثل خمس سير او من او محرات او معول او صاقور او مسحت او مرزبة او قدوم من حديد ولو في غير مقتل الثالثة ان يلقيه بزبية اسد او نمر او كلاب عاقرة الرابعة ان يرسل عليه الكلاب الضارية المفترسة الخامسة ان يلقيه في بير او ماء يغرقه او نار تحرقه ولا يمكنه التخلص فيموت السادسة ان يلقيه من جبل او بناء عال بحيث يغلب على الظن موت الساقط منه السابعة ان يخنقه بيد او

حبل او يسد فمه وانفه ونحو ذلك الثامنة ان يحبسه ويمنعه الطعام
والشراب فيموت جوعا او عطشا لزمن يموت فيه الانسان غالبا
ولا يمكنه الفرار والخروج التاسعة ان يسقيه او يوكله سما او دواء
مهلكا وهو لا يعلم به العاشرة ان يقتله بسحر يقتل منه غالبا
الحادية عشر ان يشهد رجلان على شخص بقتل عمد فهذه كلها
من صور قتل العمد وخالف فيه ابو حنيفة فجعل القتل بالمثقل
والسم والنار ونحوه شبه عمد ولم يوجب القصاص فيه وهذا قول
يمجه العقل السليم ويلفظه الطبع المستقيم والقانون العقلي يؤيد
ما ذهبنا اليه فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد
منهم للقتل ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص اكثر من دية واحدة
على الاصح وان جرح واحد منهم جرحا واحدا وجرح اخر مائة فهما
سواء في القصاص واذا امسك رجل وقتل اخر قتل القاتل
وحبس الممسك حتى يموت ومن قطع او بط ليخرج ما فيها من القيح
من مكلف بلا اذنه فمات او قطع او بط من غير مكلف بلا اذن وليه
فمات فعليه القود الثاني شبه العمد وهو ان يقصد لا بجناية لا تقتل
غالبا ولم يجرحه بها كمن ضرب غيره بسوط او عصا او حجر صغير او لكز
او لكم او صفع في غير مقتل او القاه في ماء قليل او سحره بما لا يقتل
غالبا فمات او صاح بعاقل في حال غفلته فمات او صاح بصغير او معتوه
على سطح فسقط فمات ففي ذلك كله الكفارة في مال جان والدية

على عاقلته فان جرحه بها ولو كان الجرح صغيرا قتل به الثالث الخطاء
وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي صيد فيصيب ادميا
معصوما لم يقصده او انقلب وهو نائم على انسان فمات او يظنه
مباح الدم مثلاً ظنه كافرا حربيا فاذا هو مسلم او ذمي او صيدا فتبين
ادميا معصوما لم يرده او قطع لحما او غيره مما له فعله فسقطت منه
السكين على انسان فقتلته او تعمد القتل صغير او مجنون
او كان يلعب بسيفه فاصاب انسانا فقتله او يلهو بسهمه فاصاب
رجلا فقتله ففي ذلك كله الكفارة على القاتل والدية على
عاقلته ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه لم يلزمه
شيئ وقيل يعزر بما يراه الحاكم وهو المختار وكذا لو دفع لغيره سكينا
آلة قتل ولم يامره بالقتل لا يلزمه شيئ وقيل يعزر اذا ظهر
فساد نيته وهو المختار

باب

شروط القصاص في النفس وهي
اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ولا على مجنون ومعتوه
بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول
ولو كان مستحقا دمه بقتل لغير قاتله فلا كفارة ولا دية على قاتل
حربي او مرتد او زان محصن ولو انه مثله الثالث المكافاة بان
لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام مثلا مسلم قتل
ذميا فلا قصاص عليه او بالحرية او بالملك فلا يقتل المسلم ولو كان
عبدا بالكافر لقوله ع لا يقتل مسلم بكافر وخالف في ذلك ابو حنيفة

فقال يقتل المسلم بالكافر الذمى ولا يقتل الحر ولو ذميا بالعبد ولو
كان العبد مسلما ولا يقتل المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم
محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو انثى والرقيق كذلك
يعنى يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق المسلم ولو انثى ويقتل الانسان
بقتل من هو اعلى منه فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر والذمى كذلك
فيقتل الذمى الرقيق بالذمى الحر الرابع من شروط القصاص ان لا
يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا بولد بنت وان سفلت فلا يقتل
الاب وان علا بالولد ولا ولد الولد ولا تقتل الام وان علت بالولد ولا
بولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث
القاتل شيئا من القصاص او ورث ولده شيئا منه وان قل فلا قصاص
وان كان ورثة المقتول بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فينتظر
بلوغ الصغار لاستيفاء القصاص وقيل يجوز للكبار استيفاؤه ويهدر
ما سببه من الجنى عليه ومن قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا حرية
وادعى كفره او قتل شخصا فى داره وادعى انه دخل داره ليقتله
او اخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وانكر ولى المقتول ذلك فالقول
قول الولى بيمينه ووجب القصاص ما لم يات ببينة تشهد بدعواه
وان راى رجلا يزنى بامراته فقتله وهو فى ذلك الحال فلا قصاص
عليه وان قتله بعد ان فرغ او قتله قبل ان يدخل بها فعليه القصاص

باب

شروط استيفاء القصاص وهى ثلاثة احدها تكليف المستحق

فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجانى الى تكليفه فان احتاج لنفقة فلولى المجنون العفو الى الدية لا لولى الصغير واذا لم يحتج المجنون لنفقة لم يكن لوليه العفو على مال فان قتل الصبى والمجنون قاتل مورثهما او قطعا قاطعهما من غير اذن من الجانى سقط حقهما الثانى اتفاق المستحقين على استيفائه فلا ينفرد به بعضهم دون بعض وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف ومن مات من المستحقين فوارثه كهو وان عفا بعضهم ولو كان زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص الثالث ان يامن فى استيفاء لا تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع حملها ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا لا حتى ترضعه حولين ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه ويجوز للامام تعزير من اقتص بغير حضوره او حضور نائبه ولا قود الا بالسيف وقيل يجوز بما قتل القاتل ويحرم قطع طرفه بغير السكين ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برء لا دخل قود طرفه فى قتل نفسه وكفى القتل على الاصح وقيل يجوز لوارث المقتول ان يفعل به كما هو بالمقتول وان بطش ولى المقتول بالجانى يظن انه قتله فلو يكن قتله وداواه اهله حتى برئ فان شاء الولى دفع اليه دية فعله الذى فعله به وقتله والا تركه يعنى لا يتعرض له **باب** شروط القصاص فيما دون النفس من اخذ بغيره فى النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وشروطه اربعة

آحدهما العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفاء
بلا حيف وذلك بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف
وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة ولا في
كسر عظم غير سن وضرس او قطع بعض ساعد او قطع بعض عضد
او ساق او بعض ورك فان خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر
وقع الموقع ولم يلزمه شيء الثالث المساواة في الاسم كالعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن فلا تقطع اليد بالرجل
وعكسه والمساواة في الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال ونحو ذلك الرابع
مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الاصابع او كاملة الاظفار
بناقصتها رضي الجاني او لم يرض ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة
(لا يبصر بها) ولا لسان ناطق بلسان اخرس ولا عضو صحيح بعضو اشل
من يد ورجل واصبع ولا ذكر فحل بذكر خصي او عنين ويؤخذ مارن
صحيح بمارن اشل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم
كالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة وسراية القصاص هدر
وسراية الجناية مضمونة بالدية ولا يقتص بها قبل برءه والا فهدر ايضا
ومن كانت يده اليمنى مقطوعة فقطع يد آخر اليمنى لا يقتص منه
بل تجب الدية وهكذا في كل ما تعذر **باب الدية** هي على العاقلة
وهي العصبة ودية الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة
او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة وتغلظ دية العمد

وشبهه بان یکون المائۃ من الابل فی بطون اربعین منہا اولادھا ودیۃ المرأۃ نصف دیۃ الرجل والاطراف وغیرھا کذلک فی الزائد علی الثلث وفی الثلث ومادونہ مثل دیۃ الرجل وسأل رجل سعید بن المسیب کم فی اصبع المرأۃ قال عشر من الابل قال فکم فی اصبعین قال عشرون قال فکم فی ثلاث اصابع قال ثلاثون قال فکم فی اربع قال عشرون من الابل وتجب الدیۃ کاملۃ فی العینین والشفتین والیدین والرجلین والبیضتین وفی الواحدۃ منہا نصفہا وکذلک تجب کاملۃ فی الانف واللسان والذکر والصلب وارش المامومۃ والجائفۃ ثلث دیۃ المجنی علیہ وفی المنقلۃ عشر الدیۃ ونصف عشرھا وفی الھاشمۃ عشرھا وفی کل سن نصف عشرھا وکذا فی الموضحۃ وفی کل اصبع عشر من الابل وما عدا ھذہ المسماۃ فیکون ارشہ بمقدار نسبتہ الی احدھا تقریبا وفی الجنین اذا خرج میتا غرۃ عبد او امۃ اما اذا خرج حیا ثم مات ففیہ الدیۃ کاملۃ او القود وفی العبد قیمتہ وارشہ بحسبہا

باب القسامۃ

صورتہا ان یوجد قتیل وادعی ولیہ علی رجل او علی جماعۃ وعلیہم لوث ظاھر واللوث ما یغلب علی القلب صدق المدعی بان وجد فیما بین قوم اعداء لا یخالطہم غیرھم کقتیل خیبر وجد بینہم والعداوۃ بین الانصار وبین اھل خیبر کانت ظاھرۃ او اجتمع جماعۃ فی بیت او صحراء وتفرقوا عن قتیل او وجد فی ناحیۃ قتیل وثم رجل مختضب بدمہ

او يشهد عدل واحد على ان فلانا قتله او قال جماعة من العبيد و
النسوان جاز امتفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك فيبدأ بيمين
المدعي فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه فان نكل المدعي عن اليمين
ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل و يجب بها
الدية المغلظة فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعي عليه
بيمينه كما سائر الدعاوي ثم يحلف يمينا واحدا او خمسين يمينا قولان
اصحهما الاول فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم
على قدر مواريثهم على اصح القولين ويجبر الكسر والقول الثاني يحلف
كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعى عليهم جماعة وزع على عدد رؤسهم
على اصح القولين ان كان الدعوى في الاطراف سواء كان اللوث او لم يكن
فالقول قول المدعى عليه بيمينه هذا كله مذهب الشافعي واحمد وذهب
ابو حنيفة الى انه لا يبدأ بيمين المدعي بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل في
محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا القاتل ثم يأخذ الدية
من ارباب الخطة فان لم يعرفوا فمن سكانها كذا ذكر السيد في الروضة
وقال الشوكاني اذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون
يمينا يختارهم ولي القتيل والدية ان نكلوا عليهم وان حلفوا
سقطت وان التبس الامر فالدية تؤدى من بيت المال **فصل**
في الكفارة لا كفارة في العمد المحض وتجب فيما دونه في مال القاتل
لنفس محرمة ولو جنينا ويكفر الرقيق بالصوم فقط ويكفر الكافر بالعتق

ويكفر غيرهما بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد يلزمه صيام شهرين
متتابعين ولا اطعام ههنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة
على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وكافر حربي
وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه او ماله او عرضه

كتاب الوصايا

تصح الوصية من كل انسان عاقل لم يعاين الموت ولو كان صبيا
مميزا او سفيها فتسن بخمس ماله من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا
وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا [illegible] وتجب على من عليه
حق بلا بينة وتحرم على من له وارث [illegible] على الثلث ولغير [illegible]
بشيء مطلقا فلو اوصى لوارث [illegible]
والاعتبار بكون من وصي [illegible]
او الرد بعد [illegible] فان امتنع [illegible] الموصى [illegible]
من الرد حكم [illegible]
ولو يصح الرد [illegible]
[illegible] فهو للورثة وتبطل [illegible]
[illegible] عليه وبموت [illegible] الموصى له قبل الموصي
[illegible] الوصية [illegible]
تصح الوصية بكل [illegible]

ويصرف في علفها وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله ولرسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وتصرف هذه الوصية في المصالح العامة
وان اوصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد
وبتغييرها وان اوصى بدفنه في التراب صرف في تكفين الموتى
وان اوصى برميه في الماء صرف في عمل سفن الجهاد والمراكب
الحربية البحرية ولا تصح الوصية لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة و
الانجيل او ملك او ميت او جني ولا لمبهم كاحد هذين فلو وصى بثلث
ماله لمن تصح الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح لكن لو وصى
لحي وميت كان للحي النصف فقط **فصل** واذا اوصى لاهل سكنة
فلاهل زقاقه حال الوصية وان اوصى لجيرانه تناول اربعين
دارا من كل جانب والصبي والصغير والغلام واليافع واليتيم
من لم يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع والمراهق
من قارب البلوغ والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين سنة
والكهل من الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين
ثم بعد ذلك هرم والايم والعزب من لا زوج له من رجل او امرأة
والبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد
تزوجا والثيوبة زوال البكارة بالوطي ولو من غير زوج والارامل
النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او طلاق والرهط ما دون
العشرة لا من الرجال خاصة **باب** احكام الموصى اليه تصح الوصية

حتى بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع وبالمعدوم كبما تحمل امته ابدا او مدة معلومة او بما تحمل شجرته ابدا او مدة معلومة فان حصل شيء فهو للموصى له الاحمل الامة فتكون له قيمته يعطيها مالك الامة للموصى له يوم وضعه وتصح بغير مال ككلب مباح النفع وهو كلب صيد او ماشية او زرع دون كلاب غير الاسود البهيم وكزيت متنجس لغير مسجد وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة فعلى هذا الشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير ويتناول لفظ الشاة الضان والمعز والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والحجر والاتان والناقة والبقرة اسم للانثى والفرس والرقيق اسم لهما والنعجة اسم للانثى من الضان والكبش اسم للذكر الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير

باب الموصى اليه

تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا او اعمى او امرأة او ام ولد او عبد الطفل الموصى عليه ولو عاجزا او يضم اليه قوى امين معاون ولا تزال يده عن المال ولا نظره عنه وهكذا ان كان قويا فحدث به ضعف او رقيقا او بعضا لكن لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى كافر عدل في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية

والموت وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء و تصح الوصية معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه او ان مات زيد فعمرو مكانه وتصح موقتة كزيد وصي سنة ثم عمرو وليس للموصى ان يوصي الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص ان كان كفوا

فصل

ولا تصح الوصية الا للتصرف في شيء معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غير مكلف وتزويج موليا ته ويقوم الوصي فيه مقامه في الاجبار ولا تصح باستيفاء الدين مع رشد وارثه ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهة لم يضمنه وظاهره ولو مع غيبة الورثة ونقل ابن هاني فيمن وصى بدفع مهر امرأته لم يسد فعه مع غيبة الورثة واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا يجوز له ايضا دفعه الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة الموصي ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه مما يسرع اليه الفساد وتجهيزه منها ان كانت والا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه على تركته حيث كانت فان لم تكن فعلى من تلزمه نفقته ان لم يتبرع شيئا ان نوى الرجوع او كان الميت ببلد ولم يوجد معه ما يجهز به واستاذن انسان حاكما

في تجهيزه فان له الرجوع على تركته حيث كانت او على من تلزمه
نفقته قال الشوكاني لا تصح الوصية في معصية وهي في
القرب من الثلث ويجب تقديم قضاء الديون ومن لم يترك
ما يقضي دينه قضاه السلطان من بيت المال انتهى واذا اجتمعت
الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم
ما قدم اذا ضاق الثلث عنها وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه واهله زوجته ومن في
عياله غير مماليكه وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها
ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الاقرب
والابعد وان اوصى لاقاربه او ذوي قرابته او لذوي ارحامه
او لذوي انسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل الوالدان فيه والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
ولو اوصى لولد فلان فهي للذكر والانثى سواء ولورثة فلان فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو اوصى بان يضرب على قبره قبة فالوصية
باطلة وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد او الدار
ويجوز للموصى الاكل والركوب بقدر الحاجة

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين فان بال من الذكر فغلام

وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدى او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فهو امرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيوخذ فى امره بما هو الاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه من ماله ويكره لان يختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ويكره له لبس الحرير والحلى ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله تيمم ولم يغسل ولا يحضر حال كبره مراهقا غسل ميت ذكر او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل لقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم وله فى الميراث اليقين ووقف الباقى لتظهر ذكورته او انوثته فان مات قبل ظهوره او بلغ بلا امارة واختلف ارثه اخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وقال الاحناف يعطى له اقل النصيبين يعنى اسوء الحالين وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحد اله سهمان وللخنثى سهم ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال كله للعم

مسائل شتى

عرق مدمن الخمر طاهر والجدى اذا غذى بلبن الخنزير

فهو في حكم الجلالة ولو وجد خرء فارة في خلال خبز يحل اكله
ويخرج من الصلوة بمجرد التلفظ بالسلام ولو لم يقل عليكم ولو نشر
الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض
نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس ولو نوى
الزكوة الا انه سماه قرضا جاز ومن له حظ في بيت المال كالعلماء
اذا وجد ظفر اعليه فله اخذه ديانة وان كانت عنده وديعة
ومات المودع بالكسر وليس له وارث فيصرفه في الصدقة ان
كان غنيا وان كان معسرا فعلى نفسه ولا يدخله في خزينة السلطان
لان مصارفها في زماننا ليست على وجه شرعي ولو تلطخ راس شاة
بالدم فاحرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل ومن ههنا يعرف ان الخبز الذي خلط في عجينه الخمر
اذا طبخ واحترق الخمر حل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض
جاز وان جعل له العشر لا ولو عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج فان
لم يجد من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن
ورد الفضل لاربابها ولو اختلطت الغنم المذبوحة بالميتة فان
كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا وايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان ولو ابتلع الصائم بصاق محبوبه
يقضي ولا يكفر وكذا في غير محبوبه خلافا للاحناف ومنع الامرأة زوجها

من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها انشوز حكما ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست بناشزة ولو قالت لا اسكن مع امتك فليس لها ذلك والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعى واذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل ولو وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول قول الورثة بيمينهم ولو حكها بطرف قدما لا يهلك عن لبها ولو قال هذه ارضيعتي ثم اعترف بالخطاء وصدقته فله ان يتزوجها ولو عض يد انسان فنزع يده وقلعت سن العاض فلا شيئ على النازع كما ورد في الحديث ولا شيئ يكره من اعضاء الشاة وكرهت الاحناف سبعة الفرج والخصية والغدة والمثانة والمرارة والذكر والدم المسفوح وادخال الدم المسفوح فيها سهو لانه حرام بنص الآية وليس من الاعضاء ولو كانت الحشفة ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا فلا حاجة الى الختان ان لم تقطع جلدة ذكره الا بالتشديد والالم ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع الاكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يعتد به والختان سنة وهو من شعائر الاسلام وخصائصه ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته قال ابوحنيفة لا علم لي

بوقته ولو يرد عنهما شيئ ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر كالكلب العقور والهرة الضارة فيذبحها ولا يضربها ولا يحرقها ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذى القرنين ولقمان والترحم للتابعين ومن تبعهم من الائمة الدين والسلف الصالحين ويجوز عكسه والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا باس بلبس القلانس غير حرير وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط ظهره وقيل الى شبر ويستحب التجمل واباح الله الزينة وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو اختضب لاجل التزين للنساء او الجواري جاز ويكره الا ان ياكل متكئا وفي كتب الاحناف انه يجوز ولو اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا خرج من بلدة بها طاعون فان علم ان كل شيئ بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلى كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج كذا في كتب الاحناف قلت هذا غير صحيح والفرار من الطاعون منهي عنه في الحديث وكذلك الدخول في بلد الطاعون ولو كان في البلدة فقيه واحد واراد الخروج للغزو فليس له ذلك الا اذا هجم الكفار على بلدة الاسلام فالجهاد يكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة حتى العبيد والاماء

يخرجون بغير اذن مولاهو ولو قضى المديون الدين الموجل قبل الحلول اومات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (قلت هذا ليس بضروري وللدائن ان ياخذ بكل الثمن نعم ان اسقط شيئا منه فهو احسن والله اعلم بالصواب)

كتاب الفرائض

هي مفصلة في الكتاب العزيز وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت وحدها وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض الاخت لاب مع عدم الاشقاء والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع عدم الفرع والثمن فرض الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاختين الشقيقتين فاكثر والاختين لاب فاكثر والثلث فرض اثنين فرض ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وفرض الام ايضا حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات لكن لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة كان للام ثلث الباقي فالمسئلة مع الزوجة من اربعة ومع الزوج من ستة وللام في الصورة الاولى ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو واحد

وفي الثانية ثلث الباقي اي سدس الكل بعد فرض الزوج اي ثلاثة وَالسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث او مع جميع من الاخوة والاخوات وفرض الجدة فاكثر الى ثلاث فقط ان تساوين مع عدم الام وفرض ولد الام الواحد وفرض بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وفرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة وفرض الاب مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك اذ لم يكن للميت اب

فصل يبدأ من تركة الميت بتجهيزه على وفق السنة من غير تقتير ولا تبذير ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم تقدم وصيته من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه ثم يقسم الباقي بين ورثته ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة كما ذكرنا وما بقي فللعصبة والاخوات مع البنات عصبة ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت لاب مع الاخت لابوين وللجدة او الجدات السدس مع عدم الام وهو للجد مع من لا يسقطه ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن او ابن الابن او الاب وفي ميراثهم مع الجد خلاف ذهب بعضهم الى انه يسقط الاخوة وذهب بعض الى ان الجد يقاسم الاخوة وترث الاخوة مع البنات الا الاخوة للام ويسقط الاخ لاب مع الاخ لابوين وذوو الارحام يتوارثون وهم اقدم من بيت المال فان تزاحمت الفرائض فالعول ولا يرث ولد الملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها وبالعكس ولا يرث المولود

الا اذا استهل وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين اهل ملتين شتى ولا يرث القاتل من المقتول

فصل

في العصبات الرجال كلهم عصبات كالابن والاب والجد والاخ وابنه والعم وابن العم غير الزوج وولد الام وذو الرحم ما ليس بذي فرض ولا عصبة كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات ومن ادلى باب بين امين كام اب الام ومن ادلى بصنف من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة يرث العم لام واخيه وعمة لابيه والى اب الام وعمه وخاله ونحو ذلك ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم بالسوية الذكر كالانثى ومن لا وارث له فماله لبيت المال. هذا والمسئول من الله سبحانه حسن الحال في الحال وفي المآل

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب بيد المؤلف عفا الله عنه
والمامول من الناظرين العفو والمسامحة

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها
كفى المرء نبلا ان تعد معائبه

وذلك سنة ثمان وعشرين والف وثلاث مائة رابع شهر شعبان المعظم يوم الاربعاء وقت العصر اللهم اجعله مقبولا الى يوم القيامة

خاتمة الطبع

حمداً لك اللهم يامن انزلت كتابك الفرقان ٭ فاعجز عن معارضته بلغاء الزمان ٭ وارسلت به صاحب الرسالة العظمى سيدنا محمداً عليه الصلوة والتسليم الى الاسود والاحمر من انس وجان ٭ وعلى اله واصحابه الذين فسروا باتم البيان والتبيان ٭ لان الله تعالى رزقهم التفقه والحديث والقران **اما بعد** فلله الحمد على ما استتب بفضله وعونه طبع هذا السفر المؤيد بالدلائل والبرهان ٭ اعنى به **الجزء الثالث** من **نزل الابرار من فقه النبي المختار** لمعربيٰن للدمعر، الاوان شمس العلماء الاعلام مولانا **وحيد الزمان** الملقب بنواب وقار نواز جنگ متع الله بوجوده الحالى جميع الانسان ٭ ودام ت... بحضرته الدهور والازمان ٭ تحت ادارة العبد الراجي رحمة ربه والغفران **محمد ابى القاسم** مدير مطبع سعيد المطابع الواقع فى بلدة بنارس حفظها الله تعالى بجزيل فضله والامتنان ٭ فى شهر محرم الحرام سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين من الهجرية على صاحبها الصلوة والسلام الاتمان الاكملان ٭ ما استدار الزمان ٭ وتعاقب الملوان ٭ حسبنا الله وعليه التكلان ٭ نعم المولى ونعم المستعان ٭

تمت



صحت نامہ جلد ثالث نزل الابرار

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۳	المعتبر	المعتبر	۲۶	۵	وارادهو	دارهو
〃	۴	السفيه	السفيه	〃	۱۴	التشهادة	شهادة
〃	۱۰	ومانيع	ومانيه	۲۷	۱۵	بخبز	بخبر
〃	۱۲	مقدا	مقلدا	۲۸	۲	شهاد	شهادة
۳	۹	بيهو	برهو	〃	〃	شهودين	شهوددين
〃	۱۲	قيل	قبل	۲۹	۱۴	اسعلة	اسلفة
〃	۱۹	بلتسعه	تسعة	〃	۱۷	ابهل ے	اشهلى
۵	۵	كان نقدا	كان نقدا	۳۲	۶	لومة	بلومة
〃	۱۰	عسعة	سفقة	۳۴	۱	وكانه	دكانه
۶	۱۳	القرع	الفرع	〃	۱۷	سابقه	سائقه
۷	۴	معنى	معنى	〃	۲	وكانهما	دكانهما
۸	۲	البيع	البايع	〃	۱۹	الة	فالة
〃	۱۰	ردة	ردة	۳۶	۶	بنبة	[illegible]
〃	۱۶	اوام	[illegible]	۱۲۶	۳	المجال	المحال
۱۰	۵	هذا هو	هذا هو	〃	۱۱	[illegible]	[illegible]
〃	۱۴	عنه عمر	عن عمر	〃		[illegible]	نزل الابرار
۱۰	۱۶	الغير	الامير المصوبة	۳۷	۳		المباحث
۱۵	۲	وقذا	وكذا	〃	۸	[illegible]	[illegible]
〃	۳	ان القضا	ان الفضل	〃	۱۰	اقض	
۱۶	۲	جهة	جهته	〃	۱۴	اقراره بالالف	اقراره الالف
۱۸	۱۴	اعطانهم	اعطانهم	۳۸	۱۷	قيمته	قيمته لعمرو
۱۹	۱	الييس	اليسر	〃	۱۸	ء قل	عقل
۱۹	۱	اليتسير	لتيسير	۴۱	۸	وحرم	اوحرم
۲۰	۱	بضيفه	يضيفه	〃	۱۲	الدولة	الادلة
〃	۱۱	ضيع	ضيع	۴۲	۱	عين الدين	عن الدين
۳۰	۱	اشتراط	اشترط	〃	۱۵	بجهله	يجهله
۲۲	۴	بثبوت	بثبوت	۴۳	۱۱	بماكاناه	لمالاقاه
〃	۹	بخالف	بخالف	〃	۱۳	لغو	لعود
۲۵	۱	الاخرس	للاخرس	〃	۱۴	اولا	اولاصح
〃	۸	اشيان	شيبان	〃	۱۷	صرارجع	حوارجع
〃	۱۰	بروابها	بروايتها	۴۴	۱۴	وكان	دكان
〃	۱۴	لا تقبل	ولا تقبل	〃	〃	دكة	دكة
۲۶	۱	بجرح	يجرح	〃	۱۶	يجير	يجبر

۴۸	۴	ضار	صار
۴۸	۱۵	یبل	یبلی
۴۹	۲	تجب	تجب
۸	۱۰	الهدیه	الهدایة
۵۰	۵	تقوله	لقوله
۵۱	۷	حرفة	حرفه
〃	۱۰	علینا	عینا
۵۲	۱۳	دلوصا	ولوصار
۵۳	۱۹	والظرف	والظروف
۵۵	۱	لحل	لمحل
۵۶	۲	واحر	وامرلل
〃	۷	وحص	وحصر
〃	۱۳	الاستیجا	الاستیجار
۵۷	۸	کرنامه	کزمامه
〃	〃	خرامه	حزامه
۵۸	۱	لمشر	لمشتر
۶۰	۱۰	المظل	المطل
۶۳	۱۳	عما یعدم	لما یعدم
۶۴	۱۷	وهومن تین	وحرمن تن
۶۵	۱۵	یتعین بها	یتعلق بها
۶۶	۱۵	رشیدا	
۶۷	۱۲	الحمد لله	
			الارض
۶۸	۱۳	لل هما	نذهبا
〃	۱۰	لعلام	لعلام
۷۰	۱۶	حلفه	خلفه
۷۱	۷	سردثیه	ردیة
〃	۱۲	مارار	مازاد
۷۲	۲	اختار	اختاره
〃	۸	صنیقة	ضیقة
〃	۱۱	مرزد	مزید
۷۳	۵	مثلما	مثلیا
〃	۱۳	نصلات	فضلات
〃	۱۸	فالحیله	فالحیلة
۷۴	۷	الاطعمه	الاطعمة
〃	۱۲	مرثیه	مرثیه
〃	۱۵	الاودحج	الاوداج
۷۷	۱	...عمدر لم	عند الذبح

۷۷	۱	لم یحل و لم	لم تحل وکذلک
〃	〃	لو ذبح	لوذبح
〃	۱۲	بیتا	میتا
۷۸	۱۲	لقوله	یقوله
۷۹	۳	الفحل	الفعل
〃	۸	المترویه	المتردیة
۸۰	۷	ابن آدی	ابن آدی
〃	۱۱	حدائراة	حداءة
〃	۱۵	دحیة	وعیة
〃	۱۶	الاوزاع	الاوزاغ
۸۲	۱۶	اساته	انسانه
〃	۴	ابن ادمے	ابن آدمی
۸۳	۴	ذلک ذلک	ذلک
〃	۱۵	ویس	دبس
۸۴	۷	یخل له	یحل له
۸۵	۲	علی الا المسلم	علی المسلم
۸۶	۱۰	المروح	المروج
〃	۱۱	اوطیبها	واطیبها
۸۷	۷	توری	تردی
〃	۱۰	یحل	یحلل
〃	۱۷	ببندوقة	ببندقة
۸۸	۷	انتباو	انتباذ
〃	۱۸	الاستیعاط	الاستعاط
۸۹	۱	کالمکملة	کالمکحلة
۸۹	۱۵	تنیس	تتیسر
۹۰	۱۳	تناتر	تناثر
۹۱	۱۸	ثلثة	بثلثة
۹۲	۹	ما تمکن	ما یتمکن
〃	۱۵	اداح	ادام
〃	۱۸	الترفة	الترفه
۹۳	۱	کالخبز	کالخبز
〃	۱۲	الفرح	الفرج
〃	۱۵	التنفاخ	للنفاخ
۹۵	۱۹	اعضب	اعصب
۹۶	۱۱	بالحرية	بالحرمة
〃	۱۲	حینها	جنبها
۹۶	۱۶	بین اسه	وبین اسه